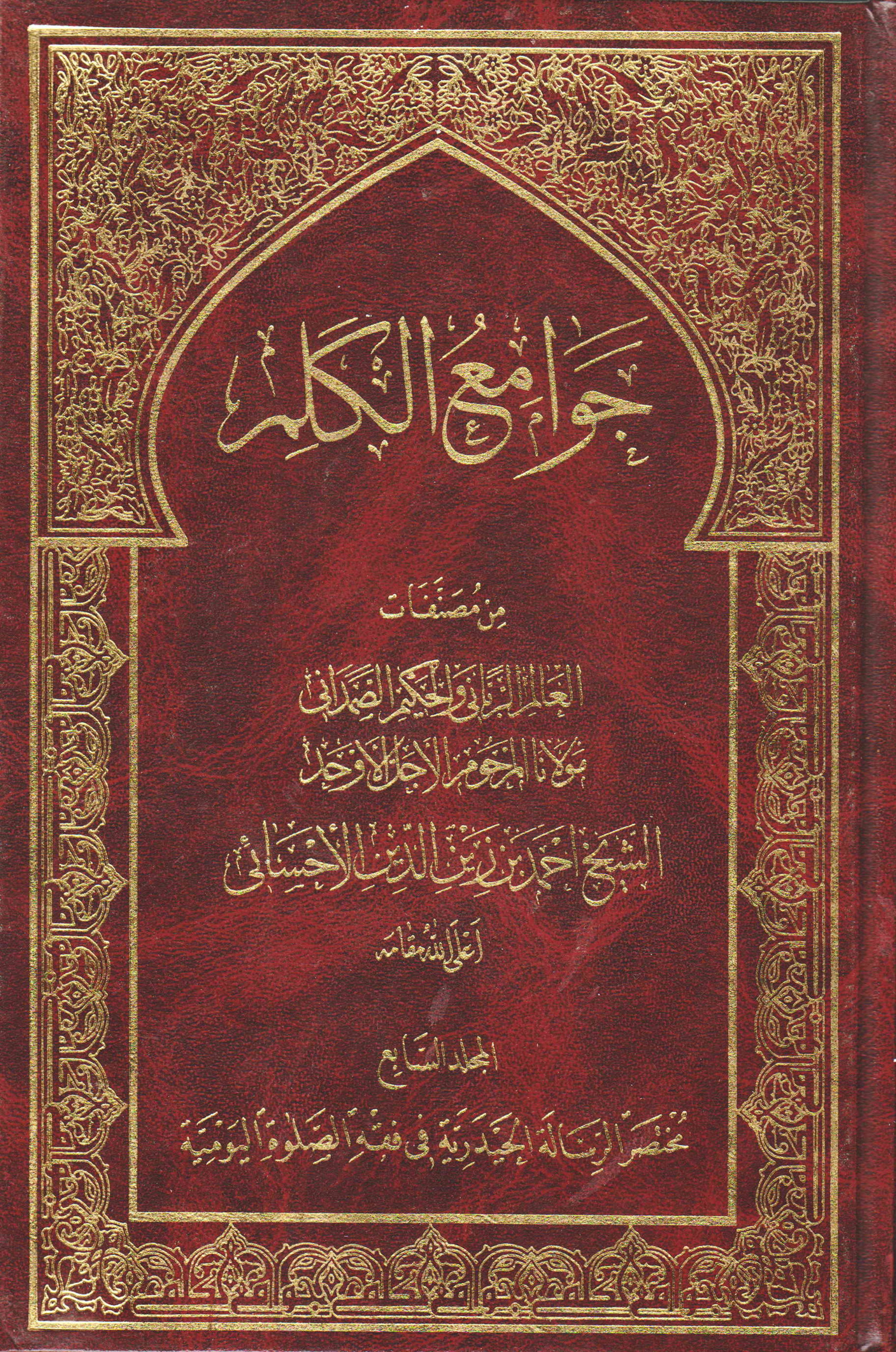


جوامع الكلم
من مصنفات
العالم الرباني والحكيم الصمداني
مولانا المرحوم الأجل الأوحد
الشيخ احمد بن زين الدين الأحسائي
أعلى الله مقامه
المجلد السابع
مختصر الرسالة الحيدرية في فقه الصلوة اليومية



جوامع الكلم

من مصنفات

العالم الرباني والحكيم الصمداني
مولانا المرحوم الأجل الأوحد
الشيخ احمد بن زين الدين الأحسائي
أعلى الله مقامه

المجلد السابع

مختصر الرسالة الحيدرية في فقه الصلوة اليومية

طبع في مطبعة الغدير - البصرة
في شهر شوال سنة ١٤٣٠ هجرية

فهرس مختصر الرسالة الحيدرية

فى فقه الصلوٰة اليومية

مختصر الرسالة الحيدرية فى فقه الصلوٰة اليومية

من مؤلفات الشيخ الاجل الاوحد
الشيخ احمد بن زين الدين الاحسائى
اعلى الله مقامه

فهرس مختصر الرسالة الحيدرية

في فقه الصلوٰة اليومية

بسم الله الرحمٰن الرحيم

الحمد لله المستحق للعبادة من خلقه اجمعين و صلى الله على محمد خاتم النبيين الداعى الى طاعة ربّ العالمين و على آله الميامين و حفظة الدين صلى الله عليه و عليهم اجمعين.

اما بعد فيقول العبد المسكين احمد بن زين الدين الاحسائى انّه قد التمس منّى من تجب على اجابَتُه و تلزمُنى معونته و طاعته اَنْ اُؤَلِّفَ له رسالةً تحصل بها الكفايةَ ممّا يعمّ به البلوى فى فقه الصلٰوة اليوميّة و شروطها و مقدّماتها و فقه باقى الصلوات الواجبة و ما سنح من مندوبات ذلك ممّا ينبغى الاتيان به على سبيل الفتوى مجرّدةً عن الدليل لعدم حاجة العوامّ اليه و الانتفاع به ليسهل تناولها و يعم نفعُهَا فاجبتُ دعوتَهُ و طلبتَهُ على شدة تشتُّتِ البال و كثرة الاشتغال و دواعى الانتقال رجاءَ اَنْ تنْفَعَ العامِلين و تكونَ زاداً ليوم الدين و سمّيتُها مختصر الرسالة الحيدريّة فى فقه الصلٰوة اليوميّة لانى قد شرعتُ فى الرسالة الحيدرية فكانت مبسوطةً مشتملةً على اغلب المسائل و الفروع فالتمسوا منى اَنْ اختصرها تسهيلاً لهم فاجبتُ دعوتهم و رتّبتُها على اربعة ابوابٍ مستعيناً باللهِ و متوكّلا عليه فإنه حسبنا و نعم الوكيل.

الباب الاول فى الطهارة و فيها مقاصد:

المقصد الاول فى تقسيمها و بيان ما تحصل به و عنه و لَهُ و كيفيّتها و فيه مطالب:

المطلبُ الاول فى تقسيم الطهارةِ و هى قسمان:

قِسْمٌ يَتوقَّفُ حصولُه على النيّةِ و هو الطهارة من الحدث و ما يقوم مقامها مع تعذرها و قسم لايتوقف على ذلك و هو الطهارة من الخبث و ما يقوم مقامها مع تعذرها.

فالاول منحصر فى الوضوء و الغسل و التيمم و كل منها واجب و ندب و سيأتى تفصيل ذلك.

و الثانى ازالة النجاسة او حكّها او تخفيفها او تنشيفها لئلاتتسع او جعلها معفوا عنها.

المطلب الثانى فيما تحصل به الطهارة و هو الماء و التراب و الشمس و النار و الاستحالة و الانتقال و النقص و الاسلام و الغيبة.

اما الماء و التراب فيأتى الكلام فيهما.

و اما الشمس فتطهر ما جففته من النجاسة التى لا جرم لها ظاهرا كالبول و الماء المتنجس و امثالهما من الارض و الجدران و الحصر و البوارى و ما يشق نقله و الثمار على الاشجار و يطهر ظاهرا و باطنا و لاتعود النجاسة لو عادت الرطوبة و اذا بنى الجدار من الطين المتنجس و اتصلت رطوبة الظاهر بالباطن طهر الجميع فان كان بينهما حائل و ان كان رقيقا لم‌يطهر الباطن و اذا كان حصيران مثلا احدهما فوق الآخر طهر الاعلى خاصة.

و اما النار فتطهر ما احالته رمادا و اما الدخان ففيه اشكال و كذا الفحم اذا لم‌يبلغ الى حدّ الرماديّة و الظاهر ان الطين اذا احالته خزفا و آجرّا طهر و العجين اذا عجن بالنجس و خبز لم‌يطهر على الاظهر و يرمى للسمك او يدفن او يطعم الحيوانات و الاحوط الاّيطعم صبيّا غير مميّز و روى جواز بيعه على مستحليه و عليه فيجب الاعلام بذلك.

و اما الاستحالة فيطهر الكلب المستحيل ملحا و العذرة ترابا على الاصح و كذا النطفة حيوانا طاهرا و الماء النجس بولاً لمأكول اللحم و الغذاء النجس نباتاً او لبنا او روثا للمأكول و الدم قيحا و الخمر و العصير بعد غليانه و اشتداده خلا و لو بعلاج و لو افسدها بشىء آخر كالخل و ماء السلق فالظاهر انها تطهر و قيل لاتطهر لممازجتها للمتنجس و اذا انقلبت طاهرة طهر من زاولها و ثيابه و آلاته و البخار المتصاعد عند الحرارة او البرودة من الماء النجس اذا اجتمع و تقاطر فان علم ان المتقاطر من الهواء استحال طهر و كذا مع الظن و لو تساوى

الاحتمالان امكن الحكم بالطهارة و الاّ فلا.

و اما الانتقال فيطهر الدم اذا انتقل الى جوف البق و البراغيث و ان فحش.

و اما النقص فيَطهر العصير اذا غلا و اشتد بعد ان يذهب ثلثاه بذلك.

و اما الاسلام فيطهر الكافر و المشرك و المرتد عن ملّة و اما المرتد عن فطرةٍ فالظاهر قبول توبته باطنا فلو لم يقدر على قتله او لم يعلم بردته و تاب طهر و يطهر بدنه و فضلاته الطاهرة من المسلم و ما لم يُباشره من ثيابه و غيرها برطوبة قبل الاسلام و يدخل فى الكافر و فى المرتد القالى و الغالى و الخارجى و المنكر لشىء لا خلاف فيه بين المسلمين بنيّته و قوله و لو معاندة و اعتقادِهِ.

و اما الغيبة فيطهر بها الانسان اذا غاب و اما الحيوان فالاصح عدم اشتراط غيبته بل يطهر بزوال عين النجاسة.

و امّا التراب فمنه الارض و هى تطهر باطن القدم و الخف و النعل و خشبة الاقطع و ما اشبه ذلك مما يوضع فى الرجلين اذا زالت عين النجاسة بالمشى او الدلك و لايشترط خمسةعشر خطوة فى المشى و لا كون الارض جافة و لا طاهرة على الاصح و لو كانت لا جرم لها كفت الاصابة للارض كما فى البول اليابس فى القدم و لايكفى الدلك بالخشبة على الاصح و المسح بالتراب يطهر الاناء من ولوغ الكلب ثم يغسل بالماء مرتين او يغمس فى الكثير مرة قاله فى الدروس و هو الاقرب و لو تعذر التراب كفى الماء بدلاً منه على الاصح و لو كان التراب مغصوبا كفى و منه ادوات الاستنجاء كالحصيات الثلاث على ما يأتى و منه التّراب فى التيمم كما يأتى.

فصل و امّا الماء فهو على قسمين مطلق و مضاف فالمطلق ما يستحق اطلاق اسم الماء عليه بدون اضافة و لايصح سلبه عنه و المضاف بخلافه.

و المطلق ينقسم باعتبار احكامه الى ثلاثة انواع جارٍ و راكد و ماء بئر:

فالنوع الاول الجارى و هو النابع من الارض و لايسمّى بئراً جرى على وجه الارض او لم يجر و هو طاهر مطهر لاينجس بما يقع فيه من النجاسة الاّ ما غيّر لونه او طعمه او رائحتَهُ سواء دام نبعه ام لا بلغ كرا ام لا و لو تغير احد

اوصافه الثلاثة بالمتنجس لم ينجس فان تغير بلون زعفرانٍ نجسٍ لم ينجس و لو تغير بالنجاسة نجس المتغير خاصة و ما تحته ان نقص عن الكر و استوعب التغير عمودَ الماء و الاّ فلا كالذى فوقه مما يلى المادة و لو شك فى التغير هل هو من النجاسة ام من المتنجس ام منهما ام من نفسه بطول المكث ام من طاهر كالورق و الطحلب فالاصل الطهارة و لو ظن ان التغير من النجاسة فان استند الى سبب شرعى كشهادة عدلين نجس و الاّ فلا و لو شك هل تغيّر بها ام لا فالاصل الطهارة و يطهر النجس منه بمجرد اتصاله بطاهرِهِ الذى يلى المادة مع زوال التغير و ان لم يمازجه على الصحيح و ما تحته اذا كان كرا فان كان زوال التغير باتصاله به و ممازجته له فالاصح اعتبار الكرّية بعد ما زال به التغيّر و يكفى حينئذٍ الاتصال به بدون امتزاج لتحقّق الوحدة و الذى بحكم الجارى فهو ماء المطر حال تقاطره و يتحقق الحكم بنزول ما يبل وجه الارض على الاصح و الماء القليل حال تقاطره عليه بحكم الجارى و حكم ما فى الحياض الصغار المتصل بالمادة حكم الجارى اذا كان الجميع كرا و تساوى السطوح ليس بشرط على الاصح و ماء البئر بحكم الجارى على الاصح و انما افردنا له بحثا لكثرة احكامه.

النوع الثانى الراكد و هو قليل و كثير:

فالكثير ما بلغ مقداره كرا و يعلم بالوزن و المساحة فالوزن الف و مائتا رطل بالعراقى و الرطل مائة و ثلاثون درهما شرعيا و بالمثاقيل الشرعية احد و تسعون مثقالا على الاصح فيهما و بالصيرفية ثمانية و ستون مثقالا و ربع مثقال و المساحة ما كان كلّ من طوله و عَرضه و عمقه ثلاثة اشبار على الاصح يبلغ تكسيره سبعةً و عشرين شبراً من اشبار مستوى الخلقة و اعتبار كرّ المشهور مستحب فاذا بلغ الماء كرا كان بحكم الجارى لاينجس بما يقع فيه من النجاسة الاّ ما غيّر احد اوصافه الثلاثة و لا فرق بين كونه فى الاوانى او غيرها على الصحيح فاذا تغير بها طهر بعد زوال التغير باتصاله بالجارى او بكرٍ او بتقاطر الغيث عليه او بنابع من تحته و لو زال تغيره من نفسه او بتصفق الرياح او بعلاج

كتطييب ريحه بالمسك و لونه و طعمه بمزيلٍ لهما او بساتر لهما لم يطهر.

فصل و القليل ما نقص عن الكر و لو قليلا و هو قسمان سؤر و غير سؤر فحُكم غير السؤر انه ينجس بالملاقاة للنجاسة و ان لم يتغير على الصحيح ورد على النجاسة او وردت عليه على الصحيح و يطهر بما ذكر سابقا و باتمامه كرا على الاظهر عندى خلافا للمشهور و لا يشترط اتمامه بطاهر و الاحتياط لا يخفى و لو تنجّس الماء فى الكوز و غمس فى الكثير طهر ان كان ناقصا او مكث قليلا و لو لحظة على الاحوط و لو كان القليل جامداً لم ينفعل بها بل ينجس موضع الملاقاة خاصة فيغسل كغيره من الاجسام على الصحيح و كذلك الكثير الجامد بلا فرق او يحك الملاقى لها او يقطع مع جزء من غيره من باب المقدمة.

فصل و اما السؤر و هو لغة البقية و الفضلة و اصطلاحاً ماء قليل لاقاه جسم حيوان و هو تابع له فى الطهارة و النجاسة فسؤر الكلب و الخنزير و الكافر الحربى و الذمى اصليا كان ام مرتدا مطلقا قبل التوبة ام منتحلا للاسلام خارجيا ام ناصبيا ام غاليا ام مجسما فسؤر هؤلاء نجس و سؤر غير المؤمن الطاهر المولد بعد من ذكروا مكروه كسؤر المخالف غير الناصب و ولد الزنا المنتحل للايمان و اما سؤر باقى الحيوانات فتابع للحومها او لحكم محل ما تتناوله من الغذاء فسؤر السّباع كلها طاهر على الاصح و سؤر المسوخ مكروه كسؤر القرد و الدب و الفيل و الوزغ و الضب و الارنب و ما اشبهها و سؤر الخيل و البغال و الحمير مكروه و كذا سؤر آكل الجيف كالغراب و الحداة و الرخم و آكل العذرات كالدجاج اذا خلت مناقيرها عن النجاسة و كذا سؤر ذوات السموم كالحيات و الحشرات السمية و كذلك سؤر الحائض و الجنب و المتهمة اشدّ و كذا الجلّال و لا بأس بسؤر الهرة و ان اكلت الفارة و لم تغب اذا خلى موضع الملاقاة من النجاسة و كذا سؤر شارب الخمر و ريقه اذا كان مسلما و خلا فمه عن الخمر.

تذنيب لو مات فى القليل ما لا نفس له سائلة عاش فى الماء او فى الهواء لم ينجس و لو تغيّر به فان لم يسلبه الاطلاق فطاهر مطهر و الّا فطاهر لا مطهّر و

الدود المتولد من النجاسات طاهر عندنا نعم لو ضرب صيد فوقع فى الماء فان علم ان موته بالجرح فهو حلال و الماء طاهر و الّا فلا هذا اذا خلا جرحه عن الدم و سمّى على الصيد.

تتمة يكره استعمال الماء الذى سخنته الشمس سواء قصد التسخين ام لا فى الاوانى ام لا المنطرقة ام لا برد ام لا و ان كانت مع البرد اخفّ و لا كراهة فى ما سخّنته الشمس فى الانهار الكبار و الصغار و المصانع اجماعا و يكره المسخن بالنار فى غسل الاموات الّا مع الضرورة.

النوع الثالث ماء البئر و المشهور بين المتقدمين انه كالقليل ينجس بالملاقاة و قال الشيخ لاينجس و يجب النزح تعبّداً و العلّامة فى بعض كتبه جعله كالراكد كما مر و اكثر المتأخرين انه لاينجس الّا بالتغير و هو الاصح نعم يستحب النزح منه لوقوع النجاسة بما ورد فيها فان تغيرت و غار ماؤها ثم عاد فالعائد طاهر و كذا لو زال تغيّرها و اصابها الغيث او اتصل بها جار او القى فيها كر و الّا نزحت حتى يزول التغيّر و لو زال من نفسه او من تصفق الرياح فعلى القول بالانفعال فيه قولان و الاصح الطهارة.

فصل و على القول بوجوب النزح او استحبابه ينزح جميع الماء لموت البعير و الثور و الفيل و الزرافة و الكركدان و ما اشبه ذلك و كذا لانصباب الخمر و مائع المسكر و الفقاع و وقوع المنى و دم الحيض و الاستحاضة و النفاس و النبيذ المسكر و الظاهر ان البقرة داخلة فى شبه الثور لا الحمار و ان الفرس ايضا ينزح لها الجميع كذلك و ينزح الجميع لبول المرأة و الصبية و ابوال ما لايؤكل لحومها و لكل نجاسة لا نصّ فيها على الاصح فى الجميع و كذا لمباشرة الكافر لها حيا كان ام وقع حيا فمات و ينزح لموت الحمار و البغل كر و سبعون دلوا لموت الانسان و ان يمم او غسل بدون احد الخليطين او غسل فاسد او لو غسّله ذمى بعد ما اغتسل بامر المسلمة غسلا تامّا ارتفع عنه حدث الموت و بقيت نجاسة مباشرة الكافر فلو وقع ح نزح له جميع الماء و لو كان الواقع شهيدا او قدم غسله ليقتل فى حد و قتل بذلك السبب الذى اغتسل للقتل به لم يجب له

شيء و الّا وجب و لو قلنا ان نجاسة الميت عينية مطلقا او مع الرطوبة فاذا باشرها ماسّ الميت برطوبة بموضع المماسة نزح سبعون ايضا على الاجود عندى و خمسون دلوا للعذرة الذائبة و اربعون دلوا لكثير الدم كذبح الشاة و الاحوط ان دم نجس العين مما لا نص فيه ينزح له الجميع و لبول الرجل و لموت الكلب و السنور و الارنب و الشاة و الظبى و ابن‌عرس و ابن‌آوى و الذئب و الخنزير و الضبع و السبع و النمر و الفهد و الدب و القنفذ و ما اشبه ذلك و الاولى نزح الجميع للزبرق و ان كان من شبه المذكورات لسميّته و ناريّته و الظاهر ان كلب الماء طاهر و لو مات فى البئر نزح له اربعون و ثلاثون لماء المطر فيه البول و العذرة و ابوال الدواب و ارواثها و خرؤ الكلاب و لاتشترط اجتماعها بل البعض ما لم‌يكن واحداً او متمايزة و الّا وجب لكلٍّ حكمه الخاصّ به و عشرون لقطرة دم نجس العين و قطرة خمر و قطعة من ميت و من لحم الخنزير على الاجود و عشرة دلاء للعذرة الجامدة و للدم القليل و سبع دلاء لموت الطير من الحمامة الى النعامة و للفارة اذا تفسخت و بول الصبى المغتدى بالطعام قبل البلوغ و لخروج الكلب حيا على الاصح و لاغتسال الجنب فيها اذا خلى بدنه عن النجاسة العينية و يصح غسله و من حكم بالنجاسة قال ان ارتمس صح و منهم من ابطله الا اذا نوى خارجا و عنده ينجس جسده بالماء النجس و هل يكون مستعملاً فى المرتب عند الجريان على الرأس او بعد الانفصال او بعد تمام الغسل و الاصح الاوسط و الاصح صحة الغسل مطلقا و لو ارتمس واجدا المنى فى الثوب المشترك فالاصح عدم وجوب شيء و لا استحبابه و لايكون مستعملا و لا بغسل الجمعة و ان قيل بوجوبه و قيل ينزح خمس لذرق الدجاج و ثلاث دلاء للحية و الفارة اذا لم‌تتفسخ و لم‌تنتفخ و للوزغة و قيل للعقرب ثلاث و للوزغة واحدة و دلو واحدة للعصفور و شبهه كالبلبل و الصعوة و الخطاف و القبرة و للخشاف على المشهور و قيل فيه ثلاث و لبول الرضيع الذى لم‌يغتد(لم‌يغتذ ظ)بالطعام فى الحولين اغتذاء غالبا او مساويا كالخبز و اللحم و الفاكهة لا نحو السكر كذا قيل و الاصح انه طعام.

فصل و الصغير و الكبير سواء و الذّكر كالانثى و الجزء كالكل و القليل كالكثير الّا ما استثنى منها و ان تعددت النجاسة فان كان فيها موجب الجميع نزح الكل لا غير و الّا فان كانا جزئيين متفقين ككلبين او مختلفين ككلب و سنور او اسمى جنس مختلفين متعاقبى الوقوع او متمايزين كبول و دم او جزئيا و اسم جنس كسنور و بول وجب التعدد و لايتداخل و ان كانا اسمى جنس متفقين فما تعتبر فيه الكثرة و القلة كالدم وجب للمجتمع ما اثبته الاعتبار تعاقبا او تساوقا و ما لاتعتبر فيه كالبول وجب له ما قدر فيه و ان اختلف المقدر فيه كبول الرجل و الصبى فاربعون و ان كانا مختلفين متساوقين غير متمايزين فالاظهر انها مما لا نص فيها،

ثم اعلم ان النزح بعد اخراج النجاسة و لايحتسب ما قبله و لو كانت شعرا تمعّط نزحت حتى يغلب الظن بالنقاء ثم المقدر و لو تعذر و استمرّت النجاسة او الاخراج عطلت على القول بالتنجيس و الّا فكلٍّ دلو وجد فيها شيء منها اهريقت خاصّة و استعمل ما سواها و لو تغيرت و لم يعلم السبب فطاهرة فان ظهر المنجس نجست من حين الظهور لا قبله و لايجب على من استعملها قبل ذلك غسل جسده و لا ثيابه.

فصل و المعتبر من الدلو المعتادة عليها ما لم تخرج فى الكبر و الصغر عن المعتاد و لايجزى لو نزح المقدر باناء كبير دفعة و لايشترط قصد النزح و النية و المتساقط حال النزح عفو مطلقا و ان كان من الاخيرة ما لم يخرج عن المعتاد فاذا نزح المقدر طهر الدلو و الرشاء و النازحون و جوانب البئر فاذا وجب نزح الجميع و تعذر تراوح عليها اربعة رجال يوم صائم مثنى و يجتمعون فى صلٰوة الجماعة و كذا فى الاكل على الاقرب و فى الصلٰوة فرادى احتمال و المرأة و الصبى اذا ساويا الرجل فى القوة و الدوام مثله و هذا على التنجيس واجب و على ما نختاره مستحب الا مع التغير.

تتمة يستحب تباعد البالوعة عن البئر بسبع اذرع ان كان قرار البئر اسفل من البالوعة و هى اعلى و لو فى الجهة و الارض رخوة و الّا فخمس اذرع.

تذييل و مما يلحق بالسؤر و الماء القليل الماء المستعمل و هو اقسام:

الاول المستعمل فى الوضوء طاهر مطهر و فى الجنابة طاهر مطهر على الاصح الّا انه يكره فى رفع الحدث و كذا فى الحيض و الاستحاضة للاستباحة و الانقطاع و النفاس.

الثانى المستعمل فى الاستنجاء طاهر على الاصح و الظاهر انه مطهر كما صرح به بعض الفقهاء بشرط الّايتغيّر بعين النجاسة و الّاتكون متعدّيَة عن المعتاد و لايباشر نجاسة خارجةً و لايقع على نجاسة فلو وضع يده على المحل حتى تلوثت بالنجاسة ثم رفعها قبل صبّ الماء رفعاً كثيرا زائدا على الرفع الحاصل عند الدّلك عادة ثم رجعها على المحلّ و صب الماء كان الماء المنفصل نجساً و اَلّاتنفَصِل فى الماء اجزاء من النجاسة متميّزة مستبينَةٌ و الظاهر انه مخصوص بالبول و الغائط دون المنى على الصحيح.

فرع ما قبل النقاء و بعده طاهر و لا فرق فيه بين ما وقع على الارض او فى اليد.

الثالث المستعمل فى تطهير الثياب و البدن من جميع انواع النجاسات كلها نجس لا فرقَ بين الغسلة الاولى و غيرها و تتحقّق الغسالة بانفصاله من العضو لا قبله و لا فرق بين ورود النجاسة على الماء و وروده عليها.

الرابع غسالة الحمام ان كانت اقل من كر و عُلم بحصول النجاسة فيها فهى نجسة و ان علم خلوّها من النجاسة فهى طاهرة و ان لم‌يعلم مطلقا ففيه ثلاثة اقوال احدها النجاسة صرح به العلّامة فى بعض كتبه و ثانيها الطهارة و هو ظاهر الصدوقين و ثالثها الكراهة و هو ظاهر المحقق و هو الظاهر.

القسم الثانى المضاف و هو المعتصر من الاجسام و الممتزج بها مزجاً يسلبه الاطلاق و هو ينجس بكل ما يقع فيه من النجاسة كثير و قليل و لايزيل الخبث خلافا للمرتضى مطلقا و ابن ابى‌عقيل مع عدم المطلق و لايرفع الحدث خلافا لابن بابويه فى ماء الورد فلو اشتبه بالمطلق تطهر به احتياطا و تيمم و لو اشتبه احد الانائين به تطهر بكل منهما و لو كان احدهما نجسا و اشتبها اجتُنِبا و

تيمم و لايجب اهراقهما قبل التيمم و لو اشتبه المضاف بالنجس اجتُنِبا و لو شك هل وقعت النجاسة فى الاناء ام فى الارض فالاصل الطهارة و لو اهرق احد المشتبهين بالمضاف توضأ بالموجود احتياطا و تيمم بخلاف ما لو اهرق احد المشتبهين بالنجس فيجب تجنّب الموجود و التيمم و لو مزج مسلوب الاوصاف من المضاف بالمطلق فاقوال و الاصح اعتبار صحة اطلاق الاسم و لو نقص المطلق عن الطهارة و امكن تكميله من المضاف بما لايخرجه عن الاطلاق وجب على الاصح.

المطلب الثالث ما تحصل عنه الطهارة و هى قسمان خبث و حدث:

القسم الاول فى الخبث و ذكر احكامه و هو النجاسات المعلومة:

البول و الغائط من غير مأكول اللحم بالاصالة او بالعارض كالجلّال من ذى النفس السائلة و المشهور نجاسة ابوال الطيور المحرمة و هو احوط و يكره ذرق الدجاج و ما يأكل العذرات قبل ان يسمى جلّالا من مأكول اللحم و ابوال الخيل و البغال و الحمير و ارواثها و الظاهر ان الحِمار اخف من البغل و الخيل اخف منهما و الروث اخف من البول.

و المنى من ذى النفس السائلة و ان كان مأكولا.

و اما المذى و الوذى بالمعجمة و الودى بالمهملة و رطوبة الفرج و الدبر اذا لم يصحبها شىء من النجاسات و القىء و حليب المرأة فكلها طاهرة و يكره حليب مرضعة البنت.

و الدم من ذى النفس السائلة و منه العلقة فى البيضة و فى المتخلف فى القلب و الكبد اشكال و يستثنى منه المتخلف فى المذبوح بعد القذف المعتاد كالذى فى العروق و اثناء اللحم فإنه حلال طاهر و لو وجد فى ثوبه او جسده دماً و شك فى نجاسته و طهارته فالاصل الطهارة اخذاً بالرخصة او هل هو من المغلّظ او من المعفو عن قليله فكذلك للرخصة.

و الكلب و الخنزير و اجزاؤهما و ان لم تحلها الحيٰوة كالشعر الّا المائيّين فالظاهر الطهارة و لو نزا كلب على شاةٍ فاولدها كان الحكم معلقا على الاسم

التابع للصورة.

و الكافر الاصلى و لو حكما كطفله و العارضى كالمرتد مطلقا قبل التوبة اذا امكن و منه الخوارج و النواصب و الغلاة و المجسمة بالحقيقة او بالتسمية المجردة و كل من انكر شيئا من ضرورى الدين بالقلب و النيّة او باللفظ و لو عناداً او بالاعتقاد.

و الميتة من ذى النفس السائلة و اجزاؤها مما تحلّه الحيٰوة و ان أُبينت من حى و منه المَشيمة و لاينجس ما لاتحلّه الحيٰوة منها كالصوف و الشعر و الوبر و الضلف(الظلف ظ)و القرن و الظفر و السّن و الريش و العظم و الحافر و الانفحة على قول انها كَرْشُ الْحَمَلْ و البيض اذا صَلُب قشره الاعلى و ان كانت متصلة بالميتة على الاقوى.

تذنيب ما تقع عليه الذكاة فجلده و لحمه و كل شيء منه طاهر اذا ذكّى الّا المنى و الدم و كذا البول و الغائط اذا كانا من غير المأكول و منه المسوخ على الاصح الّا ما كان من الحشرات و ما لايقبل الذكاة كالانسان و الكلب و الخنزير و كذا الحشرات كالخنافس و العقارب و الحيات و لاتصح الصلٰوة فى شيء من غير المأكول الا وبر الخزّ و كذا جلده على الصحيح و كذلك السنجاب على الاصح و نقل عن المعتبر الاجماع على الجواز فى جلد السمك الطافى و الاحوط التجنّب.

و المسكر المائع بالاصالة و ان عرض له الجمود لا الجامد كالحشيشة و ان عرض له الميعان على الاصح المشهور و كذا الفقاع و النبيذ المسكر و العصير العنبى اذا غلى و اشتد على المشهور الاصح ما لم‌يذهب ثلثاه و اما الزبيبى و التمرى فالمشهور الطهارة و الحليّة و نقل عليه الاجماع و ظاهر جمع منهم التحريم بل قيل بالنجاسة اذا اشتد و لم‌يذهب ثلثاه و الظاهر ان الاجماع غير ثابت و ان اجتناب ذلك احوط.

و امّا الاحكام فتجب ازالة النجاسة عن كل محترم كالمصاحف و كتب الحديث و العلم المقصود و المساجد و الحضرات المقدسة و التربة الحسينية و

سائر ترب المعصومين عليهم السلام يجب ذلك كفاية و مَن ادخلها اشد تكليفا و اعظم مؤاخذة و عن الاوانى للاستعمال و عن الثوب و البدن للصلوٰة و الطواف الواجب و لدخول المساجد مع التلويث و قيل مطلقا و الاول اصح و اشهر و الثانى احوط فان تعذرت الازالة و امكن تقليلها وجب و ان كانت مما يعفى عن قليله و امكن جعلها كذلك وجب او تخفيفها و يعفى عن دم القروح و الجروح حتى ترقى و يستحب غسلها كل يوم مرة و عفى عما دون الدرهم البغلى من الدم الغير المغلظ و مثله الماء و المايع المتنجسان به ما لم تكن معه نجاسة اخرى و الذى ظهر لى ان مقدار هذا الدرهم قدر ربع القرش العتيق الاسلامبولى و القسطنطينى لا السليمى الذى فى زماننا و المتفرق اذا بلغ مجتمعه الدرهم لايعفى عنه على الاظهر و المتفشى من جانب الثوب الآخر ان كان رقيقا فدمٌ و الّا فدمان و يعفى عن نجاسة ما لاتتم الصلوٰة فيها منفردة و الاحوط كونها فى محالها و الظاهر استثناء الدماء الثلاثة و ان ما لاتتم الصلوٰة فيه يشترط كونه طاهرا فى نفسه فلو كان نجسا كجلد الميتة لم يعف عنه.

فصل و المعتبر فى الازالة زوال العين فلا عبرة بالرائحة و لا باللون مع المشقة و الظاهر وجوب المرتين فى البول بينهما عصرة بل فى كل نجاسة على الاحوط و الاولى وجوب العصر بعد الغسلة الثانية و ذلك اما بِلَيّهِ او بكَبْسه او دَقِّه اذا غسل فى غير الكثير و لو كان جسداً وجب الغسل مرتين من البول و يجب الفصل بين الصبَّين لتتحقق المرتان و من غير البول الى ان تزول العين و كذلك ما لايمكن عصره و يكفى فيه الدق و الغمز ان امكن و غير المغضورة من الاوانى كالمغضورة على الاصح فيدار فيها الماء مرتين و لو كان مثبتا لايمكن قلعه الّا بمشقّة ملئ ماءا و صب و لو بابريق و اخرج بما لايتكرر الّا بعد غسله ثم مرة اخرى كذلك ثم ثالثة استحبابا فى كل نجاسة و الغسالة الثالثة بعد زوال العين طاهرة و يجب غسل الاناء من ولوغ الكلب مرتين بالماء بعد ان يدلك بالتراب و لايتكرر بتكرر الولوغ و ان تعدد الكلب ما لم يكن فى الاثناء

فيستأنف[1] و لو ولغ فی اناء فيه طعام جامد اكتفی بالقاء النجس و ما يكتنفه ما لم يصب الاناء و لو كان الاناء مما لايدلك بالتراب عادة كالقربة فقيل يجب ايصاله اليه بالمزج بالماء و ان لم يقل به و قيل لايجب و هو اولی و يتوصل اليه و لو بقلبها و ان تعذر فقيل يكفی بدله و قيل يسقط و قيل تعطّل و الاول اجود و قيل لايسقط التعدد فی الكثير هنا بخلاف ما سبق و الاصح وجوب غسل الاناء من ولوغ الخنزير سبع مرات بالماء و كذا فی موت الفارة و فی الخمر و لو ولغ كلب و خنزير فسبع مرات بالماء بعد التراب و تتداخل نجاسة الولوغ مع غيرها و كذا ولوغ الخنزير و الفارة و لو شق زوال لون النجاسة استحب صبغه بل يستحب حتّ النجاسة و قرضها و غسلها بعد ذلك.

فروع: الاول لو لم يعصر بين الغسلتين فالظاهر عدم الطهارة،الثانی الغسالة بحكم نجاستها فی التطهير الا غسالة الولوغ فإنها كسائر النجاسات،الثالث لو اشتبه الثوب النجس بغيره غُسِلا معاً ان كان فی محصور و الا فلا، الرابع لو غسل بعض الثوب او البدن طهر ما انقاه و بقی الباقی علی نجاسته، الخامس لو نجست الارض بنجاسة و لو غسالة فان اصابها غيث او جری عليها ماءٌ جارٍ او صب عليها كر ان لم يكن فيها ما يغيّر شيئا منه بنجاستها و الّا فازيد ليكون ما بعد زواله كرا او سُتِرَتْ بتراب او حكّت مع جزء طاهر طهرت و الّا فلا بد من اجراء الماء عليها مرتين اذا كانت منحدره تخرج الغسالة منها.

تتمة فيها فصول مهمة:

الفصل الاول كلما يمكن ان يتخلله الماء فهو يطهر بالغسل الجامد و المائع و الناضج و غيره سواء و ما لايتخلله لايطهر فالدهن النجس و المتنجس لايطهر و لو ضرب فی كثير علی الاصح و لو كان علی جلد الانسان خفيفا لا جرم له و انما هو مجرد دسومة طهر و طهر ما تحته من الجسد و يطهر اللبن

---

[1] و ذهب ابن الجنيد الی وجوب الغسل سبعا احديهن بالتراب، ١٢.

بكسر الباء فى الكثير و يطهر القرطاس و الطين و المدر و الحنطة و الشعير و الطبيخ و اللحم الناضج و التوابل و الخبز المعجون بالنجس اذا تخلله الماء و الجلود الذكية اذا تنجّست و ما اشبه ذلك فتطهر كلها بوضعها فى الكثير او تغسل مرتين كما مر و كذلك عجين الشعير و الذرة و الدخن اما عجين الحنطة فان اردت تطهيره فجففه فاذا جف ضعه فى الكثير فيطهر اذا تخلله و اما ما صاغه الكفار من الذهب و الفضة و سائر المعادن فالظاهر عندى انها تطهر اذا طهرت و كذا لو خبز اليهودى عجينه الذى عجنه بيده فى تنور ثم بعد ذلك احمى بالنار فان التنور يطهر خلافا للمشهور.

الفصل الثانى عفى عن ثوب المربية للصبى اذا لم يكن لها الّا ثوب واحد اذا غسلته فى اليوم و الليلة مرة واحدة و الظاهر مساواة المربى للمربية و الصبية للصبى و يستحب لها تأخير الظهرين الى آخر النهار فتغسل ثوبها ثم تصلى الظهرين ثم العشائين و لو تنجس بغير نجاسة الطفل لم يعف عنه و لو وجدت ثوبا طاهرا صلت فيه وجوبا و القت النجس بخلاف صاحب القروح و الجروح نعم الاحوط له ذلك و يكفى صب الماء على الثوب من بول الصبى الذى لم يتغذ بالطعام من دون عصر و الاحوط ان العفو عما لاتتم الصلٰوة فيه يختص بالملبوسة كالتكة و القلنسوة و الخاتم و السوار فى اماكنها فلايعفى عن القارورة المملوءة نجاسة و البيضة المستحيل باطنها دما و لا عن تلك فى غير اماكنها و لا اذا كانت تتعدى نجاستها الى ثياب المصلى نعم لو حمل حيوانا حيا غير مأكول اللحم صحت صلاته و لو كان مذبوحا لم تصِحَّ و ان قبل الذكوةَ و غسل منحره و لو شد وسطه بحبل فى طرفه نجاسة فان لم تتحرك بحركة صلاته صحت و الّا فان صدق الحمل بطلت و الّا فلا و تصح فى ثوب شارب الخمر و ثوب الحائض و من لايتوقى و الصبى و التجنب افضل و تثبت نجاسته بشهادة عدلين او باخبار المالك و ان كان فاسقا او كافرا لا بعدلٍ واحد و لو تعمد شرب النجاسة اختياراً وجب عليه ان يتقيا على الاظهر و كذا لو جبر كسره بعظم كلب وجب نزعه ان امكن و كان ذلك مع امكان التجبير بطاهر و مثله الدم المحتقن فى الجلد على

الاحوط و لو قطع جلدة من جسده او جسد غيره قد خرجت حياتها قبل القطع كجلدة القرحة و الثألول لم يجب عليه غسل يده و ان مسها برطوبة على الاصح.

الفصل الثالث لو صلى فى النجس عامدا اعاد فى الوقت و خارجه و ان كان جاهلا بالحكم الشرعى او الوضعى على المشهور و الجاهل بالنجاسة ان لم يعلم بها حتى فرغ لم يعد مطلقا و ان علم فى الاثناء فان علم سبقها على الصلٰوة اعاد مع سعة الوقت و مع الضيق فان امكن نزعه و عليه غيره او غسله ان لم يكن فعل كثير وجب و الا اتم صلاته فيه على الاصح[1] و لا يصلى عريانا على الافضل و ضابط ضيق الوقت اذا لم يدرك ركعة منها فيه و ان لم يعلم سبقها نزعه او غسلها كذلك ان امكن و الّا فمع السعة يبطلها و مع الضيق يتم فيه و ان علمها قبل الوقت و صلى فيها ناسيا اعاد فى الوقت و الاحوط الاعادة فى خارجه ايضا و لو ظن نجاسة الثوب و نظره فلم يجد شيئا فصلى ثم وجدها بعد فالمروى عدم الاعادة[2] بخلاف ما لو لم ينظر و الاحوط الاعادة و القضاء و لو امر غيره بغسل الثوب ثم علم النجاسة بعد الصلٰوة فالاصح الاعادة و ان اخبره بغسلها و لو اشتبه الطاهر بالنجس و تعذر غسلهما وجبت الصلٰوة فى كل منهما فيصلى فى كل منهما الظهر ثم فى كلّ منهما العصر و لو صلى الصلاتين فى واحد ثم صلّاهما فى الآخر فقيل يصح و الاجود العدم و لو اصاب الثوب او البدن ثوباً اصابته نجاسة غير معلومة المحل و بينهما رطوبة فالظاهر الطهارة خلافا للمشهور و لو فقد احد الثوبين المشتبهين صلى فى الموجود ان لم يجد غيره و لو اشتبه الاناء الطاهر بالنجس غسلهما فان فقد احدهما غسل الآخر للاستعمال وجوبا او استعمل غيره و كذا يجب اجتناب المكان المحصور ان وجد غيره و الا وضع عليه ما يسجد عليه فان لم يجد فهل يسجد عليه او يؤمى ايماءً الظاهر انه يسجد عليه ان لم يلوث

[1] الحلبى قال قلت لابى عبدالله(ع) رجل اجنب فى ثوبه و ليس معه ثوب غيره قال يصلى فيه فاذا وجد الماء غسله هـ.

[2] روى محمد بن مسلم عن ابى عبدالله(ع) انه ذكر المنى فشدده و جعله اشد من البول ثم قال ان رأيت المنى قبل او بعد ما تدخل فى الصلٰوة فعليك اعادة الصلٰوة فان انت نظرت فى ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيته بعد فلا اعادة عليك و كذا البول هـ، و هذا مما حده الله و لكن الاحتياط طريق السلامة، منه (اعلى الله مقامه).

جبهته و الّا اومأ و ضابط المحصور مقدارا هو العرف و ذكر الشهيد الثانى فى مسائله انه ما طوله ستة اذرع و عرضه اربعة اذرع و لعل التحديد بالعرف و يستحب رش الثوب للشك فى النجاسة و كذا فى البدن و فى المذى و اصابة الكلب و الخنزير يابسين و الفارة رطبة على الاصح و من المذى و ابوال الدواب و اروائها و الشاة و البعير و عرق الجنب قيل و ان كان من حلال و عرق الحائض.

الفصل الرابع اوانى المشركين كلها طاهرة و ان كانت مستعملة ما لم يعلم مباشرتهم لها برطوبة و كذا جميع ما فى ايديهم من المعادن و الحبوب و الثياب و المائعات اذا لم يعلم مباشرتهم لها لا ما كان الاصل فيه الميتة كاللحوم و الجلود و ما يوجد من يد المسلم طاهر و ان كان لحما او جلدا و ان كان يستحل ذبائح اهل الكتاب او يطهّر جلود الميتة بالدباغ او الذبح بدون التسمية و الى غير القبلة اذا سكت على الاصح و ما يوجد مطروحاً من الجلود من بلاد الشرك نجس و كذا ما فى سوق اهل الشرك بخلاف ما فى سوق اهل الاسلام و اما المطروح فى بلاد الاسلام اذا كان عليه اثر اليد فطاهر على الاصح و ما يوجد فى يد مستحل الميتة بالدبغ فان اخبر بالذكاة فالاصح الطهارة كما لو اخبر بتطهير الثوب و ان اخبر بعدم التذكية فالاصح النجاسة.

الفصل الخامس تحرم اوانى الذهب و الفضة استعمالا و قنية و لو للنساء حتى ظرف الغالية و العنبر و المسك و المكحلة على الاصح و كذا الملعقة و يجوز الميل و الخلال و المنقاش و المرآة و انف الذهب و ما تربط به الاسنان و حلية السيف و قبيعته و نعله و الخنجر و السكين و القبضة لهما و ما يعمل لمثل الساعات و البازبند و القبلة نامه و امثال ذلك مما لايصدق عليه اسم الآنية عرفا على الاصحّ و لو مُوّه الاناء منهما بغيرهما فالتحريم باق و لو مُوّه الاناء من غيرهما بهما فالاظهر التحريم و تجوز الضبة و الحلقة للاناء و تجوز تحلية المصاحف بهما على الاصح و يكره الاناء المفضض و المذهب و يجب اجتناب موضع الذهب و الفضة و لو تطهر من اناء الذهب او الفضة او صُبَّ به او جعله مصبّا لماء الطهارة فعل حراما و صحت الطهارة و كذا لايحرم المأكول و

المشروب فيهما و ان فعل حراما و لو كان اناء الوضوء مغصوبا صحّ الوضوء على الاصح و الاحوط عدم الاستعمال.

الفصل السادس الاناء المتخذ من الجلود يشترط فيه التذكية و طهارة الحيوان و لايشترط الدبغ على الاصح و لايضر نجاسة ما يدبغ به فيغسل وجوبا بعده و لايشترط قصد الدبغ لو اشترطناه فى الطهارة و لو اتخذ الاناء من جلود حيتان البحر مما لا نفس له فهو طاهر و ان اخرج ميتا و كذا ما كان من عظم الحيوان الطاهر و يجوز اتخاذ الاوانى من الاحجار النفيسة كالياقوت و الزمرد و الفيروزج و ان تعالت قيمتها استعمالا و قنية بلا خلاف.

القسم الثانى ما تحصل عنه الطهارة و هو الحدث و هو نجاسة معنوية يمنع حصولها الدخول فى العبادات المشروطة بالطهارة و يمنع من مس بعض الاشياء المحترمة على تفصيل يأتى يكون بحدوث اشياء من الاحداث و ذلك نوعان اصغر و اكبر:

فالنوع الاول موجباته البول و الغائط اذا خرجا من الطبيعى و غيره انسدّ الطبيعى ام لا من تحت المعدة ام لا على الاصح و الريح كذلك اذا كانت بالصفة المعلومة و الاصح ان الريح الخارجة من فرج المرأة و ذكر الرجل ليست بناقضة لانها ليست من المعدة و النوم المزيل للعقل الاحساسى الغالب للسمع و البصر سواء كان فى الصلٰوة او قاعدا لم ينفرج ام لا و الجنون المزيل للعقل و السكر و الاغماء و الصرع و الاستحاضة القليلة و المتوسطة فى غير الصبح و لايوجب الوضوء وحده غير ما ذكر مما يخرج من السبيلين الّا ان يخالطه شىء ناقض من المذكورات و لا مس الفرج و لا قلم الظفر و حلق الشعر و اكل لحم الجزور و ما مسته النار و القىء و الضحك فى الصلٰوة و لا خروج المذى و ان كان بشهوة و غير ذلك كالازّ و الغمزّ فى البطن من تدافع الاخباث و به قال المرتضى لرواية الفضيل و الاسباب تتداخل فلو نوى رفع حدث معين مع وجود غيره ارتفعت جميع الاحداث لا فرق بين الاول و الآخر.

تتمة تشتمل على فصول:

الفصل الاول فى احكام المتخلى، يجب عليه ستر العورة عن الناظر المحترم فلايجب الستر عن الطفل الغير المميّز و لا عن الزوجة و لا الامة الّا المزوجة و المحلّلة للغير و المكاتبة المطلقة و لا سائر الحيوانات و يحرم عليه استقبال القبلة و استدبارها فى الصحارى و الابنية على الاصح و لو كان فى كنيف مستقبل لها وجب الانحراف و لو وجد غيره لم‌يجب عليه تجنّبه اذا تمكن من الانحراف و لو الى ما بين اليمين و اليسار و بين القبلة و لو كان الى ما يغتفر فيه فى الصلٰوة لم‌يغتفر فيه هنا و ان كان مكروها لان الافضل الى جهة اليمين و الشمال و ينحرف بكل جسده لا بالعورة على الاصح و يكره استقبال جرم الشمس و القمر لا جهتهما و استقبال الريح و استدبارها على الصحيح و يستحب ستر البدن و تغطية الرأس و التقنع و يقول فى نفسه بسم الله و بالله و لا اله الا الله ربّ اخرج عنى الاذى سُرُحاً بغير حساب و اجعلنى من الشاكرين و السرح بضم السين و الراء اى سريعا سهلاً و تقديم الرجل اليسرى عند الدخول و الدعاء تقول بسم الله و بالله اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم و عند القعود للحاجة تقول الحمد لله الحافظ المؤدى و تقول عند ارادة الفعل الحمد لله الذى اطعمنيه طيبا بعافية و اخرجه منى خبيثا بعافية و اذا نظرت الى الخارج تقول اللهم ارزقنى الحلال و جنّبنى الحرام و اذا اراد الاستنجاء قال اللهم حصّن فرجي و اعفّه و استر عورتى و حرّمهما على النّار و وفقنى لما يقربنى منك يا ذا الجلال و الاكرام ثم يقوم من موضعه و يمرّ بيده على بطنه و يقول الحمد لله الذى اماط عنى الاذى و هنّانى بطعامى و عافانى من البلوى فاذا اراد الخروج من الموضع الذى تخلى فيه اخرج رجله اليمنى قبل اليسرى و قال الحمد لله الذى عرفنى لذته و ابقى فى جسدى قوته و اخرج عنى اذاه يا لها نعمةً يا لها نعمةً يا لها نعمةً لايقدر القادرون قدرها.

الفصل الثانى يستحب للرجل ان يرتاد لبوله موضعاً منخفِضاً او فيه تراب و ان يعتمد على الرجل اليسرى و يكره البول فى الصلبة و فى جحرة الحيوان و فى الماء الجارى الّا من ضرورة و فى الراكد ايضا و يكره الجلوس للحاجة فى

مشارع الماء و شوارع الطرق و تحت الاشجار المثمرة ان كانت هى و الارض مملوكة او مباح و لو بالفحوى او شاهد الحال و الّا حرم و يضمن و المراد منها ما اثمرت او من شأنها الثمر على الاظهر و افنية الدور و مواطن النزال و مواضع اللعن و يكره البول قائما و مطمّحا الى فوق و الى اسفل و مقابل الريح و التخلى على القبر و بين القبور و يكره الكلام الّا بذكر الله تعالى و الصلٰوة على النبى و آله او حكاية الاذان و المشهور انه يحولق فى الحيعلات و المروى انه يقول كما يقول المؤذن و كذا الكلام لحاجة يضر فوتها و يكره اطالة المكث و مس الذكر باليمين و مصاحبة الدراهم البيض غير المصرورة و الاكل و الشرب و السواك و الاستنجاء باليمين الا من ضرورة و باليسار و فيها خاتم عليه اسم الله و اسماء انبيائه و الائمة عليهم السلام او شيء من القرآن اما خاصّ كالآية او مخصص بالقصد مثل يا موسى اقبل و كذلك خاتم فصه من حجر زمزم او زمرد للنّص و فيه اشكال مشهور.

الفصل الثالث الاستنجاء من البول و الغائط واجب اجماعاً، امّا البول فلايكفى فيه الّا الماء و الاصح ان اقلّ ما يكفى ان يجرى الماء على الموضع مرتين و لو قليلاً و يقطع بين الصَّبَّيْن كما مر و يدخل جزءا من الطاهر محيطا بالنجس فى الغسل من باب المقدمة و يجب على الاغلف كشف البشرة و غسل ما تحتها ان امكن و الّا سقط كما لو كان مرتَتقاً على الاصح هذا اذا كشفها قبل البول اما اذا لم يكشفها فالاقرب الوجوب بالطريق الاولى الّا مع المشقة الشديدة و يستحب الاستبراء قبل الاستنجاء من البول للرجل بان يمسح العِجان من المقعدة بعد الاستنجاء من الغائط كما يأتى الى اصل القضيب بالاصبع الوسطى من اليسرى ثلاث مرات و من اصل القضيب الى الحشفة ثلاث مرات بالسبابة و يعصر الحشفة ثلاث مرات و فى البيان و الارشاد التنحنح ثلاثا و لا بأس به و لو مسح بغير الاصابع المذكورة صح و المشهور اختصاص الاستبراء للرجل و قيل يستحب للمرأة عرضا و فيه قوة من جهة الاعتبار و الخنثى ان خرج من الذكر و الّا فلا على المشهور و على ما قوّيناه مطلقا و يستحب تعجيل الاستنجاء من البول

للنص و البلل المشتبه الخارج قبل الاستبراء نجس و ينقض الوضوء لو توضأ قبل الاستبراء بخلاف ما يخرج بعده فإنه طاهر غير ناقض و المرأة لو لم‌يستبرء فخرج منها بلل مشتبه ليس عليها شيء و لاينقض وضوءها سواء كان بعد الوضوء او فى اثنائه بل يحكم بطهارته و صحة الصلٰوة بعده و ان قلنا باستحباب الاستبراء لها على الظاهر و اما الاستنجاء من الغائط فان تعدى المخرج تعديا كثيرا تعين الماء فى الاستنجاء منه و لايجزى غيره و ان لم‌يكن متعديا كفت ثلاثة احجار طاهرة صلبة جافة غير صقيلة و لا لزجة و لا محترمة فلو استعمل واحداً من اضداد هذه الخمسة تعين الماء حينئذٍ و اما السّادس المحترم فلو استعمله فالاصح عندى انه مع الانقاء يجزى و ان اثم او كفر لان منه ما يحكم بكفر من استعمله كاوراق المصحف و التربة الحسينية على مشرفها السلام بل سائر ترب ضرائح النبى(ص)و الائمة(ع)و كذلك الانبياء(ع)لاحترام تربهم و المراد بالتربة الحسينية ما اخذ بذلك القصد او اختص بالقبر او ما يقرب منه بقصد القرب لا مطلقا فمن فعل ذلك عامداً استخفافا او جحودا كان كافرا اجماعا و كذلك ما كان عليه كتابة قرءان او شيء من اسماء الله المختصة و كتب الحديث و الفقه و منه ما يأثم فاعله و لايكفر كالخبز و الفواكه و كالعظم و الروث و مثل الاحجار المجزية الكرسف و الخرق و قطع الخشب و الحشيش و الورق و سائر الاحجار النفيسة كالياقوت و الالماس و الذهب و الفضّة و سائر المعادن المنطرقة و غيرها اذا كانت خشنة تقلع النجاسة و يشكل حجر الزمرّد كما تقدم و يجوز الاستنجاء بالحيوانات الطاهرة كالعصفور و اجزائها كذنب الحمار و اذنه و الاصح الاجزاء بنحو يد الانسان و عقب رجله اذا حصل النقاء و يجوز بالصوف و الابريسم و الجلود مدبوغة و غير مدبوغة اذا كانت ذكيّة او مما لا نفس له و لو كانت مشوية او مطبوخة فالاظهر التحريم و ان اجزأت مع النقاء و يجزى الاجر و الخزف و ان كان اصل طينه نجساً و تجزى المغصوبة و ان اثم بالتصرف و يضمن.

الفصل الرابع فى احكامه و توابعها، يجب كون الاحجار ثلاثة فلو نقى

باقل منها وجب الاتمام على الاصح و لو لم ينق بها وجب ما يحصل به النقاء و يستحب الايتار لو نقى بالزوج و يكفى الحجر ذو الجهات الثلاث و كذا الخرقة الكبيرة اذا امكن الانقاء بها متّصلة او مقطّعة و لو كانت ثخينة لاتنفذ النجاسة الى الوجه الاخر جاز استعماله للمسحة الثانية و لو كانت الاحجار او غيرها نجسة لم تجز كما مر الّا ان تكسر النجاسة او تحك حتى تطهر او تغسل فتكفى على الاصح و لايكره بالخزف و الآجر اذا لم يلابسه تراب اَوْ طين خلافاً لابن الجُنَيْد و لو كان الخروج من غير الطبيعى لم يكف الّا الماء و ان انسدّ الطبيعى على الاصح و هل يجزى لو كان معتادا فيه اشكال و الاحتياط العدم و الظاهر الاصح انه يجزى الاستجمار بكل صفة كانت مع النقاء سواء شمل بكل واحدة كل الموضع ام لفق و ان كان الافضل الشمول بكل واحدة و افضل منه ان يضع حجرا على مقدم الصفحة اليمنى و يمسحه به الى مؤخرها و يديره الى الصفحة اليسرى فيمسحها من مؤخرها الى مقدّمها و يرجع الى الموضع الذى بدأ منه و يضع الثانى على مقدم الصفحة اليسرى و يفعل به عكس ما ذكرناه و يمسح بالثالث الصفحتين و الوسط و ينبغى وضع الحجر اولاً على جزء طاهر فيديره عند النجاسة برفق ليرفع بكل جزءٍ منه جزءاً من النّجاسة و لايجريه على جزئين فتنتشر النجاسة و يجوز فى محل التغوط على الاصح و الافضل ان يبتدئ فى الاستنجاء بالمقعدة و المرأة تغسل ما يظهر منها اذا جلست على القدمين و ليس عليها ازيد منه و يستحب تقديم الاستنجاء على الوضوء و تعدد الاحجار بالشخص و الجمع بين الماء و الاحجار فى غير المتعدى و فى المتعدّى و ازالة الرائحة و الاثر لو استجمر و الزيادة على المثلين فى البول و الصبر بعد البول هُنَيّةً ثم الاستبراء و اختيار الماء على الاحجار حيث تجزى اذا لم يجمع.

الفصل الخامس يحرم على المحدث مس كتابة القرآن و ما يقوم مقامها من المدّ و التشديد المتصلَيْن لا التشديد الحاصل من الدرج عند الادغام نحو من وّال و اما ما يكون من ال الشمسية عند ادغامها نحو الناس فاشكال و الاجود العدم و كذلك يحرم مسّ اسماء الله المختصّة به بالوضع او التقييد كالعامة

المخصصة و لو بالقصد و الاسم المنقوش و عكسه الظاهر كالمكتوب و المحدّد من القرطاس و ما فى الاشياء من المهور المنقوشة و المقروضة من القرطاس و الخرق و العظام و نحوها كذلك و الظاهر ان المنقوش مقلوباً لِيكُونَ معتدلا كذلك بخلاف مقلوب الحروف بتقديم و تأخير فى الخط و كذلك اسماء النّبى و الائمة عليه و عليهم السلام على الاظهر و اما كتابة الفقه و الحديث قال فى التذكرة لايحرم و الاولى و الافضل التجنب و يحرم مس منسوخ الحكم منه بخلاف منسوخ التلاوة و لو كان ثابت الحكم ففيه الاحتمال و يجوز مس كتب التفسير لا ما فيه من القرآن و يحرم مس جسد المعصوم(ع)ايضا على الاصح و لايحرم المس المراد الا للمحدث و لو كان متطهرا و على بدنه نجاسة لم‌يحرم و ان كان على العضو الماس و لو مسّ بالنجاسة قال فى التذكرة حرم و الظاهر ان المراد به مع الرطوبة و يحتمل مع اليبوسة مع قصد الاستهانة بالمحترم و لو بقى شىء من الوضوء كالمسح فمس قبله حرم و ان كان بالعضو الذى تم وضوءه و هو قول الاكثر و فيه نظر و يحرم عليه الدخول فى الصلٰوة و الطواف الواجب قبل الطهارة و لو تطهر و لم‌يستبرء و صلى فخرج بلل مشتبه فالصحيح صحة الصلٰوة و يعيد الطهارة لما يستقبل من العبادة.

و النوع الثانى من الحدث و هو الاكبر و يرفعه الغسل وحده او مع الوضوء كما يأتى تفصيله و موجباته ستة اقسام:

القسم الاول الجنابة و تتحقق بامورٍ:

الاول ايلاج الحشفة فى فرج المرأة و دبرها و دبر الغلام او قدرها من مقطوعها و هو المراد عندهم بالتقاء الختانين لا فى فرج البهيمة و على هذا فايلاج الخنثى المشكل فى مثله او فى واضح او بالعكس لايوجب غسلاً عليهما و كذا لو توالج الخنثيان و استوجه فى التذكرة الوجوب عليهما فى الكل امّا لو اولج الخنثى فى واضح و اولج فيه واضح وجب عليه الغسل دون الواضحين و اذا وجب على الفاعل وجب على المفعول الّا فى هذه الصورة و لو اولج الواضح فى دبر الخنثى وجب الغسل لا العكس و الميتةُ كالحيّة و لو اولج الصبى فى

صبية تعلق الوجوب بهما فى الحال فيمنعان من قراءة العزائم و دخول المساجد و مس كتابة القرآن كذا قيل و الاولى ان يقال ان كانا مميّزين فكذلك و الّا فلا و الْولى على تقدير التعلق قيل هو المكلّف و الظاهر انه من باب التمرين و يجب عليهما الغسل عند البلوغ فلو اغتسلا قبل ذلك فالظاهر الاجزاء ان كانا مميزين و لو اولج الصبى بالبالغة و البالغ بالصبية تعلق الوجوب بالبالغ قطعاً و بالصبى على ما تقدم و لو لف ذكره فى خرقة فاولج فالاحوط الوجوب و ان كانت خشنة و كذا لو اولج فى فرج امرأة مقطوع او استدخلت المرأة ذكر رجل مقطوعاً لا ان ادخلت ماء الرجل و لا فرق فيما ذكر كله بين النوم و اليقظة و لا بين الطاعة و الاكراه و لا بين الشهوة و عدمها.

الثانى بانزال المنى و هو الماء الدافق الذى يتخلق منه الولد و له ثلاث علامات: الاولى ان يندفق دفعة او دفعات، و الثانية الرائحة شبيهة برائحة الكش و هو الذى يلقح النخل و كرائحة العجين ما دام رطبا و كرائحة بياض البيض يابساً ،و الثالثة التلذذ بخروجه و انكسار الشهوة بعد خروجه و يكون منى الرجل فى الاغلب ابيض غليظا و منى المرأة اصفر رقيقا غالباً و ربما خرج منى الرجل على لون الدم اذا استكثر الجماع فاذا كان كذلك و وجدت الصفات فيه من الرائحة و الدفق و الشهوة وجب الغسل على الصحيح و الّا فلا و ربما تخلّف الدفق من المريض فتكفى الرائحة و لو اغتسل ثم خرجت بقية منىّ وجب الغسل و ان خرجت بعد البول ما لم يشتبه بالودى بالمهملة فوجهان و لو شكّ هل انزل ام لا فلا شىء عليه و الاعتبار بالصفات مع الاشتباه و اذا انتقل الماء الى الذكر لم يجب الغسل ما لم يخرج و ان حصلت الشهوة على الاصح و لو اغتسل بعد الانزال و لم يستبر بالبول و صلى ثم خرج بلل مشتبه اعاد الغسل دون الصلٰوة على الاصح لانّها جنابة ثانية و لو امنى فى الطّيف ثم انتبه و لم ير شيئا لم يجب عليه شىء و لو رأى المنى على جسده او ثوبه المختص به وجب الغسل و ان لم يذكر الاحتلام و كذا لو خرج المنى من ثقبة فى الذكر او الانثيين و المرأة اذا انزلت وجب عليها الغسل نوما و يقظة بجماع او سحقٍ او تذكّر او غير ذلك

بخلاف ما لو ادخلت منى الرجل فى فرجها و لو احس بانتقال المنى فامسك نفسه فلم‌يخرج فلا غسل عليه فلو صلى قبل الخروج و هو ممسك ذكره صحت صلاته فان خرج بعد ذلك وجب الغسل و لم‌تجب اعادة الصلٰوة و لو انزل و اغتسل بعد الاستبراء بالبول و صلى ثم وجد بللاً فان علم انه منى اغتسل و لايعيد الصلٰوة و لو اشتبه لم‌يكن عليه شیء و لو انزل و طلب الاستبراء بالبول فلم‌يقدر عليه و اغتسل و صلى ثم وجد بللاً مشتبها فوجهان و الاقرب عدم وجوب شیء الّا ان يعلم انه منىّ.

الثالث لو وجد فى ثوبه المختص به منيا و ان لم‌يكن عليه وجب عليه الغسل ما لم‌يشك فى كونه منيا و يعيد ما صلّى من اخر نومةٍ نامَها فيه الا ان تدل امارة على القبليّة فيعيد من اقرب ما يحتمل وقوع ذلك منه و قال الشيخ من آخر غسل رفع به الحدث و الاول اظهر نعم ما ذكره يستحب و لو اشترك فيه مع غيره لم‌يجب الغسل على احدٍ منهما نعم يستحب احتياطا استحبابيّا و جاز لهما معا مسّ كتابة القرآن و قراءة العزائم و اللبث فى المساجد و هل لاحدهما الائتمام بالآخر وجهان و الاصح جواز الائتمام نعم يستحب له الاعادة قيل و تتحقق الجنابة للمتيمم عنها بتمكّنه من استعمال الماء قاله المرتضى و اتباعه بناء على ان التيمم يرفع حكم الجنابة الى غاية و هى التمكن من استعمال الماء و لذا لو احدث حدثا اصغر بعد التيمم تيمم عنده بدلا من الوضوء فاذا تمكن من استعمال الماء تحقق الحكم بالجنابة و الصحيح خلافه.

تتمة يحرم على الجنب مس كتابة القرآن و ما يحرم على المحدث بالحدث الاصغر مسّه كما مرّ و اللبث فى المساجد و دخول المسجدين و لو اجتيازا الّا بالتيمم كما لو احتلم فيهما او دخل فيهما و هو جنب فيجب عليه التيمم للخروج و لو كان بقربه حَوْض من ماء فهل يجوز له الاغتسال للخروج اِذاَ ساوىَ زمانَ التيمم من الاغتسال و المكان او يجب او يتعيّن التيمم و الاصح الاوسط و يجوز له الاجتياز فى غير المسجدين اذا دخل من باب و خرج من آخر و يجب قصد اقرب الابواب للخروج الى الذى دخل منه و ليس له ان يدور فى

المسجد بغير لبث على الاحوط و لو كان له فى المسجد شيء جاز له اخذه منه مع الضرورة او الاجتياز و لايجوز له وضع شيء فيه و لو قرءاناً و لو كان فى المسجد ماء كثير جاز له الدخول اليه للاغتسال على الاصح اذا لم‌يتلوث المسجد بالنجاسة و يحرم عليه قراءة العزائم الاربع سورة الم السجدة و حم السجدة و النجم و اقرأ باسم ربّك كلّاً او بعضاً حتّى البسملة بقصد انها من احديها و الكلمة بالقصد و الآية ان اختصّت بها او خُصِّصَتْ و يجوز ما عداها و يكره ما زاد على سبع آيات ثم ما زاد على السبعين كراهة مغلظة و لو قرأ سبحن الّذى سخّر لنا هذا الخ، بنية سنّة الركوب زيادة على السبع او السبعين فالظاهر عدم الكراهة بخلاف ما لو قرأها للتعليم او التعلم او لخوف نسيانها فإنه مكروهٌ و لايكره له الاستماع و لو سمع السجدة وجب عليه السجود لها على الفور و يكره له حمل المصحف و مس اوراقه حتى تراجم السور و الاجزاء و الاحزاب و يكره له الاكل و الشرب ما لم‌يتمضمض و يستنشق و ان غسل يديه و وجهه فهو افضل و ان توضّأ فهو افضل و يكره له الخضاب فان اجنب و هو مختضب فان اعطى الصبغ فلا بأس و ان كان رطبا و الّا فهو مكروه و يكره له الجماع اذا كانت الجنابة عن احتلام قبل الغسل او الوضوء و كذا النوم ما لم‌يكن فى نيته معاودة الجماع.

القسم الثانى فى الحيض و هو يشتمل على فصول:

الاول فى تعريفه و هو لغة السيل و شرعا الدم الذى له تعلق بانقضاء العِدّة اما بظهوره او بانقطاعه و لم‌يسم نفاساً و هو فى الحقيقةِ دم يقذفه الرحم اذا بلغت المرأة ثم يعتادها فى اوقات معلومة لحكمة نمو الولد و تربيته ثم يتحول عند الولادة الى ثدييها لبناً لارتضاعه.

الفصل الثانى و هو فى الاغلب حار اسود يخرج بحرارة و حرقة و هو الحيض كما ان البياض ليس بحيض و الحمرة و الصفرة و الكدرة ما دام وقته حيض كما ان السواد دم استحاضة فى غير وقته فان اشتبه بدم العذرة ادخلت قطنة فان خرجت منغمسةً فهو حيض و ان كانت مطوّقة فهو العذرة و ان اشتبه

بالقرح ادخلت اصبعها فان وجدته خارجا من الايسر فهو حيض و من الايمن دم قرح.

الفصل الثالث فى محلّه، لايكون الحيض ممن لم‌تبلغ تسع سنين فمتى نقص من التسع و لو قليل كان استحاضة و كذلك من كملت خمسين سنة ما لم‌تكن قرشية او نبطيّة فالى تمام الستين و ذلك تحقيق لا تقريب و لا فرق فى هذه الاسنان بين المزاج الحار و البارد و لا بين البلاد الحارة و الباردة لتعلق الحكم بظهوره و هو يجامع الحمل على الصحيح سواء كان الحمل مستبيناً ام لا و لو رأت الدم لاينقص عن ثلاثة و لايزيد على عشرة ثم انقطع ثم ولدت فان كان بين الولادة و الدم المنقطع اقل الطهر عشرة ايام فالمنقطع دم حيض و ان كان بينهما اقل من عشرة ايّام فالاصح ان المنقطع دم استحاضة و ان كان فى ايام عادتها فتقضى ما تركته من صلٰوة و صيام فى ايام دمها و كذا بعد طهرها من نفاسها اذا رأت دماً بصفة الحيض و قدره و بينهما عشرة كذلك فالثانى حيض و الّا فاستحاضة على الاصح و ان كان فى ايام عادتها.

الفصل الرابع فى مقداره، اقل الحيض ثلاثة ايّام و اكثره عشرة باجماع علمائنا فالاقل من ثلاثة ليس بحيض كالزائد على العشرة و الاصح اعتبار توالى الثلاثة فلايكفى كونها فى عشرة و ما بين الثلاثة و العشرة حيض اذا انقطع على العشرة ثم اعلم ان الليالى معتبرة فى الايام الثلاثة على الاصح و التوالى المعتبر فى الثلاثة فيه خلاف و الاظهر حصول الدم فى الاغلب بحيث يصدق عليها عدم النقاء و اِنْ فُقِد فى بعض اللحظات بحصول الفترات النادرة و اقل الطهر عشرة ايام و لا حدّ لاكثره على الصحيح و المبتدأة و هى من لم‌تثبت لها عادة على الاظهر الاشهر و المراد انها منذ ابتدأها استمرّ بها او لم‌تستقر لها عادة لعدم انقطاعه مع عدم اختلافه او مع اختلافه ترجع الى التمييز ان امكن و هو ان تنظر فان كان مجموع الدمين المختلفين يزيد على عشرة و وجدت ما هو بصفة الحيض لايزيد على عشرة و لاينقص عن ثلاثة تحيّضت به و ان وجدته ثانيا كذلك بعد مضى عشرة ايام ليس فيها ما هو بصفة الحيض ثبتت لها بذلك عادة

ان اتفقا عدداً و وقتاً او وقتاً او عدداً او بما يثبت لها من الاعتياد بان كلّما تراه قويا تحصل فيه الشروط على نحو ما نذكر بعد فهو حيض و طريق التمييز ان تجعل القوى حيضا و الضعيف ليس بحيض و تعرف ذلك باللون فالاسود قوى الاحمر و الاحمر قوى الاشقر و الاشقر قوى الاصفر و الاصفر قوى الكدر و بالرائحة فشديد النتن قويّ ضعيف النتن و الضّعيف قوى ما لا رائحة له و بالقوام فالغليظ قوى الرقيق ثم تعتبر الاوصاف فى الاجتماع كثرة و قلةً فالاسود المنتن الغليظ قوى الاحمر المنتن الغليظ و قوى الاحمر المنتن الرقيق و قوى الاحمر الرقيق و الاحمر المنتن الغليظ قوى الاسود الرقيق و الاحمر المنتن الرقيق و هكذا و ذو الثلاث قوى ذى الاثنتين و ذو الاثنتين قوى ذى الواحدة فان تساويا عددا و قوة و ان اختلفا فى نوع الصفات كالاسود المنتن الرقيق و الاحمر المنتن الغليظ فلا تمييز بخلاف ما لو تساويا عددا و اختلفا قوة او بالعكس فإنه تمييز.

فصل اذا فقدت التمييز رجعت الى عادة اهلها كالاخوات ثم الام ثم الخالات ثم العمات ثم ما قرب من ابوين ثم من ام ثم من اب و الاقرب اولى من الابعد فى النسب و البلاد فان اختلفن او فقدن فالى اقرانها اللاتى ولدن معها فى سنة ثم ما يقرب منها قبلاً و بعداً و كذا قرب الامكنة فان اختلفن فالى الاكثر و مع التساوى و الفقدان ترجع الى الروايات كالمضطربة مع فقد التمييز و هى التى نسيت عادتها الوقتية او العددية او هما مع استمرار الدم و الروايات عشرة من شهر و ثلاثة من آخر او ستة من كل شهر او سبعة كذلك و الاختيار فى الابتداء بما شاءت اليها لا الى الزوج ثم توافقه على ارادته فى الوقت لا فى العدد كذا قيل و الاولى اَلّا اختيار له مطلقا و هذا للمبتدأة و المضطربة المتحيرة.

فصل لو كانت ناسية العَدَدِ اخذته فى وقتها من الروايات و ان كانت ناسية الوقت تخيرت فى وضع العدد فيما شاءت من ايام الدم و لو ذكرت واحداً من اوله تحيضت بيومين بعده بيقين و اكملت العدد بالروايات او يومين فيومٍ بعده ثم اكملت كذلك او آخَرهُ فيومين قبله بيقين و اكملت قبلهما او يومين من آخره فيوم قبلهما و اكملت قبله او يوما من وسطه فيوم قبله و يوم بعده بيقين و

تخيرت في الاكمال قبله او بعده او ذكرت يوما هو وسطه فيوم قبله و يوم بعده كذلك و اخذت السبعة فاكملت بيومين قبلُ و يومين بعدُ او يومين هما وسطه حفّتهما بيومين و اختارت الستة و اكملت الاربعة بيوم قبلها و يوم بعدها فكل ما ذكرته ان كان اقل من ثلاثة اكملتها بيقين و الباقى بالروايات و ان كان ثلاثة فهى المتيقّن و اكملت بالروايات و لو نسيت العادة فعملت بما يلزمها من تمييز او تخيير او ظنّت العادة فقعدت ثم ذكرت عادتها فان كان قعودها قبل العادة قعدت عادتها و قضت عبادة الاولى و ان كان بعدها قضت صيام العادة و عبادة قعودِها.

فصل لو ذكرت العدد فى وقتٍ يزيد العددُ على نصفه فالزائد و مثله حيض كالسّتة فى عشرة فالخامس و السادس حيض و الاربعة الأُوَل و الأُخَر ان خيرناها كما هو الظاهر فلا كلام و ان امرناها بالاحتياط عملت فى الاربعة الاول ماتعمله المستحاضة و فى الآخر تغتسل لكل صلٰوة لاحتمال الانقطاع بنية رفع الحدث و تجتنب زوجها و قراءة العزائم و دخول المساجد و تقضى صوم ستة ايام و لو كان الحيض نصف الوقت او اقل فلا يقين و اذا رأت ثلاثة حيضا و يوما بياضا و يوما دماً و هكذا و انقطع على العشرة فالجميع حيض و ان تجاوز رجعت الى عادتها سواء وجد بعد الثلاثة نقا ام لم يوجد و تثبت العادة باستواء شهرين وقتا و عدداً و ان اختلف العدد ثبت الوقت فتترك الصلٰوة عند رؤية الدم كذات الوقتية العددية و ان اختلف الوقت ثبت العدد و هل ترك الصلٰوة عند اول رؤية الدم او بعد رؤيتها له فى الثالث الاصح الثانى ما لم تظن عند اول الرؤية انه حيض ظنا مستفاداً من التمييز او مثله كما لو لم تر دماّ الّا الحيض الا انه اوّل مرّة تراه اول الشهر و هو مثلا خمسة و لاترى غيرها و مرّة تراه وسط الشهر و لم تر غير الخمسة الّا ما لم يزد على العشرة و مرة آخر الشهر كذلك و لم تر غير الحيض و ان اختلف وقته و عدده الا انه لم يتجاوز العشرة و استمرت على هذه الحال كما شاهدنا كثيرا منهن فان مثل هذه تترك برؤية الدم و ذلك هو الحيض خاصة الّا ان ينقطع ما زاد عليه على العشرة و ان استمر بها الدم قبلاً و بعداً تخيرت فى وضع

العدد كما مر.

فصل العادة المتّسقة فى دَوْرَين او اكثر تأخذ نوبة ذلك الشهر كما لو رأت فى شهر اربعة من اوّله و الذى بعده خمسة من اوله او من وسطه اخذت الاربعة فى نوبة الاول من اوله و الخمسة فى نوبة الثانى فى العادة و هكذا لو تعددت الادوار فان نسيت النوبة رجعت الى الاقل منها لانه المتيقن و هى ايضا عادة فيرجع اليها و تثبت العادة باستواء المرّتين فى وقت واحد و لو كان فى شهر مرتين او ثلاثا فتثبت الاولى مثلا فى الاولى من الشهر الثانى و الثانية فى الثانية منه و الثالثة فى الثالثة منه و لو اختلفت العادة و التمييز فان لم‌يزد مجموعهما عن اكثر الحيض فالكل حيض و الّا فان كان بينهما اقل الطهر فحيضتان و الّا فالعادة و كل دم يمكن ان يكون حيضاً فهو حيض على المشهور بل ادّعى عليه الاجماع و منه ايام الاستظهار اذا لم‌يتجاوز العشرة.

فصل يجب على الحائض عند الانقطاع ظاهراً قبل العشرة الاستبراء بان تستدخل قطنة فان خرجت نقية فهى طاهر و الاظهر شمول هذا الحكم لذات الوقتية العدديّة اذا كانت عادتها اقل من عشرة و ان لم‌تخرج نقية استظهرت على المشهور بيوم او يومين او ثلاثة ثم هى مستحاضة و فى الذكرى التخيير بين الكل الى العشرة و الاظهر الاستظهار الى العشرة وفاقا للمرتضى و جماعة و هل هو واجب ام مستحب الاظهر الاستحباب و على المشهور هل اليوم و اليومان و الثلاثة على التخيير ام راجع الى اجتهادها فى قوة المزاج و ضعفه فان انقطع على العشرة ظهر ان الجميع حيض فتقضى صيام عشرة ايام و ان صامت بعد ايام الاستظهار و ان عبر العشرة قضت صيام العادة و ايام الاستظهار ايضا و صلاتهما لانها على الصحيح طهر.

الفصل الخامس يحرم على الحائِض كلّ عبادة مشروطةٍ بالطهارة كالصلوٰة و الصوم و الطواف و لو نذرتها لم‌ينعقد و يجب عليها تركها برؤية الدم ان كانت ذات الوقتية و الاصح ان غير ذات الوقتية و من بحكمها لاتترك العبادة الّا بعد الثلاثة الايام و يحرم عليها اللبث فى المساجد اجماعا الّا من سلّار و يجوز

لها الاجتياز فى المساجد على كراهة على الاصح الّا المسجدين المسجد الحرام و مسجد النبى(ص)فيحرم و لو حاضت فى احدهما تيمّمت للخروج و باقى احكامها فى هذه المسئلة كما مر فى الجنب سابقا و يحرم عليها وضع شىء فى المساجد و ان كان قرءانا لا الاخذ منها فيجوز و كذلك ضرائح النّبى و الائمة عليه و عليهم السلام وَ بُيُوتهم على ما روى عنهم عليهم السلام لانهم مساجد قال تعالى و اجعلوا بيوتكم قبلة اى مساجد و يحرم عليها مس كتابة القرآن و ما يقوم مقامها من المد المتصل و التشديد الذى هو عوض عن حرف لم تكتب صورته و الاحوط تجنّب ما تكتب صورته و كذا الكلمة الخاصة او المقصود منها القرآن و لو حرفا كذلك مثل ص و ن و ق و اسماء الله الخاصة بالوضع او الاستعمال او بالصفات و اسماء النبى(ص)و الائمة(ع)و اجسادهم و قراءة العزائم و ابعاضها حتى البسملة اذا قصدت منها و الكلمة كذلك و يكره لها القراءة من غيرها ما زاد على سبع آيات الى سبعين و ما زاد عليها اغلظ على الاصح.

فصل يحرم وطئها قبلا فان كان عامداً عالماً بالتحريم كفر فى اوّله بدينار قيمته عشرة دراهم و هو الدينار الموجود الآن المسكوك المسمّى فى اوقاتنا بالمشخص و فى وسطه بنصف دينار كذلك و فى آخره بربع دينار كذلك و لاتكفى القيمة على الاصح الاحوط و التثليث تحقيقى فاوّل الثلاثة يوم و اوّل الاربعة يوم و ثلث و اول الخمسة يومان الّا ثلث يوم و كذلك الباقى و الاحوط وجوبها ثم ان فعل ذلك ناسيا او جاهلاً فلا شىء عليه و ان كان متعمداً عُزّر قيل ثمن حد الزانى اثنى عشر سوطا و نصف سوط بان يقبض السوط من نصفه و لو استحلّه و انكر تحريمه كفر و لو اخبرته بالحيض وجب قَبُولُ قولِها لانها مصدقة الا ان يظن كذبها فالاظهر عدم القبول مع التهمة و يجب عليها الامتناع فلو طاوعت عزرت و لا كفارة عليها و لو اكرهته عُزِّرت و لا كفارة على احد و يجب عليه الاستغفار لو عجز عن الكفارة و لو عجز عن بعضها وجب الميسور على الاصح و لو حاضت فى اثناء الوطئ وجب عليه النزع و لو اهمل فعامد و لو كرّر الوطى تكررت الكفارة مع تخلّلِها و التكرر كفارة الوقت فلو وطئ ثلاثا

ففى الاول ثلاثة دنانير و لو وقع اثنان فى الوسط فديناران و فى الآخر فدينار و نصف و هكذا و الزوجة و غيرها سواء و لو كانت امته فالاصح التكفير بثلاثة امداد من طعام سواء الاوّل و الوسط و الآخر.

فصل يجوز الاستمتاع منها بما سوى ذلك و يكره ما بين السُّرة و الركبة لا ان اتّزرت فتزول اما لو وطئ فى الدبر فعلى الخلاف فيه و الجواز اظهر على كراهة شديدة جدّا و لا كفارة على التحريم و يحرم اعتكافها و طلاقها و خلعها و ظهارها اذا كانت مدخولا بها و الزوج حاضر و لم تكن حاملا و لو طلق و الحال هذه لم يقع عندنا ما لم تكن فى ايام الاستظهار و عبر العشرة او استبان حملها بعدُ او كان تحيّضها حُكما كناسية العادة مع استمرار الدم فطلقت فى ايام قعودها ثم ذكرت العادةَ بعد ذلك فكانت متقدمة على الطلاق او متأخرة و كان فى طهرٍ لم يواقعها فيه و يجب عليها قضاء الصوم دون الصلٰوة و لو دخل الوقت و لم تصل ثم حاضت قضت الصلٰوة ان مضى من اوله قدر الطهارة ان لم تكن متطهرة قبله و الصلٰوة و كذا لو طهرت و قد بقى من الوقت قدر الطهارة و ركعة من الصلٰوة و لو ادركت قبل الغروب خمس ركعات و الطهارة و اهملت قضتهما و ان وسع اربعا قضت العصر خاصة.

فصل يستحب لها الوضوء عند كل صلٰوة تنوى القربة لا رفع الحدث او الاستباحةَ و تذكر الله تعالى فى مصلّاها بقدر صلاتها ان اعتادت موضعاً للصلٰوة او على ما تُصلى عليه و الّا فحيث يصلح للصلٰوة و لو اغتسلت عوضا عنه لم تأت بالسنة و يجوز لها التيمم بدل هذا الوضوء على الاصح و لو سمعت سجدة التلاوة سجدت وجوبا على الاظهر و لا يتكرر ما لم تستمع و اذا نقت حل لزوجها وطئها قبل الغسل على كراهة على الاصح و تغسل الموضع استحبابا و على المنع فالظاهر عدم اعتبار الوضوء مع الغسل و لو تيممت للوطئ فنية وجهه مبنية على الخلاف و عرقها طاهر كالجنب و ان كان من حرام و كعرق الابل الجلالة و لو كانت جنبا فحاضت قبل ان تغتسل لم يجب عليها غسل الجنابة ما دامت حائضا و يتداخلان بعد و تتخير و لو اغتسلت للجنابة قبل الطهر ارتفع حدث الجنابة على

الاقوى.

القسم الثالث المستحاضة، دم الاستحاضة فى الاغلب اصفر رقيق بارد و هو الخارج من الفرج و ليس بحيض و لا نفاس و لا عذرة و لا قرح و تراه قبل التسع و بعد اليأس و هو خمسون سنة فى غير القرشية و النبطيّة و ستون فيهما و ما تراه بعد ايام حيضها و بعد اكثر نفاسها مما لايحتمل ان يكون حيضا فيهما و انما قلنا فى الاغلب لان الصفرة و الكدرة فى ايام الحيض حيض كما ان الاسود و الاحمر و الاشقر الغليظ المنتن فى ايام الطهر طهر و استحاضة و هى تنقسم باعتبار الدم قلة و كثرة الى قليلة و متوسطة و كثيرة:

فاما القليلة فهى التى اذا استدخلت القطنة الاستدخال المعتاد و ربطتها بخرقة فاذا جاء وقت الصلٰوة او ساعة الاعتبار لحالها نظرت القطنة فان كان لم‌يغمسها بان بقى فيها بياض و لو قليلاً فهى القليلة و يجب عليها تغيير الخرقة(القطنة خ‌ل)او تطهيرها و الوضوء لكل صلٰوة خلافا لابن ابى‌عقيل فلم‌يوجب عليها وضوء و لا غسل فاذا غيرت القطنة او غسلتها و طهرت الموضع ان ظهر شىء و توضأت صلت بلا مهلة فان حصل مهلة و تجدد فيها حدث اعادت العمل الاول و يعفى عن الحدث مع عدم المهلة لو تجدد و لم‌تكلف العمل و تعمل ذلك لكل صلٰوة من فرض و نفل فلاتجمع بين صلاتين نعم لو صلت صلٰوة من فرض او نفل و اخرجت القطنة فلم‌تر فيها شيئا و لا مثل رؤس الابر بل خرجت نقية لم‌يجب عليها عمل و لم‌ينتقض وضوؤها الا ان تعلم انقطاعه عن برء او تظن فان الاحوط بل الاظهر وجوب الوضوء بنية الرفع و لاتعتد بالاول.

و اما المتوسطة فهى ان ترى القطنة بعد ان خرجتها منغمسة فى الدم جميعها بحيث لايبقى فى باطنها و لا ظاهرها قليل و لا كثير من البياض و يجب عليها زيادة على عمل الاولى الغسل لصلٰوة الغداة خاصة و ابن ابى‌عقيل اوجب عليها مثل الكثيرة.

و اما الكثيرة فهى ان ترى القطنة اذا اخرجتها قد غمسها الدم جميعها و

سال الى الخرقة و لو بقدر رأس الابرة بسيلان الدم اليها لا بلطخ القطنة فهذه هى الكثيرة و عليها ان تعمل جميع ما ذكر من تغيير القطنة او غسلها و الوضوء لكل صلٰوة و غسل لصلٰوة الصبح و زيادةً غسلاً للظهر و تغيير القطنة و تتوضّأ و تصلى العصر بلا مهلة ليس فيهما الّا ما ذكر و الاقامة للعصر او مثل ستر العورة و غسلاً للمغرب و تغيّر القطنة و تتوضأ و تصلّى العشاء كذلك بلا مهلة كذلك و تغتسل غسلا للغداة و لصلٰوة الليل الّا انها لاتجمع بين نافلتين بوضوء او بدون تغيير القطنة او الخرقة اذا سال الدم اليها اَوْ لطخها من القطنة.

فصل و اما احكامها فيجب عليها الاحتياط فى التوقى من النجاسة فتغسل فرجها قبل الوضوء او التيمم و تحشوه بقطن او خرقة دفعا للنجاسة و تخفيفا لها فان كان قليلا يندفع به اقتصرت عليه و الّا تلجّمت و استثفرت بان تشد خرقة على وسطها كالتكة و خرقة مشقوقة الرأسين تجعل احدهما من قدامها و الآخر من ورائها و تشدها بتلك الخرقة و لاتترك الصائمة الحشو نهاراً فان اعتبرت القطنة عند الصلٰوة فرأتها مُلَوّثة غيّرتها او غسلتها و عملت ما ذكر سابقا و الّا فلايجب عليها شىء ثم ان كان الانقطاع عن برء وجب عليها تجديد الوضوء ان كانت طهارتها عن وضوء كما فى القليلة و فى المتوسطة فى غير الصبح او هو مع الغسل كما فى المتوسطة فى الصبح و الكثيرة فى الكل و تنوى بطهارة الانقطاع الرفع و هى ح طاهر حتى يقع منها حدث فان حصل الانقطاع عن برء بعد الطهارة قبل الصلٰوة تطهرت كما مر و بعد الصلٰوة تطهرت لما تستقبل من الصلوات و فى اثناء الصلٰوة فالاصح بطلانها و الطهارة و تعيد الصلٰوة و لو انقطع لا للبرء و نقت و ظنّت عوده بعد وقت يسع الطهارة و الصلٰوة فالاجود وجوب الطهارة الرافعة و الصلٰوة وفاقاً للخلاف و لو توانت عن الصلٰوة حتى عاد جددت طهارة الاستباحة و صلّت و هل تعيد هذه الصلٰوة بعد البرء الاحوط ذلك.

فصل يعرف البرء بالعلم العادى كالتجربة و اخبار العارف البصير و الاجود الحاق الظن به و الاظهر ان الاعتبار فى معرفة القلّة و التوسط و الكثرة بما قبل الصلٰوة الى الصلٰوة التى قبلها فتعمل على اكثر الدفعات المختلفة ما

لم يتعقب انقطاع للبرء فعلى ما مر و الاصح توقف صحة الصوم على غسل الغداة و غسل الظهرين و لايجب تقديم غسل الغداة على الفجر على الاظهر و الاظهر عدم اشتراط الاحتياط و التحفظ فى الصوم لا فى الصلٰوة و الاحوط الّاتدخل ذات الكثيرة و المتوسطة المساجد الا بعد الغسل الواجب عليها للصلٰوة و كذا فى قراءة العزائم و فى الوطئ و لايشترط غير الغسل فى غير الصلٰوة على الاظهر عندى و قول احدهما(ع)فى المستحاضة فاذا حلت لها الصلٰوة حل لزوجها ان يغشيها محمول على الاستحباب او على ان المراد منها الحائض و لو كان لدمها فترات انقطاع تسع الصلٰوة وجب انتظارها فتتطهر لرفع الحدث و تصلّى و الّا جاز لها الطهارة و الصلٰوة على كل حال و لو انتقض وضؤها بريح لزمها الوضوء و هل عليها تغيير الخرقة و القطنة ام لا الاقرب انه ان زالت الخرقة عن موضعها و ظهر الدم على جوانبها وجب و الّا فلا و ان كان بالبول لزم مطلقا و لو ظهر الدم لتقصيرها فى الشّد بطلت طهارتها لا ان كان لغلبته و تبطل الصلٰوة حيث يحكم ببطلان الطهارة فى الاثناء.

فصل و حكم التيمم حيث يجب لعدم الماء حكم مبدله فبدل الوضوء لاتصلى به صلاتين و ينتقض بما ينتقض به الوضوء و بدل الغسل تجمع به بين الظهرين و العشائين ما لم تفرق فان فرقت و تجدّد موجب مبدله بطل هو و وجب التيمم بدلا من الغسل و الاقرب عدم الاكتفاء بواحد عن الوضوء و الغسل و لو كان الدم قليلا و صامت ثم كثر فى اثناء النهار فان كان قبل الزوال وجب الغسل للصلٰوة و الصوم فان اخلت به فالاصح بطلان الصوم و ان كان بعد الصلٰوة فالظاهر عدم الوجوب للصوم.

تذنيب يجب على صاحب السلس و من به داء البطن الاستظهار و التحفظ فى منع النجاسة بقدر الامكان كما قال الصادق(ع)اذا كان الرجل يقطر منه البول و الدم اذا كان فى الصلٰوة اتخذ كيساً و جعل فيه قطنا ثم علّقه عليه و ادخل ذكره فيه ثم صلّى يجمع بين صلوتى الظهر و العصر باذان و اقامتين و يؤخر المغرب و يعجل العشاء باذان و اقامتين و يفعل ذلك فى الصبح ه، و لايجمعان

بين صلاتين بوضوء واحدٍ و هل يجب على المبطون الذى لم‌يتمكن من التحفظ اذا فجأه الحدث فى الصلوٰة تجديد الوضوء و البناء ام لا كصاحب السلس الاقوى الوجوب للفرق.

القسم الرابع فى النفاس، و هو الدم الذى تراه المرأة مع وضع الحمل او بعده و ان لم‌يكن تاما بل و لو كان مضغة او علقة اذا علم انه نشو آدَمِى و ما تراه قبل ذلك فليس بنفاس و ان كان عند الطلق ما لم‌يصاحب جزءاً من الولد و لو ولدت و لم‌تر دماً فلا نفاس اجماعاً منا و ذات الدم نفساء و ان وضعت مضغة او علقةً و قد علم انه مبدأ خلق آدمى سواء كان حيا ام ميتا تاما ام ناقصاً و اذا ادعت الحمل فيما يمكن قبل قولها هنا و اذا ادعت الوضع و انه سرق او اكل او مات صدقت بعد تحقق الحمل و تقدم ان ما تراه الحامل من الدم بصفة الحيض فى ايام عادتها حيض و ان وضعت بعد انقطاعه فان كان بينهما اقل الطهر فالاول حيض و الا فالمشهور الاصح انه استحاضة و لو اتصل بالولادة فالاظهر على القول بانه حيض مع الفصل انه استحاضة و لو ولدت و لم‌تر دما الا الخامس او العاشر كان هو النفاس لا غير و لو رأتهما معاً فهما و ما بينهما نفاس و لو رأت الاول و العاشر كانت العشرة كلها نفاساً و لا حدّ لاقله فاللحظة نفاس.

فصل قد اختلفوا فى اكثره و الاصح انه لذات العادة فى الحيض عادتها المستقيمة العددية الوقتية او العددية و للمبتدأة و المضطربة عشرة ايام و مع تجاوز الدم العادة تستظهر الى العشرة و ان انقطع لدونها فهو النفاس و ابتداء مدته على الظاهر من حين الولادة لا من حين خروج الدم الذى مع الولادة و ان كان متّصلا لجواز تقدم جزء منه عليها فلايكون نفاسا و لا ما بعدها لسبق المصاحب و لا ما قبلها لانه ليس بنفاس فان رأته بعدها فالمدة منها و لو صادف بقية المدة لحقها حكم النفاس و لو رأته بعد المدة فلا نفاس و الاصح ان المتخلل بين التوأمين نفاس و ما بعد الثانى نفاس فان تمت مدة الاول ثم وضعت الثانى فالنفاسان تامان و الّا فان اتصل الدم الاول بالثانى فالابتداء بوضع الاول و المدة من وضع الثانى و يتداخل ما بقى من الاولى فى الثانية و لو سقط

عضو من الولد و رأت الدم فنفاس على الاظهر فان مضى اكثر العدد و سقط الباقي و رأت الدم تضاعفت المدة على الاظهر و الا تداخل باقى الاولى فى الثانية.

فصل هذا المذكور كله مع عدم تخلّل النقاء بعد وضع الاول او العضو و عدم تخلله بين الدم الاول و وضع الثانى او العضو الثانى و اما مع التخلل فالنفاس هو الدم لا غير و لايضم اليه النقاء الّا اذا كان بين دمين فى الاول او فى الثانى كما مر و لو طهرت من الاول و اغتسلت ثم وضعت الثانى و لم تر دما لم تنتقض طهارتها عندنا و على ما اخترناه فان تجاوز العشرة رجعت الى عادتها فى الحيض ان كانت ذات عادة و الا فالعشرة و لاترجع الى الروايات و ان انقطع على العشرة فهى النفاس و ان كانت ذات عادة فى الحيض و عليها اذا رأت الاول و انقطع ان تغتسل و تعمل فان رأته الى العشرة قضت صومها و الّا فلا و اذا انقطع لدون عشرة ادخلت قطنة فاذا رأت النقاء اغتسلت و صلّت و حلّ لزوجها وطؤها و ان خرجت ملوثة صبرت الى النقاء او مضى العشرة و لو رأت الدم بعد الوضع لحظة او يوما ثم النقاء عشرة ايام ثم الدم عشرة ايام متوالية فالاول نفاس و النقاء طهر و الثانى حيض و لو كان عادتها فى حيضها كل شهر عشرة و العشرون طهر فولدت و كان نفاسها عشرة و النقاء شهراً ثم رأت الدم و اتصل بها لم تبطل عادتها فترجع اليها نعم لو تحيضت بعد الشهر النقاء بعشرة ثم انقطع و لم تره الّا بعد شهر من العشرة التى جلست فيها فالظاهر تغير عادتها لاستوائها من(فى ظ)شهرين.

فصل و حكمها فى جميع الاحكام مما يحرم عليها و يكره و يستحب و يجب حكم الحائض الّا ما استثنى و ذلك امور:

الاول فى الاقل فللحيض حد بثلاثة ايام و لا حد لاقل النفاس.

الثانى فى الاكثر فاكثر الحيض عندنا عشرة اتفاقا و فى اكثر النفاس خلاف.

الثالث فى الدلالة على البلوغ فإنها تحصل بالحيض و النفاس يدل على

سبق البلوغ بستة اشهر فصاعدا.

الرابع الدلالة على انقضاء العدة فإنها تحصل بالحيض دون النفاس اذ لو وضعت و لم تر دما انقضت العدة و لا نفاس و لو حملت من زنى عدّ نفاسها قرءاً و لاتنقضى بهذا الوضع الّا مع قرئين ان رأت دما و الّا لم يحسب الوضع لان الحمل ليس للمطلق فتخرج بوضعه.

الخامس ان الحائض ترجع الى عادتها فى الحيض عند التجاوز و النفساء ترجع مع التجاوز الى عادتها فى الحيض لا فى النفاس.

السادس ان الحائض ترجع الى نسائها اذا كانت مبتدأة بخلاف النفساء.

السابع ان الحائض اذا كانت مبتدأة او مضطربة ترجع الى التمييز بخلاف النفساء.

الثامن ان الحائض المبتدأة و المضطربة مع فقد التمييز ترجعان الى الروايات بخلاف النفساء.

التاسع يشترط بين الحيضتين اقل الطهر و لايشترط بين النفاسين كما فى التؤمين.

العاشر ان الحيض لا استظهار بعد اكثره بخلاف النفاس فان عند بعض من يقول ان اكثره ثمانيةعشر تستظهر مع التجاوز بعده بيوم او يومين و ان كانت كثيرة الدم بثلاثة.

الحادىعشر ان الاستظهار فى الحائض اما واجب و اما مستحب بخلاف النفساء فإنه مباح.

الثانىعشر فى نية الغسل فالحائض تنوى رفع حدث الحيض و النفساء تنوى رفع حدث النفاس و ان كان حيضا فى الحقيقة.

الثالثعشر ان الحائض المبتدأة و المضطربة تستظهر بالعبادة الى ثلاثة ايام بخلاف النفساء فإنها تترك العبادة بمجرد رؤية الدم.

الرابععشر ان الحيض لايجامع اليأس بخلاف النفاس فإنه قد يجامع اليأس كما لو حملت قبل تمام سن اليأس ثم وضعت بعده.

الخامس عشر ان الحيض يجامع الحمل على خلاف بخلاف النفاس فإنه يجامع الحمل بلا خلاف كما فى التوأمين.

السادس عشر ان بعض العلماء لايشترطون بين الحيض و النفاس اقل الطهر سواء وقع قبل النفاس او بعده بخلاف الحيضتين.

السابع عشر ان الحيض قد يشتبه بالعذرة فيعتبر بالتطوق بخلاف النفاس.

الثامن عشر ان الحيض اذا اشتبه بالقرح اعتبر خروجه فان كان من الجانب الايسر فحيض و الا فقرح بخلاف النفاس.

التاسع عشر ان الحائض فى كل احوالها لا يختلف حكم الوطى بالنسبة الى الكفارة و تعددها و اختلافها باعتبار الاول و الوسط و الآخر بخلاف بعض احوال النفساء فإنه لو كان لحظة و وطئ و استغرق الوطئ كل النفاس فإنه يصدق عليه تعدد الازمنة لغة لا عرفا ففى تعدد الكفارة ح خلاف لتعارض العرف و اللغة و لذا قال فى البيان اما لو قصر زمانه عما يحتمل الوطئ ثلاثا فلا و فيه نظر انتهى، و قد اشتملت هذه الرسالة من الامور الفارقة على ما لايحويه كتاب مبسوط و لا مختصر.

القسم الخامس الموت اعاننا الله عليه و فيه مطالب:

المطلب الاول فى الاحتضار، يستحب الاكثار من ذكر الموت و الاستعداد له بالاعمال الصالحة و ملازمة الآداب الشرعية و اعداد الكفن و النظر اليه و الّايبيت الّا و وصيته تحت رأسه فى صحته و تتأكد للمريض بان يشهد جماعة من المؤمنين و يقر عندهم بالعقائد الدينية و يشهدهم عليه ليشهدوا بها له يوم القيٰمة و تجب الوصية على من عليه حق واجب سواء كان ماليا محضاً كالزكٰوة و الخمس و الدين و الكفارات و نذر المال او ماليا مشوبا بالبدن الّا ان جانب المالية فيه اغلب كالحج اما البدنى المحض كالصلٰوة و الصوم فان كان له ولى قضى عنه و الا فهل تجب الوصية به للعموم ام لا الاول احوط و الثانى اوجه و الاولى ان يوصى على اطفاله و من لم يبلغ رشده و يستحب الصبر على البلاء فان حمّى ليلة كفارة سنة و حسن الظن بالله و عدم تمنى الموت لضرٍّ حل به و

يستحب عيادة المريض من اهل الايمان او للعلة استحبابا مؤكدا الا في وجع العين و ان تكون العيادة غبا و ان يهدى اليه هدية و يستحب له الاذن في الدخول عليه للعائدين و الدعاء بالشفاء له و ترغيبه في التوبة و في الوصية و تخفيف الجلوس الا ان يحب الاطالة و ينبغي ان يسألهم الدعاء بالشفاء له و ان يلي امره ارفق اهله به و تجب مداواته و القيام به فيما لا بد له منه.

فصل و اذا ظهرت منه امارات الاحتضار و معنى الاحتضار ان الملائكة تحضره لقبض روحه او النبي(ص)او الائمة او اعماله من خير او شر او اهله و اقاربه و ذلك عند اشتغاله و انتشار بصره فينظر من غير تشخيص فاذا ظهرت امارات الرحيل عن هذه الدنيا وُجّه الى القبلة بان يلقى على ظهره و يجعل وجهه و باطن قدميه اليها وجوبا على المشهور الاحوط و يستحب ان يلقّن الشهادتين و الاقرار بالنبي(ص)و الائمة(ع)و بما جاء به محمد(ص)من احوال النشأتين و كلمات الفرج و نقله الى مصلّاه ان كان له شيء او موضع يعتاد الصلٰوة عليه او فيه مع تعسر نزعه و قراءة الصافات لرفع كربه و يس للبركة و تغميض عينيه و شد لحييه اذا لم يضق به نفَسه و اطباق فيه و مد ساقيه و يديه الى جنبيه و تغطيته بثوب و عدم حضور الجنب و الحائض عنده و تعجيل تجهيزه الّا ان يشتبه موته فيستبرئ بعلامات الموت كاسترخاء رجليه و انخلاع كفيه و ميل انفه و امتداد جلدة وجهه و انخساف صدغيه و تقلص انثييه الى فوق مع تدلى الجلدة قيل و منه زوال النور من العين من سوادها و بياضها و انقطاع النفس بفتح الفاء و يستعلم بوضع قطنة او ريشةٍ و سكون النبض و مع الاشتباه يترك ثلاثة ايام ثم يغسل و يكفن و ان مات ليلا اسرج عنده مصباح و لايترك وحده بل ينبغي ان يترك معه من يقرء القرآن فاذا مات فالاحوط استمرار توجيهه الى القبلة اذا امكن الى ان يفرغ من غسله و مع اشتباه القبلة يسقط و لا فرق بين المسلم و المؤمن و الصغير و الكبير و الذكر و الانثى و كذا من بحكم المسلم كالطفل المتولد من مسلمين و لو بوسائط او بتجدد اسلام ابويه او احدهما و هو صغير او احد ابوى ابويه و مثله المجنون و لقيط دار الاسلام او دار الكفر و فيها مسلم

يمكن تولده منه و مسبى المسلم لتبعيته له فيه على مذهب الاكثر و هو الاظهر و كذلك ابن الزنى من المسلم و يدخل فى المسلم كل من شهد الشهادتين من اهل القبلة عدا الخوارج و النواصب و الغلاة و المجسمة و واجبات هذا المطلب اغلبها كفائيّة و اولى الناس به اولاهم بها و آكد فى حقه.

المطلب الثانى فى تكفينه و احكامه.

اذا فرغ من تغسيله و يأتى بيانه وجب تكفينه كفاية فى ثلاثة اثواب مئزر بكسر الميم فالهمزة الساكنة و ربما اطلق عليه الازار لغة و المفهوم فى مقداره عرفا ان يستر ما بين السرة و الركبة و هذا واجب و الى القدم افضل و تقف الزيادة على اذن الوارث على الظاهر و كذا وصيته النافذة او مسبوقة باجازة الوارث لو زادت على الثلث،و الثانى ثوب يصل الى نصف الساق وجوبا و قدر بان يكون طوله قدر ذراعين و نصف بذراع الميت و الى القدم افضل مع الوصية النافذة او الاجازة و لايكفى الثوب الواحد الساتر لجميع البدن اختياراً،و الثالث ازار بكسر الهمزة و هو ثوبٌ شامل لجميع البدن و يزيد عليه ليمكن شدّه من قِبَل رأسه و رجليه طولا و عرضا ما يشمل البدن و لو بالخياطة و الافضل زيادة العرض ايضا ليجعلَ احد الجانبين على الآخر كما فى النص.

فصل قيل يراعى فى جنس الاثواب التوسط بما يليق بحال الميت فلايقتصر على الادون و ان ماكس الورثة او كانوا صغارا و الاحوط للورثة الّايماكسوا و للوصى ان يقتصر على اقل الواجب اذا كانت الورثة صغاراً ما لم تكن وصية نافذة و الاحوط كون كلٍ منها ساترا و ان كان الاجتزاء بستر الثلاثة قويا و يجب كونها مما تصح فيه الصلٰوة للرجل و ان كان الميت امرأة فلايجوز فى الحرير المحض و يجوز بالخليط و لا من شعر و وبر ما لايؤكل لحمه و منع ابن‌الجنيد ما كان من الحيوان مطلقا و الظاهر الجواز و اما الجلد فالاصح المنع منه و لا فى النجس و لا فى المغصوب و مع الضرورة فالاقوى الجواز فى النجس بخلاف المغصوب فيدفن عاريا و يكره الكتان.

فصل و يستحب القطن و ان يكون ابيض و اَنْ يُزَادَ للرجل حِبَرة يمنيّة غير

مطرزة بالذهب و فى الذكرى المنع من المطرزة بالحرير و هو ممنوع حمراء للنص فان لم‌توجد فلفافة اخرى و المشهور استحبابها للمرأة و تزاد للرجل و المرأة خرقة للفخذين طولها ثلاثة اذرع و نصف و عرضها شبر الى شبر و نصف يلفّ بها الفخذان لفا شديداً و تزاد للرجل عمامة يعمم بها محنكا يلف بها رأسه لفا و يخرج طرفاها من تحت الحنك و يلقيهما على صدره و تزاد المرأة نمطاً و الظاهر انه غير الحبرة و هو فوق الجميع فان لم‌يوجد فلفافة اخرى او الحبرة و هى اولى فيكون لها ثلاث لفافات النمط و الحبرة و اللفافة التى هى احد الثلاثة الواجبة و بعضهم استحب النمط للرجل فيكون له ثلاث ايضا و المشهور انه لفافتان و تزاد المرأة قناعا بدل العمامة للرجل و خرقة لثدييها و يستحب ان يطيّب الكفن بالذريرة.

فصل يستحب اذا اراد الغاسل تكفينه ان يغسل يديه الى المنكبين و لو بعد غسل المس او الوضوء الذى يجامعه و روى تغسل يديك الى المرفقين و رجليك الى الركبتين ثم تكفنه و يستحب تجفيفه بثوب طاهر بعد فراغ الغسل صونا للكفن فيبسط الحبرة و يضع عليها الحنوط ثم يحنط الميت و تشد الخامسة و عليها قطن و حنوط و كيفية شدها ان يشد احد طرفيها على وسطه اما بشق رأسها او يجعل فيها خيط ثم يدخلها بين فخذيه و يضم بها عورته ضما شديدا و يخرجها من بين رجليه من الجانب الايمن و يردّها على عورته و يضمها بها ضما شديدا و يخرجها من الجانب الايسر كذلك فاذا انتهت ادخل رأسها تحت الشّد الذى على وسطه او تحت بعضها و ذلك ان يحشو بين اليبه القطن لئلّايخرج منه شيء و ليكثر فى قبل المرأة ثم يوزّره بالمئزر ثم تنقله الى الاكفان فيوضع على قميصه فيرد مقدم القميص عليه و يجوز نقلها اليه و تطوى اللفافتان جانبهما الايسر على جانبه الايمن و جانبهما الايمن على جانبه الايسر و يأخذ جريدتين خضراوين من النخل طولهما قدر عظم الذراع على المشهور و الافضل ان تؤخذ جريدة كذلك و تشق نصفين و تجعل احديهما من الجانب الايمن مع الترقوة لاصقة بجلده و الاخرى من الايسر بين القميص و الازار و الاولى كونها تحت

ابطه و ان لم‌يوجد النخل فمن السدر فان لم‌يكن فمن الخلاف و هو الصفصاف فان لم‌يكن فمن شجر رطب و روى تقديم الرمان على الخلاف و روى بالعكس ثم يعممه فيثنى وسط العمامة على رأسه بالتدوير و يحنكه بها و يطرح طرفيها على صدره و يجعل الشق الايمن منها على الايسر مما يلى خلفه و بالعكس اى يجعل الشق الايمن منها و هو الذى كان ايسر على الشق الايسر الذى كان ايمن على صدره و يجب تحنيطه بان يمس مساجده السبعة بالكافور و ان فضل شىء جعل على صدره و الافضل ان يكون الكافور ثلاثةعشر درهماً و ثلث درهم و هو تسعة مثاقيل شرعية و ثلث عبارة عن وزن تسعة مشاخصة و ثلث يكون وزنه بالمثاقيل الصيرفية سبعة مثاقيل و المشهور ان خليط الغسل غيره و الاصح عندى انّه منه و المجزى فى التحنيط و الغسل المسمى على الاصح و يستحب سحقه باليد و لايجب استيعاب المحل بل يكفى المسمى و لو كان محرما لم‌يقربه كافور فى غسل و لا حنوط و يربط الوسط بخيوط و مما يلى الرأس و الرجلين خوفاً من الانتثار اذا حمل او يخيطها فاذا الحد حلّ ذلك.

فصل يستحب ان يخاط الكفن بخيوط منه و ان يكتب اسمه و انه يشهد الشهادتين و الاقرار بالنبى(ص)و الائمة(ع)بتربة الحسين(ع)او طين طاهر او باصبعه و يكره بل خيوط الكفن بالريق و قطعه بالحديد و كتابته بالسواد.

فصل و يخرج الكفن من صلب المال مقدما على الديون و الوصايا و الورثة و هو الواجب منه و الاصح تقديمه على غرماء المفلس و لو كانت التركة عبداً قد جنى عمدا قدم حق الجناية على الكفن لا فى الخطأ فيقدم الكفن و كذا الرهن على الاجود فى ذلك كله و لو كان الجانى هو الميت او كانت الجناية بعد الموت و ان كانت عمدا قدم الكفنُ قطعاً و كفن المرأة على زوجها و ان كانت مؤسرة ان كان قادرا و لو لم‌يملك الا كفنا واحدا قدم كفنها على كفن عبده و لو مات هو قبلها او معها قدم كفنه و دفنت عارية ان لم‌تملك هى شيئا و لو قذفه السيل فوجد الكفن و لم‌يوجد الميت فان لم‌تدفن هى او دفنت و قذفها السيل كفنت به و الّا رجع ميراثا لورثته ان ماتت قبله و الّا فاشكال و لو كان من الوقف

او الزكوٰة او بيت المال او من متبرع عاد الى اهله و من الناذر فان عينه قيل يعود اليه و يحتمل التصدق به عنه و هو اولى و ان لم يعيّن صرف الى غيره و لو ماتت قبله فكفنت فيه فمات قبل دفنها فاحتمالان و الظاهر انها اولى و يدفن عاريا و لو تعددت الازواج و اتحد الكفن فان امكن تفريقه عليهن بحيث يكون لكل واحدة ثوب فالظاهر ذلك و قيل يتخيّر هو و ان امكن و قيل بالقرعة و الّا فالاجود ح القرعة و لو كانت مؤسرة و هو معسر فقيل يخرج من اصل مالها كما تقدم و قيل ان كان الزوج وارثا كما لو زادت التركة على كفنها بحيث يرث منها ما يكفنها وجب عليه كفنها و هو الاظهر خلافا للاكثر و وفاقا للعلامة و ابن فهد كما نقل عنه و لو اعسر عن البعض اكمل من تركتها على المشهور و من نصيبه على ما اخترناه و لو كان معسراً و امكن اقتراضه او استعانته من الغير فهل يجب عليه ام لا المشهور الثاني و فى الاول قوة و لو اوصت بكفنها اخرج من ثلثها مطلقاً او باجازة الوارث بعد الدين و كذا لو اوصى به هو له او لها هذا ان لم يستغرق الدين التركة و الّا قدم الواجب منه على الدين و ان اوصى به و اذا اوجبت به سقط عنه و ان كان مؤسراً و هل يشمل المستمتع بها و الناشز ام يختص بالدائمة المطيعة الاظهر الثاني و لا فرق فى الدائمة المطيعة بين الحرة و الامة و المطلقة رجعيا زوجة بخلاف البائن و لو شرط فى المنقطع النفقة فالاقرب الوجوب.

فصل لايلحق واجب النفقة بالزوجة في وجوب الكفن على المنفق على المشهور و قيل بالالحاق نظرا الى العلة و هو الاجود اما المملوك فيجب كفنه اجماعا و لا فرق بين القن و المدبّر و امالولد و المكاتب المشروط و غيره ما لم يتحرز منه شيء فيجب بالنسبة و لو تبرع به احد سقط عمن وجب عليه و تجب على من وجب عليه الكفن باقى المؤن من الكافور الواجب و السدر و الماء و لايجب التكفين و لا التغسيل و لا حفر القبر و لا الحمل عينا و انما تجب كفاية كغيره و مع فقد الكفن و توابعه الواجبة يصرف فيها من الزكوٰة الواجبة و الفطرة و لو من المتبرع و هل ذلك على الاستحباب او الوجوب المشهور الاول

و ظاهر النص يفيد الثانى و الاول اظهر و الثانى احوط و الاحوط عدم التكفين بمال الزكٰوة مع وجود غيره و لو من المتبرع.

فصل اذا اصاب بدن الميت نجاسة وجب غسله و كفنه ان كان قبل وضعه فى القبر و بعده يجب القرض و لو كان الحدث مستمراً كالنفساء و دائم الحدث كالمبطون و صاحب السلس لو استمر بعد الموت و التغسيل فالاحوط حجب النجاسة عن الكفن بحسب القدرة و لو بادخال البدن الى السّرّة فى اديم نضيف(نظيف ظ)او خرقة مشمّعة اذا لم يضبط بحشو القطن و لو وجد عضو من الميت مما يجب تغسيله كالقطعة فيها عظم كفّنت بالثلاث القطع على الظاهر و قيل ان كانت ممّا تناله الثلاث كالورك كفن بها او الاثنتان كفّن بهما كالكتف او واحدة كالرأس كفّن بها و الاوّل هو الظاهر و الظاهر ان الحنوط انما يجب اذا وجدت مواضعه او بعضها و جميع عظام الميت تكفّن بالثلاث للصحيح و كذا السقط لاربعة اشهر و اما القطعة الخالية من العظم و السقط لدون اربعة فيلف فى خرقة و يدفن من غير غسل.

فصل و الشهيد كذلك و هو المسلم الذى يموت مقتولا فى المعركة بامر النّبى(ص)او الوصى(ع)او نائبهما الخاص على الاشهر الاصح فمن مات بعد نقله من المعركة يجب تغسيله و تكفينه او قتل بغير امر النبى(ص)و الامام(ع)او نائبهما الخاص كذلك و ان كان الجهاد سائغاً اما المقتول دون ماله و اهله فى حرب قطاع الطريق و السراق فليس بشهيد بالمعنى المصطلح عليه بل يجب تغسيله و تكفينه و المطعون و الغريق و المهدوم و النفساء و الميت غريبا و المتّبع لامامه فى الاقوال و الافعال الميت على فراشه ليسوا بشهداء بذلك المعنى و ان شاركوا فى الرتبة بالتّبعية فيغسلون و يكفنون و الشهيد المشار اليه يصلّى عليه و يدفن بثيابه و ان لم يصبها دم و لايكفن الّا ان يجرد كما فعل(ص)بحمزة لما جرّد كفّنه و صلى عليه سبعين تكبيرة و ينزع عنه الفرو و الجلود و الخفّان و لو اصابها دم و لاتنزع السراويل و لو جرد بعض الثياب او نقصت تممت للشهيد و غيره لانه(ص)كفن حمزة فى ثيابه مع برده(ص)و لو

قصر الكفن غطّى الرأس و جعل على الرجلين حشيش كما فعل بمصعب بن عمير لما قتل يوم احد و لم يبق الّا نمرة اذا غطّى بها رأسه بدت رجلاه و بالعكس فقال(ص)غطوا بها رأسه و اجعلوا على رجليه من الاذخر و النمرة بردة من صوف يلبسها الاعرابى و اما المحرم فيغطى رأسه كالحلال و المحرمة يغطى وجهها و اذا كثرت الموتى و قلّت الاكفان جعل الواحد و الاثنان و اكثر فى ثوب.

تتمة و القبر حرز الكفن فيقطع سارقه و الاجود ان العمامة كذلك.

و يسقط الواجب من هذه الاحكام عن الكل بفعل البعض اذا علم البعض الآخر بفعلها و الظاهر ان الظن الغالب بذلك كالعلم للاكتفاء بالامور العادية.

المطلب الثالث فى الصلٰوة على الميت و حمله و فيه مباحث:

المبحث الاول فى الميت:

لاتجب الصلٰوة على غير المسلم و من بحكمه و لاتجوز على الكافر و ان كان ذميّا او مرتدّا مطلقا و يصلّى على مظهر الشهادتين ما لم‌يصدر عنه ما ينافيهما كالخارجي و الناصب و الغالى لانه كافر و لايصلى على اولاد من لاتجوز الصلٰوة عليهم الا اذا كان فى آبائهم او اجدادهم من تجوز الصلٰوة عليه او مسبيا للمسلم قال الشيخ بشرط ان يكون منفردا عن ابويه و الّا فلايلحق بالاسلام و يصلى على لقيط دار الاسلام و دار الكفر اذا كان فيها مسلم يمكن تولده منه و كذا المجنون المتولد من مسلم او احد اللقيطين و اسلام الاخرس بالاشارة اذا كان بالغا عاقلا و الّا فكما مر و يصلى على ولد الزنا بعد البلوغ و قبله فيه اشكال و لايبعد الحاقه بالمسلم لكونه ابنا فى اللغة و لعموم آية الفطرة و لو اشتبه المسلم بالكافر صلى على الجميع بنية الصلٰوة على المسلم على الظاهر و يحتمل الرجوع الى العلامة ككميش الذكر ان امكن او القرعة او اشتراط الاسلام فى النية و لو وجد ميت لايعلم حاله الحق بالدار التى وجد فيها الا ان يغلب الظن على اسلامه و هو فى دار الكفر لا العكس و لو صلّى على الخارجي و الجبرى و المفوّض تقية دعا عليه عقيب الرابعة و يصلى على المستضعف و يدعوا له

بدعائه و اذا وجد بعض الميت فان كان فيه الصدر وجبت الصلوٰة عليه و كذلك القلب وحده او الصدر وحده و لايصلى على البعض اذا خلا من ذلك و ان كان عضوا تامّا على الاشهر الاصح اما جميع عظام الميت فيصلى عليها و على القول بالعضو التام يشترط كونه مبانا من ميت فلو ابين من حى لم‌يصل عليه اجماعاً و اذا صلى على البعض كالصدر او القلب او العضو التام على القول به فهل ينوى بها الكل او البعض الحاضر و الاشبه قصد الحاضر خاصّة و الاصح وجوب الصلوٰة على من بلغ ست سنين و استحبابها على من نقص عنها اذا استهل و لو خرج بعضه و استهل ثم مات قبل خروج الباقى استحبت عليه لا ان خرج ميتا و لا عبرة بالاختلاج و التقلّص و لايصلى على الغائب الّا المشاهد و ان كان بعيدا و من بحكمه كالمقبور و لايقدر البعد بينه و بين المصلى.

فصل و يستحب التباعد يسيرا ليراه المصلّون و لايصلّى على من لم‌يغسل و لو حكما فتعاد بعده لو فعل و لا على العريان فان لم‌يكن له كفن سترت عورته ان امكن بحشيش و نحوه و الّا وضع فى القبر و سترت عورته باللبن و الحجارة و روى و التراب ثم يصلى عليه و يدفن و تعاد الصلوٰة على من صلى عليه و كان رأسه الى يسار المصلى بعد ان يسوّى ما لم‌يدفن و لو علم بذلك قبل الدفن و ان وضع فى قبره قبل ان يشرج عليه اللبن و الطين و لم‌يصل عليه وجبت الصلوٰة عليه على قبره و لو بعد الثلاثة الايام على الاصح لانه بحكم من لم‌يصل عليه و لو علم بعد الدفن كفت الاولى و بعد الدفن لاينبش للتغسيل و لا للتكفين على الاصح و لا للصلوٰة عليه بل الاصح وجوب الصلوٰة عليه مطلقا و لايقدر الزمان بيوم و ليلة و لا بثلاثة ايام و يكره ان يصلى المأموم على الجنازة مرتين على الاولى الاجود من الاقوال و لو صلّى على قبره فكشفه السيل فالاحوط اعادة الصلوٰة عليه و على القول بالاكتفاء بالاولى فهل تستحب لشبهة الخلاف ام لا الظاهر ذلك و الظاهر عدم التقدير باليوم و الليلة و الثلاثة الايام على القول به و لايشترط كون المصلى ممن حضر الموت ليتعلق به التكليف بل لو لم‌يكن حين الموت مكلفا على الاظهر فيهما و لو صلى على قبره وجب الاستقبال و جعل

رأس القبر عن يمينه فلو عكس اعاد و على القول بالتكرار لم‌يختص بالولى و يصلى على من غسله كافر لما يأتى من صحة تغسيله مع العذر و كذا الميمم و من تعذر تغسيله كمن وقع فى بئر او انهدم عليه معدن او وقع عليه جبل و تعذر اخراجه و تغسيله او تيممه.

المبحث الثانى فى المصلى، اولى الناس بميراثه اوليهم بالصلٰوة عليه و الاب اولى من الابن ثم الابن ثم ابن الابن و هكذا ثم الجد ثم الاخ للابوين ثم الاخ للاب ثم الاخ للام ثم ابن الاخ لهما ثم ابن الاخ للاب ثم ابن الاخ للام و هكذا ما فى هذه المرتبة من الاجداد على ترتيب الميراث مع ملاحظة الابوة و الحجب و كثرة النّصيب ثم العم ثم الخال ثم ابن العم ثم ابن الخال و هكذا مراتب الاولياء و الخال اولى من ابن العم بخلاف ما فى المرتبة الثانية فان ابن الاخ هناك اولى من جد الاب و الذكر اولى من الانثى و لها ان تؤم مثلها و لو كان الذكر صغيرا و الانثى كاملة فالاولى تقديمها و كذا لو كان مجنونا و لو لم‌يكن اولى من المجنون فالاظهر تقديم الابعد على حاكم الشرع و ان كان وليّه و الحر اولى من العبد و ان كان فقيها فاذا عدمت المراتب الثلاث كانت الولاية للمنعم ثم لعصبته فاذا عدمت فلمولاه ثم لعصبته و هكذا فاذا فقد اولياء العتق كانت لضامن الجريرة ثم لحاكم الشرع ثم لعدول المسلمين و الزوج اولى من كل احد و امام الاصل عليه السلام اولى من الجميع و لايستأذن غيره و لايجوز لاحد ان يتقدمه الا مثله و يجب على الولى تقديمه فان منعه الولى جاز له التقدم بدون اذنه و القول بالمنع ضعيف لايلتفت اليه و لو اوصى الميتُ بالصلٰوة عليه الى شخص فالظاهر انّ الأَولى اولى من الموصى اليه و لو اجاز الأَولى فى حياته فالظاهر انه ليس له الرجوع و يستحب للولى اجازة الوصى فى ذلك و لو فقد الولى الشرائط استناب المستجمع لها و له الاستنابة مع الشرائط و ليس للنائب الاستنابة الّا مع الاذن الخاصّ او مع الاستنابة المقيدة بالاطلاق.

فصل و لو اجتمعت الجنائز و تشاح الاولياء قدم الاولى بالامامة فالاولى تقديم الاقرأ على الافقه فالافقه فالاسن للعموم و يستحب تقديم الهاشمى مع

اجتماع الشرائط على الاظهر و يستحب للولى فى التقديم تحرى الاورع الافضل و مع التساوى يقرع بينهم او يتراضون و يقدم العم الحر على الاخ العبد و تصح امامته و اذا امت المرأة النساء قامت فى وسطهن و يكره لها التقدم و الحائض تنفرد عنهن فى صف وحدها و العُراة يقف امامهم فى وسطهم و غير العارى يتقدم امام المأمومين و لو كان المأموم واحداً و لايتحمل الامام شيئا عن المأموم.

المبحث الثالث فى حمل الجنازة و كيفية الصلوٰة عليها و فيه فصول:

الفصل الاول فى الحمل و توابعه، يستحب اعلام المؤمنين و لمن سمع السعى اليها متفكراً فى امر الآخرة ذاكرا للموت فاذا رآها سأل الله الّا يجعله من السَواد المخترم اى الهالك و يستحب حمل الجنازة فإنه كفارة اربعين كبيرة و يستحب التربيع و هو ان يحملها من جوانبها كيفما اتّفق و افضله الهيئة المأثورة شرعا و هى على المشهور ان تبتدى بيد السرير اليمنى التى عليها يد الميت اليسرى فيحملها بيده اليسرى ثم رجل السرير اليمنى بيده اليسرى كذلك ثم رجل السرير اليسرى بيده اليمنى ثم يد السرير اليسرى بيده اليمنى و على ما ذكره الفاضل فى التحرير هو ان يبدأ بالجانب الايمن من مقدم السرير فيضعه على كتفه الايمن الخ، و فى الخلاف عن الشيخ مدعيا عليه الاجماع ان يبدأ بميسرة الجنازة و يأخذها بيمينه و يتركها على عاتقه و يربع الجنازة و يمشى الى رجليها و يَدُور دَوْر الرّحا الى ان يرجع الى ميمنة الجنازة فيأخذ ميامن الجنازة بمياسره و هذا هو الاصح و يستحبّ الّا يسرع بها على الصحيح الّا اذا خيف على الميت فيجوز اجماعاً و الّا يجلس حتى توضع عن الاعناق و يكره المشى امامَها الّا لعارض كالتقيّة او مانع كضيق الطريق بل يمشى خلفها او الى احد جانبيها.

فصل يكره خروج النساء فى الجنائز و اتباع الجنازة بنارٍ و لو كان الدفن ليلاً و احتيج الى الضوء لم‌يكن به بأس و الركوب خلفها للتشيع فى التشيع (للتشييع فى التشييع ظ) لا فى الرجوع و كون المنكر مع الجنازة لايمنع من اتباعها و حمل ميتين على جنازة واحدة الا فى موضع الحاجة و قلة الناس و

لايحمل الرجل و المرأة على سرير واحد كما فى الرواية و النهى للكراهة و مع الضيق يجوز بدون كراهة بل ربّما يجب فى بعض الفروض و التحدث بشىء من امور الدنيا و رفع الصوت عندها و الضحك و لايستحب لمن رأى الجنازة ان يقوم و يحمل على سرير او لوح او محمل او اى شىء حمل عليه و لا بأس بالتابوت و هو اول من وضعه فاطمة(ع)لانه استر خصوصا للنساء و لو خيف عليه من الانفجار قبل ان يُجاء له بما يحمل عليه حمل على الايدى و الرّقاب و يجوز بدون ضرورة و المراد بالنعش الذى امرت به فاطمة(ع)فى الرواية التابوت و قال على بن بابويه اياك ان تقول ارفقوا به او ترحموا عليه او تضرب بيدك على فخذك فيحبط عملك و لا بأس به تفصيا من المكروه و المضى مع الجنازة بدون رداء نعم يستحب خلع الرداء لصاحب الجنازة ليعرف و الظاهر ان الوضيفتين تتأدى بالعباءة و قال ابوالصلاح يستحب لصاحب الجنازة التحفى و حل الازرار و لا بأس به.

الفصل الثانى فى الصلٰوة عليها و كيفيتها و توابع ذلك و فيه مسائل:

المسئلة الاولى يجب استقبال القبلة فيها مع التمكن فلو تعذر استقباله مع القبلة سقط كما لو كان فى عكس القبلة و المصلى الى القبلة و تعذر ايصاله الى قبلة المصلى او انتقال المصلى الى خلف الميت صلّى كيفما امكن و ليتحر اقرب الجهات اليها كالمصلوب على خشبته و تعذر انزاله فروى ابوهاشم الجعفرى عن الرضا(ع)اذا كان وجه المصلوب الى القبلة فقم على منكبه الايمن و ان كان قفاه الى القبلة فقم على منكبه الايسر فان بين المشرق و المغرب قبلة و ان كان منكبه الايسر الى القبلة فقم على منكبه الايمن و ان كان منكبه الايمن الى القبلة فقم على منكبه الايسر فكيف كان منحرفا فلاتزائل مناكبه و ليكن وجهك الى بين المشرق و المغرب و لاتستقبله و لاتستدبره البتّة و الرواية و ان كانت غريبة الّا انه ليس لها معارض و بالجملة لو لم‌يمكن الّا الاستدبار لم‌تسقط الصلٰوة فيأتى بما يستطيع و يجب الاستقبال بالميت و هو كونه على قفاه و رأسه عن يمين المصلى و رجلاه عن يساره فلو صلى عليه على غير هذه

الحالة اعيدت الصلٰوة عليه ما لم يدفن.

المسئلة الثانية تجب فيها النية و هى القصد البسيط الباعث على ايقاع الفعل المأمور به تقربا الى الله تعالى و هى تفعل بالقلب و لا حظّ للسان فيها و لو جمع بينهما كان الاعتماد على الباعث القلبى و لا عبرة باللفظ و لو تلفظ و غفل عن القصد لم تصح و تجب استدامتها الى اخر الفعل و معناها العزم على مقتضاها الى الفراغ على الاصح و يجب فيها التعيين و لايشترط فيها ذكر كل مميّز فلايشترط التمييز بالفرض الكفائى على الاصح بل يكفى هنا مطلق الفرض ثم ان كان ذكرا او انثى او مفردا او جمعا نواه و كنى عنه بضميره فى الادعية و لايشترط ذكر الاسم و يكفى قصد المشار اليه و لو عين زيداً الميت و خرج عمرواً الميت فالاقرب البطلان و ان ضم الاشارة ما لم تكن هى المعيّنة و الاسم موضحا فيصح على الاصح و نية الامامة زيادة فى الفضيلة و نية المأمومية شرط فيها.

المسئلة الثالثة القيام فيها شرط مع القدرة و لو عجز عن القيام و لم يمكن غيره سقط بصلاته الوجوب و لو وجد من يمكنه القيام فهو اولى من العاجز و فى الاجتزاء بصلٰوة العاجز ح نظر و الاحوط العدم و لو كان العاجز هو الاولى استناب القادر و لاتجوز الصلٰوة راكبا اختيارا كغيرها من الفرائض.

الرابعة الستر و هو على الاقرب شرط فى الصحة و عدم سقوط التكليف مع الامكان كغيرها و مع التعذر يسقط و لايبرز عنهم الامام لكونهم استر فيقف وسطهم و قال العلامة ليس شرطا و الاول اصح و اما ستر الميت فهو شرط فيها و قد تقدم الاشارة اليه فلو صلى عليه عاريا اعاد بل يجب ستر عورته بالكفن او بالحشيش و التراب و الطين كما مر او بوضعه فى القبر و ستر عورته ثم يصلى عليه.

المسئلة الخامسة التكبير يجب التكبير خمسا بينها اربعة ادعية اجماعاً منّا اذا لم تكن الصلٰوة على مخالف و الّا كبّرتَ عليه اربعا.

المسئلة السادسة الادعية الاربعة واجبةٌ على الاقرب مع التمكن و

الاختيار فلو لم يتمكن كالمسبوق عند رفع الجنازة لم تجب و الاقوى انه لايتعين فيه دعاء مخصوص لاختلاف الاخبار في ترتيبها و فيها نفسها بالزيادة و النقيصة و التقديم و التأخير و التباين لفظا الّا انّها تجتمع على معنى واحد و هو ان يكبر بعد النية و يتشهد الشهادتين و يكبر و يصلى على النبى(ص)و آله(ع)و يكبر و يدعو للمؤمنين و يكبر و يدعو للميت ان كان مؤمنا و عليه ان كان منافقا فيقول « اللهم العن عبدك الف لعنة مؤتلفة غير مختلفة اللهم اخز عبدك في عبادك و بلادك و اصله حرّ نارك و اذقه اشد عذابك فإنه كان يوالى اعداءك و يعادى اوليائك و يبغض اهل بيت نبيك » و نحو ذلك من الدعاء عليه و ان كان الميت مستضعفا و هو الذى لايعرف الحق و لايعاند عليه و لايوالى احداً بعينه و ان تلفظ بموالاة احد الّا انه غير عاقد عليها قلبه تقول فى الدعاءِ له « اللهم اغفر للذين تابوا و اتبعوا سبيلك و قهم عذاب الجحيم » و زاد الجعفى الى آخر الآيات الى قوله « و ذلك هو الفوز العظيم » و ان كان مجهولا فقل « اللهم انك خلقت هذه النفوس و انت اَمتّها و انت تحييها و انت اعلم بسرائرها و علانيتها منا و مستقرها و مستودعها اللهم و هذا عبدك و لااعلم منه شرا و انت اعلم به و قد جئناك شافعين بعد موته فان كان مستوجبا فشفعنا فيه و احشره مع من كان يتولّاه » و فى رواية اخرى « فولّها ما تولت و احشرها مع من احبّت » و ان كان طفلا فقل « اللهم اجعله لنا و لابويه سلفا و اجعله لهما فرطاً و اجعله لهما نوراً و رشداً و اَعْقِبْ والديه الجنّة انك على كل شيء قدير » و تكبر و تنصرف و على القول بوجوب الادعية فالظاهر وجوبها للمستضعف و المجهول و الطّفل لوجوب التكبير الخامس عليه اما الطفل فظاهر و اما المستضعف و المجهول فلاحتمال الاستحقاق و اما المنافق ففيه احتمالان و العدم اقوى.

المسئلة السابعة فى التوابع من الاحكام و المندوبات و المكروهات، لو كبر الامام اكثر من خمس لم يتابعه المأموم و ينصرف لانه لايستحب له انتظار رفع الجنازة و لا تسليم فيها عندنا فينتظره و لو كان الميت ذكرا او انثى مفردا او جمعا الحق به علامته و ليس فيها قراءة خلافا للخلاف فتكره و الاصح العدم فلو

فعل اعاد للبدعية ان اعتقد المشروعية فيها و لا يسقط بها التكليف على الاصح و لا تسليم فيها كما ذكرنا خلافا لابن الجنيد فجوزه مرجوحاً و الاصح المنع و لو فعل لم تبطل و ان اعتقد المشروعية و لاتجب الطهارة فيها باجماعنا فتصح من الجنب و الحائض و المحدث لانها دعاء نعم تستحب الطهارة و يجوز التيمم مع وجود الماء و التمكن من استعماله و المائية افضل و الاحوط تجنّب ما يجب تجنبه فى ذات الركوع و الابطال بما تبطل به سوى ما يناط بالحدث و الخبث كما سيأتى فلو شك فى التكبيرات بنى على الاقل لانه فى محله فيأتى به فلو اتى به ثم تبين انه فعله فهل يبطل لانه ركن ام لا لانه ذكر و الثانى اقرب و لاتضر زيادة الادعية قطعا و لو صلى قاعدا ناسيا فالاصح البطلان و الاجود الاصح عدم وجوب ازالة النجاسة عن ثوب المصلى و بدنه.

فصل تستحب الجماعة و ليست شرطا فى الصحة و يستحب كثرة المصلين عليه و ان كانوا اربعين فصاعدا كان افضل فعن الصادق(ع)اذا مات المؤمن و حضر جنازته اربعون رجلا من المؤمنين فقالوا اللهم انا لانعلم منه الّا خيرا و انت اعلم به منا قال الله تعالى قد اجزتُ شهادتكم و غفرتُ له ما علمت مما لاتعلمون، و يستحب نزع الحذاء لا الخف و استحب فى المعتبر التحفّى و لا بأس به و ايقاعها فى المواضع المعتادة و يكره ايقاعها فى المساجد و لاتكره فى الاوقات الخمسة و لا فى غيرها و انما يكره عند طلوع الشمس و غروبها ذات الركوع و السجود فاذا دخل وقت فريضة مع سعة الفرضين بدأ بذات الوقت و اخّر صلٰوة الجنازة و ان خيف على الميت بدأ بالصلٰوة عليه و ان تضيقتا بدأ بالمكتوبة على الاشهر الاصح خلافا للمبسوط لانه ليس كانقاذ الغريق و الافضل تكثير الصفوف و افضلها الاخير لانه سترة للنساء و تسوية الصفوف كاليومية و ان يقف الامام عند وسط الرجل و صدر المرأة على الاشهر.

فصل لو اجتمعت جنائز الرجال جعل رأس الميت الابعد محاذيا لورك الاقرب الى الامام ليكون صفا مدرّجا ثم يقف الامام وسط الصف للرواية فيصلى عليهم صلٰوة واحدة و التفريق افضل ما لم يخف حدوث امر بالاموات او

باحدها و لو اختلفوا جعل الاكمل مما يلى الامام فيجعل الرجل مما يلى الامام ثم الصبى لست ثم العبد ثم الخنثى ثم المرأة على الاشهر و قيل ثم الخنثى ثم المرأة ثم العبد و الاول اشهر ثم البنت لستّ ثم الطفل لدون ست ثم الطفلة لدون ست فيقف الامام عند وسط الرجل و الصبى و العبد و يجعل رأس الخنثى محاذيا لوسط العبد و رأس المرأة محاذيا لوسط الخنثى و الطفل يحاذى وسطه وسط العبد و صدر الطفلة محاذيا لصدر المرأة و يحتمل ان يكون رأس الطفلة محاذيا لوسط الطفل فاذا كبّر الرابعة كنّى عنهم بضمير المذكرين تغليبا و افرد للطفلين بعد ذلك دعاءهما الخاص بلفظ التثنية و بلفظ الجمع لابائهما كان يقول اللهم اجعلهما لابائهما فرطا و لو قال اللهم اجعل كل واحدٍ منهما لابويه فرطا جاز و يقصد فى النية الوجوب على من تجب عليه و الندب على من لاتجب عليه و الاقرب ان الحرة مقدمة على الامة لفحوى الحر و العبد و لا بأس بتقديم الاسن من المتساويين وَ لو اجْتمعت الرّجال و النساء صفّت الرجال مدرّجا ثم تصفّ النساء كذلك و تجعل رأس اول امرأة عند وسط الرجل الاخير و يقف الامام عند وسط صفّ الرجال و ما ذكر من تقديم الرجال على النساء ليس شرطا فى الصحة و انما هو شرط فى الفضل فلو قدّمها عليه جاز.

فصل يستحب رفع اليدين بالتكبير الاول و الاظهر كذلك فى باقى التكبيرات و الجهر بالتكبير للامام ليعلم من خلفه و فى الادعية و الاسرار للمأموم و يجوز الدخول للمأموم فى اثناء الدعاء فيكبر و هل يكتفى بمتابعة دعاء الامام و ان كان الاخير عن دعائه الخاص بكل تكبيرة له ام بالخاص خاصة ام يدعو و يتابع مع الامكان و مع عدمه فهل يدعو ام يتابع و الاظهر انه يدعو بالخاص و الاَولى له اذا كبّر الامام و لم يفرغ هو من دعائه الخاص قطع الدعاء و كبّر معه و لو سبق المأموم الامامَ بتكبيرة فصاعداً متعمدا اثم و اجزأ و لايعيدها معه و يستمر حتى يلحق الامام على الاظهر و لو كان ناسيا او ظانا فلا اثم و يعيد معه و لو تخلّف عن الامام عمدا حتى سبقه بتكبيرة فصاعداً فالاشبه الصحة و بعد الفراغ يأتى بالفائت و لو كان سهواً لم يؤثر.

فصل اذا حضرت اخرى فان كان بعد الفراغ من الاولى صلى على الثانية و ان كان فى الاثناء قال الشيخ و الصدوقان تخير فى الاتمام على الاولى و يستأنف على الثانية و فى ابطال الاولى و استيناف الصلٰوة عليهما اما لو خيف على الجنائز الاتية بالانتظار فلا اشكال فى القطع و الاستيناف و امّا مع عدمه فان اتم على الاولى و استأنف على الثانية فحسن و هو افضل بل حكم العلّامة بتعيّنه ح اذا كانت الثانية مندوبة كالطفل لدون ستٍّ و ان قطع و استأنف فالظاهر الجواز بدون محذور فلايدخل فى ابطال العمل و ان كانت الثانية مندوبة و حجة المنع رواية على بن جعفر عن اخيه موسى(ع)و ظاهرها قاصر الدلالة على ما ذكروا و لذلك احتمل بعضهم لظاهر دلالتها ان يجدّد النيّة على الثانية فى الاثناء و يلاحظ التشريك فيما بقى من التكبير و يكرّر الادعية ثم يتم على الثانية ما بقى لها و الادعية فتكون التكبيرة الثانية مثلاً للاولى هى الاولى للثانية و يصلى على النبى و آله(ص)للاولى و يتشهّد للثانية و تكون الثالثة للاولى ثانية للثانية و يدعو للمؤمنين للاولى و يصلى على النبى و آله(ص)للثانية و تكون الرابعة للاولى ثالثة للثانية فيدعو للميت للاولى و للمؤمنين للثانية و تكون الخامسة للاولى رابعة للثانية فينوى بها الانصراف للاولى و يدعو للميت للثانية و يكبر للثانية فتتّحدُ التكبيرة و يتعدد الدعاء و يتخيّر فى تقديم ما شاء من دعائهما و قال هذا الظاهر من دلالة الرواية و قال و لا فرق بين الواجبة و المندوبة اقول و لا بأس بهذا لعدم المانع من اقحام النية و تعدّد المقاصد و يتخيّر الامام بعد فراغ صلٰوة الاولى بين ان يشير الى اهلها فيرفعونها و بين ان يتركها حتى يفرغ من الاولى.

فصل لو ادرك المأموم بعض التكبيرات مع الامام اتم ما بقى من صلاته بعد الفراغ بالادعية فان خاف ان ترفع قبل الاتمام اتم التكبير ولاء من غير ادعية و لو رفعت قبل الاتمام اتم ولاءً و هى على ايدى الرّجال و لا بأس بالصلٰوة و الدفن ليلا و ان كان فى النهار افضل كما فى التحرير و تكره الصلٰوة على الجنازة الواحدة مرتين لا لمن لم يصل و تكره لمن صلى جماعة على الظاهر لا للامام و

لايشترط الاربعة بل يجوز الواحد و قد مرّ انه تجوز الصلٰوة الواحدة على الجنائز المتعددة و لو صلى على كل طائفة صلٰوة واحدة كان افضل و افضل منه ان يفرق بين من تجب عليه و من لاتجب عليه و افضل منه ان يصلى على كل واحد صلٰوة.

الثامنة لو اذن الولى لشخص بالصلٰوة فهل له الرجوع ام لا اما قبل الشروع فلا اشكال فى ذلك و اما بعد الفراغ فلا اشكال فى العدم و اما فى الاثناء فقيل ليس له ذلك و قيل له ذلك و يصلون فرادى و الاقوى جواز الرجوع فللولى ان يتركهم فرادى و ان يستنيب واحدا منهم و يتقدم من حين الاستنابة و يجهر فى الدعاء و ان كان سبقه واحد من المأمومين استحب لذلك السابق عند العدول الى الائتمام به متابعته فيعيد ما سبقه به.

المطلب الرابع فى الدفن و فيه مسائل:

الاولى يجب دفن الميت المسلم و من بحكمه فى حفرة تحرسه عن السباع و تكتم رائحته اجماعا و يجب عندنا اضجاعه على الجانب الايمن موجّها الى القبلة خلافا لابن‌حمزة فيستحب و يستحب تعميق القبر قدر قامةٍ او الى الترقوة و ان يشقّ له لحد فى حائطه مما يلى القبلة ليوضع الميت فيه و هو افضل من الشقّ و هو ان يشق فى وسط القبر شقا يجعل الميت فيه و يسقف و لو كانت الارض رخوة يخاف من اللحد ان يسقط كان الشق افضل و ان يكون اللحدُ واسعاً بقدر مايتمكن فيه من الجلوس و ان توضع له وسادة من تراب و ان يقرب من حائط اللحد لئلاينكب و يسند ظهره بمدرة او تراب لئلاينقلب.

فصل يجب كون القبر فى مكان مملوكٍ له و لو بالاستيجار او الهبة او مأذون فيه باستعارةٍ و شبهها او موقوف للدفن فيه او مباحٍ خال عن ميتٍ دُفِنَ فيه و يجوز دفن ميتين فى قبر واحدٍ مع الاختيار على كراهةٍ و اما مع الضرورة فلا كراهة و لو اتخذ سربٌ للدفن فيه جاز و ان كُرِه لانه لايعدّ نبشا و لو كثرت الموتى و عسر الافراد بحيث يبلغ الحال الى جمع الاموات فى قبر واحد فالافضل تقديم الافضل الى القبلة فيجعل الرجل قبلة و خلفه الصبى ثم الخنثى

ثم المرأة و يقدم الاب المفضول على الابن الفاضل دون الام و لو كان التفاضل بالرياسة الكليّة كالامامة و النبوة قدم على الاب ما لم‌يكن كذلك و ان كان الظاهر ان هذا لايجرى فى حقهم عليهم السلام و لايجوز الدفن فى المكان المغصوب و يجب نبشه و اخراجه منه و فى المكان المستعار للدفن يجوز للمعير الرجوع ما لم‌يقبر فاذا دفن فيه لم‌يجز له نقله الا ان يبلى الميت و من مات فى البحر وجب نقله الى البر فان تعذر وضع فى خابية و يوكى رأسها و يطرح فى البحر على هيئة الملحود وجوبا على الاقرب و يراعى فى موضع الدفن الاقرب فالاقرب للتعجيل الى مضاجعهم.

فصل يكره نقله الى الابعد الّا ان يكون الى احد المشاهد المشرفة فيستحبُ تمسُكاً بمن له اهلية الشفاعة و الظّاهر وجوبه بالوصيّة و ان استحب بدونها بل يستحب النقل الى القوم الصالحين او الشهداء اما لو دفن فالظاهر انه لايجوز نقله نعم لو اوصى بالنقل الى احد المشاهد فدفن فى مكان او بقصد الاستيداع الى مدة لينقل الى المشاهد فالظاهر الجواز لان الاستيداع ليس دفنا فى الحقيقة و يستحب ان يدفن فى اشرف البقاع فان كان بمكة ففى مقبرتها و كذا فى المدينة و فيما يكثر فيه الصالحون لتناله بركتهم اما الشهداء فالاولى دفنهم حيث قُتِلُوا و يستحب جمع الاقارب فى مقبرة و لو طلب بعض الورثة الدفن فى الملك و الآخر فى المسبّلة قدُم طالب المسبّلة دفعا لضرر بعض الورثة بخلاف ما لو اراد تكفينه فى المبذول و الآخر فى الملك قدم طالب الملك دفعا للمنة و لو اوصى بان يدفن فى داره كان من الثلث.

الثانية يستحب اذا قرّب الرجل من قبره وضعه عند رجليه و الصبر هنية ثم نقله ثلاث دفعات كل دفعة يصبر عليه فيه قليلا ثم ينزل فى الثالثة سابقاً برأسه و تؤخذ المرأة دفعة واحدةً عرضاً توضع على شفير القبر من القبلة و يوضع الرجل من قِبَل رجلى القبر على الاشهر و يسل فى انزاله القبر سَلاً رَفيقاً و يستحبّ لمن ينزل القبر لالحاده و هو الوَلى اوْ مَنْ يأمره حل ازاره و كشف رَأسه و حفاؤه الّا من ضرورة فيحلّ الحذا و لا بأس بالخفّ من ضرورةٍ او تقية و ان يكون على

طهارة و اَلّا ينزل عليه ذو رَحِمه ان كان رجلا بخلاف المرأة فينزلها ذو رحمها و الزوج اولى من كلِّ احدٍ فان لم يكونوا فالنساء فان لم يكنّ فالاجانب الصلحاء و المشائخ اولى من الشُبّانِ و يستحب الدعاء عند معاينته القبر « اللهم اجعله روضة من رياض الجنّة و لاتجعله حفرة من حفر النار » و اذا تناوله قال « بسم الله و بالله و على ملّةِ رسول الله(ص)اللّهم ايمانا بك و تصديقا بكتابك هذا ما وعد الله و رسوله و صدق الله و رسوله اللهم زدنا ايماناً و تسليماً » و بعد وضعه يستحب قراءة الفاتحة و الاخلاص و المعوذتين و آيةالكرسى ثم يقول « بسم الله و بالله و فى سبيل الله و على ملة رسول الله(ص)اللهم عبدك نزل بك و انت خير منزول به اللهم افسح له فى قبره و الحقه بنبيّه(ص)اللهم ان كان محسنا فزد فى احسانه و ان كان مسيئا فاغفر له و ارحمه و تجاوز عنه » و كان على بن الحسين(ع)اذا دخل القبر(يقول ظ)« اللهم جاف الارض عن جنبه و صاعد عمله و لقه منك رضوانا و عندك نحتسبه يا ربَّ العالمين ».

فصل يستحب حلّ عقد كفنه من قبل رأسه و رجليه و لايشقّ الكفن ثم يضع خده على التّراب و يجعل له وسادة من التّراب و يضع معه شيئا من تربة الحسين(ع)فاذا طرح فى القبر لقنه الولى او من يأمره و هو التلقين الثانى فعن الصادق(ع)ليكن اعقل من ينزل فى قبره عند رأسه و يكشف عن خده الايمن حتى يفضى به الى الارض و يدنى فاه الى سمعه و يقول « اسمع و افهم ثلاثا الله ربّك و محمد صلى الله عليه و آله نبيّك و الاسلام دينك و فلان امامك اسمع و افهم » و اعدها عليه ثلاثا و عنه(ع)تضع يدك اليسرى على عضده الايسر و تحرّكه تحريكاً شديداً ثم تقول « يا فلان بن فلان اذا سألت فقل الله ربى و محمد نبيّى و الاسلام دينى و القرآن كتابى و على(ع)امامى » حتى تستوفى الائمة(ع)ثم تعيد القول ثم تقول « افهم يا فلان » فإنه يقول نعم ثم تقول « ثبّتك الله بالقول الثابت و هداك الله الصراط المستقيم » و قال(ع)لكل شيء باب و باب القبر مما يلى الرجلين و قال(ع)من دخل القبر فلايخرج الّا من قبل الرجلين و الظاهر استحباب تغشية قبر المرأة بثوب عند وضعها و حل عقد اكفانها و نزول زوجها

عليها و لاينزل الوالد على ولده و بالعكس و يكره فرش القبر بساجٍ او جص او غيره الّا للضرورة كنداوة القبر و الافضل ابتداء التشريج من الرأس و يشرج اللحد بالطين و اللبن و تقول ما دمت تضعه « اللهم صل وحدته و انس وحشته و آمِن روعته و اسكِن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عمن سواك فانما رحمتك للظالمين » فاذا خرجتَ من قبره فقل « انا لله و انا اليه راجعون و الحمد لله رب العالمين اللهم ارفع درجته في اعلى علّيّين و اخلف على عقبه في الغابرين و عندك نحتسبه يا ربّ العالمين ».

فصل و يهيل عليه الحاضرون التراب بظهور الاكف استحبابا و اقلّه ثلاث حثيات باليدين جميعا ممّا يلي رأسه و ليدع و ليقل « اللهم جاف الارض عن جنبه و صعّد اليك روحه و لقّه منك رضوانا و اسكن قبره من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك » و يرفع القبر من الارض مقدار اربع اصابع مضمومات لا ازيد من ذلك و يستحب الاقتصار على ما خرج منه من التراب و لايوضع عليه تراب غيره و يكره تطيينه من غير طينه و يستحب تربيعه مسطّحاً و ان توضع عند رأسه حجرٌ او خشبةٌ او علامة ليزار و يترحم عليه و لو طُيّن او جُصِّصَ ابتداء لاجل ذلك لم‌يكن به بأس فقد حصّب النبى(ص)قبر ابنه ابراهيم و يستحبّ رش القبر بالماء يبتدئ من عند رأسه مستقبل القبلة و يدور دور الرَحى على جوانب القبر ثم يصب على وسطه رواه النميرى عن الصادق(ع)و عمل الاكثر على الابتداء بالرأس و يدور على يمينه و هو جائز و الافضل الاول و يستحبّ اَنْ يلقّنه وليّه او من يأمره بعد انصراف الناس عنه مستقبلا للقبر و القبلة و هو التلقين الثالثُ و قال ابن‌البراج و الشيخ يحيى بن سعيد يستدبر القبلة و القبر امامه و الاول اولى و اشهر و الافضل ان يكون عند الرأس و ان كانت تقيةً فعل سراً.

الثالثة فى اللواحق و فيه فوائد:

الاولى لو اجتمعت جنائز و لم‌يمكن الجمع بين تجهيزهم بُدِئَ بمن يخشى فسادُه و لو تساويا فى الفساد او العدم قال الشيخ يقدم الاب ثم الابن ثم

ابن الابن ثم الجد و ان كان اخوان فی درجة قدم اسنّهما فان تساويا اقرع بينهما و يقدم الاقوی سبباً و يقدم اسن الزوجتين و مع التساوی فالقرعة و هذا استحباب و لو تيقن الفساد فالظاهر الوجوب و الظاهر تخيير الولی فيما لايجب.

الثانية البناء علی القبور مكروه و جعلُها مسجداً و القعود عليها و الصلٰوة عليها و الاتّكاء عليها و المشی بقصد الاهانة او عدم الاحترام لا للصيانة و منفعة الزوار و لا بأس بالصلٰوة الی قبلة فيها قبر امام و لو صلی الزائر مما يلی رأس الامام كان افضل و الاصح استحباب الفريضة و النافلة عند قبور الائمة عليهم السلام فعن الباقر(ع)ان الصلٰوة الفريضة عند قبر الحسين(ع)تعدل عمرة و عن الصادق(ع)من اتاه و زاره و صلی عنده ركعتين او اربع ركعات كتب الله له حجة و عمرة.

الثالثة يكره الحدث بين القبور من بول و غائط و الضحك بين القبور.

الرابعة لايجوز ان يدفن كافر فی مقابر المسلمين بالاجماع سواء كان اصليا ام مرتدّا و المقبرة وقفا ام لا و يجب اخراجه لو دفن و ان ادی الی المثلة اذ لا حرمة له و لو لم تكن وقفا بل كانت مباحة فالاجود ذلك ايضا نعم لو دفن فی مباح و لم يكن مجاورا للمسلمين لم يجب و اما الذمية الحامل من مسلم فتدفن فی مقابر المسلمين لاجل الجنين فالدفن له و هی بالتبع فتكون كالتابوت له فيجعل وجهها الی دبر القبلة ليقابل الجنين القبلة لان وجهه الی ظهر امه و لو سقط منها قبل الدفن دفن هو و لم تدفن هی.

الخامسة لو مات فی بئر فان امكن اخراجه وجب ليغسل و يكفّن و يصلّی عليه و ان لم يمكن الا بالمثلة او لايمكن اصلاً طمّت و عطّلت و جُعِلَتْ قبرَهُ و هذا فی المباح اما المملوكة للغير اذا اضطروا اليها و طلبوا حقّهم اخرج بكلّ هيئة و لو بالكلاليب او التقطيع نعم يجب الاقتصار علی الاسهل ثم الی العنف مع عدم التمكن من الاسهل و لو كان الحاجة لغير اهلها كالمارّة.

السادسة اذا دفن فی قبره ثم بيعت الارض فالاولی ان يقال ان كان المشتری عالما بذلك و كان الدفن قبل ذلك جائزا كالعارية و الاباحة و لو

بالفحوى او شاهد الحال لم‌يجز له النقل و ليس له الخيار فی البيع و ان كان جاهلا بذلك او كان الدفن غصباً تخيّر فی ذلك مع الجهل بين النقل و الفسخ و الرضی و مع العلم بين النقل و الرضی.

السابعة اذا ماتت الحامل دون الولد شق بطنها من الجانب الايسر و يخاط و لو شك فی حياته فالاولی الصبر حتی يتيقن و يرجع الی اهل المعرفة بذلك و الاعتبار بالحيٰوة لا التقلص و لو مات دونها اخرج بالدواء المسقط او تدخل القابلة يدها فی فرجها او الزوج و لو تعذر من النساء و الزوج فالاجنبی و اخرج و لو بالتقطيع و لو بلع الحی جوهرة او مالاً للغير ثم مات اختار فی التذكرة شق جوفه و اخراج المال و هو قوی خلافا للخلاف فلايشق.

الثامنة نبش القبر حرام الاّ فی مواضع:

الاول اذا وقع فی القبر مال له قيمة جاز نبشه و لو دفع اهل الميت قيمته فالظاهر عدم وجوب القبول و لا فرق بين قليل المال و كثيره و ان كان النبش فی القليل مكروها.

الثانی لو دفن فی ارض مغصوبة او مشتركة بينه و بين غيره و لم‌يأذن الشريك فللمالك قلعه مطلقا.

الثالث لو كفن فی كفن مغصوب فطلب المالك عين ماله نبش و لايجب عليه اخذ القيمة لو بذلت له و ان استحب له ذلك.

الرابع للشهادة علی عينه ليضمّن المال الذی اتلفه او لقسمة ميراثه و اعتداد ازواجه اذا امكن تحصيل عينه نعم لو مضت مدة لاتبقی الصورة المميزة غالبا فيها حرم النبش الّا اذا انحصر فيما لايمكن فيه الاشتباه و لو بعد تغيّر الصورة كما فی ذی القبر بين رجل و طفل فإنه يعرف بالعظام.

الخامس اذا دفن بغير غسل او كفن او صلٰوة او الی غير القبلة استوجه فی التذكرة النبش للغسل و للدفن الی القبلة اذا لم‌يؤد الی الفساد و اما فی الكفن و الصلٰوة فمنع و قال الشيخ فی الخلاف بعدم الجواز مطلقا و هو الاجود.

السادس لو كفن فی الحرير المحض فالوجه عدم جواز النبش و قال فی

الذكرى فهو كالمغصوب و اولى بعدم النبش لان الحق فيه لله و حقوق الآدميين اشد تضييقا و الاول اوجه.

السابع اذا صار رميما جاز نبشه و يعرف باخبار اهل المعرفة لاختلافه باختلاف البقاع و لو ظنه كذلك فنبشه فظهر بقاؤه وجبت اعادته و لو علم كونه رميما لم‌يجز تصوير القبر بصورة الباقى اذا كان فى المسبّلة لانه يمنع من الهجوم على الدفن و لو دفن معه مال و قلنا بعدم جواز النبش هناك جاز هنا لزوال المانع فاذا نبش و وجد المال فان لم‌يؤد الوارث مثل العين او القيمة عاد الى صاحبه و ان ادّى فهل يستحقه الوارث او يحتاج الى امر جديد و الاجود الثانى فيتراد‌ّان لاحتمال تساهل المالك لعدم التمكن لا للرضى او الوارث كذلك.

الثامن اذا دفن فى ارض مستأجرة و انقضت المدة جاز نبشه و اخراجه و لايجب على المالك ايجارها ثانيا و لايجب بذل الاجرة لو رضى نعم لو تعذر المباح او الملك وجب نقله الى المباح او ما بحكمه كالبحر كفاية و لو تعذر او استلزم تغيره وجب شراء حفرة او استيجارها من اصل التركة.

فروع: الاول لايختتن الاغلف بعد موته لان فيه جناية على الميت فيحرم و لو اختتن وجب دفن القلفة معه و قيل يضمن المباشر للقطع عشر ارش الحى لانه معتدٍ و قيل لايضمن لعدم الضمان فى الحى او تبنى المسئلة فيهما على اذن الولى و عدمه و المسئلة محل اشكال، الثانى لو وجد جزء من الميت بعد الدفن دفن الى جانبه و لاينبش له، الثالث لو كان فى اصبعه خاتم او فى اذنه حلقة فان لم‌يمكن اخراجهما كُسِرًا او قُطعًا بالمبرد و لايتركان لانه اضاعة مال منهى عنها نعم لو اوصى بدفنه معه فان كان لغرضٍ صحيح كالتبرك مثل خاتم فصّه عقيق مكتوب عليه اسم الله او الاسماء المحترمة فاحتمالان و على الانفاذ يحتسب من الثلث الّا ان يُجيز الوارث و ان كان لا لغرض لم‌تنفذ الوصيّة.

تذنيب يشتمل على مسائل:

الاولى البكاء جائز اجماعا قبل خروج الروح و بعده و لايكره عندنا بعد

الموت و ما ورد من النهى فمحمول على رفع الصوت بالبكاء و يستحب الاسترجاع عند المصيبة و الحمد و الاستغفار و الصبر و الرضى بالقضاء قال الباقر(ع)ما من مؤمن يصاب بمصيبة فى الدنيا فيسترجع عند المصيبة الّا غفر الله له ما مضى من ذنوبه الّا الكبائر التى اوجب الله عليها النار و كلما ذكر مصيبة فيما يستقبل من عمره استرجع عندها و حمد الله عز و جل الّا غفر الله له كل ذنبٍ فيما بين الاسترجاع الاول الى الاسترجاع الآخر الّا الكبائر من الذنوب و لاتنبغى الشكاية و عدم الرضى فيحرم لو اسندها الى الله تعالى و لايضر الميت بكاء اهله و لا ندبه بما ليس فيه و لا بأس بتعداد الفضائل التى فى الميت و النياحة بالحق و يجوز الوقف على النائحة بالحق كما امر الصادق(ع)ابنه بذلك و لا بأس بالمأتم للتعزية و البكاء و المراثى المنظومة و الوصية بذلك و الاحوط تجنب شقّ الثوب مطلقا و ان كان على اب او اخ و الاكثر على كراهته عليهما.

المسئلة الثانية فى التعزية تستحب تعزية اهل الميت بالاجماع و لقوله(ع)من عزّى حزينا كسى فى الموقف حلّة يحبر بها و الترغيب فى الرضى بالقضاء و طلب الخلف من الله و تذكيره باللّحوق به و بانتقاله من هذه الدار الى ما هو قادم عليه و قضاء حقوقهم و التقرب اليهم و اطفاء نار الحزن عنهم و لا كراهة فيها بعد الدفن عندنا بل هى كما قبل الدفن بل جعلها الشيخان و الفاضلان بعد الدفن افضل بل روى ابن‌بابويه وجوبها بعد الدفن عن الصادق(ع)و يكفى فى التعزية اَنْ يراه صاحب المصيبة و لا حد لها قال الشهيد فى الذكرى و يمكن القول بثلاثة ايام لنقل الصدوق عن ابى‌جعفر(ع)يضع للميت مأتم ثلاثة ايام من يوم مات و يستحب اطعام اهل الميت اجماعاً و ان كره الاكل عندهم لقول الصادق(ع)الاكل عند اهل المصيبة من عمل الجاهلية هذا اذا تبرعوا به او تبرع به غيرهم اما لو اوصى به نفذت وصيته و زالت كراهة الاكل منه لانه نوع بر و لو كان الى غير اهله كان اليق و يستحب تعزية جميع اهل البيت من الرجال و النساء و الصغار و الكبار لاسيما النساء الّا الشابّة خوف الفتنة و يستحب المسح على رأس اليتيم فان وجده باكياً سكّتَهُ بلطفٍ و يعزىّ

المسلم بقريبه الذمىٰ و لايعزىّ الذمى و ان كان بقريبه المسلم على الاجود لانها مودة منهى عنها الّا بالدّعاء بالبقاء لوروده فى النصوص.

المسئلة الثالثة فى زيارة القبور و هى مستحبة للرجال اجماعا و يطلب حاجته عند قبر ابيه و امّه بعد ما يدعو لهما و يستحب زيارة قبر اخيه المؤمن و يضع يده عليه و يقرأ القدر سبعاً بعد ان يقول «اللهم ارحم غربته و صل وحدته و آنس وحشته و اسكن اليه من رحمتك رحمة يستغنى بها عن رحمة من سواك و الحقه بمن كان يتولاه» و ان يسلم على اهل القبور اذا اتى المقبرة فيقول «السلام عليكم اهل الديار من المؤمنين و المسلمين رحم الله المستقدمين و المستأخرين و انا ان شاء الله بكم لاحقون» و قراءة القرآن عند زيارة الميت و لايستحبّ لمن دخل المقبرة خلع النعل.

المسئلة الرابعة تستحب الصدقة عن الميت و الهديّة عنه و قضاء الدين عنه و الصلٰوة و الزكٰوة و الصيام و الحج و جميع الاعمال و الدعاء للميت و الاستغفار و كذلك اداء الواجبات التى تدخلها النيابة و لو بعد الممات.

القسم السادس مما يوجب الغسلَ المسّ و هو مسّ ميت الادمى بعد برده بالموت و قبل تطهيره على الصحيح اذا كان ممن يقبل التطهير كالميت المسلم لانه نجس باجماعنا كما ادّعاه غير واحد منا و اختلف علماؤنا و غيرهم فى هذه النجاسة هل هى حكميّة ام عينية ام حكمية مع اليبوسة عينية مع الرّطوبة و الاصح الاخير و هو خيرة العلامة فى المنتهى فينجس الملاقى لميت الانسان و ان لم تكن بينهما رطوبة و لاينجس الملاقى لذلك الملاقى و ان كان برطوبةٍ اذا كان الملاقى للميت لاقاه بيبوسة و لو لاقاه برطوبة نجس ما لاقاه برطوبة فينتقل الاثر مع الرطوبة من الميت الى الملاقى و هو معنى النجاسة العينية فينجس الملاقى له برطوبة و لاينتقل الاثر مع اليبوسة من الميت الى الملاقى و انما حكمنا بنجاسته لوجوب غَسله بفتح الغين المعجمة و هو معنى النجاسة الحكمية و يجب غسل المسّ على الصحيح اذا تحقّق الموت و مع الاشتباه بالعلامات المتقدمة فى النجاسات و ذلك بعد برده بالموت و قبل تطهيره بالخليطين و

القراح على الوجه الصحيح فلو مسه قبل بردهِ فإنْ علم انّ الحرارة الموجودة ليست هى الغريزية و انما هى لامرٍ آخر وجب الغسل اَيْضا و ان لم يعلم ذلك لم يجب و لايجب ح غسل اليد على الاصح بل الاقرب الاستحباب و الاصح ان المس حدث اكبر و يستثنى من ذلك امور:

الاول مس الشهيد بالمعنى المعروف كما تقدم فلايجب بمسه غسل الملاقى و لا غسلٌ.

الثانى من قدم غسله ليقتل شرعا فان قتل بذلك السبب الذى اغتسل له لم يجب بمسه غسل على الاصح سواء اتحد طالب القصاص او تعدد اذا قتل لقصاصهما او لاحدهما و قد عفا الاخر اما لو قتل بغير ما اغتسل له وجب الغسل بمسه كما لو زنى و هو محصن و قتل شخصا و اغتسل للقصاص منه ثم عفا ذو الحقّ و قتل رجما او قتل شخصَين فاغتسل ليقتص منه شخص ثم عفا و قتله الآخر بذلك الغسل و لم يجدد له غسلاً.

الثالث لو مس قطعة فيها عظم وجب الغسل سواء ابينت من ميت ام من حيّ و لو لم يكن فيها عظم فلا غسل و يجب غسل يده خاصّة و اما العظم المجرد فلايجب على من مسَّهُ شيء على الاصح و على القول به لو مس عظما فى مقبرة المسلمين فلا غسل و فى مقبرة الكفّار فالاقرب الوجوب و لو جهلت المقبرة تبعت الدار و لو تناوبَ عليها الكفار و المسلمون فالاجود السقوط و لو فقدت الامارات فالاحوط الوجوب.

الرابع لو مس فاقد الخليطين او احدهما بعد تغسيله وجب عليه الغسل على الاصح سواء غسل بدل المفقود بالقراح ام لا على الاصح و كذا لو يُمِّم بدلاً من الاغسال او احدها و لو فقد المماثل فغسّله الذّمى بعد اغتسالِه بامر المسلمة لم يَجب على من مسّه الغسل على الاصح و يجب عليه غسل العضو الماس لمباشرة الكافِرِ له ان كان بينهما رطوبة.

الخامس لو مس شيئاً ممّا لاتحلّه الحيٰوة منه كالشعر لم يجب عليه الغسل على الاصح سواء كان متصلا ام منفصِلاً و لو مس عضواً قد تم غسله لم يجب به

شيء على الاصح.

السادس لو غسل الكافر ثم مَسَّهُ وجب غسل العضو اللامس برطوبة او يبوسة و وجب غسل المسّ لانّه لايطهر و لا فرق بين المسلم و الكافر فى وجوب الغسل بمسّه بعد برده و قبل تطهيره.

السابع الاصح وجوب الوضوء مع هذا الغسل و كيفية هذا الغسل مثل غسل الجنابة فى الكيفية و مثل غسل الحيض فى افتقاره الى الوضوء قبله او بعده للصلٰوة وَ اذا احدث حدثا اصغر بعد الغسل توضّأ و كذا بعد الوضُوء ثم يغتسل و فى اثناء الغسل اتم غُسْلَهُ وَ توضأ سواء قدّم الغسل ام اخَّرَهُ على الاشبه و لو بدت عورة الميت حال الغسل صح على الاصح فلايجب بمسه شيء و كذا لو غسله مكشوف العورة بخلاف ما لو خالف الترتيب فى الغسل و ان كان ناسياً او جاهلاً فإنه يجب بمسه الغسل و السقط ان تمّت له اربعة اشهر فانسان تامّ بخلاف السقط لدونها فلايجب بمسه غير غسل اليد كمسّ مَيتٍ غير الانسان و لو مع اليبوسة على الاصح و لايجب بمس ما لاتحلّه الحيٰوة من غير الانسان كالصوف و الريش.

الثامن ان المسّ و ان كان حدثا اكبر فى الحقيقة لايترتب عليه من الاحكام مَا يترتب على الحدث الاكبر بل يجرى مجرى الاصغر فلايمنع من الصوم و لا من دخول المساجد و لا قراءة العزائم و يمنع من الدخول فى الصلٰوة و لايمس كتابة القرآن على الاظهر و خالف فيه كثير من الاصحاب فاجروه مجرى الاحداث الكبرى و الاول اشبه و اجود.

تتمة و مما يلحق بهذا القسم اشياء تجب بها الطهارة و لم تكن احداثا منها النذر و العهد و اليمين و قد تجب بها الاقسام الثلاثة اما الوضوء فيجب بها مطلقا فاذا نذر الوضوء فان اطلق فهل ينصرف الى الرافع او المبيح او الاعم و الظاهر الاخير ثم ان كان الاطلاق لفظا و قصداً كان وقته العمر و كذا ان قيده فيهما بالاطلاق بطريق اولى و ان اطلق لفظا و وقته بوقت او صفة قصداً فالاشبه توقيته بذلك و ان وقت لفظا و اطلق قصداً لم يقع التوقيت سواء قصد نفى التوقيت

اللفظى ام لم يقصده و ان وقّت فيهما لزم ثم اذا ثبت التوقيت فان اتّفق الوقتُ و هو محدث فحسن فينوى ما يلزمه من الرافع او المبيح او الاعم و ان لم يكن محدثا فان لم تعتبر الاستباحة او الرفع وجب التجديدى و ان اعتبر احدهما او هما لم يجب الوضوء و لايجب عليه ان يحدث و قيل على القول بان الوضوء المجرد رافع يجب لاحتمال خلل فى الاول و ليس بشىء و قيل يجب وفاء بالنذر و هو ضعيف لاستحالة تحصيل الحاصل فى ذلك كله و كذا لو كانت فى الوقت المعيّن حائضا و اما الغسل فان اطلقه فى نذره اوقعه على احد اسبابه الراجحة و ان قيده باحدها اوقعه على ما تعين به و ان وقته حينئذٍ فان اتفق الوقت و السبب وجب و الّا بطل النذر.

فصل و امّا التيمّم فما كانت مشروعيته مشروطة بعدم التمكن من استعمال الماء اشترط فى انعقاد نذره ذلك فان اطلق توقع الشرط و ان عيّن فان اتفق الزمان المعيّن مع تعذر التمكن من الاستعمال فحسن و الّا بطل النذر و لايجب عليه تحصيل شرطه كما مر و شرط صحة انعقاد نذره شرط صحة انعقاد نذر مبدله من التعلق بالاسباب الراجحة مع عدم التمكن من الاستعمال فيما يشترط فى صحته ذلك لا فيما لايشترط فيه ذلك كالتيمم لصلٰوة الجنازة و لاحظ ما تقدم فى نذر الوضوء من التفصيل و الغسل اذا نذرتَ بدلاً مِنْها و هذا يشمل ما لو نذرَ واحداً من الثلاثة معيّنا او غير معيّنٍ اما لو نذر الطهارة و لم يعيّن شيئاً منها لا قصداً و لا لفظا فهل يتخير بين الثلاثة او يحمل على المائية و يتخيّر او على المائية و على التّرابية اقوال و الظاهر ان الطهارة تقال على الثلاثة بالتّشكيك فيتخير مع ترجيح المائية و يتخير بين الوضوء و الغسل و على التواطى فكذا و على الحقيقة و المجاز تتعين المائيّة ايضاً و يتخير بينهما و اذا اخذ واحداً منها بالتعيّن او الاختيار جرى فيه التفصيل المتقدم.

المطلب الرابع ما تحصل له الطهارة، قد مر ان الطهارة قسمان ازالة خبث و ازالة حدث فاما ازالة الخبث فتجب للصلٰوة عن اللباس الساتر للمصلى و جسده الّا المعفو عنه من الدم ما لم يتلوث به لباس المصلّى او المسجد على

الاصح و عن محموله على نحو ما مر و يأتى ان شاء الله تعالى و عن مطلق اللباس و الاوانى للاستعمال و عن المساجد و ان لم تتعد و عن المشاهد المشرفة كذلك و عن خط القرآن و كتب الحديث و الفقه و التُرَب المحترمة كالتربة الحسينية على مشرفها السلام و عن المطاعم المحترمة كالتمر و الخبز و اللبن و غيرها و عن موضع السجود كذلك و عن مسقط جسد المصلى اذا كانت تلوث شيئا من جسده او ثيابه الا مع العفو على الاصح و عن قطنة المستحاضة و خرقتها قبل ان تبدلها و عن كل ما كان للعبادة و للاستعمال و للاكل و للعبادة المشروطة بالطهارة منها و يستحب ازالتها عن كل ما يحتمل ان يؤل الى الاستعمال او الاكل او العبادة مطلقا.

فصل و اما رفع الحدث فيجب على صاحب الحدث الاصغر الوضوء للصلٰوة و الطواف الواجبين و يلحق بالصلٰوة اجزاؤها المقضية كالسجدة و التشهد و كالاحتياط و سجود السهو و لايجب لسجود التلاوة على الاصح و يجب لمس كتابة القرآن ان وجب بنذر و شبهه لراجحيته فينعقد نذره او اصلاح يتوقف على المس صونا للمعجز عما ينافيه و يتعين بالنذر و شبهه و بتحمل المشروط به عن الغير فيجب لما ذكر و شبهه و يستحب للصلٰوة و الطواف المندوبين و لايجب فى الصلٰوة المندوبة و ان لم تصح بدونه على الصحيح و مثله لمس خط المصحف ان لم يجب و ان حرم بدونه و اما الطواف المندوب فيصح بدونه على الاصح و لدخول المساجد و قراءة القرآن و حمل المصحف و نسخه و لجماع الحامل و لجماع غاسل الميت قبل الغسل و كذا المحتلم و لطلب الحاجة و للدعاء و الاستخارة و لباقى افعال الحج غير الطواف الواجب و صلاته و للكون على طهارة و للتأهب لصلٰوة الفريضة قبل الوقت على الصحيح و لسجود الشكر و التّلاوة على الاصح و لصلٰوة الجنازة و زيارة قبور المؤمنين و لمس قرطاس المصحف الغير المكتوب منه و لو ما بين السطور و للنوم على طهارة و يرتفع به الحدث و ليس غايته الحدث و لنوم الجنب و لمريد غسل الميت و هو جنب و لذكر الحائض فى مصلّاها اوقات الصلٰوة و النفساء و

لايمكن رفع الحدث فى هذه الاربعة و للتجديد و لايراد منه الرفع و ان رفع لو كان فى الاول خلل على الاصح و يستحب بعد ان يصلى بالاول و لو نافلة و هل يكفى الطواف و سجود الشكر و التّلاوة و ان لم نلحقه بسجود الصلٰوة فى الشروط كما هو الظاهر الارجح نعم و هل يستحب قبل فعل الصلٰوة او شىء مما يلحق بها ام لا و هل يستحب تعدده لصلٰوة واحدة ام لا و الارجح الاستحباب فى الكل و لاكل الجنب و الحائض و لمعاودة الجماع قبل الغسل و للجماع مطلقا و دخول المسافر الى اهله من سفره و ادخال الميت القبر و لوطئ جارية بعد اخرى و روى للغضب و فى غسل الميت و لزيارة الائمة(ع)و للاذان للصلٰوة و لخروج المذى بشهوة و لكل ما وردت به الاخبار مما ليس بناقض كالرعاف و القى و الودى و الدم و للخارج من الذكر بعد الاستبراء و للزيادة على اربعة ابيات من الشعر الباطل و القهقهة فى الصلٰوة و للتقبيل بشهوة و قيل و لنسيان التسمية فى الوضوء و كذا للشك فى الطهارة فى اثناء الصلٰوة و دخوله فيها بيقين الطهارة و لنسيان الاستنجاء من البول بعد الوضوء.

فصل و الغسل يجب باصل الشرع على صاحب الحدث الاكبر لما يجب له الوضوء من الصلٰوة و الطواف الواجبَين و المس كذلك و لدخول المسجدين و المساجد مع اللبث و قراءة سور العزائم الاربع او شىء منها حتى البسملة اذا قصدها لاحديها و انما يجب لهما اذا وجبا بنذر و شبهه او تحمل عن الغير او اصلاحٍ كما مر و يستثنى حدث مس الميت على المشهور الاصح و لصوم الجنبِ خِلافاً للصدوق و لصوم الحائض و النفساء اذا انقطع دمهما قبل الفجر على الظاهر و كذا المستحاضة اذا انقطع دمها للبرء قبل الفجر اما بقية اغسالها فلاتجب لغير الصلٰوة نعم يجب له غسل الظهرين لا غسل العشائين و لا بقية الاعمال على الارجح و لو كانت الكثرة بعد الانتصاف و حصلت القلة قبل الصبح فالاجود لمن علق الحكم بحال وجوب الصلٰوة وجوب الغسل للصوم و الاحوط لمن وجب عليها الغسل للصوم ان تضم اليه الوضوء فى غير الجنابة بل باقى اعمال المستحاضة و ان كان الاظهر عدم الوجوب و المندوب من الغسل ما

عداه و يأتى ان شاء الله تعالى.

فصل و يجب التيمم باصل الشرع لما تجب له الطهارتان و بالسبب لما يجب لهما بالسبب كما مر على الاصح و يزيد عليهما لخروج المحتلم من المسجدين و كذا من اجنب فيهما اَوْ دَخلهما و هو مجنب على الاجود و كذلك الحائض و النفساء سواء طرء ذلك فيهما ام دخلتا و هما كذلك على الاصح و اما المستحاضة فاولى بالحكم منهما و لايبيح هذا التيمم فى المسجدين الدخول فى الصلٰوة ما لم يعلم اجتماع شروطه خارج المسجدين فيصح له اللبث به فيهما و الصلٰوة و المندوب منه ما عدا ما ذكر فيستحب بدلاً من الوضوء المستحب فى محل الرافع و هل يستحب بدلاً من غير الرافع الظاهر نعم فيستحب لنوم الجنب و ذكر الحائض و النفساء بل يستحب لما ذكر سابقا مع اجتماع شروطه و يستحب لغسل الاحرام عند تعذّره و للنوم مع وجود الماء و لصلٰوة الجنازة كذلك على المشهور و ادّعى الشيخ عليه الاجماع.

تتمة قد بقيت مواضع شرعت لها الطهارة منها مع الحدث و منها مع الحدث و عدمه و اختلف فى وجوبها و استحبابها فقيل باستحباب الطهارة للخطبتين و الاصح وجوبها و هو المشهور و الاقامة قيل بوجوبها فيها و الاصح الاستحباب و الاصح استحبابها للسعى بين الصفى و المروة و لرمى الجمار و لقراءة القرءان و لذكر الحائض و لصلٰوة النافلة و للطواف المندوب و لجميع المناسك من السعى و الرمى و الذبح و الاحرام و الحَلق و غيره و التعقيب عقيب الفريضة و النافلة و للشك فى الحدث فى اثناء الصلٰوة بعد الدخول فيها بيقين الطهارة و قيل بالوجوب فى ذلك كله و الحق الاستحباب.

المطلب الخامس فى بيان كيفية الطهارة وَ هِى ثلاثة الوُضُوء و الغسل و التيمم و بيان ما يلحق كل واحدٍ منها و فيه مباحث:

المبحث الاول فى واجبات الوضوء و احكامه و ما يلحق به و فيه مسائل:

المسئلة الاولى تجب فى الوضوء سبعة اشياء النية و غسل الوجه و غسل اليدين و مسح الرأس و مسح الرجلين و الترتيب و الموالاة:

الاول النية و هى روح العمل و هى القصد البسيط الباعث على الفعل الخاصّ و يعتبر فيها قصد التقرب الى الله تعالى فلايصح من الكافر مطلقا و صحة غسل الذمى للميت مع عدم المماثل فللامتثال و لتبعية قصده فسدّ ذلك مسدّ التقرب شرعاً و الاصح صحة نية الطمع فى الجنة لكونها دار رضاه و ثوابه و الخوف من ناره لكونها دار غضبه و عقابه لا نية التلذّذ فى الجنّة و الخوف من التألم بالنار فكل نية لاتقع بقصد ما لِلّهِ و لا اليه فباطلة و لو صلى لله لكونه اهلا للعبادة او شكرا لنعمته و رجاء لما عنده من الثواب الذى فيه رضاه و التوقى من العقاب الذى فيه سخطه فى الآخرة و الدنيا كما لو صلى ليدخل الجنة التى هى دَارُ رضى الله او ليثيبه مالاً يستعين به على طاعة الله او عقلا او علما يوصله الى البصيرة فى دين الله فيتقوّى على امتثال اوامره تعالى و اجتناب نواهيه او يحترز به عن خدع الشيطان عدوّه لتخلص جميع اراداته لله و امثال ذلك وقعت صحيحة و لو صلّى ليرضى الله عنه بسبب طاعته له فيثيبه عَرضاً راجعاً الى نفسه كالجاه و المال فى الدنيا و التّنعم فى الجنّة و التلذذ بما ذكر و كالتوقى من الفقر و الآلام فى الدنيا و الآخرة وقعت باطلة على الاصح و قد كانت هذه عبادة ابليس لعنه الله حين اسرته الملائكة و صعدت به الى السموات فكان بين الملائكة اشدهم عبادة و اقبالاً على الله يريد به هوى نفسه فافهم و الاصح الاكتفاء بالقربة فلاتجب نية الوجوب الغائى و ان كان لازما للعلم بان الوضوء قبل الوقت يجوز تركه و بعده لايجوز و كذا رفع الحدث و الاستباحة لانهما وسائط للغاية التى هى التقرب لان غاية الرفع الاستباحة و غاية الاستباحة القربة و تجب استدامة النية حكما الى الفراغ و معنى الاستدامة العزم على مقتضاها و البقاء عليها على الاصح و قيل الّايحدث نيّة تنافى الاولى.

فصل يستحب تقديمها عند غسل اليدين المستحب على المشهور او عند المضمضة و الاستنشاق و انما يستحب غسل اليدين اذا كان الحدث من البول و النوم و الغائط لا من الريح بل اشترط بعضهم اذا كان الوضوء من ماء قليل فى اناء واسع الرأس يمكن الاغتراف منه باليد ليغترف بها فيغسلهما من الزند مرة

من البول و النوم و من الغائط مرّتين و لو وجب غسلهما لنجاسة فيهما او حرم لنقص ماء الطهارة حيث يؤدى معه الى التيمم او كره كتوهّم نقص الماء به اوْ ابيح كما لو توضّأ من كثير عند من اشترط القلّة او مما لايمكن الاغتراف منه عند مشترطه او كان من حدث الريح او الاستحباب لغير الوضوء كالاكل لم يجز ايقاع النية عند غسلهما و انما استحب التقديم لئلّايخلو ما هو من الوضوء عن النية و كثير منهم لم يستحب ذلك و ان جوّزه و تضيّق عند اول غسل الوجه و لو قدمها ثم احضرها أُثِيبَ على ما تقدّم و صحّت فيما بعده و لو لم يحضرها عند اول غسل الوجه بل عزبت فظاهر الاكثر الصّحة و قال العلامة فى التذكرة بطل و هو اقوى وجهى الشافعية و قال فى موضعٍ آخر منها ايضاً اما الوجه فان عزبت النية حال غسله بطل و توقف ابن‌زهرة و صاحب البُشرى فى مقارنتها لهذه السنن كلها و هو مؤيّد لقول العلّامة و هو قوى للقطع بالصّحة عند احضارها عند غسل الوجه فالاَوْلى تأخيرها عنده او احضارها عنده اذا قدمت.

تتمّة فيها فروع:

الاول لايجوز تقديمها على غسل اليدين و لو بيسير و لو نوى ما لايجب له الوضوء و لايستحب لم‌يرتفع حدثه و لو نوى المنافى كالريا بَطلت و لو نوى النية المعتبرة و ضمّ اليها شيئاً فالضمائم اربع: الاولى ضميمة اللازم المنافى كالرياء و الصحيح البطلان خلافا لما يظهر من المرتضى، الثانية ضميمة اللازم الاجنبى القريب كدخول السوق و الاظهر عندى الصحة، الثالثة ضميمة اللازم الاجنبى البعيد كالتّبرد و الاصح الصحة، الرابعة ضميمة اللازم المؤكد كضميمة الرفع و الاستباحة و لا شبهة فى الصحة بل الاحوط الاتيان بها لاعتبارها عند كثيرين.

الثانى لو نوى استباحة صلٰوة معينة استباح ما عداها و ان نفى استباحته و كذا لو تعددت الاحداث و نوى رفع حدث منها على الاصح لا فى المستحاضة اذا نوت رفع الحدث السابق على الاولى و لو نوى حدثا غير واقع او استباحة صلٰوة مضت متعمداً بطل لا ان كان غالطا فى احضاره غير الواقع او ظاناً وقوعه و

لو نوى وضوءا مطلقا او استباحة مطلقةً لم‌يكتف بذلك لا ان نوى ما الطهارة مستحبة له كقراءة القرءان فان الاصح الصحة و لو نوى من وجب عليه الوضوء الندب بمعنى نفى الوجوب لم‌يصح و ان لم‌نعتبر الوجه و ان كان بمعنى عدم قصده بنى على اعتبار الوجه و عدمه و الاقوى الصحّة.

الثالث لو وضّأه غيره لِعُذْرِه اعتبرت نية المتوضئ لانه المخاطب و طهارة المميّز معتبرة فلو بلغ لم‌تبطل طهارته على الاصح و كذا لو اجنب و كذا الصبية المميزة لو وطئت قبل البلوغ فاغتسلت ثم بلغت و اذا انقطع دم المجنونة و شرطنا الغسل فى اباحة الوطئ غسّلَها الزوج و نوى و تصحّ لما بالنسبة اليه فلو عقلت لم‌تستبح بها الصلٰوة بخلاف العاقلة لو اغتسلت لذلك على الاجود.

الرابع لو نوت المستحاضة الرفع صح على الاصح و كذا المبطون و صاحب السلس و يصرف الى رفع السابق و لو ضموا الى الاستباحة الرفع صحت الاستباحة و لغى الرفع ان لم‌يصرف الى السابق و لو نووا رفع السابق خاصة صح و لايستلزم الاستباحة ما لم‌تقصد.

الخامس من وجبت عليه الطهارتان قالوا ينوى رفع الحدث ان قدم الغسل و الاستباحة ان قدم الوضوء و الاقرب ان له ان ينوى بكل منهما الرفع مطلقا وفاقا للمنتهى و لو نوى الجنب قراءة القرءان و دخول المساجد و الحائض بعد طهرها اباحة الوطئ فالاقرب الصحة و الأولى صحة الطهارة للنوم و لايكون الحدث غاية للطهارة بل لو فعل كذلك و لم‌يتم امكن القول بصحة الاستباحة بها.

السادس لو نسى بعض الاعضاء ثم تطهر احتياطا او جدد ندبا ثم صلى ثم تبين له نقصان الطهارة الاولى فالاصح صحة الطهارة و الصلٰوة و لو نوى الندب قبل دخول الوقت ثم دخل فى الاثناء فالاقوى الصحة و جواز الاستمرار على ما شرع فيه و العدول الى الوجوب احوط و لو شك فى دخول الوقت نوى الندب و فى خروجه فرضه الوجوب فان تبين الخلاف فالاجود الصحة و لو توضأ للنافلة جاز ان يصلى بها الفريضة كالعكس.

السابع الجزم معتبر فى النيّة فلو تردّد عند غسل وجهه فقصد هل اغسله

للوضوء فالحقه بغسل اليدين و المسحين ام لا بطل بخلاف ما لو تردد عند الوضوء هل دخل الوقت فاقصد الوجوب ام لا فانوى الاستحباب و لو قصد هل انا على طهارة فاكون مجدّدا ام لا فاتوضأ واجبا فالاكثر على البطلان و الاقرب الصحة لان التردد فى اللوازم المؤكدة لايضرها و الشك فى الاثناء فى النية يوجب الاستيناف و بعد الفراغ لم‌يلتفت اليه و لو فرق النية على الاعضاء فالاجود ان يقال ان نوى الرفع لكل عضو بغسله وحده لا مع غسل غيره و هكذا لم‌يصح لان الوضوء لايتبعض و ان قصد رفع الحدث عنه عند غسله فى ضمن رفع الحدث المطلق صح و لو نوى قطع الطهارة بعد الفراغ لم‌يؤثر شيئا و الاقرب عدم التّأثير فى الاثناء فيما مضى منه و ان جدد لما بقى صحت بشرط عدم الجفاف فى الوضوء و المتابعة فى غسل المستحاضة فان جف السابق قبل تجديد النية للباقى او تجدد الحدث فى المستحاضة بالتراخى قبل التجديد للباقى بطل و يحتمل فى المستحاضة الاكتفاء بالاتمام و الوضوء لو تجدد ما لايوجب الغسل حينئذ و لو اشتغل بافعال خارجة كفاه الاتمام فى الوضوء مع الاستمرار الحكمى و عدم الجفاف اذا لم‌يعزم على ترك الباقى.

الثامن تثنية الغسلات مستحبّة فاذا اغفل لمعة فى الغسلة الاولى فانغسلت فى الثانية بقصد التنفّل فالاقرب الاجزاء و قد تقدم استحباب تقديمها عند غسل اليدين او المضمضة و الاستنشاق لانها من سنن الوضوء و ظاهر كلام الاصحاب ان السواك و التسمية من سنن الوضوء و هما مقدمان على غسل اليدين و لم‌نقف على قائل منهم بجواز تقديمها عندهما و الظاهر ان المانع انهما ليسا منه و ان استحبا عنده.

الثانى :غسل الوجه بما يسمّى غسلاً بحصول الجريان و لو قليلاً و يصدق بان ينتقل جزء من الماء بعد بلله الى جزء آخر و لو بمعونة اليد و لو لم‌يمكن انتقاله و لو بمعاون لم‌يُسَمّ غسلاً و لايجب امرار اليد على البشرة على الاصح و ان استحب استظهارا و لو غمس الاعضاء فى الماء او صب عليها من غير مس اجزأ و حد الوجه طولا من قصاص الشعر الى محادر شعر الذقن و عرضا ما

اشتملت عليه الابهام و الوسطى و الاعتبار فى الاصابع و الوجه بمستوى الخلقة و غيره يرد اليه و كذا لاغم(الأَغَمّ ظ)و الانزع و البهائى حد الوجه تبعا للعلّامة بما دلت عليه صحيحة زرارة من قوله(ع)و ما جرت عليه الاصبعان مستديراً فهو من الوجه و ما سوى ذلك فليس من الوجه الحديث، اقول و هو الاجود و المشهور احوط و يلحق بذلك امور:

الاول لايجب غسل ما خرج عما حدّد الا ما يجب من باب المقدمة و لايستحب كوتد الاذن و ما يلى الصّماخ من العذار و ما انحط عنه و الاذنين.

الثانى لايجب تخليل شعر اللحية و الشارب و العنفقة و الحاجبين و الاهداب و ان كانت خفيفة عَلى الاصح بل و لايستحب و لو نبتت للمرأة لحية فكذلك و يجب غسل ما ظهر من الشعر المسامت للوجه الذى يجب غسله و يستحب غسل ما استرسل من الشعر عن الوجه.

الثالث يجب غسل الوجه من الاعلى على الاصح الاحوط فلايجزى منكوسا خلافا للمرتضى و يعتبر فيه غسل الجزء الاعلى فما يليه المسامت له على خطّه العرفى فلايكفى غسل جزء اسفل قبل ما فوقه المسامت له و ان ابتدأ باعلى الوجه اوّلا على الاجود.

الرابع لو غسل الشعر فى الوضوء و لم‌يصل الماء الى البشرة ثم أُزِيلَ الشعرُ لم‌يفسد الوضوء و لو احدث بعدُ عاد الفرض على البشرة و لو ادخل يده و غسل بشرة اللحية خاصّة بدون الشعر الذى عليها لم‌يجز و ان كان الشعر خفيفا على الاصح.

الخامس لو غمس العضو فى الماء بحيث يغمس اوله قبل آخره ان كان القصد فى الغمس و ان كان فى الاخراج فيخرج اوله قبل آخره صحّ و يكون المراد بماء الوضوء الممسوح بنداوته ما تخلف بعد الحكم بالغسل فاذا مسح بالبقيّة التى على العضو التى لم‌تنفصل و لاتنفصل صح و ان كان على العضو ما ينفصل على الظاهر نعم نفض ما ينفصل او مسحه احوط خروجا من الخلاف.

السادس تستحب الزيادة فى ماء الوجه على غيره من الاعضاء لما فيه من

الشعور و الفضول و الدواخل و الخوارج و لئلايسرع فى الجفاف و الواجب فى غسله المرّة و تستحب الثانية لانها تأتى على ذلك كله و الغسلة الثالثة بدعة لايجوز اعتقاد شرعيتها فان فعل لم يبطل وضوءه و يأثم و بدون الاعتقاد لم يؤجر الّا ان يريد بها حفظ الرطوبة عن الجفاف قبل الفراغ نعم لو غسل يده اليسرى ثلاثا و مسح ببقية الثالثة بطل وضوءه و ان لم يعتقد الشرعية لا ان مسح فى قصده ببقية الاولى او الثانية و فيه الخلاف و يأتى ترجيح الصحة.

الثالث:غسل اليدين و هو واجب بالنص و الاجماع و يجب ادخال المرفقين فيهما بالاصالة فلو قطعت اليد من المرفق و بقى المرفق وجب غسله و غسل جزء قبله من باب المقدمة و يعتبر فى غسلهما ما يعتبر فى غسل الوجه من الجريان و يجب الابتداء من المرفقين فلو نكس بطل على الظاهر خلافا للمرتضى و يجب الابتداء باليمين فلو عكس وجب عليه الاعادة بما يحصل معه الترتيب و الا بطل اجماعاً و يلحق بذلك امُورٌ:

الاول لو قطعت يده مع المرفق سقط غسلها فان كانت اليمنى غسل اليسرى بعد الوجه و مسح ببلتها الرأس و الرجلين و ان كانت اليسرى اكتفى باليمنى و مسح ببلتها كذلك و يستحب مسح موضع القطع من اليمنى قبل اليسرى و منها قبل مسح الرأس و لايمسح ببلة موضع القطع.

الثانى لو وجد اقطع اليدين من يوضّيه تبرّعا لزمه ذلك فان لم يجد الّا باجرة فالاجود وجوب ذلك اذا تمكن من غير ضرر كشراء الماء و لو لم يجد احداً او وجد و لكن باجرة تضر بحاله تيمم ان امكنه و ان تعذر صلى كفاقد الطهورين و عليه الاعادة مع التمكن من احدى الطهارتين على الاصح.

الثالث لو توضأ ثم قطعت يده لم يجب عليه غسل ما ظهر منها فان احدث وجب غسل موضع القطع اذا كان فى المغسول و كذلك لو قلّم اظفارهُ و لو انكشطت جلدة من محل الفرض و تدلت وجب غسلها و ان خرجت بالتدلّى عنه و لو تدلّت من غيره عليه لم يجب غسلها الا ان يلتحم طرفها بالفرض فيجب غسل ما حاذاه منها.

الرابع لو كانت له يد زائدة فان لّم تتميز عن الاصلية وجب غسلهما معاً و ان تميزت وجب غسلها ان كانت تحت المرفق او معه و الاصح عدم وجوب ما حاذى الفرض منها ان كانت طويلة و لو طالت اظفاره حتى خرجت عن حَدِّ اليد فالاظهر وجوب غسل الخارج عن الحد و لو ثقبت يده وجب ادخال الماء الى الثقب ان كان قبل الطهارة و الّا فلا كما لو التحم مطلقا و الكف الزائدة و الاصبع كاليد و لو كان له رأسان و صدران على حقو واحدٍ وجب غسل اعضائهما و ان حكمنا بوحدته فتغسل الاربع الايدى و الوجهان و يمسح الرأسان هذا مع اشتباه الاصل بالزائد و لو لم يشتبه احتمل وجوب غسل الزائد للعموم و عدمه و الاول اوجه و احوط و ان حكمنا انهما اثنان كما لو نُبِّها من نومِهما فاستيقظ احدهما وجب عليهما الطهارة فيغسل كل واحدٍ منهما وجهه و يديه و يمسح كل رأسه و يمسحان القدمين و لا بدّ من المباشرة منهما فلو مسح احدهما القدمين لم يكف الآخر و ان مسح مرة اخرى عنه ان كان مختارا بل يجب عليه المسح و ان اتّحد القدمان لانهما فى الحكم متعددان فلو جفّت الاعضاء السابقة من واحد قبل مسحه وجب عليه الاستيناف و لو توضأ احدهما دون الآخر فان امكن جبره على الطهارة و الّا فالظاهر صحة صلٰوة المتطهر اذ حامل المحدث ليس بمحدث و كذلك حكم الجنابة و لايجوز لهما التزويج مطلقا و لو حصل الحدث من احدهما فالآخر باق على طهارته على الاظهر.

الخامس ان كان الخاتم و الدملج يمكن ايصال الماء تحتهما بدون تحريك استحب تحريكهما و الّا وجب و ان منع الوسخ من ايصال الماء الى البشرة وجب ازالته و ان كان تحت الاظفار الا مع المشقة و ما يعسر التحرز منه و الآوْلى انّ ما تحت الاظفار ان خرج عن المعتاد و تفاحش فالظاهر وجوب الازالة وَ اِلَّا فلا و لو كان فى يده جلدة ميتة بحيث لو كشطت كان تحتها جلد فهل يجب كشطها مع عدم الضرر ام لا الظاهر العدم و لو تطهر ثم كشطها فالاقوى انه لايجب غسلها و ما بعدها مع عدم الجفاف و لا الاعادة مع الجفاف و لو انكشطت فى الاثناء او طرف منها وجب غسل ما تحتها فان ترك مع التمكن

بطلت طهارته.

الرابع :مسح الرأس و هو واجب بالنص و الاجماع و يجزى اقل ما يصدق عليه الاسم من مقدم الرأس و فيه مسائل :

الاولى الاصح ان المجزى ما يحصل به المسمى لا قدر الاصبع او ثلاث اصابع و عدم التحديد بل يحمل ما زاد على ما يحصل به المسمّى على الاستحباب و قيل المراد بالثلاث الاصابع عرضا و قيل طولا و لا بأس بالجمع بينها و اذا قلنا ان الثلاث تستحب فالاجود ان يقال ان التمييز تابع للقصد فان قصد ان الواجب هو المسمّى و ان الزائد يستحب ان يضم الى المسمّى صح و ان اوقعه دفعة و ان قصد ان الثلاث اكمل فردى الواجب صح و الزائد حينئذ لايكون مستحبا و الواجب فى ضمنه لعدم قصد ذلك و لو اوقعه تدريجا كان الزائد مستحبا قطعاً و لايستحب مسح جميع الرأس و الاصح تحريمه مع الاعتقاد فان فعل فالاصح التحريم و عدم البطلان.

الثانية تقدم جواز المسح ببقية الغسلة الثانية لانها مستحبة و اما الغسلة الثالثة فقال فى الذكرى فان قلنا بتحريمها لم‌يجز و ان قلنا انها كلفة امكن الاجزاء اقول الظاهر عدم الاجزاء مطلقا و ان اتى بها لحفظ ماء الوضوء عن الجفاف نعم لو شك عند الغسلة الثانية فى اشتمال احدى الغسلتين لليد فغسل الثالثة لتأتى على ذلك كله جاز المسح بمائها لانها ح هى الاولى او الثانية و لو لم‌يشك و كان فيها من بلة الاولى او الثانية و قصد المسح ببلة احدى الاوليين فالظاهر الصحة و لو قصد المسح ببلّة الثالثة لاختلاطها بماء الوضوء فظاهر المعتبر الجواز.

الثالثة يجب المسح على بشرة المقدّم او شعره المختص به بالانبات بحيث لايخرج بمده عن حده فلايجزى المسح على النابت على غير الفرض و ان اختص به وقوعا و لا على ما تجاوز الفرض من النابت عليه و ان عقص المسترسل عنه عليه نعم لو ادخل اصبعه تحت المعقوص فمسح على البشرة او على اصول النابت عليه صح و لو مسح على المختص به حيث يتعين ثم حلقه

لم‌يبطل وضوءه و كما لايجوز على المعقوص لايجوز على الحائل كالعمامة و القلنسوة بطريق اولى الّا للتقية فلو اقتضت ذلك و مسح ثم زال العذر فالاصح عدم الاعادة و ليس كالتيمم و لو مسح على حائل لايمنع من ايصال البلّة الى محل الفرض فان باشرت اليد ماسحة بحيث يباشر جزؤ منها جزئين من المحل متصلين و هكذا حتى يحصل المسمّى المستوعب طولا جاز و الّا فلا و لايكفى وصول البلة بدون اليد كما لو قطر ماء الوضوء او مسح بآلةٍ كالخرقة و الخشبة و كذا وضع البلة على المحل بدون مسح و ان استوعبت البلة على الاصح و لا بظاهر اليد مع امكان المسح بباطنها على الاجود و لو جف و امكن نقل الرطوبة اليه من الظاهر تعين و الّا جاز بالظاهر كما يجوز بالذراع لو تعذر بالكفّ و نقل البلّة.

الرابعة لو لم‌يبق على يديه نداوة من ماء الوضوء اخذ من لحيته و اشفار عينيه و حاجبيه من نداوة ماء الوضوء و مسح به فلو لم‌يجد اخذ من مسترسل اللحية طولا و عرضا و لو لم‌يبق شيء اعاد الطهارة و لايستأنف ماء جديداً اختياراً و لو كان الجفاف للحر او الهواء المفرطين فان ظن انه يدرك ذلك مع الاعادة ثانيا وجبت لرى الاعضاء بالاول فتكون ابطأ جفافا او ثالثا و هكذا و لو لم‌يظن و امكن ابقاء جزء من اليد اليسرى ثم غسله بكفٍ من ماء و تعجيل المسح وجب و لو بتكثير غسلها و الّا استأنف ماء جديداً للمسح و لو زال المانع بعد ذلك لم‌تجب الاعادة و لو غسل بدلا من المسح لم‌يجز عندنا اجماعا و لو وجب للتقية صح و لاتجب الاعادة مع زوالها على الاصح.

الخامسة قيل يجب على المرأة وضع القناع فى وضوء الغداة و المغرب و قيل يستحب فى الثلاث و يتأكد فى الغداة و المغرب و الاصح الاستحباب فيهما خاصة.

الخامس :مسح الرجلين و هو متعين مع الاختيار بالكتاب و السنة و اجماع الفرقة المحقة فلو غسلهما عوض المسح لغير تقيّة بطل بلا خلاف و هنا فوائد:

الاولى محل المسح ظهر القدمين من رؤس الاصابع الى الكعبين فلايصح

لو مسح على باطنهما ما لم يمسح على ظاهرهما و المراد بالكعبين ما عند مفصل الساق على الاجود و الاحوط و يجب ادخالهما فى المسح لان الغاية التى لاتتميز يجب ادخالها اخذا باليقين ان ابقينا الى على معناها و ان جعلناها بمعنى مع فاظهر و لايجب مسح القدمين عرضا لنقل كثير الاجماع على الاكتفاء بالمسمى و ما يوهم فمحمول على الاستحباب و يستحب المسح بثلاث اصابع خروجا من خلاف من اوجب ذلك و اما الطول فالاكثر على وجوب الاستيعاب و هو الظاهر و الافضل البدأة من رؤس الاصابع و الانتهاء بالكعبين بآخرهما و لو من باب المقدمة و يجوز منكوساً على الاصح و الاحوط وجوب الابتداء بالرجل اليمنى لا المعيّة او العكس و لو قطع موضع المسح سقط و لو قطع البعض مسح على الباقى و لو كانت له رجل ثالثة و اشتبهت بالاصلية مسح عليهما و على ما اخترناه من الترتيب بين الرجلين لايجب الترتيب بينها و بين ما اشتبهت بها و يجب بينهما و بين الاخرى و لو لم تشتبه بالاصلية فالاحوط المسح عليهما و الترتيب بحاله و لو كان محل الفرض نجساً وجب تقديم تطهيره قبل الغسل او المسح فلو مسح او غسل قبل ذلك بطل نعم لو غسله بالغمس فى الكثير فان قصد بالغمس رفع الخبث و بعد الغمس رفع الحدث اما فى الآن الثانى او حالة الخروج صح و كذا ان قصد رفع الحدث خاصّة ما لم تكن النجاسة ذات جرم فيشترط زواله قبل رفع الحدث و كذلك ان قصدهما معاً بخلاف ما لو قصد رفع الخبث خاصةً على الصحيح.

الثانية يجب المسح بباقى نداوة الوضوء فلو استأنف ماء للمسح اختيارا بطل كما مر فى الرأس و لو كان على محل المسح رطوبة فان كانت اكثر من بلّة المسح التى لايصدق بها الغسل فالاكثر على اعتبار التنشيف حتى يظهر اثر المسح حسّاً و الاظهر عدم الاشتراط و ان لم يظهر الاثر حسّا لصدق الاسم بذلك المسح شرعا و عرفا و لغة و الافضل التنشيف خروجا من الخلاف و لو كان على يديه ماء لو مسح به تحقق الجريان ظاهراً فان قصد المسح بالزائد على النداوة فصدق به اقلّ الغسلِ بطل و ان قصد المسح ببقيّة النداوة غير معتبرٍ لما زاد عليها

فصدق اقل الغسل بالزائد فقولان و الاجود عندی الصحة و الاحوط نفض الید و لایجزی الغسل عن المسح اختیارا و یجزی للتقیة و لو زالت بعد فالظاهر عدم البطلان.

الثالثة یجوز المسح علی النعل العربیة اذا حصل المسمی عرضا و استوعب الطول المذکور و لایجب ادخال الید تحت الشراک و لو تخلف ما تحته او بعضه فالاجود الاحوط انه یجب تخلیله و دلالة الحدیث اعم من المدّعی لاحتمال المراد منه انه اذا لم‌یمنع و لایجوز المسح علی الخُفّین و الصحیح جوازه للضرورة کالتّقیّة و کذلك الساتر للقدم و لو زالت التّقیّة فالظّاهر البطلان لعدم ارتفاع الحدث عن الرجلین بل مطلقا و انما جاز رخصة بخلاف الغسل بدل المسح فإنه یرفع للخبر عنه(ص)و لایصار الیه اذا تأدّت بالغسل بدل المسح فلو مسح علی الخف مع امکان الغسل بدله لم‌تحصل الرخصة.

السادس :الترتیب و هو شرط فی صحة الوضوء باجماع علمائنا فلو خالف اعاد اذا جَفّت الاعضاء جمیعها و لو بقی شیء منها لم‌یجف اتی بما اخّره و بما بعده لیحصل الترتیب و لو کان قد غسَله اتی بما بعده و ظاهر عباراتهم عدم الفرق بین من تعمد ذلك او نسی و الظاهر ذلك اذا کان نیته الترتیب و لو لم‌ینو الترتیب او نوی التشویش و ان رتّب غافِلاً بطل و وجب علیه غسل الوجه و لایعتد بغَسله اوّلا.

تفریع و حیث یعتبر من صحة الوضوء الترتیب وجب تعاقب اعضاء الوضوء فلو اوقع غسل الاعضاء دفعة قیل حصل غسل الوجه دخولا و الیمنی خروجا و لو اعاد ثانیا حصل غسل الیسری و الاجود ان یقال ان قصد غسل الیمنی دخولا و ساوَقَ غسل الوجه بطل غسل الیمنی مطلقاً و ان تأخر فی الدخول عن دخول الوجه کلّه حصل غسلهما لتأخرها دخولا و قصداً و کذا ان مضی للدخول آنانِ متعاقبان یسع الاولُ قصدَ الوجه و الاخرُ قصدَ الیمنی و ان لم‌یقصد غسلها دخولا و قصدها خروجا حصل غسلُها و ان لم‌یقصده خروجا و

لم‌يتأخر دخولاً عن الوجه و لم‌يمض آنانٍ فهل يكفى القصد الضمنى للترتيب فى الخروج او مضى آنين لعدم اشتراط القصد الطارى اكتفاءً بالاستدامة الحكمية ام لا بدّ من القصد الذكرى او تأخر الدخول احتمالان و الظاهر الثانى.

السابع :الموالاة و هى واجبة باجماعنا فى الجملة و اختلف فى تفسيرها على اقوال :الاول انها مراعاة الجفاف ،الثانى متابعة الافعال اختياراً و مراعاة الجفاف اضطرارا ، الثالث مراعاة الجفاف الناشى عن نفاد الماء خاصة فان جف السابق قبل الفراغ لنفاد الماء و قلته اعاد و ان كان لغيره فلايعيد و اختلف الاولون على اقوال فقال المرتضى و ابن‌ادريس الموالاة عدم جفاف العضو السّابق على الذى انت فيه و قال الاسْكافى و متابعوه هى الّايجف شيء من اعضاء الوضوء و قال الاكثر هى ان يوجد شيء من الرطوبة فى شيء من الاعضاء ثم ان المرتضى و اتباعه اختلفوا هل يشترط رطوبة العضو السابق على الذى انت فيه كله ام يكفى مجرد حصول الرطوبة و لو فى البعض و ان قلّ و اختلف اصحاب القول الثانى فقال العلّامة لو لم‌يتابع اختياراً اثم و لايبطل وضوءه الّا بالجفاف و قال الشيخ فى المبسوط انه لو لم‌يتابع اختيارا بطل وضوءه فتلخّص فى المسئلة خمسة اقوال و الاصح قول الاكثر و هو الاكتفاء بمجرد الرطوبة الى الفراغ مطلقاً و هنا فوائد:

الاولى لو جفّ لعذرٍ من نفاد الماء لم‌يضر ترك المتابعة قولا واحدا ان حصلت التكملة قبل الجفاف فاتم و الّا استأنف و ان كان لفرط الحر و الهواء بحيث تعذر الاتمام قبل الجفاف فان امكن بالاعادة و لو بما يزيد على مرتين وجب كما تقدم و الّا فالمشهور و الاصح جواز استيناف ماءٍ جديد للمسح و اغتفار اعتبار الجفاف مطلقا و قيل ينتقل الى التيمم و هو ضعيف و لو كان الجفاف بسبب فعلٍ واجبٍ فى الطهارة او مسنون فان كانا يحصلان بدونِ ما يحصل به الجفاف كأن يقتصر على الاقل منهما زمانا فلم‌يقتصر عليه كان تفريقا و الا فالاولى وجوب الاقتصار على اقل المجزى من الواجب اذا كان ما زاد عليه مستلزما للجفاف و الّا فاكمل الواجب ثم المسنون و الحاصل اذا تعارض ما زاد

على اقل المجزى مع موجب الجفاف او استيناف الماء الجديد للمسح وجب ترك ما زاد بخلاف اقل المجزى معهما فيقدم عليهما لان تقديمه عليهما من اقل المجزى.

الثانية لو كان الهواء رطبا بحيث لو اعتدل جف البلل لم يضر لوجود البلل حسا و مثله لو كثر ماء الوضوء بحيث لو اعتدل جف بل لو اصابه المطر و لولاه حفظ رطوبته لجفّ و يمسح بنداوة الوضوء اذا علم بقاءها و ان وقع عليها ماء جديد على الاصح و الاحوط نفض يده ح.

الثالثة لو نذر متابعة الوضوء انعقدت لرجحانها فاذا اخلّ بها عمدا فقيل يبطل للاخلال بالشرط و ان لم تكن الشرطية بالاصالة و قيل لايبطل لعدم اصالة الشرطية و الاول اظهر و يجب الكفارة على القولين اذا كان موقتا و خرج الوقت و لو لم يخرج وجبت الاعادة على القولين.

الرابعة لو تيقّن وجوب احدى الطّهارتين و نسى تعيينها وجبا معا و يأتى الكلام فيه فى غسل الجنابة.

و يلحق بذلك مسائل:

الاولى تجب المباشرة لغسل الاعضاء و مسحها بنفسه فلاتجزى مباشرة غيره اختيارا خلافا لابن‌الجنيد و يجوز ان يوضيه غيره مع العجز فان عجز عن البعض استناب فيه لا غير بل ربما وجبت و لو باستيجار و لا يستنيب فى النية.

الثانية يشترط طهورية الماء و لو حكما فى الوضوء و الغسل فلو كان نجسا او مشتبها بالنجس فى انائين او كان مضافا و ان كان طاهرا لم‌تجز به الطهارة لا المشتبه بالمضاف فإنه باستعمال كل منهما على التعاقب محكوم بالطّهورية و لا ما اشتبه وقوع النجاسة بين كونها فيه او فى الارض فإنه طاهر و المستعمل فى الحدث الاكبر مطهّر على الاصحّ و كذا ماء الاستنجاء على الاجود و ان كرها.

الثالثة اباحته و لو حكما بان يكون مملوكا او مباحا و لو بالفحوى او شاهد الحال فلو كان مغصوبا بطل مع العلم بالغصب و ان جهل الحكم لا ان جهل

الغصب و لو علم بالغصب فان كان بعد تمام الوضوء صح و عليه قيمة المال لمالكه و يجبر المالك على اخذ القيمة المتعارفة فى مكان التصرف و ليس له طلب الزيادة و كذا بعد الفراغ من غسل اليد اليسرى و يمسح بالبلة لعدم انتفاء المالك بها و لو علم قبل ذلك لم‌يجز له الاتمام و عليه قيمة ما تصرّف فيه و يستعمل غيره و يبنى على ما مضى ان لم‌يجف و ان لم‌يجد غيره تيمّم و المستنبط من ارض مغصوبة مغصوب لَا اِن اَجْرى المباح فيها او اغترف بالاناء المغصوب او استعمله فى ذلك الاناء و من المغصوب ما لو غير ماء نهر الغير المباح بشاهد الحال عن مجراه و فى حكم المغصوب المشتبه به فان استعملهما فكما مر و ان استعمل احدهما لم‌يصح و يلزمه تسليطه على الاخر اذا كان ملكا له و لو بالحيازة لانّه مثلى على الاصح فان لم‌يعلم المساواة و اشتبها اتمّ النّقص المحتمل و يصطلحان.

الرابعة اباحة المكان الذى يتوضّؤ فيه فلو توضأ فى مكان مغصوب عالما اختيارا بطل وضوءه وفاقا للاكثر و ان كان فى مباح مستقر على مغصوب و ان كثرت الوسائط المباحة نعم لو كان الهواء مملوكا دون المكان اتجه القول بالصحة.

الخامسة يجب ان يكون اعضاء الوضوء طاهرة من النجاسة الخبيثة قبل الوضوء و لو تدريجا فيطهر جزءا و يغسله بنيّة الرفع بشرط ان يكون ابتداء التطهير من المرفقين ليحصل الترتيب لمن لم‌يجوز النّكس و لمن جوزه من المرفقين او رؤس الاصابع و لايجوز التشويش على الصحيح و هذا لمن يفسر الموالاة بالمتابعة و اجتزى الشيخ برفع الخبث عن رفع الحدث و به الشيخ جواد و هو بعيد و لو نسى غسل احد المخرجين و توضأ و صلّى اعاد الصلٰوة بعد تطهيره دون الطهارة ان لم‌يكن مخرج البول و الا استحب اعادة الطهارة ايضا بعد تطهيره و لو خرج الوقت قبل ان يذكر فالاحوط اعادة الصلٰوة قضاء فيهما.

السّادسة اذا شكّ فى النيّة فى اثناء الوضوء اعاد و ان كان بعد الفراغ لم‌يلتفت و اذا شك فى شىء من افعال الوضوء قبل الفراغ اتى به و بما بعده و لو

بعد الفراغ فان جفّ استأنف و لا فرق بين العامد و غيره.

السّابعة اذا تيقّن الحدث و شك فى الطّهارة تطهّر و ان تيقّن الطّهارة و شكّ فى الحدث فهو متطهر و لو تيقّنهما و شك فى المتأخر منهما فان استفاد من التعاقب و الاتّحاد امراً بنى عليه بل ليس شاكّا كما اذا علم حالَهُ السابقةَ عليهما انه متطهر و كانت عادته ان حدثه ناقض و ان طهارته رافعة او علم انه محدث كذلك فإنه متطهر فى الاول محدث فى الثانى و ان كانت عادته تعاقب الاحداث و الطهارات كان حكمه بعكس الاول و ان لم يَستفد شيئا فالاصح انه محدث حكما فيجب عليه الوضوء و لايأخذ بضد ما علمه سابقاً و لا بمثله و يسقط اعتبار الشك هنا مع الكثرة فلايأتى بالمشكوك فيه و بما بعده بل يبنى على الاقرب و هل يعتبر الكثرة بالرجوع الى العرف ام تتحقق بالثلاث و الرجوع الى العرف اشبه.

الثامنة لو جدد ندبا و صلى و نسى اخلال عضو من احدى الطهارتين صحت صلاته و طهارته على الاصح عندى و ان ذكر انه من الاولى و لو صلى بكل واحدة صلٰوة ثم علم الخلل فالاصح انه ان علم الطهارة الناقصة اعاد ما صلى بها و الّا اعاد الصلوتين مع الاختلاف كالثلاثية مع الرباعية و ان كانتا رباعيتين اعاد واحدة ينوى بها ما فى ذمته و كذا لو صلى بطهارة ثم احدث و توضّأ و صلّى اخرى و ذكر اخلال عضو من احدى الطهارتين لا بعينها و لو لم يحدث اعاد الاولى خاصّة و لو صلى الخمس و ذكر الحدث عقيب احدى الطهارات اعاد اربعاً ينوى بها ما فى ذمته ان كانت ظهرا او عصرا او عشاء و ثلاثا و اثنتين و لايصلى غير ما وقع فيه التردد مع تخلل الحدث الّا بطهارة مستأنفةٍ و لو فى قضاء ما وجب من هذه الصور الّا فيما لو توضأ و صلّى و احدث و جدد وضوءه ناسيا للحدث عندى او توضّأ رافعا للحدث ثم ذكر خلل الاولى فإنه يعيد بدون وضوء جديد على الاجود.

التّاسِعة كلّما يمنع من ايصال الماء الى البشرة تجب ازالته او تحريكه حتى يصل البَشَرة و ما لايمنع يستحب تحريكه و مما يمنع نقطة الحبر اذا كان

لها جرم و ما حول العين من الغمص و الانف من المخاط اليابس و امثال ذلك و اما الجبائر على الجروح و القروح و الكسر فى موضع الغسل ان امكن نزعها وجب ليصل الماء البشرة و ان امكن مع ذلك تخليلها بحيث يصل البشرة و يحصل المجزى فالظاهر انه مخيّر بينه و بين النزع هذا مع طهارة المحل و الّا تعيّن النزع ثم طهّره ثم غسلّه وَ اِنْ تعذر الامران مسح و كان الغسل و ان كان المحل نجساً وضع عليه طاهراً و مسح عليه و كذا الخرقة النجسة المشدودة عليه اذا تعذر نزعها و الاجود وجوب استيعاب الجبيرة بالمسح و فى موضع المسح كذلك ان امكن النزع وجب و لايجزى التكرار مع امكان الايصال به و ان تعذّر او كان ما تحتها نجسا و تعذر تطهيره مسح على ظاهرها الطاهر او وضع عليها طاهراً و مسح عليه و ان امكن ايصال البلّة الى البشرة بالتكرار بحيث يصدق به مسمّى المسح فهل يجب ام لا الاقوى الوجوب و ان امكن على وجه لايصدق عليه المسح لم‌يجز و التضررُ بالماء مع التكرار و التخلل او امكان النزع بحكم تعذر النزع و المقارب لمحل الجبيرة الذى يتعذر فيه ما مر بحكمها و الطلا و اللصوق بحكم الجبيرة فى امكان النزع و عدمه و باقى الاحكام و لو احتاج الى تضاعف الجبائر فهل حكم كل واحدة حكم ما تحتها من امكان النزع و عدمه و غير ذلك ام لا لحصول الحائل بالاولى فلا فائدة فى تقليل الوسائط و الاقرب الثانى فيمسح على الظاهرة و ان امكن نزعها اذا تعذر نزع السفلى و هل يجوز ذلك اوّل الوقت مطلقا ام قبل الوقت ام لايجوز الّا آخر الوقت اذا كان المانع مرجو الزوال ام مطلقاً احتمالات و الاجود المنع قبل آخر الوقت مع رجاء الزوال و لو لم‌يكن على الجرح خرقة غسل ما حوله و الاقرب وجوب وضع طاهر عليه و المسح عليه و لو كانت الجبيرة على محل التيمم و لم‌يمكن النزع فكمحل الغسل و المسح و لو امكن نزع البعض فالاقرب نزعه و استعمال الطهارة فيه على اصلها و لو احتاج فى معالجة النزع و غيره الى معينٍ وجب و لو باستيجار ممكن و لو زال العذر بعد هذه الطهارة فالاصح الصحة و لاتجب الاعادة.

العاشرة صاحب السلس عليه ان يتحفظ قدر الصلٰوة فيضع قضيبه فی کیس فیه قطن و یربطه و علیه ان یتوضأ لکل صلٰوة و قال الشیخ له ان یصلی بوضوء صلوات کثیرة و لاینتقض وضوءه بهذه القطرات و الّا لماصحت صلاته و انما ینتقض بالاحداث المعتادة و فی المنتهی یتوضأ و یصلی الظهرین باذان و اقامتین یجمع بینهما و کذا العشائین و الصبح بوضوء و غیر الیومیة لکل صلاة وضوء و الاصح الاوّل و المبطون ان کانت له فترة تسع الصلٰوة وجب انتظارها او التحفظ و لو بالربط و نحوه و الّا وجب علیه الطهارة لکل صلٰوة و الاولی الاصح انه یتوضأ و یصلی فان فجأه الحدث فی الاثناء تطهر و بنی و یغتفر الفعل الکثیر للنص الصحیح.

و یلحق بذلك مسائل:

الاولی السواك مستحب فی الصلٰوة فعن الباقر و الصّادق(ع)صلٰوة رکعتین بالسواك افضل من سبعین رکعة بغیر سواك و قال الصادق(ع)فی السواك اثنتاعشرة خصلة هو من السنة و مطهرة للفم و مجلاة للبصر و یرضی الرحمٰن و یبیض الاسنان و یذهب بالحفر و یشد اللثة و یشهّی الطعام و یذهب بالبلغم و یزید فی الحفظ و یضاعف الحسنات و تفرح به الملائکة و هو مستحب فی کل وقت للمفطر و الصائم اول النهار و آخره بالرطب و البایس(الیابس ظ)و یجزی الدلك بالخرق و بالاصبع و روی التسوك بالابهام و المسبحة عند الوضوء سواك و کان للرضی(ع)خریطة فیها خمسة مساویك مکتوب علی کل واحد منها اسم صلٰوة من الخمس لیستاك به عند تلك الصلٰوة فاذا کان صلٰوة الصبح استاك بالخمسة و لو نسی السواك عند الوضوء استاك و تمضمض ثلاثا روی عن الصادق(ع)و روی انه ترك السواك سنتین قبل ان یقبض لما ضعفت اسنانه.

الثانیة التسمیة قال الصادق(ع)من ذکر اسم الله علی وضوئه فکأنما اغتسل و قال(ع)اذا وضعتَ یدك فی الماء فقل «بسم الله و بالله اللهم اجعلنی من التوابین و اجعلنی من المتطهرین» فاذا فرغتَ فقل «الحمد لله رب العالمین» و

لو نسى التسمية فى الابتداء فعلها فى الاثناء و لو تركها عمدا فهل يشرع له التدارك فى الاثناء ام لا و التدارك قوى.

الثالثة يستحب غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء من حدث النوم و البول مرّة و من الغائط مرتين و من الجنابة ثلاثا و الاغتراف باليمين و وضع الاناء الذى يغترف منه على اليمين لا ما يصب منه كالابريق فيوضع على اليسار.

الرابعة يستحب المضمضة و الاستنشاق ثلاثا و قد ورد ذلك فى حديث العَهد لامير المؤمنين الذى كتبه لمحمد بن ابى بكر و رواه ايضا فى كشف الغمة فى حديث ام‌معبد و يستحب فى كل مرّة بكفٍّ فان لم‌يكن فللمضمضة كف و الاستنشاق كف و لو جمعهما بكف واحدة جاز و تأدت السنّة و ان كان ذلك افضل و الاستنشاق بعد تمام المضمضة ثلاثا و لو مزج لم‌تتأد السنة و الافضل المبالغة فى المضمضة فيدير الماء فى جميع فيه ثم يمجّه و كذا فى الاستنشاق فيجذب الماء الى خياشيمه الّا الصائم.

الخامسة يستحب تثنية الغسلات فى الوجه و اليدين و ان كانت الاولى سابغة على الصحيح و لو لم‌تكن سابغة تأكدت الثانيةُ و المراد بالغسلة ما يستوعب العضو سواء كان بغرفة ام غرفتين ام اكثر و بالغسلتين ما يستوعب العضو مرتين على الصحيح و لو لم‌يستوعب وجب الاتمام فاذا استوعب صحت واحدة و يستحب الثانية كذلك و الثالثة كذلك بدعة و لو غسل بعضا مرتين و بعضا مرة جاز و لايجوز اعتقاد وجوب الثانية و لو شك فى العدد بنى على الاكثر و لا تكرار فى المسح عندنا بلا خلاف.

فصل يستحب الاسباغ فى الوضوء و الغسل فيتوضأ بمد و يغتسل بصاع و المد على المشهور الاصح ربع الصاع و الصاع بالمثقال الشرعى ثمانمائة مثقال شرعى و تسعةعشر مثقالاً شرعيا و الظاهر ان المثقال الشرعى هو الدينار المعروف عندنا بالمشخص كما ذكره العلماء و وزنه ثلاثة ارباع المثقال الصيرفى و بالدرهم الشرعى احدىعشرة مائة درهم شرعى و سبعون درهما شرعيّا و بالمثقال الصيرفى ستمائة مثقال صيرفى و اربعةعشر مثقالا و ربع مثقال

كذلك فيكون الصاع المعتبر فى الزكٰوة و فى الفطرة و فى الغسل اُوقيةً و نصفَ اوقيةٍ و اربعةعشر مثقالا صيرفيا و ربع مثقال بالوزن البصرى المتعارف فى زماننا بان الاوقية اربعمائة مثقالٍ صيرفى و امّا المد الذى هو ربع الصاع فبالمثقال الشرعى مائتان و اربعة مثاقيل و ثلاثة ارباع مثقال و بالدرهم الشرعى مائتان و اثنان و تسعون درهما شرعيا و نصف درهم و بالمثقال الصيرفى مائة و ثلاثة و خمسون مثقالا صيرفيا و نصف مثقال و نصف ثمن مثقال و هو وزن ثمانية و ثلاثين قرشا روماً عينا و ربع قرش و تفليسيّة تقريبا و هو المد المعتبر فى الوضوء و فى الكفارات و هل ماء الاستنجاء من غير المد وَ الصاعَ فى الوضوء و الغسل قولان و الاظهر انه منه و لايضر اختلال هذا فى بعض الموارد لانه مفروض على حالة الاستقامة و لاتستحب الزيادة فى ماء الوضوء و الغسل على المد و الصاع للنهى عن الاسراف فورد عنه(ص)الوضوء بمد و الغسل بصاع و سيأتى اقوام من بعدى يستقلون ذلك فاولئك على خلاف سنتى و الثابت على سنتى معى فى حظيرة القدس.

السادسة يستحب للرجل ان يبدأ فى غسل يديه بظهر ذراعيه و للمرأة ان تبدأ ببطنهما و المشهور ان ذلك فى الاولى للرجل و المرأة و فى الثانية بالعكس و ادّعى العلّامة فى التذكرة عليه الاجماع و قيل بل هو مطلق فى الغسلتين و الاجود الاول و يستحب الدلك فى غسل الاعضاء و لاسيما اذا كان الماء قليلاً استظهاراً و اوجبه ابن‌الجنيد و يستحب فتح العينين عند غسل الوجه لعله لايرى نار جهنم و ليدخل جزء من الاجفان فى المغسول من باب المقدمة و صفق الوجه بالماء ان كان ناعساً او يجد البرد.

السّابعة يستحب الدعاء عند افعال الوضوء و الروايات به مختلفة فى بعض الالفاظ و الكلّ تتأدّى به السنة و من ذلك ما رواه فى الفقيه عن الصادق(ع)انه قال بينما اميرالمؤمنين(ع)ذات يوم جالس مع محمد بن الحنفيَّة اذ قال يا محمد ائتنى باناء من ماء اتوضأ للصلٰوة فاتاه محمد بالماء فاكفى بيده اليمنى على يده اليسرى ثم قال بسم الله و الحمد لله الذى جعل الماء طهوراً و لم‌يجعله نجساً

قال ثم استنجى فقال اللهم حصّن فرجي و اعفّه و استر عورتى و حرمنى على النار قال ثم تمضمض فقال اللهم لقنى حجتى يوم القاك و اطلق لسانى بذكراك ثم استنشق فقال اللهم لاتحرم على ريح الجنّة و اجعلنى ممّن يشم ريحها و روحها و طيبها قال ثم غسل وجهه فقال اللّهم بيض وجهى يوم تسوّد فيه الوجوه و لاتسوّد وجهى يوم تبيَضّ فيه الوجوه ثم غسل يده اليمنى فقال اللهم اعطنى كتابى بيمينى و الخلد فى الجنان بيسارى و حاسبنى حسابا يسيراً ثم غسل يده اليسرى فقال اللهم لاتعطنى كتابى بيسارى و لاتجعلها مغلولة الى عنقى و اعوذ بك ربى من مقطعات النيران ثم مسح رأسه فقال اللهم غشّنى رحمتك و بركاتك و عفوَكَ ثم مسح رجليه فقال اللهم ثبتنى على الصراط يوم تزل فيه الاقدام و اجعل سعيى فيما يرضيك عنى ثم رفع رأسه و نظر الى محمد فقال يا محمد من توضأ مثل وضوئى و قال مثل قولى خلق الله تعالى من كل قطرة ملكا يقدّسه و يسبحه و يكبّره فيكتب الله عز و جل له ثواب ذلك الى يوم القيٰمة فاذا فرغ المتوضّئ يستحب له ان يقول الحمد لله رب العالمين و عن ابى‌عبدالله(ع)و زكٰوة الوضوء ان يقول اللهم انى اسألك تمام الوضوء و تمام الصلٰوة و تمام رضوانك و الجنّة.

الثامنة تكره الاستعانة فى الوضوء و هى طلب الاعانة و تتحقق بصب الماء فى اليد ليغسل به المتوضئ وجهَهُ و ذراعيه.

التاسعة يكره التمندل و هو مسح بلل الوضوء بالمنديل و الاصح ان التجفيف بالنار و الشمس لايلحق بالتمندل فى الكراهة.

المبحث الثانى فى الغسل، و هو واجب و ندب فالواجب سبعة اقسام غسل الجنابة و الحيض و الاستحاضة و النفاس و الاموات و المس و ما يلتزم بنذر و شبهه و المندوب ما عداه فالقسم الاول غسل الجنابة وَ واجباته سبعة النية و غسل الرأس مع الرقبة و الجانب الايمن و الجانب الايسر و اجراء الماء على البشرة و الترتيب و المباشرة.

الاول النية و قد تقدم فى الوضوء بعض بيانها فلاحظه و يستحب تقديمها

عند غسل اليدين المستحب كما تقدم فی الوضوء و يتضيّق عند غسل اول جزء من الرأس و يجب الاستيناف لو شرع فی الغسل قبل ايقاعها و يكفی فيها قصد القربة و اما قصدَ الاستباحة و الرفع و قصد الوجه فعلی نحو ما مر فی الوضوء و تجب الاستدامة الحكمية فيها دفعا للمشقة فی الاستحضار الفعلی و لاسيما فی الافعال الطويلة و لا بدّ فی قصد الرفع مع اعتباره او ملاحظته من قصد رفع الاكبر فلو قصد الاصغر متعمدا لم يصح و ان كان ناسيا او ذاهلا لم يضر بعد الشروع فی الفعل بجزء منه مع القصد المعتبر و قبل الشروع لم يصح ثم اعلم ان اختيارنا هنا فی النية اذا قدمت عند غسل اليدين اعتبار احضارها عند غسل اول جزء من الرأس كما فی الوضوء.

الثانی غسل الرأس بما يسمی غسلاً و لو كالدهن بان يجری جزء من الماء علی جزئين منه و لو بمعونة اليد بحيث يصل الی البشرة و يخلل الشعر كله خف او كثف و الرقبة جزء من الرأس فيجب غسلها معه فی كل غسل و تجب ازالة كل ما يمنع من وصول الماء كالوسخ و الغمص فی العينين و المخاط اليابس حول الانف و الكحل اذا كان حائلاً و لايتخلله الماء فی الفرض و كذلك يخلل الاذنين الی ما تصل اليه الاصبع و ما حول ذلك و ما وراءه من الاوساخ بالازالة او التخلل و لو كان له رأسان او غير ذلك غسل معه سواء علم الاصلی او اشتبه و الجبائر و الطلا و اللصوق كما تقدم و لايستحب غسل البواطن و لايجب كباطن الفم و الانف و الصماخ و يجب غسل جزء من الباطن من باب المقدمة.

الثالث غَسل الجانب الايمن بعد غسل الرأس فلو قدمه عليه اعاد غسله و قبل الايسر فلو اخره عنه اعاد علی الايسر و يغسله بما يسمی غسلا كما تقدم و كذا لو كان فيه زوائد من لحم او يدٍ او كفٍّ او اصبع و يزيل الموانع او يُخللها و يخلل الوسخ الذی تحت الاظفار او يزال احتياطا الا اذا خرج عن المعتاد فيزال وجوبا و كذا اوساخ ابطی الرجلين و اليدين و اوساخهما و اما السّرة و القضيب و البيضتان و الفرج و الدبر فان شاء غسلهما مع الايمن او مع الايسر و الاول اولی و ان شاء نصفها فغسل نصفا منها مع الايمن و نصفا مع الايسر و الاحوط غسلها مع

الايمن و غسل نصفها الايسر مع الايسر او بالعكس و يجب تحريك مثل الخاتم و الدملج و السير اذا منعت من ايصال الماء و الا استحب.

الرابع غسل الجانب الايسر بعد الايمن فلو غسله قبله اعاد عليه و حكمه في جميع احكامه حكم الايمن الّا في وجود لمعةٍ فيه فإنه يجب غسلها لا غير بخلاف الايمن فإنها فيه يجب غسلها ثم غسل الايسر و افضلية غسل السرة و العورتين مع احدهما و التّقديم و التأخير.

الخامس اجراء الماء و حقيقته كما تقدم في غسل الرأس.

السادس الترتيب كما مرّ يبدأ برأسه مع رقبته و لا ترتيب بينهما و لا بين اجزائهما مطلقا ثم الجانب الايمن و لا ترتيب بين اجزائه الّا فيما ذكر من امر السرة و العورتين ثم الجانب الايسر و لا ترتيب بين اجزائه كذلك و لا فرق في اللمعة المتقدم حكمها بين الصغيرة و الكبيرة على الاصح و يسقط الترتيب عن المرتمس دفعة واحدة عرفية على الاصح المشهور و قيل حقيقيّة و لاتصح الّا اذا كان المرتمس في الماء كالسمكة غير معتمد على شيء غير الماء و الا صح الأوّل و لايجب عليه ان يرتب حكما و قصدا على الاقوى و لو وقف تحت الغيث حتى بل جسده مع الجريان طهر و هل يتعين الترتيب عليه ام يكفي ذلك فيقوم مقام الارتماس مع قصده قولان و الاول اجود نعم لو اتّفق مطر غزير بحيث يبتل الجسد بلا مهلة و تصدق عليه الوحدة العرفية جاز قصد الارتماس.

السابع المباشرة، تجب مباشرة الفعل بنفسه مع الامكان و يَستعين مع التعذر و قد تقدم في الوضوء.

و يلحق به مسائل:

الاولى لو توضأ الجنب معتقدا ان الغسل لايكفي كان مبدعاً و هل يصح غسله و ان قدمه على الوضوء ام لا و الاصحّ الاوّل لعدم تجزي حدث الجنابة و الغسل علة تامة في رفعه اذا فعله كما امر و لميتوقف الّا على نية القربة فلو اغتسل من جنابته قربة الى الله صح و ان اعتقد وجوب شيء آخر فإنه ليس منه.

الثانية يجزي غسل الجنابة عن الوضوء باجماع اهل البيت(ع)و ان كان

معه حدث اصغر اذا تقدم الاصغر على الغسل بخلاف غيره من الاغسال.

الثالثة لو اجنب الكافر وجب عليه الغسل نقل كثير من علمائنا عليه الاجماع و لايصح منه قبل الاسلام فلو اغتسل قبله وجب عليه بعده و كذلك المرتد لايصح منه ما وقع في ردته الّا بعد تَوبته لا ان ارتد بعد الغسل فإنه لايبطل و كذا الوضوء و التيمم و لايجب الغسل عن الكفر بعد الاسلام نعم يستحب.

الرابعة الموالاة هنا ليست واجبة باى معنى فسرت فيما بين الاعضاء و لا فى اجزاء العضو الواحد و ان لم يكن لمعةً على الاجود و لو خاف فجأة الحدث كصاحب السلس و المبطون فهل تجب الموالاة ام لا قيل هذا مبنى على وجوب الاعادة بتخلل الحدث و عدمه و الاولى الوجوب اذا كان له فترة تسع الصلٰوة و تضيّق وقتها كما تجب عند ضيق الوقت للاتحاد و الّا فلا.

الخامسة اذا وجد لمعة لم يصبها الماء غسلها و ان كانت فى الايمن غسل بعدها الايسر كما مر هذا فى الترتيب و لو وجدها المرتمس مسح عليها خاصة مطلقا ان لم يمض زمان تنتفى الوحدة عرفا فيهما و الّا اعاد على الاصح و الاقوى اشتراط الجريان فى مسح اللمعة كغيرها من الاعضاء و لو لم يجد بللا يحصل منه المسمّى استأنف ماءَ جديداً و لايتوقف على عدم البلل و لو تعذر الماء لها فى الترتيب وجب التيمم بدلا من الغسل حتّى يتمكن من الماء لغسلها و لما بعدها فى غير الايسر و لو احدث حدثا اصغر قبل غسلها فهو محدث فى الاثناء على الصحيح و يأتى حكمه.

السادسة يستحب الاستبراء بالبول للمنزل على الاصح و لو خرج بلل مشتبه بالمنى و غيره فاحكامه خمسة:

الاول اذا بال المنزل و اجتهد فان وجد بللاً فان علم انه منى اغتسل او بول توضّأ و ان كان مشتبها فلا شىء عليه و لايعيد الصلٰوة التى صلّاها قبل ذلك مطلقا لانه حدث آخر.

الثانى بال و لم يجتهد فان وجد منيا اغتسل او بولا توضّأ لما يستقبل من الصلٰوة و لايعيد الصلٰوة فيهما و ان كان مشتبها توضأ للصلٰوة المستقبلة.

الثالث اجتهد و لم يبل مع قدرته على البول فان وجد منيا او مشتبها به و بغيره اغتسل لما يستقبل من الصلوٰة و ان كان بولا او مشتبها به توضأ كذلك.

الرابع اجتهد و لم يبل مع عدم القدرة عليه فالاقرب انه كالاول فان وجد منيا اعاد الغسل او بولا اعاد الوضوء او مشتبها فلا شيء عليه و الاحوط الغسل و حكم ما صلى كما مر.

الخامس انه لم يجتهد و لم يبل مع القدرة عليه فان وجد منيّا او مشتبها به اعاد الغسل او بولا اعاد الوضوء و حكم ما صلى كما مر.

السادسة لو احدث فى اثناء الغسل فان كان الحدث منيّا اعاد الغسل قولا واحدا و ان كان حدثا اصغر ففيه ثلاثة اقوال قيل يعيد من رأس و قيل يتمّ غسله و قيل يتم و يتوضأ و هو الاصح عندى وفاقا للمرتضى و الشّهيد الثانى فى شرح اللمعة قال و قد حققناه فى رسالة مفردة و غيرهما و قد ذكرنا الدليل على ذلك و نقض ادلة القولين الاولين فى الرسالة الحيدرية التى اختصرت هذه الرسالة منها نسأل الله تعالى اتمامها.

السابعة اذا تم غسل عضو فى الجنابة فهل يجوز له ان يمس به كتابة القران الاكثر على المنع و الاقوى الجواز لارتفاع الحدث عنه و انما منع من الصلوٰة و دخول المساجد لوجود الجنابة فى غيره من الاعضاء.

الثامنة لو اغتسل على مكان نجس طهر ما تنجس من جسده ثم افاض عليه الماء بنيّته الغسل و ان كان تدريجا و لايكفى تطهير الخبث عن رفع الحدث و لا رفع الحدث عن تطهير الخبث.

التاسعة لايستحبّ تجديد الغسل كما يستحب تجديد الوضوء على الصحيح و هل يستحب تجديد الوضوء بعد الغسل ام لا لم‌اقف على نصّ فيه للأصحاب الّا ما احتمله بعضهم من المنع لاخبار بدعية الوضوء مع غسل الجنابة و الذى يتلجلج فى خاطرى انها لاتتناول ذلك و لهذا استظهر صاحب البحار الاستحباب اذا صلى بينهما و قال و المتبادر من اخبار البدعية اذا وقع بلا فاصلة و اقول لو قيل باستحبابه مطلقا لم‌يكن بعيدا.

العاشرة هل يجب ماء الغسل على الزوج للمرأة اذا ابتليت بما يوجب الغسلُ لانه من جملة المؤن و النفقات و عليه نقله اليها و لو بالثمن و التمكين منه بل لو احتاج ذلك الى عوض كالحمام وجب البذل و قيل مع غناها لا شيء عليه و مع فقرها فعليه ان يخلّيها لتنتقل اليه او ينقله اليها و سكت بعضهم لعدم الدليل و الاصح الاول و الدليل عموم الكتاب و السّنة بوجوب المؤن و هذا من اعظمها و امّا الامة فقيل يجب على السيّد ماء الغسل و قيل لايجب و هو اقرب.

الحادية عشر يجب ستر العورة حالة الغسل فان انكشف لناظر محترم اختيارا او تماهلا او بغير اختيار و لم يبادر الى الستر فعل حراما و اثم و لايبطل غسله على الاصح.

الثانية عشر لو تيقن وجوب احدى الطهارتين و نسى تعيينها فقيل تجبان معا الوضوء و الكبرى المحتمل لتوقف حصول يقين البراءة على ذلك و قيل يتخير لتساوى الاحتمالين و قيل تجب الصغرى لتيقن غسل اعضائها خاصة و قيل تجب الكبرى لدخول اعضاء الصغرى و زيادة و قيل يتحرى لانه ظن لايعارضه الّا شك و قيل ان كانت الكبرى المحتملة كاملة فى نظر الشارع كالجنابة تعيّنت و الّا فالاحتمالات و اقربها الاول و الاصح عندى هو الاوّل مطلقا.

و مما يستحب امور:

الاول غسل اليدين من المرفقين ثلاثا على الاولى و قيل من نصف الذراع و حمل على اقل المستحب.

الثانى المضمضة و الاستنشاق ثلاثا ثلاثا كما مر فى الوضوء.

الثالث يستحب امرار اليد على البدن و الدلك و ذلك للمرتّب.

الرابع تثليث الغسلات و اسباغها فى الترتيب و اوجبه ابن‌الجنيد فى الرأس و الاصح الاستحباب.

الخامس الموالاة و هى هنا مستحبة لما فيها من السّلامة من توسط الاحداث و المراد بها المتابعة لان مراعاة الجفاف لاتعتبر.

السادس الغسل بصاع و هو تسعة ارطالٍ بالعراقى و قد تقدّم ذكر مقداره

فى الوضوء.

السابع ابتداء الرجل قبل المرأة اذا اغتسلا من اناء واحد فان ذلك مستحب للتأسّى به صلى الله عليه وآله.

الثامن استحباب الاتّزار اذا اغتسلا تحت السماء او فى ماء جار او فى الحمام اذا لم يكن هناك ناظر محترم و الّا وجب بل يستحب فى الراكد ايضا.

التاسع التسمية كما مر فى الوضوء و لعموم قوله(ع)و كل شىء يصنعه ينبغى له ان يسمى.

العاشر استحباب الدعاء تقول عند الغسل اللهم طهرنى و طهر قلبى و اشرح صدرى و أجر على لسانى مدحتك و الثناء عليك اللهم اجعله لى طهورا و شفاء و نوراً انّك على كِل شىء قدير و تقول بعد الفراغ اللهم طهّر قلبى و زَكّ عملى و تقبّل سعيى و اجعل ما عندك خيراً لى.

الحادى عشر يستحب نزع الخاتم او تحريكه ليتيقن دخول الماء الى جميع ما تحته.

الثانى عشر يستحب غسل المسترسل من الشعر و نقض الظفائر لَها ليصل الى جميع الشعر.

الثالث عشر اذا كانت الجنابة من غير الانزال لم يستحب الاستبراء و مع الانزال يستحب على الاصح كما تقدم و هل يستحب للمرأة المشهور لا و قيل يستحب لها البول و الاجتهاد عرضاً و هو جيد.

الرابع عشر لايفسد الماء لو ادخل الجنب يده الاناء قبل غسلها اذا لم تكن نجسة و كذا الحائض نعم يكره ذلك.

الخامس عشر المرأة كالرجل فى الغسل و كيفيته و ينبغى لها المبالغة فى ايصال الماء الى اصول الشعر و البكر و الثيب لايجب عليهما ايصال الماء الى باطن فرجيهما فى الجنابة و الحيض و غيرهما و انما يغسلان ما ظهر من الفرج حال الجلوس لانه من الظواهر.

و القسم الثانى و الثالث و الرابع و السادس غسل الحيض و الاستحاضة و

النفاس و مسّ الاموات و هذه الاربعة كيفيتها كيفية غسل الجنابة و كذا احكامها الّا ما استثنى من انّها لاترفع الّا الحدث الاكبر خاصّة و ذلك لتركب اسبابها من الحدثين فتوقف رفعهما على الغسل و الوضوء كما مر و تقديم الوضوء افضل بخلاف الجنابة و من الخلاف فى غسل الجنابة اذا احدث فى اثنائه و عدم الخلاف فيها على القول بعدم اجزائها عن الوضوء فيتعين الاتمام و الوضوء مع تخلل الحدث و اما على القول باجزائها فيجرى الخلاف و الاظهر عندى فيها على القولين الاتمام و الوضوء فهى كالجنابة فى تخلل الحدث مطلقا كما مر و كذلك الغسل الملتزم بنذرٍ و شبهه كالجنابة فى الكيفية و اما الاحكام فتتبع اصله و يتوقف صحة نذره على حصول سبب اصله اِنْ كان ذا سبب و قد تقدم بيانه.

وَ اَمّا القِسْمُ الخامس فهو غسل الاموات و النظر فى ذكر ما يتقدّمه و كيفيته و ما يلحقه من الاحكام، يستحب تغسيل الاموات على الاعيان و ان وجب كفاية و فيه ثواب عظيم فعن الباقر(ع)ايّما مؤمن غسّل مؤمناً فقال اذا غسّله اللهم هذا بدن عبدك المؤمن قد اخرجت روحه منه و فرقت بينهما فعفوك عفوك الا غفر الله له ذنوب سنته الّا الكبائِر و عنه(ع)من غسّل مؤمناً فادّى فيه الامانة غفر الله له و هو الّايخبر بما رأى و اذا اراد ذلك استقبل بباطن قدميه القبلة حتى يكون وجهه مستقبل القبلة و الاظهر انه على الاستحباب لقول الرضى(ع)يوضع كيف تيسّر و يستحب ان يوضع على سرير او ساجة لئلّايتلوث بالغسالة و قال ابن‌الجنيد يحمل السرير الى الميت و لايحمل الميت الى السرير و ان يوضع تحت ظلال لئلّاتبدو عورته للسماء و يجعل للماء حفيرة و تكون مما يلى الرجلين منحدرة لئلّايجتمع الماء تحته و يكره ارساله فى الكنيف و لا بأس بالبالوعة و يكره ان يحضر الميت جنب او حائض او نفساء و قال الصدوق يعد الغاسل لنفسه مئزرا و لا بأس به وقايةً لثيابه من النجاسة.

فصل فاذا اراد تغسيله فتق قَميصَهُ باذن الورثة ان كانوا كباراً حاضرين فان غسّله فيه او جمع بعضه على عورته نزعه من تحته بان يخرج يديه من القميص و يجمع على عورته و يرفع من رجليه الى فوق الركبة و الاولى ستر ما بين السرة

الى الركبة و ان كان الظاهر انه على الاستحباب و مقتضى النص طهارته بطهارة الميت من غير احتياج الى عصرٍ و ان شاء نزعه قبل الغسل من تحته اذا اراد تَغسيله مجردا و ستر عورته بخرقة و اوجب ابن حمزة تجريده الّا ما يستر العورة و الصحيح الجواز و لو كانت الورثة صغارا او غائبين لم يفتق القميص و نزع مما يلى الرجلين و لو كان جيبه ضيقا فهل ينزع مما يلى الرأس للمانع او يفتق منه بقدر ما ينزع به من قبل الرجلين للاذن فيه بامر الشارع و الاحوط الاول ثم يزيل النجاسة الخبيثة عن بدنه وجوبا لعدم قبولها فى نفسها للتطهير بخلاف نجاسة الموت و ان كانت عينية على المشهور الاصح لقبولها للتطهير.

فصل تأخذ لغسله شيئا من السدر و الاولى كونه مطحونا فيطرح فى اناء و يضرب ضربا جيداً حتى يرغو فتأخذ رغوته فى ماء بحيث لايخرج به عن الاطلاق و لو لم يكن مطحونا و امكن فركه باليد حتى يرغو فى الجملة و لو قليلا كفى ثم تلف على يدك اليُسرى خرقة تنجيه بها لتحريم مس عورة الاجنبى الّا ان ينجيه بالخرقة التى سترته بها و تغسل عورته برغوة السدر و بالاشنان ثلاثا و توضيه وضوء الصلٰوة و لاتمضمضه و لاتنشقه و الاصح انه مستحب فى الاغسال الثلاثة و ان غسلت يديه الى نصف الذراع ثلاثا قبل ان تنجيه اجزأ عن الوضوء و تأدت به السنة فى الجملة و تجب النية على النحو السابق فى الوضوء لانه عبادة و الاصح تعددها لكل غسلٍ من الثلاثة فيَستحضرها عند اول كل واحد و ان قدمها قبله كما تقدم فى الوضوء فيستحضرها الغاسل و الاولى ان تكون من الصاب للماء و المقلب لصدق الغاسل على كلٍ منهما و لو فى بعض الاغسال و تمسح بطنه مسحا رفيقا ثم تحول الى رأسه و استحضر النية وجوبا و ابدأ بشقّه الايمن من رقبته و لحيته و رأسه ثم تثنى بشقه الايسر من رأسه و لحيته و وجهه و رقبته تفعل ذلك ثلاثا و اغسله برفق و ايّاك و العنف و اغسله غسلاً ناعما برغوة السدر لتذهب اوساخه ثم اضجعه على شقه الايسر ليبدو لك الايمن ثم اغسله من قرنه الى قدمه و امسح يدك على ظهره و بطنه بثلاث غسلات و اغسل العورة فى كل غسلة اما مع الشق الايمن او مع الايسر او تنصفها معهما على نحو ما تقدم

فی الجنابة و لاتکتف بغسلها اوّلاً لان ذلك مستحب للانقاء و لیس من الغسل و ان كان من سُننه ثم ردّه علی جنبه الایمن حتی یبدو لك الایسر فاغسله بماء السدر ایضا من قرنه الی قدمه و امسح یدك علی ظهره و بطنه كالاول بحیث لایبقی منه قدر منبت شعرة بثلاث غسلات ثم ردّه علی قفاه.

فصل ثم تطهر كفیك و ذراعیك بان تغسلهما ثلاثا ثم تأخذ شیئا من الكافور و تسحقه بیدك و تضعه فی ماء آخر و ابدأ بفرجه بماء الكافور و اصنع كما صنعتَ اول مرة اغسله ثلاث مرات بماء الكافور و الحرض و هو الاشنان و امسح یدك علی بطنه مسحاً رفیقا ثم تحول الی رأسه بعد استحضار النیة لغسله بماء الكافور فاصنع كما صنعت اوّلا بلحیته من جانبیه و رأسه و رقبته و وجهه بماء الكافور ثلاث غسلات ثم رده الی الجانب الایسر حتی یبدو لك الایمن و تغسله بماء الكافور ثلاثا و ادخل یدك تحت منكبیه و ذراعیه كما وصفنا لك فی غسل ماء السدر و كذلك الجانب الایسر و العورة كما ذكرنا.

فصل ثم رده علی ظهره و طهر كفیك و ذراعیك كما مر ثم اغسله بماءٍ قراح كما صنعتَ اولا تبدأ بالفرج ثم تحول الی الرأس و استحضر النیة لغسله بماء القراح و اغسل الرأس و اللحیة و الوجه و الرقبة كما مر ثم الجانب الایمن ثم الجانب الایسر و العورة كما ذكرنا و اذا اراد المقلب تكفینه غسل یدیه من المنكبین ثلاثا ثم نشفه بثوب یابس و وضع علی الخرقة المذكورة فی بحث الكفن التی طولها ثلاثة اذرع و نصف قطناً و اثفره بها اثفاراً شدیدا كما تقدم هناك بعد سلّ الخرقة التی للستر من تحت هذه الخرقة بحیث لاتبدو عورته.

و هنا فوائد:

الاولی لو اشترك جماعة فی غسله اما فی الصبّ او فی التقلیب او فیهما اعتبرت النیة من الجمیع علی الاظهر الاحوط فان ترتبوا بالتوزیع بان غسل واحد بعضا ثم الآخر بعضا اعتبرت النیة من كل واحد عند اول فعله و لایكفی الایقاع اولا دفعة مع الترتب علی الاحوط و تجب الاستدامة فیها كغیرها و لا اشكال فی اعتبار القربة فیها و اما الوجه فكما مر و اما رفع الحدث و الاستباحة

فقيل لايحتاج اليهما لانه واجب لنفسه و توقف التكفين و الصلٰوة و الدفن عليه لايقتضى ذلك و ليس عندى بوجيه لو اعتبرناهما فى غيره و على ما اخترناه من انه عبادة لايجزى فى المكان المغصوب و لا بالماء المغصوب فيضمن القيمة من تصرف فيه بغير اذن المالك و يعاد الغسل بالمباح و فى المباح و لو لم‌يمكن وجب على من مسّه الغسل و اما على القول بانه ازالة نجاسة فلاتجب النية و يجوز بهما.

الثانية غسل الميت كغسل الجنابة فى الترتيب و غيره الا ما استثنى من بدعية الوضوء فى الجنابة و اتحاده و التعدد هنا و حكم الحدث الاصغر فيه الا عند ابن ابى‌عقيل فإنه قال ببطلانه به كالجنابة و من اعتبار الخليطين هنا و استحباب الابتداء فى غسل الجانبين من القرن اما للاستظهار او من باب المقدمة او لزيادة التنظيف و ليس بواجب على الصحيح من المذهب و يستحب فيه تثليث الغسلات كالجنابة و لاتجوز الزيادة لانه حكم شرعى فيقف على النقل و على هذا فاستحباب التثليث فى كل غسل دليل على انها ثلاثة لا واحد.

الثالثة يغسل اوّلا بالسدر ثم بالكافور ثم بالقراح فلو خالف شيئا من ذلك وجب الاعادة و يعاد ما يترتب عليه كالصلٰوة على الاصح و لو علم بعد الدفن لم‌ينبش له و مضت الصلٰوة و من جوّز النبش اوجب الصلٰوة بعده و لايرتفع حدث الموت بدون الترتيب على ما اخترناه فيجب الغسل بمسه.

الرابعة لو فقد الخليطان فالاظهر تغسيله بالقراح بدلاً منهما ثم بالقراح و لايجتزى بالقراح وحدَهُ و الظاهر ان حكم الحدث باق فيجب الغسل بمسه ح و لو فقد السدر فهل يغسل بما يقوم مقامه كالخطمى ام لا الاظهر الثانى و على الاول فالاجود بقاء الحدث.

الخامسة لو فقد الماء و وجد ما يكفى غسلاً واحدا فقيل يختصّ بالسدر لتقدمه و لو وجد لغسلين فقيل يختص الثانى بالكافور و الاجود اختصاص الواحد بالقراح بعد ان ييمم بدلاً من الخليطين و اختصاص احد الموجودين بالسدر ثم يُيَمم بدلا من الكافور ثم يغسل بالثانى القراح.

السادسة الغريق يجب تغسيله كغيره بعد تيقن موته بالاستبراء ان احتاج اليه و لو خيف من تناثر لحمه بالغسل و لو بصب الماء من دون مسّ او امرار اليد يمّم و كذا الحريق و المجدور او خاف الغاسل من استعمال الماء و لم يتمكن من استعماله.

السابعة لو لم يجد ماء يمم ثلاثا بدل كل غسل تيمم ينوى الذى ييممه بدلا من السدر فيضرب مرة فيمسح بها جبهته و جبينه و يضرب ثانية بدون نية غير الاولى فيمسح يده اليمنى من الزند ثم يده اليسرى كذلك ثم ينوى بدلا من ماء الكافور كذلك ثم القراح كذلك و المسح هنا بيد الحى بخلاف ما لو يمّم العاجز فان المسح بيده مهما امكن و الاولى تطهير يده عند كلّ مسٍ فى كل تيمم بل عن الجبهة لليد اليمنى و عنها لليسرى ان امكن ذلك.

الثامنة يجب ستر عورته كما تقدم و لو كان صبيّا على الاصح الّا ما يجوز للنساء النظر اليه و تغسيله مجردا كابن ثلاث سنين و ابنة ثلاث سنين فإنه يجوز للرجال تغسيلها مجردة.

التّاسعة اذا مات الجنب او الحائض او النفساء غسلوا اوّلا بالسدر ثم بالكافور ثم بالقراح فان شاء نوى به غسل الميت و ان نوى به غيره مما ذكر كفى و لايجب التعدد خلافا للعلّامة بل قال المحقق فى المعتبر و لايجب غسلان بل لا يستحب و هو مذهب اكثر اهل العلم.

العاشرة السقط اذا تمت له اربعة اشهر حكمه حكم غيره فى التغسيل و التحنيط و الاظهر انه فى التكفين كذلك و كذلك البعض من الميت اذا كان فيه عظم و جميع عظام الميت و ان خلت من اللحم و الصدر و القلب كل ذلك بحكم الميت فى الغسل و غيره تقدم حكمه فى الصلٰوة و الحنوط و الكفن.

الحادية عشرة يسقط الترتيب بغمسه فى الكثير اما فى القراح فظاهر و اما فى الخليطين فكما لو وضع الخليط فى الكثير بحيث يصدق عليه المسمى و يجب لكل غسل نية على الاصح كما مر.

الثانية عشرة الافضل ان يغسل كل غسل بصاع من الواجب و المستحب

فيكون ماؤه تسعة اصوع و تستحب الزيادة عليه ايضا لو ردده بالجرّة و الابريق الحميدى و هو ابريق كبير منسوب الى صانعه يسع اكثر من صاع و لاسيما لكثير الشعر بخلاف غسل الجنابة فلاتستحب الزيادة على الصاع و يستحب تليين اصابعه و مفاصله برفق ان حصل لها تشنّج قبل الغسل و عنده فإنها اذا انبسطت تمكن من اكمل التطهير لا بعد الغسل لعدم الفائدة فان تعسّرت تركت كحالها و مسح بطنه قبل الغسلتين الاولتين و لايستحب فى الثالثة اجماعا بل يكره و لو خرجت منه نجاسة فى اثناء الغسل او بعده غسلت خاصّة الّا الحامل التى مات حملها فى بطنها فلايمسح لئلّاتجهض فان مسح و اجهضت بسببه لزم الماسح عشر دية امه كذا ذكره فى البيان فان كان قبل تغسيلها غسل و بعد تمامه احتمل التغسيل للعموم و العدم لانه كالجزء من جملةٍ تم غسلها و الاول احوط و اجود و كذا فى الاثناء بالنسبة الى الاستيناف و البناء و ان يقف الغاسل عن يمين الميت ان كان هو الصاب كما لو كان المقلّب لايجرى الماء و انما يقلّبه للصّابّ خاصة و ح فلا كراهة فى وقوف المقلب عن يساره و بالعكس بالعكس و لو اشتركا فان امكن وقوفهما عن يمينه و الّا فلا بأس بالافتراق.

الثالثةعشرة يكره ان يركب الغاسلُ الميت و اَنْ يقعده و قصّ اظفاره و ترجيل شعره و حلق عانته و نتف ابطيه و حفّ شاربه فان سقط منه شيء جعله فى كفنه و كذا يكره حلق رأسه و تسريح لحيته و ان كانت ملبدة على الاصح و لايجوز ان يختن اذا لم يكن مختونا و ان كان كبيراً و لو جبر فى حياته بعظم ميت لم يقلع منه بعد الموت لانه كجزء منه و لايستحب ظفر شعره لئلّايسقط شيء منه و يكره تسخين الماء للغسل بالنار الا مع الضرورة من البرد المانع من استعمال الغاسل له فلا كراهة.

الرابعةعشرة المحرم بالحج او العمرة قبل الاحلال من الطيب بالرمى و الذبح و الحلق او بطواف الحج و سعيه على الاحوط كالمحلّ الّا انه لايقربه الكافور بل بالماء بدلا من مائه و هل يرتفع حدثه بخلاف فاقده ام هو كفاقده الاظهر عندى هنا انه يرتفع فلايجب بمسّه شيء و لو ظهر فساد احرامه كما لو

احرمَ قبل الميقات عامداً غير نادرٍ او غير مريد العمرة فى رجب و خاف خروجه قبله او نسى الاحرام رأساً و اتى بالمناسك او احرم و لم يلب فمات قبل ذلك غسل كالمحل و ان حكم بصحة نسكه و لو مات قبل طواف النساء فالاجود الاصح انه كالمُحِلّ و لو غسل المحرم بالكافور فالاصح فساد غسله و لا كفارة الّا على المباشر المحرم و ليس المعتكف كالمحرم بل هو كالمحلّ و ان حرم عليه الطيب فى حياته لعدم النص و القياس على المحرم باطل.

الخامسةعشرة الشهيد المقتول فى المعركة و المقدم غسله ليقتل فى حدٍّ اَوْ قَودٍ و قتل به لايُغسّلان و ان كانا قبل ذلك جُنُبَيْنِ على الاصح و كذا الحائض و النفساء لو استشهِدَا بعد طهرهما قبل ان يغتسلا و حكم الكبير و الصغير و الذكر و الانثى و الحر و العبد سواء و لا فرق بين ان يقتل بالحديد او بالخشب و الصدم و اللطم بالرجل و اليد و لو وجد فى حال القتال محترقا او ميتا لا اثر فيه قال الشيخ لايغسل و قال ابن‌الجنيد يغسّل و الاوّل اجود و كذا لو رجع عليه سلاحه فى المعركة فقتله فهو شهيد.

السادسةعشرة اولى الناس بتغسيله اولاهم به اما فى الميراث فصاحب المرتبة الاولى اولى من صاحب الثانية و اما فى كثرة النصيب فالاخ من الابوين اولى من الاخ من الام و اما فى اشدية العلاقة الذاتية فالاب اولى من الابن و اما فى اشدية العلاقة السببيّة فالزوج اولى بالزوجة و يشترط المماثلة فى الذكورة و الانوثة فلايغسل الرجل الّا رجل و لا المرأة الا امرأة و لو لم‌يكن الا المخالف الاجنبى دفن الميت بغير غسل على الاصح و لاييمّم و يستثنى الزوجة فيغسلها ما دامت فى حباله مجردةً على الاجود اختياراً و من وراء الثياب افضل و احوط و لا فرق بين الدائمة و المنقطع و الحرة و الامة و تغسله كذلك و لو كان طلقها و خرجت من العدة بعد موته بل لو تزوجت جاز لها تغسيله و كذا المحارم كالام و الاخت و غيرهما يجوز لمحارمهن ان يغسلوهن و لهن ان يغسلوهم الا ان ذلك من وراء الثياب او يستر عورة الميت بخرقة وجوبا عن المحرم الغير المماثل كالمماثل غير الزوجين كما ذكر و حكم ام‌الولد حكم الزوجة و المملوكة اذا

لم‌تكن ام‌ولد فالاجود المنع لانتقالها بالموت الى الغير و كذا الزوجة الكافرة الّا مع عدم المماثل فالظاهر الجواز اذا امرتها المسلمة بالاغتسال ثم تغسله و يغسل امته و ان كانت مدبّرة و اما المكاتبة المطلقة اذا ادّت شيئا فاجنبية كالمبعضة و ان لم‌تؤد شيئا او كانت مشروطة فالاحوط المنع ايضاً لتحريمها عليه بعقد الكتابة و لايغسل امته المزوجة و ان كانت فى العدة اما المولى منها و المظاهر منها من الزوجات و الاماء فكالزوجات و لو كان الميت خنثى مشكلا و ليس بصغير يحل للرجال و النساء فالاولى دفنه بغير غسل الّا ان يكون له ذو رحم محرم من الرجال او النساء فيغسّله من وراء الثياب كما فى سائر المحارم مع عدم المماثلة و الصبى المميز يجوز ان يغسل الميت و يصح غسله لان طهارته شرعية على الاقوى.

و اما المندوب من الغسل فافراده كثيرة و المشهورة ثمانية و عشرون غسلا، ستةعشر للوقت و سبعة للفعل و خمسة للمكان.

فالاول غسل الجمعة و الاصح فيه الاستحباب المؤكد بل روى ان تاركه لالعذر فاسق و هو مستحب للرجل و المرأة و العبد و الامة فى الحضر و السفر و وقته من طلوع الفجر الثانى يوم الجُمعة الى الزوال و كلما قرب من الزوال كان افضل فان فاته قضاه بعد الزوال و ان فاته يوم الجمعة كله قضاه يوم السبت و هل يقضيه ليلة السبت المشهور لا لعدم النص و قيل نعم لانه اقرب و لايقدم على يوم الجمعة الّا لمن وجد الماء يوم الخميس و خاف الاعواز او عدم التمكن يوم الجمعة و لو قدمه للعذر ثم زال يوم الجمعة استحبت الاعادة و الظاهر ان الاول لايكفيه حينئذٍ و لو لم‌يتمكن منه سقط و لايتيمم بدلا منه لان الغرض منه التنظيف و تطييب الرائحة و منها فى شهر رمضان تستحب ستة اغسال غسل اول ليلة منه و ليلة النصف و سبع‌عشرة و هى ليلة التقى الجمعان ببدر و ليلة تسع‌عشرة و فيها يكتب وفد الحاج تلك السنة و ليلة احدى و عشرين و هى الليلة التى فيها اصيب اوصياء الانبياء عليهم السلام و فيها رفع عيسى بن مريم و قبض موسى بن عمران عليهما السلام و ليلة ثلاث و عشرين و فيها ترجى ليلة القدر و

فی غیره یستحب الغسل یوم عید الفطر و لیلته و یوم عید الاضحی و لیلته و لیلة النصف من شهر رجب و یوم المبعث و هو السابع و العشرون منه و فیه نبیّ رسول الله(ص)و لیلة نصف شعبان و یوم الغدیر الثامن‌عشر من ذی‌الحجة و افضله قبل الزوال بنصف ساعة و یوم المباهلة و هو الرابعُ و العشرون من ذی‌الحجة فهذه التی للوقت.

فصل و السبعة التی للفعل:

غسل الاحرام و هو مستحب علی الاصح و قال ابن ابی‌عقیل بالوجوب و الاصح الاول و یجزی غسل النهار لیومه و اللیل للیلته ما لم‌ینم علی الاجود او یحدث علی الاقرب و یجوز تقدیمه علی المیقات لخائف الاعواز فان قدم و زال العذر عنده استحبت الاعادة و کذا لو تطیب او اکل ما فیه طیب او صیداً او لبَس بعده ما یحرم علی المحرم لا ان قلّم اظفاره فیمسحها بالماء

و الثانی غسل قاضی الکسوف و الاقوی انه مستحب خلافا لسلّار و شرطه استیعاب الاحتراق و الترك عمداً و اکتفی المفید و المرتضی بالترك عمدا.

و الثالث غسل المولود و الاشهر الاصح استحبابه.

و الرابع غسل التوبة و هو مستحب سواء کان عن کفر او فسق.

و الخامس غسل السعی لرؤیة المصلوب الشرعی و غیره بعد ثلاثة ایام و الاصح الاستحباب.

و السادس غسل صلٰوة الاستسقاء و هو مستحب مؤکد قبلها.

و السابع غسل الحاجة و الاستخارة و هو ایضا مستحب.

و الخمسة التی للمکان الغسل لدخول الحرم و المسجد الحرام و الکعبة و المدینة و مسجد النبی(ص).

و یستحب الغسل فی غیر ما ذکر فی مواضع منها ما یکون للوقت و منها ما یکون للفعل و ما یکون للمکان:

منها فی کل فرد من شهر رمضان غیر ما ذکر و فی لیلة الثالثة و العشرین

غسل ثانٍ آخر الليل و غسل ليلة اربع و عشرين منه و غسل يوم مولد النبى(ص)و هو السابع عشر من شهر ربيع الاول و يوم عرفة و يوم التروية و هو الثامن من ذى الحجة و يوم النيروز و هو يوم نزول الشمس برج الحمل على الظاهر و للطواف و رمى الجمار بمنى و لزيارة النبى و الائمة عليه و عليهم السلام و لقتل الوزغ و اعادة الغسل عند زوال الترخص كالمسح على الجبائر و للشك فى موجبه كواجدى المنى فى الثوب المشترك و هذان ينوى بهما رفع الحدث و اما ما قبلهما فالاصح انها لاترفع الحدث و الاحوط فى هذين تقديم الوضوء عليهما و قيل يغتسل اذا عقل بعد الجنون و افاق بعد الاغماء.

و يلحق هذا المبحث مسائل:

الاولى لا بد فى الغسل من ذكر السبب اذا انفرد فلو لم ينوه لم يجز و يكفى فى الواجب منه القربة او مع نية الرفع او الاستباحة و لو اجتمع مع غيره فالاصح التداخل اذا كانت مستحبة او فيها واجب و قصد الواجب و ان لم يذكر سببه المحظر و لو تعددت الواجبة و فيها الجنابة لم يتعين قصده على الاصح و ان كان افضل ثم اذا قصد كفى وحده و دَخْل ما سواه فيه من واجبٍ و ندبٍ و ان قصد واجباً غيره وجب معه الوضوء و دخل فيه غيره الّا غسل الاموات فلم يجب الوضوء معه و ان استحب و ان قصد الغسل المندوب فالاجود انه لايدخل فيه الواجب.

الثانية تقدم اغسال الفعل عليه الا غسل التوبة و السعى الى رؤية المصلوب و قتل الوزغ.

الثالثة ما قيل بوجوبه آكد استحبابا و هى التى اشرنا فيها الى القول بالوجوب و اخترنا الاستحباب.

الرابعة استحباب هذه الاغسال عام فى حق الرجال و النساء الاحرار و المماليك كما تقدم و قد رخص للنساء فى ترك غسل الجمعة فى السفر مع قلّة الماء او حصول المشقّة فى بعض الاحوال كمشقّة التستر.

تذنيب فيه فوائد:

الاولى يجوز اتّخاذ الحمام و بيعه و شراؤه و يستحب الاستحمام و كان للباقر(ع)حمام في المدينة و كان يدخله و قال على(ع)نعم البيت الحمام تذكر فيه النار و يذهب بالدرن و ليدخل بمئزر لان النبى(ص)فعل ذلك و كذا سائر المياه لان لها اهلا و ليكن ساترا للفخذين لقول الصادق(ع)هما من العورة و يستحب ان يقول عند نزع الثياب اللهم انزع عني ربقة النفاق و ثبتني على الايمان و عند دخول البيت الاول اللهم اني اعوذ بك من شر نفسي و استعيذ بك من اذاه و عند دخول البيت الثاني اللهم اذهب عني الرجس النجس و طهر جسدي و قلبي ثم يضع الماء الحار على هامته و رجليه و ابتلاع جرعةٍ منه تنقى المثانة و يلبث ساعة في البيت الثاني و يقول في الثالث مكرّرا الى خروجه اللهم اني اعوذ بك من النار و اسألك الجنة و يتجنب الماء البارد فإنه يضعف الجسد الا على القدمين فإنه يسيل الداء من الجسد و ان يقول عند لبس الثياب اللهم البسني التقوى و جنّبني الردا فاذا قال ذلك امن من كل داء.

فصل و يجب ستر العورة فيه كما في غيره عن الناظر المحترم و يستحب الاتزار و ليكن ساترا ما بين السّرة و الركبة و عن ابى جعفر(ع)من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلايدخل الحمام الّا بمئزر و يشمل ما لو كان وحده و يحرم النظر الى عورة المسلم غير المستثنى كما مر و اما عورة الكافر فكعورة الحمار كما فى صريح الاخبار ما لم يثر الريبة فيحرم مطلقا و يجوز النكاح فيه و قراءة القرآن للمؤتزر اذا لم يُرَجّع فيه فيكره للعريان و يحرم للمرجِّع اذا زاد بذلك او اخلّ بالنظم و يستحبّ التسليم عند دخوله للمؤتزر لا غير على المُؤْتَزِر(كذا)و يكره على العارى ذكره الصدوق و الاستحمام غبا يورث اللحم و ادمانه يورث السل الّا لمن كان كثير اللحم و يريد التخفيف و يكره على الريق الا لمن يريد ان ينقى البلغم و على الشبع الّا لمن اراد ان ينقى المرّة و فى رواية دخوله على الشبع يزيد في اللحم و على الريق ينقص من اللحم و يكره الاستلقاء فى الحمام فإنه يذيب شحم الكليتين و روى(يورث ظ)الدبيلة و التدلك بالخزف فإنه يورث الجذام و فى رواية البرص و يجوز بالخرق و شرب الماء البارد يفسد

المعدة و صبّه على البدن يضعفه و صبه على القدمين عند الخروج يسيل الداء من الجسد و التمشط فيه يورث وباء الشعر و السواك يورث وباء الاسنان و غسل الرأس فيه يسمج الوجه و الاضطجاع فإنه يذهب شحم الكليتين و كذلك الاتّكاء فيه و روى لايدخل الرجل مع ابنه الحمام فينظر الى عورته و دخول على بن الحسين مع ابنه محمد اما لان ذلك مخصوص بغير المعصوم كما قيل نظرا الى العلة او لبيان الجواز و كذا يكره الاغتسال من غسالة الحمام على القول بالطهارة فإنه يورث الجذام و يستحب التعمم عند الخروج من الحمام شتاءاً و صيفا فإنه امان من الصداع و فى المكارم و لا بأس ان يتدلك بالدقيق الملتوت بالزيت و ليس فيما ينفع البدن اسراف انما الاسراف فيما اتلف المال و اضر بالبدن و غسل الرجلين بعد الخروج منه فإنه يذهب بالشقيقة.

الثّانية يستحب الاطلاء بالنورة و يجوز ان يتولّاه غيره الّا موضع العانة و المستحب طلاء جميع الجسد مما تحت الرقبة فإنه طَهُور و لان الشعر اذا طال قطع ماء الصلب و ارخى المفاصل و ورّث الضعف و السلّ و ان النورة تزيد فى ماء الصلب و تقوى البدن و تزيد فى شحم الكليتين و تسمن البدن و يجوز التنظف بالموسى فروى(من رواية العياشى)عن الرضى(ع)انه من اخلاق الانبياء و يستحب الّاتزيد مدة الاطلاء على خمسةعشر يوما و يتأكد الاستحباب بعد عشرين و لو بالقرض و تتأكد الكراهة بعد شهر و بعد الاربعين اشدّ كراهة فورد فان اتت عليك عشرون يوما و ليس عندك شيء فاستقرض على الله و فى المكارم عن الصادق(ع)نقلا من كتاب طب‌الائمة قال التنظيف بالموسى فى كل سبع و بالنورة فى كل خمسةعشر يوما و فيه ايضا عن الصادق(ع)قال من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلايترك عانته اكثر من اسبوع و لايترك النورة اكثر من شهر فمن ترك اكثر منه فلا صلٰوة له و روى و من اتت عليه اربعون يوما و لم‌يتنور فليس بمؤمن و لا مسلم و لا كرامة بل روى استحبابها فى اقل من ذلك عن ابى‌عبدالله(ع)حين دخل ابوبصير عليه الحمام و هو يتنور قال يا ابابصير تنور فقال انما تنورت اوّلا من امس و اليوم الثالث فقال اماعلمت انه طهور فتنور

و كذلك يستحب الاطلاء للمرأة و تتأكد الكراهة بعد العشرين كما ورد.

فصل تجوز النورة فى سائر ايام الاسبوع و تكره فى يوم الاربعاء و الجمعة لانها فيهما تورث البرص ما لم يستعمل الحنا عقيبها فإنه يدفع ضررها فيهما و قيل ان النهى عنها يوم الجمعة تقية او ان فعلها فيه لمن يعتقد ذلك موجب له لاجل الطّيَرة و يستحب الاخذ من النورة عند الاطّلاء و شمّه و جعله على طرف الانف و يقول «صلّى الله على سليمن بن داود كما امرنا بالنورة» و روى «اللهم ارحم سليمن بن داود(ع)» الخ، فاذا فعل لم تحرقه و يدعو بدعاء على بن الحسين(ع)عند الاطّلاء «اللهم طيّب ما طهر منى و ابدلنى شعراً طاهراً لايعصيك اللهم انى تطهرتُ ابتغاء سنّة المرسلين و ابتغاء مرضاتك و مغفرتك فحرّم شعرى و بشرى على النار و طهّر خَلْقى و طيّب خُلُقى و زَكِّ عَملى و اجعلنى ممّن يلقاك على الحنَفِيّة السمحة السهلة ملة ابراهيم خليلك و دين محمد(ص)حبيبك و رسولك عاملا بشرائعك تابعاً لسنة نبيك(ص)اخِذاً بها متأدِّباً بحسن تأديبك و تأديب رسولك و تأديب اوليائِك الذين غذوتهم بادبك و زرعتَ الحكمة فى صدورهم و جعلتهم المعادن لعلمك صلواتك عليهم» من قال ذلك طهره من الادناس فى الدنيا و من الذنوب و ابدله شعراً لايعصى و خلق الله له بكل شعرة من جسَدِه ملكاً يسبّح له الى ان تقوم الساعة و ان تسبيحة من تسبيحهم تعدل بالف تسبيحة من تسبيح اهل الارض و روى استحباب الاكثار من الإِطّلاء بها فى الصيف و يستحب ان يطلى بنفسه و يجب ذلك فى العورة و ان يخضّب جميع جسده بالحناء و سيما اليد و الاظفار فإنه امان من الجذام و الجنون و البرص و الآكلة الى مثله من النورة و ينفى الفقر اَيْضاً و اخذ ابوجعفر(ع)الحنا و جعله على اظافيره و قال لحكم بن عيينة لما سأله يا حكم ان الاظافير اذا اصابتها النورة غيرتها حتى تشبه اظافير الموتى فغيرها بالحنا و يستحب التنور قائما ففى الفقيه قال روى ان من جلس و هو متنور خيف عليه الفتق و لو اراد ح البول بال قائما ففى الكافى عن ابى‌عبدالله(ع)قال سألته عن الرجل يطلى فيبول و هو قائم قال لا بأس به.

فصل يستحب التنظيف بازالة الشعر عن البدن كالحلق فى الرأس و الوجه و به و بالنتف فى الابطين فعن الصادق(ع)ان حلق الرأس في غير حج و لا عمرة مثلة لاعدائكم و جمال لكم و عن الكاظم(ع)ان الشعر على الرأس اذا طال ضعف البصر و ذهب بضوء نوره و طم الشعر يجلو البصر و يزيد فى ضوء نوره و طمّ الشعر حَلقهُ و عنه(ع)اخذ الشعر من الانف يحسن الوجه يعنى بالمقراض لورود النهى عن اخذه بالمنقاش و روى الكلينى كراهة حلق النقرة وحدها و روى حلق القفا يذهب بالغم و من اتخذ شعرا و لم يفرق فرقه الله بمنشار من نار و المراد به اذا طال و بلغ الفرق لان رسول الله(ص) كان حين اتخذ شعرا اذا طال كان الى شحمة اذنه فلم يفرق و يستحب قص الشارب لانه اذا طال اتخذه الشيطان مجَنّاً يستتر به و كذلك شعر الابطين و العانة و السنة فى الحلق الابتداء بالناصية الى العظمين من القفا و ليقل بسم الله و على ملة رسول الله(ص)اللهم اعطنى بكل شعرة نورا يوم القيٰمة فاذا فرغ فليقل اللهم زينى بالتقوى و جنبنى الردا ثم تجمع شعرك و تدفنه عن ابى عبدالله(ع)فى قول الله عز و جل الم نجعل الارض كفاتا احياء و امواتا قال دفن الشعر و الظفر و روى استحباب دفن سبعة اشياء الشعر و الظفر و الدم و الحيض و المشيمة و السن و العلقة و افضل اوقات الحلق يوم الجمعة و الاطّلاء افضل من الحلق و الحلق افضل من النتف.

فصل شعر اللحية يحرم حلقه و هو سنة المجوس و قال(ع)حفوا الشارب و اعفوا عن اللحا نعم يكره منها ما زاد عن قبضة و يستحب قَصُّه فعن ابى عبدالله(ع)قال ما زاد من اللحية عن القبضة ففى النار و حد القبضة من منابت الشعر قال(ع)تقبض بيدك ما فضل من اللحية و تجز ما فضل و ظاهر الاطلاق ان الاعتبار فى كل احدٍ بيده لا انها مقدرة بيد الشارع كما فى مرتفع مَحل السجود و قدر ما يباح فى الكف بالحرير و غيرهما و يكره نتف الشيب من الشعر فإنه نور و قال صفوان الجمال قال ابوعبدالله(ع)لاتكثر وضع يدك فى لحيتك فان ذلك يشين الوجه.

الثالثة و من السنن المؤكدة التمشط و هو من اخذ الزينة قال تعالى خذوا

زينتكم عند كل مسجد، قال(ع)من ذلك التمشط عند وقت كل صلٰوة فان المشط يجلب الرّزق و يحسن الشعر فللرأس يذهب الوباء و للحية يشد الاضراس اذا كان المشط من عاج او اعم و فى المكارم عن ابى‌الحسن(ع)قال التسريح بمشط العاج ينبت الشعر فى الرأس و يطرد الدود من الدماغ و يطفى المرة و ينقى اللثة و روى و يقطع البلغم و تسريح اللحية يذهب بالوباء و تسريح الذوابتين يذهب ببلابل الصدر و تسريح الحاجبين امان من الجذام و عن الصادق(ع)اذا اراد احد كم الامتشاط فليأخذ المشط بيده اليمنى و هو جالس و يضعه على ام رأسه ثم يسرح مقدم رأسه ثم يقول اللهم حسن شعرى و بشرى و طيبهما و اصرف عنى الوباء ثم يسرح مؤخر رأسه و يقول اللهم لاتردّنى على عقبى و اصرف عنى كيد الشيطان و لاتمكنه من قيادتى فيردنى على عقبى ثم يسرح على حاجبيه و يقول اللهم زينى بزينة الهدى ثم يسرح الشعر من فوق ثم يمر المشط على صدره و يقول فى الحالين معاً اللهم سرح عنى الهموم و الغموم و وحشة الصدر و وسوسة الشيطان ثم يشتغل بتسريح الشعر و يبتدى به من اسفل و يقرأ انا انزلناه الحديث، رواه من المكارم و انما ذكرته لكثرة فوائده و عدد تسريح اللّحية من تحت الى فوق سبعون مرة يعدها و روى اربعون كذلك و من فوق الى تحت سبع مرات يعدها لم‌يقربه الشيطان اربعين يوما و يزيد فى الذهن و يقطع البلغم و عن رسول الله(ص)انه قال من امرّ المشط على رأسه و لحيته و صدره سبع مرات لم‌يقاربه داء ابدا.

فصل و يكره ان يكون المشط مفضّضا كما روى و بالمشط المنكسر فإنه يورث الفقر و يحدث الهم و التمشط من قيام يورث الفقر و عن النبى(ص)من تمشط قائما ركبه الدين.

و ما ذكر من السنن فى التمشط و المكروهات ليس يخص الرجال و ذكر اللحية لايكون مخصصا بل لو نبتت لها لحية احتمل ذلك للاطلاق كما قيل.

و يستحب خضاب الشعر للرجال و النساء لانه من اكرام الشعر و يزيد فى الباه و قال(ص)غيروا الشيب و لاتشبهوا باليهود و النصارى رواه فى الخصال

بسند من رجال العامة عن الزبير بن العوام و مثله عن ابى‌هريرة و هو حجة على من انكره و الدرهم فيه افضل من الف درهم فى سبيل الله و هو شامل لجميع الخضابات من السواد و الحمرة و الصفرة و من الاخبار ان فيه خصالا كثيرة يطرد الريح من الاذنين و يجلو البصر و يلين الخياشيم و يطيّب النكهة و يشد اللثّة و يذهب الضنا و يقل وسوسة الشيطان و تفرح به الملائكة و يستبشر به المؤمن و يغيظ الكافر و هو زينة و طيب و يستحيى منه منكر و نكير و هو براءة له فى قبره و عن الصادق(ع)الحنا يذهب السهك و يزيد فى ماء الوجه و يطيب النكهة و يحسن الولد و روى و يجلو البصر و ينبت الشعر و يطيب الريح و يسكن الزوجة و عن ابى‌عبدالله(ع)قال جاء رجل الى النبى(ص)فنظر الى الشيب فى لحيته فقال النبى(ص)نور ثم قال من شاب شيبةً فى الاسلام كانت له نورا يوم القيٰمة قال فخضب الرجل بالحنّا ثم جاء الى النبى(ص)فلمّا رأى الخضاب قال نور و اسلام فخضب الرجل بالسواد فقال النبى(ص)نور و اسلام و ايمان و محبة الى نسائكم و رهبة فى قلوب عدوكم و يتأكد الخضاب فى الرأس و اللحية و لاسيما بالسواد فقد قال(ص)احب خضابكم الى الله الحالك و يتأكد للرجال عند لقاء العدو فورد فى قوله تعالى و اعدوا لهم ما استطعتم من قوة انها نزلت فى الخضاب بالسواد و من المستحب خضاب اليدين و الرجلين بالحنّا للرجال و ليس فيه تشبه بالنساء بعد ثبوت استحبابه و انه من سنن المرسلين و لاسيما للنساء و يتأكد استحبابه للرجال عند لقاء العدو و عند لقاء النساء و الزوجات نعم يكره نقوش الخضاب فورد فان فى ذلك هلك بنواسرائيل فيمن هلك كما هلكت بالقنازع و القصص و يكره لمستعمله ان يتركه الى ان ينصل ففى صحيحة عمر بن يزيد قال قال ابوعبدالله(ع)اياك و نصول الخضاب فان ذلك بؤس و فى ارشاد المفيد ان الحسين(ع)يختضب بالحنّا و الكتم و قتل(ع)و قد نصل الخضاب عن عارضيه فمحمول على بيان الجواز و على الضرورة.

الرابعة قص الاظفار من اليدين و الرجلين سنة مؤكدة فروى انه يمنع الداء الاعظم و يدر الرزق و لانها مقيل الشيطان و منه يكون النسيان و عن

ابی‌عبدالله(ع)قال ان استر و اخفی ما یتسلط الشیطان من ابن آدم ان صار یسکن الاظافیر و روی انه احتبس الوحی عن النبی(ص)فقیل له فقال و کیف لایحتبس و انتم لاتقلمون اظافیرکم و لاتُنقُّونَ رَوَاجِبَکم ای لاتنظفون مفاصل اصول اصابعکم او بواطنها من الاوساخ و تنقوها من الاتفاث و قال(ص) قصّوا اظفارکم فإنه زین لکم و لانه یدر الرزق کما ورد عن الصادق(ع)انه ابلغ فی استنزال الرزق من التعقیب الی طلوع الشمس.

فصل و افضل اوقاته یوم الجمعة و ان الله یخرج من انامله الداء و یدخل فیه الشفاء و هو امان من الجذام و ان کانت یوم الجمعة قصارا فحکها فإنه لایصیبک جذام و لا برص و لم‌تسعف انامله و معنی تسعف تشعّثها ای تفرقها و هو امان من الجنون و العما و یشیع فاعله یوم الجمعة سبعون‌الف ملک کلهم یستغفرون له و یشفعون و فی جامع‌الاخبار قال رسول الله(ص) من قلم اظفاره یوم السبت وقعت علیه الآکلة فی اصابعه و من قلم اظفاره یوم الاحد ذهبت البرکة منه و من قلم اظفاره یوم الاثنین یصیر حافظا و کاتبا و قاریا و من قلم اظفاره یوم الثلاثا اخاف الهلاك علیه و من قلم اظفاره یوم الاربعاء یصیر سیئ الخلق و من قلم اظفاره یوم الخمیس یخرج منه الداء و یدخل فیه الشفاء و من قلم اظفاره یوم الجمعة یزید فی عمره و ماله و قال الصادق(ع) قلّموا اظافیرکم یوم الثلاثا و استحمُّوا یوم الاربعاء فیتجه حمل الکراهة فی حدیث جامع‌الاخبار علی التقیة و روی فی الخمیس شفاء من اوجاع العین و یستحبّ ان یقول عند القلم بسم الله و بالله و علی ملّة رسول الله(ص)و فی الفقیه علی سنة محمد و آل‌محمد فاذا قال ذلك لم‌تسقط منه قلامة و لا جزارة الا کتب له به عتق نسمة و لایمرض الّا مرضه الذی یموت فیه.

فصل و ترتیبه فی الاصابع قد اختلفت فیه الاخبار ففی الکافی تبدء بخنصرك الایسر و تختم بالیمین و مثله فی الفقیه و فی مکارم‌الاخلاق عن ابی‌عبدالله(ع)و فیه من قلم اظافیره یوم الاربعاء فلیبدأ بالخنصر الایمن و یختم بالخنصر الایسر کان له امان من الرمد و فیه عن الباقر(ع) فی التقلیم یوم الجمعة

يبدأ بخنصر اليسرى و يختم بخنصر اليمنى و لعلّ الابتداء بالايمن مخصوص بالاربعاء للامان من الرمد و لو ابتدى فيه باليسرى كسائر الايام كان سيّئ الخلق كذا قيل و لا بأس به و يحتمل ان يكون ما ذكر فى السبت و الاحد و الثلاثا و الاربعاء المذكورة فى جامع الاخبار المتقدم محمولا على التقية و ان الاحتراز عن تلك المضار المذكورة يكون بسلوك الطريقة المستقيمة التى بعض علاماتها الابتداء بخنصر اليسرى و الختم بخنصر اليمنى قاله بعضهم و هو قوى و رأيتُ فى بعض الكتب انه يبتدى بخنصر اليمنى ثم الوسطى ثم الابهام ثم السبّابة ثم البنصر ثم ابهام اليسرى ثم الوسطى ثم الخنصر ثم البنصر ثم السّبابة و سمعت ايضا الابتداء بالابهام اليمنى و الختم بالابهام اليسرى و لم‌اقف على مستندهما و يستحب الاستقصاء فى اظافير الرجال و تركه فى اظافير النساء فإنه اجمل لهنّ و يكره قص الاظافير بالاسنان لانه يورث الفقر و هو من الوسواس و يستحب دفن الاظفار اذا قلّمتها فإنه من السنة.

الخامسة يستحب غسل الرأس بالسدر وَ الخطمى و كذلك غسل اليدين به سيما يوم الجمعة فان غسل الرأس بالخطمى ينفى الفقر و يزيد فى الرزق و يذهب بالدّرن و هو نُشرة و النشرة بالضم الرقية و العوذة و فى ثواب‌الاعمال عن ابى‌عبدالله(ع)قال غسل الرأس بالخطمى امان من الصداع و براءة من الفقر و طهور للرأس من الخزاز و اما بالسدر فإنه يجلب الرزق جلبا و يجلى الهم و من غسل رأسه بورق السدر صرف الله عنه وسوسة الشيطان سبعين يوما فلم‌يعص الله سبعين يوما و يدخل الجنة.

السادسة فى الاكتحال و هو من السنن الاكيدة و هو زينة للرجال و النساء و يعذب الفم و ينبت الشعر و يحد البصر و يعين على طول السجود و يزيد فى المباضعة يعنى المجامعة و يجفف الدمعة و يطيب النكهة و هو عند النوم امان من الماء الذى ينزل فى العين و افضل الاكحال و اعمها نفعا الاثمد لاعتدال تجفيفه و لطافة تنشيفه و ليكن سبعا اربعا فى العين اليمنى و ثلاثا فى اليسرى و اعظم منفعته بالليل قال الصادق(ع)الكحل بالليل يطيب الفم و منفعته الى اربعين

صباحاً و ان اكتحل شفعا او ترك فلا حرج و يستحب ان يقول عند الاكتحال اللهم انی اسألك بحق محمد و آل‌محمد ان تصلی علی محمد و آل‌محمد و ان تجعل النور فی بصری و البصيرة فی دينی و اليقين فی قلبی و الاخلاص فی عملی و السلامة فی نفسی و العافية فی بدنی و السعة فی رزقی و الشكر لك ابداً ما ابقيتنی و قال بعض العلماء يستحب ان يكون الميل من حديد و المكحلة من عظام لموثقة الحسن بن الجهم المروية فی الكافی قال ارانی ابوالحسن(ع)ميلا من حديد و مكحلة من عظام فقال هذا كان لابی فتكحل به فتكحلت و الاستعمال اعم من الاستحباب لاحتمال بيان الجواز اللهم الّا ان يكون من باب التأسی و ذكر الحكماء انه ينبغی ان تكون المكحلة من الزجاج و الميل من روح التوتيا و هو الصدّ و اعلم انه قد اشتهر كراهة الاكتحال ليلة الاربعاء و انكره بعض المحدثين معلّلاً بعدم النصّ و الذی عثرتُ عليه انه روی مرسلا عن النبی(ص)انه كره الاكتحال ليلة الاربعاء و قال انه يضعف البصر و لا بأس بالعمل به لعدم المعارض و اعتضاده بالشهرة و لاسيما مع عدم الحاجة الی الاكتحال نعم لو قيل علی تقدير صحته انه مخصوص باشخاص لم‌يكن بعيدا.

السابعة يستحب التطيب فإنه من سنن المرسلين و الانبياء و الائمة(ع)و انه يضاعف ثواب العبادة الی سبعين ضعفا بل سبعمائة و لقد روی معمر بن خلاد عن ابی‌الحسن الرضا(ع)انه قال لاينبغی للرجل ان يدع الطيب كل يوم و هو يشد القلب و يزيد فی الجماع و عن الرضی(ع)عن آبائه(ع)قال الطيب نشرة و الغسل نُشرة و النظر الی الخضرة نشرة و عن النبی(ص)ما انفقتَ فی الطيب فليس بسرف و قال الفضل بن سهل ان اباجعفر الثانی(ع)امر فعملت له غالية باربعةآلاف درهم و عن الصادق(ع)الطيب فی الشارب من اخلاق الانبياء و كرامة للكاتبين و ان من تطيب اوّل النهار لم‌يزل معه عقله الی الليل و افضله للرجال ما خفی لونه و ظهر ريحه و للنساء ما ظهر لونه و خفی ريحه كما روی عن النبی(ص)و يتأكد الاستحباب عند دخوله فی الصلٰوة خصوصا المكتوبة فان ركعتين يصليهما متعطر افضل من سبعين ركعة يصليها غير متعطّر و خصوصا يوم

الجمعة و اذا عرض عليك فلاترده فإنه كرامة و قال اميرالمؤمنين(ع)لايأبى الكرامة الّا حمار قلت ما معنى ذلك قال الطيب و الوسادة و عد اشياء و اطيب الطيب المسك و يتأكّد التّطيب به و كذا بالدهن المطيب به و بالعنبر و كذا غيره و عن ابى‌عبدالله(ع)الطيب المسك و العنبر و الزعفران و العود و كذا سائر انواع الطيب البسيطة كالمسك و المركبة كالغالية و نقل بعض الحكماء ان الغالية التى للطيب مركبة من مسك و كافور و عنبر اجزاء سواء و امّا الزباد فهل هو طيب شرعاً بمعنى جواز التعطر به فى الصلٰوة ام لا لانه من غير المأكُول فلاتجوز الصلٰوة فيه و الاجود الاول و الثانى احوط و من المستحبات الخلوق و هو مركب من اطياب الّا ان الاخبار وردت بكراهة ادمانه و ان يبيت متخلِّقاً و اما النضوح فاصله ماء التمر يخمر و يجعل فيه انواع من الطيب و يجعل فى قارورة و يشد رأسها ثم يشمس مدة فتجعله النساء فى رؤسهن و ربما اختمر فلايحل استعماله ما لم‌يكن قد غلى حتى ذهب ثلثاه فإنه لايختمر و روى انه(ع)اتى له بالنضوح فشمه فامر به ان يراق فى البالوعة و نهى عن استعماله.

الثامنة من السنن الاكيدة الادّهان فإنه يذهب بالسوء و يليّن البشرة و يزيد فى الدماغ و يسهل مجارى الماء و يذهب بالقشف و يسفر اللون و يظهر الغنا و كان(ص)اذا ادّهن بدأ برأسه و لحيته و يقول ان الرأس قبل اللحية و دهن البنفسج افضل الادهان و كان باردا فى الصيف حارا فى الشتاء و مثله فى الادهان كمثل الشيعة فى الناس و قال(ص)فضل البنفسج على الادهان كفضل الاسلام على سائر الاديان و كان(ص)اذا ادّهن به بدءَ بحاجبيه ثم شاربه ثم يدخله فى انفه و يشمه و هو شفاء من الصِّدَاع و الادهان فى الليل مستحب مؤكد فإنه يجرى فى العروق و يروى البشرة و يبيّض الوجه و عنه(ع)من دهن القشف كتب الله بكل شعرة نوراً يوم القيٰمة و القشف درن الجلد و رثاثته و هو للرجال فى كل شهر مرة او فى الاسبوع مرة او مرتين و ما ورد من الادهان غبا فمحمول على اسبوع و اسبوع جمعا بين النصين و يكره لهم ادمانه و لايكره للنساء و اذا اردت التدهن فخذ الدهن على راحتك و قل اللهم انى اسألك التزين و الزينة و

المحبّة و اعوذ بك من الشين و الشنأن (الشنآن ظ) و المقت ثم اجعله على يافوخك ابدأ بما بدأ الله به و روى ان البنفسج دواء للخراج و الحمى و الصداع دهنا و سعوطا و هو بارد فى الصيف حار فى الشتا لين على الشيعةِ يابس على اعدائهم.

فصل و من الادهان المندوب اليها دهن البان و فيه شفاء من شقاق اليدين و الرجلين بان يوضع فى قطنة و يجعل على السرّة و هو امان من ضرر السلطان و دهن الزنبق و هو الرازقى و هو جيد للسعوط و قال رسول الله(ص)ليس شيء خيراً للجسد من دهن الزنبق يعنى الرازقى و قال الصادق(ع)عليكم بالكيس فتدهنوا به فان فيه شفاء من سبعين داء قلنا يا ابن رسول الله و ما الكيس قال الزنبق يعنى الرازقى و روى ان رسول الله(ص) كان اذا اشتكى رأسه استعط به يعنى الجلجلان و هو السمسم و عن ابى‌عبدالله(ع)ان رسول الله كان يحب ان يتسعّط بدهن السمسم.

فصل فى استحباب البخور روى عبدالله بن سنان عن ابى‌عبدالله قال ينبغى للمرأ المسلم ان يدخن ثيابه اذا كان يقدر و التجمير من تحفة الصائم و فى مكارم‌الاخلاق دعا ابن‌الزبير الحسن(ع)الى وليمة فنهض الحسن و كان صائما فقال له ابن‌الزبير كما انت حتى نتحِفَك بتحفة الصائم فدهن لحيته و جمّر ثيابه قال الحسن(ع)و كذلك تحفة المرأة تمشط رأسها و تجمر ثوبها و روى عن الرضا(ع) كان يتبخر بالعود الهندى و يستعمل بعده ماء ورد و مسكاً و ينبغى التبخر بالقسط و المر و اللبان لشفاء العين و قراءة الحمد و المعوذتين و آية‌الكرسى كما فى الكافى.

التاسعة يستحب شم الرياحين و يكره ردها فعن الرضى(ع)اذا اتى احدكم بريحان فليشمه و ليضعه على عينيه فإنه من الجنّة و اذا اتى احدكم به فلايرده و روى لما اسرى بالنبى(ص)الى السماء خزنت(حزنت ظ)الارض فانبتت الكَبرة فلمّا رجع الى الارض فرحت و انبتت الورد فمن اراد ان يشم رائحة النبى(ص)فليشم الورد و ذلك لانه(ص)لما تقطر عرقه الى الارض

فانبتت الورد الاحمر فقال(ص)من اراد ان يشم رائحتى فليشم رائحة الورد الاحمر و يستحب تقبيل الورد و الرياحين عند تناولها و الفاكهة الجديدة و وضعها على العينين و الصلٰوة على النبى و آله(ص)و الدعاء بالمأثور فروى عن على بن محمد الهادى(ع)انه اتاه صبى من صبيانه فناوله وردةً فقبّلها و وضعها على عينيه ثم قال لابى‌هاشم رواى(راوى ظ) الحديث بعد ان ناوله اياها يا اباهاشم من تناول وردة او ريحانة فشمها و وضعها على عينيه ثم صلى على محمد(ص)و الائمة(ع)كتب الله له من الحسنات بعدد رمل عالج و محا عنه من السيّئات مثل ذلك و عن جعفر بن محمد(ع)عن آبائه(ع)اذا رأى الفاكهة الجديدة قبلها و وضعها على عينيه ثم قال اللهم كما اريتنا اولها فى عافية فارِنا آخرها فى عافية و من الرياحين الآس بل من افاضلها ففى الكافى قال قال ابوعبدالله(ع)الريحان احد و عشرون نوعا سيدها الآس و منها النرجس فروى لما اضرمت النار لابراهيم(ع)جعلها الله عليه بردا و سلاما و انبت تبارك و تعالى فى تلك النار النرجس فاصل النرجس مما انبته الله تعالى فى ذلك الزمان و هذا يدل على شرفه الّا انه ورد كراهة شمه للصائم و انه ريحان الاعاجم و هو لايعارض فضله.

العاشرة ينبغى تنظيف البدن و الثياب من الاوساخ فان الله يبغض من عباده القاذورة و روى ان غسل الثياب يذهب الهم و هو طهور للصلٰوة و يكبت العدو و قال(ص)من اتخذ ثوباً فليتنظّف و قال(ص)بئس العبد القاذورة و عن ابى‌عبدالله(ع)قال قال اميرالمؤمنين على بن ابى طالب(ع)تنظفوا بالماء من الرائحة المنتنة فانّ الله يبغض من عباده القاذورة و حيث قام البرهان على ان الملك مرتبط بالملكوت وَ انّ لكلٍّ منهما اثراً فى الآخر حثوا عليهم السلام على تنظيف الظاهر فان له تأثيراً عظيما فى الباطن.

خاتمة فيها مسئلة و هى الختان واجب فى الرجال و هو شرط فى صحة الطواف و لو نبتت الغلفة بعد قطعها وجب قطعها ثانيا و هو فى النساء مكرمة و يستحب عدم الاستيصال فى النساء لانّه انور للوجه و الذّ و احظى عند الزوج.

المبحث الثالث فى التيمم، و هو فى اللغة القصد و فى الشرع يطلق على مسح الجبهة و اليدين بالصعيد بدلا من احدى الطهارتين عند تعذرها و بيانه يستدعى امورا اربعة:

الاول فى شرائطه، منها عدم الماء او عدم الوصلة اليه او عدم التمكن من استعماله فاما عدمه فيجب طلبه فى مظانه فيطلبه فى رحله و عند رفقائه و ان رأى ما يدل على الماء كالخضرة و السيل قصده و استبرأ و لو وجد من يظن به الاختبار استخبره و لو دله على ماء قصده و ان خاف على نفسه او ماله و كان له رفقة طلب منهم فان تعذر طلبه فى الجهات الاربع كل جهة غلوة سهم فى الحزنة و غلوتين فى السهلة و يبتدى فى كل جهة من مكانه على الاجود و ان علم خلو جهة او ازيد و كانت معتدلة يرى حدود الغلوة و الغلوتين سقط طلبها و لو اختلفت الارض فى السهولة و الحزونة وُزّع القدر بالنسبة و لو علم حصوله فى ازيد من ذلك او ظن وجب ما لم‌يؤد الى خروج الوقت او احد الموانع و يجدد الطلب اذا تجدّد وقت صلٰوة اخرى ما لم‌يعلم عدم تجدّد شيء و لو رأى ركباً سألهم و ان كان بعد الطلب و لايكفى الطلب قبل الوقت و تجب الاعادة بعده ما لم‌يستفد بالاوّل يقين العدم و الاحوط تأخيره الى ان يبقى مقدار الطلب و التيمم و الصلٰوة تقريباً و لو طلب اول الوقت فالظاهر الصحة و المراد بالعلم هنا الجازم فلايكفى الظن بالعدم على الاجود.

فصل لو اخل بالطلب حتى ضاق الوقتُ عصى و يتيمم و يصلى و لا اعادة الّا ان يجده فى رحله او اصحابه الباذلين فيعيد فى الوقت على الاظهر و قال الشيخ ان اجتهد و طلب لم‌يعد و الّا آعاد نعم لو كان الموجب للانتقال الى التيمم هو الاخلال فالاولى الاعادة مطلقا بخلاف ما لو كان ضيق الوقت و لو كان الماء موجودا عنده فاخل باستعماله حتى ضاق الوقت عن الاستعمال فالاشبه انه تيمم و يؤدى و لا اعادة وفاقا للمنتهى خلافاً للاكثر فيتوضأ عندهم و ان خرج الوقت و يقضى و لو اراق الماء قبل دخول الوقت تيمم و صلى و لا اعادة و لو اراقه بعد دخول الوقت اَوْ وَهَبَهُ او كان فى الوقت متطهرا فاحدثَ لغير ضرورة و لا نسيان

تيمم و صلّى و الاشبه عدم الاعادة عليه و يجرى ذلك فى غيره كما لو ضاق الوقت عن ازالة النجاسة و ستر العورة و عن فعل شىء من الواجبات كقراءة السورة و ترك ذكر الركوع و السجود و غيرها و يطلب بنفسه و الصحيح جواز الاستنابة فيه اختياراً و الظّاهر اعتبار العدالة فيه و يجزى لهما و لايكفى طلب غير النائب الا ان يفيد العلم بالعدم و لو استلزم الطلب فوات ما يضطر اليه كالحطّاب و الصائد فالاقرب سقوطه للضرورة كالممنوع منه.

فصل لو وجده عند من لايبذله الّا بالثمن وجب ان كان مقدوراً لَهُ غير مضر بحاله و ان زاد عن ثمن المثل على الاصح او بالقرض و نحوه او بالهبة فيجب قبوله و لايجب قبول هبة ثمنه على الاصح و لو توقّف حصوله على آلةٍ وجب تحصيلها بشراء و ان زاد ثمنها على ثمن المثل او باستيجارٍ و لو زادت على اجرة المثل او بعارية و لايجب قبولها بالهبة لانها كالثمن و لو لم يبع الماء او الالة الّا بثمن مؤجل و هو يقدر عليه عند المطالبة وجب الشراء و ان عجز عنه فى الحال ثم لو دفع له المقدور حالا لم يجب القبول الّا ان يعلم العجز عنه عند المطالبة على الظاهر و لو كان الماء عند غير باذل بنوع مما ذكر من بيع او قرض او غير ذلك لم يجز ان يكابره لاجل الطهارة بل يتيمم و لو توقف حصوله على حفر الارض فان كان يقدر و الوقت يسع وجب و ان افتقر الى استيجار و بازيد من اجرة المثل اذا قدر عليها.

فصل و اما عدم التوصل اليه فهو ان يكون موجودا الا انه يمنعه من الوصلة اليه مانع فلو كان بقربه ماء و خاف ان سعى اليه على نفسه من سبع او عدو او على ماله من لصّ او غاصب جاز له التيمم و لا اعادة عليه مع زوال المانع و كذا لو خافت المرأة اذا سعت اليه على بضعها او الغلام سقط السعى و وجب التيمم و لا اعادة و لو كان الخوف جُبْناً لا عن شىء يخاف منه و لم يقدر على التشجع فالاجود التيمم و لا اعادة و لو خاف العطش باستعماله وجب حفظه و تيمم و لا فرق بين خوفه فى الحال او فيما بعد و لا بين نفسه و غيره لآدمى و غيره و المحبوس ظلما و بحقٍ لايقدر عليه يتيمم و لا اعادة اما المحبوس بحق يقدر عليه

و ترك حتى ضاق الوقت و تيمم و صلى فالاقوى الاعادة و كذا القادر على الاستعمال و ترك و ان كان عنده ماءانِ احدهما نجس حفظ الطاهر لشربه و اراق النجس و تيمم ان كان الطاهر يكفيه لشربه و الّا حفظهما و لو اشتبها حفظ احدهما و اراق الآخر او حفظهما و لايحفظه للحربى و المرتد و الكلب العقور و الخنزير و يحفظه للمعاهد و الذمى و الحيوان المحترم و اما اهل القبلة فمن حكم باسلامه حفظ له و الّا فلا الّا مع التقية و لو لم‌يسع ماله المقدور عليه ما يكفيه لطهارته و شربه قدّم الشرب له و للنفس المحترمة و تيمم و لو مات صاحب الماء و رفقاؤه عطشى يمّموه و شربوا الماء و غرموا للورثة قيمة الماء يوم الاتلاف لا مثله و ان كان مثلياً اذ لا قيمة لمثله بالنسبة الى الوجدان و العدم و لو كان معه ما يفضل عن شربه الّا انه يحتاج الى بيع الزائد لنفقته باعه و تيمم.

فصل و اما عدم التمكن من استعماله فخائف البرد الذى يضر به يتيمم ان لم‌يتمكن من اسخانه لعدم النار او الآنية او لضيق الوقت و الا وجب الاسخان ان تمكن من استعماله و لو تعمد الجنابة مع علمه بعدم الماء و اضطراره الى التيمم جاز له التيمم مع موجبه و ان لم‌يبلغ التلف على الاصح و ان كان عنده من الماء ما يكفيه للوضوء لو لم‌يجنب و ان امكنه منع شهوته الى بعد الصلٰوة[1] و لاتجب عليه الاعادة على الاجود و لو خاف المريض بطلان عضو بالغسل او زيادة مرض او بطؤ برءٍ تيمم لا ان خاف المرض اليسير كوجع الرأس مع زواله و كذا الضرس كذلك و يجوز مع خوف الشين و لو لم‌يجد المريض من يناوله مع الحاجة او ظن ذلك و خشى فوات الوقت تيمم و لو زال العذر فى اثناء الصلٰوة فان كان قبل الركوع ابطلها و اعاد بعد الطهارة و الا مضى و لا اعادة عليه و المرجع فى معرفة التضرر الى ظنه او اخبار ثقة عارف و لو اخبره الفاسق او الصبى المميز العارفان فالاقرب القبول اذا ظن ذلك و كذلك المرأة و العبد بل الذمى مع انتفاء التهمة اذا ظن الصدق.

فصل لو وجد الماء فى بئر و قدر على التوصّل اما بالنزول او الاغتراف

---

[1] الاحوط لمتعمد الجنابة الغسل على كل حال ما لم‌يخف التلف فيتيمم، منه(اعلى الله مقامه)

بآنية او ثوب يبلّه فيعصره بنفسه و بغيره و لو باجرة وجب و لو احتاج الى الرشاء و لم‌يجده و امكن بعمامته و لو بشقها وجب و ان فسدت و يجوز التيمم لو خاف عليها من لصّ و كذا يجوز لو ضاق الوقت عما ذكر و لو عن عصر الثوب بعد بلّه و لو كان الماء الممكن تحصيله قريبا منه الا انه يفوت الوقت بتحصيله تيمم و لو امكن الطهارة و ادراك ركعة من الصلٰوة لم‌يجز التيمم و لا اعادة ما لم‌يمكن بتفريطه و لو كان ممكن التحصيل بالطلب سقط مع الضيق و لو تناوبوا على الاغتراف من البئر لضيق موقف النازح او وحدة الآلة او غير ذلك فمن امكنه التحصيل قبل خروج الوقت وجب الصبر عليه و الا جاز له التيمم و لو مر بنهر في الوقت و لم‌يتوضّأ و بعد عنه بحيث لايصله فى الوقت تيمم و لا اعادة عليه على الاقرب و لو كان هناك محتاج الى الماء فوهبه المالك الماء فى الوقت فان كان للشرب صحت الهبة و تيمم المالك و ان كان للطهارة لم‌تصح الهبة و لا صلٰوة الواهب بالتيمم ما دام الماء موجودا و ان استعمله الموهوب فالاقرب صحة تيمم الواهب بعد تلف الماء و كذا طهارة الموهوب به على اشكال و لو كانت قبل الوقت و تصرف الموهوب فيه او كانت معوضة صحت طهارته به و صح تيمم الواهب و لو كان عنده ما يكفيه لبعض الاعضاء لم‌تجب استعماله و تيمّم فى الوضوء و امّا فى الغسل فالاقوى استعماله فى غسل الرأس و تيمّم فاذا وجد الماء غسل باقي جسده و ان احدث حدثا اصغر فقبل وجدان الماء تيمم بدلا من الغسل ثم تيمم بدلا من الوضوء و بعده تيمم غسله و يتوضّأ و كذا لو تيمم ثم وجد من الماء ما يكفى البعض فلايجب استعماله فى الوضوء فى الغسل ما مرّ من التفصيل.

فصل لو وجدت الحائضُ ما يكفيها للوضوء خاصة توضّأت و تيمّمت للغسل و ان كان يكفى احدهما اغتسلت به و تيممت للوضوء.

و لو تضرر بعض الاعضاء بالماء خاصة تيمّم و لم‌يستعمله فى ما لايتضرر و تيمم على الصحيح ان كان وضوء او فى الغسل ما مر من التفصيل على الاقوى و لو لم‌يكف الموجود من الماء لازالة النجاسة و الوضوء ازالها و تيمم و كذا فى

الغسل و كذا لو كانت فى الثوب و ليس غيره و لو تطهر به و لم يزل النجاسة فالاقوى الاجزاء و الازالة عن البدن اولى منها عن الثوب و لو خالف صحت صلوته قطعا.

الأمر الثانى فيما تيمم به و هو الصعيد الطيب و الظاهر انه التّراب الخالص من مخالطة ما لا يسمى ارضا و ما سواه مما لا يوجد عليه شيء منه و ان قل كالغبار الخفى و يجوز التيمم به فإنه توسيع من الله كما فى رواية النخّاس فيصح التيمّم به و ان اختلف الوانه و طبائعه كالابيض الذى يؤكل جهلا و الاعفر و الاسود و الاصفر و الاحمر و منه الارمنى و المدر و هو ما ينبت و السّبخ و هو ما لا ينبت و ان كره هذا(ظ)و منع منه ابن‌الجنيد اختيارا و من التراب البطحاء و هو التراب اللين فى مسيل الماء و لا يصح التيمم بما يخرج بالاستحالة عن مسمى الارض و لا بالاحراق كالرماد كالزرنيخ و الكحل و ساير المعادن المنسحقة خلافاً لابن ابى‌عقيل و لا بما ينبت فيها من النبات و الشجر و الدقيق و يجوز بما لا يخرج عن مسمى الارض كالصخر و الخزف و منع الشيخ منهما مع امكان التراب و فيه احتياط و بالنورة و الجص قبل الاحراق و الظاهر ان المراد بالجص الابيض فيجوز بالاسود و ان احرق التراب جاز به التيمم ما لم يكن رمادا بحيث لا يسمى ارضا و يجوز بتراب الغير الملاصق لجسد الميت ما لم يعلم نجاسته و لو امتزج بالتراب دقيق او اشنان او رماد فالاصح جواز التيمم به اذا استهلكه التراب او علم حصول ما يشترط علوقه منه لغلبته و يستحب كونه من عوالى و يكره من وهادها خصوصا الطرق و يجوز بالمستعمل منه و يكره بالسبخ و بالرمل و لو لم يجد الصّعيد تيمم من غبار ثوبه او لبد سرج فرسه او عرفها و لو لم يجد ذلك و وجد وحلا او طينا فان امكن تيبيسه يتيمم بالتراب فالاحوط ذلك و الا ضرب عليه و تيمم بل الظاهر عدم وجوب التيبيس للاطلاق و لو لم يجد الا الثلج فان امكن اذابته او المسح به بحيث يحصل منه و لو اقل الجريان وجبت الطهارة به و لم يجز التيمم و ان وجد الصعيد و الا فالظاهر عدم جواز التيمم به و ان لم يوجد غيره فهو فاقد الطهورين يصلى و يقضى بعد وجود الطهور على الاصح و

يشترط فی الطهور ان یکون طاهرا فلایجوز بالنجس و لا بالممتزج به و ان یکون مملوکا فلایجوز بالمغصوب و لو ضرب علی الصّخر الصّلد او علی غبار الثوب المغصوبین صح تیممه علی اشکال.

الامر الثالث فی کیفیته تجب فیه النیّة و هی القصد الی التیمم بدلا من طهارة معیّنة النوع قربة الی الله کما مر و الاولی قصد الاستباحة هنا و یشترط فیها الاستدامة حکما و مقارنتها للضرب و ان قارن بها ابتداء المسح جاز بل هو الاولی و لایجوز نیة رفع الحدث هنا علی الصحیح و لو نواه فالظاهر عدم البطلان و لایرتفع و لایشترط تعیین الفرض علی الاجود بل لو نوی به النفل استباح به الفرض و بالعکس و لو نوی نفس التیمم وحده لم‌یجز و لو قارنت النیة اول الفعل ثم عزبت قبل فعل شیء من الوجه فالاقوی الصحة اذا لم‌یکن بینهما فعل بان کان اول العزوب متلو اول المسح کذا قیل و الاقوی العدم لعدم اعتبار اول الفعل لان المعتبر المتصل المساوق لاول جزء من الفعل و لو ظن ان علیه فائتة فتیمم للاستباحة لها فی غیر وقت فریضة ثم ظهر کذب ظنه فالاجود الصحة کما فی الوضوء علی الاصحّ و لو تیمم الصبی للنافلة و الفریضة ثم بلغ استباح به الفریضة و یجب ان یمسح جبهته و جبینیه علی الاجود و الافضل ایصال المسح الی طرف الانف الاعلی و هو العرنین علی الاصح و حد الجبهة طولا قصاص الشعر من مستوی الخلقة الی الحاجبین و ان ادخلهما فی المسح فقد احتاط و یمسح بباطن کفیه معا فلو فرق بان مسح بکل منهما مکررا او موزعا ففی الاجزاء اشکال و کذا لو مسح بواحدة لا غیر.

فصل ما ذکر کله مع الاختیار اما مع الضرورة کفقد الید او تعذر المسح بها جاز و کذا لو کان باطنهما نجساً مسح بظهرهما علی الاجود و لو نجس باطن ید مسح بظهرها و بطن الاخری و یجب البدأة بالاعلی فلو نکس فالاقرب المنع و لو کان علی وجهه تراب فردده بالمسح لم‌یجز کما لو واجه مهب الریح فسفت علی وجهه فامر الید علیه اما لو ثقله ثم مسح به لم‌تبعد الصحة و لو معک جبهته بالتراب لم‌یصح الا اذا تعذر المسح و لو اثارت الریح ترابا علی کمه

فمسح به فالاقرب المنع و قرب العلّامة فی ية جواز ما لو اخذ التراب من الهواء فمسح و يجب ان يمسح ظهر كفه اليمنى من الزند الى اطراف الاصابع بباطن كفه اليسرى ثم ظهر كفه اليسرى من الزند الى اطراف الاصابع بباطن كفه اليمنى على الاشهر فلو نكس فالاقوى البطلان و لو مسح بطن واحدة بظهر اخرى او بطنها اختيارا او ظهرها بظهر اخرى كك بطل و يجوز مع التعذر و منه النجاسة.

الامر الرابع فيما يتفرع على ما ذكر و بعض احكامه و هو فی فوائد:

الاولى لو اخل بجزء من محل الفرض لم‌يجز و وجب المسح على الجزء و يعيد ما بعده ان كان ما لم‌يخرج بذلك عن المتابعة لوجوب الترتيب و المتابعة.

الثانية لايجب المسح على المسترسل من اللحية عند من يوجب استيعاب الوجه و ان كان بدلا من الوضوء و لا تخليل الاصابع و لايستحب.

الثالثة يجب نزع الحائل من الممسوح كالخاتم و شبهه فلو مسح عليه اختيارا بطل.

الرابعة لو كان له رأسان او يد زائدة او اصبع زائدة و ان لم‌يشتبه الاصلی بالزائد مسح عليه.

الخامسة اختلف العلماء فی عدد الضربات و الاجود ان للغسل ضربتين ضربة للوجه و ضربة لليدين و للوضوء ضربة واحدة للوجه و اليدين.

السادسة يشترط فيه وضع اليدين فلو تعرّض لمهبّ الرّيح بيديه حتّى لصق بهما الصعيد او بوجهه لم‌يجز و لايجب الضّرب بل الظاهر ان المراد به فی النّص الوضع كما فی بعضها.

السابعة المشهور عدم اشتراط علوق شیء من الصعيد لاستحباب النّفض و قال ابن‌الجنيد باشتراطه و هو قویّ و لاينافيه استحباب النّفض لانه ورد لدفع تشويه الخلقة.

الثامنة الترتيب واجب كما ذكر فلو خالف اعاد على ما يحصل به الترتيب

و الا بطل.

التاسعة الموالاة واجبة و هى هنا المتابعة العرفية قال فى الذكرى و يمكن تقدير الموالاة بزمان جفاف الماء فى الوضوء و الاول اولى.

العاشرة المباشرة واجبة فلو يممه غيره اختيارا بطل و يصح مع العجز و لو مسح بآلة كالخشبة لم يصح و لو كان العذر من العضو الماسح لفقده او عجزه معّك الممسوح بالتراب و اجزأ و لو فقد الممسوح سقط مسحه او بعضه مسح الموجود منه.

الحادية عشرة يشترط الطهارة فى الاعضاء فلو كان على عضو ماسح او ممسوح نجاسة تتعدى الى التراب الممسوح لم يصح و لو كانت كذلك فى كلها فهو فاقد الطهورين ان لم يمكن تجفيفها او كانت حائلةً و لا يمكن حكها على الاقرب.

الثانية عشرة لو احدث بعد الضرب و اخذ التراب قبل المسح بطل الاخذ و هل يعيد الاخذ ام لا الظاهر العدم[1] و لو كان فى اثناء المسح فان كان فى بدل من الوضوء اعاد و فى الغسل يحتمل الاتمام و الاعادة بدلا من الوضوء كالغسل و يحتمل الاعادة من رأسٍ للفرق بدلا من الغسل و الجمع احوط.

الثالثة عشرة لو كان على الموضع الممسوح خرقة على جرح او قرح فان امكن نزعها وجب و الا مسح عليها و كذا لو كان الحائل نجاسة جافة حكّت و لو تعذر فالاقرب انه فاقد الطهورين.

الرابعة عشرة لو نسى الجنابة فتيمم للحدث الاصغر قال فى المعتبر فان قلنا بالضربة الواحدة فيهما اجزأه لان الطهارتين واحدة و ان قلنا بالتفصيل لم يجزه و قال الشيخ الذى يقتضيه المذهب انه لا يجوز معلّلا باشتراطه بنية البدليّة الخاصّة و هى منتفية و هو الاقرب.

الخامسة عشرة لو تيمم كما امر ثم رأى مظنة الماء كالخضرة و الركب

---

[1] لان الاخذ ليس جزءا من التيمم، ۱۲.

وجب الطلب مع سعة الوقت و مع العدم لايجب و لا يبطل تيممه ما لم‌يتمكن من استعماله و كذا لا يبطل لو ظن وجود الماء او شك.

السادسة‌عشرة لو يمم الميت و صلى عليه ثم وجد الماء قبل الدفن غسل و اعيدت الصلٰوة.

السابعة‌عشرة اذا لم‌يستوعب الجبيرة العضو تطهّر و مسح عليها اذا لم‌يمكن نزعها او تخليلها و لو استوعبت تَيمّم و احتاط الشيخ بغسل الصحيح و التيمم الكامل و يقدم ما شاء و على قوله فالاولى تقديم الغسل و لا ييمم ما تعذر غسله خاصة.

الثامِنة‌عشرة قد تقدم فى الصعيد اشتراط الملك و ما فى حكمه كذلك كالمباح و المأذون فيه صريحا او فحوى او بشاهد الحال فلايكفى بالمغصوب مع العلم بالغصب و ان جهل الحكم الشرعى او الوضعى و لو لم‌يعلم بالغصب الا بعد التيمم فلا حرج بخلاف ما لو علم بالنجس بعده فيعيد.

التاسعة‌عشرة يجوز التيمم سفرا و حضرا طال السفر او قصر فى طاعة او معصية و لايعيد ما صلاه به مع الشرائط المذكورة سابقاً.

العشرون يستبيح به كلما يستبيح بمبدله من واجب او مندوب صلٰوة او طواف او دخول مسجد او قراءة عزيمة و غير ذلك على الاظهر.

الحادية و العشرون اذا تيمم صلى ما شاء من الفرائض و النوافل ما لم‌يحدث او يجد الماء متمكنا من استعماله لا وجوب طلبه مع ظن الوجدان قبله.

الثانية و العشرون اذا وجد المتيمم الماء و تمكن من استعماله فقبل الشروع فى الصلٰوة يتطهر و يصلى و بعدها لايعيد الصلٰوة و يتطهر و فى اثناء الصلٰوة يعيدها ما لم‌يركع على الاصح فيتمها و لو وجده بعد الركوع و استمر و لم‌يفرغ حتى فقد الماء او انتفى التمكن من استعماله فالوجه عدم بطلانه لعدم التمكن بخلاف ما لو تمكن منه بعد السلام عليكم على الاقوى و لو وجده فى نافلة فالاقرب انه يبطل بالنسبة اليها و الى ما يتجدد و انما تقطع الصلٰوة لوجود

الماء الطاهر المباح استعماله و ان كان مكروها كسؤر الحمار.

الثالثة و العشرون لو احدث المتيمم فی صلاته حدثا اصغر فوجد الماء توضأ و اعاد الصلوٰة و لم يبن على ما صلّى من صلاته مطلقا خلافا للحسن و ابن البراج او كان ناسيا لم يتكلم و لم يستدبر خلافا للشيخين.

الرابعة و العشرون لايصح تيمم الكافر و ان نوى بتيممه الاسلام فلو اسلم بعده وجبت اعادته و كذلك المرتد و لا يبطل ما وقع حال الاسلام بالارتداد.

الخامسة و العشرون لو لم يجد الجنب الماء الّا فی مسجدٍ غير المسجدين جاز الدخول و الاخذ من الماء و الاغتسال خارجاً نعم لو كان كثيرا جاز الاغتسال مرتمساً و لو احتلم فی احد المسجدين و كان بقربه ماء كثير او قليل و ساوى زمان التيمم زمان الاغتسال جاز و كذا لو تيمم للخروج و مر فی خروجه على حوض ماء فی المسجد جاز الاغتسال مرتمسا اذا لم يستلزم مكثا لا ان قصده لغير الخروج ما لم يكن ضميمةً معه فيصح على الاصح.

السادسة و العشرون لو كان مقطوع اليدين من فوق الزندين سقط مسحهما و يستحب مسح شیء من الذراعين قاله الشيخ و لو كان من المرفقين استحب ايضا و لو كان القطع من الزند احتمل وجوب مسح الموضع لان الرسغ فی التيمم كالمرفق فی الوضوء.

السابعة و العشرون لو احدث فی الجامع يوم الجمعة و منعه الزحام من الخروج للطهارة تيمم و صلى و لايعيد صلاته على الاصح.

الثامنة و العشرون اذا امرنا فاقد الطهورين بالاداء فوجد احدهما فی الاثناء بطلت و ان كان بعد الركوع سواء بقی من الوقت قدر الاداء ام لا على الاقرب و ان لم نبطلها فيهما على المتيمم اذا وجد الماء كما مر.

التاسعة و العشرون لو حرمنا وطی الحائض بعد النقاء قبل الغسل جاز اذا تيممت له مع تعذر الغسل على الاصح و كذا وطئ المستحاضة و يكفيهما بدل الغسل على الاجود.

الثلاثون لو اجتمع جنب و ميت و محدث اختص الجنب بالماء المبذول

للاحوج على الاصح و لو قصر عن الغسل و امكن استعماله فى عضو منه فالاقرب اختصاصه به و يتيمم لباقى الاعضاء و لو لم‌يمكن و امكن اكتفاء المتوضئ به فالمشهور صرفه اليه و لو لم‌يمكن الاكتفاء و لو فى عضو من الوضوء على قول الشيخ تيمّموا و الاجود عندى اختصاص الجنب به مطلقا فى جميع هذه الشقوق و استعماله فى الرأس او فى بعض الرأس و لو فضل عن الرأس شيء استعمله فى الجانب الايمن حيث ما بلغ منه و لايختص به الاعلى منه لعموم النص و تقليلا لجانب البدلية و تيمم بدلا من الباقى من الغسل و لو تيمم بدلا من غسل كل عضو لم‌يتم غسله كان احوط و لو وجد المحدث ماء لايكفيه لم‌يجب استعماله فى البعض على الاظهر و لو ظن الكفاية فنقص فى الاستعمال تيمم بدلاً من كل الوضوء و لايجب عليه الحدث لنفى التبعيض و الاولى المنع من ابطال احدى الطهارات فى الاثناء اذا توقع الاكمال حيث يصح بها و يجوز بعد الاكمال مع سعة الوقت و يجوز بعد الصلٰوة و لو اجتمع معهم من على بدنه نجاسة كان احق من الجميع.

الحادية و الثلاثون لو اجتمع حائض و امرأة جنب اختّصت الحائض بالمبذول للاحوج على الاقوى و تيمّمت الجنب و لاسيما ان قلنا بالمنع من وطئ الحائض قبل الغسل و لو كان معها رجل جنب فاحتمالان.

الثانية و الثلاثون لو تيمم المجنب ثم احدث حدثا اصغر تيمم بدلا من الغسل خلافاً للمرتضى فبدلاً من الوضوء و لو وجد بعد ان احدث ماءً يكفيه للوضوء خاصة قال المرتضى يتوضّأ به و الاصح انه يصرفه فى الغسل كما مر فان لم‌يكف غسله تيمم بدلا من باقى غسله.

الثالثة و الثلاثون لو سوغنا التيمم مع سعة الوقت او كان متيمما للفريضة الاولى قبله لان التيمم لاينتقض بخروج الوقت ثم صلى كذلك ثم وجد الماء تطهر و لم‌يعد ما صَلَّى بالتيمم.

الرّابعة و الثلاثون قيل يستحب عند التيمم السواك اما لاجل الصلٰوة او لاجل ما هو بدل مما يستحب فيه السوَاك و التسمية كما فى مبدله و لعموم كل

امر ذى بال و تفريج الاصابع عند الضرب لتتمكن من الصعيد و نفض اليدين او مسحهما ازالة للتشويه و يكره ان يرفع يده عن العضو قبل ان يكمله و لا يستحب تكراره و لا تجديده لصلٰوة واحدة و ان تيمم اول الوقت و صلّى آخره بخلاف مبدله.

الباب الثانى فى الصلٰوة و فيه مقاصد:

المقصد الاول فى المقدمات و فيه مطالب:

المطلب الاول معرفة اعداد الصلوات و الصلٰوة لغة الدعاء و شرعا ذات الركوع و السجود على ما هو محدود و هى من اركان الاسلام و الايمان و هى عمود الدين اذا قبلت قبل ما سواها و اذا ردّت رُدَّ ما سواها و وجوبها ثابت بالنص و الاجماع و هو من ضروريات الدين و منكر وجوبها كافر يجب قتله و لاتقبل توبته ظاهرا و تحرم عليه نساؤه و تقسم امواله و لو تاب و فرض قبول توبته و لم يتمكن من قتله لم تحل عليه نساؤه الا بعقد جديد و لم تعد اليه امواله ابداً و هى واجبة و مندوبة فالواجبة تسع اليومية و الجمعة و العيدانِ و الكسوف و الزلزلة و الآيات و الطواف و الاموات و ما يلتزم بنذر و شبهه و المندوب ما عداه و يأتى ذكره ان شاء الله و اليومية خمس الظهر و العصر كل واحد منهما اَربع ركعات فى الحضر بتشهدين و تسليم و فى السفر ركعتان و المغرب ثلاث ركعات سفرا و حضرا بتشهدين و تسليم و العشاء كالظهرين و الصبح ركعتان سفرا و حضرا بتشهدٍ و تسليم و امّا المندوب فهو اما راتبة او غير راتبة فغير الراتبة منها موقتة و منها غير موقتة و سنذكر النوعين فى المسئلة الاولى من اللواحق و الراتبة منها احدى و عشرون تتبع الفرائض فى اوقاتها و هى ثمان نافلة الظهر قبله و ثمان للعصر قبله و بعد المغرب اربع ركعات و ركعتان من جلوس بعد العشاء تعدّانِ بركعة و ركعتان للصبح قبله و قد تكون بعده و قد تُدَسّان فى صلٰوة الليل على تفصيل يأتى ان شاء الله تعالى و منها ما لاتتبع و هى احدى‌عشرة ثمان ركعات صلٰوة الليل بعد انتصافه و ركعتا الشفع و مفردة الوتر و غير الراتبة نذكرها فى محلها و افضلها الرواتب و افضل الرواتب ركعتا الفجر

ثم نافلة الزوال ثم نافلة المغرب ثم صلٰوة الليل و قيل صلٰوة الليل ثم نافلة المغرب و كلها ركعتان ركعتان بتشهد و تسليم و قنوت فى الثانية قبل الركوع الا ما استثنى من مفردة الوتر و صلٰوة الاعرابى و بعض صلوات نذكر شيئا منها ان شاء الله تعالى و تسقط نوافل الظهرين فى السفر و الركعتان بعد العشاء من جلوس على الاصح.

المطلب الثانى فى الاوقات و فيه ابحاث فى وقت الاختيار و فى الاضطرار و فى اللواحق:

البحث الاوّل فى وقت الاختيار اعلم انه قد قام الاجماع من العدليّة على انه لايصح التكليف بالفعل الموقت اذا لم يسعه وقته فيسقط وجوبه الّا الزّلزلة و لهذا كان صلاتها وقتها العمر و ليس من الموسع و اما ما كان فى الاصل وقته واسعاً فقصر لعارض كالعصر مثلا اذا لم يدرك من وقتها الّا قدر الطهارة و ركعة فيصليها اداء على الاصح و الاصح صحة سعة الوقت و زيادته على الفعل الموقت له فيكون كل جزء منه ظرفا صالحا للايقاع.

فصل و لكل صلٰوة وقتان فالاوّل للفضيلة و الثانى للاجزاء اختياراً على الاصح خلافا للشيخين فالثانى لمن له عذر لا غير عندهما و اول فريضة فرضت الظهر و اول وقتها زوال الشمس و هو الدلوك و هو ميلها الى جهة الغرب عن دائرة نصف النهار و يعلم بزيادة الظل بعد انتهاء نقصه فى البلدان التى لها عرض و فيما لا عرض لها اذا لم تسامت الشمس رؤسهم و بوجوده بعد عدمه فى حالة المسامتة و تكون فى المدينة المشرفة يوما واحداً اذا نزلت الشمس اول السرطان و فى مكة المشرفة قبله بستة و عشرين يوما يوماً واحداً و بعده اذا انصرفت بستة و عشرين يوماً يوماً واحدا و هكذا الى آخر عمارة الاقليم الاول كل بلد تسامت الشمس رؤس اهلها يومين و تعرف الزيادة بعد النقصان تقريبا بالدائرة الهنديّة و كيفيتها ان تعمد الى مكان معتدل تشرق عليه الشمس و تغرب ثم تخط عليه دائرة بالپركار و تنصب على قطبها شاخصا دقيق الرأس و الاحسن فيه ان يكون بقدر ربع قطرها فاذا اشرقت عليه الشمس كان له ظل الى

جهة المغرب خارجاً من محيط الدائرة و كلما ارتفعت الشمس نقص فاذا دخل من المحيط فعلم مكان الدخول فاذا انحطّت الشمس عن كبد السماء زاد من جهة الشرق و كلما انحطّت زاد فاذا خرج من المحيط فعلّم مكان الخروج ثم اقسم ما بين العلامتين بخطّ مستقيم ثم اقسم القطعتين بخط مستقيم منصف للدائرة بحيث يكون قطراً لها مارّا بقطبها مقاطعاً للاوّل على قوائم و هذا هو دائرة نصف النهار فيها فاذا انطبق ظل الشاخص المذكور على هذا الخط فقد قامت الشمس فى كبد السماء و هو نصف النهار فاذا خرج الظل عنه بقليل فقد زالت الشمس و هو الدلوك و يعلم ايضا بميل الشمس الى جهة العين اليمنى لمن قابل نقطة الجنوب الى غير ذلك من العلامات.

فصل و هذا اول الفضيلة للظهر لايمنعك منه الّا سبحتك و آخر وقت فضيلته اذا صار ظل كلّ شىء مثله على الاظهر و اول الفضيلة خير من آخرها الا لمن يجمع بين الفرضين لعذر فيجمعهما فى الفضيلتين و المراد بالمثل للشاخص من الظل الزائد على ما بقى عند اول الزوال على الاصح و اول وقت الاجزاء بعد وقت الفضيلة الى ان يبقى للغروب قدر اربع ركعات فتختص بها العصر كما ان الظهر تختصّ من اول الوقت الى ان يمضى مقدار ادائها فى الحالة التى هو عليها عند اول الزوال بما تتوقف عليه ان كان من الطهارة و تطهير الساتر و تحصيله و المكان او حصولها قبله او عدمها بحيث لايحتاج الى شىء عنده و كذا حالها من القصر و التمام او نقصانها مطلقا بما لايبطلها كما لو نسى القراءة فى كل ركعة حتّى تجاوز محلها بل لو كان فى شدة الخوف بحيث تكون فرضه عوض الركعة تسبيحات اربع او ظن الزوال فصلى الظهر ثم دخل الوقت قبل اكمالها بلحظة صدق عليه ذلك و امكن فعل العصر بعد الزوال بلحظة و كذا حال نفسه من خفة الحركة و ثقلها و سرعة القراءة و بطؤها و غير ذلك و لو سها فيها عن واجب يتلافا فوقت تلافيه من المختص و كذا ما يلحق به من موجبه كما لو نسى سجدة فوقت قضائها و جبرانها منه و كذا جبران الزيادة و صلٰوة الاحتياط و قيل مقدار اخف ما يمكن بان يقتصر على الواجبات خاصة و الاول

اجود ثم بعد وقت ذلك يشترك الفرضان و هو اول وقت العصر على المشهور فلو اوقعها ناسيا فى المختص بالظهر او ظانا دخول المشترك بطلت ما لم يعدل الى الظهر حيث يمكن او يدخل المشترك قبل الاكمال على الاصح لان البطلان مراعاً فيه الاكمال قبل احد الامرين لامكان الاشتراك فيما سوى اول جزء من الوقت و الاختصاص منوط بايقاع المكلف صح قصده و يمتد المشترك الى ان يبقى للغروب قدر اربع ركعات فى الحضر او ركعتين فى السفر على النحو السابق فيختص بالعصر و لو اوقع الظهر فى ذلك بطلت و لو ظن السعة نعم لو بقى قدر خمس ركعات حضرا او ثلث سفرا زاحم بها العصر و صلى العصر اداء على الاصح و لايعدل فى باقيها الى نية القضاء و الذى يظهر لى ان اول فضيلة العصر للمتنفل بعد فراغه من الظهر و نوافل الفرضين و لغيره الفراغ من الاولى و هى فى التقريب الاغلبى بعد القدمين الى الاربعة الى ان يصير الفىء مثلى الشاخص و قد يجعل اولها المثل بناء على ارجحية التفريق العامى و الحق حصول التفريق بالنوافل اخذا بالرخصة و الاصح ان وجوبهما فى اول وقتهما موسع خلافا لظاهر المفيد.

فصل و اول وقت فريضة المغرب غروب الشمس اجماعاً و المشهور انه يعلم بذهاب الحمرة المشرقية من المشرق الى المغرب و يطلق الدلوك عليه ايضا على قول كثير من العلماء لانه ميل الشمس فما قبل ذلك وقت العصر و تختص من اوله بمقدار ادائها على نحو ما ذكرنا فى الظهر ثم يشترك مع العشاء الى ان يبقى لانتصاف الليل قدر اربع ركعات او ركعتين فى السفر كما مر فتختص بها العشاء و لو اوقع المغرب فيه مطلقا بطلت و ان بقى لها ركعة خلافا للعلامة و لو كان مسافرا و ادرك اربعا وجب الفرضان قطعا و اول فضيلة المغرب اول وجوبها و آخرها ذهاب الحمرة المغربية و هو اول فضيلة العشاء و آخرها الى ثلث الليل و ما بعد الفضيلتين للاجزاء و ليس البياض من الشفق المعبر عنه بالحمرة و ان كانت به شائبة صفرة.

فصل و اول وقت صلٰوة الصبح طلوع الفجر الثانى و هو البياض المعترض

فى افق السماء على هيئة قطعة دائرة وترها منطبق على دائرة الافق و يسمى الصبح الصادق و الخيط الابيض و لا عبرة بالفجر الاول الخارج مستدقا صاعدا كذنب السرحان منفصلاً عن دائرة الافق و يسمى الصبح الكاذب و الخيط الاسود و يمتد وقت فضيلته الى الاسفار و التنوير و بعده وقت الاجزاء الى طلوع قرص الشمس بل لو بقى للطلوع قدر الطهارة لو كان محدثا و ركعة فإنه من وقت الاجزاء فتصلى اداء.

فصل و اما النوافل الموقتة فمنها الرواتب و هى لليومية اربع و ثلاثون ركعة فاولها نافلة الظهر و هى صلٰوة الاوابين و نافلة الزوال و وقتها من زوال الشمس الى ان تصير فىء الزوال مثل الشاخص على الاصح و افضله لها الى ان يصير الفىء سبعى الشاخص و وقت نافلة العصر و تسمى السبحة و تطلق السبحة على نافلة الظهر و على كل نافلة من بعد نافلة الظهر على نحو ما ذكرنا فى الظهرين فتصلى اداء و ان كان قبل فرض الظّهر او بعد فرض العصر الى ان يصير فىء الزوال مثلى الشاخص كذلك و افضله الى ان يصير الفىء اربعة اسباع الشاخص و تزاد يوم الجمعة اربع ركعات و يجوز تقديمها كلها على الزوال بل يستحب و الافضل ان تصلى فى اربعة اوقات ستا و ستا و ستا و اثنتين و افضل ذلك ان يصلى ستا اذا انبسطت الشمس و كان ظلك اربعةعشر قدما و ستا اذا كان ظلك سبعة اقدام و ستا اذ كان قدمين و اثنتين بعد الزوال و يجوز تفريقها قبل الزوال كيفما اتفق و جمعها قبله و بعده و بعد الصلٰوة و نافلة المغرب اربع ركعات بتسليمين بعدها الى ان تذهب الحمرة المغربية و وقت نافلة الوتيرة من بعد صلٰوة العشاء و يمتد وقتها بامتداد وقتها لانها تتبعها و وقت صلٰوة الليل بعد انتصافه و كلما قرب من الفجر كان افضل و اولى و فضيلتها اول الثلث الاخير من الليل و اخره افضل و لهذا ورد كراهة النوم بعدها لان صاحبه لايحمد على ما قدم من صلاته و الاصح ان وقت ركعتى الفجر بعد صلٰوة الليل مطلقا و فضيلتهما بين الفجرين و قال المرتضى لايدخل وقتهما الا بطلوع الفجر الاول و الاصح الاول و ان استحب تأخيرهما اليه و اعادتهما بعده لو صلاهما قبله و لو نام قبل

الفجر الثانی فالظاهر استحباب اعادتهما و ان صلّاهما بعد الاول و تصلّی اداء الی الاسفار و التنویر و لو بعد الفریضة علی الاظهر و بعده قضاء.

البحث الثانی فی الاضطرار، و یکون عند وجود المانع من الفعل ای التکلیف به و اذا زال المانع فان کان بعد الوقت فالفعل المکلف به قسمان قسم قام الدلیل علی عدم قضائه کالصلٰوة زمن الحیض و لا کلام فیه و کذلک الکافر لو اسلم بعد الوقت و الصغر و الجنون و الاغماء المستوعبان للوقت و لایعید المخالف ما فعله اذا استبصر اذا کان عنده صحیحا علی الاصح الا الزکٰوة و لو کان صحیحا عندنا فاسدا عنده علی الاجود و قسم قام علی وجوب قضائه و هو الناسی للواجب فذکر بعد الوقت فوقته حین الذکر و لو تعددت الفوائت ترتب فی القضاء کالاداء ان ذکر الترتیب و لو جهل و امکن تحصیله بالتکریر وجب ان ظن الادراك و الا فما امکن و الظاهر ان اوقاتها علی التوسعة و ترتبها علی الحواضر احوط ما لم‌تتضیق الحاضرة فوقتها من حین الفراغ من الحاضرة و المنذورة الموقتة کالیومیة بالنسبة الی الفوائت و کالفوائت بالنسبة الی الیومیة و ما کان وقتها معیّنا الا ان یعین بوقت الحاضرة المتضیقة فلاتزاحمها فیبطل النذر.

فصل و المرتد یقضی ما فاته حال اسلامه قبل الرّدة اذا اسلم و یقضی ما فاته حال الرّدة و لو جنّ فی ردّته وجب قضاء ما فاته الا ایام جنونه علی الاظهر و لو ارتدت المرأة ثم حاضت قضت ما ترکته الا ایام حیضها و ان کان حیضها بشرب دواء مدّر له و کذا النفساء و لو بدواء مسقط و ان قصدتا ذلك للعموم و لو شرب مسکراً فجنّ فان علم انّ جنونه لیس بسبب المسکر فالظاهر انه لایقضی ایام جنونه و ان استوعبت وقت السّکر و الّا فاشکال و الاقرب انه کالاوّل و لو شرب دواء لیس الغالب فیه ذهاب العقل فذهب عقله فلا قضاء ما لم‌یقصد ذلك و لو کان الغالب فیه ذلك وجب القضاء مطلقا و الاغماء اذ کان بفعله کالسّکر و الا فلا قضاء و لو عم النوم الوقت وجب القضاء اجماعا و کذا الصغر فلو خرج الوقت قبل البلوغ فلا قضاء و الوقت لهذه الفوائت بعد خروج

اوقاتها زوال موانعها كما مر و الموانع اربعة امّا الجنون و فى حكمه الاغماء او الحيض و مدة النفاس او الكفر او الصغر.

فصل و ان كان زوال المانع فى الوقت فقسمان ايضا قسم زال المانع بعد ايقاع الفعل و قسم قبله فالاول الصبى اذا بلغ بعد ان صلى و الوقت باق استحبت الاعادة و لو بلغ فى اثناء الصلٰوة بغير مبطل الطهارة اتمها و اعاد استحبابا و قيل تجب الاعادة لان الاولى تمرينيّته و الاجود الاول و لو كان ذلك بعد ان صلى الجمعة فالاعادة على القولين ظهرا و لو امكن ادراك جمعة قد بعدت عن جمعته بفرسخ او كان صلى ظهرا قبل فوات الجمعة صلى جمعة.

فصل و القسم الثانى الصبى اذا بلغ فى الوقت و لم يكن صلى وجبت عليه الصلٰوة ان ادرك منه قدر الطهارة و الصلٰوة بل و لو ركعة و على ما اخترناه ان كان متطهّرا قبل البلوغ فبلغ بغير المبطل وجبت عليه الصلٰوة اذا ادرك من الوقت و لو ركعة و اما الكافر و المجنون و المغمى عليه و الحائض و النفساء فشرط الوجوب ادراك الطهارة و ركعة تامة فما زاد و لو افاقت و قد بقى لها قدر الطهارة و ركعة و حاضت عند خروج الوقت فالاقرب مساواته لاول الوقت فلا عليها الا ما ادركته تاما كاملة و كذا لو طهرت كذلك ثمّ جنبت و المعتبر من الصلٰوة او الركعة اخف مايمكن بان يقتصر على الواجبات خاصة او مراعاة حال المصلى على الاجود كما تقدم فلو قصر الوقت فى الكمال بين المسقطين بسبب فعل المندوبات وجبت القضاء و لو ادرك اقل من ركعة بعد الشروط نوى القضاء قال الشيخ بلا خلاف بيننا فلو كان لم يصل الظهر قدّمها ح على العصر لوجوب الترتيب و كذا لو كان عليه فائتة قدمها وجوبا او استحبابا على الخلاف هذا اذا زال العذر فى آخر الوقت و لو حدث المانع فى اوله فشرطه ادراك الصلٰوة تامّة و الطهارة لمن لم يكن متطهرا قبله.

فصل و ذات الوقت اذا تضيّق لايزاحمها فيه غيرها الا ما كان يجمع بينهما فى الوقت المشترك لهما كالظهر مع العصر و كالمغرب مع العشاء لا كالصّبح مع الظهر او مع العشاء و لا كالعصر مع المغرب و ان امكن المزاحمة كما لو ادرك

ركعة من وقت العصر فإنها مزاحمة مع السعة بخلاف الصلوٰة كما لو نسى العصر و ذكرها بعد ان صلى المغرب و قد بقى من وقت العشاء خمس ركعات بل و لو سبع ركعات فإنه لايزاحم بها العشاء بل يقدم العشاء ثم يصلى العصر و اما ما يجمع بينهما فيه فتزاحم فلو ادرك خمس ركعات صلى الظهر و العصر او ثلاثا فى السفر صلاهما كما مر و كذا لو ادرك خمسا فى العشائين او اربعا فى السفر و قد تقدم و لو ظن الضيق الا عن اربع فصلى العصر ثم تبين سعة الوقت فان كان فى الاثناء عدل الى الظهر وجوبا و ان تجاوز محل العدول فهل تبطل العصر فيعيدها ام تجزى فيصلى الظهر قضاء ان لميدرك خمسا و الا فاداء ام الصحة مراعاة بدخول المختص فى اثنائها احتمالات اجودها الاوسط و لو وجب احتياط فى الظهر قدمه على العصر مع سعة وقتها وجوبا و لو دخل فى العصر ناسيا قبل فعله احتمل بطلانها مع ادراك ركعة منها بعد فعل الاحتياط و الاجود العدول الى الاحتياط مع امكانه و مع تجاوز محله احتمل صحة العصر فتأتى بالاحتياط بعدها اداء ان كان فى الوقت المشترك و ان وقع فى المختص او خارج الوقت قضا و الاجود انه اداء ايضا لو قلنا بصحة الظهر مع تخلل الفصل و ان قلنا ببطلانه للفصل بالاجنبى كما هو الاجود فان وقعت العصر فى المختص او اصلّت به(كذا)صلى الظهر قضاء و الا فاداء و كذا لو ضاق الوقت الا عن العصر و لو بادراك ركعة و الحال هذه صلى العصر قبل الاحتياط و جاء التفصيل المذكور.

البحث الثالث فى اللّواحق و فيه مسائل:

الاولى النوافل الموقتة غير الرّواتب كثيرة منها نوافل شهر رمضان و هى الف ركعة يصلى فى عشرين ليلة من اوله كل ليلة عشرين ركعة بعد ما تصلّى المغرب و نافلته ثمان ركعات و بعد العشاء اثنتىعشرة ركعة على اشهر الروايتين و ليلة تسععشرة زيادة مائة ركعة و فى العشر الاواخر كل ليلة ثلاثون ركعة بعد المغرب و نافلتيه اثنتاعشرة و بعد العشاء ثمانىعشرة و فى ليلة احدى و عشرين و ثلث و عشرين زيادة مائة ركعة على الموضف(كذا)فيها كل ليلة

ففی العشرين الاول خمسمائة و فی العشر الاواخر خمسمائة و روی الاقتصار فی ليالی الافراد الثلاث علی المائة فتبقی ثمانون فيصلی فی كل جمعة عشر ركعات بصلٰوة علی و فاطمة(ع)و جعفر و فی آخر جمعة من الشهر عشرين ركعة بصلٰوة علی(ع)و فی عشية تلك الليلة ليلة السبت عشرين بصلٰوة فاطمة(ع)و روی انه يقرأ فی المئات الثلاث فی ليالی الافراد فی كل ركعة بعد الحمد التوحيد عشرا و لاتشرع الجماعة فی هذه الصلٰوة عندنا.

فصل و من الموقتة ركعتان بعد المغرب بينه و بين العشاء يقرأ فی الاولی بعد الحمد و ذا النون اذ ذهب مغاضبا الآية، و فی الثانية بعد الحمد و عنده مفاتح الغيب لايعلمها الّا هو الآية، و يدعو فيها بما يحب فإنها ساعة اجابة و هی نافلة الغفيلة فاذا ذهبت الحمرة المغربية خرج وقتها و لا قضاء لها و منها صلٰوة ليلة الفطر و هی ركعتان فی الاولی بعد الحمد سورة الاخلاص الف مرة و فی الثانية بعد الحمد سورة الاخلاص مرة واحدة و تدعو بعدهما بالمنقول و منها صلٰوة فاطمة(ع)علی رواية انها تستحب اول يوم من ذی‌الحجة و فيه زوجها رسول الله(ص)من علی(ع)و روی انه اليوم السادس و هذه الصلٰوة ركعتان فی الاولی بعد الحمد القدر مائة و فی الثانية بعد الحمد التوحيد مائة و روی انها اربع ركعات فی كل ركعة بعد الحمد التوحيد خمسون مرة و فی هذا اليوم ولد ابراهيم الخليل و فيه اتخذه خليلاً و منها صلٰوة الغدير و هو الثامن‌عشر من ذی‌الحجة ركعتان قبل الزوال بنصف ساعة فی كل منهما بعد الحمد التوحيد عشرا و آية‌الكرسی عشرا و القدر عشرا و منها صلٰوة يوم المباهلة و هو الرابع و العشرون من ذی‌الحجة و قيل الخامس و العشرون منه و هی ركعتان كصلٰوة يوم الغدير و منها صلٰوة عاشورا و هی اربع ركعات فی الاولی الحمد و الجحد و فی الثانية الحمد و الاخلاص و فی الثالثة الحمد و الاحزاب و فی الرابعة الحمد و المنافقين او ما تيسر ثم يسلم و يحوّل وجهه الی قبر الحسين(ع)ثم يسلم عليه بالمنقول و منها صلٰوة النصف من رجب و هی اثنتاعشرة ركعة و منها نافلة رجب و هی ثلاثون ركعة عشر فی العشر الاول و عشر فی الثانی و عشر فی

الثالث فى كل ركعة بعد الحمد الاخلاص ثلاث مرات و الجحد ثلاث مرات و يدعو بالمنقول و منها صلٰوة ليلة المبعث اثنتاعشرة ركعة اى وقت شئت من الليل تقرأ فى كل ركعة الحمد و المعوذتين و قل هو الله احد اربع مرات فاذا فرغت قُلْتَ و انت فى مكانك اربع مرات لا اله الّا الله و الله اكبر و الحمد لله و سبحن الله و لا حول و لا قوة الّا بالله و فى رواية فاذا صليت العشاء الآخرة و اخذت مضجعك ثم استيقظت اى ساعة من الليل شئت قبل الزوال صليت اثنتىعشرة ركعة تقرأ فى كل ركعة الحمد و سورة من خفاف المفصل الى الحمد فاذا سلمتَ فى كل شفع جلستَ بعد التسليم و قرأتَ الحمد سبعا و المعوذتين سبعاً و قل هو الله احد و قل يا ايها الكافرون سبعا سبعا و انا انزلناه و آيةالكرسى سبعا سبعا و قل بعقب ذلك هذا الدعاء الحمد لله الذى لم يتخذ ولداً و لم يكن له شريك فى الملك و لم يكن له ولى من الذل و كبره تكبيراً اللهم انى اسألك بمعاقد عزك على اركان عرشك و منتهى الرحمة من كتابك و باسمك الاعظم الاعظم و ذكرك الاعلى الاعلى الاعلى و كلماتك التامات ان تصلى على محمد و آله و ان تفعل بى ما انت اهله ، و للعامل بهذا العمل من الشيعة اجر عمل ستين سنة و منها صلٰوة يومها يوم المبعث السابع و العشرون من شهر رجب و هى اثنتاعشرة ركعة تقرأ فى كل ركعة الحمد و سورة فاذا فرغت قرأت الحمد اربعا و قل هو الله احد و المعوذتين اربعا و قل لا اله الّا الله و الله اكبر و سبحان الله و الحمد لله و لا حول و لا قوة الا بالله العلى العظيم اربعا الله الله ربى لااشرك به شيئا اربعا لااشرك بربى احداً اربعاً و يدعو بالمأثور و فى رواية تجلس و تقول بين كل ركعتين الحمد لله الذى لم يتخذ ولداً و لم يكن له شريك فى الملك و لم يكن له ولى من الذل و كبّره تكبيراً يا عدّتى فى مدتى و يا صاحبى فى شدتى يا وليى فى نعمتى يا غياثى فى رغبتى يا نجاحى فى حاجتى يا حافظى فى غيبَتى يا كافى فى وحدتى يا انسى فى وحشتى انت الساتر عورتى فلك الحمد و انت المقيل عثرتى فلك الحمد و انت المُنْعِش صرعتى فلك الحمد اللهم صل على محمد و ال محمد و استر عورتى و امن روعتى و اقلنى عثرتى و

اصفح عن جرمى و تجاوز عن سيئاتى فى اصحاب الجنّة وعدَ الصدق الذى كانوا يوعدون فاذا فرغت من الصلٰوة و الدعاء و الظاهر ان المراد به الفراغ من الكل قرأت الحمد و الاخلاص و المعوذتين و قل يا ايها الكافرون و انا انزلناه و آيةالكرسى سبع مرات ثم تقول لا اله الا الله و الله اكبر و سبحن الله و لا حول و لا قوة الا بالله العلى العظيم سبع مرات ثم تقول سبع مرات الله الله ربى لااشرك به شيئا و تدعو بما احببت، و منها صلٰوة النصف من شعبان اربع ركعات فى كل ركعة الحمد و قل هو الله احد مائة مرة فاذا فرغ دعا بالمأثور و منها صلٰوة آخر يوم من ذىالحجة ركعتان فى الاولى بعد الحمد التوحيد عشرا و فى الثانية بعد الحمد آيةالكرسى عشرا فاذا سلمت قلتَ اللهم ما عملتُ فى هذه السنة من عمل نهيتنى عنه و لم ترضه لى و نسيتُه و لم تنسَهُ و دعوتنى الى التوبة منه بعد جراءتى عليك اللهم فانى استغفرك منه فاغفر لى اللهم و ما عملت من عمل يقربنى اليك فاقبله منى و لاتقطع رجائى منك يا كريم فإنه يغفر له عمل سنة قال و يصيح الشيطان عند ذلك و يقول واتعباه هذه السنة و منها صلٰوة اول يوم من المحرم ركعتان بما شئت فاذا سلمتَ فقل بسم الله الرحمٰن الرحيم اللهم انت الابدى القديم العفو الغفور الرحيم و هذه سنة جديدة فاسألك العصمة فيها من الشيطان و العون على هذه النفس الامارة بالسوء و الاشتغال بما يقربنى اليك يا ذا الجلال و الاكرام و الفضل و الانعام يا ارحم الراحمين ثلاثا فإنه تعالى يوكل به ملكا يَذُبّ عنه الشيطان و يعينه على نفسه و يوفقه لمرضاته فيما بقى من عمره و منها صلٰوة اول يوم من كل شهر ركعتان فى الاولى بعد الحمد التوحيد ثلاثين مرة و فى الثانية بعد الحمد القدر ثلاثين مرة ثم يتصدق بما تيسر فيشترى به سلامة ذلك الشهر كله و فى رواية تقول اذا فرغت من الركعتين بسم الله الرحمٰن الرحيم و ما من دابة فى الارض الّا على الله رزقها و يعلم مستقرها و مستودعها كل فى كتاب مبين بسم الله الرحمٰن الرحيم و ان يمسسك الله بضر فلا كاشف له الّا هو و ان يردك بخير فهو على كل شىء قدير بسم الله الرحمٰن الرحيم سيجعل الله بعد عسر يسراً ما شاء الله لا قوة الّا بالله و حسبنا اللهُ و نعم الوكيل و افوض

امری الی الله ان الله بصیر بالعباد لا اله الا انت سبحانك انی كنت من الظالمین ربّ انی لما انزلتَ الی من خیر فقیر ربِّ لاتذرنی فردا و انت خیر الوارثین رواه ابن‌طاووس و روی صلٰوة رکعتین فی کل لیلة بین المغرب و العشاء من لیالی عشر ذی‌الحجة فی کل رکعة بعد الحمد التوحید مرة و قوله تعالی و واعدنا موسی ثلاثین لیلة و اتممناها بعشر فتم میقات ربه اربعین لیلة و قال موسی لاخیه هرون اخلفنی فی قومی و اصلح و لاتتبع سبیل المفسدین فمن فعل ذلك شارك الحاج فی ثوابهم و ان لم‌یحج و منها صلٰوة الوصیة قبل العشاء الآخرة رکعتان فی الاولی بعد الحمد الزلزلة ثلاث‌عشرة مرة و فی الثانیة بعد الحمد التوحید خمس‌عشرة مرة.

فصل و منها صلٰوة الاسبوع فلیلة السبت رکعتان فی کل منهما بعد الحمد سبح اسم ربّك و آیة‌الکرسی و القدر و فی یوم السبت عن القائم(ع)قرأت فی کتب آبائی انه من صلی یوم السبت اربع رکعات یقرأ فی کل رکعة فاتحة الکتاب و قل هو الله احد و آیة‌الکرسی کتبه الله عز و جل فی درجة النبیین و الصدیقین و الشهداء و الصالحین و لیلة الاحد اربع رکعات قال رسول الله(ص)من صلی لیلة الاحد اربع رکعات یقرأ فی کل رکعة الحمد مرة و آیة‌الکرسی احدی‌عشرة مرة حفظه الله فی الدنیا و الآخرة و غفر له ذنوبه فان توفی و هو مخلص لله اعطاه الشفاعة یوم القیٰمة فیمن اخلص و اعطاه الله اربع مدائن فی الجنة و یوم الاحد من صلی یوم الاحد اربع رکعات یقرأ فی کل رکعة فاتحة الکتاب و آیة آخر البقرة لله ما فی السموات و ما فی الارض الی آخر السورة فاذا فرغ منهما یقرأ آیة‌الکرسی و یصلی علی النبی(ص)و آله(ع)و یلعن(الیهود ظ)و النصاری مائة مرّة و یسأل الله حوائجه قال(ص)کتب الله له بکل یهودی و یهودیة عبادة سنة و اعطاه الله ثواب الف نبی و یکتب له بکل نصرانی و نصرانیّة الف غزاة و فتح له ثمانیة ابواب الجنّة و لیلة الاثنین قال رسول الله(ص)من صلّی لیلة الاثنین رکعتین یقرأ فی کل رکعة فاتحة الکتاب خمس‌عشرة مرّة و الفلق خمس‌عشرة مرة و الناس خمس‌عشرة مرة فاذا فرغ

من صلاته يقرأ خمس عشرة مرّة آية الكرسى جعل الله اسمه من اهل الجنّة و ان كان من اصحاب النار و غفر له العلانية و يكتب له بكل آية قرأها حجة و عمرة و كأنما اعتق رقبتين من ولد اسمعيل و مات شهيداً و يوم الاثنين قال رسول الله(ص)من صلى الاثنين عند ارتفاع النهار اربع ركعات يقرأ فى كل ركعة الحمد و التوحيد و المعوذتين مرة مرة اعطاه الله اربع بيوت فى الجنّة كل بيت انتصابه فى الجنة الف ذراع كل بيت اربع طبقات كل طبقةٍ بها سرير من ياقوت و حوريّة من حورالعين و وصائف و ولدان و اشجار و اثمار و ليلة الثلاثا قال رسول الله(ص)من صلّى ليلة الثلاثا ركعتين يقرأ فى الاولى الحمد مرة و القدر مائة مرة و فى الثانية الحمد مرة و التوحيد سبع مرات يغفر له و يرفع له الدرجات و يؤتى من لدن الله خيمة فى الجنّة على درة بيضا كاوسع مدينة فى الدنيا و يوم الثلاثا قال رسول الله(ص)من صلى يوم الثلثا ست ركعات يقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب و امن الرسول الى آخرها و الزلزلة مرة غفر الله له كل ذنوبه حتى يخرج من الدنيا كيوم ولدته امه و ليلة الاربعاء قال رسول الله(ص)من صلى ليلة الاربعاء اربع ركعات يقرأ فى كل ركعة الحمد و اذا انشقت فاذا بلغ السجدة سجد خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه و كتب الله له بكل آية عبادة سنة و يوم الاربعاء قال رسول الله(ص)من صلى يوم الاربعاء اربع ركعات يقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب و قل هو الله احد و انا انزلناه مرة مرّة تاب الله عليه من كل ذنبٍ و زوجه بزوجة من الحورالعين و ليلة الخميس من صلى ليلة الخميس بين المغرب و العشاء الآخرة ركعتين يقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب مائة مرّة و يروى مرة و آية الكرسى خمس مرات و القلاقل الاربع كل واحدة منهن خمس عشرة مرة فاذا فرغ من صلاته استغفر الله خمس عشرة مرة و جعل ثوابهما لوالديه فقد ادّى حقهما يقول اللهم اجعل ثوابها لوالدى و اعطاه الله ما اعطى الشهداء الحديث، و يوم الخميس فعن الحسن العسكرى من صلى يوم الخميس عشر ركعات يقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب و قل هو الله احد عشراً قالت له الملائكة سل تعط و ليلة الجمعة قال رسول

الله(ص)من صلى فى ليلة الجمعة ركعتين يقرأ فى كل ركعة الحمد و آيةالكرسى مرة مرة و قل هو الله احد خمس عشرة و يقول فى آخر صلاته الف مرة اللهم صل على محمد و آل محمد اعطاه الله شفاعة الف نبى و كتب له عشر حجج و عشر عمر و اعطاه الله قصراً فى الجنة كاوسع مدينة فى الدنيا و فى يوم الجمعة يصلى ركعتين يقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب اربع مرات و آيةالكرسى ثلاث مرات و التوحيد ثلاث مرات و آخر الحشر ثلاث مرات من قوله لو انزلنا فاذا جلس فليتشهد و ليثن على الله عز و جل و ليصل على النبى و آله و يدعو للمؤمنين و المؤمنات و يدعو على اثر ذلك فيقول اللهم انى اسألك بحق كل اسم هو لك يحق عليك اجابة الدعاء اذا دعيتَ به و اسألك بحق كلّ ذى حق عليك و اسألك بقدرتك على جميع من هو دونك ان تفعل بى كذا و كذا و هذه الصلٰوة علمها عليا و فاطمة(ع)فقد روى عن النبى(ص)انه قال لامير المؤمنين و لابنته فاطمة(ع)انى اريد ان اخصكما بشىء من الخير مما علمنى الله و اطلعنى عليه فاحتفظا به قالا نعم يا رسول الله(ص)فما هو ثم ذكر لهما هذه الصلٰوة و هذه الصلوات ذكرها ابن طاووس فى كتاب المهمات.

فصل و منها صلٰوة الهدية روى عنهم عليهم السلام انه يصلى يوم الجمعة ثمان ركعات اربعا تهدى الى رسول الله(ص)و اربعا تهدى الى فاطمة(ع)و يوم السبت اربع ركعات تهدى الى اميرالمؤمنين(ع)ثم كذلك الى الحسن فى الاحد و الى الحسين(ع)فى الاثنين و الى على بن الحسين(ع)فى الثلاثا و الى الباقر(ع)فى الاربعاء و الى جعفر الصادق(ع)فى الخميس و الى رسول الله(ص)اربعا و الى فاطمة(ع)اربعا فى يوم الجمعة و الى موسى بن جعفر اربع ركعات فى السبت و الى على بن موسى فى الاحد و الى محمد بن على فى الاثنين و الى على بن محمد فى الثلاثا و الى الحسن بن على العسكرى فى الاربعاء و الى صاحب الزمان(ع)فى الخميس و تدعو بين كل ركعتين منها اللهم انت السلام و منك السلام و اليك يعود السلام حَيِّنا ربَّنَا منك بالسلام اللهم ان هذه الركعات هدية منى الى وليك فلان فصل على محمد و آل محمد و بلغه اياها

و اعطنی افضل املی و رجائی فیك و فی رسولك صلواتك علیه و تدعو بما احببت .

فصل و منها لصلٰوة الحاجة یوم الجمعة و هی كثیرة منها ما رواه عاصم ابن حمید قال قال ابوعبدالله(ع)اذا حضرت احدكم الحاجة فلیصم یوم الاربعاء و یوم الخمیس و یوم الجمعة فاذا كان الجمعة فلیغتسل و یلبس ثوباً نظیفا ثم یصعد الی اعلا موضع فی داره ثم یصلی ثم یمد یده الی السماء و یقول اللهم انی حللت بساحتك الخ ، كما هو مذكور فی المصباح للشیخ و منها لطلب الولد بین الظهرین یوم الجمعة ركعتین یطیل فیهما الركوع و السجود و یقول اللهم انی اسألك بما سألك به زكریّا ربّ لاتذرنی فردا و انت خیر الوارثین اللهم هب لی ذریّة طیبة انّك سمیع الدعاء اللهم باسمك استحللتها و فی امانتك اخذتها فان قضیت فی رحمها ولدا فاجعله غلاما و لاتجعل للشیطان فیه نصیبا و لا شركا الخ ، و منها لطلب الامان من العدو یصلی یوم الجمعة ركعتین بین الظهرین یقرأ فی الاولی الحمد و التوحید سبع مرّات و كذلك فی الثانیة كذلك و یقول بعدها اللهم اجعلنی من اهل الجنة التی...[1] البركة و عمارها الملائكة مع نبیّنا محمد(ص)و ابینا ابراهیم روی عنهم(ع)ان من فعل ذلك لم تضره بلیة و لم تصبه فتنة الی الجمعة الاخری و جمع بینه و بین محمد و ابراهیم(ع)فی الجنة و منها الصلٰوة الكاملة یوم الجمعة لدفع شر اهل السماء و دفع شر اهل الارض عن الصادق عن ابیه عن جدّه(ع)عن علی(ع)عن رسول الله(ص)یصلی اربع ركعات یوم الجمعة قبل الصلٰوة یقرأ فی كل ركعة فاتحة الكتاب عشر مرات و المعوذتین عشرا و التوحید عشرا و آیةالكرسی عشرا و القدر عشرا و شهد الله عشرا فاذا فرغ من الصلٰوة استغفر الله مائة مرة ثم یقول سبحان الله و الحمد لله و لا اله الّا الله و الله اكبر و لا حول و لا قوة الا بالله العلیّ العظیم مائة مرة و یصلی علی النبی و آله مائة مرة و منها صلٰوة علی(ع)یوم الجمعة اربع ركعات

[1] (بیاض فی النسخة الاصلیة علی قدر كلمة و العبارة فی فصل الخطاب هكذا: التی حشوها البركة)

بتشهدين و تسليمين يقرأ فی كل ركعة الحمد مرة و الاخلاص خمسين مرة ثم يدعو بالمنقول فعن الصادق(ع)من صلاها خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه و منها صلٰوة الحسين يوم الجمعة اربع ركعات فی الاولی الحمد خمسين مرة و التوحيد خمسين مرة فاذا ركع قرأ الحمد عشرا و الاخلاص عشرا فاذا رفع كذلك و اذا سجد كذلك و اذا رفع كذلك و اذا سجد الثانية كذلك و اذا رفع كذلك و يفعل فی باقی الركعات ما مر و يدعو بالمنقول و منها صلٰوة الاعرابی عند ارتفاع الشمس يوم الجمعة عشر ركعات يقرء فی الاولی بعد الحمد الفلق سبعا و فی الثانية بعد الحمد الناس سبعا ثم يسلم و يقرأ آيةالكرسی بعد تسليمه سبعا ثم يصلی ثمان ركعات كالظهرين بتسليمين و اربع تشهدات يقرء فی كل ركعة بعد الحمد النصر مرة و الاخلاص خمسا و عشرين مرة يقول بعد الفراغ سبعين مرة سبحان الله رب العرش الكريم و لا حول و لا قوة الا بالله العلی العظيم.

الثانية و النوافل الغير الموقتة كثيرة:

منها صلٰوة سيد المرسلين(ص)و هی ركعتان يقرء فی كل ركعة الحمد و انا انزلناه خمس‌عشرة فاذا ركع قرأها خمس‌عشرة فاذا انتصب قرأها خمس‌عشرة فاذا سجد قرأها خمس‌عشرة فاذا رفع رأسه من السجود قرأها خمس‌عشرة فاذا سجد ثانيا قرأها خمس‌عشرة فاذا رفع رأسه من السجود قرأها خمس‌عشرة فاذا سلم دعا بالمنقول فينصرف و ليس بينه و بين الله ذنب الا غفر له و روی فعلها يوم الجمعة فعلی هذه الرّواية من الموقتة و منها صلٰوة جعفر ابن ابی طالب و يسمی صلٰوة الحبوة و صلٰوة التسبيح شرعت يوم فتح خيبر لانه هو اليوم الذی قدم فيه جعفر لمن(ومن ظ) معه من الحبش قال رسول الله(ص)لجعفر الامنحك الاعطيك الاحبوك الاعلمك صلٰوة اذا انت صليتها و كنت فررت من الزحف و كان عليك مثل زبد البحر و رمل عالج ذنوب غفرت لك قال بلی يا رسول الله قال تصلی اربع ركعات ان شئت كل ليلة و ان شئت ففی كل يوم و ان شئت ففی كل جمعة و ان شئت ففی كل شهر و ان شئت ففی

كل سنة و فى رواية غفر الله لك ما بينهما تصلى اربع ركعات فتبتدئ و تقرء و تقول اذا فرغت سبحن الله و الحمد لله و لا اله الا الله و الله اكبر خمس عشرة مرة بعد القراءة فاذا ركعت قلته عشر مرّات فاذا رفعت قلته عشرا و هكذا فى كل سجدة و فى الرفع منها ففى كل ركعة ثلاثمائة تسبيحة و فى اربع ركعات الف و مائتا تسبيحة و تحميدة و تهليلة و تكبيرة و روى تقرء فى الاولى الزلزلة و فى الثانية العاديات و فى الثالثة النصر و فى الرابعة التوحيد.

فصل ذكر فى الذكرى انه يظهر من بعض الاصحاب جواز جعلها من الفرائض اذ ليس فيه تغيير فاحش و يشكل بمثل ما بعد القراءة و ما بعد السجدتين و ما بعد الركوع لانه بغير الهيئة المعهودة اما جعلها من النوافل الرواتب و غيرها فمما لا اشكال فيه و يجوز تجريدها من التسبيح ثم قضاؤه بعدها لمن كان مستعجلا و هو ذاهب فى حوائجه و تصل(كذا)على كل حال سفرا و حضرا و فى المحمل و على الراحلة و لو صلى منها ركعتين و عرض له عارض جاز له ان يبنى عليها بعده و لو قرأ فيها بالتوحيد او مع الجحد جاز او مع ما شاءَ من السور و ان كان المذكور سابقا افضل.

فصل و يستحب ان يقول فى آخر سجدة منها يا من لبس العز و الوقار يا من تعطّف بالمجد و تكرم به يا من لا ينبغى التسبيح الّا له يا من احصى كل شيء علمه يا ذا النعمة و الطول يا ذا المن و الفضل يا ذا القدرة و الكرم اسألك بمعاقد العز من عرشك و منتهى الرحمة من كتابك و باسمك الاعظم الاعلى و كلماتك التامة ان تصلى على محمد و آل‌محمد و ان تفعل بى كذا و كذا و فى رواية سبحن من ليس له مكان يا من ليس و كذا ما بعده.

و منها صلٰوة الاستسقاء و سيأتى ذكرها مفصلا فى باقى المندوبات و منها لطلب العافية روى عن اسمعيل الارقط و امه ام‌سلمة اخت ابى‌عبدالله(ع)قال مرضتُ فى شهر رمضان مرضا شديداً حتى ثقلت و اجتمعت بنوهاشم ليلاً للجنازة و هم يرون انّى ميّت فجزعت امى علىّ فقال لها ابوعبدالله خالى(ع)اصعدى الى فوق البيت فابرزى الى السماء و صلّى ركعتين فاذا

سلمتِ فقولی اللهم انّك وهبته لی و لم‌يك شيئا اللهم انی استوهبه مبتدئا فَاَعِرْنيه قال ففعلَتْ فافقتُ و قعدتُ و دعو السحور لهم هريسة فتسحّروا بها و تسحّرتُ معهم و عن جميل قال كنتُ عند ابی‌عبدالله(ع)فدخلت عليه امرأة و ذكرت انها تركت ابنها و قد القت الملحفة على وجهه ميتاً فقال لها لعله لم‌يمت فقومی فاذهبی الى بيتك فاغتسلی و صلّی ركعتين و ادعی و قولی يا من وهبه لی و لم‌يك شيئا جدِّد هبتَهُ لی ثم حرّكيه و لاتخبری بذلك احداً قالت ففعلتُ فحركتُه فاذا هو قد بكی و منها صلٰوة من خاف شيئا عن ابی‌عبدالله(ع)قال اتخذ مسجداً فی بيتك فاذا خفتَ شيئا فالبس ثوبين غليظين من اغلظ ثيابك و صل فيهما ثم اجث على ركبتيك فاصرخ الى الله و اسأله الجنة و تعوذ بالله من شرّ الذی تخافه و ايّاك ان يُسمع منك كلمة بغی و ان اعجبتك نفسك و عيّرتك، و منها لطلب الاطعام قال ابوعبدالله(ع)من جاع فليتوضأ و يصلی ركعتين ثم يقول يا رب انی جائع فاطعمنی فإنه يطعم من ساعته، و منها صلٰوة الاهتمام بالتزويج عن ابی‌عبدالله(ع)قال اذا هم بذلك فليصلِّ ركعتين و يحمد الله تعالی ثم يقول اللهم انی اريد ان اتزوج فقدر لی من النساء اعفهن فرجا و احفظهن لی فی نفسها و مالی و اوسعهنّ رزقا و اعظمهن بركة و قدر ولداً طيبا تجعله خلفا صالحا فی حيوتی و بعد مماتی، و منها صلٰوة الدخول بالزوجة قال رجل لابی‌جعفر(ع)جعلتُ فداك انی قد اسننت و قد تزوجت امرأة بكرا صغيرة و لم‌ادخل بها و انا اخاف ان دخلت علیّ ان تكرهنی لخضابی و كبری فقال ابوجعفر(ع)اذا دخلتَ فمرهم قبل ان تصل اليك ان تكون متوضية ثم انت لاتصل اليها حتی تتوضأ و تصلی ركعتين ثم مجّد الله تعالی و صل على محمد و آل‌محمد ثم ادع الله و مُر مَن معها ان يُؤَمِّنوا على دعائك و قل اللهم ارزقنی الفها و ودّها و رضاها و رضّنی بها ثم اجمع بيننا باحسن اجتماع و اسرّ ائتلاف فانّك تحبّ الحلال و تكره الحرام، و منها صلٰوة السفر عن ابی‌عبدالله(ع)قال قال رسول الله(ص)مااستخلف عبد على اهله افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد سفرا و تقول اللّهمّ انّی استودعك نفسی و اهلی و مالی و دينی و دنيای و آخرتی

و خواتيم عملى الا اعطاه الله ما يسأل ،و منها زيارة النبى(ص)و الائمة(ع)و هى ركعتان بعد الفراغ من الزيارة تصلى عند الرّأس و اذا زار اميرالمؤمنين صلى معه ست ركعات لان معه آدم و نوح و على رواية ان رأس الحسين(ع)دفن عند ابيه و انه يزار هناك يصلى لزيارة رأسه ركعتان و قال ابن‌زهرة من زاره و هو مقيم فى بلده قدم الصلٰوة ثم زار بعدها و منها صلٰوة الشكر عند تجدد نعمة او دفع نقمة ركعتان يقرء فى الاولى بعد الحمد الاخلاص و فى الثانية بعد الحمد الجحد و ليقل فى الركوع و السجود الحمد لله شكرا شكرا او حمدا و بعد التسليم الحمد لله الذى قضى حاجتى و اعطانى مسألتى ثم يسجد سجدتى الشكر و روى و تقول فى الركعة الاولى فى ركوعك و سجودك الحمد لله شكرا شكرا او حمدا و تقول فى الركعة الثانية فى ركوعك و سجودك الحمد لله الذى استجاب دعائى و اعطانى مسئلتى ،و منها تحية المسجد عن النبى(ص)قال اذا دخل احدكم المسجد فلايجلس حتى يركع و ليدع الله عقيبهما و ليصل على النبى(ص)و آله و دعا الله و سأل حاجته و تتأدى السنة بصلٰوة فريضة او نافلة و منها من صلٰوة الحوائج الغير الموقتة عن ابى‌عبدالله(ع)قال ان احدكم اذا مرض دعا الطبيب و اعطاه و اذا كانت له حاجة الى السلطان رشا البوّاب و اعطاه و لو ان احدكم اذا فدحه امر فزع الى الله فتطهر و تصدق بصدقة قلّت او كثرت ثم دخل المسجد فصلى ركعتين فحمد الله و اثنى عليه و صلى على محمد و آله ثم قال اللّهم ان عافيتنى من مرضى او رددتنى من سفرى او عافيتنى مما اخاف من كذا و كذا الا اتاه الله ذلك و هى اليمين الواجبة و ما جعله الله عليه فى الشكر و عن يونس ابن عمار شكوت الى ابى‌عبدالله(ع)رجلا كان يؤذينى فقال ادع عليه فقلت قد دعوت قال ليس هكذا و لكن اقلع عن الذنوب و صم و صل و تصدق فاذا كان آخر الليل فاسبغ الوضوء ثم قم فصل ركعتين ثم قل و انت ساجد اللهم ان فلان بن فلان قد آذانى اللهم اسقم بدنه و اقطع اثره و انقص اجله و عجل له ذلك فى عامه هذا قال ففعلت فلم‌البث ان هلك، و منها صلٰوة الاستخارة و هى كثيرة و منها ذات الرقاع عن

ابی‌عبدالله(ع)قال اذا اردت امرا فخذ ستّ رقاع و اکتب فی ثلاث منها بسم الله الرحمٰن الرّحیم خیرة من الله العزیز الحکیم لفلان بن فلانة افعل و فی ثلاث منها بسم الله الرحمٰن الرحیم خیرة من الله العزیز الحکیم لفلان بن فلانة لاتفعل ثم ضعها تحت مصلّاك فاذا فرغت فاسجد سجدة و قل فیها مائة مرة استخیر الله برحمته خیرة فی عافیة ثم استو جالسا و قل اللهم خر لی فی جمیع اموری فی یسر منك و عافیة ثم اضرب بیدك الی الرقاع فشوشها و اخرج واحدة فان خرج ثلاث متوالیات افعل فلتفعل الامر الذی تریده و ان خرج ثلاث متوالیات لاتفعل لاتفعله و ان خرج واحدة افعل و الاخری لاتفعل فاخرج من الرّقاع الی خمس فانظر اکثرها فاعمل به و دع السادسة لاتحتاج الیها و روی عن علی بن محمد الهادی(ع)قال لبعض اصحابه و قد سأله عن الامر یمضی فیه و لایجد احدا یشاوره فکیف یصنع قال شاور رّبك فقال له کیف فقال انو الحاجة فی نفسك و اکتب رقعتین فی واحدة لا و فی واحدة اخری نعم و اجعلهما فی بِندقتین من طین ثم صل رکعتین و اجعلهما تحت ذیلك و قل یا الله انی مشاورك فی امری و انت خیر مستشار فاشر علیّ بما فیه صلاح و حسن عاقبة ثم ادخل یدك فان کان فیها نعم فافعل و ان کان فیها لا لاتفعل هکذا تشاور ربّك، و منها صلٰوة عند نزول المطر قال رسول الله(ص)اذا رأیتم المطر فصلّوا رکعتین فمن فعل ذلك بحسن نیّة و خشوع و تمام من الرکوع و السّجود کتب الله تعالی له بکل قطرة من ذلك المطر عشر حسنات، و منها صلٰوة الغنی و التوبة رکعتان رکعتان تقرأ فیهما ما شئت ثم تسئل الله الغنی فی الاولی و فی الصلٰوة الثانیة تسأله التوبة و منها صلٰوة هدیة المیّت لیلة الدّفن و الذی وقفتُ علیه اربع صور فیها:

الاولی عن حذیفة بن الیمان قال قال رسول الله لایُأتی علی المیّت ساعة اشدّ من اول اللّیلة فارحموا موتاکم بالصدقة فان لم‌تجد فلیصل احدکم رکعتین یقرأ فی الاولی فاتحة الکتاب مرّة و آیة‌الکرسی مرّة و قل هو الله احد ثلاث مرات و فی الثّانیة فاتحة الکتاب مرّة و الهیکم التکاثر عشر مرات و یتشهّد و یسلم ثم یقول اللّهم صل علی محمد و آل‌محمد و ابعث ثوابهما الی قبر فلان بن

فلان فيبعث الله فى ذلك السّاعة الف ملك الى قبره مع كل ملك ثوب و حلّة و يوسع فى قبره من الضّيق الى يوم ينفخ فى الصّور و يعطى المصلى بعده ما طلعت عليه الشّمس و يرفع له اربعون درجة ،

الصّورة الثّانية **يقرأ فى الركعة الاولى فاتحة الكتاب مرّة و آيةالكرسى مرّة و التّوحيد مرتين و فى الثّانية فاتحة الكتاب مرّة و التكاثر عشر مرّات و بعد التسليم يدعو بالدعاء المذكور.**

الصّورة الثّالثة **يقرء فى الركعة الاولى الحمد مرّة و آيةالكرسى مرّة و فى الثانية الحمد مرّة و القدر عشرا و بعد التّسليم يدعو بالدعاء المذكور.**

الصورة الرابعة **يقرء فى الاولى الحمد مرّة و التوحيد مرتين و فى الثّانية الحمد مرّة و التكاثر عشرا و بعد التّسليم يدعوا بالدّعاء المذكور و فى فلاح السائل للسيّد على بن طاووس(ره)هكذا يروى عن اميرالمؤمنين(ع)قال قال** رسول الله(ص)اذا دفنتم ميتكم و نزعتم من دفنه فليقم وارثه او قرابته او صديقه مِن جانب القبر و يصلّى ركعتين يقرأ فى الركعة الاولى الفاتحة مرّة و المعوذتين مرّة **سقط من الاصل وصف بالركعة الثّانية** فيقرء بالحمد و قل هو الله احد و انا انزلناه ان شاء فإنهما من مهمّات ما يقرأ فى النّوافل و يركع و يسجد و يقول فى سجوده سبحان من تعزز بالقدرة و قهر عباده بالموت ثم يسلم و يرجع الى القبر و يقول يا فلان بن فلان هذه لك و لاصحابك فان الله يدفع عنه عذاب القبر و ضيقته و لو سئل ربه ان يغفر للمؤمنين و المؤمنات و المسلمين و المسلمات حيّهم و ميّتهم استجاب الله دعائه فيهم و يقول الله تعالى لصاحبه يا فلان بن فلان كن قرير العين قد غفر الله عزّ و جل لك و يعطى المصلّى بكل حرف الف حسنة و يمحى عنه الف سيئة فاذا كان يوم القيٰمة بعث الله تعالى صنفا من الملائكة يشيعونه الى باب الجنّة فاذا دخل الجنّة استقبله سبعون الف ملك مع كلّ ملك طبق من نور مغطى بمنديل من استبرق و فى يد كل ملك كوز من نور فيه ماء السّلسبيل فيأكل من الطّبق و يشرب من الماء و رضوان الله اكبر **ثم قال(ره)اقول و لعل بعض من يقف على هذه الصلٰوة يقول مارأى احدا صلّيها**

عند ميته بعد الوفاة و الجواب انك اذا اعتبرت سنن الشرايع و الاحكام و مندوبات الاسلام رأيت اكثرها قد درست آثاره و طمست انواره و لهذه الصلٰوة فى التهوين بحالها اسوة بما درست من امثالها و قد ذكرنا فى بعض ما صنفناه عدة احاديث انه اذا بلغ المكلف حديث بعبادة فعمل بها كان ظافرا بتلك السّعادة و ان لم يكن الامر كما بلغ اليه تكرمّا من الله جل جلاله و كرامة لرسوله صلّى الله عليه و اله انتهى ، و اعلم ان من الموقتة صلٰوة كثيرة لم نذكرها مثل صلٰوة كل ليلة من شهر رجب و من شعبان و من شهر رمضان و غير ذلك و كذلك غير الموقتة تركنا ذكرها خوف الاطالة و هى مذكورة فى مصنفات اصحابنا و كتب الادعية من اراد الوقوف عليها هنالك .

الثالثة تكره النّافلة المبتدأة فى خمسة اوقات ما بين صلٰوة الصبح الى طلوع الشمس و عند طلوع الشمس حتّى تذهب الحمرة و هو ارتفاعها و عند قيامها الى ان تزول الا يوم الجمعة و بعد صلٰوة العصر و النهى عن الصلٰوة بعدها متعلق بفعل الصلٰوة فمن لم يصل لم يكره له التنّفل و ان صلّى غيرها و اذا صلاها كره له الى ان يسقط جرم الشمس و بعده الى ان تذهب الحمرة المشرقية و لا بأس بقضاء الرواتب و ذوات الاسباب كالعيد و الاستسقاء و صلٰوة الطّواف و نوافل الاحرام و كذا صلٰوة الكسوف المعادة و غير ذلك كلّ ذلك على اجود الاقوال و قول الحجة عليه السّلام فى التوقيع فان كان كما يقول الناس ان الشمس تطلع بين قرنى شيطان و تغرب بين قرنى شيطان فماارغم انف الشيطان شىء افضل من الصلٰوة فصلها و ارغم الشيطان جاء لبيان الجواز حيث توهم السّائل المنع كالاغيار و ردا عليهم و ترجيحا لفعل العبادة على تركها و لان النهى ليس لما ذكروا اذ لو كان لما ذكروا الكان الاولى الفعل .

فصل من قال بان النهى هنا للتحريم تقع عنده العبادة باطلة و لاتنعقد لو نذرها و الاصح انّه للكراهة جمعا بينه و بين الامر بذلك و عليه فالاصح انها تقع صحيحة و ينعقد نذرها و قد قلنا ان ذات السبب لا كراهة فى فعلها و هو اطلاق فلو تعمد السبب فى هذه الاوقات كما لو احرم او طاف كذلك لم يكره منها

شيء و كذا لو زار احدا من الائمة(ع)فصلّى ركعتى الزيارة او دخل المسجد لغرض و صلى تحية المسجد بل و لو لغير غرض على الاظهر او احدث فتطهر فصلى ركعتين او للاستخارة او الحاجة و غير ذلك من الاسباب و قال الفاضل فى التذكرة الصلٰوة التى لها اسباب اذا قصد تأخيرها فى هذه الاوقات كانت كالمبتدءة لقوله(ع)لايتحرى احدكم فيصلى عند طلوع الشمس و عند غروبها و الظاهر من الخبر ان المراد به المبتدءة لا ذوات الاسباب لان ذلك من وقتها فلايخرجها القصد عنه و قال فى الذكرى ليس سجود التلاوة صلٰوة فلايكره فى هذه الاوقات و ليس بجيّد فإنها ذات سبب و هو التلاوة فلو كانت ح صلٰوة جازت بلا كراهة و رواية عمار بالنهى عن سجدتى السهو حتى تطلع الشمس و يذهب شعاعها متروكة لما ثبت من فوريتهما و عمار من جنس الممطورة فلايلتفت الى ما ينفرد به مع المعارض الاقوى و لو ائتم المسافر بالحاضر فى فرض العصر جاز ان يجعل فرضه فى الاخيرتين و يجعل الاولتين نافلةً و بالعكس فان صلى النافلة فى الاخيرتين فمن عمم الكراهة حكم بها فى هذه النافلة لوقوعها بعد العصر كذا قال بعضهم و الاجود انه ان قصد بها ذات سبب اداءاً و قضاء فلا كراهة و لكن كيف يفرض ايقاعها جماعة و هى نافلة محضة و الّا فلا فائدة فى فرضها لمساواتها لغيرها فلا فرق بين المسافر و غيره و ان اريد بها المؤدّاة معادةً فيصح و لا كراهة على الاظهر كذلك و لكن يبنى على جواز اعادة المؤدّاة فى جماعةٍ جماعةً و الّا فلا.

فصل يستحب قضاء النوافل الراتبة فعن ابىعبدالله(ع)فى رجل فاته من النوافل ما لايدرى ما هو من كثرته كيف يصنع قال يصلى حتى لايدرى كم صلى من كثرته فيكون قد قضى ما عليه قلت فإنه ترك و لايقدر على القضاء من شغله قال ان كان شغله فى طلب معيشةٍ لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه و ان كان شغله للدنيا و تَشَاغلَ بها عن الصلٰوة فعليه القضاء و الّا لقى الله مستخفّاً متهاوناً مضيِّعاً لسنة رسول الله(ص)قلت فإنه لايقدر على القضاء فهل يصلح ان يتصدّق فسكتَ مليّا ثم قال ليتصدّق بصدقة قلتُ و ما يتصدق قال بقدر

قوته و ادنى ذلك مدّ لكل مسكين مكان كل صلٰوة قلتُ و كم الصلٰوة التى لها مدّ فقال لكل ركعتين من صلٰوة الليل و كل ركعتين من صلٰوة النهار قلتُ لايقدر فقال مد لكل اربع صلوات قلت لايقدر قال مد لصلٰوة الليل و مد لصلٰوة النهار و الصلٰوة افضل و الصلٰوة افضل و الصلٰوة افضل و لو فاتت بمرضٍ استحبّ قَضاؤُها الا انّه لاتتأكّد لقوله(ع)لما قال له نوح كنت مريضا لماصل نافلة فقال(ع)ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كلّما غلب الله فهو اولى بالعذر و لو كان عليه فرائض فوائت فالافضل له و الاحوط الّايقضى شيئا من النوافل فاذا فرغ من قضاء الفرائض استحب له الاشتغال بقضاء النوافل.

الرابعة قد اشرنا فيما سبق ان لكل صلٰوة وقتين وقت فضيلة و وقت اجزاء مجملا و اما تفصيله فللظهر وقتان وقت الفضيلة من اول الزوال الى ان يصير فيئك مثلك و وقت الاجزاء الى ان يبقى للغروب قدر اربع ركعات لعصر الحاضر او ركعتين لعصر المسافر و للفضيلة وقتان وقت فسحة و وقت اداء و الاول من الزوال الى القدمين و فيها تؤدى نافلة الزوال مقدمة على الظهر فان كان فيئك قدمين فان صلاها بدأ بالفريضة و ان صلّى منها ركعة تامة زاحم بها الفريضة و اتممها مقدمة و الّا فالافضل له تقديم الفريضة لان تقديمها فيه افضل من اصل النافلة ثم يصلى النافلة اداء الى المثل و لو قدّمها على الفريضة فى وقت اداء الفضيلة جاز هذا للمنتفل و لغيره وقت فسحة الفضيلة للظهر من الزوال الى القدمين وقت اداء الفضيلة من القدمين الى المثل و فسحة الفضيلة للعصر بعد اداء النافلة و الظهر للمنتفل الى ان يصير فيئك اربعة اقدام و فيه تقدم سبحتها فاذا كانت الاربعة و قد صلى السبحة ادّى العصر و ان صلى منها ركعة زاحم بها العصر و الا قدم العصر استحبابا مؤكدا الى المثلين و يُصلّى بعدها السبحة اداء الى المثلين و لو قدّمها فى وقت الاداء جازت اداء الّا ان فضل تقديمها فيه اعظم من اصل النافلة و هو وقت الاداء فيها و لغير المنتفل وقت الفسحة من بعد اداء الاولى الى الاربعة الاقدام و وقت الاداء الى المثلين فاذا كان المثل فى الظهر و المثلان فى العصر خرج اداء الفضيلة فيهما و بقى اداء الفريضة و هو الاجزاء اى

مشتركا الى المختص بالعصر و لاتصلى النافلة فى وقت اداء الفريضة الا قضاء و ان قدمت على الفريضة.

فصل ليس للمغرب وقت فسحة الفضيلة و لها وقت اداء الفضيلة فوقتها واحد اوله تحقق الغروب كما مر و آخره ذهاب الحمرة المغربية و نافلتها بعدها فاذا خرج صليت قضاء و فيه تصلى اداء و ان وقعت بعد العشاء كما اذا اجمع المسافر و ذووا الاعذار و للعشاء وقتان وقت فضيلة و وقت اجزاء فوقت الفضيلة وقت فسحة و وقت اداء فالاول بعد الفراغ من المغرب و نافلته الى ذهاب الحمرة المغربية على الاصح و الثانى من ذهاب الحمرة الى ثلث الليل و منه الى نصف الليل وقت اداء الفريضة و هو الاجزاء و لاتزاحم فى الثانى بنافلة المغرب لان الفريضة لاتزاحم فى وقتها بنافلة غيرها نعم لو دخل و هو متلبس بنافلة اتمها وحدها و اما نافلتها فتمتد بامتداد وقتها مرتبة عليها فلو ظن انه صلى العشاء فاوتر ثم ذكر صلى العشاء و اعادها و اما الصبح فوقت فسحة فضيلته بعد تحقق الفجر الثانى بكون النور معترضا فى الاثر كنصف دائرة الى قدر ادائها تامة الاركان بمثل قراءة طوال المفصل ثم منه الى الاسفار بان يصلى الضياء الى الرأس و هو وقت اداء الفضيلة ثم منه الى طلوع قرص الشمس و هو وقت اداء الفريضة و الاجزاء ففى الاول تزاحمه نافلة الليل اذا صلى منها اربعا قبل طلوع الفجر و الظاهر انه لو تلبس بثلاث كذلك و منها الشفع و الوتر و ركعتا الفجر و لو لم‌تصل اربعا قبله لم‌تزاحمه و لو نسى ركعتين من صلٰوة الليل و ذكر بعد ان صلى الوتر صلّاها اداء فى الوقت و قضاء فى خارجه و اعاد الوتر استحبابا و تزاحمه ركعتا الفجر الى الثانى اداء فاذا كان الثالث قدم الفرض و صلى ما سواه قضاء بعده و اذا زاحم بصلٰوة خفّفها مقتصرا على الحمد وحدها اذا خاف ضيق الوقت و انما يزاحم بها اذا ظن اتّساع الوقت لها قبل الفجر فاخطاء (فاخطأ ظ) و لو ظن العدم اقتصر على اداء الشفع و الوتر و قضى صلٰوة الليل بعد الفريضة.

تتمة يجوز تقديم صلٰوة الليل على الانتصاف لشاب تمنعه رطوبة رأسه عن الانتباه و المسافر اذا بعد به السير بل مريد الجماع و خائف البرد كذلك

لانها عذر للفعل الجايز و منع بعضهم من التقديم و الاصح ما قلنا نعم لو تعارض التقديم و القضاء قدم القضاء لانه افضل.

الخامسة يستحب تقديم الصلٰوة فى اول وقتها لان اولها جزور و آخرها عصفور اولها رضوان الله و آخرها عفو الله و ربّما تكون الوجهان فى تأخيرها عنه فيكون الفضل فيه كالمفيض من عرفة تؤخر المغرب الى المزدلفة و لو الى ربع الليل استحبابا و المتنفل يؤخر الاولى و القصر لاداء سبحته و مصلى الجماعة فى الحرّ يؤخرها ليبرد الحرّ فتكثر الجماعة و قاضى الفرائض تؤخر الحاضرة كذلك الى آخر وقتها استحبابا على الاصح و المستحاضة تؤخر الظهر عن فسحة الفضيلة الى ادائها لانه وقت فسحة فضيلة العصر لتجمع بينهما بغسل و كذا اصحاب الاعذار يؤخرون رجاء لزوال اعذارهم كصاحب البطن ينتظر فطرة(كذا)محتملة و الا لوجب و المتيمم اذا علم عدم حصول الماء و العشاء تؤخر حتى تسقط الحمرة المغربية و للابراد للظهر على احد معنييه و فى الظهر و المغرب فى الغيم للاستظهار و ما اشبه ذلك كتأخير الصبح حتى يكمل نافلة الليل اذا ادرك منها اربعا قبل الفجر و تأخير المغرب للصلٰوة فى مواضع و تأخير المشتغل بقضاء الفوائت للحاضرة و تأخير المربية للصّبى ذات الثوب الواحد للظهرين و تأخير مدافع الاخبثين للصلٰوة الى ان يتخلى و تأخير الظان للوقت حتى يتحقق او يقوّى و تأخير مريد الاحرام للفريضة ليحرم عقيبها و تأخير صلٰوة الليل الى ما تقرب من الفجر و تأخير ركعتى الفجر الى طلوع الفجر الاول.

تنبيه لو تعارض الصلٰوة جماعة فى آخر وقت الفضيلة و فرادى فى اولها او تقديم الثانية على اول فضيلتها جماعة و تأخيرها الى ذلك فرادى فاحتمالان و الاجود ترجيح جانب الجماعة اما لو تعارض الانفراد فى اول الوقت و الجماعة فى الاجزاء ترجح الفرادى على الاظهر و لو تعارض حضور الجنازة و الصلٰوة عليها و التشييع و الدفن مع صلٰوة الجماعة قدمت الجماعة اذا علم قيام الغير بذلك كما تقدم ظنا متاخما فى العادة للعلم.

السادسة اذا امكن العلم بحصول الوقت وجب و لايجوز ح التعويل على

الظن لاحتماله الخطاء فلو تعذر العلم كفى الظن المستند الى الاجتهاد المستفاد من الامارات من الاوراد و الاحزاب و الصنائع و تجاوب بعض الطيور و الحيوانات كالحمام و الديكة و الخطاف و ابن‌آوى اذا عوى و غير ذلك بعد اعتبارها فانى قد اعتبرت كثيراً من هذه فى الصحو و الغيم فلم يختلف شيء منها و هو شاهد ما روى عنهم عليهم السلام فى قوله تعالى كل قد علم صلاته و تسبيحه و اما مثل الساعة الفرنقية المعروفة فمما لا اشكال فى حصول الظن الذى يجوز التعويل عليه بها بل ربما حصل اليقين و مع هذا كله فعليك بالحائطة فإنه مما ينبغى الاحتياط فيه فان صلى مع الظن المذكور و صادف او دخل الوقت عليه قبل الفراغ اجزأت كما مر و لو صلى بدون مراعاة او مع الشّك مع امكان الظن بطلت و لايجوز له التقليد مع امكان العلم و لو تعذر عليه العلم فالظاهر الاكتفاء باخبار العدل العارف عن علم اما لو اخبره العارف عن اجتهاد فلايكفى بل يجب عليه الاجتهاد و لو عرف رجحان اجتهاد العدل المخبر على اجتهاده فالاجود الاخذ باجتهاد ذلك العدل لان ترجيح الراجح اجتهاد فهو فى الحقيقة آخذ باجتهاد و لو ظن عن اجتهادٍ فصلى ثم ظن عن اجتهاد عدم دخول الوقت فان تساوت امارات الاجتهادين فالظاهر عدم نقض الاول و ان كانت امارات الثانى اقوى فالاقوى انقلاب الاول شكا فهو كما لو تبين فساده فيعيد و لو كان بانتظار يحصل له رجحان اجتهاده عند نفسه تربص بل لو ظن حصول العلم بالتأخير تعين و لم يجتهد ما لم يخف الفوات بالصبر فيجتهد و الاعمى يقلد العارف العدل و يجوز له التعويل على اذان العارف العدل الذى علم من حاله المحافظة على الاوقات و كذا المحبوس و العامى الذى لايقدر على تحصيل الظن من الامارات و لو لم يجد الاعمى مخبراً عدلاً عارفا توخّا بحسب جهده و احتاط.

تنبيه قطع فى المعتبر بجواز التعويل على اذان العارف الثقة الذى يعرف منه الاستظهار للقادر على المراعاة و الاجتهاد و الاظهر المنع.

تتمة لو صلى بالظن فانكشف فساد ظنه و لمّايدخل الوقت او دخل و

لم نكتف به لم يكتف بها عن الفرض و هل تقع نافلة الاجود نعم و لو كان عليه فائتة ذكرها ح فهل يجوز له العدول بها اليها الاقرب نعم اما لو ذكرها قبل ظهور فساد ظنه فعدل بها اليها ثم ظهر له الفساد صحت قطعا و لو ظن خروج الوقت و نوى القضاء ثم ظهرت المخالفة فالاقرب الاجزاء و ان كان الوقت باقيا لان القضاء اداء الفرض خارج الوقت فالخطأ فى ظنه خروج الوقت فصادف الاداء وقته فكان اولى من الخارج لو صادف فلو كانت الاولى و المختص بالعصر باق ادّاَهُ فيه و فى المشترك ايضا و لايعيد الاولى و لو كانت العصر فى المختص او فى المشترك المتصل بالمختص قضا الظهر و ان كان المشترك باقيا و لو قدر ركعة صلّاها اداء.

السَّابعة قد مضى انّ الصلٰوة تجب من اول وقتها وُجُوباً موسّعا و يستقر بامكان الادَاء على الاشهر الاصح فلو اخّر الى ما بعد امكان الاداء و مات لم يكن عاصياً و يقضى عنه وليّه و لو ظن الضيق عصى مع التّأخير فان عاش حتّى ادّى فالاوجه انه يكون عاصيا بالتأخير لا بترك الفرض و ان مات قبل الاداءِ كان عاصِياً بهما و يغنى قضاء الولى عنه على الخلاف.

الثامنة تارك الصلٰوة الواجبة مستحلا يقتل اجماعاً من غير استتابةٍ ان ولد على الفطرة و لو تاب لم يسقط القتل و لو كان كافرا لم يقتل و لو كان اسلامه عن كفر فهو مرتدّ الّا انه لا عن فطرة فيستتاب فان تاب و الا قتل و لو ادّعى عدم معرفة الوجوب كقريب العهد بالاسلام او اسلم فى البادية قبل منه و اُعْلِمَ بوجوبها و تاركها غير مستحلٍّ يعزر فان امتنع ثانيا عزر و الاجود انه مع ذلك يقتل فى الرابعة و هذا ليس بمرتد بل يغسل و يكفن و يصلى عليه و يدفن فى مقابر المسلمين و لو تعلّل بالمرض طولب بصلٰوة مثله من المرضى فان امتنع فكما مر و لايقتل بالمرة الثالثة بل الاجود انه يقتل فى الرابعة مع تخلل التعزير ثلاثا ابلاءً للعذر و يقتل بالسيف لا بالضرب حتى يموت و هو قتلُ حدّ و لو اعتذر بالنسيان او بحصول المانع كعدم احدى الطهارتين قبل منه و يؤمر بالقضاء فان امتنع لم يقتل بتركه اذا ادّى الحاضرة لانه ليس على الفور و فى كل

ما مضى لا فرق بين الصلٰوة و بين اجزائها و شروطها المجمع عليها كالركوع و الطهارة امّا ما فيه الخلاف و ان كان شاذّا فلاتجرى فيه هذه الاحكام كترك ازالة النجاسة و قراءة الفاتحة و الجهر و الاخفات و ان وجب عليه ذلك و التعزير مع الترك من الفقيه الا انه لايقتل لشبهة الخلاف.

خاتمة فى الوقت الثانى للفعل الموقت و هو وقت القضاء و فى بعض الاحكام المترتبة عليه و فيه مسائل:

الاولى وقت الفائتة الواجبة حين يذكرها ان كانت منسية او لم‌يعلم بوجوب اعادتها ان كان جاهلاً به ما لم‌يتضيق وقت الحاضرة سواء كان فى مثل وقتها اَمْ لا فى ليل ام نهار و لايكره لها وقت و لايمنع من قضائها الّا فى وقت ذات الوقت مع الضيق و وقت ضيقها قدر ادائها تامة بعد الطهارة لا قدر ركعة لان الفائتة لاتزاحمها فى وقتها المختص و ان زاحمها ما يشاركها فيه او يُلاصقها كالعصر و المغرب.

الثانية هل تجب المبادرة ام لا ظاهر الاكثر الوجوب مطلقا فلو صلّى الحاضرة عندهم مع السعة ح متعمدا بطلت و ناسيا يجب العدول و ان تجاوز محله صحت بل منع المرتضى من اكل ما يفضل عن امساك الرمق و عما زاد عن حفظ الحيٰوة من النوم و عن تمعيُشٍ يزيد على قدر الضرورة و من الاشتغال بجميع المباحات و المندوبات و الواجبات الموسعة حتى يتضيق وقتها و ذهب ابنا بابويه الى المواسعة المحضة حتى نقل عنهما انهما قالا باستحباب تقديم الحاضرة مع السعة و تبعهما اكثر المتأخرين و ذهب بعض المتأخرين الى وجوب تقديم الفايتة مع الوحدة على الحاضرة مع السعة و ذهب العلّامة الى وجوب تقديم الفائتة ليومها و ان تعددت مع السعة و ذهب بعضهم الى استحباب تقديم الفائتة مع السعة مطلقا يعنى تعددت او اتّحدت ليومها او لغيره و هو الاجود.

الثالثة يجب قضاءَ ما فات من الفرائض مع البلوغ و العقل و الاسلام و خلو المرأة من الحيض و النفاس عمداً فاتت او سهوا او نسيانا بنوم او سكر و قد تقدم

ما يبين حكم السكر و الاغماء هنا و اما فاقد الطهور ففيه اوجه خمسة اصحها عندى وجوب الاداء و القضاء.

الرابعة يجب ترتيب الفوائت فى القضاء بحسب الفوات مع العلم بذلك على الصحيح و اما ترتيبها مع الحاضرة مع السعة فمستحب و الفرق اشتراك الفوائت لها فى الوقت النوعى و لم تشارك الحاضرة فى الوقت الشخصى فلذا قلنا باستحباب تقديم الفوائت و على الاستحباب او الوجوب لو صلى الحاضرة ناسيا او ظانا بَراءته فذكر فى الاثناء عدل الى الفائتة مع السعة استحبابا او وجوبا و لو قدم الحاضرة مع السعة عامدا صحت على الاصح و ليس له العدول الى الفائتة و يعدل من الاداء الى الاداء و من القضاء الى القضاء وجوبا و من القضاء الى الاداء وجوبا مع ضيق الوقت كما لو ظن السعة فقدم القضاء ثم تبين له فى الاثناء ضيق وقت الحاضرة بحيث لاتؤدى الا بالعدول على الاظهر خلافا للاكثر.

الخامسة لو جهل ترتيب الفوائِت فقيل يكرر حتى يحصل الترتيب ففى الظهرين يصلى ظهرين بينهما عصرا و بالعكس و مع المغرب يصلى الثلاث قبل المغرب و بعده و مع العشاء يصلى السّبع قبل العشاء و بعده و مع الصبح يصلى الخمس‌عشرة قبل الصُبح و بعده و هكذا و كذا لو فاته قصر و تمام و جهل السّابق و الاقرب سقوطه ح لاستلزامه الحرج المنفى بالزام التكرار و كذا لا ترتيب بين الفوائت اليومية و بين غيرها من الفوائت على الصحيح و لا بينها فى انفسها الا النوافل الراتبة فلا ترتب بين الكسوف و الخسوف و لا المنذورات و لا صلوات الاموات و لا غير ذلك.

السادسة الاعتبار عند القضاء فى القصر و التمام بحال الفوات فان فاتت تماماً قضيت تماماً و ان كانت فى السفر و ان فاتت قصرا قضيت قصراً و ان كانت فى الحضر و لو وجبت حضرا و تمكن من ادائها و لم يصل حتى سافر و بَلغ الترخص فان ادّاهَا فهى مقصورة و ان فاتته ح قضاها تماماً على الاقوى و كذا لو وجبت سفراً كذلك و لم يصل حتى دخل منزله صلّاها تماماً فان فاتت حينئذ

قضاها قصراً على الاقوى لقوله(ص)فليقضها كما فاتته و قد فاتت فى الاول تماما و فى الثانى قصراً و انما عكسنا فى الاداء لخصوصية حاله فى الوقت و للنص على خلاف الاصل و فى كيفيّة صلٰوة الخوف و حال المرض الموجب للقعود او الاضطجاع يقضيها الامن و الصحيح على حالِه لا كما فاتته بل لو انعكس الفرض و استوعب لعذر الوقت و فى القضاء و قلنا بالتضييق او ظنّ الموت قضاها كحاله و لم يكلف حال الفوات و لو لم يستوعب الوقت بل بقى قدر الطهارة و ركعة فالاقرب وجوب ترقبها و فعلها تامّة فلو لم يصلِّها و الحال هذه فالاقرب قضاؤها تامةً ايضا.

السابعة تقضى الجهرية جهرا و الاخفاتية اخفاتاً و ان كانت فى غير اوقاتها و لو كان القضاء للتحمل عن المرأة فالظاهر عدم وجوب الجهر و الاحوط وجوب الاخفات فى الاخفاتية و كذا عن الخنثى الّا ان الاحوط للقاضى عنه التزام الجهر و الاخفات و على كل حال فلايشترط فيه من عدم سماع الاجنبى ما يشترط فيهما و لو كان القاضى امرأة عن امرأة فلا اختلاف بينهما و عن رجل وجب عليها الجهر و الاخفات و تحترز عن سماع الاجنبى فان لم تحترز و سمعها الاجنبى فالاحوط عدم الاجزاء.

الثامنة لو فاته من الفرائض ما لا يحصيه قضى حتى يغلب على ظنه الوفاء و لو كان ظن الوفاء منحصراً او مترجحا فى عدد و احتماله المرجوح منحصرا فى اقل منه فللعلّامة وجهٌ بالبناء على الاقل لانه المتيقن و الاول اولى.

التاسعة لو لم يعلم تعيين الفائتة صلّى عددها عما فى ذمته و لو انحصر فى اعداد صلى اثنتين صبحا و مغرباً و اربعا عما فى ذمّته و يتخير فيها بين الجهر و الاخفات و لو اشتبهت بالسفر و الحضر صلّى اثنتين عما فى ذمته ان كانت صبحا و ان كانت ظهراً او عصرا او عشاء مقصورة على الاجود و مغربا و اربعا ان كانت ظهرا او عصراً او عشاء تامة و قيل يصلى صبحا و اثنتين مرددا و الاول اجود و هكذا لو كانت اكثر من واحدة و لو اشتبهت بالجمعة فالظاهر دخولها فى اليوميّة و تدخل فى الاربع و لما قيل انها ظهر مقصورة فيقضى ظهراً بخلاف ما

اختلفت هيئته كالكسوف لم تدخل فى الاثنتين و الاظهر دخول ركعتى الطواف تحت الاثنتين.

العاشرة الترتيب واجب فى الحواضر بلا خلاف و هو شرط فى الصحة مع العمد فاذا اخلّ به عمداً بطلت المقدمة و وجب اعادة المتقدمة ثم الثانية فلو لم يصل الاولى حتى خرج الوقت وجب عليه اعادتهما ما لم تصل الثانية فى المختص بها فلايقضيها بل يقضى الاولى و لو قدّم الثانية ناسيا او ظانا ايقاع الاولى ثم تبين الخطاء فان كان فى الاثناء عدل الى الاولى كما مر و ان كان بعد الفراغ فان وقعت كلها اَوْ بَعضها فى الوقت المشترك صحت و صلّى الاولى اداءً و الّا بطلت و صلاهما على الترتيب و لو صلى الثانية ناسيا للاولى او ظانا لفعلها لظنه بدخول الوقت قبل ذلك ثم ظهر كذب ظنه فان دخل المختص بالاولى قبل فراغه فان كان قد ذكر فى الاثناء و عدل الى الاولى فالوجه الصحة لان البطلان مراعى بظهور بطلان ظن الدخول و كان العدول قبل الظهور و الّا بطلت.

الحاديةعشرة لو تلبّس بالحاضرة ثم ذكر الفائتة فى الاثناء عدل اليها مع السعة و لو ظن سعة الحاضرة ثم تبيّن له الضيق عدل اليها كما مر و ان تعذر بان تجاوز محل العدول قطعها و صلى الحاضرة و لو تلبس بنافلة فذكر فائتة قطعها و صلّى الفائِتة مطلقا.

الثانيةعشرة قال فى الذكرى انه اشتهر بين متأخرى الاصحاب قولا و فعلاً الاحتياط لقضاء صلٰوة يتخيل اشتمالها على خلل قيل جميع العبادات الموهوم فيها ذلك و ربما تداركوا ما لا مدخل للوهم فى صحته و بطلانه فى الحيٰوة و بالوصية بعد الوفاة و لم نظفر بنصّ فى ذلك بالخصوص و للبحث فيه مجال اذ يمكن ان يقال بشرعيته لوجوه الخ، و ذكر العمومات الدالة عليه ثم ذكر حجة المانعين و رجح الاول اقول و ما رجحه راجح فلا بأس به.

الثالثةعشرة الاصح و المشهور شرعية قضاء الصلوات عن الميت و اختلف العلماء فيما يقضى عنه فقيل جميع ما فات الميت على كل حال و قيل اذا وجبت فأخرها عن وقتها الى ان مات قضاها عنه وليه كما يقضى عنه حجة

الاسلام و الصيام ببدنه و ان جعل بدل ذلك مدّاً لكل ركعتين اجزأ فان لم‌يقدر فلكل اربع فان لم‌يقدر فمد لصلٰوة النهار و مد لصلٰوة الليل و الصلٰوة افضل و به قال المرتضى و قال ابن‌ادريس و العليل اذا وجبت عليه فأخرها عن وقتها حتى مات قضاها عنه وليه الاكبر من الذكران و يقضى عنه ما فاته من الصيام الذى فرط فيه و لايقضى عنه الّا الصلٰوة الفائتة فى حال مرض موته و قال نجم‌الدين بن سعيد فى المسائل البغدادية الذى يظهر لى ان الولد يلزمه قضاء ما فات الميت من صلٰوة و صيام لعذر كالمرض و السفر و الحيض لا ما تركه الميتُ عمداً مع قدرته عليه و الاجود ان ما فاته لعذر كالمرض و الحيض و تمكن من استدراكه قضاء و سوف حتى مات و هو عازم على قضائه بل و لو كان غير عازم على تركه يقضى عنه و يقضى ما فاته للسفر لتمكنه من الاقامة للاستدراك اداء و قضاء لان الاداء ليس واجبا لتوقفه على الاقامة و هى ح غير واجبة و اما ما تعمّد تركه او تعمّد ترك قضائه مع القدرة على ذلك فلايتحمله الولى لقوله تعالى و لاتزر وازرة وزر اخرى و لو قال لابيه اقض ما فاتك فانى لااتحمل منه شيئا و تمكن من القضاء فلم‌يقض فاحتمالات و الاجود عدم وجوبه على الولى الى زمان القول مطلقا و يحتمل قضاء ما بعده و يحتمل قضاء الجميع مطلقا و يحتمل عدم القضاء مطلقا.

الرابعةعشرة قال الاكثر الذى يتحمل عن الميت ولده الاكبر و هل يتعلق بمن لم‌يكن بالغا حال الموت لو كان اكبر ولده بعد البلوغ ام لا الاقرب العدم و كذا لو كان الاكبر انثى و يجب على اكبر الذكور ان كان بالغا و الا سقط و لو خلف ولبين الاكبر سنا غير بالغ و الاصغر بالغ بالاحتلام او الانبات فالاقرب اختصاص التعلق بالبالغ و لايجب مع عدم الولد الذكر البالغ على احد من الوراث كالاخوة و الآباء و الاجداد و الاعمام و الاخوال و المعتق و ضامن الجريرة و الازواج على الاقرب ايضا.

تنبيه لو تعدد الاولياء المتساوون فى السن فالاظهر انهم يتساوون فى القضاء فيقسط عليهم بالسوية ما فات الميت فان بقى شىء لاينقسم وجب عليهم

كفاية و يتعين اذا لم‌يقم به احد و لو شرعوا فيه نووا جميعا الوجوب و لو كان صياماً فصاموا فان افطروا جميعاً بعد الزوال اثموا و لا كفارة على احد منهم على الاقرب و ان افطروا الّا واحداً فان ظنوا انه يتمه فلا شيء عليهم و الّا اثموا و لو استأجروا شخصا آخر للقضاء بنى على انه هل هو تكليف للولى فلايجوز تحمل العبادة عن الحى ام الغرض المنظور شرعا فعلها عن الحى فتسقط بالاستيجار عنهم و الاجود الثانى و اولى منه لو استأجروا واحداً منهم او تبرع واحد منهم به بل لو تبرع اجنبىّ به سقط و اولى منه لو كان باذنهم او واحدا منهم باذن الباقين.

الخامسة‌عشرة الذى يقضى عنه هو الذكر و هل يقضى عن المرأة ام لا الاقوى الاحوط انه يقضى عنها لشمول لفظ الميت و عدم كون الحبوة عنها لاينفيه لعدم الملازمة و كذلك العبد و وليهما اكبر ولدهما لا مولى العبد لشمول الاطلاق لولده.

السادسة‌عشرة لو اوصى الميت بقضاء ذلك باجرة من ماله سقطت عن الولى على الاقرب و كذا لو اسندها الى احد الاولياء او الى اجنبى و لو اوصى بقضاء ما تعمد تركه او قيل بتحمل الولى له و لا ولى له نفذت الوصية و لو لم‌يوص فالظاهر عدم الاستيجار من ماله عن ذلك و قيل بالوجوب كالحج و ليس بشيء لان الصلٰوة ليست عملا ماليا كالزكٰوة و لا مشوبا به كالحجّ.

السابعة‌عشرة لو مات هذا الولى فهل يتحمل وليّه ما حمّل من جهة الميت الاول لتكليفه به ام لا لاصل البراءة الاقوى الثانى و لو اوصى بها نفذت الوصية فان قلنا بتعلقها به و قلنا انها كالحج اخرجت من اصل المال باقل ما يحصل به الاجزاء و الّا فمن الثلث و هذا جار فى الميت الاول فيما تعمد تركه او لا ولى له.

المطلب الثالث فى المكان و فيه ثلاثة مباحث:

المبحث الاول فيما يصلى فيه و فيه مسائل:

الاولى تصح الصلٰوة فى المكان المملوك و ما فى حكمه كالمستأجر و المباح و المأذون فيه صريحا او فحوى بشاهد الحال الخالى من النجاسة على ما سنبينه ان شاء الله تعالى و الصحيح ان المغصوب لايصح الصلٰوة فيه مع العلم

بالغصب و الاحوط ان الناسى للغصب غير معذور و كذلك الناسى للحكم الشرعى او الوصفى و اما الجاهل فيهما فلايعذر قطعا الا فيما تشهد الحال به قبل الغصب ككونه صحراء لغير الغاصب وفاقا للمرتضى للاستصحاب و خلافا لابن‌ادريس نعم لو علم كراهة مالك الصحراء لم‌تجز لغير الغالب و لو شهدت به بعده لوقف على صريح الاذن و لا فرق بين غصب رقبة الارض او منفعتها او اخذ احدهما باطلا بالدعوى و لو بوضع يده على ذلك مدة مخصوصة و انه يردّها بعدها و لو اخرج روشنا من ملكه على ملك الغير او بنى ساباطا بعضه على ملك الغير و لو فى الهواء فكذلك و لو اغتصب سفينة فصلّى فيها او لوحا جعله فى سفينته و كان ممّا يمنعها عن الغرق فكذلك بخلاف ما لو كان اللوح غير مانع من الماء بحيث لايكون له مدخل فى استقرارها فإنه كما لو اغتصب مالا و وضعه فيها و يبنى على ان الامر بالشىء يستلزم النهى عن ضده فان قلنا بالخاص فكذلك لكن الظاهر انه العام فلايقع الصلٰوة باطلة على الاقرب.

فصل لا فرق بين الغاصب و غيره على الصحيح و ان اذن له الغاصب و يصح للمالك الصلٰوة فيه على الصحيح بل قيل ان المخالف ليس منا و ان احتمله بعض شاذ للعموم و لو اذن المالك بالاذن العام جاز لغير الغاصب فلايدخل الا بالتخصيص على الصحيح و ربما قيل بعدم الدخول و الاجود و الصحيح الدخول كظاهر المبسوط و لو اذن المالك بالدخول الى داره جازت له الصلٰوة للفحوى و كذا لو علم بشاهد الحال و ما تجرى العادة بعدم المنع كالصحارى و البساطين الغير المحجورة تجوز الصلٰوة فيها ما لم‌تعلم من مالكها الكراهة او تظن و لو كانت البساطين مغصوبة توقفت على الاذن الصريح.

تنبيه لو غصب مالا و اشترى به ارضاً فان اشترى فى الذمة ثم دفع ذلك عما فى ذمته فالظاهر جواز الصلٰوة فيها سواء نوى انه يدفع المغصوب حين الشراء فى الذمة ام غيره ام لم‌ينو شيئا على الاشبه و ان اشترى بعين المال المغصوب فان علم البايع بذلك فالاقرب الجواز ايضا و الا فالمشهور المنع و للنظر فيه مجال.

فصل لو امره بعد الاذن بالخروج منه خرج فان ضاق الوقت خرج مصليا و اومى و لو علم ادراك ركعة فى المباح بعد ما يتوقف عليه لو كان آخرها على الاظهر و لو امره بالكون فى المكان فامره بالخروج فان كان قبل التلبّس بالصلٰوة و الوقت واسع خرج و صلى و ان كان ضيقا صلى خارجاً و ان كان الامر بعد التلبس بها بان كبر للاحرام فقيل يتم الصلٰوة فى المكان سواء كان الاذن صريحا ام فحوى ام بشاهد الحال و قيل يصلى خارجا و قيل يقطع و يصلى خارج المكان و قيل يقطع مع السعة و يصلى خارجا مع الضيق و قيل ان كان الاذن فى الصلٰوة صريحا اتمها فى المكان ما لم‌يحصل بذلك ضرر على المالك مع علم المصلّى بذلك او يكن الاذن ضمنا او فحوى او شاهد الحال فيقطع و يصلى بعد خروجه و بعضهم قيد هذا الاخير بالسعة و مع الضيق يصلى خارجا فكانت الاقوال ستة و الاقوى عندى الرابع و حكم النافلة هنا حكم الفريضة و قد تقدم حكم الطهارة فى المغصوب و انها تبطل.

الثانية يشترط فيه الاستقرار و عدم الاضطراب مع التمكن فلاتجوز الصلٰوة على الراحلة اختيارا و لو كان بعيرا معقولا بحيث يتمكن من استيفاء الافعال و من الاستقرار فالاجود عدم الجواز بخلاف الارجوحة المعلقة بالحبال اذا تمكن من استيفاء الافعال و من الاستقرار بحيث لايضطرب فان الاجود الجواز و كذا الزورق المشدود على السّاحل مع عدم الاضطراب و السرير اذا حمله قوم على اكتافهم فالاجود المنع مطلقا بخلاف الرف المعلق بين نخلتين او مثبت فى جدار او سرير له قوائم على الارض و لم‌يكن اضطراب و تجوز فى السفينة سائرة و واقفة مع الاستقرار و ان تمكن من الشاطى و لو لم‌يتمكن فالظاهر المنع مع التمكن من الجدد لما رواه حماد بن عيسى عن الصّادق عليه السّلام.

الثالثة يشترط فيه الطهارة من النجاسة المتعدية فى مسقط الجبهة امّا فيها فتشترط و ان لم‌تتعد خلافا للمرتضى فى اشتراط مطلقها فى مسقط الجسد و لابى‌الصّلاح فى مساقط المساجد السبعة و حيث نشترط خلوه من المتعدية

نستثنى من ذلك ما لو تعدت بما يعفا عنه كاقل من الدرهم من الدم فان الاظهر جوازه و لو كان نجسا بما لايتعدى و بسط عليه طاهر فالظاهر على قول المرتضى الصحة و قيل تبطل و لو سقط طرف ثوبه او عمامته على شيء من النجاسة امكن على قوله البطلان لانه من مكان المصلى و الظاهر عدم اشتراط طهارة كل مسقط الجبهة على مساقط السبعة على قول ابى‌الصّلاح فلو كان فى بعضه او بعضها نجاسة لاتتعدى بحيث يبقى من المسقط او الجبهة او المسجد جزء سالم منها يحصل به المسمّى صح على الاصح و المراد مسمّى كلّ مسجد بما يعتبر فيه و لايشترط طهارة السقف اذا كان يحك رأس المصلى او عمامته من النجاسة الجافة و لا ما فى الحائط المماس حال القيام او الجلوس او غيرهما و لا النجاسة الجافة المعلقة فى الهواء المماسّة للمصلّى فى بعض حركاته و لا محاذى الصدر و البطن فتصح فى ذلك الصلٰوة خلافا للمرتضى و لو سجد على طاهر تحته نجاسة صحت الصلٰوة بخلاف المغصوب فلو صلى على مباح معتمد على مغصوب و لو كثرت الوسائط المباحة بطلت الصلٰوة.

فصل و لو اشتبه المكان الطّاهر بالنجس فان كان فى محصور لم‌يجز السجود على شيء منه على الاشهر و ان لم‌تتعد ما لم‌يضع على مسقط الجبهة طاهرا يجوز السجود عليه و يجوز فى الغير المحصور على المشهور و لايجزى التحرى فى المحصور عندنا و لو اضطر الى الصلٰوة فى المشتبه وجب عليه التكرير و الزيادة بصلٰوة واحدة على عدد الامكنة المشتبهة بالطاهر فلو نجس مكان و اشتبه بآخر او باثنين صلّى صلوتين و لو نجس اثنان و اشتبها بواحد او باكثر صلّى ثلاثا و لو نجس ثلاثة و اشتبهت بواحد او باكثر صلّى اربعا و هكذا كالثياب و لو ضاق الوقت عن التكرير قيل يتخير و قيل يتحرّى و يجتهد سواء تعددت او اتحدت و هو الاقرب.

الرابعة من سبق الى مكان من المسجد فهو اولى به ما دام باقياً فيه سواء كان جلوسه فيه لصلٰوة او تدريس او افتاء او تلاوة او دعاء و ان فارقه لا بنية العود و رحله غير باق و المراد بالرحل شيء من امتعته كسبحته و مصحفه و مصلاه و

منطقته بطل حقه بلا خلاف و ان كان باقياً بطل حقه على الاجود و جاز رفعه و يضمن الرافع على الاصح و بنية العود يكون اولى به و فى الذكرى ان لم‌يطل الزمان و استثنى بعضهم وجود فرجة فى الصف و آخرون سقوط حقه مطلقا و فرق المحقق بين من فارق لضرورة فلايسقط او لا بد فيسقط و هو جيد و بعضهم بين من يألف بقعة كفرض راجح شرعاً كتدريس او ائتمام فلايسقط و بين غيره فيسقط و تعلم نيته العود بقوله و يقبل ما لم‌يكن متهماً فمع يمينه و مع بقاء رحله لبقائه او بقاء رحله فلايجوز ازعاجه و الصحيح ان مزعجه لايكون اولى منه فان صلى فيه بطلت صلوته حتى يصدق على الاوّل انه لا حق له شرعا على ما ذكر و لو استبق اثنان الى مكان فان امكن الجمع بينهما بحال و الا اخرج الاولى به بالقرعة و مثل المساجد جميع المنافع المشتركة بين المسلمين كمدارسهم و اسواقهم و الحضرات المشرفة فى جميع ما ذكر من الاحكام.

الخامسة لو صلى الرجل و بين يديه او الى احد جانبيه امرة(امرأة ظ)تصلى فقد اختلف العلماء فيه فقال قوم لايجوز و تبطل صلٰوة المتأخر منهما و تصح صلٰوة السابق و لو بتكبيرة الاحرام و ان تقارنا بالتكبير بطلتا و قيل تبطل صلٰوة كل منهما مطلقا و قيل مع سعة الوقت و الاختيار تبطل لا مع الضيق و الاضطرار و قال الشيخ لو حاذت الامام بطلت صلوتهما دون من خلفهما و قيل تكره الصلٰوة لكل منهما و هو الاجود و الاجود فى تحقق الكراهة او التحريم انما هو فى الاقتران بالتكبير او فى المتأخرة فظاهر اطلاقهم عدم الفرق بين علمهما و عدمه و لا فرق ايضا بين المحرمة و الاجنبية و الزوجة و غيرها و لا بين المتقدمة و المتفردة و لا بين كونهما فى المحمل او احدهما او فى الارض و لا بين الصلٰوة الفريضة و النافلة نعم يشترط كون كل من الصلاتين جامعة لشرايط الصحة ليحصل التدافع بينهما فلو كان احدهما غير متطهر او غير مقتسر مع امكانه او الى غير القبلة كذلك لم‌تبطل صلٰوة الآخر و ان كان متأخرا فى التكبير على الصحيح و يزول التحريم او الكراهة بان يكون بين مسقط جسد احدهما و مسقط جسد الآخر بعد عشرة اذرع من الامام و الجانبين او بالتأخر اما الوراء

فالمعتبر فى ذلك ان يكون الجزء المتقدم منها متأخرا عن الجزء المتأخر منه بحيث يمكن ان يفرض بينهما خط مستقيم من اليمين الى الشمال قد قاطعاه بمحاذاة كل منهما على زوايا قوائم و لا يماسّانه فى جميع الاحوال او بان يكون بينهما حائل كثيف كالجدار و نحوه يمتنع المشاهدة و لا عبرة بالظّلمة و لا بفقد البصر و لا بتغميض عينيهما او عينيه و لا بمثل الغبار و غير ذلك على الاصحّ فى ذلك كلّه.

فصل و لو اراد الصلٰوة فى مكان لايمكن فيه البعد و لا وجود الحائل و لا تأخيرها عنه فان كان الوقت واسعاً صلى الرجل قبلها فاذا فرغ صلّت بعدها و هذا التّقديم واجب او مستحب و الاجود الاستحباب و ان كان ضيّقا لايسع صلوتهما على التّعاقب فالاقرب جواز صلوتهما معا و عليه فلها الائتمام به مع المحاذاة لزوال المنع بالضرورة هذا اذا كان المكان مباحا او وقفا عاماً كالمساجد و لو كان ملكاً لها لم يجب عليها التأخّر و ليس له مدافعتها و لا التقدّم فى الصلٰوة امّا لو كان كل مكان ملكا لصاحبه فالاولى تقدمه مع السعة للعموم و لو كانا مشتركين بينهما فى العين و المنفعة او المنفعة فاشكال و تقديمه مع السعة ليس ببعيد للعموم و المنخص منهما بالمنفعة اولى و لو كانت الى جنبيه او امامه قاعدة لم تصل او مضطجعة مستورة او لا و هو يصلى لم يكن به بأس و بالعكس و كذا لو كبرت ثم شرعها الحيض قبل ان يكبّر.

السادسة تكره الصلٰوة فى معاطن الابل و ان خلت عن ابوالها لانّها جنّ من جن خلقت و قيل ان عطنها مواطن الجن و بين القبور الّا ان تجعل بينك و بينها حائلاً و لو عَنزَةً او بُعد عشر اذرع عن يمينك و شمالك و آمامك و روى و خلفك و على القبور و تجوز الصلٰوة الى قبور الائمة عليهم السلام و فى الحمام اذا لم تعلم نجاسته او علمت و لم تتعدّ الى المصلى او ثيابه و الاجود عدم الكراهة فى المسلخ لان النهى للنجاسة على الاجود لا لكشف العورة و فى بيوت الغائط و بيوت النيران و الى نار مضرمة بل و لو كانت مجمرة و الى قنديل و ان كان معلّقا اَوْ سراج فى القبلة و فى بيوت المجوس فان رشّت بالماء زالت الكراهة و

ان تركت حتى تجف كان افضل و لا بأس بالبيع و الكنائس مع النظافة و الاحتياط يقتضى اشتراط اذن اهل الذمة فى صلٰوة المسلم فى البيع و الكنائس و فى بيوت الخمور و المسكرات و الفقاع و فى قارعة الطريق و المراد بها الجادة المسلوكة و لا بأس بالظواهر التى بين الجوادّ و فى مرابط الخيل و البغال و الحمير و فى قرى النمل و هى مساكنها و مجارى المياه و بطون الاودية و فى الارض السبخة لعدم تمكن الجبهة فان كانت مستوية فلا بأس و فى ارض الثلج فان اضطَررتَ الى ذلك فسوّه و اسجد عليه كما رواه داود الصرمى و ربّما حمل على عدم التمكن من غيره او وضع شىء عليه و فى ارض خسف باهلها او يخسف كوادى ضجنان و ضجنان جبل بمكة و ذات‌الصلاصل و هو الطين الحر المخلوط بالرمل و البيداء و هو على ميل من ذى‌الحُلَيفة بين ذات‌الجيش الى معرس النبى و ذات‌الجيش و هى دون الحفيرة بثلاثة اميال آمام ذى‌الحُلَيفة مما يلى مكة و وادى الشقرة بفتح الشين و كسر القاف و نقل بضم الشين و سكون القاف قيل هو ما فيه شقائق النعمن فيشتغل المصلى بالنظر اليها و قيل هى ارض خسفٍ و فى المزابل و مذابح الانعام و الى النجاسة الظاهرة كالعذرات و الى حائطٍ ينزّ من بالوعة بولٍ و فى الطين و الماء و مواضع المد و الجزر و الى الصور و التماثيل فى القبلة فان كانت الى احد جانبيه او خلفه او تحت رجليه او فوق رأسه فى السقف او طرح عليها ثوبا فلا بأس و الى مصحف مفتوح و قرطاس مكتوب و انسان مواجه و سلاح مشهور و الى من يتحدث قدامه لئلايشتغل بحديثهم و قيل و الى حديد و سلاح مستور و امرأة نائمة و فى بيت فيه مجوسى و ان كان ملكا للمصلى او تمثال او كلب او اناء يبال فيه او على سطحه و على الحنطة و كدسها المطين و الى مِرْءاةٍ يرى المصلى فيها نفسه اَوْ ما وَراءَهُ وَ اَنْ يلبس خاتما فيه مثال حيوان او يحمل الدراهم الممثلة و جعلها فى قبلته و ان تصلّى الفريضة فى جوف الكعبة على الاصح و الى بابها و على سطحها اذا ابرز شيئا منها بين يديه ليصلى اليه كل ذلك مع الاختيار و مع الضرورة او ضيق الوقت فلا بأس و لا بأس بالنافلة جوف الكعبة بل تستحبُّ.

السابعة تستحب السترة فی قبلة المصلی بان یجعل شاخصا بین یدیه یستتر به ممن یمر بین یدیه و ان کان فی مسجد او بیت فحائطه سترته و یجوز الاستتار بکل ساترٍ و لو عنزة و هی عصاة طولها ذراع فما زاد فی اسفلها حدیدة یرکزها بین یدیه و بالبعیر المعقول و الحیوان و وضع شیء کالمتاع و الرحل و الثیاب المطویة و کومة التراب و الخشبة و السهم و الحجر و القلنسوة و الخط فی الارض عرضا او طولا و الاظهر جواز الستر بالمغصوب اما النجس فیجوز قطعا و بالعصی المطروحة و نصبها اولی و یستحب ان تکون السترة عریضة لانها امنع للمارّ و لو کانت عنزة جاز جعلها یمینا و شمالا و امامه و ان یدنو من السترة لایقطع الشیطان صلوته و لیکن بنحو مربض الشاة و فی التذکرة لا بأس ان یصلی فی مکة الی غیر سترة و لا بأس به لئلایضیق علی الطائفین و لا فی الکعبة لوجود جزء منها اقرب الیه من المّار غالبا و لو مر احد بینه و بین سترته جاز له دفعة(دفعه ظ)برفق للتنبیه و ان ابی المار فلایکابره و یکره للمار المرور و کراهته و استحباب الدفع مختص بمن له سترة لا مطلقا فاذا قلنا بالاختصاص کان من بعد عن سترته بعدا لایسمی معه مستترا عرفا کغیر المستتر فلایستحب له الدفع و لایکره المرور للمارّ و قیل مطلقا و الاوّل اجود و لو اضطر المار الی المرور لمیکره له ذلك و کره الدفع للمصلی و لیست السترة واجبة و لا شرطا اجماعا و اذا استتر الامام کان سترة لمن خلفه من المأمومین و الظاهر انه سترتهم فلایستحب لهم و ان لمیستتر.

المبحث الثانی فی المساجد:

یستحب الفریضة فی المساجد و المشاهد الشریفة فعن الصادق(ع)قال مکة حرم الله و حرم رسوله(ص)و حرم علی بن ابی طالب(ع)الصلٰوة فیها بمائةالف صلٰوة و الدرهم فیها بمائةالف درهم و المدینة حرم الله و حرم رسوله(ص)و حرم علی بن ابی طالب و الصلٰوة فیها بعشرةآلاف صلٰوة و الدرهم بعشرةآلاف درهم و الکوفة حرم الله و حرم رسوله صلی الله علیه و آله و حرم علی بن ابی طالب علیه السّلام الصلٰوة فیها بالف صلٰوة و روی ان الصلٰوة

فى المسجد الحرام بالف‌الف صلٰوة و روى ان صلٰوة فريضة فى مسجد الكوفة تعدل حجة و مع النبى صلى الله عليه و آله صلٰوة نافلة تعدل عمرة مع النبى صلى الله عليه و آله و روى الصلٰوة فى بيت‌المقدس تعدل الف صلٰوة و فى المسجد الاعظم تعدل مائة صلٰوة و فى مسجد القبيلة خمسا و عشرين صلٰوة و فى مسجد السوق اثنتاعشرة صلٰوة و صلٰوة الرجل فى منزله صلٰوة واحدة و لا كراهة فى مساجدهم بل تستحب الصلٰوة لانها من البقاع التى يحب الله ان يذكر فيها و روى ابن ابى‌عمير عن بعض اصحابه قال قلت لابى‌عبدالله عليه السلام انى لاكره الصلٰوة فى مساجدهم قال لاتكره فما من مسجد بنى الّا على قبر نبى او وصىّ نبى قتل فاصاب تلك البقعة رشة من دمه فاحب الله ان يذكر فيها فاد فيها الفريضة و النوافل و اقض ما فاتك و ذلك خاص بالرجال و اما النساء فيكره لهن اتيان المساجد لما فيه من التبرّج المنهى عنه قال الصادق عليه السلام خير مساجد نسائكم البيوت و هو يقتضى حصول فضيلة المسجد لهن فى بيوتهن و زيادة و الافضل ان يعددن مكانا فى بيوتهن للصلٰوة فإنه مسجدهن و افضله المخدع و الصفة افضل من الصحن و من السطح المحجر و هو افضل من غير المحجر و لو صلين فى المساجد فالظاهر حصول الفضيلة اذا كان لحضور الجماعة و امن التبرج.

تنبيه من المساجد المعظّمة المشرفة مسجد الغدير و هو قريب الجحفة و هو بين مشهور الى الآن و مسجد السّهلة بالكوفة مااتاه مكروب قط فصلى ما بين العشائين فدعا الله عز و جل الا فرج الله كربته و هو مسجد بنى‌ظفر و هو مشهور و منها مسجد غنى و مسجد حمراء و مسجد جعفى قال الباقر عليه السلام هذه مساجد مباركة و منها مسجد قباد(كذا)و هو مسجد اسّس على التقوى من اول يوم بقرب المدينة و هو مشهور و منها مسجد براثا قال فى الذكرى فى غربى بغداد و هو باق الى الآن رأيته و صليت فيه اقول و انا رأيته و صلّيت فيه فى سنة عشر و مائتين بعد الالف صلى فيه على(ع)بعد رجوعه من قتال الشّراة و هم الخوارج و قصته مع النّصرانى مشهورة الى ان قال على(ع)من صلى هيهنا قال

صلى عيسى بن مريم و امه فقال له على(ع)و الخليل عليه السلام و من المساجد مساجد ملعونة مسجد ثقيف و مسجد الاشعث و مسجد جرير بن عبدالله البجلى و مسجد سماك و مسجد شبث بن ربعى قال الباقر(ع)و هذه الاربعة الاخيرة جددت بالكوفة فرحا بقتل الحسين عليه السلام.

فصل يستحب بناء المساجد و اتخاذها قال الصادق(ع)من بنى مسجداً و لو كمفحص قطاة بنى الله له بيتا فى الجنة و لايجوز اتخاذها فى المواضع المغصوبة و لا فى الطرق المسلوكة و لو كان لم‌يضر بناؤها فيها بالمارة لسعة الطريق فالظاهر الجواز و لو وضعت على بئر غائط فلا بأس بعد طمها و انقطاع الرائحة و كذا الارض النجسة و لايجوز ان يطبّق بطين نجس و لايطبق بطوابيق نجسة و لا بناؤه باللبن و الآجر النجسين و لو كان حائط المسجد حائطا لبيت لم‌يجب تجنبه النجاسة و ان وجب ذلك من جهة المسجد و كذا سطح المسجد بخلاف ظواهر حيطانه من خارج المسجد فان الظاهر عدم وجوب التجنب و يحرم هدمها لقوله تعالى و سعى فى خرابها و كذلك استعمال آلتها فى غيرها من ملك او طريق او مدرسة و يجوز نقض ما استهدم لاعادته لانه من العمارة المأمور بها و ليأمنَ الداخل اليها و لو فضل من آلته شيء عن قدر الحاجة جاز صرفه فى مسجد آخر و كذا ما يتعذر منها استعماله فيه و لو اخذ منها شيء وجب رده اليه او الى مسجد آخر و كذلك فاضل ما ينذر له بعد عمارته و سئل الصادق(ع)عن البيع و الكنائس هل يصلح نقضها لبناء المساجد فقال نعم و ان تبنى مساجد و لايجوز ادخال شيء من المساجد و لا من البيع و الكنائس فى ملك و لا آلاتها و لو كان اهلهما يلتزمون بشرائط الذمة حرم التعرض لها ما لم‌ينقضوا او ينقرضوا و من له مسجد فى بيته يصلى فيه لم‌يخرج عن ملكه و له تغييره و زيادته و نقيصته و الظاهر انه لم‌يلحقه احكام المساجد من تحريم تنجيسه و منع الجنب من اللبث فيه لانه لم‌يجعله عاما بل يجوز له بيعه ما لم‌يجعله وقفا فاذا جعله وقفا بالعقد و القبض بالاقباض و لو بصلٰوة شخص فيه خرج عن ملكه و لحقته احكام المساجد و كذلك لو بناه خارج بيته و كذلك

البقعة بدون بناء اذا وقفها و صلى فيه او قبضه الحاكم او نائبه على الاجود و صلٰوة الواقف فيه بعد العقد بتلك النية كذلك على الاقرب.

فصل لايجوز دفن الميت فى المسجد و ان كان الواقف و لو بوصيته فترد و لاتنفذ ما لم‌يستثن له منه مكانا قبل الوقف و لايجوز لاحد من المشركين دخول المساجد و يجب منعهم لانهم نَجس و منهم اهل الكتاب و ان كانوا ذميين و لو كانت فى المسجد نجاسة ملوثة وجب اخراجها كفاية و يجب على من ادخلها عيناً و لو صلّى قبل اخراجها مع الضيق صحت صلاته و مع السعة يبنى على ان الامر بالشىء يستلزم النهى عن ضده الخاص او العام و الاصح الصحة و لو كانت غير ملوثة للمسجد و لا لشىء من آلاته و ما يعتبر فيه الطهارة من المصلى و لاسيما المعفو عنها فى الصلٰوة فالظاهر عدم وجوب ذلك و الاحتياط لايخفى و يحرم اخراج الحصى منه و يجب رده الا مايخالط الكناسة المشوهة.

فصل يستحب كثرة الاختلاف اليها للعبادة و هو عمارتها قال تعالى انما يعمر مساجد الله من آمن بالله الآية، و عن ابى‌عبدالله(ع)من مشى الى المسجد لم‌يضع رجلاً على رطب و لا يابس الا سبحت له الارض الى الارضين السابعة و تعاهد النعل عند الدخول و كونه على طهارة و تقديم الرجل اليمنى و يقول بسم الله و بالله و خير الاسماء لله توكلت على الله و لا حول و لا قوة الّا بالله العلى العظيم اللّهم صل على محمد و آل‌محمد و افتح لى ابواب رحمتك و توبتك و اغلق عنى ابواب معصيتك و اجعلنى من زوّارِك و عمار مساجدك و ممن يناجيك بالليل و النهار و من الذين هم فى صلاتهم خاشعون و ادحر عنى الشيطان الرجيم و جنود ابليس اجمعين و روى غير ذلك و يستحب ان يقرأ فى دخوله المسجد ان فى خلق السموات و الارض الى قوله لايخلف الميعاد و آية‌الكرسى و المعوذتين و آية السخرة و يحمد الله و يصلى على محمد و آله و انبياء الله و ملائكته و رسله و يسأل الله ان يدخله فى رحمته و يسلم على الحاضرين و ان كانوا فى صلٰوة و لو كان فيهم من ينكر ذلك سلم خفية على ملائكتهم و يصلى تحية المسجد ركعتين قبل ان يجلس و ان لم‌يصل جلس مستقبل القبلة حامداً

مصليا داعيا.

فصل يستحب ترك احاديث الدنيا فی المساجد و ترك الخذف بالحصی علی الاصح و هو وضعها علی انملة الابهام و دفعها بالسّبابة قال(ص)فيمن فعل ذلك مازالت تلعنه حتی وقعت و ترك كشف السرة و الفخذ و الركبة علی الاصح و سل السيف و بری النبل و ترك تصويرها و اتخاذها جماء و لاتشرف كأنها بيعة و ترك المحاريب الداخلة فی المسجد فإنها كمذابح اليهود و ترك البيع و الشراء و انشاد الضّالة و نشدانها و تجنيب المجانين و الصبيان و ترك رفع الصوت و انشاد الشعر قال(ص)من سمعتموه ينشد الشعر فقولوا فض الله فاك و ورد نفی البأس عنه و حمل علی ما يقل منه و يكثر نفعه كبيت الحكمة و الموعظة و الاستشهاد به فی مسئلة علم او حكمة و ترك تعليق السلاح لغير الضرورة و ترك جعل المنارة فی وسطها و ترك تطويلها عليها و ترك البصاق فيه و كفارته دفنه و يستحب ابتلاع النخامة فيه فعن ابی‌عبدالله(ع)من تنخع فی المسجد ثم ردّها فی جوفه لم تمرّ بداء فی جوفه الّا ابرأته و اذا بصق فلايبصق فی القبلة بل عن يساره و ترك النوم خصوصا فی المسجدين الّا مع الضرورة و ترك قصع القمل و القائه فيه و يستحب دفنه و ترك عمل الصنائع و رطانة الاعاجم و ترك تعليتها و يستحب كنسها خصوصا ليلة الخميس و ليلة الجمعة و الاسراج فيها و ترك الطهارة فيها من حدث البول او الغائط و ترك جعلها طريقا الا للضرورة و ترك زخرفتها و الاجود المنع من زخرفتها بالذهب و ترك اتخاذها لاقامة الاحكام و الحدود و جعل الميضاة علی باب المسجد قال(ص)و اجعلوا مَطاهركم علی ابواب مساجدكم و يستحب ان يقدم رجله اليسری عند الخروج و يقول بسم الله و بالله اعوذ بالله من الشيطان الرجيم اللهم انّك دعوتنی فاجبتُ دعوتك و صلّيتُ مكتوبتك و انتشرت فی ارضك كما امرتنی فاسألك من فضلك العمل بطاعتِك و اجتنابَ معصيتك و سخطك و الكفاف من الرزق بفضلك انك ذو الفضل العظيم و روی اللهم اغفر لی و افتح لی ابواب فضلك

المبحث الثالث فيما يصح السجود عليه:

انما يجوز السجود على الارض و ما انبتت مما ليس بمعدن و لاخرج عن اسمها باستحالة و لا بمأكول و لا ملبوس بلا خلاف عند علمائنا فلايجوز على شيء من المعادن كالعقيق و الياقوت و الذهب و الفضة و الكبريت و القير و الملح و غيرها اختياراً لخروجها عن مسمى الارض بالاستحالة و لو لم تبلغ ذلك كالسبخة و الرمل و اَرْض النورة و ارض الجص جاز على كراهة لانتقالها لكنها لم تخرج عن النوعية و لايجوز ايضا على ما انبتت مما هو مأكول فى العادة و لا ملبوس فلايجوز على الثمار و كل مأكول عادة و لو فى بعض البلاد اذا كان فيها غالبا فيعم التحريم بخلاف ما يؤكل نادراً كبعض العقاقير التى تستعمل من نباتٍ لايغلب اكله الّا فى الادوية او المخمصة و كذلك الملبوس و الاصح منع السجود على القطن و الكتان سَوَاء كانا منسوجين ام مغزولين ام لا نعم لو كانا اخضرين فالظاهر جواز السجود عليهما اذ ليسا حينئذ ملبوسين فعلا و لا قوة قريبة و لو كان لشيء واحد حالتان يؤكل فى احديهما كشحم[١] النخل فإنه يؤكل شحما[٢] و لايؤكل اذا كان جذعا و سعفا اختص التحريم بحالة الاكل و لو مزج المعتاد بغيره فان تمايز غير المعتاد و وقعت الجبهة على ما يحصل به مسمى السجود منه صح و الّا فلا و قيل يجوز السجود على الحنطة و الشعير قبل الطحن لان القشر حاجز و الاصح المنع مطلقا و لو عمل ثوب من الليف او الخوص جاز السجود عليه لانه مما لايلبس عادة بخلاف ما لو قطع ثوب المعتاد اقطعا صغاراً بحيث لايمكن لبسه لانه من جنس الملبوس و لو نسج بالمعتاد و غيره اختصّ المنع بالمعتاد فان امكن حصول المسمى على غير المعتاد صح و الا فلا و لو قيل بجواز السجود على الكتّان قبل غزله لم يكن بعيداً و لو نسج ثوب من القِنّب فالصحيح المنع لانه معتاد.

فصل يجوز السجود على القرطاسِ مطلقاً و ان كان متخذا من جنس الملبوس على الاصح نعم تجنب ما هو من جنس الملبوس احوط خروجا من

---

[١] كجمّار

[٢] جمّاراً

الخلاف و لا فرق بين المكتوب و غيره و ان كان المكتوب مكروها اذا كان المصلّي مبصراً و لو لم يكن مبصراً او كان في ظلمة لايرى فيها الكتابة فيشتغل بالنظر اليها فلا بأس و يشترط في المكتوب الّايقع ما يعتبر في مسمّى السجود من الجبهة على الكتابة لانها حائل اما لو كانت عرضا محضاً كصبغ الثوب مثلا فلا بأس و كذا ما كان من الارض و ما انبتت لو كان فيها شيء من صبغ و غيره فما له جرم و هو ليس مما يسجد عليه لايجوز السجود عليه و الّا فلا بأس و الخمرة ان عملت بالسيور او الخيوط بحيث لايبقى موضع خال منها لما يعتبر من الجبهة لم يجز السجود عليها و الّا جاز اذا وضعها على الجائز منها و لايجوز على الزجاج و لا القير لتحقق الاستحالة و امّا الجص الابيض المحرق و النورة فلايسجد عليهما كذلك بخلاف الجص الاسود المستعمل في بلداننا كالاحساء و القطيف و البحرين فإنه يجوز و ان احرق لعدم خروجه عن مسمى الارض و في الخزف اشكال و الاجود عندي جواز السجود عليه و ان قلنا بطهارته بالنار لان حكمنا بطهارته ليس للاستحالة حتى يلزمنا المنع من السجود عليه و انما ذلك لان النار قد اكلت ما فيه من الاجزاء المائية النجسة و احالتها ابخرة لطيفة كما هو مقرر في الحكمة الطّبيعية و لا على الثلج و ما ورد من السجود عليه عند عدم التمكن من غيره كما يسجد على الثوب كذلك و يحتمل مخالطته للجائز او وضعه عليه.

فصل يشترط في الجائز عليه امكان تمكن الجبهة فالوحل و الرمل المنهال الذي لايستقر عليه الجبهة يمنع منه و مايمكن فيه و لو في ثاني الوضع يجوز ما لم ينغمس الوجه فيومي ايماء الى ان يصل اليه و الطهارة فلو كان نجسا لم يجز على ما مر سابقا و كذلك المشتبه به في المحصور و الملك عينا او منفعة او اباحة كما مر و عدم كونه جزءاً منه فلايسجد على كفه اختياراً فلو تعذر كما في الحر الشديد سجد على ثوبه فان تعذر سجد على ظهر كفه و كذلك لو خاف من مثل حية و عقرب و لو سجد حينئذ على بطن كفه بطل لفوات واحد من المساجد و اشترط الشيخ الّايكون حاملا له مثل كَور العمامة و الاصح انه ان

كان مما يجوز السجودُ عليه جاز كما لو كان عليه قلنسوة من ليف تستر جبهته فيسجد عليها و ان كان على بساطٍ من صوف لعدم المانع و الّايكون موضع سجوده ارفع من موقفه بلبنةٍ فيجوز على قدر لبنة فما دون و اللبنة الآجرة و قدرها اربع اصابع مضمومة كل اصبع عرض سبع شعيرات مضمومة البطون بعضها الى بعض من متوسط الشعير و لقد رأيت كثيرا من اللبن المعمولة فى زمن الشارع(ع)فلم تختلف عن هذا القدر الّا ان الظاهر ان تقديرها بالاصابع المقدرة بالشعير تقريبى لا تحقيقى و كذا لايكون اخفض بما زاد عليها على الاظهر و الاحوط اعتبار ذلك فى باقى المساجد ارتفاعاً و انخفاضاً لعدم حصول يقين البراءة بدونه.

تتميم فيه مسائل:

الاولى لو وقعت الجبهة على ما لايصح السجود عليه فان كان ارفع من لبنة رفعها ثم وضعها على الجائز و ان كان بقدر اللبنة فما دون جرّها و لايرفعها فان رفعها عمداً و ان كان جاهلا فالظاهر بطلان صلاته و ساهيا او ناسياً يتمها و يسجد للسهو و كذا لو ظنه مما تجوز عليه الصلٰوة و ان ذكر بعد الرفع ففى ما زاد على اللبنة يستدرك و يسجد و لو لم‌يذكر حتى دخل فى ركن فان كان فى سجدة قضاها بعد الفراغ و سجد للسهو و فى سجدتين اعاد الصلٰوة و ان كان على لبنة فما دون فالاقرب الصحة و لو كان بعد دخوله فى ركن فاولى بالصحة مطلقا و لو ذكر قبل الرفع و تعذر جرّها فالاقرب الابطال مع سعة الوقت و لو ضاق بالابطال عن ادراك ركعة فالاجود الاتمام و الاعادة قضاء احتياطا.

الثانية لو صلى فى ظلمة و خاف من السجود على الارض من مؤذ كالحية و العقرب و لم‌يكن معه ما يسجد عليه الا الثوب و ظن به السلامة سجد عليه و الا اومأ كما فى نظائره مما يتعذر فيه السجود كالماء و الطين الغير المتماسك و المرض المانع منه و يجوز السجود على الممنوع منه للتقيّة و الحر الشديد.

الثالثة يستحب السجود على الارض و افضلها التربة الحسينية لانها تنور الى الارض السابعة و من كانت معه سبحة من طين قبر الحسين(ع) كتب مسبحا

و ان لم‌يسبح بها روى الراوندى انه لما حمل على بن الحسين الى يزيد همّ بضرب عنقه فوقف بين يديه و هو يكلمه ليستنطقه بكلمة بها قتله و على بن الحسين يجيبه حسب ما يكلمه و فى يده سبحة صغيرة يديرها باصبعه و هو يتكلم فقال له يزيد اكلمك و انت تجيبنى و تدير باصبعك السبحة فى يدك و كيف يجوز ذلك فقال حدثنى ابى عن جده انه اذا كان الغداة و انفتل لايتكلم حتى يأخذ السبحة بين يديه فيقول اللّهمّ انى اصبحت اسبّحك و امجّدك و احمدك و اهللك بعد (بعدد ظ)ما ادير به سبحتى و يأخذ السبحة معه و يديرها و هو يتكلم بما يريد من غير ان يتكلم بالتسبيح و ذلك ان ذلك يحسب له و هو حرز الى ان يأوى الى فراشه و اذا آوى الى فراشه قال مثل ذلك القول و وضع سبحته عند رأسه فهى محسوبة له من الوقت الى الوقت ففعلت هذا اقتداء بجدى فقال له يزيد لست اكلم احدا منكم الا و يجيبنى بما يعوذ به و عفا عنه و وصله و امر باطلاقه و لو شويت التربة الحسينيّة بالنار لم‌يكره السجود عليها خلافا لسلار فيجوز السّجود على السّبحة لانها تربة الحسين(ع).

تنبيه يستحب ان يكون خيوط السّبح زرقا لانه السنة فى خيط سبحة النبى(ص)قاله الشهيد الثانى فى مسائله و روى ان السبح زرق فى هذه الامة كالخيوط الزرق فى اكسية بنى‌اسرائيل و حملت على خيوط السبح و قيل هى الحبات.

الرابعة يكره نفخ موضع السجود و المنهى عنه و روى لا بأس به ما لم‌يؤذ احدا و حمل على الجواز و لو ادى الى النطق بحرفين قطع الصلٰوة و يتحقق ذلك بحصول نبرة الهمزة.

المطلب الرابع فى لباس المصلى و فيه ثلاثة مباحث:

الاول يجب ستر عورة المصلى و هو شرط فى صحة الصلٰوة اختيارا اجماعا فلو صلى مكشوف العورة اختيارا و ان لم‌يره احد او كان فى ظلمة و على كل حال اختيارا بطلت و كذا لو انكشفت فى الاثناء عن عمدٍ او غير عمد و لم‌يبادر الى التّستر و عورة الرجل عند الاكثر قبله اى القضيب و الانثيان و دبره

و هو الظاهر و الاحوط ستر العجان و هو الحبل الممتد بين اصل القضيب و الدبر و الصحيح انه لايجب ستر ما بين السرة و الركبة و اما هما فخارجان على القولين الا على رأى ابى‌الصلاح فان العورة عنده من السرة الى نصف الساق فتدخل الركبة و ليس الاليتان من العورة و لا فرق هنا بين الحر و العبد و البالغ و الصّبى و عورة المرأة جميع بدنها الا الوجه و الاحوط بل الاظهر انه ما يجب غسله فى الوضوء لا اكثر و ترجيحا للعرف الشرعى على العرف اللغوى و للاحتياط الا الكفان و حدّهما الزند كما مر فى التيمم الا ان الواجب ادخاله من باب المقدمة هناك بعكس ما هنا و اما القدمان فالظاهر انهما من المستثنيات فلايجب سترهما و لا فرق بين ظاهرهما و باطنهما على الاقرب نعم الاحوط ستر العقبين لانهما لايدخلان لغة فى مسمى القدمين و حد القدمين مفصل السّاقين و تستر منهما جزء من باب المقدمة و يجب عليها ستر جميع شعرها قليله و كثيره و كذلك العنق و الاذنان و الصدغان و ذهب ابن‌الجنيد الىٰ ان المرأة كالرجل لايجب عليها الا ستر القبل و الدّبر و هو ضعيف و هنا مسائل :

الاولى الامة كالحرة فى وجوب ستر جميع جسدها الا الرأس و منه الرقبة و الشعر فلايجب عليها ستره بل يجوز لها ان تصلى مكشوفة الرأس و كذلك الحرة الصّبية التى لم‌تبلغ التسع و لا فرق بين الامة المحضة و المدبرة و المكاتبة المشروطة و المكاتبة الغير المطلقة اذا لم‌تر شيئا و ام‌الولد لانه انسب للخفر و الحياء و هل هما مرادان منها كالحرة ام لا لتعرف الحرة من المملوكة اثبت الاستحباب فى المعتبر و جزم به فى التذكرة و لا بأس به و لو اعتقت فى اثناء الصلوٰة و هى مكشوفة الرأس سترت وجوبا ان امكنها من غير فعل كثير و بنت و ان لم‌تتمكن الا بالفعل الكثير فان كان الوقت واسعا قطعت و تستّرت و صلّت و لو بادراك ركعة بعده و ان كان ضيّقاً اتمّت صلاتها مكشوفةً و لو لم‌تعلم حتى فرغت فان لم‌يبق من الوقت مقدار ركعة مضت صلاتها على الاصح و ان كان واسعا فالاقوى الصحّة ايضا للامتثال كما لو صلّت الحرة و قد بدا منها شىء لم‌تعلم به و لو علمت و لم‌تقدر على ساترٍ مضت صلاتها و لا اعادة و لو علمت

بالعتق و لم تعلم بوجوب الستر و صلت فالصحيح وجوب الاعادة مطلقا و لو انعتق بعضها فكالحرة تغليبا للحريّة و الخنثى كالمرأة فى الستر و لو كان رقا فكالأَمةِ على الاظهر و اما الصبية فان بلغت فى الاثناء بما يبطل الصلٰوة كالحيض بطلت صلاتها و ان كان بتمام التسع فظاهر كثير وجوب الاستيناف عليها مع سعة الوقت و مع الضيق اتمت نافلتها و هذا انما يتم على القول بان عبادتها و ان كانت مميزة تمرينيةً لها على القول بانها شرعية كما هو الاقوى فحكمها ما ذكر فى الامة.

الثانية يستحب للرجل ان يستر جميع بدنه بقميص و سراويل و ازار و يتأكد منه ستر ما بين السرة و الركبة بل الى نصف الساق خروجا من شبهة الخلاف و يجزى الثوب المنفرد و يستحب التعمم شتاء و صيفا و يستحب التحنك فعن الصادق(ع)من تعمم و لم يتحنّك فاصابه داء لا دواء له فلايلومن الّا نفسه و عنه(ع)من تعمم فلم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلايلومن الّا نفسه و يستحب للمرأة ثلاثة اثواب درع و خمار و ازار و يستحب كون الازار غليظا و ان تجافيه عن جسدها لئلّايصفها حال الركوع و السجود و يجوز للرجل ان يصلى عاريا ساتراً لعورتيه نعم يستحب له ح ان يجعل على عنقه شيئا و لو خيطا او حبلاً و لو صلى فى ثوب واسع الجيب اذا التفّ به و لم تبد عورته حال الركوع او السجود جاز و لو لم تجد المرأة ثلاثة اثواب فثوبين تأتزر باحدهما و تتقنع بالآخر و ان كان درعا و ملحفة و ليس لها مقنعة فلا بأس اذا تقنعت بالملحفة فان لم تكفها فلتلبسها طولا و الدرع القميص السابغ الّذى يغطى ظهر قدمها.

الثالثة لو انكشف شيء من العورة كلّ او بعض بطلت الصلٰوة اذا كان عمدا او غير عمد و لم يبادر الى التستر و لو لم يعلم صحّت على الاصح و لا اعادة عليه مطلقا على الصحيح خلافا لابن الجنيد فى الوقت.

الرابعة لو وجد العارى قطعة يستر بها بعض عورته لزمه ذلك فان كان يكفى احد العورتين ستر بها القبل لبروزه و مقابلته القبلة ذكرا او انثى و الدبر

مستور بالاليتين و يؤمى فى صلاته و لو ستر بها الدبر فالاقرب البطلان للمخالفة و الخنثى المشكل ان سترت القطعة القبلين وجب و الا فالاقرب وجوب ستر الذكر لبروزه و الغير المشكل يستر بها الاصلى و يترك الزائد مطلقا و لو كان فى ثوبه خرق لم يحاذِ احدى العورتين فلا ضرر و ان حاذى فان جمعه بيده او ربطه بخيط فكذلك و ان وضع يده عليه فتستر بها فوجهان الصحة لحصول الستر بها كما حكموا بان الدبر تستره الاليّتان و ان كانت بعضه و البطلان لعدم فهم الستر بالبعض و على الاول لو وجد ما يستر القبل خاصة امكن الصحة بالركوع و السجود بدون ايماء فيستر الدبر فى الركوع بيده و فى السجود بعقب رجله و فيه قوة و عليه فلا بعد فى جواز سترهما ببدن الغير كما لو سترت عورته زوجته و على ما قويناه يدل قول الباقر(ع)فيمن خرج من سفينة عريانا قال ان كان امرأة جعلت يدها على فرجها و ان كان رجلاً وضع يده على سوءته ثم يجلسان فيؤميان ايماءً و لايركعان و لايسجدان فيبدو ما خلفهما فجعل(ع)المانع من الركوع و السجود ظهور ما كان مستورا بالاليتين اكتفاء بستر اليد و بهما فافهم.

الخامسة الستر شرط فى جميع الصلوات الا صلٰوة الجنازة لانها دعاء فلو فقد الساتر و تمكن من التستر بورق الشجر او الحشيش و امثال ذلك اتم ركوعه و سجوده و كذا لو تمكن من ذلك بالطين و لو لم يمكن به فى الركوع و السجود بسبب الحركة و امكن فى القيام تستر به و لايجوز له الجلوس بحيث يستر الحجم و اللون مع وجود الناظر بل يصلى قائما مؤمياً و لو تمكن من التستر به كالورق بلا تفاوتٍ مخلٍّ فالاقرب عدم تعين الورق مع وجوده معه و لو امكن ستر الحجم و اللون بالطين و وجد ثوب رقيق لايستر الحجم و يستر اللون فلايبعد تعين الثوب لان الطين ستر بدلية فى الضرورة و لو لم يجد الّا ماء كدراً لايحكى استتر به و يؤمى فى السجود ان ستره فى الركوع و لو لم يجد الّا حفيرة تستره ولجها و روى انه يركع و يسجد و به قطع المحقق و فى نفسى ميل اليه و مثلها الخيمة الضيقة و الاولى تقديم الماء عليهما لانه ساتر حتى عن نفسه بخلافهما و اما الخابية و نحوها فلايستتر بها مع وجود الفسطاط او الحفيرة لعدم

التمكن من الركوع و السجود و مع عدمهما يدخلها و يصلى قائما مؤميا و ان تمكن من الركوع و لو باقل ما يحصل به المسمى ركع.

السادسة اذا صلى فى ثوب تبدو منه العورة فى وقتٍ ما صح الشروع فيها قبل ان تبدو فاذا بدت طرء البطلان لا قبله فلايجب زرّه قبل وقت البدو لما سبق منها على الاقوى و تجب عنده و يتفرع عليه صحة صلٰوة من اقتدى به عالماً بطروء ذلك على الاظهر فينفرد اذا بدت عورة امامه فان كان فى اثناء القراءة او بعدها قبل الركوع فالاجود استينافها لا بعده و لو كان ظهور العورة لنفسه خاصة كما لو كان الجيب واسعا فالاقرب البطلان مع الاختيار و ان لم يقدر رؤية الغير و لو كانت لحيته كثيفة فسترتها عنه حال الركوع فالاجود الصحة.

السابعة لو فقد الساتر و امكن شراؤه بثمن المثل او استيجاره كذلك وجب و لو لم يكن الّا بازيد و امكنه فالاقرب ذلك ايضا و الظاهر وجوب قبول الاعارة لضعف المنة بها و وجوب قبول الهبة[1] ليس ببعيدٍ و لو تمكن من الساتر فى اثناء الصلٰوة فحكمه ما مر فى من اعتقت فى الاثناء اذا صلت مكشوفة الرأس و لو تمكن من عمله فى الاثناء انتظر على الاظهر و كف عن الاشتغال بشىء من افعال الصلٰوة ما لم يطل الزمان و يخرج عن كونه مصليا او يفعل المنافى كالاستدبار و لايبطل ما قبل حصول الساتر خلافا لابى‌حنيفة و لو فقد ماء الطهارة و الساتر و ليس عنده الّا ثمن احدهما قدم الساتر مع وجود بدل الماء و هو التراب و لو فقد ما يصح به التيمم قدم الماء.

الثامنة لو اجتمعت العراة و بذل ثوب للاولى منهم خص به المرأة لفحش عورتها ثم الخنثى لقربه منها ثم الرجل و لايبعد تقديم الحر ثم الصبية ثم الصبى و مع التساوى فالاولى تقديم الصالح للامامة ثم الافضل بالخصال الدينية و مع التساوى فالقرعة و لو امكن التناوب لسعة الوقت وجب مع عموم البذل و يقدم بالقرعة و الاولى تقديم الرجل ثم العبد ثم الخنثى ثم المرأة ثم الصبى ثم الصبية

---

[1] منع العلامة من وجوب قبول الهبة بناء على ان الموهوب ح ليس عليه رده الا بعقد جديد لتصرفه فلزمت به فيلزم من ذلك المنة لانه تمليك و ان جعلنا هذا التصرف ليس بملزم كما فى العارية و جوزنا الرد وجب القبول و هو قريب، ١٢.

و مع التساوى فالافضل فى الخصال الدينية و لاتقام جماعة ليقدم الصالح لها هنا ثم القرعة و مثل المبذول بالعارية المبذول بالنذر و شبهه كذلك و مع ضيق الوقت لم‌يجز لمالك الثوب ان يعيره للاولى و يصلى هو عريانا بل عليه الصلٰوة فيه و لو صلى كذلك بطلت صلاته و صحت صلٰوة المعار فيه على الاصح نعم يستحب له بعد الفراغ اعارته و ذو الثوب يؤم العراة ان كان صالحا لها و لايأتم باحدهم و ان كانوا فى ظلمة تمنع الابصار او مع فقد البصر لان صلاته اكمل.

التاسعة لو لم‌يجد ساتراً الا جلد الميتة صلى عاريا و كذا الحرير المحض الّا فيما استثنى من احواله كحال الحرب و كثير القمل و لو اضطر الى لبس الحرير كشدة البرد جاز ايضا و الظاهر ان جلد الميتة كذلك اذا تعذر عليه نزعه لشدّة البرد لعموم قول ابى‌عبدالله(ع)و ليس شىء مما حرّمه الله الا و قد احلّه لمن اضطرّ اليه و لو لم‌يجد الّا النجس فالاجود عندى افضلية الصلٰوة فيه اذا تعذرت طهارته و ان امكن تخفيف النجاسة او تجفيفها او تقليلها او جعلها معفوا عنها لو كانت دما وجب و الفرق بينه و بين الاولين ان المانع عارض و المانع فيهما ذاتى و الاجود ان الثوب المذهب حكمه حكم الحرير المحض فى وجوب الالقاء و عدم الصلٰوة فيه الا من الضرورة.

العاشرة يجب الستر من الجهات الخمس الامام و الخلف و اليمين و الشمال و الفوق و امّا من تحت فلايجب نعم يستحب فروى ان ركعة بسراويل تعدل اربعاً بغيره و لو كان على طرف سطح ترى عورته من تحت فاحتمل بعضهم الاكتفاء بستر ما سواها فلايضر ذلك و الاصح وجوب الستر حينئذ.

الحاديةعشرة قيل اذا فقد الساتر جاز له الصلٰوة عاريا اوّل الوقت و قيل يجب التأخر كما ذكر فى اصحاب الاعذار لانه منهم و الاجود الاول مع عدم ظن حصول الساتر او احتماله المساوى.

الثانيةعشرة فاقد الساتر يصلى قائما مع امن المطلع على الاصح و يؤمى للركوع و للسجود من قيام على الاشهر لانه لو جاز له الجلوس ليؤمى للسجود وجب عليه الانحناء للركوع و لو فعل بدا دبره المستور بالاليتين و مع عدم الامن

يصلّي جالسا و روى ان المرأة تجعل يديها على فرجها و الرجل يضع يده على سوءته و يؤمى كل منهما برأسه للركوع و السجود و السجود اخفض ايماء الى اقرب ما لايبدو معه الدبر و لو امكن للقاعد فى الايماء للسجود وضع اليدين و الركبتين و ابهامى الرجلين و لم يبد الدبر فالاحوط ذلك و كذا لو امكن وضع ما يسجد عليه ما لم يبد معه الدبر و الّا رفعه ان امكن او على مرتفع و ان زاد على اللبنة لعموم فأتوا منه ما استطعتم.

الثالثةعشرة يستحب لهم الصلٰوة جماعة جالسين و يتقدمهم الامام بركبتيه للعموم و الاظهر ان الامام و المؤتمّين يؤمون للركوع و السجود و ان لم تتعدد الصفوف كالمنفردين و ان كانوا فى مكان مظلم و لو كان فيهم متسترٌ فان كان اهلاً للامامة تعيّن و الّا تعيّن عليه الانفراد و يصلى فيه و لو كان الوقت واسعا استحب له اعارته غيره ليصلى و لو للجميع على التعاقب و وجب عليهم القبول و لايصلون جماعة مع امكان استعارة الثوب لكل منهم مع السعة و لو ضاق الوقت الاعن واحد و فيهم متأهل للامامة كان اولى بالاعارة ليصلى بهم و له اعارة غيره و المرأة اولى بالاعارة من الرجل و لو كان فيهم نساء انفردن وجوبا على القول بتحريم المحاذاة فى صف آخر فمن حكم بسجود المأمومين اذا كانوا صفا واحداً و ايماء الامام حكم عليهن بالسجود مع امن المطلع و على المأمومين بالايماء كالامام و الاظهر الايماء للجميع مطلقا.

الرابعةعشرة يجب على كل واحدٍ غضّ البصر مع امكان الرؤية فلو لم يغضوا اتمّوا و الاقرب صحة صلٰوة المنظور لعدم تقصيره و الاظهر صحة صلٰوة الناظر.

المبحث الثانى تجوز الصلٰوة فى كل ما يستتر به مما يعمل من القطن و الكتان و القنّب و جميع انواع النبات و كذا فى جلود ما يؤكل لحمه اذا ذكى و لايجوز بدون التذكية و ان دبغ و يحكم بالتذكية بالعلم بها و بوجوده فى سوق المسلمين او فى بلدٍ الغالب فيها المسلمون اذا علم بان صاحب اليد لايستحل جلد الميتة بالدبغ او لم تكن عادته ذلك على الاجود و لو وجد فى يد مستحله

بالدبغ فان اخبر بالذكاة فالاقوى قبول قوله و ان اخبر بانه ميتة فالاصح وجوب اجتنابه و ان سكت فان علمت له عادة فالاصح الاخذ بها و الّا فالاجود اجتنابه للاصل و ما وجد فى يد غير المسلم و عند المجهول اسلامه و فى بلاد الشرك يجتنب وجوبا و المطروح فى بلاد الاسلام فان كان عليه اثر عمل المسلم كالحذاء و الفرو فالاظهر طهارته و الحكم بتذكيته و ما يعمل من الشعر و الصوف و الوبر و الريش فيجوز من مأكول اللحم المذكى او اخذ منه جزّاً او غسلت اصوله.

فصل و ما يُعْمل من غير المأكول اللحم فلاتصح الصلٰوة فى شىء منه من جلد او لحم او صوف او شعر او وبر او ريش و ان ذكّى و دبغ نعم اذا ذكّى ما يقبل الذكاة طهر و جاز استعماله فى غير الصلٰوة و يستثنى من ذلك وبر الخز فإنه تجوز الصلٰوة فيه اجماعا و كذا فى جلده على الصحيح و الاقوى ان السِّنجاب كذلك نعم يكره لشبهة الخلاف و يشترط فى جواز ذلك فيهما كونهما مذكيين و يكتفى فى ذلك بتصرف المسلمين ما لم يعلم العدم.

فروع :الاول تجوز الصلٰوة فى الثوب الذى يلى وبر الارانب فوقه او تحته و خلاف الشيخ ضعيف، الثانى لا فرق فى الممنوع منه بين كونه مما تتم الصلٰوة فيه او لا و ان كان من المستثنيات و فى محالها كالقلنسوة على الاصح، الثالث لو نسج ثوب من الجائز و الممنوع منه و ان قل حرم الصلٰوة فيه و لو مزج بالحرير جاز.

فصل لاتجوز الصلٰوة فى الحرير للرجال و الْخُنَاثَى و لا لبسُهُ فى غير الصلٰوة الّا فى حال الحرب او الضّرورة ككثرة القمل و شدة البرد و غير ذلك و الّا الكف به فيجوز منه قدر اربع اصابع شرعية مضمومة و كذلك ما لاتتم الصلٰوة فيه كالتكة الابريسم و القلنسوة و الخف و الزّنار يكون فى السراويل على الاجود اى لايجوز و يجوز حمله و افتراشه و الصلٰوة عليه و الوقوف و النوم على الاقرب و الاولى اجتناب التّدثّرِ به و المبطن بالابريسم المحض و المحشو به يحرم كذلك و يجوز اتخاذ السّدا و العَلَم منه و الزر و خيوط الخياطة و يجوز

لبس الحرير المحض للنساء و الصلٰوة فيه على الاصح على كراهة و انما يحرم منه على الرجال و الخناثى ما كان محضا و لو مزج بغيره من الجائز جاز لبسه و ان كان المزج قليلاً ما لم يستهلك الخلط فيحرم و يشترط كونه بالنسج فلايكفى بالخياطة و الترقيع و يجوز للولى تمكين الصبى من لبس المحض لارتفاع التكليف عنه نعم لو كان مميّزاً فالظاهر المنع لان الاحكام تجرى عليه.

فصل يحرم لبس الذهب للرجال و الخناثى و تبطل الصلٰوة به اذا لم يحصل الستر الّا به وحدَهُ او منضما الى غيره و لو كان الساتر غيره فهل تبطل الصلٰوة ام لا الاقرب البطلان لرواية الساباطى قال لايلبس الرجل الذهب و لايصلى فيه لانه من لباس اهل الجنّة و هذا الحكم ثابت على القول به مطلقا سواء كان خالصاً او مخلوطا الّا مع الاستهلاك و كذلك لو مُوِّهَ به غيره حرم كالخاتم او نسج به الثوب كذلك و يستثنى منه الانف و ربط الضرس و يجوز للنساء و الصبى حكمه فيه كما مر فى الحرير المحض.

فصل يشترط فى الساتر الملك او الاباحة صريحا او فحوى فيحرم لبس المغصوب مع العلم بالغصب بلا خلاف و تبطل الصلٰوة فيه على الصحيح من المذهب سواء استتر به او قام عليه او سجد و لو لم ينط به شيء من الصلٰوة كالخاتم المغصوب فالاجود عدم البطلان و الاحتياط لايخفى كذا قيل و الذى يقوى فى نفسى البطلان لتحريكه بحركة الصلٰوة للنهى عنه المستلزم للنهى عن حركة الصلٰوة و لو جهل الغصب فلا ابطال و جاهل الحكم الشرعى او الوضعى غير معذور و كذا ناسى الحكم على الاجود و فى ناسى الغصب احتمالات ثلاث الاعادة مطلقا و العدم مطلقا و الاعادة فى الوقت خاصة و فى الاخير قوة و الاول احوط و لو اذن المالك للغاصب صحت صلاته و لو اذن مطلقا اختص الجواز بغير الغاصب و لو صلى فى المملوك بالبيع الفاسد جاهلاً بالفساد صحت صلاته و لو علم احتمل البطلان اذا لم يعلم البائع بذلك و لو علم استصحب الاذن على الاجود و فى جاهل حكم الفساد وجهان و الاقرب الصحة و مثل البيع الاجارة و الهبة المعوضة و الوقف.

فصل يشترط فی البدن و الثوب الطهارة اِلّاَ مَا استُثْنی فلو صَلّی فی النجاسة مع العلم بها اختیاراً بطلت صلاته و لو لم‌یعلم بها حتی فرغ صحت و لا اعادَة کما تقدَم و لو سقطت علیه نجاسة ثم زالت عنه او ازالها فی الحال بدون فعل کثیر صحت صلاته وَ لو اتّصل طرفُ ثوبِه بالنجاسة و لم‌یتحرك ذلك الطرف بحرکة صلاته بل کان موضوعا علی الارض صحت صلاته و الّا فلا و لو شدّ وسطه بحبل و طرفه الآخر مشدود بکلبٍ صحت صلاته ما لم‌یقلّ الکلب بحرکته و کذا لو کان طرفه الآخر مشدوداً بساجور کلب و ان انتقل الساجور بحرکته ما لم‌یقلّ الکلب بالحرکة و کذا لو کان طرفه مشدوداً بزَوْرقٍ فیه نجاسة سواء کان الشَّدُّ فی نجس ام طاهر و لو صلی و فی کمه قارورة فیها نجاسة لم‌تصح صلاته بخلاف ما لو کان فی کمه حیوان طاهر غیر مأکول اللحم اذا کان حیا لا المذبوح و ان غسل منحره و لو صلی فیما یعفی عن نجاسته فی المسجد فالاصح الصحة ان لم‌تتعد و کذا النجاسة المعفو عنها کقلیل الدم دون الدرهم و لو اشتبه الثوب الطاهر بالنجس صلی الصلٰوة الواحدة فی کُلٍّ منهما ثم الثانیة فی کلٍّ منهما و لو تعددت الثیاب النجسة صلی الواحدة بعدد النجسة و یزید واحدة کما لو اشتبه اثنان فی ثلاثة او اربعةٍ او خمسة او کثر صلی ثلاثا و لو اشتبه ثلاثة فی اربعة او اکثر صلی اربعا و هکذا و لو وجد المتیقن طهارته مع المشتبهین تعینت الصلٰوة فی المتیقن و لو لم‌یعلم عدد النجس و شق یقین الزیادة علی العدد تحرّی و لو ضاق الوقت عن الصلٰوة فی الجمیع صلی فیما یحتمله الوقت و لو ادّاه اجتهاده الی نجاسة احدهما فان کان ذلك لامارة فالاقرب تعین الصلٰوة فی الآخر مع ضیق الوقت و فی کلٍّ منهما مع السعة و لو جمع بین المغسول من المشتبهین و بین ما تحرّی طهارته باجتهاده فصلی فیهما معاً لم‌تصح صلاته و لو تلف احد المشتبهین لم‌یحکم بطهارة الموجود و ان تحری طهارته باجتهاده و لو وجد ماء یکفی غسل احدهما لزمه ذلك تحصیلا للطاهر بیقین و تعینت الصلٰوة فیه و ان کان الوقت واسعا کما تتعین فی الطاهر الصریح لو وجد و معه مشتبهانِ.

فصل تجوز الصلٰوة فی الثوب الذی یجامع فیه اذا لم‌یعلم به نجاسة و فی

ثوب الصبى و ثوب الحائض و ما عمله المشركون من الثياب خلافا للشيخ فى ط نعم يستحب غسل هذه الثياب و كذا ثياب الصبيان و الحائض لاسيما ان كانت متهمة و كذا الثوب الذى اعاره المشرك.

فصل قد تقدّم انه يعفى عن نجاسة ثوب المربيّة للصبى و الصبية اذا لم يكن لها ثوب غيره و غسلته فى اليوم و الليلة مرة واحدة و لو نجس ثوبها بغير بوله كعذرته و دمه فالظاهر عدم الحاقِ الدم بالبول و امّا العذرة فإلْحاقُهَا قريبٌ دفعاً للمشقّة و لو كان لها ثوبانِ او ثوب طاهر لم تكفها المرّة و يعفى عن نجاسة عظم الكلب اذا جبّر عظمه و لم يمكن نزعه الّا بالضرر و الّا لم يعف عنه و عن نجاسة ما لاتتم الصلٰوة فيها منفردة فى محالها كما مر و عن نجاسة اسفل الخف و القدم و الحذا اذا دلكها بالارض و عن محل الاستنجاء بعد الاستجمار بالاحجار و يطهرانِ.

فصل لو شرب خمرا او اكل ميتة او نجاسة لغير ضرورة لايمكنه الامتناع منها وجب عليه قيُّه على الاقرب ان امكنه ذلك و لو تعذر عليه فالظاهر العفو و لو ادخل تحت جلده دما نجسا وجب عليه اخراجه الا مع الضرر و كذا لو خاط جرحه بخيط نجس و لو خاطه بخيط مغصوب وجب نزعه فان استلزم الضرر او تلف الخيط بحيث لاينتفع به المالك وجبت القيمة.

تتِمّة لو مات المجبور عظمه بالعظم النجس لم يجب نزعه و لو سقطت سنه جاز ان يردها مكانها او مكان غيرها و لايجوز وصل شعر المرأة بشعر امرأةٍ اخرى على الاجود و لو فعلت و صلّت فيه لم تبطل صلاتها على الاصح ان كان شعر مسملة و لو وصلت بشعر غير الآدمى جاز اذا لم يكن نجس العين و قد تقدم بعض احكام لباس المصلّى المتنجس فى بحث النجاسات فراجع.

فصل قال الشيخانِ لاتجوز الصلٰوة فيما يستر ظهر القدم و ليس له ساق كالنعل السندى و كرّهَهُ فى المبسوط و فيه قوّة و لا بأس بالخف و الجرموق و هو خف واسع قصير يلبس فوق الخف و تستحبّ الصلٰوة فى النعل العربية لان ذلك من السُّنَّة و لايجوز ان يصلى و عليه لثام يمنعه من شىء مما يجب من

القراءة و الاذكار الواجبة و كذا النقاب للمرأة ان كان يمنع شيئا من الواجبات و لو لم يمنع اللثام او النقاب شيئا من ذلك جاز على كراهية و لا ان يستتر برقيق يحكى البشرة و لايحكى الحجمَ على الاجود و لا بثقيلٍ يمنع بعض الافعال اختياراً و لا بضيّقٍ كذلك الّا مع الضرورة و كذا لو كان صلبا كالواح الخشب و الحديد و لو تعددت و تعارضت فى المنع و لم يكن سواها قدّم مانع الافعال على مانع الاركان و مانع الركوع على مانع السجود و مانع السجود على مانع تكبير الاحرام و مانع الجلوس على مانع القيام و ان كان مانع القيام فى الركوع و مانع الجلوس فى السجود و مانع المندوب على مانع الواجب و مانع السورة على مانع الفاتحة و هكذا فى سائر الموانع.

المبحث الثالث فيما تكره فيه الصلٰوة او تستحب و فيه امور:

الاوّل تكره السود من الملابس لانه لباس اعداء النبى(ص)و اهل النار عدا العمامة و الكساء و الخف و كذا تكره فى الثياب المصبوغة المشبعة كالاحمر و الاصفر و تستحب الثياب البيض لانها من خير الثياب و لا بأس بسائر الالوان غير المشبعة بالحمرة و الصفرة و الخضرة و الزرقة.

الثانى تكره الصلٰوة فى الثوب الرقيق الذى لايحكى البشرة و لا الحجم بدون زيادة فلو حكاه بدون زيادة بان لم يغيّر المقدار حرم و لو كان تحته ثوب آخر ساتر يتغير به مقدار الحجم جاز.

الثالث تكره فى الثوب الواحد الواسع الجيب اذا لم يزره و لم يكن عليه سراويل او مشدود الوسط لانه مظنة لتكشف العورة.

الرابع تكره الصلٰوة فى الثوب الملاصق لوبر الارانب او الثعالب و جلودها و كذا سائر الفراء الممنوع من الصلٰوة فيها مما لايؤكل لحمه بان كان يلبس فوقها او تحتها.

الخامس تكره فى ثوب فيه صورة حيوان تامة و كذا افتراشه للصلٰوة عليه و جعله تجاه قبلته و استصحابها فى خاتم و امثال ذلك و لو لم تكن تامة جاز لقول الصادق(ع)فى التماثيل فى البساط و انت تصلى فقال ان كان لها عين واحدة فلا

بأس و ان كان لها عينان فلا و هو يشمل ما لو كانت الصورة مركبة من الحيوان و الشجر او الحجر مثلا اذا كان ما من الحيوان تاما لوجود ذلك فى الخارج كما دلّ عليه الاثر و لقد رئى منه كثير و تزول الكراهة بستر الصورة و تغييرها بما ليس من خلقة الحيوان من زيادة و نقصان لقول الباقر(ع)لا بأس ان تكون التماثيل فى الثوب اذا غيرت الصورة مِنْهُ و سئل الباقر(ع)اصلّى و التماثيل قدامى و انا انظر اليها قال لا اطرح عليها ثوبا و لا بأس اذا كانت عن يمينك و شمالك او خلفك او تحت رجلك او فوق رأسك و ان كانت فى القبلة فالق عليها ثوبا و صلّ و ربما منع بعض الاصحاب من الثوب و الخاتم مع التّماثيل و الاصح الكراهة و عمّم الاكثر فكرهوا صور غير الحيوان من الاشجار و الاجود ما ذكرنا وفاقا لابن ادريس الّا ان يشتغل بها المصلّى.

السادس تكره فى عمامة لا حنك لها لنهيه(ص)عن الاعتقاط و امره(ص)بالتَّلَحّى و قال الصادقُ(ع)من اعتمّ فلم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الّا نفسه.

السابع يكره اشتمال الصمّاء و اختلف الفقهاء و اهل اللغة فى تفسيره و عن ابى جعفر(ع)اياك و التحاف الصمّاء بان تدخل الثوب من تحت جناحك و تجعله على منكب واحد و ربّما خصّت الكراهة بجعل طرفى الرداء على المنكب الايسر لا الايمن كما روى لما فيه من التشبه باليهود او انه اعمّ لاستلزام ذلك تكشف العورة حيث يكون الثوب واحداً و لمنعه لبعض المندوبات فى بعض الاحوال و اشتغاله بضم الطرفين فى حركاته و ظاهر المعتبر ان الكراهة اذا لم يكن ثوب ساتر للفرج.

الثامن قال فى التذكرة قيل يكره السدل و هو ان يلقى طرف الرداء من الجانبين و لا يرد احد طرفيه على الكتف اليسرى و لا يضم طرفيه بيده و قال ابن ادريس انه من فعل اليهود و انه اشتمال الصماء عند اهل اللغة.

التاسع يكره الامامة بغير رداء و الظاهر ان السنة تتأدى بجعل شيء على منكبيه غير ثوبه كطرف العمامة و العباءة.

العاشر يكره ان يأتزر فوق القميص كفعل قوم لوط و اهل الكتاب و روى انه من زى الجاهلية و لو فعله للتستر كما لو كان ما تحته يصف العورة فلا بأس و جعله تحت القميص اولى و ادعى فى التذكرة على نفى البأس عنه تحت القميص الاجماع اقول و لا ريب فى كونه تحت القميص اولى لانه فوقه ربما حكى حجم ما تحته و الّا ففى بعض الاخبار كراهة الائتزار تحت القميص ايضا و انه من زى اليهود فالافضل تركه لغير التستر.

الحادى عشر ذكر على بن بابويه كراهة الصلٰوة فى القباء المشدود الّا فى الحرب و لاينبغى ان يصلى محلول الازرار لئلاتبدو عورته الّا مؤتزراً.

الثانى عشر يكره استصحاب الحديد فى الصلٰوة اختيارا و لو كان مستوراً كان اخف كراهة و لا بأس بمثل السكين و المفتاح و المنطقة للمسافر.

الثالث عشر فى التذكرة قال يكره التصليب فى الثوب لان عايشة قالت ان رسول الله كان لايترك فى بيته شيئا فيه تصليب الا قَصَّهُ يعنى قطعه و لما فيه من التشبه بالنصارى و التصليب وضع صورة الصّليب فى الشىء و الصليب خشبة مربعة تزعم النصارى ان عيسى صلب عليها.

الرابع عشر يكره للرجل ان يصلى و هو معقوص و العقص جمع الشعر فى وسط الرأس و شده و قال الشيخ بالتحريم و الابطال و نقل فى الخلاف الاجماع على تحريمه و الاصح الاول للاصل و الاجماع لم يثبت و لا بأس به للنساء و لو وضع العقص على الجبهة كما تفعله بعض الاعراب و منع السجود لم يجز للرجال و النّساء.

الخامس عشر تكره الصلٰوة فى ثوب المتهم بعدم التوقى من الحرام فى كسبه و لبسه كالسرقة و الغصب و من النجاسة كثياب الصبيان و غير المأمون من الرجال و النساء و يجوز ان يصلّى فى ثوب المرأة اذا كانت مأمونة و لو استعار ثوب المأمون فصلّى فيه ثم اخبر مالكه بنجاسته لم تجب الاعادة و لو كان المعير غير مأمون فاشكال من عدم تجنب الشّبهات فيعيد و من اطلاق النص بالعدم و خصوصا بعد الوقت و لا ريب ان الاعادة احوط و لو اعار ثوبه شارب الخمر و

آكل لحم الخنزير و رده عليه لم يجب غسله و جازت الصلٰوة فيه حتّى يستيقن انه نجّسه و لو علم بنجاسته بعد الصلٰوة فيه ففيه الاشكال السابق.

السادس عشر يكره ان يصلى فيدخل يديه فى ثوبه اذا لم يكن عليه غيره من ثوب او ازار او سراويل لانه عند الحركة مظنّة لتكشف العورة و لو كان عليه غيره او ادخل يدا واحدة فلا بأس لرواية عمّار و لاحتمال ان يجمع بالاخرى ما يخاف فيه التكشف.

السّابع عشر يكره للمرأة ان تصلى عُطُلاً بضم العين و الطّاء مع التّنوين و هى الّتى خلا جيدها من القلائد بل يستحب لها ان تضع فى جيدها قلادة و لو خيطا.

الثّامن عشر يكره للمرأة ان يصلى(تصلى ظ) فى خلخال له صوت لاشتغالها به

التّاسع عشر يكره ان يصلى مصاحبا لوعاء من جلد حمار او بغل ذكيّين.

العشرون يجوز ان يصلى الرّجل و المرأة و هما مختضبان و كذا فى خرقة الخضاب مع طهارة الجميع اذا تمكن من السجود و كان متوضّأ قبل ذلك و الافضل نزع ذلك

الحادى و العشرون يجوز ان يصلى الرجل و عليه برطلة و الافضل نزعها.

الثانى و العشرون تستحب الصلٰوة فى النّعل العربية.

تتمّة يستحب لمن صلّى فى سراويل وحده ان يجعل على عاتقه شيئا و لو تكة و لو كان معه سيف تقلّد به و لو باع ثوبا صلّى فيه استحب له الصّدقة بثمنه و ان تصلى المرأة فى غير الحرير و ان يستر الرجل ما بين السّرة و الرّكبة و الصلٰوة فى الثياب البيض و ان تصلى المرأة فى ثلاثة اثواب درع و ازار و قناع و الصلٰوة فى الثياب الخشنة الصفيقة مبالغة فى السّتر و تواضعا لله عز و جلّ.

خاتمة قال الشهيد فى الذكرى و يلحق بذلك آداب اللّباس و ذكر اشياء منها انه يستحبّ اظهار النعمة و نظافة الثوب و التّزين للصّاحب كالغريب و اظهار اكثار الثياب و اجادتها فلا سرف فى ثلاثين قميصا و لا فى نفاسة الثوب

فقد لبس على بن الحسين عليه السّلام ثوبين للصّيف بخمسمائة درهم و اصيب الحسين(ع)و عليه الخزّ و لبس الصادق عليه السّلام الخزّ و يستحب استشعار الثوب الغليظ و تجنب الثوب الذى فيه شهرة و لبس القطن فإنه لباس رسول الله(ص)و قصر الثوب و القميص الى الكعب و الازار الى نصف الساق و الرداء الى الاَليتين و ليرفع الثوب الطويل و لايجره و لايتجاوز بالكُمّ اطراف الاصابع و لايبتذل ثوب الصون و رقع الثوب و الدوابة على التحنّك و روى سدل العمامة من قدم و اخر و التحنك للامام و الخارج الى سفر آكَدُ و يجوز لبس القَلنسوة ذات الاذنين و المضربة و يستحب اجادة الحذاء و المداومة عليه فان الرجل لايزال راكبا ما انتعل و يستحب فى اللبس الابتداء باليمين و الخلع باليسار و يكره المشى فى نعل واحدة فعن النبى(ص)اذا انقطع شسع احدكم فلايَمْشِ فى الآخر حتى يصلحها و يكره النعال الملس و الممسوحة بل ينبغى المُخَصَّرة و لايترك تعقيب النعل العربية و يكره عقد الشراك فان اوّل من عقد شراك نعله ابليس و من غيره و يستحب لبسهما جالسا و يقول بسم الله اللهم صل على محمد و آل محمد و وطئ قدمى فى الدنيا و الآخرة و ثبتهما على الصراط يوم تزل فيه الاقدام و يستحب خلعهما من قيام و يقول بسم الله الحمد لله الذى رزقنى ما اوقى به قدمى من الاذى اللهم ثبتهما على صراطك و لاتزلهما عن صراطك السوى و فيه و يستحب الخلع عند الجلوس و اختيار الصفراء و ترك السوداء و يستحب لبس الخف و يكره الابيض المقشر وَ يستحب التختم بالورق و ليكن فى اليمين و يكره فى اليسار الّا للتقية و يكره التختم بالحديد و روى ان التختم بالعقيق ينفى الفقر و النفاق و يقضى له بالحسنى و يأمن فى سفره و بالياقوت ينفى الفقر و بالزُّمُرُّد يسر لا عسر فيه و روى التختم بالفيروز و يسمى الظفر و بالجزع اليمانى و فصّ البلّور و الجزع بفتح الجيم و سكون الزاى خرز اليمانى خرز فيها بياض و سواد و يستحب نقش الخاتم تأسّيا بالنبى(ص)و الائمة عليهم السلام و يجوز تحلية النساء و الصبيان بالذهب و يستحب القناع بالليل و يكره بالنهار و يكره لبس البرطلّة و الزيادة على فراش لَهَ و آخر لاهله و آخر لضيفه

فان الزائد للشيطان و يستحب التسرول جالسا و روى انه ينفى وجع الخاصرة و التعمم قائما انتهى ملخصا منقولا من اخبار الكافى و غيره و قد ذكرت فى اشياء كثيرة مما يستحب و يكره مما يلحق باللباس لم يذكرها و لكنا اقتصرنا على ما ذكر تخفيفا.

المطلب الخامس فى القبلة و فيه ثلاثة مباحث:

المبحث الاول فى ماهيّتها و فيها مسائل:

الاولى القبلة هى عين الكعبة مع المشاهدة اجماعاً و من كان بحكم المشاهِد كالاعمى اذا كان فى المسجد الحرام فان كان عند البنية المشرّفة عيّنها بالمسّ باليد و نحوه و ان بعد عنها فعليه ان يستقبل اليها بتوجيه عدلٍ و يتحرّى المسامتة جهده و الاولى له ان يقرب منها مع الامكان و كذلك من كان فى مكة و الابطح اذا امكن ان يشرف عليها من فوق سطح عال و يعيّن عينها و ان تعذّر عليه الاشراف عوّلَ على تعيين العدل العارف ان امكن و تحرّى عينها جهدَهُ و لو لم يوجد العدل فالاجود صحة التعويل على اخبار الفاسق المحفوف بالقرائن بل الكافر كذلك مع الوثوق باخباره و لو امكن تحصيل المشاهدة و لو بمشقةٍ تتحمّل عادة لم يرجع الى قول المخبر و ان كان عدلاً لانها تفيد اليقين و اخبار العدل يفيد الظن و لو لم يفد قول الفاسق و الكافر الظن بالقبلة اصلاً صَلّى الى اربع جهات مع سعة الوقت او الى مايسع و لو واحدة و لَا اِعَادة عليه و فى حكم المشاهدة المحراب المنصوب بعد المعاينة و ما اشبهه فيصلى اليه دائما و كذا حال من نشأ بمكة بحيث يقطع باصابة عين الكعبة و الّا وجبت المعاينة و لو بصعود سطح و لايجوز الاجتهاد الّا مع العذر كالمحبوس و المريض او مع ضيق الوقت و كمن كان فى اطراف الحرم فلايكلف الصعود على الجبال للمعاينة و لا الصلٰوة فى المسجد نعم لو لم تحصل المشقة بصعود الجبل للمشاهدة لم يبعد الوجوب.

الثانية المراد بعين الكعبة هذه البنية المشرفة و ما سامتَها صعوداً فى السماء و نزولاً فى الارض فلو صلى على ابى قبيس كفاه التوجه الى مسامتها من

الهواء و كذا لو صلى فى اسفل بئر فإنه يكفيه مسامتها من الارض بل لو زالت البنية و العياذ بالله توجّه الى سمت عَرصتها كذلك و لم يحتج الى سترة اذا صلَى فى العرصة او ملاصقاً لها لبقاء القبلة حقيقة و لو لم يعلم مقدار العرصة توجّه الى المتيقّن بكل بدنه فلو خرج بعض بدنه عن مقابلتها كما لو صلى على طرفٍ منها او من المتيقن من العرصة و بعض بدنه غير مقابل شىء منها او مسامتها بطلت صلوته نعم لو كان الخارج من بدنه عن المقابلة مقابلا للشاذروان بتمامه صحت لانه من البنية و اما حجر اسمعيل(ع)فقال فى الذكرى ان ظاهر كلام الاصحاب انه من الكعبة باسره و قد دل عليه النقل و لا ريب فى انه منها فى الطواف و اما فى الصلٰوة فالاجود انّه خارج عنها لعدم القطع بانه منها فعلى ما اخترناه لو صلى اليه اَعاد.

الثالثة اذا صلّى جوف الكعبة جاز فى النافلة و فى الفريضة على كراهة و اختيارا على الاصح و يستقبل اى جدرانها شاء و ان كان الى الباب اذا قدم امامه جزءاً من عتبتها و كذلك القائم على سَطْحِهَا و يبرز بين يديه شيئا بحيث يكون اَمامَ مسقط جبهته جزؤ منها و لو لم يبرز جزءاً بطلت صلاته.

الرابعة اذا صلى خارج الكعبة استقبل اى جدرانها شاء للمشاهد و من بحكمه و لو صلوا جماعة قام امامهم قريبا من اى جدرانها شاء و صلّوا خلفه صفوفا بحيث لايخرج اطولها عن سمت جدارها الّذى قابَلُوهُ و لو استدارت الصفوف حول الكعبة بحيث يكون الامامُ اَقْربُ اليها من جميع افرادِ الصَّفِّ الْاَوّل فالاصحّ الصّحة.

الخامسة قد تقدّم انّ الْقِبلة هى عين الكَعْبة مَع المشاهَدَةِ وَ اَمَّا مَع البُعْدِ فَهى جهتها قال الله تعالى و حيثُما كنتم فولّوا وُجوهَكم شطره و الشطر هو النحو و المراد به الجهة و المراد بها السمت الذى يقطع بعدم خروج الكعبة عنه و لايكون جزء منه اولى بها من آخر و يحصل الظنُّ بها فى كل جزء منها توجَّه اليه و ذلك كافٍ و ان كان معنى الظن ترجيح احد الطرفين للقطع بها فى مجموعها مع عدم الاولوية.

السادسة اذا كان محراب نصبه المعصوم(ع) كمحراب النبي(ص) بالمدينة فالحقّ الحقيق بالتحقيق اَنْ نقول انّ من صلّى فيه او عن يمينه و شماله بقدر جدار الكعبة المقابل له لايجوز له الاجتهاد لانه بحكم المعاين و ما زاد من الجناحين يجوز فيه الاجتهاد و لو كان المحراب بنصب غير المعصوم(ع) كأن نصبه غيره و ان كان صلى فيه كمحراب مسجد البصرة نصبه عتبة بن غزوان و صلى على(ع) فيه او نصبه غيره بعد ما تهدّم ما نصبه الامام(ع) جاز الاجتهاد فيه لجواز انحراف الامام(ع) حال الاستقبال فى الاول و التغيير فى الثانى.

السابعة من كان فرضه التوجه الى الجهة الخاصة المشار اليها سابقا فيستعلمها بقبلة المسلمين و بقبورهم اذا لم يعلم الغلط نعم للعارف ان يجتهد هنا ايضا يمينا و شمالاً اذا تبين له اولوية بعض اجزاء تلك الجهة على بعض لجواز تساهلهم فى ذلك و تقليدهم المحاريب و القبور من غير اعتبار مع القدرة حتى يطمئن على عدم الاولوية و لا يجوز له ان يجتهد فى العكس بل و لا الى محض اليمين و الشمال لامتناع تساهلهم و غفلتهم فى الخطأ الكبير.

الثامنة من لم يعلم الجهة الخاصة عوّل على الامارات المذكورة لذلك و للعارف الاجتهاد فيها فى تضييق الجهة و تخصيصها و اكثر الامارات مأخوذة من علم الهيئة و الارصاد و منها بالنجوم و المهابّ الّا ان الاوّل اقرب للحصر و الضبط.

التاسعة كل اقليم لهم علامات باعتبار العرض و لكل بلد منها علامات باعتبار الطول و لهم ركن من الكعبة يتوجهون الى جهته فلاهل العراق الركن العراقى الذى فيه الحجر الاسود و كذلك من والاهم و لاهل الشام و من والاهم الركن الشامى و لاهل المغرب و من والاهم الركن الغربى و لاهل اليمن و من والاهم الركن اليمانى الذى عند المستجار.

العاشرة لاهل العراق جعل الجدى حال ارتفاعه او انحِطاطه خلف المنكب الايمن و هو مجمع العضد و الكتف و مهب الشمال عن يمينه و مهب

الجنوب عن يساره و المغرب على يمينه و المشرق على يساره و المراد بالمغرب و المشرق ما يجامع جعل الجدى خلف المنكب الايمن لا الاعتداليين لمنافاة ذلك لعلامة الجدى و لا الاعم مطلقا لخروج بعضها عن قبلة اهل العراق فان اعتبار آخر درجة من المغيب الى جهة الجنوب مع مقابلتها من الطلوع قبلة اهل الشام و عكس ذلك لعكسهم و انما اعتبرنا كون الجدى حال الارتفاع و الانحطاط ليكون على دائرة نصف النهار تقريباً لمسامَتَتِه ح للقطب الشمالى فى الجملة و اقرب الكواكب اليه نجم خفىٌّ لايكاد يدركه الّا حديد البصر يسمّى القطب لمجاورته للقطب الشمالى يدور حوله فى اليوم و الليلة دورة لطيفة لايتغير الاستقبال بها لصغرها حِسّاً و هو فى بنات نعش الكبرى بين انجم مجموعها كبطن الحوت الجدى فى رأسها و ذنبها الفرقدان و ذلك النجم المسمى بالقطب قريب من الجدى بقدر نصف مسافة ما بين الفرقدين تقريبا و يقابل القطب الشمالى القطب الجنوبى و هذه العلامة لاتكون ضابطة لاهل العراق كلهم على التحقيق لاتساع بلدانهم فلاتصلح لاطراف العراق الغربية كالموصل بل علامتهم جعل القطب بين الكتفين على فقار الظهر و القطب الجنوبى بين العينين و كذلك سهيل فى غاية ارتفاعه و عين الشمس عند الزوال على طرف الحاجب الايمن و آخر بلدانهم كعبّادان وَ البَصْرة و ما يليها ينحرفون كثيرا عن القطب الجنوبى الى جهة الغرب نحو ست و ثلاثين درجة و دقايق و اهل بغداد و المشاهد المشرفة و الحلة و من والاهم فى طول بلدهم ينحرفون عن القطب الجنوبى الى اليمين نحو اثنتى عشرة درجة و ما بين ذلك بنسبتهم فى الطول فكلما قل الطول قل الانحراف و لما كان للموصل طول بقدر طول مكة المشرفة كانت قبلتهم جهة نقطة الجنوب و ما زاد طوله عن طول مكة انحرف يمينا.

فائدة قد ذكر الشهيد فى الذكرى بعض العلامات لكثير من البلدان نقلاً من رسالة الفضل بن شاذان الموضوعة فى القبلة و قد اختصرها و نحن نذكر ما ذكره مع بعض الزيادة من الاصل تبركا به و لاشتماله على كثير من العلامات و

ان كان كثيراً منها لايجرى على القواعد الرصدية لسهولة امر القبلة فى البعد و هو ان العراق و خراسان و من كان فى حدوده مثل الكوفة و بغداد و حلوان الى الرى و مَرْو و خوارزم يستقبلون الباب و المقام و يستدل عليها بجعل الجدى اذا طلع خلف المنكب الايمن و الهقعة اذا طلعت بين الكتفين و الدبور مقابله و الصبا خلفه و الشمال على يمينه و الجنوب على يساره و اهل سمساط و الجزيرة و مالطة الى الموصل و ما وراء ذلك من بلاد آذربيجان و الابواء يستقبلون ما بين الركن الشامى الى المقام و علامتهم جعل بنات نعش خلف الاذن اليمنى و العيوق اذا طلع خلف الاذن اليسرى و سهيل اذا تدلى للمغيب بين العينين و الجدى اذا طلع بين الكتفين و المشرق على يده اليسرى و الصبا على مرجع الكتف و الشمال على صفحة الخد الايمن و الدبور على العين اليمنى و الجنوب على العين اليسرى و اهل الشام من عسفان و ينبُع و المدينة و دمشق و حلب و حمص و حماه و آمد الى الروم و سماوة و الجونا و الى مدين شعيب و الى الطور و تبوك و بيت المقدس و الدار و بلاد الساحل كلها يستقبلون ما بين الميزاب الى الركن الشّامى و علامتهم جعل بنات نعش الكبرى اذا غابت خلف الاذن اليمنى و الجدى اذا طلع خلف الكتف اليسرى و مغيب سهيل على العين اليمنى و طلوعه بين العينين و المشرق على عينه اليسرى و الصبا على الخد الايسر و الشمال على الكتف اليمنى و الدبور على صفحة الخد الايمن و الجنوب مستقبل الوجه و اهل مصر و الاسكندرية و القيروان الى باهيوت الى البربر الى السوس الاقصى من المغرب الى الروم الى البحر الاسود يستقبلون ما بين الركن الغربى الى الميزاب و علامتهم جعل الصليب اذا طلع بين العينين و بنات نعش اذا غابت بين الكتفين و الجدى اذا طلع خلف الاذن اليسرى و الصبا على المنكب الايسر و المشرق على العين اليسرى و الشمال بين الكتفين و الدبور على اليد اليمنى و الجنوب على العين اليسرى و اهل الحبشة و النوبة و الدعاوة و الدُّمانِس و

التكروت و الزيلع[1] و ما وراء ذلك من بلاد السودان و من دونهم من الصعيد الاعلى من بلاد مصر يستقبلون ما بين الركن الغربى و اليمانى و علامتهم جعل الثريا و العيوق اذا طلعا على اليمين و الشمال و الشولة اذا غابت بين الكتفين و الجدى على صفحة الخد الايسر و المشرق بين العينين و الصبا على العين اليسرى و الدبور على المنكب الايمن و الجنوب على العين اليمنى و اهل الصين و اليَمن و التهائم و صعدة الى صنعا و عدن و حضرموت الى البحر الاسود يستقبلون المستجار و الركن اليمانى و علامتهم جعل الجدى اذا طلع بين العينين و سهيل اذا غاب بين الكتفين و المشرق على الاذن اليمنى و الصبا على صفحة الخد الايمن و الشمال على العين اليسرى و الدبور على المنكب الايسر و الجنوب على الكتف اليمنى و اهل السند و الهند و الملتان و كابل و قندهار و جزيرة سيلان و ما وراء ذلك من بلاد الهند يستقبلون ما بين الركن اليمانى الى الحجر الاسود و علامتهم جعل بنات نعش اذا طلعت على الخد الايمن و الجدى اذا طلع على الخد الايمن ايضا و الثريا اذا غابت على العين اليسرى و سهيل اذا طلع خلف الاذن اليسرى و الشرق على اليد اليمنى و الصبا على صفحة الخد الايمن و الشمال مستقبل الوجه و الدبور على المنكب الايسر و الجنوب بين الكتفين و اهل البصرة و الاهواز و فارس و سجستان الى التبت الى الصين يستقبلون ما بين الباب و الحجر الاسود و علامتهم جعل النسر الطائر اذا طلع بين الكتفين و الجدى اذا طلع على الخد الايمن و المشرق على المنكب الايمن و الصبا على الاذن اليمنى و الشمال على العين اليمنى و الدبور على الخد الايسر و الجنوب بين الكتفين.

الحادية‌عشرة يستحب التياسر فى القبلة لاهل العراق عند الشيخ و اتباعه بناء على ما اختاره من ان الكعبة قبلة لاهل المسجد و المسجد قبلة لاهل الحرم و الحرم قبلة لاهل الدنيا و الحرم عن يسار الكعبة ثمانية اميال و عن يمينها اربعة

[1] لابط بلد بمصر. زيلع بلد بساحل الحبشة.

اميال على المشهور فلايستحبّ التّياسر لان العلامات امارات للجهة التى فيها الكعبة لا الحرم.

المبحث الثانى فى المستقبل و فيه فوائد:

الاولى القادر على معرفة عين القبلة لايجوز له الاجتهاد و قد تقدم حكمها.

الثانية فاقد العلم يرجع الى الامارات و العارف لقواعد علم الهيئة يرجع اليها لانها اقرب الى العلم فان تعذر عليه ذلك رجع الى ما قرّروه نقلاً عن علماء الهيئة فان تعذر رجع الى ما ذكرنا من علامات النجوم و الرياح الا ان الاولى تقديم علامات النجوم على الرياح لكثرة اختلاف الرياح فهو اضعف من النجوم.

الثالثة فاقد الامارات اما لمانعٍ كالحبس و الغيم و العمى او لجهلٍ بها كالعامى اذا تعذر عليه التعلم او ضاق الوقت عنه يقلد العارفَ العدلَ على الاصح و لو وجد العارف بها عن يقين و العارف بها عن اجتهادٍ قدم الاوّل ثم الثانى و لا فرق بين الرجل و المرأة و الحر و العبد لانه من باب الخبر لا الشهادة و مع الاجتماع و الاختلاف فالترجيح بالمعرفة و الضبط و العدالة فان فقد العدل فالاجود جواز الرجوع الى المستور ثم الفاسق ثم الكافر اذا وثق بقولهم فان تعذر ذلك اما لعدم احدهم او لعدم قرينة يحصل بها الوثوق بقوله صلى الى اربع جهات على الاقرب و لو كان الاشتباه فى ثلاث او اثنتين صلّى بقدره و لو ضاق الوقت صلّى الممكن و لو واحدة و الاجود وجوب كون الاربع الجهات متقاطعة على قوائم و لو تقريبا.

الرابعة لو اجتهد فى الامارات و اخبره العدل العارف بخلاف اماراته فان تبين له الخطاء فى اماراته عَدل الى تنبيه العدل او خطأ العدل عمل على ظنه و ان لم يتبين له خطأ اصلاً فالاجود العمل على ظنه و هو المشهور و قيل يعمل على اقوى الظنون و الاول اجود.

الخامسة يجب تعلم امارات القبلة عيناً على الاجود فلايجوز له التقليد مع

الامكان و سعة الوقت كما مر.

السادسة اذا اجتهد فى صلٰوة فان بقيت الامارات لم تتغير و لم يطرأ عليها امارات تنافيها لم يجب تجديد الاجتهاد و الا وجب و لو اجتهد فصلى الى جهةٍ غير ما ادّاه اليها اجتهاده لم تصح صلاته و ان تبين انها هى القبلة على الاصح.

السابعة لو دخل بلداً غير مسكونة و فيها محاريب و مساجد و قبور فان علم انها بلد مسلمين جاز التعويل على محاريبها و مساجدها و قبورها و لم يجب عليه الاجتهاد و ان جهل حال واضعها وجب عليه الاجتهاد.

الثامنة اذا تعددت (تعدد ظ) المجتهدون فان اتحدت الجهة جاز ان يصلوا جماعة و ان اختلفوا انفردوا و لايجوز لاحد منهم التقليد فان قلد بعضهم بعضا فلا صلٰوة للمأموم مطلقا و لا صلٰوة للامام اذا قلّد المأمومَ لان المجتهد ليس له ان يقلّد و لو كانوا فى بيت مظلم و اجتهدوا و صلّوا جماعةً فلما اصبحوا علموا باختلاف جهاتهم و لم يعلموا جهة امامهم فالاوجه صحة صلاتهم الّا صلٰوة من تبيّن انه استدبر القبلة خاصة.

التاسعة لو اجتهدوا و اتفقوا و صلّوا جماعة ثم تغيّر اجتهاد بعضهم الى جهةٍ اخرى فى الاثناء فَاِن كانت عكس الاولى او محض اليمين او الشمال قطع و اِنحرف و اُستَقْبَلَ صَلاته و ان كانت دُونَ محض اليمين و الشمال انحرفَ وَ بَنى عَلى ما مضى من صلاته منفرداً و لو كان الامام انحرف و آتمّ المأمومون منفردين و لو اختلف الامام و المأمومون قبل الدخول فى الصلٰوة لَمْ يُصَلُّوا جَماعة.

العاشرة لو ضاق الوقت الّا عن صلٰوة و قد اجتهد احد الشخصين فى جهة جاز للآخر اَنْ يقلده و يأتم به لضيق الوقت وَ اِنّما يمتنع التقليد مع السعة بل لو ادّى حُصول اجتهاد الآخر الى خروج الوقت وجب التقليد على الآخر نعم لو لم يتمكن من الاجتهاد لضيق الوقت و لا من التقليد تخيّر جهةً و صلّى و لو اطمئنت نفسه بجهةٍ بدون مرجّحٍ كانت اولى و ان لم تتعَيَّنْ.

الحادية عشرة مَنْ فرضه التّقليد كالاعمى و الجاهل يقلد الاوثق الاعلم مع

التعدد فلو قلد المفضول عنده مع وجود الافضل و امكان تقليده اذا اختلفا فالاقرب عدم الاجزاء و لو اختلف المجتهدان المتساويان عنده قلد من شاء.

الثانيةعشرة مَنْ فرضه الاجتهاد اذا لم يتمكن من الاجتهاد و لا من التقليد لضيق الوقت تخيّر جهة اجماعاً و لو تمكن من التقليد قلدَهُ و لو تخيّر ح فالاقرب عدم الاجزاء.

الثالثةعشرة لو نصب مبصر لاعمى علامة جاز له ان يعوّل عليها دائما ما لم يغلب على ظنه تغيّرها و لو صلى مقلداً لفقد بصره او جهلٍ فابصر فى الاثناء او استبصر اجتهد فان وافق ما فعل قبل ذلك صح و استمر و ان خالف يسيراً انحرف و صح ايضاً و ان كان الى محض اليمين و الشمال فازيد اعاد.

الرابعةعشرة لو افتقر من يجتهد فى الاثناء الى زمان كثير تبطل به الصلٰوة مضى و سقط الاجتهاد على الاقرب و احتاط فى المعتبر بالاستيناف و هو فى محله مع سعة الوقت و ان كان البناء لمن لم يرد الاحتياط قويّا.

الخامسةعشرة لو صلى الاعمى الى اربع جهات لعدم المسدد و اتفق المسدد فى الاثناء عول عليه و اقتصر على صلاته ما لم يقع ما مضى منها الى الجهة المبطلة فيستأنف بالمسدد و لو توقع المسدد انتظر و لم يصل الى الاربع فان ضاق الوقت الّا عنها او لم يتوقع صلى الى الاربع الجهات و لو توقعه و صلى مع السعة بدونه ثم تبين الضيق الّا عن الاربع الجهات لم تحسب منها و لو صلى بصيراً فكف فى الاثناء فانحرف بدون قصد فان امكنه الاستقامة وجبت و الّا فان حصل مسدد عوّل عليه او انتظره ما لم يطل الزمان فان تعذر صلى الى اربع جهات و لم يحتسب بها على الاجود.

السادسةعشرة لو صلى باجتهادٍ او مع ضيق الوقت فظهر له فى الاثناء الخطأ فان كان يسيراً انحرف و ان كان كثيرا استأنف و لو كان بعد الفراغ فان كان الى نفس اليمين او الشمال اعاد فى الوقت خاصّة و ان كان مستدبراً اعاد مطلقا على الاصح و لو كان بين اليمين او الشمال و بين دبر القبلة فالاجود ان مقابل ما يغتفر فيه الانحراف فى القبلة بحكم دبر القبلة فيعيد مطلقاً من الجانبين

و مقابل ما لايغتفر فيه الانحراف بحكم اليمين و الشمال فيعيد فى الوقت خاصة من الجانبين.

السابعةعشرة اذا صلى الظهر باجتهادٍ الى جهة ثم جدّد اجتهاده فادّاه الى اخرى صلى العصر اليها و لايعيد الظهر و لو تغيّر اجتهاده فى الاثناء و لم يؤده الى جهة اخرى بنى على صلاته و كذا لو شك فى اجتهاده الاول و لم يحصل له منافٍ و كذلك حكم ما ذكر بعد الفراغ من صلاته.

الثامنةعشرة لو صلى باجتهاد فظهر له الخطاء فى الاثناء و انه استقبل ما يوجب الاعادة فى الوقت كمحض اليمين و الشمال و قد خرج الوقت قبل الفراغ منها حين ظهر له الخطاء فالاظهر عندى وجوب الاعادة لانه بحكم المؤدّى فى الباقى فيعيد.

التاسعةعشرة اذا اخبر الاعمى مخبران مختلفان عارفان عدلان فانِ كان فيهما مخبر بيقين و آخر عن اجتهاد عول على الاول و ان تساويا فعلى اوثقهما و اعدلهما و لو وجد محرابا للمسلمين قدمه على المخبر مطلقا و ان شرع فى الصلٰوة بقول واحد فاخبره الآخر بالمنافى فيعمل بقول الراجح فان تساويا لزم حكم الاول لئلّاتقع صلاته الى جهتين لغير ضرورة و لا موجب و لو علم الاعمى ان الشمس فى غير جهة القبلة و اخبر انه مستقبل للشمس و كان المخبر ثقة وجب العدول و لو اخبره آخر بالعكس و هو متمكن من ادراك الشمس بضيائها او حرارتها رجّح بحسّه و الّا فحكمهما كما مر.

العشرون لو صلى اربع صلوات الى اربع جهات باربع اجتهادات لم تجب عليه الاعادة و لو اعاد صلاتين منها كان احوط.

الحادية و العشرون تجوز الصلٰوة فى السفينة فرضا و نفلاً و الافضل الشط مع التمكن فان صلّى فيها وجب القيام و الاستقبال مع التمكن فان تعذّر القيام و الشط صلّى جالساً مستقبلاً و يدور الى القبلة اذا دارت السَّفينة و لو بتكبيرة الاحرام ان لم يمكنه غيرها و يتم صلاته كيف ما دارت و عن الصادق(ع) يصلّي قائماً فان لم يستطع القيام فليجلس و يصلي و هو مستقبل القبلة فاذ دارت السفينة

فليدر مع القبلة ان قدر على ذلك و ان لم‌يقدر على ذلك فليثبت على مقامه و ليتحر القبلة بجهده و قال يصلى النافلة مستقبل صدر السفينة و هو مستقبل القبلة اذا كبّر ثم لايضرّه حيث دَارت و قال(ع)فى الصلٰوة فى السفينة ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد فاخرجوا و ان لم‌تقدروا فصلوا قياما فان لم‌تستطيعوا فصلوا قعوداً و تحرّوا القبلة.

المبحث الثالث فيما يستقبل له و فيه امور:

الاول يجب استقبال القبلة فى فرائض الصلوات و سجود السهو و بالميت فى بعض احواله كما تقدم و عند الذبح كل ذلك مع الاختيار و يستحب الاستقبال فى التعقيب و الدعاء و للقضاء بين الناس و مطلقا قال(ع)افضل المجالس ما استقبل به القبلة و لسجود التلاوة على الاقوى و سجود الشكر و فى مواضع من احوال الميت و اما صلٰوة النافلة فالاستقبال شرط فى صحتها مع الاختيار على الاصح و ان قلنا باستحبابه لعدم وجوبها كما نقول باستحباب الطهارة لها و يحرم الاستقبال بالبول و الغائط كما مر مطلقا و يكره الاستقبال بالبصاق و لبس السراويل و فى الجماع و فى الخطبة مطلقا لاستحباب مقابلته للناس فيستدبر القبلة.

الثانى يسقط الاستقبال حال الخوف فى الفرائض و النوافل اجماعا مع عدم التمكن و لايختص ذلك بالقتال بل كلما لم‌يتمكن فيه من الاستقبال بل لو انكسرت السفينة و تشبّث راكبها بلوح و لم‌يتمكن من الاستقبال خوف الغرق سقط و لاتجوز الفريضة على الراحلة اختيارا لعدم الاستقرار و الاستقبال و ان تمكن من الاستقبال و استيفاء الافعال فالاصح العدم و مع الضرورة لعدم التمكن من النزول يجوز و اذا لم‌يتمكن المريض من النزول عن الدابة لمرضه جاز له ذلك و يستقبل بجهده و يسقط عنه ما يتعذر عليه من الاستقبال و ينبغى لذوى الاعذار تحرى الاقرب الى القبلة فالاقرب مطلقا نعم الاجود عدم الفرق بين نقطة دبر القبلة و بين ما عن يمينها و شمالها بخمسة و اربعين جزءا كما اشرنا اليه قبل فلايترجح له العدول الى اليمين و الشمال هنا عن دبر القبلة لعدم الفرق

على الاقرب.

الثالث اما النوافل تجوز على الراحلة للمسافر طال سفره او قصر اتفاقا و ان لم‌يبلغ المسافة لقول الكاظم(ع)فى صلٰوة النافلة على الدابة فى الامصار لا بأس خلافا لابن ابى‌عقيل و الماشى كالراكب لقول الصادق(ع)فى المصلى تطوعا و هو يمشى قال نعم و يؤمى الراكب و الماشى للركوع و السجود و السجود اخفض.

الرابع لو حرف الدابة عن القبلة فى الفريضة عامدا بطلت صلاته و لو انحرفت بفعلها لم‌تبطل و يتعين طريقه لقبلته فى الفريضة بل لو امكنه التوجه الى القبلة بانحراف الدابة او تمايله او ركوبه مقلوبا و لو فى بعض الاحوال وجَبَ اما النوافل اذا لم‌يتمكن من القبلة فقبلته طريقه لقول الصادق(ع)و صل حيث ذهب بك بعيرك و كان النبى(ص)يصلى سبحته حيث توجهت به ناقته.

الخامس لو تعارض القيام و الاستقرار كالماشى و الراكب فهل يتخير بينهما لقوله تعالى فان خفتم فرجالاً او ركباناً ام يترجح المشى لحصول ركن القيام و مساواة الركوب له فى عدم الاستقرار و دلالة الآية على الترقى المفيد للترتيب و هذا اقرب و لو تمكن احدهما من الركوع او السجود وجب و لو امكن نزول الراكب لذلك وجب و لاينافى ذلك الصلاة لان النزول اذا تمكن منه للركوع و السجود يكون من افعالها كالهوى للسجود.

السادس يسقط الاستقبال عن الخائف فى الصلٰوة اذا لم‌يتمكن منه كطريد السبع و اللُّصُوص و حال الحرب كما مر و المصلوب و المريض الذى لايجد مَنْ يُوَجِّهُهُ الى القبلة مع عجزه و المصلّى ماشيا و راكبا مع تعذر الوقوف و النزول كما مر و فى الذبح للصائلة و النطيحة و المتردّية مع التعذر و فى الميت اذا تعذر فى الاحتضار و الغسلِ و الدفن و لو للشرع كالذّمّية الحاملة من مُسلم او لتقطعه و اختلاطه بحيث لَاتتميز اعضاؤه و لايمكن نَظْمُهَا وَ كَذا الحريق كذلك و كذلك يسقط مع العذر استحبابه فيما ذكر استحبابه و كراهته و تحريمه كما لو كان فى البحر و تعذر الجلوس لقضاء الحاجة الا مستقبلاً للقبلة كما شاهدناه

جاز للضرورة و كذلك لو تعارض استقبال القبلة فى حال الغائط و كشف العورة للمحرم جاز الاستقبال.

السابع انما تسوغ الصلوٰة راكباً و ماشيا و الى غير القبلة فى القتال السائغ كما فى الجهاد الخاص و العام كما فى الدفاع عن النفس و المال حيث يترجح او يسوغ اما القتال المحرم كقاطع الطريق و المعتدى و الباغى فيجب عليهم الاستقبال لانه لو ترك تُرك و يلزمه الاعادة فى الوقت و القضاء فى خارجه لو لم يستقبل.

المطلب السادس فى الاذان و الاقامة و فيه مباحث:

الاوّل فى ماهيتهما و توابعهما و فيه فصول:

الاول الاذان لغة الاعلام قال تعالى و اذن فى الناس بالحج و شرعا الاعلام باوقات الصلوٰة بالفاظ مخصوصة و هو مستفاد من الوحى لا بالمنام و ثوابه عظيم فعن النبى(ص)المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيٰمة و قال(ص)من اذن فى مصر من امصار المسلمين سنة وجبت له الجنّة و قال(ص)للمؤذن فيما بين الاذان و الاقامة مثل اجر المتشحط بدمه فى سبيل الله و قال(ص)اذا انت اذّنتَ فى ارض فلاة و اقمتَ صلّى خلفك صفّان من الملائكة و ان اقمتَ قبل ان تؤذن صلى خلفك صف واحد و فى رواية حد الصف ما بين المشرق و المغرب و عن ابى الحسن(ع)من صلى باذان و اقامة صلى وراءه صفان من الملائكة و ان اقام بغير اذان صلى واحد عن يمينه و آخر عن يساره و هو من السنن الاكيدة و ليس بواجب فى شىء من الفرائض جماعة و فرادى جهرية و غيرها لا على الرجال و لا على النساء على الاصح.

الفصل الثانى الاقامة لغة الادامة من اقام الشىء بمعنى اثبته و ادامه و شرعا الفاظ معهودة عند الشروع فى الصلوٰة للتنبيه على القيام بها و هى آكد من الاذان و افضل و لا ينبغى تركها الّا من ضرورة شديدة او لمأموم او لضيق وقت و يؤيده شدة تأكد الطهارة و الاستقبال كالصلوٰة و ترك الكلام و غير ذلك و لهذا ورد اذا كنت فى اقامةٍ فانتَ فى صلوٰة الّا ان الاصح عدم وجوبها مطلقاً و الجمع

بينها و بين الاذان افضل و الامامة افضل منهما و الجمع بينهما و بينها اكمل و اتم.

الثالث عدد فصول الاذان ثمانيةعشر و الاقامة سبعةعشر على الاشهر الاصح و مستنده مع عمل الاصحاب و الجمع بين الاخبار صحيحة اسمعيل بن جابر قال سمعتُ اباجعفر(ع)يقول الاذان و الاقامة خمسة و ثلاثون حرفا فعد ذلك بيده واحداً واحداً الاذان ثمانيةعشر حرفا و الاقامة سبعةعشر حرفا و الصادق(ع)حكى الاذان فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد الّا اله الّا الله اشهد الّا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله(ص)حى على الصلٰوة حى على الصلٰوة حى على الفلاح حى على الفلاح حى على خير العمل حى على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الّا الله لا اله الا الله و عدد الاقامة على الاصح الاشهر سبعةعشر فصلاً و صورتها الله اكبر الله اكبر اشهد الا اله الا الله اشهد الا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله(ص)حى على الصلٰوة حى على الصلٰوة حى على الفلاح حى على الفلاح حى على خير العمل حى على خير العمل قد قامت الصلٰوة قد قامت الصلٰوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله و روى الشيخ فى الصحيح عن معاذ بن كثير عن ابى‌عبدالله(ع)قال اذا دخل الرجل المسجد و هو لايأتم بصاحبه و قد بقى على الامام آية او آيتان فخشى ان هو اذّن و اقام ان يركع فليقل قد قامت الصلٰوة قد قامت الصلٰوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله فوحد التهليل فى آخرها و قد قال فى المنتهى ذهب اليه علماؤنا و نقل ابن‌زهرة أجماع الفرقة عليه.

الرابع يكره الترجيع و هو تكرار الشهادتين مرتين عند علمائنا نعم لو اراد المؤذن تنبيه غيره جاز له ان تكرر الشهادتين مرتين و روى ان الصادق(ع)قال لو ان مؤذنا اعاد فى الشهادتين او فى حى على الصلٰوة او حى على الفلاح المرتين و الثلاث و اكثر من ذلك اذا كان اماماً يريد القوم ليجمعهم لم‌يكن به بأس و التثويب فى الاذان و هو بدعة و هو قول المؤذن الصلٰوة خير من النوم مثنّى بعد الحيعلتين فى اذان الصبح او غيرها و اما قول اشهد ان عليا ولى الله محمد و آل‌محمد خير البرية فى الاذان فلايعمل عليه و ليس من فصول الاذان و

ان كان حقا بل قال ابن بابويه انه من موضوعات المفوضة.

تنبيه اذا كنتَ مستعجلا فلا بأس بافراد فصول الاذان و الاقامة و تثنية الاقامة وحدها افضل من افرادهما قال الصادق(ع)لان اقيم مثنى مثنى احب الىّ من ان أُؤذن و اقيم واحداً واحداً.

الخامس تستحب الطهارة فى الاذان لانها فيه حق و سنة و يجوز على غير طهر و لو احدث فى خلال الاذان جاز له اتمامه محدثا و الافضل الطهارة و يبنى و تستحب فى الاقامة آكد و لو شرع فيها محدثا استحب له الطهارة و الاستيناف و لو احدث فى اثنائها تطهّر و استأنف لقول على(ع)لا بأس ان يؤذّن و هو جنب و لايقيم حتى يغتسل و يحمل على تأكد الاستحباب على الاصح خلافاً للمرتضى حيث جعل الطهارة شرطا فيها و الاستقبال فيهما يستحب و يتأكد فى الاقامة بل اوجبه فيها المفيد و المرتضى و الاصح الاستحباب المؤكد و يكره الالتفات يميناً و شمالا و ان كان على المنارة و لايستدبر بجميع بدنه و لاينوى عنقه عند الحيعلتين و يستحب ان يكون قائما مع القدرة لقول الباقر(ع)لايؤذن جالسا الا راكب او مريض و ان يضع اصبعيه فى اذنيه و ان يكون على مرتفع لانه ابلغ لصوته و قيل يكره فى الصومعة و يجوز على الارض و راكبا و ماشيا و قاعداً و تركه افضل و فى الاقامة آكد قال الصادق(ع)لا بأس ان تؤذن راكبا او ماشيا او على غير وضوء و لاتُقِم و انت راكب او جالس الّا من علّةٍ.

السادس يكره الكلام خلال الاذان و الاقامة لئلّاينتفى توالى فصولهما و لو تكلم فى الاذان لم يعده و ان كان عامداً الّا اذا طال فخرج به عن كونه مؤذنا اعاد و لو كان الكلام لمصلحة الصلٰوة لم يكره اجماعاً لانه سائغ فى الاقامة ففى الاذان بطريق اولى و لو زاد كلام المصلحة عن الحاجة كره و لو سكت طويلا تعدى به العادة اعاد الاذان و الّا فلا و لو اغمى عليه او جنّ او نام فى اثنائه استحب له الاستيناف و لو نطق بعد ان تمّم غيره قال الشيخ يجوز له البناء على ما فعله و لا بأس به و يستأنف لو ارتد فى اثنائه ثم تاب على الاجود و لايبنى بخلاف ما لو ارتد بعد فراغه فإنه يعتد به و لو تكلم فى الاقامة أعادها.

السابع يستحب رفع الصوت بالاذان قال(ص) يغفر للمؤذن مدا صوته و يشهد له كل رطب و يابس و قد روى ان رفع الصوت بالاذان فى المنزل يزيل العلل و يكثر النسل و يستحب الترسل فى الاذان بان يتأنّى فيه و يقف على فصوله بحذف الحركة و قطع النّفَس و ان يحدر فى الاقامة مع الوقف على فصولها بحذف الحركة خاصة بدون قطع النفس بل يدرجها ادراجاً و ليبين الفاظها مع الادراج و لو خالف المذكور فيهما لم‌يبطلا الّا انه ترك الافضل قال الباقر(ع) الاذان جزم بافصاح الالف و الهاء و الاقامة حدر.

فصل فلو وقف بالروم و الاشمام و التضعيف ترك الافضل لان فى ذلك شائبة التحريك المنافى للجزم الّا انه يعتد به بل لو حرّك فى الاقامة او فى الاذان و وقف على الحركة لم‌يختل و كذا لو لحن بما لايخل بالمعنى امّا به كما اذا نصب رسول الله فى قوله اشهد انّ محمدا رسول الله(ص) او مدّ اكبر فى الله اكبر فقال اكبار و اكبار جمع كَبر و هو الطبل الذى له وجهٌ واحد او اسقط الهاء من الله او من اله فى لا اله الا الله او من الصلٰوة او الحاء من الفلاح فالاجود عدم الإعتداد به لما روى عن النبى(ص) لايُؤذِّنُ لكم من يدغم الهاء قلنا و كيف يقول قال يقول اشهد الا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله(ص) و المراد بالهاء هاء اله لا هاء اشهد لانها مبينة و لا هاء الله لانها موقوفة مبينة كذا قال ابن‌ادريس و قال البهائى بل يحتمل هاء اشهد لان كثيرا من المؤذنين يقولون اشدّ و كذا الهمزات و الهاءات فالاولى حمله على تبيين كل الف و همزة و هاء كما فى حديث الباقر(ع) السابق و فى الذكرى الالف الف الله الاخيرة غير المكتوبة و هاؤه فى آخر الشهادتين و كذا الالف و الهاء فى الصلٰوة و الاجود ما ذكره البهائى.

الثامن لايجوز ان يؤذن قبل الوقت اجماعا و رخص فى الصبح للتأهب للصلٰوة و ان كان المؤذن واحداً و يستحب له اعادته بعد الوقت ليعرف بالاول قرب الفجر و بالثانى طلوع الفجر فيمسك الصائم و يُصَلّى و لا حدّ لهذا التقديم عندنا.

التّاسع يستحب حكاية الاذان للسامع اجماعا و قال الباقر(ع)لمحمد بن مسلم لاتدعنّ ذكر الله على كل حال و لو سمعت المنادى بالاذان و انت على الخلا فاذكر الله تعالى و قل كما يقول و روى الصدوقان حكايته تزيد فى الرزق و ليقل الحاكى اشهد الّا اله الا الله و اشهد ان محمدا رسول الله اكتفى بهما عن كل من ابى و جحد و اعين بهما من اقر و شهد ليكون له من الاجر عدد من اقرّ و جحد.

فصل الاجود ان الحكاية لجميع فصول الاذان حتى الحيعلات لعموم النّص و ان كانت من كلام الآدميّين كما علل لما ذكر و لمثالها الى الذكر كما هو ظاهر الخبر المتقدم و يستحب لمن سمع الاذان و هو يتكلم ان يقطع كلامه و يحكى و ان كان يقرء القرءان قطع القراءة و حكى الاذان و داخل المسجد اذا سمعه ترك صلٰوة تحية المسجد و حكى حتى يفرغ ثم يصلى ليجمع بين المندوبين و لو شرع فى الصلٰوة فرضا او نفلا ثم سمع المؤذن فالاجود انه لايستحب له حكاية الاذان خلافا للمبسوط و لو حكاه فى اثناء الصلٰوة و حولق مكان الحيعلة قال الشيخ لم تبطل و ليس ببعيد اذا لم يخل بتوالى القراءة كما لو كان المؤذن يتأنّى و المصلى لايتأنى فى قرائته و لو فرض وقوع الفصل مثلا بعد ما هو بقدره من القراءة او اقل فالاجود المنع و لو حكى المصلى بالحيعلات بطلت صلاته و ان لم تخل بالتوالى لانها من كلام الآدميين و ان كان يراد منها الذكر كما فى آمين المراد منها الدعاء و تقدم الحكاية على صلٰوة النافلة الموقتة ثم يصلّيها ما لم يخف فوات وقتها و لو فرغ من صلاته و لم يحكه كان مخيّرا بين الحكاية و عدمها لفوات محلّها نعم هو ذكر فمن شاء ذكر.

تتمة انما تستحب حكاية الاذان المشروع فلو اذن لغير صلٰوة لم يستحب كما ذكر و ان كان يستحب لانه ذكر الله لكن لايستحب له ترك الشروع فى النافلة و قطع القراءة و امثالهما الا فى الاذان الاول للصبح و كذلك لايحكى اذان المجنون و لا الكافر و لا المرأة مع سماعه الاجنبى و لا الاذان الثانى يوم الجمعة و لا اذان الجنب فى المسجد و يحكى اذان من طلب الاجرة على الاذان لانه

مشروع و انما المحرم اخذ الاجرة عليه و الاقرب استحباب حكاية اذان عصر عرفة و عشاء مزدلفة و اولى منه حكاية اذان العصر و العشاء للجامع بين الفرضين فى الاداء و اولى منه حكاية اذان الجامع بينهما فى القضاء.

تنبيه المستفاد من الادلة حكاية الاذان و اما الاقامة فلاتحكى لعدم الدليل هذا هو الاظهر الاشهر و احتمل بعضهم الحكاية لها لانها قد تسمى اذاناً فى بعض الاخبار فيتناولها الاطلاق بل فى بعض الاخبار عن ابى‌عبدالله(ع)قال اذا قال المؤذن الله اكبر فقل الله اكبر فاذا قال اشهد الا اله الا الله فقل اشهد الا اله الا الله فاذا قال اشهد ان محمدا رسول الله فقل اشهد ان محمّداً رسول الله فاذا قال قد قامت الصلٰوة فقل اللهم اقمها و ادمها و اجعلنا من خير صالحى اهلها عملاً الحديث، و هو يشعر بحكايتها لان المراد بالمؤذن هنا هو المقيم كما هو ظاهر و لانها ذكر ايضاً نعم لاتحرم حكايتها لانّها ذكر اذا لم‌يرد بها التّشريع فى الاستحباب.

العاشر يستحب الفصل بين الاذان و الاقامة بسجدةٍ او جلسةٍ او سكتة او بركعتين فى الظهرين تحسبان من نافلتهما الا للمغرب فيفصل فيه بينهما بنفسٍ او تسبيحة او جلسةٍ و روى عن الصادق(ع)افصل بين الاذان و الاقامة بقعود او بكلام او تسبيح و قال(ع) يجزيه الحمد و ذكر الاصحاب الفصلَ بخطوةٍ او سكتةٍ و لا بأس به لشهرته فيدخل فى عموم من بلغه شيء من الثواب و خذ ما اشتهر بين اصحابك فإنه(ع)امر بالاخذ بالمشتهر مع المعارض فالاخذ به مع عدم المعارِض اولى و قال الصّادق(ع)من جلس بين اذان المغرب و الاقامة كان كالمتشحّط بدمه فى سبيل الله.

تتمة روى انه يستحب لمن سمع المؤذّن يقول اشهد الّا اله الا الله اَن يقول و انا اشهد الا اله الّا الله وحده لا شريك له و ان محمدا عبده و رسوله رضيتُ بالله ربّا و بالاسلام دينا و بمحمد رسولاً و بالائمة الطاهرين ائمّة و تصلّى على النبى و آله عليهم السلام لقول الباقر(ع)و افصح بالالف و الهاء و صل على النبى(ص) كلّما ذكرته او ذكره ذاكر عندك فى اذان او غيره و تقول اللهم ربّ

هذه الدعوة التامة و الصلٰوة القائمة آتِ محمداً(ص)الوسيلة و الفضيلة و ابعثه المقام المحمود الذى وعدتَهُ و ارزقنى شفاعته يوم القيٰمة و قال الصادق(ع)من قال حين يسمع اذان الصبح اللهم انى اسألك باقبال نهارك و ادبار ليلك و حضور صلواتك و اصوات دُعَاتِك ان تتوب على انّك انت التواب الرحيم و فى بعض الروايات زيادة بعد قوله وَ اصوات دُعاتِك و تسبيح ملائكتك و حملة عرشك ان تصلى على محمد و آل‌محمد و ان تتوب على الخ، و قال مثل ذلك حين يسمع اذان المغرب ثم مات من يومه او من ليلته مات تائبا.

الحادى‌عشر يستحب ان يسجد بعد اذانه و يقول ما قال على(ع)من سجد بين الاذان و الاقامة فقال فى سجوده سجدت لك خاضعاً خاشعاً ذليلاً يقول الله ملائكتى و عزّتى و جلالى لاجعلنّ محبته فى قلوب عبادى المؤمنين و هيبته فى قلوب المنافقين فاذا رفع رأسه و جلس قال سبحان من لاتبيد معالمه سبحان من لاينسى من ذكره سبحان من لايخيب سائله سبحان من ليس له حاجب يغشى و لا بَوّابٌ يرشى و لا تَرْجُمَانٌ يناجىَ سبحان من فلق البحر لموسى سبحان من اختار لنفسه احسن الاسماء سبحان من لايزداد على كثرة العطاء الّا كرماً و جودا و لا على تتابع الذنوب الّا مغفرة و عفواً سبحان من هو هكذا لا هكذا غيره و روى انه اذا جلس قال اللهم اجعل قلبى بارّاً و عيشى قارا و رزقى دارّاً و عملى سارّاً و اجعل لى عند قبر نبيك محمّد صلى الله عليه و آله مستقرا و قراراً انك انت السميع العليم.

المبحث الثانى فيما يؤذن له:

لايشرع الاذان لشىء من الفرائض و لا النوافل كالعيدين و الكسوف و الاموات و الاستسقاء و غيرها بل يقول المؤذن فى الكسوف و الآيات و العيدين و الاستسقاء الصلٰوة ثلاثاً بنصب الصلٰوة عَلى تأويل احضروا و رفعها على الابتداء او الخبر او الفاعلية اى الصلٰوة قائمة او هذه الصلٰوة او حضرت و الظاهر استحباب ذلك فى الجنازة للعموم و قد تدعو الحاجة بسبب اشتغال بعض المشيّعين او غفلتهم عند اقامتها و لا فرق فى النوافل بين الرواتب و غيرها فى

عدم مشروعيته فيها و انما يشرع فى الصلوات الخمس اليومية تامّة و مقصورة واجبة اداء و قضاء بالاصالة كاليومية او بالعرض كالاستيجار فيها و نذرها او مندوبة كالمُعادة منها فى جماعة لمن كان صلّى و كذلك الجمعة يؤذن لها لانها بحكمها او انها مقصورة الظهر لمكان الخطبة و يتأكد فيما يجهر فيه بالقراءة و لاسيما المغرب و الصبح لقول الصادق(ع)لاتدع الاذان فى الصلوات كلها فان تركته فلاتتركه فى المغرب و الفجر فإنه ليس فيهما تقصير و قول الباقر(ع)ان ادنى ما يجزى من الاذان ان تفتتح الليل باذان و اقامة و تفتتح النهار باذان و اقامة و يجزيك فى سائر الصلوات اقامة بغير اذانٍ و فى صلٰوة الجماعة اشد تأكدا و فى صلٰوة الجمعة كذلك و من عليه صلوات كثيرة قضاء لميتأكد استحباب تكريره بل يؤذّن لاول ورده و يقيم فى البواقى و لو اذّن لكل صلٰوة فى القضاء جاز و لو على القول بالفورية لانه لاينافى فورية الوجوب و لا الاستحباب كما انه لو اقتصر على الاقامة فى الجميع جاز اجزأ بل و بدون اقامةٍ.

فصل لو جمع بين صلاتين اذّن للاولى منهما و اقام و يقيم للثانية لا غير سواء كان فى وقت الاولى او الثانية و المراد انه ان كان فى وقت فضيلة الاولى اذن بنيّة انه لها و اقام و يقيم للثانية و ان كان فى وقت فضيلة الثانية اذّن للاولى يعنى قبل ان يصليها الّا انه بنيّة الثانية لانها صاحبة الوقت فالاذان لها و انما قدم الاولى لمكان الترتيب الواجب و يقيم لها لانه انّما اقام للاولى و لايُؤذن لانه اذّن لها خلافا للشافعى فى احد اقواله من انه بنية الاولى مطلقاً.

تنبيه الجمع المسقط للاذان ثانيا هو فعل الصلاتين فى وقت احديهما و الظاهر انه لايعتبر عدم الفاصلة المعتد بها و لا سقوط التعقيب نعم عدم التنفل معتبر على الاظهر و كذلك الفصل الطويل المخرج عن مسمّى الجمع عرفاً.

فصل يسقط اذان العصر لو جمع بين الظهرين بعرفة و اذان العشاء بمزدلفة و الظاهر انه نفس المسئلة الاولى فالسقوط للجمع لا لخصوصية المكان و كذلك الاذان الثانى يوم الجمعة و هو اذان العصر للجمع بينه و بين صلٰوة الجمعة و الظاهر انه هو الاذان الثالث فى رواية حفص بن غياث عنهما

عليهما السلام فى قولهما الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة و عدّ ثالثا بالنسبة الى الاقامة و بدعيته لمستحبّه للاعلام و الّا فالظاهر ان السقوط فى هذه المواضع رخصة لا عزيمة لان الاذان للاعلام فانتفى لانتفاء الحاجة الى الاعلام لحضورهم و لهذا قال فى الذكرى يسقط اذان الاعلام و يبقى اذان الذكر و الاعظام.

فصل يسقط الاذان و الاقامة عن الجماعة الثانية اذا لم‌تتفرّق الجماعة الاولى احتراماً للامام السابق و يصدق عدم التفرق بوجود معقّب واحدٍ على الاظهر فلو لم‌يبق معقِّب للصلٰوة لم‌يسقطا و ان لم‌يتفرقوا و عن المنفرد ايضا و يعتبر كون السابقين قد صلوا جماعة و الّا فلايسقط عن الداخلين مطلقا لما قلنا و يعتبر ايضاً اتحاد صلاتى الجماعتين او الوقت لو صلت الاولى العصر و الثانية المغرب لم‌يسقطا و اتّحاد المكان عرفا فلو تعدّد مكانهما كَما لو كانت كلّ واحدة فى مسجدٍ وَ اِنْ تقارَبا لم‌يسقطا و يعتبر ايضا عدم العِلم باهمال الأُولى لهما فان علم الاهمال لم‌يسقطا عن الثانية على الاظهر و احتمل بعضهم اعتبار ارادة الثانية الصلٰوة جماعة مع الاولى فلو لم‌ترد لم‌يسقطا و فيه قوة و يجوز للثانية ان يصلّوا جماعة بل تستحب على اصلها خلافا للشيخ فى اكثر كتبه فكرهها للاخبار و لانه ربّما ادّى الى اختلاف القلوب و احتمل بعضهم الجواز بدون كراهة اذا لم‌يبرز لهم امام بل يكون امامهم معهم فى الصف الاول تشبيهاً بالفرادى لما ذكر.

مسئلة اذا دخل فى الصلٰوة بدون الاذان و الاقامة مُتَعمِداً استمرّ و ناسيا تداركهما و يستقبل صلاته ما لم‌يركع فيمضى لحصول اكثر اركانِ الركعة و لقول الصادق(ع)اذا افتتحت الصلٰوة فنسيتَ ان تؤذن و تقيم ثم ذكرتَ قبل ان تركع فانصرف فاذن و اقم و استفتح الصلٰوة و ان كنت ركعت فاتم صلاتك و ان شئتَ ان تستمر و تتركهما جاز و قال الشيخ و ابن‌ادريس ان تركهما متعمدا استأنف ما لم‌يركع وَاِنْ تركهما ناسياً استمرّ و الاول اشهر و اظهر و يرجع للاقامة وحدها و لايرجع للاذان وحده على الصحيح و عن الصادق(ع)فيمن نسى من

الاذان جزءا فذكره حين فرغ من الاقامة اتی به و بما بعده و لايعيد الاقامة و لو شك فی الاذان و قد دخل فی الاقامة مضی و لو كان شكه قبل الشروع فی الاقامة اذن.

المبحث الثالث فی المؤذّن:

يشترط فی المؤذّن العقل اجماعاً اذ لايعتد بعبارة المجنون و الاسلام فلايصح من الكافر قال الصادق(ع)لايجوز ان يؤذن الّا رجل مسلم عارف و يجوز ان يؤذن الصبی المميّز و ان لم يبلغ عندنا و فی حكم المجنون السكران الذی لايملك قصده و لايعرفه و فی حكم الكافر من حكم بكفره من فرق المسلمين و اهل الذمة كذلك و فی حكم الصبی المميز الصبية المميزة للنساء اما غير المميز فلاعبرة باذانه اجماعاً و يجوز من العبد اجماعا للعموم.

تنبيه الذكورة شرط فی حق الرجال الاجانب لانه مشروع لهنّ فيعتد باذان المرأة لهنّ و لمحارمها نعم هو فی حق الرجال آكد قال الصادق(ع)فی المرأة تؤذن حسَنٌ ان فعلَتْ و عنه(ع)يجزيها الشهادتان و عن الباقر(ع)اذا شهدت الشّهادتيْنِ فحسبُهَا امّا اذانها للاجانب فالاصح عدم الاعتداد به خلافا للمبسوط و فی حكم المرأة الخنثی المشكل فيؤذّن للنساء خاصّة و هل يؤذن لمثله احتمالان و الاحوط المنع و الاذان فی حقه آكد منه فی حق النساء.

فصل يستحب ان يكون عدلاً لانه مخبر عن الوقت و يعتد باذان مستور الحال اجماعا و باذان الفاسق عند علمائنا الّا ابن الجنيد و هل يصلح للحاكم نصبه للاذان اذا اراد ان يرزقه من بيت المال قيل لا لتوقف كمال المصلحة علی العدل و قيل نعم للحكم بجواز اذانه و الاقرب الثانی مع عدم العدل و ان يكون اذانه سهلاً سمحاً لا ترجيع فيه و لو رجّع بحيث لايخرج عن المعروف بافساد الكلمات بالزيادات الفاحشة و الطرب المنهی عنه جاز اما المطرب فلايصح اذانه اذا كان ملحناً مرجعا و روی ان لرسول الله(ص)مؤذنا مطربا فقال رسول الله(ص)ان الاذان سهل سمح فان كان اذانك سهلاً سمحا و الا فلاتؤذن نعم يجوز تحسين الصوت بدون التّلحين و الترجيع بل يستحب لانه ارق لسماعه و

ان يكون بصيرا لان الاعمى لايعرف الوقت و لو اذن جاز و لو كان معه بصير عارف بالوقت او كان يؤذن بعد اذان غيره زالت الكراهة لان ابن اممكتوم كان يؤذن بعد بلال و ان يكون عارفا بالاوقات لئلايقدّم او يؤخر و ان يكون صيّتاً لعموم الانتفاع.

مسئلة لو تشاحّ المؤذنون قدم العدل على الفاسق و الاعدل على العدل و لو تشاح العدول او الفاسقون قدم الاعرف بالاوقات لبعده عن الغلط و لاعتماد ذوى الاعذار عليه و مع التساوى قدم الاشد محافظة على الاذان فى الوقت ثم الاندى صوتا ثم من ترتضيه الجماعة و مع التساوى فالقرعة و لايترجّح فى الاذان مَن كان من قبيل اولاد ابى‌محذورة[1] و سعد القَرظ بل من جمع الاوصاف.

بيان الاندى الابعد و ابومحذورة بالحاء المهملة و الذال المعجمة و سعد القرظ بفتح القاف و الراء و الظاء المعجمة مؤذنان فى عهد رسول الله(ص).

فصل يجوز تعدّد المؤذن و ان زاد على اثنين فى وقتٍ واحد و موضع واحدٍ دفعة و الافضل ترك ما زاد على اثنين للاجماع المدّعى و لو اذّنَ اثنان واحداً بَعْدَ واحدٍ بان يبنى احدهما على فصول الآخر جاز على كراهة و هو التراسل و كذا لو اذّن احدهما بعد فراغ الآخر من اذانه مع ضيق الوقت او اجتماع المأمومين و الامام لما فيه من تأخير الصلٰوة لا لفائدة نعم لو كان ذلك لانتظار الامام و كثرة المأمين(المأمومين ظ) مع اتساع الوقت فلا بأس.

تتمّة لاينبغى ان يسبق المؤذن الراتب فى المسجد فى الاذان بل يؤذن بعده و لو اذن قبله جاز الاعتداد به و تبقى وضيفة الاقامة للراتب و لو اقام الاول جاز.

فصل المؤذن املك بالاذان و الامام املك بالاقامة و يجوز ان يؤذن الامام و يقيم و ان يقيم غيره و ان يقيم الامام و يؤذن غيره و يستحب ان يتولّاهما واحدٌ

---

[1] ابومحذورة سمرة بن معبر مؤذن النبى(ص).

فان كان غير الامام اقامَ باذن الامام و يجوز ان يكون الاذان فى موضع و الاقامة فى آخر لاستحباب الاذان فى المواضع المرتفعة و الاقامة فى موضع الصلٰوة.

و هنا مسائل:

الاولى الترتيب شرط فى الاذان و الاقامة بينهما و بين كلمات كل منهما لانه المتلقى كذلك عن مورده و لقول الصادق(ع)من سها فى الاذان فَقَدّمَ اَوْ اَخّر اعاد على الاوّل الذى اخّره حتى يمضى على آخره فلو اخلّ به لم‌يعتدّ به و لم‌يترتب عليه ما يترتب على الصحيح من الفضيلة للمؤذن و الاعتداد به فى الجماعة و اهل البلد و الاكتفاء به لمن سمعه بل لو اعتقد شرعيّته لكونه اذانا كان مبتدعاً مع العمد و لو نقّص بعض الفصول اتمه السامع و لو حاكيا و يجوز له ح الاجتزاء به و ان كان اماماً و المؤذن منفرد و بالعكس او متساوِيين لعدم اشتراط قصد المؤذن للجماعة اذا سمع الامام و الاجود اشتراط القصد من المقيم للجماعة مع سماع الامام و عدم اكتفاء المنفرد بسماعها و لو اذن بنية الانفراد ثم اراد الجماعة استحب له الاستيناف و كذلك الاقامة هنا و لو اكتفى بهما و الحال هذه اجزأه كل ذلك لنفسه فكأن جماعته بغير اذان و لا اقامةٍ و معنى ذلك انه مثلا اذا صلّى مع مأمومٍ واحد كانت صلاته باربع و عشرين من صلٰوة المفرد واحدة منهن باذان و اقامة لا غير بخلاف ما لو استأنف فافهم.

الثانية قد تقدم كراهة الّلحن فيه و ان غيّر المعنى لم‌يعتد به على الاجود و يكره اتخاذ المؤذن الّلحان لانه ربّما ادّى الى ذلك و لو كان الثغ جاز لما روى ان بلالا مؤذن رسول الله(ص)يجعل الشين سيناً فروى انه(ص)قيل له فى ذلك فقال ان سين بلالٍ عند الله شين.

الثالثة يحرم اخذ الاجرة على الاذان لقوله(ص)لعلى(ع)يا على اذا صليت فصل صلٰوة اضعف من خلفك و لاتتخذنّ مؤذنا يأخذ على اذانه اجراً و لقوله(ع)ان من السحت اجر الاذان و لان ذلك قربه لنفسه فيحرم فيها الاجرة كالصلٰوة و عند المرتضى انه يكره للاصل و استوجهه الشهيد فى الذكرى و جوزه الشافعى تسوية بينها و بين الرزق و الاصح الاوّل و يجوز اخذ الرزق عليه

و الوقف بلا خلاف و ان وجد الامين المتطوع لم يقدم عليه المرتزق و الّا رزق من بيت المال لانه معد لمصالح المسلمين و لو احتيج الى الزيادة على واحد و لم يوجد المتطوع جاز رزق الزائد من سهم المصالح و قال الشيخ لايعطى المرتزق من الصدقات و الاخماس لان لها اقواما مخصوصين و لا بأس باعطائه من حقّ الامام من الخمس بامر الفقيه.

الرابعة لو صلى خلف من لايقتدى به اذن لنفسه و اقام لعدم الاعتداد بذلك و لو خشى فوات الصلٰوة اكتفى بقوله قد قامت الصلٰوة الى آخر الاقامة و روى انه يقول قبل ذلك حى على خير العمل ان كانوا ممن يتركون التعميل.

الخامسة اذا قال المؤذن قد قامت الصلٰوة قام القوم المصلون لانه وقت المبالغة فى الدعاء الى القيام اليها و قد سئل الصادق(ع)اذا قال المؤذن قد قامت الصلٰوة ايقوم القوم على ارجلهم او يجلسون حتى يجىء امامهم قال بل يقومون على ارجلهم فان جاء إمامُهم و الّا فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدم و قيل يقومون عند قوله حى على الصلٰوة و قيل عند الفراغ منها و الاول اظهر و اشهر.

السادسة اذا عرض قطع الصلٰوة بحدث او غيره اعادها و لايعيد الاذان و الاقامة ما لم تكن فاصلة طويلة او يتكلم فيعيد الاقامة الّا ان يكون لتسوية الصفوف و الامام اولى بذلك من الجماعة اذا احسّ بعدم استوائهم بل يستحب له الامر بذلك ذكره فى الذكرى.

تتمة يستحب الاذان و الاقامة فى مواضع غير الصلٰوة: منها يستحب الاذان فى اذن المولود اليمنى و الاقامة فى الاذن اليسرى و منها عند تغول الغول فعن الصادق(ع)اذا تغولت بكم الغول فاذّنوا اقول معنى تغوّلت تلوّنت لان الغول تشعل نيرانَها فى الفلوات الموحشة لتضلّ السَّارين فى الليل عن الطريق و لقد شاهدتُ نيرانها مراراً و كنا سارين آخر الليل و منها من ساء خلقه يؤذن فى اذنه قال الصادق(ع)من لم يأكل اللّحم اَرْبعين يوماً ساء خلقه و من سَاء خلقه فَاذّنوا فى اذنه، و منها الاذان فى البيت فان اذّن فيه للصلٰوة فحسن و الّا استحب لانه يطرد الشيطان خصوصا عن الصبيان و منها عند خروج المسافر.

المقصد الثانی فی الصلوٰة نفسها و ما یجب فیها من الافعال و التروك و یستحب و یکره و فیه مطالب:

المطلب الاول فی ذکر تلقی افعالها و تروکها و اعتبار وجوهها و کلّ منهما واجب و ندب و تجب علی کل مکلّف بذلك معرفة ما کلّف به اما بالدلیل کالمجتهد او بالتقلید للمجتهد الحی بان یأخذ عنه و لو بواسطةٍ او وسائط بشرط عدالة الکل فلو اخذ الاحکام من غیر مجتهد او من فتوی مجتهد میتٍ لم یصح صلاته و الظاهر ان هذا مع علمه بذلك اما لو لم یعلم بذلك و اوقع صلاته موافقة لظاهر الشرع مما اشتهر من مذهب الفرقة المحقة غیر باغ و لا عادٍ و انما عمل بمبلغ علمه فالاصح عندی صحة عبادته و یوقع کلّاً من الواجب و الندب علی وجهه فلو اوقع الواجب علی جهة الندب بمعنی نفی وجوبه و اعتقاد ندبیته بطل عمدا و جهلاً علی الاصح و لو اعاده ثانیا و ان کان بنیة الوجوب بطل ایضا لزیادة الفعل عمدا و ان کان بمعنی عدم قصده فالاصح الصحة لان عدم قصد الثابت لاینافیه و ان نوی بالمندوب الوجوب فان کان بمعنی الالتزام بفعله صح لان ذلك مؤکد للندبیة و ان کان بمعنی تحتم فعله فی الصلوٰة شرعاً قال فی البیان امکن الاجزاء و الاجود انه ان کان ذکرا او دعاء کالتکبیر و السمعلة بطلت لمخالفته مراد الشارع عالما عامداً و لو کان جاهلاً امکن الاجزاء و ان کان فعلا کالطمأنینة فان کان کثیرا فکالذکر و الّا فالارجح الصحة و هل اعتبار الکثرة هنا فی ما زاد علی المندوب ام فی المجموع کجلسة الاستراحة لو نوی بها الوجوب و اطال فیها حتی کان مجموع المندوب و الزیادة کثیرا الاقرب الثانی.

المطلب الثانی فی افعالها الواجبة و فیه مباحث:

الاَوّل فی القیام و فیه فصول:

الاول القیام و هو رکن فی الصلوٰة الواجبة مع القدرة علیه فی موضعین فی الرکن منها کتکبیرة الاحرام و القیام المتصل بالرکوع علی الاشهر الاظهر و قیل ان الموضع الثانی هو قیام الرکوع و الاول اظهر و حدّه الانتصاب مع الاقلال

فلايجوز فيه الاستناد و الاتكاء اختياراً بحيث لو ازيل مسْنده و متكاؤه سقط او اضطرب خلافا لابى الصلاح حيث جوّزه على كراهة لرواية على بن جعفر عن اخيه موسى(ع)و الحق المنع و تحمل الرواية على غير الاستناد الممنوع منه فان لم‌يضطرب بازالة مُتّكِئه كُرِهَ له ذلك و يتحقق الانتصاب بنصب الفقار فلو انحنى قليلاً او كثيراً اختياراً بَطلَ و لو كان انحناؤه لمرضٍ يمنعه عن الانتصاب او كبرٍ كذلك او خِلقةً او كان تحْتَ سقف يتعذّر عليه غيره لم‌يضر و لايجوز له ان يقتصر على اَدْنى المراتب بل عليه ان يأتى بالممكن فلو اقتصر على الادنى لم‌يجز وَ لَوْ تَمايلَ على احد الجانبين بحيث يَزُولُ عن سننِ القيامِ لم‌يجز و لو لم‌يزل لم‌يضر لَوْ طَأْطَأَ رأسه مع انتصاب الفقار لم‌يضر و لو خاف من اطلاع العدو عليه اذا انتصب انحنى بقدر ما يختفى عنه ان لم‌يقدر على فرق رجليه لتقتصر قامته و الّا فهو اولى و لو تعذّرا قعد و مثله الكمين للمسلمين على العدو لئلايأخذ حذره و كذلك عين المسلمين مع الخوف و لو فرق بين رجليه بما يخرجه عن حد القيام لم‌يجز و لو تعارض هذا الانحناء المخرج عن حده فالاجود تقديم تباعد الرجلين لتحقق مسماه معه بخلاف الانحناء لقربه من الركوع المغاير للقيام.

الثانى يعتبر فيه الاستقرار على كلا الرجلين اختيارا بحيث لايضطرب فلو صلى ماشيا او على ما لاتستقر عليه قدماه كالثلج الذائب و الرمل المنهال و الطين المانع اختياراً بطلت صلوته و لايجزى القيام على رجل واحدة مع القدرة على اثنتين اختيارا و لو استقر على الواحدة و اضطرب على الاثنتين تعارضا فالاقوى ترجيح ما به الاستقرار لانه الغاية المقصودة و يجوز مع الضرورة الصلٰوة ماشيا و راكضا كخائف فوات الرفقة مع الوقوف و خائف اللصوص و السّباع و الغرق و لو دار الامر بينه و بين القعود فالاظهر تقديمه على القعود اذا تمكن مع المشى من الركوع و لو استلزم الايماء للركوع او عدم الاستقرار فيه فاشكال و لايبعد تقديمه على القعود مطلقا و ان استقر بالقعود فيه و فى الركوع.

الثالث لو تمكن من القيام بالاستناد الى حائط او مثله من عصى او انسان و

لو بآجرة يقدر عليها و ان كثرت ما لم تضر بحاله وجب و لو تمكن منه بالمشى فكما تقدم من تقديمه على القعود و كذا الانحناء و الانفراج و شرط اعتبار الاستناد ان يكون معينا له على القيام فلو استقل السند بالاقلال بحيث لاتكون رجلاه حاملتين من ثقل حبس(ظ)شيئا فليس بمستند بل هو معلق فان لم يقدر الا هكذا قعد و لو تعارض امكان القيام مضطربا او ساكنا بمعاون فالاقرب تقديمه مع المعاون و المنحنى خلقة كالراكع يقوم بقدر المكنة لانه قيامه و لايجب عليه ما يتضرر به من الانتصاب كما ينحنى فى الركوع زيادة على خلقته بقدر المكنة و لايبلغ التضرر و لو لم يمكن الا بانحناء العنق و لو قدر على القيام فى بعض الصلٰوة وجب المقدور و لايجوز فيه القعود و ان كان بطلت الصلٰوة بالاخلال به عمدا و سهوا كما لو قدر على القيام ليركع عنه خاصة.

الرابع معنى كون القيام ركنا فى الركن انه لو اخل به فيه مع القدرة بطلت صلوته عمدا و سهوا كالقيام فى التكبير و كذا لو ركع من غير قيام بخلاف ما لو اخل به فى حال القراءة فإنها تبطل عمدا لا سهوا لانه فيها ليس ركنا و انما واجب فعلى فيها كلها فلو لم يقدر فيها الا على بعض منه وجب كما لو تجدد له العزم فينتقل الى القعود قاريا على الاجود لان الاستقرار وصف و الحالة العليا بالنسبة الى الدنيا بمنزلة القيام و هو موصوف و مع التعارض يقدم الاصل و لو تجددت القدرة قطع القراءة عند الانتقال الى القيام و اتم ما بقى منها بعد الانتصاب و الاستقرار و التسبيح فى الاخيرين حكم القيام فيه حكم القراءة و هو فى القنوت و ساير المندوبات و النوافل ايضا مندوب و لو تجددت القدرة بعد القراءة قام للركوع وجوبا و لاتجب عليه فى هذا الطمأنينة على الاجود نعم يجب الانتصاب فيه و ان قدر فى الاعتدال من الركوع قبل الطمأنينة اعتدل و اطمأن و ان كان بعد الطمأنينة فالاجود ان عليه ان يقوم ليسجد عن قيام و لاتجب الطمأنينة و ان خف فى ركوعه قاعدا قبل ان يطمئن فيه ارتفع منحنيا الى حد الراكع وجوبا و اتى بالذكر قائما و لو اتى بتسبيحة واحدة سهوا قبل الرفع فان اكتفينا بها اتى بالباقى مستحبا ان عين الاولى للوجوب و الا فواجبا كما لو

لم‌تكتف بالواحدة و يبنى فى الحالين على الاقوى و لو ارتفع قائما سهوا فالاجود الاكتفاء بركوعه الاول فان ركع بطلت صلوته و عامدا بطلت و ان لم‌يركع و ان كان بعد الطمأنينة قبل الذكر قام منحيا منحنياً و اتم كما ذكر و بعد الذكر تم ركوعه و يجب القيام مستويا و ان ارتفع هنا منحنياً فلا بأس ثم يقوم.

الخامس اذا عجز عن القيام و عما يقوم مقامه صلى قاعدا و معرفة العجز اليه لانه اعلم بنفسه فان قدر على ركوع القائم اتى به وجوبا و تركه ح مبطل عمدا و سهوا عند بعض الاصحاب كذلك و كذا سجود القادر و الا ركع ركوع العاجز و سجوده و هو انحناء القاعد كانحناء القائم بالنسبة او ركوع القاعد لسجوده كركوع القائم لسجوده و المراد ان الركوع للقادر كامل و مجزى فالكامل ان يستوى ظهره و يمد عنقه فتحاذى جبهته موضع سجوده و المجزى ان تبلغ راحتاه ركبتيه او اصابع يديه على الاحتمالين فتحاذى وجهه او بعض ما وراء ركبتيه من الارض فينقص عن محاذاة موضع السجود فتراعى هذه النسبة فى ركوع العاجز كامله ككامل القادر فى نسبة محاذاة الوجه لموضع السجود و مجزيه كمجزيه.

و تلحق به مسائل:

الاولى لو عجز المصلى قاعدا عن الركوع و السجود اومى لهما كايماء القائم مع الضرورة و يدنى جبهته من الارض فى السجود الى اقصى ما يقدر عليه و لو قدر على وضع جبينه على الارض وجب.

الثانية لو امكنه السجود بوضع مثل مخدة فعل و لم‌يجز الايماء.

الثالثة لو قدر على اقل ما يتحقق به الركوع من الانحناء وجب و فعله ثانيا للسجود و لايجب عليه الزيادة له لعجزه عنها و لايجوز له نقص ما للركوع لتحصيل الفرق لئلايكون تاركا للركوع و لو قدر على الركوع الكامل للقاعد لا ازيد فقيل يجوز له فعله للركوع و للسجود كالاول و قيل يجب الاقتصار على الاقلّ تحصيلاً للفرق و هو احوط و كذلك الاحوط رفع الفخذين عن الساقين حال ركوع القاعد.

الرابعة لو قدر على زيادة انخِفَاضٍ على الركوع الكامل وجب الاتيان به للسجود بل لو امكن السجود على احد الصدغين او الجبينين كما مر وجب لقرب الجبهة من الارض و لانه سجود ضرورى و كذا لو احتاج الى رفع ما يسجد عليه وجب.

الخامسة لو ركع الركوع الكامل فلَمَّا رفع تعذّر عليه بلوغ ذلك للسجود اتى بالممكن و لو علم انه ان اتى بالركوع الكامل عجز عن السجود اقتصر على الاقل و لو علم انه ان اتى بالركوع المجزى عجز عن السجود المجزى اتى بالركوع و اومى للسُّجود اِنْ طابَقَ علمه لجواز تَجدُّدِ القدرة على السجود.

السادسة لو قدر الارمد على القيام فاخبره الحكيم العارف انه اذا صلّى مستلقيا رُجىَ له البرءُ جاز له ذلك و لو اخبره انّ صلاته قائماً تُحْدِث زيادة الرّمد تعيّن عليه الصلٰوة كما امره الطبيب.

السابعة ينتقل كل من القادر و العاجز و القادر عن حالةٍ الى اخرى عند حصول سَبَبِها و يبنى.

السادس لو عجز عن القعود مستقلاً صلّى قاعداً مستنِداً الى شىء كما فى العَاجز عن القيام مستقلّا فان عجز صلى مضطجعاً على الجانب الايمن مؤميا مستقبل القبلة كالملحود فان عجز فعلى الايسر كذلك و قيل يتخير بين الجانبين و الاجود الاحوط الترتيب لقول الصادق(ع)المريض اذا لم يقدر ان يصلى قاعداً توجّه كما يوجّه الرجل فى لحده و ينام على جنبه الايمن و يؤمى بالصلٰوة فان لم يقدر على جانبه الايمن فكيف ما قدر فإنه جائز و يستقبل بوجهه القبلة ثم يومى بالصلٰوة ايماءً و هو مشعر بالترتيب و يقرّب ما يضع جبهته عليه ان امكن وجوباً كَما يجب على المؤمى للسّجود قائما وضع جبهته على ما يصح السجود عليه ان امكن و من فرضه الايماء للركوع او للسجود من قائم او قاعدٍ يومى برأسه و يجعل السجود اخفض من الركوع إِن امكن فان تعذّر بالرأس اومأ بطرفه.

السابع ان عجز عن الاضطجاع صلى مستلقيا على ظهره و رجلاه الى

القبلة كهيئة المحتضر فان امكن رفع وسادته قليلا ليقابل القبلة بوجهه فالاوجه وجوب ذلك و الّا فحيث يمكن ثم ان تمكن من الركوع و السجود اتى بهما او بما امكن منهما و الّا اومأ برأسه كما مر فان عجز اَوْمَأَ بطرفه لهما فيغمّض عينيه للركوع و يطمئن بقدر الذكر مع التمكن و يفتحهما للرفع منه و يطمئن مع التمكن و يغمضهما للسجود زيادة مع الامكان مطمئنا كذلك و يفتحهما للرفع مطمئنا كذلك و يغمضهما للسجود ثانيا مطمئنا و يفتحهما للرفع و لاتجب هنا الطمأنينة ثم يتشهد و ينصرف و لاتسقط الصلٰوة بحال مع وجوب القضاء و عدمه فان تعذر عليه الايماء بطرفه اجرى الافعال على قلبه و لا بد من القصد الخاص لكل فعل منها لانه اذا لميتمكن من صورته لميتحقق بدون قصده الخاص و يحرك لسانه بالقراءة و الاذكار فان عجز اخطرهما بالبال مع القصد المشخص لكل منها بالخيال و من لميستطع القراءة فليقرأ عنده القراءة جهراً ليسمع و يعقد بها قلبه و يسقط القضاء اذا فعل ما حدّد له بحيث لايأتى بحالةٍ دنيا مع امكان حالة اعلى منها و لو كان الصارف عن العليا توقّع محذور فكالواقع فيجوز الاستلقاء للعلاج و يصلى كذلك و ان قدر فى الحال على القيام سواء كان لوجع العين او غير ذلك مع حكم الطبيب الماهر به و سئل الصادق(ع)عن الرجل يكون فى عينيه الماء فينزع الماء منهما فيستلقى على ظهره الايام الكثيرة اربعين يوما او اقل او اكثر فيمتنع من الصلٰوة الا ايماء و هو على حاله فقال لا بأس و لو تعارضت الحالة العليا بالصلٰوة منفردا و الدنيا بالصلٰوة جماعة فالاولى تقديم العليا مع الانفراد.

الثامن يجوز التنفل قاعدا للقادر على القيام اختيارا و ثوابه نصف ثواب القائم قال(ع)من صلى قائما فهو الفضل و من صلى قاعدا فله نصف اجر القائم و من صلى نائما فله نصف اجر القاعد ثم ان احتسبت نافلة القعود بنافلة القيام اجزأك و تأدت به اصل السنة و ان احتسبت النافلتين من قعود بنافلة من قيام لعدل الاجر فقد بغيت الخير لنفسك و لو كان القعود لعذر فالظاهر عدم فوات نصف الاجر بل ربما زاد فى بعض الاحوال على القيام مع عدم العذر و لو صلى

جالسا لعذر استحب له القيام بعد القراءة ليركع عن قيام و ان ترك شيئا من القراءة فاتمها قائما و ركع ادرك صلٰوة القائمين و الاقرب جواز الاضطجاع هنا مع القدرة على القيام و القعود للاصل و الاقرب جواز الايماء فيها للركوع و السجود و استحباب تقريب ما يسجد عليه و هل يجوز الاقتصار فى الاذكار و القراءة و التشهد على ذكر القلب لايبعد ذلك و ما ذكر هنا لا فرق فيه بين الرواتب و غيرها كالعيد المندوب و الاستسقاء و غيرهما.

تتمة فى مستحبات القيام روى ابان عن الصادق(ع)قال اذا قمتَ الى الصلٰوة اللهم انى اقدّم اليك محمداً(ص)بين يدى حاجتى و اتوجه به اليك فاجعلنى به وجيهاً فى الدنيا و الآخرة و من المقرّبين و اجعل صلاتى به متقبلة و ذنبى به مغفورا و دعائى به مستجابا انّك انت الغفور الرحيم و قال ابن بابويه اذا قمتَ الى الصلٰوة فلاتأتِها متكاسِلاً و لا متشاغلاً و لا مستعجلاً و لكن على سكون و وقار فاذا دخلتَ فى صلاتك فعليك بالتخشع و الاقبال على صلاتك و اخشع ببصرك الى الله عز و جلّ و لاترفعه الى السماء و ليكن نظرك الى موضع سجودك و اشغل قلبك بصلاتك فإنه لايقبل من صلاتك الّا ما اقبلت عليه منها بقلبك و روى زرارة و محمد بن مسلم عن الباقر(ع)ان العبد ليرفع له من صلاته نصفها و ثلثها و ربعها و خمسها فمايرفع له الا ما اقبل عليه منها بقلبه و انما امروا بالنوافل ليتم لهم ما نقصوا من الفريضة و عن الفضيل بن يسار عنهما عليهما السلام انما لك من صلاتك ما اقبلتَ عليه منها فلو اوهمها كلها او غفل عن ادائها لفت و ضرب بها وجه صاحبها و قال ليكن قيامك فى الصلٰوة قيام العبد الذليل بين يدى الملك الجليل و لاتقدّم رجلاً على رجلٍ و لاتُراوِحْ بين قدميك و اجعل بينهما قدر ثلاث اصابع الى شبر و اعتدل فى القيام و اَقِم نحرك و اثبت على قدميك و لاتطأ مرّة على هذا و مرّة على هذا و لاتتقدم مرّة و لاتتأخر اخرى و روى زرارة عن الباقر(ع)حديثا مشتملا على كثير من مندوبات افعال الصلٰوة و هو قال اذا قمتَ الى الصلٰوة فلاتلصق قدميك بالاخرى دع بينهما اصبعاً اقل ذلك و الى شبر اكثره و اسدل منكبيك و ارسل يديك و لاتشبك اصابعك و ليكونا

على فخذيْك قبالة ركبتيك و ليكن قدر شبر و تمكن راحتيك من ركبتيك و تضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى و بلّع باصابعك في ركوعك عين الركبة و فرج اصابعك اذا وضعتهما على ركبتيك فان وَصَلَتْ اطراف اصابعك فى ركوعك الى ركبتيك اجزأك ذلك و احب الي ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك فى عين الركبة و تفرج بينهما و اقم صلبك و مد عنقك و ليكن نظرك الى ما بين قدميك فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير و خِرَّ ساجداً و ابدا بيديك تضعهما على الارض قبل ركبتيك و تضعهما معاً و لاتفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعه و لاتضعن ذراعك على ركبتيك و فخذيك و لكن تجنح بمرفقيك و لاتلزق كفيك بركبتيك و يمدهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك و لاتجعلهما بين يدى ركبتيك و لاتحرفهما عن ذلك شيئا و ابسطهما على الارض بسطا و اقبضهما اليك قبضا و ان كان تحتهما ثوب فلايضرك و ان افضيتَ بهما الى الارض فهو افضل و لاتفرّجن بين اصابعك فى سجودك و لكن ضمهنّ جميعاً قال و اذا قعدتَ فى تشهدك فالصق ركبتيك بالارض و فرّج بينهما شيئا و ليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض و ظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمِك اليسرى و الْياكَ عَلى الارض و طرف ابهامك اليمنى على الارض و اياك و القعود على قدميك فتتأذى بذلك و لاتكون قاعداً على الارض انما قعد بعضُكَ على بعض فلايضّر التشهد و الدعاء و مثله رواية حماد عن الصادق(ع)الى ان قال فقام ابوعبدالله(ع)مستقبل القبلة منتصباً فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه و فرق بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلْث اصابع متفرجات و استقبل باصابع قدميه جميعا القبلة لم يحرفهما عن القبلة و قال بخشوع الله اكبر ثم قرأ الحمد بترتيل و قل هو الله احد ثم صبر هنية بقدر ما يتنفس و هو قائم ثم رفع يديه حيال وجهه و قال الله اكبر و هو قائم ثم ركع و ملأ كفيه من ركبتيه مفرجات الاصابع و ردّ ركبتيه الى خلفه حتى استوى ظهره لو صُبَّ عليه قطرة من ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره و مد عنقه و غمّض عينيه ثم سَبّح ثلاثا بترتيل فقال سبحن ربى العظيم و بحمده ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام

قال سمع الله لمن حمده ثم كبر و هو قائم ثم رفع يَدَيْه حيالَ وجهه ثم سجد و بسط كفيه مضمومة الاصابع بين يدى ركبتيه حيال وجهه فقال سبحان ربى الاعلى و بحمده ثلاث مرات و لم‌يضع شيئا من جسده على شىء منه و سجد على ثمانية اعظم الكفَين و الركبتين و انامل ابهامى الرجلين و الجبهة و الانف فقال سبعة منها فرض يسجد عليها و هى التى ذكرها الله تعالى فى كتابه فقال و ان المساجد لله فلاتدعوا مع الله احداً و هى الجبهة و الكفان و الابهامان و الركبتان و وضع الانف على الارض سنة ثم رفع رأسه من السجود فلما استوى جالساً قال الله اكبر ثم قعد على فخذه الايسر قد وضع ظاهر قدمه الايمن على باطن قدمه الايسر و قال استغفر الله ربى و اتوب اليه ثم كبّر و هو جالس ثم سجد السجدة الثانية و قال كما قال فى الاولى و لم‌يضع شيئا من بدنه على شىء منه فى ركوع و لا سجود و كان مُجنِّحاً و لم‌يضع ذراعيه على الارض فصلّى ركعتين على هذا و يداه مضمومتا الاَصابع و هو جالس فى التشهد فلما فرغ من التشهد سلم فقال يا حماد هكذا صل ه.

المبحث الثانى فى النية و فيه فصول:

الاول فى ماهيتها و حالها، النية هى قصد فعل المقصود المقارن لاوله المساوق له فيما قبل المتصل المساوق لاوّل جزء المقصود ليس بنيّة و لا منها لانه بَسيطٌ لا تكثر فيه و لا تعدد و انما التعدد فى متعلّقه و ليس تصوّر الفعل نيةً و ان قارَنَ اوله و لا المخطر بالبال ما لم‌يكن صورةً لقصد الفعل وَ لَا اللّفظ الدال على ما يعتبر فى مشخّصات متعلّقها و الاخلال بها تبطل به الصلٰوة عمداً وَ سَهْواً بلا خلاف لامكان وقوع بعض الافعال على جهات مختلفة و ليس كلها مراداً للشارع فلا بدّ من قصد مراد الشارع كما حدّد و هل هى شرط لانها تتعلق بالصلٰوة كلها فليست منها و الا لتعلقت بنفسها وَ أفتقرت اِلَى نيّةٍ أُخْرَى ام ركن لاعتبارِ مقارنتها للتكبير و انضمامها مع اجزائها فتصدق الماهية بالتئامِها مَعَها لا بِدُونه فهى كالاجزاء كالركوع و السجود و لايعنى بالركن غير هذا و الثانى اجود هذا بحسب الدليل الظاهر و الا ففى الحقيقة انها روح العمل فهى معتبرة

فيها كلها فعلاً و حكما من تحريمها الى تسليمها و الاخبار و الاعتبار ناصّانِ على ذلك و فى الحقيقة ليست متقدمة عليها و لا متأخرة و انما هى مساوقة و عدم اعتبارها فيها فعلا انما هو لدفع العسر و الحرج المنفيّين.

الثانى فيما ينسب اليها من الصفات باعتبار احوال متعلّقها من التعين و الاداء او القضاء و الوجوب او الندب للتقرب به اليه تعالى فيعيّن المأتى بها فيه فى قصده انها الظهر او العصر او الجمعة او غير ذلك لتتميز عن غيرها و لو قصد الواجبة فى هذا الوقت علىّ و لم يكن غيرَها من فائتةٍ اوْ اداء فالاقرب الاجزاء لان التمييز انما يطلب بين المشتركات و لو كان معها غيرها و ان كانَتْ فائتة فلا بد من التعيين لاشتراك الوقت بينهما و لو نوى الظهر فى الجمعة و اِنْ كان بنية القصر لم يصح و كذلك العكس و كذا يعتبر فيها الجزم فلو تردّد فى الفعل و عدمه اختياراً بطل و كذا التردد بين فعلين نعم لو وجب عليه احدهما و لم يعلم المتعين ردّد بينهما و كذلك التردد عن الوسوسة فإنه ليس بعد تحققه اختياريا فلايضر و كذلك يعين فى الوقت الاداء و فى خارجه القضاء فلو قصد العكسَ لم يصح الا ان يقصد فى خارج الوقت الاداء فى الوقت الثانى فيصح و لو نوى فى الاداء القضاء و اراد به معنى الاداء كما فى قوله تعالى فاذا قضيتم مناسككم فالاقرب على ما ذهب اليه كثير من الاصحاب الاجزاء و عندى ان هذا لايتعقل فى النية لان تعقله انما هو فى الالفاظ او فى مدلولاتها لا فى القصد فافهم و لو حصل مانع العلم ببقاء الوقت فشكّ قيل اذا صلى فرضه قربة الى الله غير قاصد للأدَاء و لا القضاء صح و هو كذلك لانه مؤدٍّ فى الحقيقة لحكم الاستصحاب نعم لو قصد تجريدها عن الحالين فاشكال و الاجود المنع مع امكان التوقيت لانها كتاب موقوت و لو قصد ما يلزم منه التوقيت كفى كما لو نوى ظهر امس فإنه يكفى عن قصد القضاء و كذا قصد فريضة هذا الوقت فإنه يكفى عن قصد الاداء و قد تقدم فى الوقت مسائل من هذا الفصل فراجع و كذلك يجب قصد ايقاع الواجب لوجوبه و المندوب لندبه او لوجه الوجوب و الندب و هو كونه لطفاً فى الخليقة او شكراً لنعم اللطيف الرازق سبحانه و تعالى كذا قيل و لا ريب انه

احوط اما انه متعين فالاظهر لا بل القربة كافية و كذا قصد الوجوب المميّز للفعل من المندوب بل هو اولى من الغائى فى الاعتبار لانه المميّز و لايجب تعيين عدد الركعات و الافعال بل يكفى الاجمال و لو عين لم يضر و لو اخطأ فى التعيين ناسيا فالاجود الاجزاء و عامداً البطلان و هل يجب تعيين المسافر فى مواضع التخيير قيل لا و قيل نعم و هو اقوى و لو طرء داعى العدول جاز له ذلك و لايجب تعيين اليوم و لايجزى قصد يوم غير المقصود عمداً لعدم نية ما يجب عليه و يجزى غير العامد لقصده ما فى ذمته و كذلك لايشترط نية القيام و القعود و الطهارة و السترَ الاستقبال و امثالها.

تتمة يشترط فى صحة النافلة تميزها و تعيين سببها كالعيد المندوب و الاستسقاء و الرواتب كذلك و يُضيفها الى ما نسبت اليه قصداً من الفرائض و الوقت كنافلة الظهر و الليل.

الثالث فى مرتبةِ اْعتبارِ وُجُودِها وقتاً و مكاناً عند التكبير مقارنةً له فلو سبقت و لو بزمان يسير لم تصح صلاته و كذلك فى سائر العبادات الا الصوم لما فى المقارنة فيه من العسر او التعذر و معنى المقارنة المعتبرة ان يتوجّه القلب بالقصد الى الفعل مع شروع اللسان بالتكبير فلايصح تأخير التوجه المعتبر عن الشروع و لا تقدّمه و لايجب فى التّوجه التّصور كما توهم بل ليس هو التصور لان عين القلب ناظرة الى الفعل المشروع فيه فلو نظرت الى صورته فى الخيال حين الشروع لوقَع الفعلُ بغير نيةٍ و اذا توجه الى الفعل لم يكن قبله و لا بعد الشروع فيه من التّوجه شىء و لهذا اذا تصورت الصلٰوة او الشروع فيها حصل لك نظر الى الصورة المرتسمة فى الخيال فاذا اخذت فى التكبير انتقل نظرك اليه لاستحالة ان ينظر اليهما معا فلو كان ذلك هو النية لم تحصل مقارنة اصلا و ذلك القصد من التوجه الى الفراغ من الصلٰوة فاوّل الالتفات يرسم بالقصد الفعلى و ما بعده بالحكمى و قيل باشتراط الفعلى الى تمام التكبير لتوقف الانعقاد عليه و قيل الى اغلبه و قيل بالتوزيع و الكل ليس بشىء و الحق الاول.

الرابع تجب استدامتها حكما الى الفراغ و معنى ذلك البقاء على قصده

حكما و الاستمرار عليه و قيل معنى ذلك الّايحدث نية تنافى الاول و الاول هو الصحيح لان عدم الاحداث اعم من الاستمرار فيلزم منه الصحة اذا لم‌يحدث منافيا و ان لم‌يعزم على الاستمرار و هو باطل و الخلاف مبنى على مسئلة كلاميّة و هى ان الموجود الباقى هل هو محتاج الى المؤثر ام لا و الصحيح الاول و لو قصد منافيا كما لو قصد بالركوع او السجود او القيام غير ما هو لها بطلت صلاته سواء نوى بقيام الظهر مثلا للعصر ام لزيد الداخل عليه و لو نوى الخروج فى الحال او تردّد فيه لا عن وسوسةٍ بطل و لو كان التردد لوسوسة كان عفواً لان الموسوس يرد عليه ما لايحبّه فهو غير مختار و كذلك لو علق نيته على ممكن متوقع لا على الممكن فى القدرة كانقلاب الحجر ذهبا و لو نوى الخروج فى الثانية فان كان فى اصل النية بطلت و ان كان بعد قصد الجميع و اتى الموضع المقصود و لم‌يقطع بل جدّد الاستمرار فالاجود الصحة و لو نوى الريا و ان كان طارياً و فعل فيه شيئا واجباً او مندوباً كثيرا فعلا او قولا بطلت و لو فعل فيه مندوباً قليلا فقيل تبطل و هو الاحوط و قيل تصح فيما لايخل بالنظم و تقدم حكم من نوى بالوجوب الندب و لو نوى فى الشروع فعل المنافى فى الاثناء كالحدث و التكلم و الاستدبار بطلت و لو طرءت نية ذلك فكالتفصيل فى نية الخروج فى الثانية و لو كان نية الخروج عن بعض صفاتها التى تصح بدونها و ان كان من عليا الى دنيا لم‌تبطل كما لو نوى الخروج عن الائتمام الى الافراد فى الاثناء و ان كان فى ابتداء القصد و من الائتمام الى الامامة و من الامامة الى الافراد و من الائتمام بامام الى امام آخر و كذلك فى مسئلة العدول فيجوز النقل من الفريضة الحاضرة الى الفائتة و بالعكس مع ضيق الوقت و من الفرض الى النفل لطالب الجماعة و لمن شك فى العصر فى الوقت ثم شرع فيها فذكر فى الاثناء انه صلّى العصر و لمن شرع فى الاحتياط فذكر فى الاثناء تمام صلاته و لناسى قراءة الجمعة فيها لا من النفل الى الفرض على الصحيح كما فى الصبى يبلغ فى الاثناء فيعدل على القول بان عبادته تمرينيّة و كذا على قول الشيخ من انعقاد النذر بالنية بدون تلفّظ لو شرع فى نافلة ثم نذر قصد الوجوب فى باقيها

فيعدل من النفل عنده الى الواجب هنا و فى مسئلة الصبى و الصحيح الاول.

تتمة لايجوز نقل النية من صلٰوة الى غيرها الّا فيما استثنى كما ذكرنا فلو نقل النية من صلٰوة الى اخرى بطلت الاولى لقطع نيتها و الثانية لعدم النية فى اولها.

الخامس التقرب المجعول علّة غائية لا بد من اعتباره فيها بل يكفى عن جميع المعتبرات فيها و لايكفى عنه غيره و معناه طلب قرب الشرف و الرفعة لديه فى مراتب رضوانه فلو قصد قرب المكان المعلل بهذا لم يضر كما لو قصد الاسكان فى اعلى علّيين لقربها اليه لانها دار مرضاه و محبته لا لانّها قريبة المكان منه فتبطل.

و يلحق بهذه مسائل:

الاولى لو نوى الفريضة ثم عزبت النية حتى فرغ صحت و لو ظن فى الاثناء انه فى نافلة حتى صلى بعض الافعال بنية النافلة او كلها فالاقرب الصحيح الصحة لانها على ما افتتحت و كذا لو نوى فريضة ثم نسى و قصد النافلة بعد التكبير ثم ذكر فرجع الى الفرض ثم نسى فرجع الى النفل و كذا لو نوى النفل ثم نسى و قصد الفرض صحت النافلة.

الثانية لو صلّى فى يوم غيم فرض الصبح اداء ثم بانَ انه صلّاه بعد الوقت اجزأه و ان لم ينو القضاء لاشتراط اعتباره بالعلم و لو اعتقد فوات الوقت فنوى القضاء ثم بعد ذلك تبين انه فى وقت صحت ايضا بخلاف ما لو نوى الاداء لظنه دخول الوقت او القضاء لظنه خروجه فتبين انه لم يدخل بعد فى الصورتين.

الثالثة لو نوى فرض الظهر اجزأه على الاقوى قاله فى التذكرة و علله بان الظهر عرفا اسم للصلٰوة ردا على الشافعيّة فى احد وجهَيْهم بالمنع لان الظهر اسم للوقت فلا بد و ان يقول فريضة صلٰوة الظهر و الظاهر عدم الحاجة الى التوجيهين فلو نوى فرض الصبح اى فرض هذا الوقت كفاه او فرض الظهر الاول اى الفرض الاول فى هذا الوقت كفاه لتعينه.

الرابعة لو نوى الفرض قاعدا ثم قام فكبر فان ذكر الفعل عند التكبير اى

قصد الفعل عنده صح و الّا فلا.

الخامسة يشترط نية الائتمام فلو لم يقصد الائتمام لم تقع جماعة لعدم نيتها و لا فرادى ان لم يقرأ لنفسه و لا يشترط نيّة الامامة فتصح بدونها و لكن ينقص ثواب الجماعة بعددٍ و هل يتضاعف بالنسبة اليه احتمالان الظاهر نعم ان لم ينو النفى امّا الامامة فى الجمعة فتشترط نيتها على الاجود لانها لاتصح فرادى.

السّادسة لو فاتته صلٰوة نسى تعيينها صلّى اربعاً مردّدا فى قصده بين الثلاث الرباعيات و مغربا و صبحاً قاصداً فيها كلها عما فى ذمته فى اصل التكليف ناويا للوجوب فى كلها لتكليفه بها لذلك و يتخير فى الرباعية فى الجهر و الاخفات و لو فاتته رباعيتين (رباعينان ظ) صلى اربعاً عن واحدة مردّدا بين الثلاث كما مر ثم اربعا كذلك و لو صلى اربعا عن الاثنتين كذلك ثم اربعا لم يصح و كذا لو صلى اربعاً عن واحدة مردّدا بين اثنتين ثم اربعا بين اثنتين ثم واحدة تمام الاثنتين ثم واحدة تمام الاثنتين الاخيرتين و كذا لو دخل بنية احديهما ثم شك فلم يدر ما نوى فإنه لايجزى عنهما و لو شك هل نوى ام لا فان عمل بعد الشك قبل الاستحضار عملا بطلت و الّا قصد و عمل و لو صلى الظهر و العصر ثم ذكر انه دخل فى احديهما بدون نية صلى اربعاً عما فى ذمته على الاصح و لو شك هل نوى ظهرا او عصراً فرضا ام نفلاً فان لم يشرع فى العمل قصد و عمل و ان شرع فان كان يعلم ما خوطب به مع اتحاده عمل و استمر و الّا اعاد.

السابعة لو شك فى النية و قد كبر لم يلتفت و كذا بعد الشروع فى التكبير على الاجود لدخوله فى شيء آخر و انما حكمنا بالاعادة فى هذه المسئلة فى الوضوء فى الاثناء لعموم النص هناك باعادة كلّما شك فيه و بما بعده قبل الفراغ و لو صلى صلٰوة ثم شك هل قصد ظهرا ام عصراً قيل يبنى على الظهر و يصلى العصر و قيل يصلى اربعا مُرَدّداً فيها ان وقعت الاولى فى الوقت المشترك و الّا صلى الفرضين و هو الاقرب.

المبحث الثالث فى تكبيرة الاحرام و فيه مسائل:

الاولی تكبيرة الاحرام ركن فی الصلٰوة تبطل الصلٰوة بتركها عمداً و سهواً اجماعا و هی جزء من الصلٰوة اتفاقا عندنا.

الثانية يتعين فيها لفظ التكبير فيقول «الله اكبر» فلايجوز العدول الی معناه فلايجوز الاله او الحق اكبر او اجل من ان يوصف و لا ابدال الجلالة بالرحمٰن نحو الرحمٰن اكبر او اعظم و لا ترجمته نحو «خدا بُزُرْگتر» اختياراً و لا الی لفظه مع عكس الترتيب نحو اكبر الله و لا تعريف اكبر نحو الله الاكبر و لا فصله بينهما ببعض الصفات نحو الله الجليل اكبر او الله سبحانه اكبر او الله تعالی اكبر او الله لا اله الّا هو اكبر و لا الفصل بين الجلالة و اكبر بسكتة طويلة و لو كانت سكتة قصيرة كالتنفس الذی لايقطع نظم اسناد الخبر الی المبتدأ جاز و كذلك لايجوز وصل اكبر بكل شیء و لا بمن كل شیء بمن ان يوصف و ان كان هو المقصود معنی و لا حذف الباء من اكبر و لا التشديد و لا مدّ الباء فيكون بصورة جمع كبر بفتح الكاف و سكون الباء و هو طبل له وجه واحد و لا مدّ الالف الاول من الله الی ان يكون بصورة الاستفهام فاذا مدّه حتی حصل ادنی مراتب المد بطلت ان قصد الاستفهام و ان لم‌يقصده فالاصح البطلان اذ لاتتوقف دلالة الالفاظ علی معانيها علی القصد و امّا مد الالف بعد اللام الثانية بما يزيد علی الطبيعی و هو قدر الالف فقيل يكره صرح به فی الذّكری و يشكل لعدم الدليل و اما تَلقّيها عن الشارع فغير معلوم بل ربّما دلّ علی المد عموم اخبار اقرأوا كما يقرأ الناس و القراء نصّوا علی وجوب مدّ الف الجلالة للتعظيم فلا اقل من كونه مستحبّا نعم ينبغی الايَكون اقل مراتب المد و هو قدر الف و نصف او الف و ربع و يجب ان يأتی به علی هذه الهيئة المعروفة فَلَوْ اَتَی علی صورة السَّرْدِ او سكت علی الله لم‌يجز.

الثالثة يجب الاتيان به قائماً فلو كبر جالسا او فی الاَخذ فی القيام او فی الهوی او قبل الطمأنينة فی القيام اختيارا لم‌يجز.

الرابعة يجب ان يقصد به افتتاح الصلٰوة و عقد احرامها فلو نوی بها احدی التكبيرات المستحبات او التكبير للركوع و ان كان منذوراً لم‌يصح و كذا لو

قصد احدى تكبيرتى الاحرام و الركوع لا على التعيين و لو قصدهما معاً فالاصح عدم الاجزاء خلافاً للخلاف و لابن الجنيد و لو كانت تكبيرة الركوع منذورة و قصدهما معاً فكذلك على الاقرب و التّشبيه بتداخل الاغسال غلط اذ لو قصد بها الركوع خاصة بطلت قطعاً و لو نجوّز التداخل صحّت لان الحقوق يجزى منها واحد كما فى الاغسال.

الخامسة يشترط فيها جميع ما يشترط فى الصلٰوة من الطهارة و الستر و الاستقبال و القيام و النية فلايجوز التكبير منحنياً و لا منحنياً فى بعضه و لا هاويا عَلى الصحيح فيها كلّها فان فعل فهل تنعقد نافلة الاجود لا و على القول به فان اتمها نافلة و الّا فالافضل له التسليم.

السادسة وحدة التكبير فلو كبر للافتتاح ثم كبر ثانيا للافتتاح كما لو نسى الاولى او نوى قطعها و قلنا ان نية القطع غير مبطلة بطلتا و لو نوى ثالثا صحت الثالثة ان لم نقل بان نية القطع مبطلة و الّا بطلت الثالثة ايضا ان كانت نية القطع بعد الاولى و تصح ان كانت بعد الثانية.

السابعة يجب النطق به بحيث يسمع نفسه فلو حرك به لسانه و عقد به قلبه و لم يسمع نفسه و لو تقديراً اختياراً بطلت و لو كان للتقية كفى النطق و ان لم يسمع كما لو اضطر المسافر الى الصلٰوة معهم حيث لايتمكن الّا من اربع ركعات فيصلى معهم الظهر فى الاولتين و يقوم للعصر من الاخيرتين فيجوز ان يكبّر و ان لم يسمع نفسه فيحسب له ذلك على الاصح خلافا لابن ادريس و الاخرس يحرك لسانه بقدر ما يمكنه و يحرك شفتيه و لهاته وجوبا لان التحريك جزء من النطق فان لم يتمكن اشار باصبعه كذلك و لو كان مقطوع اللسان من اصله وجب استحضاره على الترتيب و لايكفى فيه له قصده فى جملة الصلٰوة كما يكفى السليم مع النطق به لتحققه بذلك بخلاف هذا لانَّه لَايتحقق بدون القصد الخاصّ و يجب على الاليغ اصلاح لسانه بقدر الامكان.

الثامنة يجب كونه بالعربيّة اختياراً فلاتجزى الترجمة و لا غير العربية و لو لم يحسنها وجب عليه التعليم ما لم يتضيق الوقت فان صلى المتمكن قبله

لم تصحّ و لو لم يَجد المعلِّم فى الموضع الذى هو فيه وجب عليه طلبه فى غيره و يجب على المولى تمكين عبده من التعلم و كذلك زوجته و الاجود استحباب تعليم الاب ولده الصغير و لايجب.

التاسعة يكبر المأموم بعد تكبير الامام بتمامه و ان كبر معه بان ابتدئا بالتكبير معاً فالاصح عدم صحة تكبير المأموم و لو كبر المأموم اَوّلاً لم يصح و الاولى له فى الصورتين ان يسلم ناويا للخروج ثم يكبر بعد تكبير الامام و قال الشيخ فى صورة تقدمه على الامام يجب ان يقطعها بتسليمة ثم يكبّر معه او بعده و ظاهره جواز المساوقة و الاصحّ العدم و لو كبّر بعد شروع الامام و قبل فراغه لم يبعد القول بالصحة و ان كان الاحوط عدم الاكتفاء بذلك.

تتمّة يستحب رفع اليدين بالتكبير و لم يجب خلافا للمرتضى و حدّ الرفع اعلاه محاذاة الاذنين و ادناه الى النحر و يُبْتَدأُ بهِ مع ابتداء الرفع و ينتهى مع انتهائه و هو الافضل و بعض الاصحاب عكس فيبتدئ فيه عند ابتداء وضع اليدين و ينتهى بانتهائه و لا بأس به لظاهر بعض الاخبار و ان كان الاول افضل و اولى و ربّما احتمل بعضهم جعله بين انتهاء الرفع و بين الاخذ فى الارسال و بعضهم جعله بين ابتداء الرفع و انتهاء الارسال و الاجود الاقتصار على الاولين و لو نسى الرفع و ذكر قبل الفراغ منه رفع و بعده لم يرفع و لو كانت يداه تحت ثيابه و لم يخرجهما رفعهما تحتها و لو لم يقدر على رفعهما القدر المذكور اتى بالممكن و ان امتنع مطلقا سقط و لو لم يمكن الّا فوق الرأس رفعهما بنيّة المقدّر دون الممكن و يكره قصده لذاته كفعله مع التمكن و لو لم يمكن الا فوق المنكبين و دون الاذنين كان الاول اولى لدخول المسنون فيه و مقطوع الكفّين يرفع ساعديه و مقطوعهما يرفع العضدين و مقطوع واحدةٍ يرفع الثانية و يستحب ان يستقبل بيديه القبلة و ان يكونا مبسوطتين مضمومتى الاصابع الّا الابهام ففيه وجهان و فرقه ارجح للخصوص بل روى فى بعض الاخبار فرق الخنصر ايضا عن فعل الصادق(ع)و لايبعد ان يكون لبيان الجواز و لا فرق فى ذلك كله بين كونه فى فريضة او نافلة للذكر و الانثى الا انه فى الواجب آكد و

للامام اشد تأكيداً.

فصل يستحب ان يكبر سبعا او خمسا او ثلاثا احديها الواجبة الا ان السبع افضل قال الصادق(ع)اذا افتتحت الصلٰوة ان شئت واحدة و ان شئت ثلاثا و ان شئت خمسا و ان شئت سبعا كل ذلك مجزٍ غير انك اذا كنتَ اماماً لم تجهر الّا بتكبيرة واحدة و يستحب له الاسرار بالبواقى و المأموم يسرّ بالجميع الا المسبوق لينبّه الامام و يتخيّر فى جعل ايها شاء تكبير الاحرام و الاجود عندى ان الافضل جعلها الاولى و يستحب الدعاء عقيب الثالثة و عقيب الخامسة و الروايات كثيرة فى ذلك و الذى عليه عملى ان يكبر ثلاثا و يقول اللهم انت الملك الحق المبين لا اله الا انت سبحانك و بحمدك عملتُ سوءا و ظلمتُ نفسى فاغفر لى انه لايغفر الذنوب الّا انت و يكبر تكبيرتين يقول لبيك و سعديك و الخير من يديك و الشر ليس اليك و المهدى من هديتَ عبدك و ابن عبدك واقف بين يديك منك و بك و لك و اليك لا ملجأ و لا ملتجأ و لا مفرّ و لا محيص و لا مهرب منك الا اليك سبحانك و حنانيك سبحانك ربنا ربّ البيت تباركت و تعاليت و يكبر تكبيرتين و قيل و عقيب السابعة يقول يا محسن قد اتاك المسىء فانت المحسن و انا المسىء و قد امرت المحسن ان يتجاوز عن المسىء فتجاوز اللّهم عن ذنوبى يا كريم و لا بأس به.

فصل و يستحب ان يقرأ بعد ذلك دعاء التوجه و انا اقول فيه وجهت وجهى و اسلمت امرى للّذى فطر السموات و الارض حنيفا مسلما على ملة ابراهيم الخليل و دين محمد(ص)و هدى على بن ابى طالب(ع)و ما انا من المشركين ان صلاتى و نسكى و محياى و مماتىَ لله ربّ العالمين لا شريك له و بذلك امرت و انا من المسلمين اللّهم اجعلنى من المسلمين و هو ما رواه ابوطالب الطبرسى فى الاحتجاج.

فصل يستحب التوجه بالتكبيرات السبع كما ذكرنا ادعيتها الثلاثة او الاثنين قيل يختص ذلك فى ستة مواضع اول كل فريضة من اليومية و اول ركعة من صلٰوة الليل و مفردة الوتر و اوّل نافلة الزوال و اول نافلة المغرب و اول نافلة

الاحرام و زاد الشيخان سابعاً و هو الوتيرة بعد العشاء و بعض الاصحاب عمم الاستحباب.

المبحث الرابع فی القراءة، و الكلام فی واجباتها و مندوباتها و لواحقها و فيه فصول:

الاول فی واجباتها و فيه فوائد:

الاولی تجب قراءة الحمد عينا فی فرض الصبح و اولتی الظّهرين و العشائين و لاتجزی عنها غيرها اختياراً و تبطل الصلٰوة بتركها عمداً لا نسياناً فعن احدهما عليهما السلام انه قال من ترك القراءة متعمداً اعاد الصلٰوة و من نسی القراءة فقد تمت صلاته.

الثانية لاتتعيّن الحمد فی الاخيرتين من الرباعية و فی الثالثة من الثلاثيّة بل يتخيّر بينها و بين التسبيح و صورتها سبحان الله و الحمد لله و لا اله الا الله و الله اكبر و الاحتياط فی تكريرها ثلاثا و الاقرب اجزاء غيرها.

الثالثة تجب مع الفاتحة فی الثلاثيّة و الاولتين من غيرها سورة كاملة متأخّرة عن الحمد فلو اقتصر علی الحمد وحدها اختياراً فالاصح بطلان صلاته.

الرابعة لايجوز تبعيض السورة فی غير صلٰوة الآيات اختياراً و لا الزيادة عليها بنية الضم اليها و لو كلمةً فمن فعل ذلك ای التبعيض و القرآن فالاصح بطلان صلاته و بنيّة التنبيه علی حاجته يجوز و بدون النيّتَيْن يحتمل تحكيم العرف فی الفصل و الوصل و القلة و الكثرة و يحتمل اعتبار الصورة من تحقّق الزيادة علی السورة فتبطل هذا كله مع العمد لا مع السهو و النسيان للسورة او للزيادة.

الخامسة لايجوز الاخلال بشیء من الحمد و السورة عمداً و لو بحرف زائدٍ او ناقص و لو فی جوهر الحرف الاصلی بمدّ او شدّ او تكرير فاحشٍ او تطنين كذلك او صفة كذلك من زيادة او نقصان كالنبر و القلقلة و الصفير و غير ذلك فتبطل بذلك كله و لو كان ذلك التغيير خفيفا لايذهب معه جوهر اللفظ و لا صفته و لايستلزم زيادة حرف لم تبطل و ان كان مكروها و كذلك الاخلال

بالاعراب و ان لم يختلّ به المَعْنَى و كذلك التشديد و المد المتّصل.

السادسة يجب ترتيب كلمات الحمد و السورة و آياتهما كما هو معلوم فلو خالفه عامداً اعاد الصلوٰة و ان كان ناسيا اعاد على ما يحصل به الترتيب فى الكلم و الآى و فى السورتين ما لم يركع فيمضى و ان علم فى الاثناء و كذا يجب تقديم الحمد على السورة فيعيد الصلوٰة مع المخالفة عمدا و لو سها اعاد السورة بعد الحمد ما لم يركع فيمضى فى صلاته و لا يعذر الجاهل بذلك.

السَّابعة تجب الموالاة بين الآيات و الكلمات فلو قرأ خلالها قرءانا غيرها او دعاء عمداً بطلت القراءة و قيل تبطل الصلوٰة للنهى المقتضى للفساد و قيل لاتبطل الصلوٰة و يستأنف القراءة و ليس الثانى ببعيد و يستثنى من القراءة ما كان منها للاصلاح او التذكر لما بعدها او الجزء المعاد لاجل الموالاة او للتنبيه للغير و كذا ما كان من غيرها و من الدعاء ما كان لسؤال الرحمة و الاستعاذة من العذاب عند آيتيهما و تسميت العاطس و رد السلام و الحمدلةِ عند العطاس و الدعاء السائغ للدنيا و الدين مما لايخل بالموالاة و نحو ذلك و لو قرأ فى خلالها ناسيا كذلك قيل استأنف القراءة و قيل بنى على قراءته و الاجود التفصيل بما يخل بالموالاة عرفا فيستأنف و ما لايخلّ يبنى و لو كان المقروء منها فان كان من اللاحق و لم يتصل قراءته المشروعة به فكما مر و ان اتّصلت اعتّد به و ان كان ممّا قرأ فان انتهى الى قراءته قبل التذكر فالظاهر البناء و ربّما لُوِّحَ فى بعض الاخبار الى العودِ الى جزء مقصودٍ ممّا قرأه تحصيلاً للموالاة و لا بأس به و ان لم ينته الى قراءته فعلى الاستيناف ظاهر و على عدمه يحتمل البناء على قراءته المشروعة او على الواقعة سهواً تحصيلاً لصورة الموالاة او لاشتماله على العود الى الجزء لاجل الموالاة و لو كرر آية من الحمد او السورة او اكثر للاصلاح لم يضر بالموالاة و ان لم يعد الى جزء قبلها و ان قلنا به هناك و لو كان عمدا لا للاصلاح فالظاهر عدم البطلان ايضا اما لو شك فى آية او كلمة اتى بها و الاظهر اعادة ما يسمى قرءانا و لو كان المشكوك فيه حرفا فى كلمة لم يقتصر على الاتيان به بل يأتى بها ان استقلت نظما كاحد حرفى ربّ و الّا اتى بما

تستقلّ به كاحد حروف العالمين فيقول ربّ العالمين و لو كرر الحمد عمدا اثم و الاقوى عدم البطلان و عدم تحقق القران بذلك و اولى منه لو كرّر السورة كذلك للاختلاف فى جواز القِران الّا ان الاجود انه ان قصد القِران بذلك بطلت الصلٰوة و اولى منه فى البطلان لو اعتقد استحبابه او وجوبه و لو كان التكرير المفارقة نسيانا لم يضر.

فصل لو سكت فى اثناء القراءة بما يخرج عن المعتاد فان كان للتذكر كما لو ارتج عليه لم يضر ما لم يخرج بذلك عن كونه مصليا فتبطل صلاته او قارئا فيستأنف القراءة و ان كان عمدا لا لحاجة فان طال حتى خرج عن كونه مصليا بطلت صلاته او قاريا بطلت قراءته و هل تبطل صلاته قيل نعم للاخلال بالموالاة و قيل لا فيستأنف القراءة و هو اجود لعدم فوات المحل و اعادة ما سبق مصححة لا مبطلة و ان كان نسيانا فان انمحت به صورة الصلٰوة بطلت و ان خرج به عن كونه قاريا فقيل يبنى و قيل يستأنف القراءة و هو الاقوى و ان كان قصيرا لم يضر ما لم ينو القطع.

فصل لو نوى قطع القراءة و سكت بطلت قراءته و قال فى ط و ان نوى قطعها و لم يقرء بطلت صلاته و استأنفها و الاقوى عدم بُطلان صلاته و تعليله بانه نوى ما ينافى الاستدامة ليس بجيد اذ لايلزم من منافى الجزء منافى الكل بخلاف ما لو نوى قطع الصلٰوة فإنها تبطل و ان لم يقطع لانه نوى ما ينافى الاستدامة فى الكل و لو نوى قطع الحمد لم يضر على الاجود لعدم احتياجها الى نية خاصة لتعتبر استدامتها لتعيّنها بخلاف السورة الّا ان تكون التوحيد او الجحد بعد الشروع فيهما او غيرهما مع بلوغ النصف اذا لم يضق الوقت بباقيها و الّا قطع فالاجود ان نيّة القطع لاتضرّ فى المتعينة و كذا لو نوى قطع قراءة و لم يسكت لعدم تحقق النية بدون اقترانها بالفعل و تقدم لو سكت بدون نيّة القطع.

الثامنة يجب تعلم الفاتحة على من لم يحسنها و لو توقف على تعلّم العربيّة وجب تعلم المجزى فان خالف مع المكنة لم تصح صلاته و كذلك تجب عليه القراءة فى الواجبة عن ظهر القلب فلو ضاق الوقت قبل ذلك و امكنه القراءة من

المصحف وجب و ح يجب تحصيل المصحف بشراء او استيجار مع تمكّنه من العوض او استعارة و كذا السراج مع الحاجة اليه و لايجوز اختيارا فى الفريضة على الاصح و مع التعذر يتعلم ما يمكنه فى الوقت من الحفظ و تعلم الكتابة و لو امكنا تعيّن الحفظ و لو امكن غير الفاتحة من القرآن قرأ بقدرها و يحتمل كون القدر حروفا او كلماتٍ او آياتٍ و الاجود الاخير لقوله تعالى سبعا من المثانى و لايعدل الى الذكر و لا يقرأ آية طويلة بقدرها على الاجود و الاجود ايضا اشتراط عدم قصور الآيات السبع عن آيات الفاتحة بحسب الحروف و لايجب اعتبار ذلك فى كل آية مع مبدلها و يجوز جعل آيتين بدل آية مع قصور الواحدة و لو زاد مجموعهما عليها جاز له الاقتصار على القدر و يتم الكلمة التى انتهى فى اثنائها ان استقلت لفظا او معنى و الّا اتمّ الجملةَ و جاز له ان يجعل الزيادة تماما لبدل الاخرى و لو جعل آيات البدل زائدة فى الحروف او الكلمات او فيهما على المبدل فالاجود الصحة و لو احسن بعض الفاتحة قرأه مع ضيق الوقت و هل يكفيه عنها ام يكرّر منه بقدرها الاجود الثانى و ان احسن مع ذلك غيرها فهل يتم ما فاته من غيرها ام يكرّرها احسن منها الاجود الثانى و على الاول يجعل البدل محلّ مبدله فان فاته الاول قرأ البدل ثم ما احسن و ان كان الاوسط وسّط البدل و ان لم يعرفِ الاخير منها فعلى ما اخترناه كرر ما احسن و اخر البدل و ان كان ما فاته اخيرا اخّر البدل و على ما اخترناه يراعَى الترتيب بالقصد فان احسن الاول قرأه عن نفسه قرأه بنية البدل و هكذا.

فصل و لو لم يحسنها و احسن سورة غيرها فان كانت بقدر آيات الفاتحة قرأها عنها ثم قرأها عن نفسها و ان كانت ازيد اقتصر على القدر على الاقرب و ان كانت اقل كالكوثر فهل تكفى بدل الحمد لانها سورة تامة ام يتمها من غيرها ان احسنه او كرّر منها بقدر السبع الاقوى الثانى و لو عرف بعض سورة و بعض اخرى يقدم اتمام القدر من الاخرى و لا يكفى تكريره و يجب التتالى فى البدل ان امكن و الّا اجزأ المتفرق و لو لم يحسن السبع قرأ ما امكن منها و كرّر بقدر الفائت و لو لم يحسن الا آية بقدر الفاتحة اَوْ ازيد فهل يقتصر عليها مطلقاً ام على

القدر منها ان زادت ام يكرّرها سبعاً كلّ محتمل و لايبعد ترجيح التكرير مع السعة و عدمه مع الضيق و لو عرف بعض آية من الفاتحة لكن لايسمى قرءانا لم‌يعتّد به و كان كالجاهل و لو احسن الفاتحة مترجمة و احسن سورة قدّم السورة كما مر بخلاف ما لو احسنهما مترجمتين لا غير مع ضيق الوقت اتى بهما.

فصل لو لم‌يحسن شيئا من القرآن و احسن التسبيح سبح الله و حمده و هلّله و كبَّرهُ بقدرها و الاجود كون القدر فى الحروف و يتم الكلمة او الجملة التى انتهى فى اثناء بها و قيل يكفى بدلها ما يكون بدلا عنها فى الاخيرتين و الاول اقوى لان حكمه فى الاخيرتين حكم بدل الاختيار و هو احد الواجبين كخصال الكفارة و هنا بدل اضطرار يجب ان يأتى فيه بما يستطيع و القدر يستطيعه و اما كونه من غير الجنس فيجوز ان يكون دون اصله كالتيمم فاحتمال مرجوح و لو احسن بعض الحمد لم‌يتمها بالذكر بل يكرّر البعض على ما اخترناه و لو احسنها مترجمة قدّم الذكر على الاصح و لو لم‌يحسنه الا مترجما ايضا فوجهان و الارجح عندى تقديمها عليه.

فصل لو شرع بالاذكار لعجزه فوجد ملقِّنا للفاتحة فى الاثناء او مصحفاً يمكنه القراءة منه فان لم‌يشرع فى البدل قرأ الفاتحة و الّا قرأ ما لم‌يأت ببدله و الاجود قراءة الجميع لانه فى محل القراءة ما لم‌يركع و استحب فى التذكرة ح العدول الى النفل مع سعة الوقت و لو كان يحسن الحمد اكتفى بها و لم‌يَأتِ بالاذكار لبدل السورة و لو تمكن فى اثناء الذكر من الائتمام فعلى القول بجوازه للمنفرد فى الاثناء يجب و على المشهور يتمها بعد الركوع ان شاء و قبله يقطعها بتسليمٍ و يصلى مأموما.

فصل اذا وجد من يأتم به وجب على من لم‌يحسن الفاتحة او السورة مع ضيقِ الوقت عن التعلم الائتمام فيقدمه على كل ما ذكر من التكرير و الابدال و على القراءة فى المصحف على الاجود و الاظهر ان الائتمام لايجب اذا وجد الملقّن فيتابعه اذا تمكن من الموالاة و لو مضى الملقّن فى الاثناء او نسى لزمه ما

تقدم و لو تعذّر عليه جميع ما ذكر فالاشبه وجوب القيام بقدر الفاتحة و الاخرس يحرك لسانه و شفتيه و يعقد بها قلبه و لو لم يمكنه التحريك باللسان حرك اصبعه لانه يستطيع الحركة و هى جزء اللفظ.

فصل الفاتحة سبع آيات لمن يلزمه فى البدل قدر آيات و لو اعتبرت الكلمات فهى تسع و عشرون كلمة و من اعتبر الحروف كما فى الذكر فهى مائة و ثلاثة و خمسون حرفا ثلاثة و اربعون و مائة حروف منقوشة و الحروف الملفوظة المحذوفة و المشدّدة عشرة الف الجلالة بعد اللام الثانية و الف بعد ميم الرحمٰن و الف الجلالة فى لله و لامها المدغمة و باء رب المدغمة و الف الرحمٰن بعد الميم و ياء اياك المدغمة و ياء و ايّاك المدغمة و لام الذين المدغمة و لام الضالّين المدغمة فهذه عشرة و اما المد فهو حرف واحد و هو الالف بعد الضاد من المنقوشة و انّما تمطّ فتطوّل القدر المقدر.

تتمّة اذا لم يحسن شيئا من القرآن او الذكر فالاجود وجوب القيام بقدر القراءة و لو كان فرضه القعود وجب بقدرها بنية ذلك لانه المستطاع من المأمور به.

التاسعة يجب الاتيان بجميع حروف الحمد حتى المدّ الواجب و هو مد الالف بعد ضاد الضّالّين و كذلك التشديد سواء كان الحرف المدغم موجوداً كلام التعريف الشمسية او محذوفاً فى الخط كباقى شدّاتها و الجميع فى الفاتحة اربع عشرة شدّة فلو اخلّ بشىء من ذلك عمداً مع القدرة بطلت صلاته كما لو اسقط حرفا او بدّله بغيره او اتى به بدون صفته المشخّصة له او ترك المدّ فى الف الضّالّين بحيث جعله بقدر حرف اللّين او لم يشدّد المشدّد و ان نطق بالموجود كما لو اظهر اللام فى الرحمٰن و الرحيم و الدين و ما اشبهه حتى جعلها قمريّة او خفف غير الموجودِ منه كباء رب و يجب ايضا اخراج الحروف من مخارجها مع القدرة فتبطل الصلٰوة بالاخلال به عمداً لا مع عدم القدرة و لا السهو و النسيان فيعيد قراءته من كلمة الاخلال او مع ما يسمّى معها قرءاناً ما لم يركع و لاسيما الضاد فى المغضوب و الضّالّين لالتباسها بالظاء نعم لَوْ اَتَى بها

من مخرجها و حصّل من صفتها ما يفرق به بينها و بين الظاء اجزأ و ان كان الافضل اِفْصاحُهَا و المشهور عدم معذوريّة الجاهل بها و يجب ايضاً الاعراب فيها فلو اخلّ به فى البنية او آخر الكلمة عمداً مع القدرة بطلت صلاته سواء كان عالماً او جاهلا غير مطلقٍ و سواء غيّر المعنى ام لا.

العاشرة يجب ان يقرأ بالمتواتر من القراءاتِ و لايجوز القراءة بالشواذّ لعدم القطع بصحتها و المتواتر القراءات السبعُ و هى قراءة نافع و ابن كثير و ابوعمرو و ابن‌عامر و عاصم و حمزة و الكسائى و الاصح صحة القراءة بقراءة العشرة و هم السبعة المذكورة مع ابى‌جعفر و يعقوب و خلف لثبوت قراءة الثلاثة كالسبعة.

تنبيه ليس المتواتر من قراءة هؤلاء كلِّ افرادها و انّما المتواتر قراءتهم على سبيل الاجمال فما لم‌يثبت من قراءة احدهم لايجوز القراءة به نعم يكفى فى ثبوته نقل العدل و لو فى كتابه و القرائن المفيدة لذلك.

الحادية عشرة المعوذتان من القرآن لقول الصادق(ع) اقرأ المعوذتين فى المكتوبة و صلى المغرب فقرأهما فيها و للاجماع على ذلك و ثبوتهما فى جميع المصاحف فلا اعتبار بانكار ابن‌مسعود لشبهة التعوّذ بهما اذ لا منافاة بين القرآن و بَيْنَهُ.

الثانية عشرة قد تقدم ان الحمد متعينة فى الاولتين و لاتتعين فى الثالثة و الرابعة بل يتخير بينها و بين التسبيح و اختلف الروايات فى البدل ما هو و الاجود الاجتزاء باحدى الصور الواردة فى النصوص المعتبرة الّا ان الاولى سبحان الله و الحمد لله و لا اله الا الله و الله اكبر و الاحوط تكريرها ثلاثا و التسبيح كالقراءة واجب فعلى تبطل الصلٰوة بتركه لا الى بدله عمداً لا نسيانا.

الثالثة عشرة الاصح وجوب الاخفات فى الاخيرتين سواء كان الفاتحة او التسبيح فلو اجهر فى الفاتحة او التسبيح عمداً بطلت صلاته و سهواً يمضى و يخافت فيما يستقبل منه فان ذكر فى اثناء كلمةٍ اتمّها كما شرعَ فيها و يخافت فيما بعدها فان سكت فى اثنائها عند الذكر سهواً اتى بها اخفاتاً من اَوّلها.

الرّابعةعشرة اختلفوا فى الافضل فقال ابن ابى‌عقيل التسبيح افضل و ان نسى القراءة فى الاولتين و قال الشيخ فى الاستبصار الامام الافضل له القراءة و قال ابن‌الجنيد ان علم الامام او جوز بان معه مسبوقا استحب له القراءة و الّا فَيُسْتحبّ له التسبيح و قال الشيخ فى اكثر كتبه بالمُسَاواةِ و الاقرب الاوّل مطلقاً و من نسى القراءة فى الاولتين لم‌تجب عليه فى الاخيرتين بل التخيير باق.

الخامسةعشرة يجوز ان يقرأ فى احدى الاخيرتين و يسبح فى الاخرى اختياراً.

السادسةعشرة اذا شرع فى واحد منهما بقصد فالاقرب انه ليس له العدول الى الآخر عمداً للنهى عن ابطال العمل و ان كان العدول الى الافضل فلو عدل اثم و لايبطل ما يفعله لانه بالشروع يتعين و بنيّة قطعه مع القطع يبطل و يعود التخيير و لو الى الاوّل و لو شرع بغير قصد اليه فالاقرب عدم الاستمرار عليه و يتخيّر احدهما بقصد لان المتعدد افراده لايتعيّن بدون قصد و يتخيّر ايضا لو عيّن واحداً و سبق لسانه الى الآخر.

السابعةعشرة تجب فيه الموالاة كما ذكر فى القراءة و اللفظ العربى و عدم اللحن و ان لم‌يخل بالمعنى و لايعذر الجاهل بذلك و العاجز تجزيه الترجمة و الملحون مع الضرورة و ضيق الوقت عن التعلم او مع عدم امكانه و لو تمكن من قراءة الحمد حينئذ تعيّنت و قدّمت على الملحون المقدّم على الترجمة.

الثامِنةعشرة لو شك فى العدد بنى على الاقل و اتم فان ذكر الزيادة لم‌يضرّ و لاتستحبّ الزيادة اختياراً على المشهور و قيل بالاستحباب و قيل بالمنع و الاجود الجواز.

التاسعةعشرة لايجوز ان يقرأ فى الفريضة شيئاً من العزائم الاربع و هى الم السجدة التى يلى سورة لقمن و حم السّجدة و النجم و اقرأ على الاشهر الاصح فلو قرأها فى الفريضة عمداً بطلت الصلٰوة للنهى عنها و لانه ان سجد لزم الزيادة و ان ترك اخلّ بالواجب الفورى فيقع محلّه من الفريضة ما هو منهى عنه

و ان قرأها سهواً فهل يرجع عنها اذا ذكر فى آثنائها ما لم‌يتجاوز النصف لان الاستمرار كالابتداء اَمْ لا الاصح الاول و بعد تجاوز النّصف هل يرجع لاستلزام الاستمرار الزيادة المبطلة ام لا لعموم المنع بعد التجاوز ام يرجع ما لم‌يتجاوز السجدة ام يرجع مطلقا الاشبه عدم الرجوع بعد تجاوز النصف و لايسجد بل يؤمى لها كما فى رواية بصير و يسجد بعد الفراغ من الصلٰوة و كذا بعد تجاوز السجدة و بعد الفراغ بطريقٍ اولى و على القول بجواز التبعيض للسورة فالاجود جواز قراءة العزيمة و يتخير بين حذف آيتها و الاقتصار على ما قبلها.

تنبيهٌ لو كان خلف من لايقتدى به فان سجد لها سجد معه و الّا اومَى لها و سجد بعد اذا تمكن منه و كذا لو سمعها من القارئ و هو فى اثناء الصلٰوة.

تذنيب تجوز قراءتها فى النافلة فان كان السجود فى اثنائها سجد للعزيمة و قام و اتم قراءته و ان كان فى آخرها سجد و قام و قرأ الحمد و ركع.

التاسعةعشرة لايجوز ان يقرأ سورة يفوت الوقت بقراءتها فان شرع فيها عامدا بطلت قراءته و وجب العدول عنها فان استمر بطلت صلاته و ساهياً وجب العدول و ان تجاوز النصف ان كان الباقى منها اكثر من اقصر سورة وَ اِلّا اَتَمَّها وَ لَوْ ضَاقَ عَنِ التَّمامِ قَطَعها و ركع.

العشرون الضحى و الم نشرح سورة وَاحدة و كذا الفيل و لايلاف فاذا قرأ احديهما فى الفريضة وجب قراءة الاخرى و تجب البسملة بينهما لانها آية من الثانية فلو خالف عمداً بطلت صلاته على الاصح و ما ورد من قراءة احديهما فى الاولى و الثانية فى الثانية فمحمول على النافلة او التقية و يَجب فيهما تقديم المقدّمة فى المصحف فلو خالف عمداً بطلت صلاته و سهوا تجب اعادة المقدّمة.

الحادية و العشرون تجب الجهر فى الصبح و اولتى المغرب و العشاء و الاخفات فى البواقى الظهرين و ثالثة المغرب و اخيرتى العشاء على المشهور الاصح بل نقل الشيخ و بعض الاصحاب عليه الاجماع مستندين الى ما رواه زرارة عن ابى‌جعفر(ع)فى رجل جهر فيما لاينبغى الجهر فيه او اخفى فيما

لاينبغى الاخفات فيه فقال ان فعل ذلك متعمّدا فقد نقض صلاته و عليه الاعادة و ان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لايدرى فلا شىء عليه و قد تمّت صلاته و لا فرق فى ذلك بين القراءة و التسبيح.

تنبيه هذا الحكم مختص بالرجال و اما النساء فلايجب عليهن الجهر و يجوز لهنّ ما لم يسمع الاجنبى فيحرم مع ذلك و تبطل الصلٰوة به على الاصح لان صوتها عورة و هل يجب عليهن الاخفات فى مواضع الاخفات الظاهر نعم و الخنثى المشكل يتخيّر فى الجهر و الاخفات و ان لم يستلزم سماع الاجنبى على الاجود و يجب عليه الاخفات فى موضعه على الصحيح.

تتمة يستحب الاجهار فى نوافل الليل و الاخفات فى نوافل النهار عن ابى عبدالله(ع)قال السنة فى صلٰوة النهار بالاخفات و السنة فى صلٰوة الليل بالاجهار و الاكثر على استحباب الجهر فى الخسوف و الكسوف و الآيات مطلقا و يستحب فى العيدين و لو عكس جاز فى ذلك كله و امّا ظهر الجمعة فالاجود استحباب الجهر فيه و ان لم تكن خطبة و مَن اراد الاحتياط خافتَ كما رجحه صاحب المعتبر للصحيحين و لا بأس به و ان كان حملهُما على التقية متوجها فالاوجه الجهر و يستحب فى الجمعة ايضا و هو ظاهر و يتخيّر بين الجهر و الاخفات فيما لايعلم ما يقتضيه منهما كمن نسى رباعيّة لايعلمها فإنه يصلّى اربعاً يقصد بها ما فى ذمته من احدى الظهرين او العشاء و يتخير فى الجهر.

الثانية و العشرون اعلى الجهر الّا يبلغ به كمال العلو كصوت المؤذن بل كما قال الصادق(ع)ليقرأ قراءةً وسطا ان الله سبحانه يقول و لاتجهر بصلاتك و لاتخافت بها و اقلّه ان يسمع القريب منه السامع جهورته و اعلى الاخفات ان يسمعه القريب منه و لو تقديرا و لم يكن مشتملاً على جهورةٍ و ادناه ان يسمع نفسه و لو تقديراً لان ما لايسمع كحديث النفس و هو لايعد كلاما و لا قراءة فعن الباقر(ع)لايكتب من القراءة و الدعاء الّا ما اسمع نفسه و امّا قول الكاظم(ع)لا بأس الّا يحرك لسانه يتوهم توهّما فمحمول على حال التقية لقوله(ع)فى رواية محمد بن ابى حمزة الثمالى يجزيك من القراءة معهم مثل

حديث النفس.

الثالثة و العشرون يجوز العدول من سورة غير متعينة بنذر او شبهه او استيجار على خصوصها او عدم حفظ غيرها و لو عن ظهر القلب او ضبطها او لضيق الوقت عن غيرها او غير ما بقى منها الى اخرى ما لم يتجاوز النصف او كان المعدول عنها التوحيد و الجحد و لو عن احديهما الى الاخرى و ان لم يتجاوز النصف فيهما الّا الى الجمعة و المنافقين فى صلٰوة الجمعة و ظهرها فيجوز العدول عنهما اليهما ما لم يتجاوز النّصف او شرع فيهما متعمداً على الاجود و الاجود ايضا ان بلوغ النصف كاف فى المنع من العدول.

فروع:

الاول اذا رجع عن سورة الى اخرى وجب ان يعيد البسملة لها فلو لم يأت بها عمداً بطلت صلاته و لو نسيها اعادها و سورتها و ان تجاوز النصف و ان كان المعدول اليها التوحيد او الجحد لاتتعيّن عليه بذلك ما لم تكن متعيّنة باحدى المعيّنات السابقة فيبسمل لما شاء من السور و يقرأها و كذا لو نسى آية غيرها اتى بها و بما بعدها و ان فرغ من السورة ان كانت من النصف الاخير او من السورتين و الّا بقى التخيير.

الثانى الظاهر ان اشتراط كون الشروع فى المعدول عنها نسيانا انّما يكون فى التوحيد و الجحد فى الجمعة و ظهرها و اما غيرهما فلا بل يجوز العدول لعارض و غيره كما هو ظاهر كلامهم.

الثالث لو نسى آية من السورة و ارتج عليه و لم يذكر وجب العدول عنها الى سورة اخرى و ان تجاوز النصف لوجوب قراءة سورة تامّة.

الرابع لو تبين ضيق الوقت عن اتمامها و قد بقى منها اكثر من اقصر سورة لايفوت بها الوقت وجب العدول عنها اليها و ان تجاوز النصف و ان لم يبق وجب القطع و الاكتفاء بما فعل و لايجوز العدول و لا الاتمام.

الخامس متى عدل حيث لايجوز للنهى عنه بطلت صلاته بالشروع فى المنهى عنها فى البسملة.

الفصل الثانى فى مندوبات القراءة و فيه مسائل:

الاولى تستحب الاستعاذة قبل القراءة اجماعاً فى الركعة الاولى خاصة على الصحيح و القول بوجوبها ضعيف كالقول باستحبابها فى الركعة الثانية و اختلف العلماء و القراء فى صورته على اقوال بحسب اختياراتهم لاختلاف رواياتهم فقيل اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم و قيل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم و قيل استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم و قال ابن البراج اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم و قيل اعوذ بالله القادر من الشيطان الغادر و قيل اعوذ بالله القوى من الشيطان الغوىّ و نقل عن حمزة استعيذ و نستعيذ و استعذتُ مكان اعوذ و قيل اعوذ بالله العظيم من الشيطان الرجيم و قيل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم و قيل اعوذ بالله العظيم السميع العليم من الشيطان الرجيم و قيل اعوذ بالله العظيم من الشيطان الرجيم انه هو السميع العليم و قيل اعوذ بالله العليم من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم و قيل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم و استفتح الله و هو خير الفاتحين و قيل اعوذ بالله الكريم من الشيطان الرجيم فهذه اربعةعشر قولاً هذا ما وقفتُ عليه من اقوالهم لاختلاف رواياتهم من الفريقين و الأَوْلَى عندى الاول و الاشهر الثانى و لاتتكرر بتكرر القراءة فلايأتى بها فى الثانية خلافا لابن‌حمزة و لا فى الثالثة و الرابعة و يستحب الاخفات بها و لو فى الجهرية قاله الاكثر و نقل الشيخ فيه الاجماع و رواية حنان بالجهر محمولة على بيان الجواز.

الثانية يستحب الجهر بالبسملة فى مواضع الاخفات عند علمائنا و لو فى الاخيرتين على الصحيح خلافا لابن‌ادريس و للمأموم خلافاً لابن‌الجنيد بل قال ابن ابى‌عقيل تواترت الاخبار عنهم عليهم السلام اَلّا تقيةَ فى الجهر بالبسملة بقول مطلق لكن الاصح وجوب الاخفات بها عند التقية و يحرم الجهر فلو جهر بها حينئذٍ بطلت الصلٰوة على الاصح و لايجب الجهر بها فى الاخفاتية مطلقاً خلافا لابن‌البراج و لا فى اولتى الظهرين فى الحمد و السورة خلافا لابى‌الصّلاح

لعدم الدليل و المداومة على ذلك لاتقتضيه.

الثالثة يستحب اظهار الحركات و تعمّدها بحيث يتميّز بعضُها عن بعضٍ تامّةَ الاداء غير مختلسةٍ و لا مشبعة اشباعاً يتولّد منه حرف اللّين.

الرابعة يستحب الترتيل و هو حفظ الوقوف و اداء الحروف و المراد بحفظ الوقوف الوقفُ بحذف الحركة و قطعِ النَّفَسِ على الوقف التام و الحسن و الكافى و الجائز و ترتُّب افضَليّتها كما ذكرنا و هى مبيّنة فى كتب التجويد و لايجب شيء منها و لايحرم الّا مع اعتقاد توهّم المحذور بل يجوز الوقف على ما شاء و الوصل فقد روى على بن جعفر عن اخيه موسى(ع)فى الرجل يقرأ بفاتحة الكتاب و سورة اخرى فى النفس الواحد قال ان شاء قرأ فى نفَسٍ او شاء غيره و المراد من اداء الحروف ما زاد على القدر الواجب من تبيينها بصفاتها المعتبرة من الهمس و الجهر و الاستعلاء و الاطباق و القلقلة و الشدة و اضدادها و الغنّة و الاخفاء و القلب و الاظهار و غير ذلك بالاداء المبيّن لها على افضل ما ينبغى و قد يطلق الترتيل على التمهل المعتدلين بحيث لايمده مدّ الغناء و على التدبر روى عن على(ع)ما معناه انه قال بيّنه بيانا و لاتهذّه هذ الشعر و لاتنثره نثر الرمل و لكن اقرع به القلوب القاسية و لايكونَنَّ هَمُّ احدكم آخر السورة و على التأنى و تحسين الصوت و اللّهجة مع مراعاة كمال الاداء قال الصادق(ع)فى تفسيره هو ان تتمكّث فيه و حسِّن صوتك و على التدبر و التفهم مع ذلك فعنه(ع)ينبغى للعبد اذا صلّى ان يرتّل قراءته و اذا مر بآية فيها ذكر الجنّة و النار سئل الجنّة و تعوّذ بالله من النار و اذا مر بيا ايّها الناس او يا ايّها الذين آمنوا قال لبيك ربّنا و ربّما استفيد من الامر به فى الآية الوجوب و عليه فيراد بحفظ الوقوف اَلّايَقِفَ على الحركة فإنه غير جائز باتفاق القراء و اهل العَربية و اما الوصل بالسكون فالاصح صحته و باداء الحروف اخراجها من مخارجها و الاتيان من صفاتها بما يتحقق به اصل جوهر الحرف لا الترسل و الاداء المندوبين كما ذكرنا و يستحب اَلّايطيل التأنى كثيرا فيشق على من خلفه لقوله(ع)من اَمَّ الناس فليخفّف بخلاف المنفرد و لو عرض فى الاثناء مقتضى

التخفيف خفّف.

الخامسة يستحب ان يسكت بعد الحمد و بعد السورة قليلاً تأسّيا به صلى الله عليه و آله فان له سكتتين اذا فرغ من ام القرآن و اذا فرغ من السورة و للتأهب لتعيين القصد لما يريد ان يفعله بعد من قراءة او دعاء او ركوع و فى رواية حماد تقدر السكتة بنفس و الظاهر ان المراد به ما تقدره الطبيعة حال الاعتدال و الصحة و السلامة من الدواعى العارضة كالتكلّف للتطويل فيه و التقصير و الخوف و التعب و المرض و غير ذلك.

السادسة يستحب قراءة قصار المفصّل فى العصر و المغرب و متوسطه فى الظهر و العشاء و طواله فى الصبح و كلام الاكثر اَنّ قصاره فى الظهرين و المغرب و متوسّطاته فى العشاء الآخرة و مطوّلاته فى الصبح و الكلّ جائز و الاوّل اجود و المراد بقصار المفصّل من سورة الضحى الى آخر القرآن و متوسطاته من سورة عمّ الى الضّحى و طِوالهُ فى تقدير اوّلها خلاف عند العلماء و اهل اللغة فقيل من الحجرات و فى القاموس فى الاصح و قيل من محمد(ص)و هو الاشهر و قيل من الجاثية و قيل من قاف و قيل من الصّافّات و قيل من انّا فتحنا لك و قيل من تبارك و قيل من الصّف و قيل غير ذلك و سمّى بذلك لكثرة الفصول بين سُوَرِة و سورة عم آخر طوال المفصّل و الضحى اوّل قصاره و نوافل النهار كالمغرب و صلٰوة الليل يستحب فيها السور الطوال مع السعة من المفصل و غيره.

السّابعة اَنْ يقرء فى صلٰوة الجمعة بسورة الجمعة و المنافقين و كذا فى ظهرى يوم الجمعة اماما كان او منفردا حاضرا او مسافراً قال الباقر(ع) ان الله اكرم بالجمعة المؤمنين فسنّها رسول الله صلى الله عليه و آله بشارة لهم و المنافقين توبيخاً للمنافقين فلاينبغى تركهما فمن تركهما متعمداً فلا صلٰوة له و الاصح الاستحباب مع العمد و السعة و رفع الموانع و قوله(ع) فلا صلٰوة له نفى للكمال لقول الكاظم(ع)فى الرجل يقرأ فى صلٰوة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا فقال لا بأس خلافاً للصدوق و المرتضى و اتباعهما نعم يستحب لناسيهما

فى الجمعة و ظهريها الرجوع اليهما ما لم يبلغ النصف فان بلغ اتّم الركعتين نافلة و استقبل فرضه بهما و على هذا يحمل قول الصادق(ع)من صلى الجمعة بغير الجمعة و المنافقين اعاد الصلوٰة يعنى استحباباً جمعاً بين الدليلين و فى صبحها بالجمعة و فى الثانية بالتوحيد و روى بالمنافقين و الاول اشهر و فى مغربها و عشائها بالجمعة و الاعلى.

الثامنة يستحب ان يقرء صبح يوم الخميس و الاثنين فى الاولى هل اتى على الانسان حين من الدهر و فى الثانية الغاشية ليكون محفوظا ذلك اليوم و ان يقرأ التوحيد و الجحد فى سبعة مواضع فى الاولى من نافلة الزوال و الاولى من نافلة المغرب و الاولى من نافلة اللَّيْل و الاولى من نافلة الاحرام و ركعتى الفجر و الغداة اذا اصبح بها و ركعتى الطواف فى الاولى فى كلها التوحيد و فى الثانية الجحد الا ركعتى الفجر فان الجحد فى الاولى و المراد بالاصباح بالغداة ايقاعها بعد الاسفار و انتشار الضياء فى الافق و ظهور الحمرة فى المشرق و يستحب ان يقرأ فى اولى الركعتين الاوليين من صلوٰة الليل بالتوحيد ثلاثين مرة و فى الثانية الجحد مرة و روى التوحيد فيها ايضا ثلاثين مرة و يستحب فى البواقى من صلوٰة الليل السور الطوال كالانعام و الكهف و مع ضيق الوقت يخفّف القراءة.

التاسعة يستحب ان يقول بعد التوحيد كما مر كذلك الله ربّى ثلاثا و كان الرضا(ع)اذا قرأ قل هو الله احد قال سرّاً الله احد فاذا فرغ منها قال كذلك الله ربنا ثلاثا و كان اذا قرأ قل يا ايها الكافرون قال فى نفسه سرّاً يا ايها الكافرون فاذا فرغ منها قال ربى الله و دينى الاسلام ثلاثا و كان اذا قرأ و التين و الزيتون قال عند الفراغ منها بلى و انا على ذلك من الشاهدين و كان اذا قرأ لااقسم بيوم القيمة قال عند الفراغ منها سبحانك اللهم و بلى و كان يقرأ فى سورة الجمعة قل ما عند الله خير من اللهو و من التجارة للذين اتقوا و اللهُ خير الرازقين و كان اذا فرغ من الفاتحة قال الحمد لله ربّ العالمين فاذا قرأ سبح اسم ربِك الاعلى قال سرّا سبحان ربى الاعلى و اذا قرأ يا ايّها الذين آمنوا قال لبّيك اللهم لبّيك قوله(ع)فى نفسه سرّا يا ايها الكافرون اعادة منه ليصرف الكلام عن ظاهر

الحكاية الى قصد التقرير و التحقق الايمانى و قوله(ع)فى سورة الجمعة للذين اتّقوا من قراءتهم عليهم السلام لايقرأ بها غيرهم ما دامت دولة الباطل نعم ينبغى للقارى ان يقصد ذلك المعنى و قال فى الذكرى انه اذا ختم و الشمس و ضحيها فليقل صدق الله و صدق رسوله و اذا قرأ الله خير امّا يشركون قال الله خير الله اكبر و اذا قرأ ثم الذين كفروا بربّهم يعدلون قال كذب العادلون بالله و اذا قرأ الحمد لله الّذى لم يتخذ ولدا الى كبّره تكبيراً قال الله اكبر ثلاثا.

العاشرة يستحب للامام اذا اشعر بداخل قبل الشروع فى السورة اختيار سورة يمكن الداخل اللحوق فيها و لايختار قصيرة لايلحق فيها الداخل و لايستحب ذلك لانتظار مَن سيأتى.

الحاديةعشرة يستحب لمن قرأ خلف من لميأتم به ان يُبقى آية لو فرغ قبله ليقرأها و يركع بعدها و لو لميفعل لميضره و الافضل ان يسبّح او يستغفر و كذلك لو قرأ خلف المرضى و جوّزنا ذلك.

الثانيةعشرة يستحب تغاير السور فى الركعتين الّا فى التوحيد و تطويل السورة فى الاولى على الثانية الّا فى الموضّف و رفع الامام صوته بالقراءة لاسماع المأمومين ما لميخرج عن المعتاد بل يقرئ وسطاً.

الثالثةعشرة قيل يستحب لمريد التخطى فى التقدم او التأخّر و لمن رفع رجله لطرد البق و اشباهه مما لميكن فعلا كثيرا السكوت فى القراءة و فى سائر الاذكار حتى يفرغ من حركته و الاقوى الوجوب فان قرأ عامداً مختاراً فالاجود البطلان و يستثنى من ذلك لحوق المسبوق بالصفوف اذا لميمكنه السكوت.

الفصل الثالث فى لواحقها و فيه مسائل:

الاولى يجوز فى حال الضرورة و ضيق الوقت الاقتصار على الحمد وحدها اجماعا و منه اذا خاف شيئا او اعجله امر يلزم منه معها المشقة و كذلك التبعيض ح، لقول الصادق(ع)نعم اذا كانت ست آيات نصفها فى الركعة الاولى و النصف الآخر فى الركعة الثانية المحمول على الضرورة جمعا و يجوز ذلك للصحيح مع السعة لقاضى النوافل بالليل و النهار.

الثانية البسملة آية من الحمد و من كل سورة الّا سورة براءة فإنها لا بسملة فيها فلو بسمل لها فى صلاته حرم و لاتبطل صلاته على الاقوى و الّا سورة النمل فان الثانية فيها بعض آية فلو اقتصر عليها بدل آية مِنَ الحمد مَنْ لم يحسنها لم تجز على الاجود.

الثالثة لو لم يحسن العربيّة وجب عليه التَّعلم منها بقدر الواجب من القراءة و الاذكار الواجبة حتى ردّ السلام على الاظهر.

الرابعة يحرم قول آمين آخر الحمد اختيارا و تبطل الصلٰوة بقولها عمدا اختياراً على الاصح اماما كان او مأموما او منفردا و كذلك قولها بعد السورة او فى اى حال كانت على الاجود لانها من كلام الآدميين و لايضر قولها سهواً او نسياناً اَوْ تقية بل تجب للتقية و يحرم تركها عندها فان تركها حال التقية اثم و لاتبطل الصلٰوة به على الاقوى و لو شدد ميمها حال التقية فالظاهر بطلان صلاته ما لم يقصد بها قرءانا و الاولى ح تقديم و لا و اخفاؤها و فى آمين لغتان مد الالف و قصرها مع التخفيف فيهما وَ ادَّعى فى التذكرة الاجماع على البطلان بتشديد الميم عمداً.

المبحث الخامس فى الركوع و واجباته و مستحباته و فيه مسائل:

الاولى يجب فيه الانحناء الى ان تصِل الكفّانِ الركبتين و الافضل ان تصل اطراف الاصابع عين الركبة و لو اقتصر فيه على بُلوغ اطراف الاصابع الركبَة اَجْزأه على الاصح كما دلت عليه صحيحة زرارة عن ابى جعفر(ع)و هو واجب فى الصلوات فى كل ركعة مرة و فى الكسوف و الخسوف و الآيات فى كلّ ركعة خمس ركوعات و هو ركن فى الاولتين و فى الاخيرتين على الصحيح تبطل الصلٰوة بتركه عمدا و سهواً و الرجل و المرأة سواء فى ذلك و طويل اليدين او الاصابع و قصيرهما و كذلك فاقدهما ينحنى كمستوى الخلقة و لو لم يضع راحتيه على ركبتيه و شك بعد القيام هل بلغ بانحنائه حد الاجزاء ام لا قيل يعود للاصل و قيل يمضى للانتقال و هو الاجود.

الثانية تجب فيه الطمأنينة بعد الانحناء بحيث تستقر اعضاؤه و تسكن فى

هيئة الركوع بقدر واجب الذكر بحيث يقع الذكر فيها بان يكون منها قبل الشروع فيه و بعده اكثر من السكون الضرورى و ليست ركنا على الصحيح فلاتبطل الصلٰوة بالاخلال بها سهوا و تبطل مع العمد و لاتسدّ زيادة الهوى مع اتصال الحركات مسدها.

الثالثة يجب ان يقصد بهويه الركوع فلو هوى لتناول شيء او قتل عقرب او حية او ما اشبه ذلك وجب الانتصاب التام و اِنْ بلغ حد الراكع ثم الانحناء له.

تنبيه لو انحنى لغير الركوع فان لم‌يشعر حتى وضع جبهته على موضع سجوده بطلت صلوته و ان كان قبل ذلك وجب الانتصاب ثم يهوى بنية الركوع و لو هوى بقصده حتى على الارض قبل وضع الجبهة فان سها عن قصده قبل بلوغ حد الراكع وجب عليه الارتفاع الى حد الراكع و اتم ركوعه و ان سها بعد البلوغ فالاصح الاكتفاء به فينتصب للسمعلة اذ لم‌يفته الا الذكر و الطمأنينة سهوا و هما مما لايتلافى.

الرابعة لو عجز عن الركوع الا مع الاعتماد على شيء وجب و لو بالاجرة و لو لم‌يتمكن من الانحناء الا على احد جانبيه وجب و لو عجز عن الطمأنينة سقطت و لو لم‌يتمكن من الانحناء المجزى من قيام و تمكن منه من القعود وجب و لو عجز عن الطمأنينة فى الانحناء من قيام و تمكن منها فيه من قعود قدم الانحناء من قيام.

الخامسة تجب فيه الذكر اجماعا و يكفى مطلق الذكر على الاقوى لقول الصادق(ع)لمن سأله يجزى ان تقول مكان التسبيح فى الركوع و السجود لا اله الا الله و الله اكبر نعم كل هذا ذكر و قيل بل سبحان ربى العظيم و بحمده ثلاثا بل قال بعضهم بتعينه و بعضهم مرة او ثلاث مرات سبحان الله مطلقا او مع السعة و الاحتياط طريق السلامة و الاقوى الأُولى و يكفى سبحان ربى العظيم و سبحان ربى و التكبير ايضا و الافضل سبحان ربى العظيم و بحمده ثلاثا و يتخير بين ان يقصد بالجميع الوجوب او بواحدة و تتخير فى ايها شاء و لو اطلق حمل على الاولى لاقتضاء الامر متعلقه من المكلف و الافضل جعلها الاولى و الموالاة

بحيث لايخرج بفصل بعض كلماته عن كونه ذكرا و ترتيبه كذلك و كونه بالعربية فلايجزى بغيرها مع الامكان و السعة و يجب التعلم و تجنّب اللّحن ايضا و تجب فيه الطمأنينة بقدر الواجب راكعا فلايكفى ايقاعه هاوياً او رافعا عمدا و ناسيا يتدارك ما لم‌يفارق هيئة الركوع بحيث يتعدد فيستمر و يجزى و تستحب الزيادة فى الذكر فيسبح خمسا و الافضل سبعا و ما زاد افضل فقد عد ابان بن تغلب على الصادق و هو يصلى ستين مرة و ان كان المصلى اماماً فينبغى له التخفيف فان فى الناس الضّعيف و من له الحاجة.

السادسة يجب الرفع من الركوع بعد انتهاء الذكر معتدلا قائما مطمئنا فلا خلاف عندنا و لقول الصادق(ع) اذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صلبك فإنه لا صلٰوة لمن لايقيم صلبه و ليس ركنا على الاصح فلو هوى من ركوعه الى السجود ساهيا حتى وضع جبهته استمر و صحت صلوته و كذلك الاعتدال و الاطمينان فيه بطريق اولى و ينبغى الايطيل فى الرفع بحيث يكون مكثا طويلا و ان كان بقراءة او ذكر بل لو خرج به عن كونه مصليا بطلت صلوته و فى الذكرى عن بعض الاصحاب ان تطويلها عمدا بذكر او قراءة توجب البطلان لانها واجب قصير فلايشرع فيه الطويل و ظاهر هذا الاطلاق الحكم بالبطلان و ان لم‌يخرج به عن كونه مصليا و هو مشكل لان الشارع لم‌ينبّه عليه بل سكت عنه و مقتضى فعله اعم من المدعى و لو عرض له مانع من الانتصاب من علة او قصر سقف لايمكن غيره او خوف من اطلاع لص او سبع و ما اشبه ذلك سقط و لو زال المانع قبل وضع الجبهة وجب الرفع و الطمأنينة و لو شك فيه بعد وضع الجبهة مضى و قبله ينتصب وجوبا.

السابعة السّنة فى الركوع ان يكبر له قائما ثم بعد انتهاء التكبير يركع فلو هوى قبل انتهائه او هوى به فالظاهر الجواز لوجود الوضيفة (الوظيفة ظ) بتقدمه عليه و يرفع به يديه على نحو ما مر فى تكبيرة الاحرام و الاصح فى هذا التكبير الاستحباب و يكره مده و تحريك آخره لانه جزم و يرفع يديه به و يرسلهما و ان صلى قاعدا او مضطجعاً و لو نسى الرفع لم‌يعد له التكبير و لايرفع.

الثامنة يستحب حال الركوع ان يضع يديه على عينى ركبتيه مفرجات الاصابع لرواية حماد عن الصادق(ع)ثم ركع و ملأ كفّيه ركبتيه و فرج بين اصابعه و ان يسوى ظهره و لايتقاعس و لايحدودب و ان ينظر الى ما بين قدميه و ان يستشعر عظمة الله و تنزيهه عما يقول الظالمون و ان يخشع و يستكين و ان يبرز يديه و لايجعلهما تحت ثيابه كلها و لو كان بين ثيابه فلا بأس و الفضل فى بروزهما و لايصوب رأسه و لايرفعه و يمد عنقه موازيا لظهره و ان يستحضر معناه و هو آمنت بك و لو ضربت عنقى و ان لاترفع المرأة عجيزتها و ان يجنح بالعضدين و لايلصقهما بجنبيه و ان يبدء بوضع اليد اليمنى قبل اليسرى و ابلاغ اطراف اصابعه عينى الركبتين و المرأة فبتّهما(كذا)و ترتيل التسبيح و الشكر لنعمائه عند لفظ و بحمده و اسماع الامام من خلفه الذكر ما لم‌يتعد المعتاد و اسرار المأموم ما لم‌يرد به التنبيه على اللحوق و زيادة الطمأنينة و رفع الرأس بغير افراط و ان يرد ركبتيه الى خلفه و ان يطمأن حال التكبير له و لو هوى لا للركوع و انتصب استحب له الطمأنينة و التكبير له مطمئنا.

التاسعة يستحب الدعاء حال الركوع قبل الذكر تقول رب لك ركعت و لك اسلمت و عليك توكلت فانت ربى خشع لك سمعى و بصرى و شعرى و بشرى و لحمى و دمى و مخى و عصبى و عظامى و ما اقلته قدماى غير مستنكف و لا مستكبر و لا مستحسر سبحان ربى العظيم و بحمده ثلاثا و اذا انتصب قال سمع الله لمن حمده سواء كان اماما ام مأموما ام منفرداً و روى قول المأموم الحمد لله رب العالمين و ان يقول بعد السمعلة اهل الجود و الكبرياء و العظمة و روى الحمد لله رب العالمين بعد قوله و العظمة و روى بعد السمعلة الحمد لله ذى الملك و الملكوت و الجبروت و الكبرياء و العظمة و لو قال المأموم ربنا لك الحمد كما تقوله العامة جاز و لم‌تفسد صلاته و لو قال المصلى من حمد الله سمع له و اعتقد شرعيته بطلت صلاته على الاظهر و لو لم‌يعتقد فاشكال و الاقرب الصحة مع ارادته منه الثناء على الله تعالى و لو عطس عند الرفع فقال الحمد لله رب العالمين و قصد التداخل اتى بالسنة و الّا فلا على الاقرب و لو

منعه مانع عن الرفع سقط و سقط ذكره و يستحب للامام الجهر به و الاسرار للمأموم.

العاشرة حرم الشيخ اطباق احد اليدين على الاخرى و جعلهما بين الركبتين فى حال الركوع و الاقوى الكراهة وفاقاً لابى‌الصلاح و يكره ان يقرأ فيه القرآن.

الحادية‌عشرة لو نوى بركوعه او طمأنينته او رفعه غير الصلٰوة بطلت و كذا لو ضم الى انحنائه له قصد تعظيم الداخل او نوى به الرياء و لو نوى الريا بالزائد على الواجب من الذكر بطلت و من الطمأنينة ان كثر.

المبحث السادس فى السجود و واجباته و مندوباته و ما يلحق بذلك و فيه مسائل:

الاولى يجب السّجود فى كل ركعة مرّتان سجدتان اجماعا و هو ركن تبطل الصلٰوة بالاخلال به عمداً و سهواً و اختلف فى الركن منه ما هو فقال ابن ابى‌عقيل تبطل الصلٰوة بالسهو عن سجدة واحدة مطلقا و قال الشيخ تبطل بها سهوا ان كانت فى الاوّلتين و لاتبطل بهما معاً ان كانتا من الاخيرتين مع التدارك و الاشهر ان الركن هما السجدتان معاً و قيل الركن مسمّى السجود و الاصح الاقوى ان الركن مسمّى السجود المتحقق بركعة مع القصد الحضورى و بسجدتين مطلقا و لو بالقصد الحكمى فلو اخلّ بهما معاً من ركعة عمدا و سهوا بطلت صلاته و لو اخل بواحدة عمدا بطلت صلاته و قد اشرنا الى برهان هذا القول و بيانه فى حاشية على شرح اللمعة و ممن عثر على هذا المعنى صاحب البحار.

الثانية يجب فى كل سجدة على الاعضاء السّبعة الجبهة و الكفَّيْن و الركبتين و ابهامى الرجلين عند علمائنا و خالف المرتضى فى الكفين فجعل بدلهما مفصل الكفين عند الزندين و الصحيح المشهور فلو اخل بواحد منها عمدا بطلت صلاته و ان كان ناسيا لم‌يعد و لايتحقق الركن الّا مع وضع الجبهة و لو وضع احدها بنية السجود فالاجود عدم جواز رفعه فيأثم به و لاتبطل صلاته و

لو احتاج ح الى نقله لتقديم شيء او تأخيره جرّه و امسك حين الجر عن الذكر و لو اتى بالواجب حين الذكر عمدا بطلت صلاته و ساهيا لم تبطل و يستحبّ على ثامن و هو طرف الانف و قال المرتضى و ابن‌ادريس و اتباعهما المراد به الوهدة المتّصلة بالجبهة و الاكثر انه هو العرنين عند المنخرين و هو الاصح و يجب قصد الهوى للسجود فلو هوى لاخذ شيء وجب القيام و هوى بقصده و لو جعل العارض ضميمة فالظاهر الصحة و فى العكس اشكال و لو هوى لغير السجود حتى سجد فاشكل و الاحوط الاتمام و الاعادة و لو هوى بغير قصد صحت صلاته.

الثالثة يجب وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه مما انبتت الارض غير مأكول و لا ملبوس و قد تقدم فى المكان و يجوز فى باقى الاعضاء الّا اليدين فإنه يستحب فيهما ما يجب فى الجبهة اختيارا و يكفى من الجبهة المُسمى و لايجب الاستيعاب و يستحب منها قدر الدرهم و الاستيعاب افضل و كذا فى باقى الاعضاء على الاجود و يكفى منها المسمى و لايجزى غير الابهامين عنهما اختيارا و مع تعذرهما يجزى ايّها وضع و الاولى تقديم السّبابة فالوسطى و هكذا و الاحوط تعين رؤس الابهامين فالانملة و الاولى تقديم بطنها على ظهرها و لو قبض على اصابعه و سجد عليها اختيارا فالاقرب عدم الاجزاء و يجزى مع تعذر البسط و لو وضعهما على ظهورهما اختيارا لم‌يجزه و يجزى مع التعذر و لايجزى احد جانبى الجبهة مع الاختيار عنها و حدها من قصاص الشعر من مستوى الخلقة الى الحاجبين طولا و عرضا ما انعطف من جانبيها و لايجزى عنها غيرها من انف او خدٍّ او رأسٍ فان كان بها دمل حفر حفيرة ليقع السليم منها على الارض فان استوعبت سجد على احد جبينيه و الاولى تقديم الايمن فان تعذّر عليه فالايسر فان تعذّر سجد على ذقنه و هو مجتمع اللحيين فان تعذّر اومأ و الايماء للسجود اخفض منه للركوع فان تعذر عليه الاخفض كفاه الممكن و لو عجز عن الايماء بالرأس اومى بطرفه فان عجز صوره بقلبه و لو عجز عن الانحناء لعلةٍ وجب وضع وسادةٍ ليسجد عليها او رفع ما يسجد عليه و ان زاد على

اللبنة اذا لم‌يمكن اخفض منه و لو تعذر اومأ و لو امكن الوضع بدون طمأنينة الرفع معها قدّم الوضع كما يقدم الرفع على الايماء معها و لو تعذرت سقطت و كذلك الذكر و يجب الاعتماد على موضع السجود فلو نقل عنه ثقل رأسه بطل مع الاختيار و لو كان فوق قطن او تبن او ما اشبه ذلك مما ينخفض او ينضغط بثقل الرأس ثقل عليه رأسه الى ان يقف على قرار يحصل به استقرار الجبهة ثم ذكر و لو ذكر قبل ذلك عمدا اختياراً بطل و لو انبطح منكبا على بطنه و مد يديه و رجليه و وضع جبهته على الارض لم‌يجزه لانه لايسمى سجودا لا شرعا و لا عرفا نعم لو لم‌يتمكن من السجود الا هكذا لمرض اجزأه.

الرابعة يجب الايكون موضع السجود ازيد من لبنة شرعية و قدّرت باربع اصابع من مستوى الخلقة و الافضل استواء الموقف مع موضع الجبهة فان كان الموقف اعلى بقدر اللبنة جاز و ان كان ازيد قيل يجوز و الاحوط المنع و كذلك فى الجانبين بين اعضاء اليمين و الشمال على الاحوط و لا فرق فى المنع من الزيادة على اللبنة بين البناء و انحدار الارض و يجب الاعتماد على الاعضاء السبعة بالقاءِ ثقل كلٍّ عليه و لايجوز التحامل عن بعضها عمدا اختياراً و مع الضرورة يقتصر على ما تندفع به و ما تعذر وضعه منها سقط.

الخامسة يجب فيه الذكر و الكلام فيه كالكلام فى ذكر الركوع فى الخلاف و فى الاحكام و الافضل سبحان ربى الاعلى و بحمده و ثلاثا افضل و سبعا اكمل و الصحيح اجزاء سبحان الله مرة واحدة اختياراً و الافضل الاحوط ثلاثا و يجب فيه اسماع نفسه فلو لم‌يسمع نفسه بل ذكر مثل حديث النفس اختيارا بطل و يعيد قبل الرفع فلو ترك عمدا حتى رفع اختيارا بطلت صلاته و تجب فيه الطمأنينة بقدر الذكر فلو شرع فيه قبل وصول الجبهة و سكون الاعضاء او رفع قبل انتهائه بطلت الصلٰوة الّا ان يكون ساهيا فيصح و لو نسيه اعاده ان لم‌يرفع و ان رفع مضى فلو عاد الى السجود لتلافيه بطلت الصلٰوة.

السادسة اذا اكمل الذكر وجب عليه رفع الرأس من السجود و الجلوس بين السجدتين و الطمأنينة فيه معتدلا و فى المبسوط انها ركن و يحمل على

تأكد الواجب لصحة الصلوٰة مع الاخلال بها سهوا و يسقط الجلوس و الطمأنينة مع التعذر و السهو عنهما حتى سجد فى الثانية و لو تعذر الرفع اتى بما يمكن و لو بمفارقة الجبهة الموضع فان تعذر فالظاهر الاكتفاء بنيته و لو سها عنه بالكلية سجد ثانية ما لم يركع و بعده يقضيها بعد التسليم و يسجد للسهو و لايكتفى بنيتها عنها اذ لاتتحقق بدون الرفع مع امكانه و يجب السجود ثانية كالاولى فى جميع احكامها و يجب الرفع منها للجلوس او للقيام و ان كان للقيام استحب له جلسة الاستراحة على الاصح استحبابا مؤكدا بل قال المرتضى بالوجوب و يستحب فيها ما يعتبر فى الجلسة التى بين السجدتين.

السابعة اذا اراد الهوى للسجود استحب له ان يكبّر له مؤكدا بل قيل بوجوبه و ان يرفع يديه بالتكبير قائما فاذا فرغ منه اهوى للسجود و الظاهر ان الهوى به للسجود جائز ما لم يعتقد ان السنة فيه الابتداء فيه مع ابتداء الانحطاط كما يذهب اليه الشافعى فلو فعل ذلك معتقدا عدم مشروعية غيره لم يبعد بطلان الصلوٰة لا ان اعتقد الجواز و يأتى به جزماً كما مر و كذلك يستحب بعد الرفع من السجدة الاولى بعد الاعتدال و الاطمئنان و لو فعل قبلهما جاز ثم اذا اراد السجدة الثانية كبّر لها قاعدا مطمئنا و يجوز مع الهوى و بعد الرفع منها و الاعتدال و الاطمئنان يكبر كمَا فعل بعد الاولى و لو لم يجلس جلسة الاستراحة كبر بعد الرفع و هو آخذ فى القيام و ذهب ابن ابى عقيل و سلّار الى وجوب هذا التكبير كما مر و هو ضعيف و يستحب رفع اليدين بكل تكبير.

الثامنة يستحب اذا هوى للسجود ان يتلقى الارض بيديه اوّلا قبل ركبتيه و لايبرك كما يبرك البعير الّا مع التقية و لو فعل لغيرها جاز و لم يأت بالسنة هذا للرجل و اما المرأة فتسبق بركبتيها فى الهوى و تقعد قبل السجود و لو فعلت كما يفعل الرجل جاز و تركت الافضل و كذلك الخنثى.

التاسعة يستحب التخوية حال السجود بان يفرق بين عضديه و ساعديه و بين جنبيه و عضديه و بين مرفقيه و ركبتيه و بين بطنه و فخذيه و بين فخذيه و ساقيه و يفرق بين رجليه لما روى ان عليا(ع) كان اذا سجد يتخوى كما يتخوّى

البعير الضامر هذا للرجل و امّا المرأة فيستحب لها ان تضم بعضها الى بعض و تفرش ذراعيها لانه استر لها و كذلك الخنثى.

العاشرة يستحب التورك فى الجلوس بين السجدتين و فى جلسة الاستراحة و فى التشهد و التسليم و التعقيب و هو ان يجلس على وركه الايسر و يخرج رجليه معاً و يجعل ظهر رجله اليسرى على الارض و ظاهر قدمه اليمنى على باطن اليسرى و يفضى بمقعدته الى الارض و لايجلس على يمينه و لو جلس جاز و ترك الافضل الا مع الضّرورة و يستحب للمرأة ان تلصق اليتيها بالارض و ترفع ركبتيها و تضع باطن كفيها على فخذيها مضمومة الاصابع و كذلك الخنثى على الاشبه و يكره الاقعاء للرجل و المرأة فى كل جلوس فى الصلٰوة و اشهر تفاسيره ان يعتمد بصدور قدميه على الارض و يجلس على عقيبه.

الحادية‌عشر يستحب الدعاء امام التسبيح بقول اللهم لك سجدت و بك آمنت و عليك توكلت و انت ربى سجد وجهى شق سمعه و بصره و الحمد لله رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين و تقول سبحان ربى الاعلى و بحمده ثلاث مرات و لك ان تدعو فى سجودك بما شئت من مطالب الدّنيا و الآخرة لك و لمن شئت كما شئت ما لم‌يكن محرّما و لو دعا بالمحرم لم‌يبعد بطلان الصلٰوة و يستحب ان يدعو اذا جلس بين السّجدتين بعد التكبير يقول اللّهمّ اغفر لى و اجرنى و عافنى انى لما انزلت الى من خير فقير تبارك الله رب العالمين رواه عبدالله الحلبى عن ابى‌عبدالله و روى(ص)و عنه(ع)استغفر الله ربّى و اتوب اليه و يستحب عند الاخذ فى القيام ان تقول قبل القيام اللهم رب بحولك و قوّتك اقوم و اقعد و ان شئت قلت و اركع و اسجد رواه عبدالله بن سنان فى الصّحيح عن ابى‌عبدالله(ع)و فى صحيحة محمد بن مسلم عنه(ع)اذا قام الرجل من السجود قال بحول الله و قوته اقوم و اقعد و ان قلت ذلك مع الشروع فى القيام جاز و ان كثرت للقيام جاز كما تفعله العامة جاز و تركت السنة الّا لتقية و ذهب المفيد الى استحبابه عند القيام للثالثة خاصة مطلقا و الاصح الاول و يستحب ان

يستحضر بقلبه معنى السجود فاذا وضع جبهته على موضع السجود فى الاولى استحضر عند الوضع معناها و هو منها خلقتنى و عند الرفع منها معناه و هو منها اخرجتنى و عند الوضع للثانية معناها و هو و اليها تعيدنى و عند الرفع منها معناه و هو و منها تخرجنى تارة اخرى.

الثانيةعشر يستحب استشعار عظمة الله و التّنزيه له تعالى و الخضوع و الخشوع و الاستكانة اعظم من حالة الركوع اذ اقرب ما يكون العبد الى الله تعالى اذا كان ساجدا و استشعار القيام بواجب الشكر لنعمه سجوده بين يديه متقربا منه و استقبال الارض بيديه سابقا باليمنى و تمكين الاعضاء و استغراق ما يمكن استغراقه منها و ابرازها للرجل و لاسيما ابراز الجبهة عمّا يجوز السجود عليه و الا وجب و اطلاق عبارة الشيخ فى المبسوط ظاهرا يتناول وجوب كشفها مطلقا كمذهب كثير من العامة و الاجود الاستحباب و السجود على الارض و خصوصا التربة الحسينية و استحب سلار اتخاذ لوح منها او من خشب قبورهم(ع)و الافضاء بجميع المساجد على الارض و جعل الكفين حذاء الاذنين على سمت المنكبين و ضم اصابعهما جميعا خلافا لابن‌الجنيد فى تفريج الابهامين و تفريج الركبتين و النظر ساجدا الى طرف انفه و ما عداه الى حجره و لايسنم ظهره و لايفترش ذراعيه كما مر و ترتيل التسبيح و استشعار التّنزيه.

الثالثةعشر يستحب الاعتماد عند القيام على يديه رافعا ركبتيه سواء كان من السجدة الثانية او من جلسة الاستراحة لانه اشبه بالتواضع و اعون للمصلى و المرأة ترفع يديها قبل ركبتيها و تنسلّ انسلالا و لاترفع عجيزتها لانه استر لها و يكره نفخ موضع السجود و لو خرج منه حرفان بطلت الصلٰوة و يجوز تسوية المسجد حال الصلٰوة و مسجد الجبهة من التّراب و تأخيره حتى يفرغ من الصلٰوة افضل.

خاتمة فى سجود التلاوة و فيه امور:

الاوّل يجب سجود التلاوة فى اربعة مواضع من القرآن الاول فى الم بعد سورة لقمن عند قوله تعالى و هم لايستكبرون على الاصح و قيل عند قوله خروا

سجدا ، و الثانی فی حم السجدة عند قوله ان کنتم اياه تعبدون علی الصحيح و قيل عند قوله و اسجدوا لله و قال قراء الکوفة و الشافعی عند قوله و هم لايسأمون ، و الثالث فی و النجم عند قوله تعالی فاسجدوا لله و اعبدوا ، و الرابع فی اقرأ عند قوله و اسجد و اقترب علی القاری و المستمع و ان کرر للتعليم بلا خلاف و هل يجب علی السّامع قيل نعم و ادّعی عليه ابن‌ادريس الاجماع و قيل لايجب عليه ما لم‌يستمع و ادعی عليه فی الخلاف اجماع الفرقة جمعا بين الاخبار بحمل الامر علی الاستحباب و حمل ابن‌ادريس اخبار النفی علی التقية لموافقته مذهب العامة و هو احوط و الاستحباب اجود و يستحب للقارئ و المستمع و السامع فی احدعشر موضعاً فی الاعراف و يسبحو نه و له يسجدون و فی الرعد و لله يسجد من فی السموات و الارض طوعا و کرها و ظلالهم بالغدوّ و الآصال و فی النحل و لله يسجد ما فی السموات و ما فی الارض من دابّة و الملائکة و هم لايستکبرون يخافون ربهم من فوقهم و يفعلون ما يؤمرون و فی الاسراء ان الذين اوتوا العلم من قبله اذا يتلی عليهم يخرون للاذقان سجدا و يقولون سبحان ربنا ان کان وعد ربنا لمفعولا و يخرون للاذقان يبکون و يزيدهم خشوعا و الاظهر ان السجدة هنا عند قوله خشوعاً و ربما قيل عند قوله سجّدا و فی کهيعص خروا سجدا و بکيا و فی الحج الم تر ان الله يسجد له من فی السموات و من فی الارض و الشمس و القمر و النجوم و الجبال و الشجر و الدواب و کثير من الناس و قوله تعالی يا ايها الذين آمنوا ارکعوا و اسجدوا و فی الفرقان و اذا قيل لهم اسجدوا للرحمٰن قالوا و ما الرحمٰن انسجد لما تأمرنا و زادهم نفورا و فی النمل الايسجدوا لله الذی يخرج الخبأ فی السموات و الارض و يعلم ما يخفون و ما يعلنون الله لا اله الا هو ربّ العرش العظيم و فی ص و خر راکعاً وَ اَناب و فی اذا السماء انشقّت و اذا قری عليهم القرآن لايسجدون و اطلاق عبارة الصدوق يتناول آية آل‌عمران يا مريم اقنتی لربك و اسجدی و ارکعی مع الراکعين و نقل الشهيد و غيره الاجماع علی ان سجدات القرآن خمس‌عشرة اربع منها واجب و احدی‌عشرة مستحبّة .

الثانى هل الطهارة شرط فيها كسجدة الصلٰوة ام لا الاقرب العدم فتجب على القارى و المستمع مطلقا سواء كان طاهرا ام محدثا ام جنباً ام حائضا و الاحوط للحائض و الجنب عدم الاستماع و مع السماع السجود ثم القضاء و الاقرب الوجوب و عدم القضاء و اما ستر العورة و طهارة البدن و الثياب و استقبال القبلة فالاقوى عدم اشتراطها خلافا لبعض الاصحاب.

الثالث هل يعتبر فيها وضع غير الجبهة من المساجد الاحوط ذلك لانه السجود المعهود و لايبعد كون سكوت الشارع احالة عليه و هل يعتبر وضعها على ما يصح السجود عليه لعلة ان الناس عبيد ما يأكلون و يلبسون فيشمل هذا ام لا لصدقه بدونه و هو اقرب.

الرابع هل يجب التكبير عند الرفع منها ام يستحب الاقوى الثانى خلافا للخلاف و المبسوط و اكثر العامة على الوجوب و الرشد فى خلافهم.

الخامس اختلفوا فى وقت نيّتها فقيل عند وضع الجبهة و قيل عند الهوى اليها و قيل يتخيّر و قيل عند استدامة الوضع و الاجود كونها عند الوضع كسائر الاعمال.

السادس وجوبها على الفور نقل كثير عليه الاجماع فلو اخرها عن موضعها و هو الفراغ من الآية او من موضعها اثم و يجب عليه فعلها بعد و هل ينوى القضاء المصطلح عليه من انه فعل العمل الموقت خارج وقته ام لا اختار فى الذكرى الاول و الثانى صاحب المعتبر و هو المعتبر فوقته العمر و ان كان على التضييق للفورية.

السابع يجب تعدد السجود بتعدد السبب اذا تخلّل السجود بينها و لو لم يتخلل فهل يتناول هذا اذا كان لله عليك حقوق قيل نعم و قيل لا و هو الاصح فيتعدّد بتعدد السبب مطلقا.

الثامن اذا قرأ السجدة على الراحلة فى السفر فان امكنه السجود وجب و ان لم يتمكن اومأ بالسجود حيث كان و كذا لو كان ماشيا.

التاسع قال فى المنتهى يستحب ان يقول فى سجوده الهى آمنا و كفروا و

عرفنا منك ما انكروا و اجنباك الى ما دُعوا فالعفوَ العفوَ و روى لا اله الا الله حقّا حقّا لا اله الا الله ايماناً و تصديقا لا اله الا الله عبودية و رقا سجدت لك يا ربّ تعبّداً و رقّا لا مستنكفاً و لا مستكبراً بل انا عبد ذليل خائف مستجير و عن الحذا عن ابى‌عبدالله(ع)قال اذا قرأ احدكم السجدة من العزائم فليقل فى سجوده سجدت لك تعبدا و رقا لا مستكبرا عن عبادتك و لا مستنكفا و لا متعظِّماً بل انا عبد ذليل خائِف مستجير و ربما قيل بوجوب هذا الذكر الاخير و الظاهر الاستحباب نعم يكفى مطلق الذكر و لاينبغى اخلاؤه منه و قال ابن‌الجنيد و اذا سجدتَ قلت ما تقول فى السجود.

تذنيب لو سبق لِسَانُهُ الى تلاوة السجدة فهل يجب السجود لصدق التّالى عليه ام لا لعدم قصده فيكون كالسامع الاحوط الاوّل و لو كان فى فريضة اومأ فاذا فرغ سجد و الاقرب انه لايحرم عليه استماعها و هو فى الفريضة و لو سمعها و هو فى النافلة سجد فان كانت فى وسط السورة قام بعد السجود و اتم ما بقى و ان كانت فى آخرها سجد و قام و استحب له اعادة الحمد ليركع عن قراءة و قيل يكره اختصار السجدة اما بحذفها لئلّايسجد او تجريدها ليسجد و لا بأس به و ليس فيها ركوع و لا تلاوة و لا تشهد و لا تسليم عندنا و لايجزى عنها الركوع عندنا و لا دلالة فى قوله تعالى و خر راكعا و اناب عليه خلافا للحنفية و يجوز فى الاوقات المكروهة.

تتِمّة فى سجدة الشكر و فيها امور:

الاول تستحب سجدة الشكر عقيب الفرائض و عند تجدّد النعم و دفع النقم بلا خلاف عندنا و لو رأى مبتلىً سجد سجدتى شكر نعمة العافية و لايفعله بحضوره حيث يشعر و يسجد لرؤية الفاسق و لا بأس باشعاره اذا رجى تأثيره و الاجود انها يشرع لاستدامة النعمة و التطوع بها اذ لايخلو المخلوق ذرة من تجدد النعم و الاجود صحة نذر هذه و نذر الركوع معها اما الركوع وحده فلايشرع لعدم الورود قال الصادق سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلاتك و ترضى بها ربّك و تعجب الملائكة منك و ان العبد اذا صلّى ثم سجد

سجدة الشكر فتح الرب تعالى الحجاب بين العبد و بين الملائكة **الحديث**، و لان الصلٰوة موضع الخشوع و الخضوع و الشكر على التوفيق للاداء الذى هو اعظم النعم.

الثانى يستحب التعفير فيها لان التعفير ابلغ فى الخضوع و التذلل لله تعالى و الصاق الذّراعين و الصدر و البطن بالارض و عن اسحق بن عمار قال اذا ذكرت نعمة الله و كنت في موضع لا يراك احد فالصق خدّيك و اذا كنت فى ملأ الناس فضع يدك على اسفل بطنك و اخر ظهرك و ليكن تواضعا لله فان ذلك واجب يعنى اذا خاف الرياء و كذلك لو كانت به علة فإنه ايضا يستلقى و يضع يده على اسفل البطن.

الثالث ليس فيها تكبير للافتتاح و لا للسجود و لا تشهد و لا تسليم و استحب فى ط التكبير لرفع الرأس منها و الاشهر الاقوى الاول و يعتبر على الاجود فيها وضع الاعضاء السبعة كالسجود الواجب و كذلك لو تجددت له نعمة و هو فى اثناء الصلٰوة لم يسجد له لان سببها خارج عن الصلٰوة.

الرابع يستحب فيها الدعاء بالمأثور او بما يحصل للساجد به الرقة و الخشوع و يسئل فيها حوائج الدنيا و الآخرة او بما يوافق السبب و المأثور كثير و منه ان يقول فى سجدة الشكر عقيب الصلوات ما رواه عبدالله بن جندب عن موسى بن جعفر(ع)انه قال كان يقول فى سجدة الشكر اللهم انى اشهدك و اشهد ملائكتك و انبيائك و رسلك و جميع خلقك انك انت الله ربى و الاسلام دينى و محمدا صلّى الله عليه و آله نبيى و عليا و الحسن و الحسين و على بن الحسين و محمد بن على و جعفر بن محمد و موسى بن جعفر و على بن موسى و محمد بن على و على بن محمد و الحسن بن على و الحجة بن الحسن بن على ائمتى بهم اتولّى و من اعدائهم اتبرّأ و يقول اللهم انى اَنْشُدُكَ دَمَ المظلوم **ثلثاً** و يقول اللهم انى انشدك بايوائك على نفسك لاعدائك لتهلكنّهم بايدينا و ايدى المؤمنين اللهم انى اَنْشُدُكَ بايوائك على نفسك لاوليائك لتظفرنهم بعدوّك و عدوّهم ان تصلى على محمد و على المستحفظين من آل محمد اللهم انى اسألك

اليسر بعد العسر ثلثا ثم تضع خدك الايمن على الارض و تقول يا كهفى حين تعيينى المذاهب و تضيق على الارض بما رحبت و يا بارئ خلقى رحمة بى و كنت عن خلقى غنيا صل على محمد و على المستحفظين من آل‌محمد ثلثا ثم تضع خدك الايسر على الارض و تقول يا مذّل كل جبّار و يا معزّ كل ذليل قد و عزتك بلغ مجهودى ثلثا ثم تقول يا حنان يا منّان يا كاشف الكرب العظام ثلثا ثم تعود الى السجود و تقول مائة مرة شكرا شكرا ثم تسئل حاجتك و لاتسجد سجدة الشكر عند المخالف و استعمل التقية فى تركها و ان شئت قلت شكرا الله مائة مرة او شكرا مائة او عفواً مائة او ثلثا و قال ابن ابى‌عقيل تقول فى رأس كل عشر منها شكراً للمنعم(للمجيب خ‌ل)و يستحب ان تقول بعد العشاء فى سجدة الشكر زيادة على المذكور اللهم انت انت انقطع الرجاء الّا منك يا احد من لا احد له يا احد من لا احد له يا احد من لا احد له يا من لايزيده كثرة العطاء الّا كرما و جودا يا من لايزيده كثرة العطاء الا كرما و جودا يا من لايزيده كثرة العطاء الا كرما و جودا صل على محمد و آل‌محمد و افعل بى ما انت اهله و تقول ذلك اذا وضعتَ خدّك الايمن و كذا على الايسر و اذا عدتَ الى السجود ثانيا ثم تقول يا سابغ النعم يا دافع النقم يا بارئ النسم يا مجلى الهم يا مغشى الظلم يا كاشف الضر و الالم يا ذا الجود و الكرم يا سامع كل صوت يا جامع كل فوت يا محيى العظام و هى رميم و منشئها بعد الموت صل على محمد و آل‌محمد و اجعل لى من امرى فرجا و مخرجا يا ذا الجلال و الاكرام و يستحب ان يقول فيها اللهم انى اسألك بحق من رواه و رُوى عنه صل على جماعتهم و افعل بى كذا و كذا.

الخامس اذا رفع رأسه منها مرّ يده اليمنى على جانب خده الايسر الى جبهته الى خده الايمن ثلاثا و تقول فى كلِّ مرّةٍ بسم الله الذى لا اله الا هو عالم الغيب و الشهادة الرحمن الرحيم اللهم انى اعوذ بك من الهم و الحزن و النقم و العدم و الصغار و الذّل و الفواحش ما ظهر منها و ما بطن و يمرّ يده على صدره فى كل مرة و ان كان به علة مسح موضع سجوده و امرّ يده على العلة و هو يقول

يا من كبس الارض على الماء و سدّ الهواء بالسماء و اختار لنفسه احسن الاسماء صل على محمد و آل‌محمد و افعل بی كذا و كذا و ارزقنی و عافنی من شر كذا و كذا يفعله ثلاثا و روی سبعاً و يستحب ان يسئل الله من فضله فی سجوده و فی سجدتی الصبح آكد و يستحب رفع اليدين فوق الرأس عند ارادة الانصراف و يستحب الانصراف عن يمينه.

السادس يستحب ان تكون سجدتا الشكر عقيب التعقيب بحيث يكونان هما خاتمته و لو كان بعد الفرض نافلة فالاجود تقديمهما على النافلة لان فضلهما بعد الفريضة عليهما بعد النافلة كفضل الفريضة على النافلة و هو نسبة السبعين الى الواحد ثم يسجدهما للنافلة بعدها.

المبحث السابع فی التشهد و فيه مسائل:

الاولى يجب التشهد فی الثّنائية مرة و فی الثّلاثية و الرباعية مرّتين بلا خلاف و هو فعل من افعال الصلٰوة تبطل الصلٰوة بالاخلال به عمدا عالما كان او جاهلا و لو كان الاخلال عن سهو او نسيان تداركه فی موضع التدارك و قضى ما يجب قضاؤه منه و سجد للسهو و ليس بركن و لا فرق بين الشهادتين و بين الصلٰوة على النبی و آله فيه و قول الشيخ انها ركن ان اراد به الوجوب و البطلان بتركها عمدا فحسن و الا فممنوع.

الثانية يجب فيه الجلوس بقدر الواجب منه مطمئنا فلو شرع فيه قبل الجلوس او قبل الطمأنينة او يطمأن فی اثنائه عمدا او قبل الفراغ منه او قبل اتمامه و ان اتمه قائما متعمدا مختارا بطلت صلوته و يستحب فی المستحب منه و الافضل فيه التورك و صفته كما تقدم فی الجلوس بين السجدتين و قال ابن‌عقيل ينصب طرف ابهامه على الارض و ابن‌الجنيد يجعل بطن ساقه اليمنى على رجله اليسرى و الاصح الصفة المتقدمة و تأويله اللهم امت الباطل و اقم الحق و يستحب ان يكون نظره فی حجره.

الثالثة تجب فيه الشهادتان الشهادة بالتوحيد و الشهادة بالرسالة و روی محمد بن مسلم انه قال للصادق(ع)التشهد فی الصلٰوة قال مرتان قلت و كيف

مرتان قال اذا استويت جالسا فقل اشهد الّا اله الّا الله وحده لا شريك له و اشهد انّ محمّدا عبده و رسوله و الاجود تعين هذا فلو ابدل اشهد باعلم او اتيقّن او اقطع او اجزم او اخبر او اعتقد و ما اشبه ذلك لم يجز و كذا لو ابدل الّا بسوى او ترك وحده لا شريك له او حذف اشهد من الثانية او حرف العطف منها او لفظة عبده او ابدل الضمير منه بظاهر او من رسوله و كذا لو قدم الاولى على الثانية او بعضا من احدهما على بعض و اجتزى الاكثر باشهد الا اله الا الله و اشهد انّ محمدا رسول الله لاطلاق رواية سورة بن كليب و بعضهم بكل ما يؤدى معناهما لاختلاف الاخبار و الاول الاول و المقيد حاكم على المطلق مع ضعف الرّواية و ضعف معارضتها للاخبار و للمعهود من الشارع و الاختلاف للتقية.

الرابعة تجب فيه الصلٰوة على محمد و آله على الصّحيح خلافا للصّدوقين و ابن الجنيد و يجب فيها اللّهمّ صلّ على محمدّ و آله فلو غيّر هذا بابدال او حذف او تقديم و تأخير فالاقرب عدم الاجزاء و الظاهر انها واجبة برأسها لا جزء من التشهد و لا لذكره لا غير فعلى هذا لو نسيها حتى تجاوز المحل قضاها و سجد للسّهو على الاحوط و احتمل بعضهم اعادة الشهادتين معها فى القضاء و الاظهر الاوّل و المراد بالآل على و فاطمة و الحسن و الحسين(ع)و يدخل التسعة من ذرية الحسين عليهم السّلام فيهم تغليبا فالاولى ان يقصد بالآل الثلاثةعشر المعصوم(ع) كما هو اصل مراده صلى الله عليه و آله.

الخامسة يعتبر فيهما و فى لفظ الصلٰوة اللفظ العربى و التّتابع و التّرتيب كما ذكروا و اسماع نفسه كساير الاذكار و لو تقديرا فلايجزى مخالفة ما ذكر مع الامكان و سعة الوقت و الجاهل مع الضّيق يأتى منه بما يقدر عليه و يجب عليه التعلم مع السّعة و مع العجز و ضيق الوقت بالحمد لله بقدره و لو لم يحسن شيئا جلس بقدره و لايسقط الجلوس على الاصح.

السّادسة يستحب الزيادة فى التشهد و منه قول الصادق(ع)اذا جلست فى الثانية فقل بسم الله و بالله و الحمد لله و خير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له و اشهد ان محمدا عبده و رسوله ارسله بالحق بشيرا و نذيراً

بين يدى الساعة اشهد انك نعم الرب و ان محمّداً نعم الرسول التحيات لله الصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات الناعمات لله ما طاب و زكىَ و طهر و خلص و صفا فللّه اشهد الّا اله الّا الله وحده لا شريك له و اشهد ان محمدا عبده و رسوله ارسله بالحق بشيراً و نذيراً بين يدى السّاعة اشهد ان ربى نعم الرّب و ان محمدا نعم الرسول و اشهد ان الساعة آتية لا ريب فيها و ان الله يبعث من فى القبور الحمد لله الذى هدانا لهذا و ما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله الحمد لله ربّ العالمين اللهم صل على محمد و آل‌محمد و بارك على محمد و آل‌محمد و سلم على محمد و آل‌محمد و ترحّم على محمد و آل‌محمد كما صلّيت و باركتَ و ترحّمت على ابراهيم و آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد و آل‌محمد و امنن على بالجنّة و عافنى من النّار.

تنبيه قيل معنى التحيات لله العظمة لله و قيل الملك لله و الصلوات هى الصلوات الخمس و يحتمل الاعم و الطيبات الاعمال الصالحة و قيل الثناء على الله و معنى الزاكيات الخالصات او الناميات و معنى نموها امّا فى ارتفاع الدرجات بان ترفعها ملائكة كل درجة الى ما فوقها فيبلغ عاملها اعلاها و اما فى تأثيرها فى عاملها باستنارة قلبه الموجبة للطاعات الموجبة للاستنارة و هكذا و معنى الغاديات الرائحات اما كناية عن تردّدها فى حظائر عليّين و امّا اشارة الى تأثيرها كما فى الزاكيات و معنى السابغات ظاهر و يحتمل ان يكون كناية عن تشعشع انوارها كما اشير اليه فى بعض الاخبار و معنى الناعمات اما كناية عن لطفها او تلطّف عاملها لربّه او للطف ربّه به بسببها و معنى ما طاب و طهر كسب الحلال من الرزق و ما خبث فالربا رواه فى معانى‌الاخبار عن الصادق(ع)و يحتمل معنى ما تقدّم فى ما طاب و اضداد تلك فيما خبث و فى هذا اشارة الى ان ما ذكر اوّلا من قوله الصلوات الخ، على سبيل المثال او ذكر البعض للتبيين ثم عمّم بقوله ما طاب الخ.

السابعة يستحب للامام ان يسمع من خلفه الشهادتين و يرفع صوته لقول الصادق(ع) ينبغى للامام ان يسمع من خلفه التشهد و لايسمعونه شيئا.

الثامنة يجوز الدعاء فى التشهد كما يجوز فى سائر احوال الصلٰوة من الركوع و السجود و القنوت و كما يجوز فى القيام قبل القراءة و بعدها بالجائز من مصالح الدنيا و الآخرة و يعتبر فيه الّا يخرجه بطوله عن الموالاة المعتبرة و هى فى كلّ شيء بحسبه و يجوز بغير العربيّة و لايطيل الامام ارفاقا بالمأمومين و يجوز لمن شاء ذكورا و اناثا كباراً و صغاراً و يجوز فى التشهد الاول كالثانى و تكره القراءة كما تكره فى الركوع و السّجود و لايشير بالسبابة فى تعظيم الله خلافا لابن الجنيد لانه من شعار الجماعة و الرشد فى خلافهم.

المبحث الثامن فى التسليم و فيه امور:

الاول فى وجوبه اختلف العلماء فيه فقال المرتضى و الشيخ فى المبسوط و ابن عقيل و اتباعهم بوجوبه و قال المفيد فى المقنعة و الشيخ فيما عدا المبسوط و العلامة و ابن ادريس و ابن البراج بالاستحباب و كلّ من الفريقين و اتباعهم على قولين انه داخل او خارج و الاصح انه واجب داخل فلو وقع من المصلّى مايبطل الصلٰوة قبله او فى اثنائه قبل تمام المخرج منه بطلت صلاته و الصحيح انه ليس بركن خلافا لظاهر المرتضى.

الثانى المعتبر منه تسليمة واحدة على الاظهر و الاقوى انها السلام عليكم و رحمة الله و بركاته و الاجود الاجتزاء بقوله السلام عليكم و قال ابوالصلاح الفريضة ان يقول السلام عليكم و رحمة الله و لا بأس باضافته و ان كان الاول اولى و الصحيح عدم وجوب و بركاته بل ادعى عليه فى المنتهى الاجماع و اما السلام علينا و على عباد الله الصالحين فالاصح استحبابها و تقديمها على السلام عليكم و عدم التخيير بينهما لانه قول محدث و ذكر كونها مخرجة فى الاخبار اعم من المدعى بل فى رواية ابى بصير انها من المستحب و كونها انصراف من الصلٰوة يحتمل انه انصراف ممّا قبل التسليم و اطلاق الصلٰوة عليه تنزيل للاكثر منزلة الكل و امّا السلام عليك ايها النبى و رحمة الله و بركاته فالقول بوجوبها شاذ ضعيف و هو منقول عن محمد بن ابراهيم الجعفى صاحب الفاخر و به قال الشيخ عبدالنبى الجزائرى و يستحب على ما اخترناه اضافة و رحمة الله و بركاته

مؤكداً.

الثالث يجب الجلوس فيه و الطمأنينة بقدر الواجب منه و يستحبان فى مستحبّه و الهيئة كما تقدم فى التشهد و غيره.

الرابع تجب مراعاة صورته و مادته و العربية فيه و اتمامه و الموالاة العرفية و ترتيبه فلو قال السلام على جمعكم او الحافظ عليكم او اتى بالترجمة مع امكان العربية او تعلمها و سعة الوقت او قال سلام عليكم بالتنوين و عدمه او السلام عليك بحذف الميم او فصل بين الكلمتين بما يمنع الموالاة عرفاً و لغة او قال عليكم السلام و ما اشبه ذلك لم يصح و على ما اخترناه من الجزئيّة لو اتى بالترجمة او بما لايكون دعاء و لايعدّ قرءانا قبله عمدا بطلت صلاته و ان اتى بالسلام المعتبر بعده و يستحب الّايجمع الرحمة و لايوحّد البركات و لايضمر مظهراً او يظهر مضمرا فان فعل لم يأت بالمندوب و لم تبطل صلاته و على القول بوجوب و رحمة الله و بركاته تبطل صلاته.

الخامس لاتجب نيّة الخروج عند السّلام عليكم اكتفاء بنيّة الصلٰوة لانه فعل من افعالها نعم ينبغى ان ينوى ذلك خروجا من خلاف من اوجبها و يقصد بها الانبياء و الائمة عليهم السلام و الملآئكة و مؤمنى الانس و الجن و الامام يقصد المذكورين و خصوص المأمومين و ملائكتهم و يقصد انه مترجم عن الله بالامام(بالامان ظ)لهم من العذاب و المأموم يقصد المذكورين سابقا و الامام و ملكَيْه و يقصد بها الرّد على الامام و الاصح عدم وجوب الرّد هنا لان سلام الامام ليس تحية محضة كذا قيل او لانه ليس مختصّا بهم بل معهم غيرهم و ذلك الغير لايترك الرّد لما ثبت من الدليل فلايجب لانه كفائى و يشرك فى قصده مع من ذكر ممَن على يمينه و يساره من المأمومين و ملائكتهم و لا حرج فى قصد الرد و الابتداء بالسلام بسلام واحد لان الرد انشاء سلام فيصح قصد مكافاة المبتدئ بالسلام و ابتداء من لم يبتدء على ان تسليم المأموم فى الحقيقة ليس ردّا محضا او يقصد بالسلام الرد على الامام خاصة و يسلم اخرى يقصد بها ما قصده الامام و قال ابن الجنيد ان كان الامام فى صف يسلم عن جانبيه و روى المأموم كالامام

ان لم يكن على يساره احد و لا حائط و الّا سلم تسليمتين عن جانبيه و قال ابن ابى عقيل يرد المأموم السلام على من سلم عليه من الجانبيْن و روى ان المأموم يرد على الامام بالاولى ثم يسلم تسليمتين عن جانبيه و به قال الصدوق(ره)و لو سلم المصلّى و لم يقصد شيئا صح و ان كان قد فاته الفضل.

السادس يؤمى المنفرد عند تسليمه عن يمينه بمؤخر عينيه و قيل بصفحة وجهه و الامام كالمأموم على الاقرب عندى ما لم تكن تقية و قيل بصفحة وجهه و قال الشهيد فى روض الجنان و اما المأموم فالظاهر انه يبتدى به مستقبل القبلة ثم يكمله الى الجانب الايمن و على ما اخترناه من الجزئيّة لا منافاة فى استحباب الالتفات به يمينا لو قلنا به لجواز اختصاصه بذلك.

السابع يستحب ان يقدم عليه السلام عليك ايّها النبى و رحمة الله و بركاته السلام على انبياء الله و رسله السلام على جبرئل و ميكائل و الملائكة المقربين السلام على محمد بن عبدالله خاتم النبيين لا نبى بعده السلام علينا و على عباد الله الصالحين و دونه السلام عليك ايها النبى و رحمة الله و بركاته السلام علينا و على عباد الله الصالحين.

المطلب الثالث فى ذكر بعض ما يستحب فى الصلٰوة و بعدها و فيه فصول:

الفصل الاول فى نظر المصلى، يستحب شغل نظره فى الصلٰوة حال قيامه الى موضع سجوده و عليه فتوى الاصحاب و روى انه ان كان فى المسجد الحرام شغل نظره حال قيامه الى الكعبة المشرفة و لم اقف على من تعرّض له بقولٍ بل عملهم على الاوّل و حال ركوعه الى بين رجليه و روى انه يغمض عينيه هنا و الاول اظهر و حال سجوده الى طرف انفه قاله الاصحاب و قال العلّامة فى التذكرة و فى سجوده الى طرف انفه او يغمضهما و رواية مسمع عن الصّادق(ع)انّ النّبى صلى الله عليه و آله نهى ان يغمّض الرجل عينيه فى الصلٰوة مشعرة بكراهة التغميض و عمل بها اكثر الاصحاب و حال قنوته الى باطن كفّيه و تكره ان يرفع طرفه الى السماء او الى شىء غير ما ذكر او يشخّص النظر و

يحدّده و لو الى ما ذكر لانه يشغل قلبه عن عبادة ربه او يغمض عينيه كما مر و قال بعض العلماء اذا كان تغميضهما اجمع لفكره و توجّهه كان افضل من فتحهما و فيه اطلاق النّص فالاولى معالجة نفسه الى ان يكون فتحهما اجمع لفكره و حال تشهده الى حجره و كذا فى تسليمه الاول و اما التسليم المخرج فحكمه خاص.

الفصل الثانى فى وضع اليدين و ما يستحبّ فيهما و قد تقدم اكثره و يستحب وضعهما قائما على فخذيه بحذاء ركبتيه مضمومتى الاصابع كلها و كذا فى جلوسات الصلٰوة كلها و مفرجاً لها فى الركوع و حال القنوت كما قال الصادق عليه السلام و ترفع يديك حيال وجهك و ان شئت تحت ثوبك و تلتقى بباطنهما السماء[١] و ان تكونا مبسوطتين قوله(ع)تحتَ ثوبك لبيان الجواز و عدم وجوب رفعهما كذلك.

الفصل الثالث فى القنوت و المراد به رفع اليدين بالدعاء و يستحب فيهما ان يكونا مضمومتى الاصابع مع تفريج الابهامين و هو مستحب فى كلّ صلٰوة فرضا كانت او نفلاً اداء و قضاء و ليس بواجبٍ خلافا لابن ابى‌عقيل فاوجبه فى الجهرية و للصدوق فاوجبه فى الخمس و لاتبطل الصلٰوة بتركه عمداً خلافا للصدوق ايضاً و محله قبل الركوع فى الثانية فى الصلوات الخمس و فى كل ثنائيّة الّا الجمعة فان الصحيح انّ فيها قنوتين احدهما فى الاولى قبل الركوع و الثانى فى الثانية بعد الركوع و الصحيح ان فى ركعتى الشفع قنوتا قبل الركوع فى الثانية كغيرها و فى مفردة الوتر قنوتٌ قبل الركوع و روى عن الكاظم(ع)انه كان اذا رفع رأسه من ركوعه فى الوتر قال هذا مقام من حسناته نعمة منك و سيّئاته بعمله الى آخر الدعاء، فجعله بعض الاصحاب كالعلّامة و الشهيد الاول و غيرهما قنوتا ثانيا و هو المعروف من رفع اليدين بالدعاء و منع آخرون منه و قالوا فى الوتر قنوت واحد قبل الركوع و يستحب ان تدعو بدعاء الكاظم(ع)بعد

[١] يعنى حال القنوت مبسوطتين مضمومتى الاصابع مع تفريج الابهامين، منه(اعلى الله مقامه).

الرفع من الركوع و الرواية مطلقة و الخطب سهل و لو بسط يديه بالدعاء فلا بأس ما لم يعتقد التوضيف (التوظيف ظ) و لا فرق فى استحباب القنوت فى الوتر بين النصف الاخير من شهر رمضان و غيره و فى صلٰوة الخسوف و الآيات خمس قنوتات فى كل مزدوج قنوت قبل الركوع و يكفيه فيها قنوتان فى كل ركعة قنوت و يكفيه قنوت واحدة قبل الركوع العاشر و يستحب ان يدعو فيه بالمأثور فى المواضع الموضفة (الموظفة ظ) و فى المطلقة بما شاء لنفسه و لمن شاء من جميع المسلمين و المسلمات و لشخص مخصوص بجميع المطالب الجائزة الجليلة و الحقيرة حتى ملح طعامه و بدفع جميع مكاره الدنيا و الآخرة حتى دفع البقّ و البراغيث و يحرم عليه الدعاء بالمحرم كالتوفيق للمعصية من زنا او سرقة و غيرهما و كطلب مراتب اهل العصمة(ع)و تبطل الصلٰوة به و يجوز الدعاء على من يباح الدعاء عليه عموما و خصوصا و افضله كلمات الفرج لا اله الّا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلى العظيم الخ، و اقلّه ثلاث تسبيحات و يجوز الدعاء بغير العربيّة مع امكانها على الاظهر لانه يصدق عليه انه دعاء و لقوله(ع) كلما ناجيت به ربّك فى الصلٰوة فليس بكلام يريد ليس بكلام يبطل و يتأكد الاستحباب فى الغداة و المغرب و دونه فى الجهرية و يستحب الجهر به فى الجهرية و فى الاخفاتيّة خلافا للمرتضى و الاطالة فيه ما لم يكن اماماً او مشغولا بمدافعة اخبثين او نوم او مرض يشتغل به او ضرورة تمنعه الاقبال على العبادة و لو نسى حتى ركع اتى به بعد الركوع و هل هو قضاء ام اداء لانّه محلّه الثانى منها عند السهو او مطلقا كما جوّزه صاحب المعتبر اختياراً لرواية معمر بن يحيى عن الباقر(ع)قال القنوت قبل الركوع و ان شئت بعده و الثانى اقرب و لو لم يذكر حتى سجد فالاصح استجباب قضائه بعد التسليم و لا بأس ح بسجود السّهْوِ لَهُ و لو لم يذكره حتى انصرف من محلّه قضاه فى الطريق و يستقبل القبلة ان امكن و يستتر او يختصر اذا خشى المطّلع و اذا قنت الامام فى ثانيته استحب للمأموم المسبوق بركعةٍ او ثلاث ان يقنت معه للمتابعة و يقنت ثم يقنت فى ثانيته لنفسه و لو خشى فوات الركوع مع الامام اقتصر على اللهم صل على محمد

و آل‌محمد و لو اقتضى المقام التقية قنت سراً و لايرفع يديه و يستحب ان تدعو فيه بهذا الدعاء اللهم اهدنى فيمن هديتَ و عافنى فيمن عافيت و تولّنى فيمن تولّيت و بارك لى فيما اعطيتَ و قنى شرّ ما قضيتَ فانك تقضى و لايقضى عليك انه لايُذَلُّ من واليتَ و لايُعَزّ من عاديتَ تباركتَ ربنا و تعاليت و يكره للامام ان يختص بالدعاء بان يفرد الضمير بل يقول اللهم اغفر لنا و اللهم اهدنا فيمن هديتَ الخ، و فى سائر الدعوات او يشرك غيره من المؤتمين و المؤمنين بعد فراغه من المختص فيه ليستجاب له و لو امكنه التشريك فى اتيانه بضمير المتكلم بنوع من الاعتبار و القصد فالذى يظهر لى زوال الكراهة و يكره مسح الوجه و الصدر باليدين بعد الفراغ منه فى الفريضة الّا لتقيّة لان الشافعى استحبّ مسح وجهه بيديه اذا فرغ منه و لايستحب مسح غير الوجه و روى ابوطالب الطبرسى فى احتجاجه فى مكاتبة محمد بن عبدالله الحميرى فى جواب الحجة عليه السلام له انه روى ذلك و هو فى نوافل النهار و الليل دون الفرائض و العمل به فيها افضل و قوله(ع)و العمل به يعنى به ان الخبر المروى بذلك صحيح و هو فى النوافل و العمل به فيها افضل و يستحب له التكبير امامه و رفع اليدين به و اسقط المفيد هذا التكبير.

الفصل الرابع فى التكبيرات الزائدة على تكبير الاحرام منها ما هو خارج عن الصلٰوة او جائز اخراجه فالخارج ثلاث تكبيرات بعد التسليم و الست التكبيرات التى قبل تكبير الاحرام اذا قدّمت عليها او البعض المقدّم منها و المؤخر عنها هو جائز الاخراج و منها ما هو فى الصلٰوة و اتّفقوا على اربع و تسعين تكبيرة منها تكبيرات الاحرام خمس واجبات و الباقى مستحبّ فى كل ركعة خمس فهذه تسعون تكبيرة و اختلفوا فى الباقى فالمفيد يسقط تكبير القنوت و يقوم من التشهد الاول الى الثالثة بتكبير فيكون الجميع عنده اربعا و تسعين و الشيخ يكبر للقنوت و يقوم من التّشهد الاول الى الثالثة كما يقوم الى الثانية و الرابعة بحول الله و قوته اقوم و اقعد فتكون الجميع عنده خمساً و تسعين و فى الكل رواية و قول الشيخ اجود و روايته اشهر و عليها العمل.

الفصل الخامس فى التعقيب و استحبابه اجماعى و فضله عظيم فعن الصادق عليه السلام التعقيب ابلغ فى طلب الرزق من الضرب فى البلاد و هو بعد الفريضة افضل من التنفل قال الصادق(ع)الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلٰوة نفلاً و المراد بالصلٰوة نفلاً المبتدءة لا الرّاتبة لان الراتبة شرعت استدراكا لنقص الصلٰوة و لو ضاق وقتها قدّمت على التعقيب و لو كانت قضاء كنافلة الليل بعد صلٰوة الغداة لمن لم يصلها فى وقتها فالتعقيب افضل الى طلوع الشمس نعم لو لم يتمكن من قضائها الّا ذلك الوقت كان قضاؤها اولى و يستحب الدعاء فيه بالمنقول عن اهل البيت عليهم السلام و افضله تسبيح الزهراء عليها السلام قال الباقر(ع)ماعبد الله بشىء افضل من تسبيح الزهراء عليها السلام و لو كان شىء افضل لنحله رسول الله صلى الله عليه و آله فاطمة عليها السلام و كان يقول تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام فى كل يوم فى دبر كل صلٰوة احب الىّ من صلٰوة الف ركعة فى كل يوم و المشهور فى ترتيبه ان يبدء بالتكبير اربعا و ثلاثين مرة ثم التحميد ثلاثا و ثلاثين مرة ثم التسبيح ثلاثا و ثلاثين مرة و قيل ان التسبيح قبل التحميد و روى فى بعض كتب الادعية ان التكبير هو الاخير و الاول هو الاشهر الاظهر بل ادّعى بعضهم الاجماع على تقديم التكبير و حمل تقديم التسبيح على التحميد على ما يعمل عند النوم و عن الصادق(ع)من سبح تسبيح الزهراء(ع)قبل ان يثنى رجليه من صلٰوة الفريضة غفر الله له.

تتمة يستحب ان يقول سبحن الله و الحمد لله و لا اله الا الله و الله اكبر ثلاثين مرة قال الصادق(ع)ان رسول الله صلى الله عليه و آله قال لاصحابه ارأيتم لو جمعتم ما عندكم من الثياب و الآنية ثم وضعتم بعضه فوق بعض اترونه يبلغ السماء قالوا لا يا رسول الله فقال يقول احدكم اذا فرغ من صلاته سبحن الله و الحمد لله و لا اله الا الله و الله اكبر ثلاثين مرة و هن يدفعن الهدم و الغرق و الحرق و التردى فى البئر و اكل السبع و مِيتة السوء و البلية التى تنزل على العبد فى ذلك اليوم و تتأكد بعد الصلٰوة المقصورة جبراً لها و روى عن الصادق(ع)ادنى ما يجزى من الدعاء بعد المكتوبة ان يقول اللهم صل على

محمد و آل محمد اللهم انى (كذا) نسألك من كل خير احاط به علمك و نعوذ بك من كل شر احاط به علمك اللهم انا نسألك عافيتك فى امورنا كلها و نعوذ بك من خزى الدنيا و عذاب الآخرة و قال اميرالمؤمنين عليه السلام من احب ان يخرج من الدنيا و قد خلص من الذنوب كما يتخلص الذهب الذى لا كدر فيه و لايطلبه احد بمظلمة فليقل فى دبر الصلوات الخمس نسبة الرب تبارك و تعالى ثنتى عشرة مرة ثم يبسط يده فيقول اللهم انى اسألك باسمك المكنون المخزون الطاهر الطهر المبارك و اسألك باسمك العظيم و سلطانك القديم ان تصلى على محمد و آل محمد يا واهب العطايا يا مطلق الاسارى يا فكاك الرقاب من النار اسألك ان تصلى على محمد و آل محمد و ان تعتق رقبتى من النار و تخرجنى من الدنيا آمنا و تدخلنى الجنة سالما و ان تجعل دعائى اوله فلاحا و اوسطه نجاحا و آخره صلاحا انك علام الغيوب.

تنبيه المراد بنسبة الرب سورة التوحيد لما روى ان جماعة من اليهود قالوا للنبى (ص) انسب لنا ربك لنعرفه فنزلت هذه السورة.

و يستحب ان يقول استغفر الله الذى لا اله الّا هو الحى القيوم ذو الجلال و الاكرام و اتوب اليه ثلاث مرات فإنها كفارة لاربعين كبيرة و ان يقول اللهم اهدنى من عندك و افض على من فضلك و انشر علىّ من رحمتك و انزل على من بركاتك و قال الجواد عليه السلام اذا انصرفت من صلاة مكتوبة فقل رضيت بالله ربا و بالاسلام دينا و بالقرآن كتابا و بمحمد نبيا و بعلىّ و الحسن و الحسين و على بن الحسين و محمد بن على و جعفر بن محمد و موسى بن جعفر و على بن موسى و محمد بن على و على بن محمد و الحسن بن على ائمة اللهم كن لوليك من بين يديه و من خلفه و عن يمينه و عن شماله و من فوقه و من تحته و امدد فى عمره و اجعله القائم بامرك و المنتصر لدينك و اره ما تحب و تقر عينه فى نفسه و فى ذرّيته و اهله و ماله و فى شيعته و فى عدوّه و ارهم منه ما يحذرون و اره فيهم ما يحب و تقر به عينه و اشف صدورنا و صدور قوم مؤمنين و قال النبى (ص) قال الله يا ابن آدم اذكرنى بعد الغداة ساعة و بعد العصر ساعة

اكفك ما اهمك و قال الباقر(ع)مابسط عبد يده الى الله عزّ و جلّ الّا استحيى الله ان يردّها ضعرا(صفرا ظ)حتى يجعل فيها من فضله و رحمته ما يشاء فاذا دعا احدكم فلايردّ يديه حتّى يمسح بهما على رأسه و وجهه و مروى فى آخر على وجهه و صدره و قد تقدّم ان هذا فى كل دعاء الا فى الفرايض و يستحب ان يكبر من الفطر عقيب اربع صلوات اولها المغرب ليلة الفطر و آخرها صلٰوة العيد يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الّا الله و الله اكبر و لله الحمد الله اكبر على ما هدانا و فى رواية و له الشكر على ما اولينا و فى الاضحى عشر صلوات اولها ظهر العيد و يقول كما مرّ الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله و الله اكبر و لله الحمد الله اكبر على ما هدانا و يزيد على رواية الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام و على رواية و له الشكر على ما اولينا و الحمد لله على ما رزقنا من بهيمة الانعام و فيه روايات كثيرة مختلفة و الخطب سهل لانه على الصحيح مستحب لا واجب و على التقديرين لم‌يتعين من الشارع لفظ لا غيره بل القصد التكبير حاصل و من اراد الاطالة فى الدعاء فى التعقيب فليطلبها من مواضعها و يستحب للامام الّاينصرف من مصلّاه حتى يتم المسبوق صلوته و يستحب للمصلى من صلوته ان يرفع يديه فوق رأسه تبركا و ان ينصرف عن يمينه و يكره النوم بعد الغداة كراهة مؤكدة الى بعد طلوع الشمس و بعد العصر و بعد المغرب قبل العشاء.

المطلب الرابع فى التروك الواجبة و فيه مسائل:

الاولى يجب ترك الحدث فى الصلٰوة فان فعله عمدا او سهوا سواء كانت طهارته مائيّة او ترابيّة بطلت صلوته على الصحيح و لو كان فى اثناء السّلام عليكم على الاجود و ان قعد بعد الرابعة بقدر التشهد و لو احدث عن سهو فقال السيد و الشيخ يتطهر و يبنى و قال الشيخ لو سبقه الحدث فاحدث تطهر و استأنف بخلاف ما لو درعه فإنه يبنى و لو دخل فى الصلٰوة يتيمّم(بتيمم ظ)فاحدث ثم وجد الماء قال ابن ابى‌عقيل يتطهر و يبنى و قال الشيخان ان كان عن سهو تطهر و بنى و الا استأنف و الاصح الاوّل و ما ورد محمول على التقيّة.

الثانية يجب ترك الكلام بحرفين فصاعدا الا ان يكون قرءانا او دعاء او ذكرا فلو تكلم فى الصلوٰة بغيرهما بحرفين فصاعدا عامداً بطلت صلوته و ان كان واجبا كاجابة النبى(ص)لو دعا شخصا او كان لمصلحة الصلوٰة كدفع المار من بين و تنبيه الامام او كان للارشاد كتنبيه الاعمى على بئر لئلايتردّى فيها و الصّبى على نار او غير ذلك و الجاهل بالتحريم او بالابطال كالعامد و المكره كالمختار على الاقوى الا فى عدم الاثم بخلاف من ظن تمام صلوته فتكلم ففيه خلاف فقال الشيخ فى بعض اقواله تبطل لانه عامد و الاكثر على الصحة فيتم صلوته و يسجد للسّهو و لو اطال الفصل او استدبر او احدث فالاصح البطلان و هذا اجود و لا فرق بين طول الكلام و قصره مع النسيان فى عدم البطلان ما لم تنمح به الهيئة المعتبرة شرعا للصلوٰة و منه التّسليم فى غير موضعه فان كان متعمّدا بطلت و ان كان ناسياً اتمّ و سجد للسّهو و التلفّظ بالحرف الواحد لايضرّ لانّه لايسمّى كلاما لا شرعا و لا عرفا و لا لغة و امّا الحرف المفهم مثل ق و ع و ل و ف و ما اشبه ذلك فالاظهر البطلان به مع العمد و كذلك الحرف الذى بعده مدّة فإنه يبطل على الاظهر و منه التأوه بحرفين و النفخ كذلك و يتحقق بوجود نبر الهمزة قبل الفاء و مثله التّنحنح و التخنم(التنخم ظ)بحرفين فصاعدا فان تحقّقت فيه الهمزة بالنّبرة و الحاءات الفصيحة بطلت به و قيل ان عد كلاما بطلت به و الا فلا و الظاهر انه لايعد كلاماً الا بالافصاح بالحروف كما مر و بدونه لايسمى كلاما لا شرعا و لا اصطلاحا بل فى التّنحنح روى عمار الساباطى انه سئل اباعبدالله(ع)عن الرجل يسمع صوتا بالباب و هو فى الصلوٰة فيتنحنح ليسمع جاريته و اهله ليأتيه فيشير اليها بيده ليعلمها من بالباب لتنظر من هو قال لا بأس به و الاجوَد ان الحرف الواحد ذا المدّ يبطل لان المد و ان كان اشباعا للحركة الا انه الف او واو او ياء و الاجود ان ايماء الاخرس الذى يفاهم به غيره لانه كلام مثله و كذا حركة لسانه بما يفهم او بما يجرى مجرى التكلم و لو تكلم فى نفسه من غير تلفظ او قرأ كتابا بين يديه فى نفسه كذلك لم تبطل و يستحب له تسميت العاطس المؤمن و التسميت بالسين المهملة و الشّين المعجمة ان

يقول للعاطس يرحمك الله و روى يرحمكم الله فان معه غيره و انما استحب في الصلٰوة لانه دعاء و الاظهر انه لايجب رد التسميت لانه ليس تحية نعم يستحب له الرّد و ان كان في الصلٰوة لانّه دعاء فيقول يغفر الله لكم و يرحمكم و لو كان المسمّت واحدا و لو قال له في الرد يغفر الله لك و يرحمك جاز و كذا لو رد عليه بمثل التّسميت فقال يرحمك الله و لو قال المسمّت يرحمكم الله جاز في الرد ان يقول يرحمك الله او يرحمكم الله و يستحب له ان يحمد الله اذا عطس و يصلي على محمد و آل‌محمد و منه قول الرجل آمين في الصلٰوة بعد الحمد او مطلقا فإنه مبطل للصلٰوة على الاصح الا للتقيّة بل يجب لها فلو تركه عندها فالاصح الصحة و ان قرأ وقت وجوبها و يأثم.

فصل يجوز التّنبيه على الحاجة بالقرآن و الدعاء و الذكر كالصلٰوة على محمد و آل‌محمد و التكبير و بالتصفيق و يعتبر فيما هو من القرآن ما يسمّى قرءانا كمن اذن لقوم بقوله ادخلوها بسلام آمنين و ان قالوا له قبل ذلك هل ندخل الدار فان قصد محض التفهيم لا غير او لم‌يقصد القرآن و لا التفهيم لكنه قال ادخلوها خاصة بطلت صلوته بخلاف ما لو قصد القرآن بقوله ادخلوها او لم‌يقصد شيئا فقال ادخلوها بسلام آمنين لانه يسمى قرانا و يعتبر في التصفيق الايكون فعلا كثيرا فلو كان كثيرا بطلت به الصلٰوة و الايكون للعِب لا للاعلام فتبطل مطلقا على قول و الاجود اشتراط الكثرة.

فصل يجب رد السلام على المصلي لفظا بحيث يسمع المسلم مع الامكان و عدم التقية و معها يردّ ما بينه و بين نفسه تحصيلا لثواب الرد و دفعا للضّرر و يرد عليه بمثل سلامه او احسن فان قال السّلام عليك لك ان تقول السّلام عليك او سلام عليك او سلام عليكم و لايقول عليك السلام لانه ليس سلامه و لا احسن و لو قال السّلام عليكم لك ان تقول السلام عليكم او سلام عليكم و لاتقول عليكم السلام و لو قال سلام عليك فاشكال من شرعيته و عدم كونه مثله او احسن و الاجود تركه في ردّ سلام عليكم او السّلام عليكم لما روى عن الصادق(ع)قل سلام عليكم و لاتقل سلام عليك فان معه غيره و لو حيّاه بالصباح و المساء و ردّ

عليه بمثله و قصد الدعاء له فالاصح الصحّة و لو قصد مجرد الرد لا غير لم يبعد الصحة لانها تحيّة عرفا و لو رد بالسلام كان احوط بل قيل بتعيّنه عند بعض من يجعلها تحية و لا يكره السلام على المصلى بيان.

الثالثة لو ترك ما يجب قوله او يجب فعله كردّ السّلام او الوديعة مع المطالبة فى اثناء الصلٰوة مع تمكنه من الرّد من دون ابطال و كذا الدين مع التمكن من الاداء الى ان فات محله كذلك فالاقرب الاشهر الصّحة مطلقا و لو كانت المطالبة قبل الصلٰوة فصلى قبل الرّد مع التّمكن و سعة الوقت فالاجود الصحة خلافا للمشهور و مثل الصلٰوة ساير العبادات الموسّعة و مثل الدين ساير الحقوق المالية و الخمس و النذر باخراج مال او تقرب يتضيّق بفعل العبادة مع سعة وقتها و لو امكن الجمع بينهما و فعل صح الجميع قولا واحدا ما لم يحصل الفعل الكثير فتبطل الصلٰوة و لو ضاق وقت العبادة قدمت مطلقا كالمصلى فى احد الاماكن الاربعة.

الرابعة لو تخير عددا فشرع فيها بتلك النيّة فعدل عنه الى غيره لاسيما مع اشتراط التعيين فقيل يبطل و قيل ان عدل الى الناقص و الاقرب ان بقائه على عدم اشتراط التعيين يجوز لبقاء حكم امكان العدول الى الدخول فى ركوع الثالثة كما فى نظائره و الاشتراط ح كعدمه و اما على الاشتراط فلم تبعد الصحة ايضا لعدم منافاته لجواز العدول و على ما قربناه لا فرق بين العدول الى الناقص و بين العكس كما نقول الاجود لناوى الاقامة فى الاثناء الاتمام و للداخل فى الرباعية بنيّة الاقامة عند العدول عن الاقامة العدول عن الاتمام ما لم يركع فى الثالثة و لو نوى الصلٰوة بسنةٍ عدل عنها ان شاء و كذا بسورة معينة قبل الدخول فيها و بعده ما لم يبلغ النصف اذا لم يضق الوقت عن باقيها او كانت التوحيد او الجحد فان عدل و الحال هذه بطلت صلاته و ان عاد الى المعدول عنها بعد الشروع فى المعدول اليها لا قبله و كذلك لو نوى التطويل فى الصلٰوة فإنه يجوز له التخفيف لعارض و لغيره و يجوز فى الصلٰوة نيّة عبادةٍ غيرها قال الشهيد فى البيان حتى نية الاحرام بحيث يقارن بها التلبية بعد التسليم و فى جواز التّلبية فى

اثناء الصلٰوة نظر من انها ذكر و ثناء انتهى ، اقول لا بأس بذلك اذا اتى بها فى موضعٍ لاينافى فيه الموالاة.

الخامسة الدعاء بالمحرم مبطل للصلٰوة و كذا التّنبيه لطلب نكاح بمحرّمة بقراءةٍ او دعاء و فى الزوجة نظر و لايبعد الجواز مع رجحانه.

السادسة القهقة(القهقهة ظ)عمداً تبطل الصلٰوة اجماعاً مِنّا سواء كان ضحكه اختيارا ام على وجه لايمكنه دفعه كرؤية مضحكٍ دون التبسم فإنه لايبطل اجماعا و الاظهر الكراهة لمنافاته الخشوع و لو قهقَهَ ناسياً لم تبطل صلاته اجماعاً و قد تقدم فى الطهارة انّها لاتنقض الوضوء مطلقا.

السابعة البكاء من خشية الله تعالى غير مبطل للصلٰوة مطلقا و ان اشتمل على حرفين و ان كان لامور الدنيا فان اشتمل على صوت بطلت الصلٰوة و ان لم يشتمل على حرفين و اما خروج الدموع بدون صوتٍ فلا و لو كان البكاء لذكر مصاب الحسين عليه السلام فقيل بالبطلان و الاصح الصحة بل لو قلتُ انها تقبل لاشتمالها عليه لكنتُ صادقا لان الله لايردّه و لايردّ ما لابَسهُ و يجوز التباكى من خشية الله بل يستحبّ.

الثامنة الفعل الخارج عن افعال الصلٰوة ان كان قليلاً لم تبطل به الصلٰوة ما لم ينافى الطمأنينة او امسك حالته عن فعل الصلٰوة او قولها الواجبَيْن كالخطوة و الضربة و التصفيق باليد للتنبيه و الاشارة بالرأس و قتل الحية و العقرب و البصاق و المخاط و لبس العمامة و ما اشبه ذلك و ان كان كثيرا فان كان متفرّقا و انما كان كثيرا مجموعه فالاظهر انه غير مبطلٍ كالاوّل و مرجع الكثرة و القلّة الى العرف فما يسمى كثيرا فهو كثير و الا فقليل و لو فحشت الفعلة الواحدة كالوثبة الفاحشة فالاقرب البطلان لافراطها و بعدها عن حال المصلى و الاقرب ان الكثرة لاتتحقق بثلاث حركات خفيفة كتحريك الاصابع و الحك اما الثلاث الفاحشة كالخطوات المتباعدة فإنها تبطل الصلٰوة و لو لم تكن متباعدة بل خَفيفَة لم تبطل عَلَى الاقرب و لايبطل الصلٰوة الفعل الكثير مع السهو و النسيان الّا ان تنمحى به صورة الصلٰوة بحيث لايعد مصلّيا و لو كان من جنس افعال الصلٰوة و

ليس منها كما لو زاد ركعة خامسة فان كان عامداً و ان كان جاهلا بالحكم الشرعى او الوضعى بطلت صلاته و ان كان ناسياً فان لم‌يجلس بعد الرابعة بقدر التشهد بطلت ايضا و ان جلس فقيل صحت صلاته للصحيحين و يضيف الى الخامسة ركعة و يسجد سجدتين ليكونا نافلةً و الاكثر على البطلان لعموم قول الباقر(ع)اذا استيقن انه زاد فى صلاته المكتوبة لم‌يعتدّ بها و استقبل صلاته و يحمل الخبران على التقية و هو الاقوى و لو ذكر الزيادة قبل الركوع هدم الركعة و صحت الصلٰوة مطلقاً و يسجد للسهو اِنْ قام و لو ذكر بعد الركوع و قبل اكمال السجود فعند القائلين بالصحة وجهان و على ما اخترناه تبطل بالدخول فى الركوع و كذا تبطل بنقصان ركعة او ما زاد عمداً و لو كان سهوا اتمّها ان لم‌يكن تكلّم بعد ذكره للنقص او استدبر او احدث و الّا بطلت و السكوت الطويل ان خرج به عن كونه مصلّياً ابطل و الّا فلا و لو كان طويلا لايخرج به عن كونه مصليا لم‌يبطل الصلٰوة و ان ابطل القراءة اذا خرج به عن كونه قاريا كما تقدم و يجوز عَدُّ الركعات باصابعه و بالحصى و بنزع الخاتم من اصبع لركعة و لبسه فى اخرى اذا لم‌يتلفّظ بالعدّ و ليس بمكروه.

التاسعة الاكل و الشرب مبطلان للصلٰوة لانهما فعل كثير لان تناول الطعام و مضغه و ابتلاعه افعال كثيرة منافية لحال الصلٰوة و كذا الشرب و لو لم‌تتحقق الكثرة عرفا لم‌تبطل بذلك على الاظهر و قيل كل ما يبطل الصوم منهما يبطل الصلٰوة و الاصح الاوّل و يجوز ازدراد ما بين الاسنان و لو وضع سكرة فى فمه قبل الصلٰوة فذابت لم‌يضر ابتلاع ريقه المصاحب لما انحلّ فيه منها ان لم‌يحتج الى التحريك لانه ليس فعلا كثيراً و قال المقداد فى التنقيح لو وضع عِلْكاً مُتَفَتِّتاً فابتلعه مع الريق ابطل اتفاقاً لانه فعل كثير وصل الى الجوف انتهى، و هذا اذا تحلَّلَ شيئا فشيئا و ليس كالسكرة لانها لايحتاج فى ابتلاع ما ينحل منها الى زيادة حركة على ابتلاع الريق بخلاف العلك للزوجته و عدم ذوبانه و انما يتفتّت فيحتاج فى ابتلاع ما يتحلل منه الى زيادة حركة فيحصل منه الفعل الكثير و هو ظاهر و لو اكل او شرب ناسيا لم‌تبطل صلاته و ان كثر ما لم‌تنمح به صورة

الصلٰوة فتبطل و لايضر ابتلاع النخامة و يستثنى من ذلك الشرب فى مفردة الوتر لمريد الصيام صبيحة تلك الليلة و هو عطشان و يخاف فُجاءةَ الصبح قبل اكمال غرضه من صلاته و دعائه رواه سعيد الاعرج عن الصادق(ع)بشرط الّايفعل ما ينافى الصلٰوة من الاستدبار و غيره الّا الشرب فإنه مستثنى من المنافيات و امّا الفعل الكثير ففى الرواية التى هى مستند الحكم اغتفار ثلاث خطوات فامّا ان تحمل على الخفيفة التى لاتمحى صورة الصلٰوة و لاتتحقق بها الكثرة المبطلة او يكون الفعل الكثير مستثنى هنا كما استثنى الشرب و لا فرق فى صلٰوة الوتر فى هذا الحكم المستثنى بين الواجب منها بنذر و شبهه و بين المندوب و لا فى الصوم بين الواجب و الندب و الشيخ عدّى الحكم الى مطلق النافلة و الارجح العدم.

العاشرة اذا التفت المصلّى الَى غير القبلة فان كان بكلّه الى ما دون محض اليمين و الشمال استقام ان كان ساهيا و لو فرغ من الصلٰوة قبل التذكر مضت صلاته و ان كان عامداً استقبل صلاته و اعاد و لو خارج الوقت و لو لم يستقم الساهى بعد الذكرى فهو عامد و ان كان بوجهه جاز على كراهة و الى محض اليمين و الشمال بكلّه عامداً اعاد مطلقا و ناسيا اعاد فى الوقت لا غير و فى الاثناء يقطعها و لايستقيم للباقى منها و بوجهه اشد كراهة و لايقطع الصلٰوة و الى ما بين محض اليمين و الشمال و بين الاستدبار و هو المقابل للقبلة التى يجوز الصلٰوة اليها اختياراً عمداً قال بعض الاصحاب ان حكمه حكم محض اليمين و الشمال و الاجود ان يقال انّ ما يقابل القبلة و ما يغتفر فيها من التيامن و التياسر هو الاستدبار و ما انحرف عنه الى جهة اليمين و الشمال فبحكمهما و قد مرّ و الى عكس القبلة عَلَى ما قُرِّرَ بكلّهِ عامداً اَعادَ مُطْلقاً و ساهياً كذلك على الاشهر الاحوط و الظان لها ثم تبين الخطاء كالساهى و الناسى و المصلى لشبهة كذلك و اما الالتفات بالوجه الى جهة الاستدبار فيحتمل انه مكروه و ان كان اشد كراهة مما كانَ الى محضِ اليمين و الشِّمال لقول الباقر(ع)الالتفات يقطع الصلٰوة اذا كان بكلّه الشامل لنفى ابطال جميع التفاتات الوجه و هو الظاهر و يحتمل بعيداً

قطعهُ للصلٰوة الى الاستدبار بل و الى محض اليمين و الشمال مع العمد مطلقا او فى الوقت مع السهو لاطلاق قول الصادق(ع)اذا التفت فى صلٰوة مكتوبة من غير فراغ فاعد اذا كان الالتفاتُ فاحشا و الالتفات بالوجه الى دبر القبلة فاحش فتجب به إِعادةُ الصلٰوة و لهذا حرّمه ابن‌العلّامة و ابطل به الصلٰوة و لقول الباقر عليه السلام اذا استقبلت القبلة بوجهك لاتقلِب وجهك عن القبلة فتفسد صلاتك و يشمل ما لو كان الالتفات الى اليمين و الشمال و الظاهر هو الاوّل.

الحادية‌عشرة التكفير و هو وضع اليمين على الشمال فى القراءة و هو مبطل للصلٰوة مع العمد و الاختيار لقول الباقر(ع)النحر الاعتدال فى القيام ان يقيم صلبه و لايكفّر انما يصنع ذلك المجوس و غير ذلك و لا فرق فى ذلك بين وضع اليمين على الشمال او بالعكس و لا بين وضعها على الكف او الزند و لا بين وضعهما فوق السرة او تحتها و الاجود ان وضعها على الساعد كذلك و يجوز ذلك للتقيّة بل يجب و لاتبطل به الصلٰوة و لو تركه حينئذ فالاصح صحة الصلٰوة و ان اثم لانه ليس من الصلٰوة و لا بدل عن شيء منها كما فى غسل الرجلين فى الوضوء عند التقية فإنه فيها بدل من المسح فلو تركه بطل.

الثانية‌عشر الاخلال بركن من الاركان الخمسة مبطل عمداً و سهواً من زيادة او نقصان و كذا الاخلال بفعل عمدا و يستثنى من زيادة الركن مواضع:

منها زيادة النية فان زيادتها غير مبطلة و المراد بزيادتها تجدد القصد و العزم على الفعل كلّما ذكر و هو تأكيدٌ للاول و انما تبطل زيادتها مع مقارنتها تكبير الاحرام و هنا سائغ عمدا و سهوا

و منها زيادة الركن سهوا كزيادة النية مع مقارنتها للتكبير فيما لو صلى الظهر و سلم و دخل فى العصر ثم ذكر انه سلم فى الظهر على اثنتين فإنه يجعل ما صلى تمام الظهر و يغتفر زيادة النيّة.

و منها زيادة التكبير كما فى هذه المسئلة المتقدمة فإنها مغتفرة.

و منها زيادة القيام ان جعلناه ركنا كيف ما اتّفقَ على ما اختاره بعض الاصحاب فيما لو قام للخامسة ثم ذكر قبل الركوع فإنه يجلس.

و منها زيادة الركوع فيما لو سبق به المأموم الامام سهوا ثم عاد للمتابعة و اختلف هنا فى ايهما الاصلى فقيل الاول و الثانى للمتابعة و قيل الثانى

و منها زيادة السجود اذا زاد سجدة سهوا على قول ان الركن هو الماهية الكلية فان المسمى يتحقق بها او على قول انها ركن او على ان الركن مركب يختل بالزيادة و النقصان.

و منها لو زاد ركعة سهوا آخر الصلٰوة و قد جلس بعد الرابعة بقدرِ التّشهد على قول.

و منها لو اتم المسافر جاهلا او ناسيا و لم يذكر حتّى خرج الوَقتُ.

و منها لو كان فى الكسوف و تضيق وقت الحاضرة قطعها و اتى بالحاضرة ثم بنى فى الكسوف على ما اختاره بعض الاصحاب.

الثالثة عشرة ايقاع الصلٰوة قبل دخول الوقت عمدا او ظن دخوله و هو قادر على العلم و مع الظن و النسيان اذا لم يتمكن من العلم و لم يدخل الوقت و هو فيها و كذلك ايقاعها فى مكان نجس تتعدّى نجاسة او لم تتعدّ و موضع السجود نجس و كذلك فى ثوب نجس او بدنه نجس او فى مكان او ثوب مغصوبين مع العلم بالنجاسة و الغصب و ان نسيهما حال الصلٰوة فيعيد ناسى النجاسة و الغصب فى الوقت و فى خارجه على الاحوط و جاهل الحكم كالعامد على الاصح و ناسى الحكم كالعامد على الاحوط بخلاف جاهل الاصل فإنه معذور و اذا صلى فى جلد اخذه مطروحا او من يد غير مسلم او مسلم يستحل جلد الميت بالدبغ و تقدم تفصيله فى بحث اللباس و اذا لم يعلم انه من جنس ما يصلى فيه ثم صلى فيه و ان ظهر انه من جنس ما يصلى فيه و كذا الشعر و الصوف و العظم و غيرها من اجزاء الممنوع منه و كذلك ايقاعها بطهارةٍ طَهورُها مغصوب او تطهر فى مكان مغصوب على الاقوى و كذا تعمد كشف العورة او انكشافها و تأنّى عن المبادرة الى التسترّ و لو انكشفت سهوا و لم يعلم فقال ابن الجنيد اذا علم فى الوقت اعاد و الاظهر العدم و كذلك الترجيع المطرب بمد الصوت بحيث يعد فى العرف غناءً بالقراءة و الاذكار الواجبة و فى المستحبّة على الاقرب و كذلك اعتقاد

الوجوب فى المندوب بمعنى عدم جواز تركه و الاستحباب فى الواجب بمعنى جواز تركه و كذلك قطع الاستدامة الحكمية بالعدول عنها و قصد كون الآية المشتركة بين سورتين من غير المقرؤة فيعيدها بقصدها و ما بعدها ان لم يخل بالنظم و الا بطلت صلاته و كذلك قصد غير الصلٰوة ببعض افعالها كقصد الركوع لتعظيم داخل و تعليق باستدامة النية على ممكن الوقوع عادة و قصد الرياء بواجب منها او بمستحبّ على الاظهر و قصد الاتمام مع ضيق الوقت عنه فى مواضع التخيير و لو بالعدول و كذلك لو قصد الاقامة فى اثناء المقصورة مع ضيق الوقت عن الاتمام و فى هذا نظر لعدم تمكنه من دفع هذا العزم اذا طرءَ فيتم صلاته و ان خرج الوقت اداءً ان ادرك ركعة من اولها فى الوقت و القيام على رجل واحدة طويلاً و تباعد ما بين الرجلين بما يخرج عن حد القيام و الدخول فى واجب قبل اكمال واجب قبله عمدا او كانا ركنين و التحامل عن بعض المساجد بما يخرجه عن مسمى السجود عليه اختيارا و الحالة العليا للمريض مع العجز عنها الّا بالتضرر المنهى عنه و الحالة الدنيا مع القدرة على العليا و التبعيض للسورة فى الفريضة غير الآيات اختيارا و القران بين سورتين كذلك فى غير الضحى و الم نشرح و الفيل و الايلاف و القراءة خلف المرضى مع السماع او السرية على قول و على ما نختاره فالتحريم من دون ابطال و استمرار المتيمم قبل ركوع الاولى اذا وجد الماء المتمكن من استعماله و الانحناء حال القيام بما يخرج عن حدّه اختيارا يمينا و شمالا و اَماماً و خلفاً و امثال ذلك مما مضى و يأتى كله يجب تركه و تبطل الصلٰوة بفعله على حَدّ ما ذكر.

المطلب الخامس فى التروك المستحبة:

و قد تقدم منها كثير و منها ترك المأموم القراءة فى الجهرية مع عدم سماعه القراءة و لو همهمة و ترك آية من سورته اذا نقصت قراءته عن قراءة امامه ليركع عنها و قال البهائى فى اثنعشريته(اثنا عشريته ظ) و ترك الادغام الكبير فان الحرف الواحد فى الصلٰوة قائما بمائة حسنة و قاعداً بخمسين كما

ورد فى الخبر عنهم عليهم السلام انتهى و مراده ان الحرفين مع الادغام بمنزلة الحرف فينقص الثواب فيكره و المراد بالادغام الكبير ادغام حرف متحرك بعد اسكانه فى مثله او مجانسه او مقاربه نحو و من يبتغ غير الاسلام دينا و الله الذى خلقكم و بيت طائفة و فيه ان الاصحاب اطلقوا جواز القراءة باحدى قراءات السبعة لتواترها من دون تقييد بكراهة او استحباب و الادغام الكبير قراءة ابىعمرو البصرى و هو من اكابر السبعة و وافقه عاصم و حمزة فى بعض الكلمات و ذكر الاصحاب ان التشديد عوض عن الحرف المدغم و قائم مقامه و حكموا بانه لايجوز مسّه للمحدث لاجل ذلك فان آراد النقش فالمدغم موجود و ان اراد اللّفظ فهو موجود لمينقص الّا الحركة و الثواب غير منوط بها مع زيادة الشّد و منها اشباع الحركات بحيث يقارب ان يتولد منها حرف اللين و لو تولّد لميجز و تبطل به فى الواجب لتغيير اللفظ و كذلك الهمس فى الحركات بحيث تضعف به التأدية و منها قصد الثواب و الخوف من العقاب بالعمل ممّن كان يعرف التخلّص من منافى الاخلاص و الّا بطل العمل على الاقوى و الوسواس فى النية و الافعال و الاقوال و التثأّب و التّمطّى و العبث و التنخّم و البصاق و المخاط و فرقعة الاصابع و تشبيكها و قبضها فى الصلٰوة لاسيما اليمين فى التشهد و التأوّه بحرفٍ و الانين به و نفخ موضع السجود اذا لميحصل منه ما يسمّى كلاما و مدافعة الاخبثين اذا قدر مَعه على اداء الواجبات كالطمأنينة و الافعال و الاقوال و رفع البصر و تغميض العينين فى الصلٰوة و التورك و هو ان يعتمد بيديه على وركيه و هو التخصير لان النبى صلى الله عليه و آله نهى عن التخصير فى الصلٰوة و قال الصادق(ع)و لاتتورّك و لبس الخفّ الضيّق و الصلٰوة فيه اذا حصل منه ما لايزال يذكره لضيقه و يستحب نزعه قال الصادق(ع)لا صلٰوة لحاقنٍ و لا لحاقب و لا لحازق و الحاقن الذى به البول و الحاقب الذى به الغائط و الحازق الذى ضغطه الخف و السّدْل و هو وضع الثوب على الرأس او الكتف و ارسال طرفيه و التطبيق و هو وضع احدى الراحتين على الاخرى و جعلهما بين ركبتيه حال الركوع و حرمه الشيخ و

الاقوى الكراهة و عقص الشعر للرجل و هو جمعه و اكثر ما يجمع فى وسط الرأس و قيل بتحريمه و قيل انه يبطل الصلٰوة و هما ضعيفان الا ان يحمل على حيلولته بين الجبهة و بين الارض فى السجود كلّاً او بعضا لانّ بعض نساء العرب و صبيانهم قد يجمعونه فى مقدم الرّأس و فى الثياب السُّود عدا العمامة و الكساء و مثله العباءة السَّوْداء فى الاستثناء و فى الثوب المزعفر و المعصفر و المشبّع بالحمرة للرجل و فى الثوب الواحد الغير الحاكى للرجل و الامامة بغير رداءٍ و ان يأتزر فوق القميص فإنه من زىّ الجاهليّة و هو التّوشح و روى اِنّه من عمل قوم لوط و لا بأس بشّد المئزر على الثوب الشافّ و اما جعله تَحْت القميص فقد ادّعَى العلّامة الاجماع على عدم كراهته و فى عمامة لا حنك لها و حَرّمها الصدوق و الاصح الكراهة و ان يصلّى الرجل متلثما و المرأة متنقبة اذا لم يمنعا شيئا من القراءة او الاذكار الواجبة و فى القباء المشدود قاله كثير من الاصحاب و عن الشيخ كراهة شدّ الوسط و لا كراهة فيهما اذا توقّف الاحتياط فى الستر عليهما كستر ما تحت السرة عند الركوع لواسع الجيب او لمن يخاف تكشّف العورة و استصحاب الحديد ظاهراً و لو كان مستورا قيل لا كراهة لرواية عمار اذا كان الحديد فى غلاف فلا بأس به و قيل بالكراهة الّا انها اخفّ للرواية و هو جيد و فى ثوب المتّهم الذى يتساهل فى التحفّظ عن النجاسة و فى خلخال له صوت للمرأة و فى ثوب او خاتم فيه تماثيل او صورة و خصّ ابن ادريس الكراهة بتماثيل الحيوانات و صورها لا الاشجار و هو جيّد و ان كان الاوّل اوْلى للسّلامة و فى ما يستر ظهر القدم و لا ساق له كالشُّمِشك بضم الشين الاولى و كسر الميم و النعل الهندى و شبههما على الاقرب لشبهة الخلاف فان المشهور تحريمه و التبسّم و ان كان فرحاً بذكر فضل الله و رحمته و افتراش الذراعين للرجل فى السجود و العجن بيديه الارض حال النهوض و هو ان يقبض اصابعه كالذى يعجن العجين و يتحقّق بيدٍ واحدة و التبارخ بالراء المهملة و الخاء المعجمة فى الركوع و هو تقويس الظهر الى فوق و التدبيخ بالدال المهملة و الباء الموحدة قبل المثنّاة تحت ثمّ الخاء المعجمة فيه و هو

تقويس الظهر و تحدِيبه مع طأطأة الرأس و تلاصق القدمين حال القيام للرجل و الاقعاء فى جلوسات الصلٰوة و قد مر ذكره.

خاتمة يحرم قطع الصلٰوة لغير سببٍ شرعى و يجوز لذلك كطلب آبقٍ و اتّباعِ غريم او قتل حيّة يخافها على نفسه و انقاذ غريق او حريق او ردّ صبىّ او اعمى عن التردّى فى بئر او من فوق سطح او حيوانٍ كذلك و سئَلَ سماعةُ عن الرجل يكون قائما فى الفريضة فينسى كيسَهُ او متاعا يتخوّف ضيعته او هلاكه قال يقطع صلاته و يحرز متاعَهُ ثم يستقبل القبلة قلتُ فيكون فى الصلٰوة فتنفلتُ دابّتَهُ و يخاف ان تذهب او يُصيبَ منها تعباً قال لا بأس ان يقطع صلاته.

تتمّة لايقطع الصلٰوة ما يمرّ بين يدى المصلّى حيواناً كان اَوْ اِنساناً ذكرا او انثى قال الصادق عليه السلام لايقطع الصلٰوة شىء كلب و لا حمار و لا امرأة و لكن استتروا بشىء و لو جعل بينه و بين ما يمرّ حاجزاً زالت الكراهة و قد تقدمَ ذكر السترة للمصلّى و لو لم تتّفق له استحبّ له دفع المارّ بلطفٍ على جهة التنبيه و الفرض و النافلة سواء هنا و ان تفاوت فى القوّة و الضعف و لايقطع الصلٰوة وقوف الكلب بين يديه و لا قىء و لا رعاف فاذا عرض له الرعاف و بقربه ماء ازاله و لا بأس ما لم يحتج الى فعل كثير او استدبار فيقطعها الّا اَنْ يتضيق الوقت عن ركعةٍ مستقبلةٍ فيتمّها و يزيله بعد الصلٰوة و لا اعادة و لو كان لايبلغ الدّرهم صلّى فيه و تستحبّ ازالته كما ذكر.

المقصد الثالث فى احكام الخلل فى الصلٰوة و فيه مطالب:

المطلب الاول فيما يوجب فى بعض الاحوال الاعادة و فيه مسائل:

الاولى اذا اخلّ المصلّى بشىء من واجبات الصلٰوة شرطا كان كالطّهارة و الاستقبال و ستر العورة و اباحة المكان او سبباً كالوقت او جزءاً منها ركنا كان كالركوع او غير ركن كالتسبيح فيه و الرفع منه او كيفيّة كالطمأنينة عمداً بطلت صلاته و ان كان جاهلا بالحكم الشرعى او الوضعى عدَا الجَهْرَ و الاخفات فانّ الجاهلَ فيهما معذور باتّفاق من قال بوجوبهما و لو فعل فيها ما لايجوز فعله عمدا بطلت صلاته كالكلام و شبهه و قد تقدم حكم من صلى فى ثوب مغصوب

او مكان كذلك او تطهر بماء مغصوب او مع نجاسة ثوبه او بدنه او موضع سجوده او ماء طهارته او غصبيته مع العلم او الجهل او النسيان و احكام ما يصلى فيه من الجلود.

الثانية اذا اخل بركن سهوا و عمدا بطلت صلاته ان لم يتداركه فى محله و المشهور انّ الاركان خمسة القيام و النية و التكبير للاحرام و الركوع و السجود على ما مر تحقيقه و بعضهم لم يعد القيام ركنا و بعضهم جعل القراءة ركنا مع الخمسة و بعضهم الطمأنينة و بعضهم الرفع من الركوع و الحق الاول و اختلفوا فى النية مع اتفاقهم على ان الاخلال بها مبطل عمداً و سهواً هل هى ركن او شرط.

الثالثة لا فرق فى الابطال بترك الركن بعد الاولتين و الاخيرتين سهواً فلو سها عن الركوع مثلا حتى سجد بان وضع جبهته على الارض لا ان وضع يديه و ركبتيه بدون وضع الجبهة على الاصح بطلت صلاته مطلقا و قال الشيخ ان كان فى الاولتين ابطل صلاته و ان كان فى الاخيرتين حذف الزائد و اتى بالفائت قبل فلو ترك الركوع فى الثالثة سهوا حتى سجد سجدتيها اسقطهما و ركع و سجد السجدتين و كذا لو ترك السجدتين حتى ركع فى الرابعة اسقط الركوع و سجد السجدتين و ركع بعدهما للرابعة و الاصح الاول و دليله محمول على النافلة و بعض الاصحاب يلفق و لايفرق و لو نسى ركوعا و لم يعلم من ايها اعاد على الاصح و كذا عند الشيخ و لو علم سلامة الاولتين عنده اتى بركعة و كذا عند الملفّق مطلقا و لو نسى سجدتين من ركعة اعاد على الاصح و عند الملفق و عند الشيخ مع سلامة الاولتين تصير الرابعة ثالثة و يأتى بركعة و لو لم يعلم هل هما من ركعة او ركعتين اعاد للاحتياط و يحتمل قضاؤهما و السجود للسهو للشك بعد تجاوز المحل و زيادة الركن كنقصانه فى غير المواضع المغتفرة كما تقدم الّا زيادة القيام سهواً حتى عند من يقول بركنيته مطلقا فإنه غير مبطل بل يسجد له سجدتى السهو.

الرابعة لو نقص من عدد صلاته ناسيا و لم يذكر حتى احدث او استدبر

بطلت صلاته كما لو سلم قبل تمام ركعات صلاته ثم احدث او استدبر و لو فعل المبطل عمدا كالكلام بعد ان سلم قبل التمام ثم ذكر فللشيخ قولان اصحّهما اتمام صلاته و يسجد للسهو و الآخر تبطل و ليس بشيء الّا ان يطول بحيث تنمحى معه هيئة التلبس بالصلٰوة كما لو فرغ من التعقيب وَ انصرف و نفى فى التّذكرة عن هذا البأس وَ لا بأس به.

الخامسة لو ذكر النقص بعد ان شرع فى صلٰوة اخرى فَاِنْ طال الفَصْل كَما تقدّم و تقديره راجع الى العرف بطلت الاولى و صحت الثانية اِنْ عَدَل اِلى الاولى بنيّته وَ الّا بَطلَتْ و ان لَم يُطِل الفصل فقيل يجعل ما شرع فيه من الثانية تمام الاولى و يغتفر ما وقع زيادة من الاركان لانه ليس ركنا فى الاولى و هذا مروى عن الحجة عليه السلام و هو الاقوى و قيل يقطع الثانية لان ما فعله لم يقع بنية الاولى و يتم الاولى لعدم وقوع ما يبطلها و يحتمل بطلان الاولى لشروعه فى فرض قبل تمامها و صحة الثانية لشروعه فيها بظن تمام الاولى فيعدل بنيته الى الاولى و بطلان الثانية لان فرض صحتها انما هو بعد الاولى و الاولى قد فرض بطلانها و ليس هذا من المستثنى كايقاع الثانية قبل الاولى نسيانا فى المشترك فيستقبل الاولى ثم يصلّى الثانية و يحتمل التفصيل فى البناء فان كان ما شرع فيه نفلاً ابطلها و اتم الاولى و ان كان فرضاً اتم به الاولى و قيل يبنى و ان كان نفلاً و هو بعيد و الاقوى المروى عن الحجة عليه السلام هذا اذا لم يحدث بينهما فان احدث بينهما بطلت الاولى و عدل بنية الثانية الى الاولى و لو نوى القصر ركعتين و صلى اربعا ناسيا ثم نوى الاقامة فان كان بعد ان سلم اعاد صلاته اربعاً ان بقى من الوقت و لو قدر ركعة و قبل التسليم قيل لم يحتسب له بالركعتين و عليه ان يصلى ركعتين لان وجوبهما بعد الفراغ من الزائدتين و هما غير معتد بهما و لايحتاج لركعتى الاتمام الى نية و لا تكبير لان النية الاولى و التكبير كافيان فلو نوى الافتتاح و كبر بطلت صلاته و الاجود البطلان و استقبال الصلٰوة اربعاً و على البناء لو قام من موضعه بعد الفراغ لم يعد اليه بل يبنى على الصلٰوة فى الموضع الذى ذكره لان رجوعه الى المكان الاول ليس من مصلحة

الصلٰوة.

السادسة لو شك بعد التسليم هل ترك بعض الركعات ام لا مضى لانتقاله عن محله فلايؤثر الشك و لو سلم عن ركعتين فاخبره مسلم بذلك فان لم‌يشك مضى و ان شك احتمل الصحة للاصل و الاتمام لاصل صحة الاخبار و الاول اجود و لو اشتغل بجوابه و اراد الرجوع الى الاتمام جاز لان الكلام لم‌يقع عمدا في الاثناء و لو لم‌يشك و تكلّم ثم ذكر النقص بنى و سجد للسهو في الصورتين مرتين لزيادة التسليم و للكلام على الاحوط الا ان يطول الكلام فتنمحي به هيئة التلبس و كذلك لو ذكر من دون تنبيه و لا فرق بين الثنائية و غيرها.

السابعة لو شك في عدد الركعات فان كان في ثنائية كالصبح و المقصورة و الجمعة و العيدين و الكسوف او في اولتي الرباعيات او في ثلاثية كالمغرب اعاد و يحتاط في اخيرتي الرباعيات كما سيأتي و الصدوق لم‌يفرق بين الصلوات لقول الكاظم(ع)في الرجل لايدرى صلى ركعة او ركعتين يبني على الركعة و هو محمول على النافلة و الشك في جزء من الاولتين كالركوع و الذكر و الطمأنينة كالشك في الاخيرتين غير مُبْطلٍ خلافاً للشيخ حيث اشترط سلامة الاولتين في الصحة و الظاهر ان ثالثة المغرب بحكم الاوليين في بطلانها بالشك فيها و صحتها بالشك في جزئها لمساواتها لهما في المحافظة عليها فعلى قول الشيخ تبطل الكسوف بالشك في بعض ركوعاتها كما اخترناه و بالشك في بعض ركوعاتها لاشتراطه سلامة الركعتين كلا و بعضا و على الاصح انه يبنى بالشك في ركوعاتها على الاقل فيأتي بما شكّ فيه الّا ان يستلزم الشك في الركعات فتبطل كما لو شك هل هو في الركوع الخامس او السادس و لو اتى بما شك فيه حيث يجوز ثم تبين له انّه فعله فهل الركوع فيها ركن او جزء ركن احتمالان فتبطل على الاوّل لزيادة الركن و يسجد للسهو على الثاني و الاول اظهر و لو شك في سابق كما لو شك هل ركع بعد قراءته السورة التي كان قرأها في السابقةِ ام لا لم‌يلتفت لانتقاله عن محله و لو شك في عدد الثنائيّة ثم ذكر قبل فعل المبطل اَتمّ و تبطل بعده و تبطل لو لم‌يدر كم صلّى.

الثامنة لو شك فی فعل واجب رکن او غيره اتی به ما لم‌يتجاوز المحل فيمضی کمن شك فی النية و قد کبّر او فی التکبير و قد دخل فی دعاء التوجه علی الاجود او فی القراءة علی المشهور او فی القراءة و قد قنت علی الاجود او قد رکع او فی الرکوع و قد سجد او فی السجود و قد تشهّد او قام مستقيما کذلك او فی التشهد و قد قام کذلك او سلم فان استمرّ الاشتباه فلا کلام و ان ذکر انه لم‌يأت بالمشکوك فيه فان شك فيه قبل فی محله و اتی به فذلك المطلوب و ان لم‌يأت به لتجاوز محله فان کان رکنا بطلت الصلٰوة و ان کان فعلا اتی به ثم سجد للسهو و ان ذکر انه اتی به قبلُ بَطلت الصلٰوة ان کان رکنا و سجد للسهو ان کان فعلا.

التاسعة لو شك فی الرکوع و هو قائم فاتی به ثم ذکر انه قد رکع قبل ذلك و هو فی الانحناء بطلت صلاته و قال المرتضی و الشيخ يهوی للسجود و يحذف هذا الرکوع و لايعتد به و الاصح الاول لزيادة الرکن فان حقيقته هی الانحناء و لو شك فی السجود و هو قائم قال الشيخ يرجع و يسْجد و کذا فی التشهد و الاظهر انه اذا انتصب فی القيام لم‌يلتفت و قبل الانتصاب يرجع و يسجد او يتشهد و لو تيقن رجع ما لم‌يرکع و لو رکع و کان المنسی السجدتين معاً من رکعة بطلت صلاته و لو کان تشهّدا قضاه بعد التسليم و سجد للسهو.

المطلب الثانی فی السهو و فيه مباحث:

المبحث الاول فيما لايُتَلافی بعد تجاوز محله و ما يتعلّق به استطراداً و فيه مسائل:

الاولی قال اکثر الاصحاب لو شك فی الفاتحة او بعضها و هو فی السورة اَعَادَ مَا شكّ فيه و ما بعده لان محل القراءتين واحد و الاجود المضیُ و عدم الالتفات و الاَوْلی بعد الاتمام استحباب الاعادة لشبهة الخلاف.

الثانية لو نسی الحمد او السورة او نسيهما فقبل الرکوع يرجع و يأتی بما نسی و بما بعده و ان قنت و بعده وصوله الی حد الراکع يمضی فی صلاته و لا شیء عليه و لاتلزمه القراءة و ان خلت الاوّلتان من القراءة سهواً لم‌تجب عليه

فى الاخيرتين على الصحيح.

الثالثة لو نسى الجهر او الاخفات فى الكل او البعض فالاقوى انه لايرجع و ان لم‌يفرغ فكل كلمة جهرية قرأها اخفاتا سهوا و بالعكس ان ذكر بعد فراغه منها قرأ فيما بعدها بما يلزمه و ان كان فى اثنائها اتمها كما شرع فيها و بعدها قرأ بما يلزمه و ان بهت عند ذكره فقطعها قبل تمامها قرأها بما يلزمه و هل تلزمه هنا و لما قبلها سجدتا السهو قولان و الاحتياط يقتضى وجوبهما عملا بوجوبهما لكل زيادة و نقيصةٍ.

الرابعة لو سها عن الطمأنينةِ فى الركوع رجع و اطمأنّ مَا لم‌يرفع و لو اتى بالذكر حال اضطرابه ناسياً فهل عليه ان يعيده حال اطمِأنانِه الظاهر الاكتفاء بالذكر الاوّل لانه وقع فى ركوع صحيح و لم‌يتوجّه اليه النهى حال نسيانِه فكان مجزيا و انما وجبت الطمأنينة لانه واجب لم‌يأت به مع بقاء مكانه و لو نسيها فى الرفع منه تداركها ما لم‌يسجد بوضع الجبهة على الارض اذ لايتحقّق بوضع غيرها من دونها على الاصح فيرفع لو هوى للسجود قبلها فيطمَإِنّ نعم لو نسى الركوع وَ هوى للسجود ثم ذكر قبل وضع الجبهة رفع رأسه و انتصب وجوباً و لاتجب الطمأنينة حينئذٍ و لو سها عنها فى السجدة اطمأنّ ما لم‌يرفع منها و يتحقق بمفارقة الجبهة للموضع و يكتفى بما اتى من الذكر كما ذكر فى الركوع و ان ذكر فيهما ندباً فَعَل ندباً و فى الرفع من السجدة الاولى اطمأنّ ما لم‌يسجد فى الثانية و على مذهب المرتضى من وجوب جلسة الاستراحة تجب فيها الطمأنينة و يجرى فيها الحكم و فى الجلوس للتشهد يطمأنّ ما لم‌يقم و لو لم‌يبلغ فى قيامه الانتصاب فعلى المشهور المنصور يتلافى الطمأنينة و يكتفى بالتشهد الذى اتى به و لايجوز له التشهد ثانيا لان الواجب اتى به و لاتستحب اعادته بخلاف الذكر لاستحباب اطالته و الزيادة.

الخامسة لو سها عن الذكر فى الركوع اتى به ما لم‌يفارق حدّ الراكع و هو على ما اخترناه انحناء تصل به اطراف اصابع مستوى الخلقة ركبتيه و لو رجع بعد هذه المفارقة بطلت صلاته لزيادة الركن و فى السجود اتى به ما لم‌تفارق

الجبهة الموضع و لو بشعرةٍ على الصحيح فلو رجع له بعد هذه المفارقة عمداً و ان كان جاهلاً بطلت صلاته و اذا فارق فى الركوع و السجود مضى و لا شيء عليه و ان سَجد للسجود بعد التسليم حيث يفوته الذكر فقد احتاط .

السادسة لو سها عن الرفع فى الركوع اتى به ما لم يسجد و لو ذكر بعد وضع الجبهة مضى و صحت على الصحيح و فى السّجدة الاولى عنه اتى به ما لم يسجد الثانية فيمضى كذلك و لو سها عن اكمال الرفع فى الركوع و السجدة الاولى تداركه ما لم يتجاوز محله و كذلك لو شك فيه .

السابعة لو نسى قصد الهوى للركوع و السجود فان كان المعنى عزوب خاطره عنه كفاه ما تضمنته الاستدامة الحكمية و ان كان لقصد غيره كما لو هوى من قيامه للسّجود قبل ان يركع وجب عليه الرفع و الانتصاب و لاتجب الطّمأنينة و ان استحبت و كذا لو رفع رأسه من الركوع ثم هوى لقتل حيّة او اخذ شيء و لم يقصد الهوى للسجود فإنه يجب عليه الرفع و الانتصاب و لاتجب الطمأنينة ايضا و قد تقدم كثير منه فى مواضعه .

الثامنة لا حكم للسهو فى السهو بان تجرى احكامه فيه او فى موجبه بفتح الجيم اى ما يوجبه السهو من سجود او غيره و قد يستعمل فى الشك و يكون المعنى لا حكم للشكّ فى سجود السّهو كما لو شك هل سجد واحدة ام اثنتين فإنه يسجد الثانية لانه مما يتلافى لكن لايسجد لها و لايحتاط بموجب شك و لا سهو و لا فى نفسه كأن يشك هل سها ام لا و لا حكم للشك فى الشك اى فى موجبه بفتح الجيم من صلٰوة و سجود و قراءة كما لو شك فى عدد الاحتياط و عدد السّجود او فى قراءة او ركوع او تشهد فإنه يتلافى ما يُتلَافى من غير ان يحتاط له باحتياط آخر و لا فى نفسه بان يشك هل شك ام لا كما لا حكم للسهو فى موجب الشك بفتح الجيم بان يوجب سجود سهو فى الاحتياط .

التاسعة لا حكم للسّهو مع الكثرة بل يبنى على وقوع المشكوك فيه ما لم يستلزم الزيادة فيبنى على المصحح كما لو شك فى الخامسة و يسقط عنه سجود السهو و الاحتياط و لو فعل ما شك فيه بطلت صلوته و لو ذكر انه لم يفعله

و هو فى محله فعله و لو ذكر انه لم‌يفعله و قد تجاوز محله فان كان ركنا بطلت الصلٰوة للعموم و ان كان غير ركن صحت فان كان ممّا لايقضى كالطمأنينة و الذكر فقد سقط بتجاوز محلّه و ان كان ممّا يقضى كالسّجدة و التشهد اتى به بعد و لا شيء عليه من سجود السّهو و يرجع حد الكثرة الى العرف و قال بعض الاصحاب حدها ان يسهو فى شيء واحد او فريضة واحدة ثلاث مرات او يسهو فى اكثر الخمس و فى المبسوط ان يسهو ثلاث مرات متواليات و هو جيّد و تصدق به الكثرة سواء كان فى فريضة او ثلاث و لو تحققت الكثرة فى فريضة بعينها كما لو سها فى المغرب خاصة مرارا تحققت به الكثرة فصار فيها خاصة كثير السهو و فى غيرها قليل السّهو و شرط وقوع الكثرة فى واحد تخلل الذكر بينها فلو استمر به السهو عن افعال متعددة لم‌يتخلل بينها ذكر فهو سهو واحد و المراد من التّوالى ما هو اعم من اللّغوى او العرفى لشمول العادة لذلك و قيل انما يتحقق فى الواحدة بالشك المبطل لانه اذا وقع منه بطلت و يعيدها فتبطل بشك آخر و هكذا ثلاث مرات كالشك فى عدد الثنائية او المغرب او الاولیين و اما فى اخيرتى الرباعية فيبنى و يحتاط و به يفرغ منها و ظاهر الاطلاق يشمل كل سهو و شكّ فيصدق فى الواحدة بنسيان اربع سجدات او تشهد او كلام او تسليم فى غير محلّه و كما لو شك بين الاثنين بعد الاكمال و الثلاث و بنى على الثلاث و صلى الرابعة و شك هل اتى بواحدة بعد البناء فتكون اربعا او اثنتين فتكون خمسا و شك هل تشهد اولا ام لا و هل سجد بعد ركوع الثالثة و الرابعة سجدة ام سجدتين سواء كان شكه ممّا يتلافى كما لو كان فى محله و اتى به ام لا كما لو تجاوز محله و سواء فيما لو اتى به ذكر الحاجة اليه ام التكرار ام لا و سواء اوجب شكه احتياطا ام سهوا او تلافياً ام لا كما لو شك فى كل ركعة من الاربع فى عدد ام فى جزء و غلب على ظنه فعله ام عدمه فعمل بظنه بل لو نظرنا اعتبار المشقة التى لاتحصل الا بالاحتياط او السجود تحققت الكثرة و ان لم‌يكن الشك مبطلا كما مثلنا.

العاشرة لا حكم للسهو مع غلبة الظن فيما يتعلق بالشك من موجب السهو

كما لو شك بين الاربع و الخمس بعد اكمال السجود فإنه اذا غلب ظنه على الاربع بنى عليها و بعد البناء و التسليم لم‌يجب عليه سجود السهو و لو كان فى اثنائه قطعه.

خاتمة للسهو فى الشرع استعمالان احدهما معناه اللغوى و ثانيهما يراد به الشك مجازا و هما يدخلان فى قول الصادق(ع)ليس على من خلف الامام سهو و قول الرضا(ع)الامام يحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح.

فالاول لا سهو على الامام مع حفظ المأموم و بالعكس و هل ينسحب الى غيرهما لو حفظ عليه الثقة الاقرب ذلك ان افاده ظنّاً و الّا فلا و امّا المأموم فلاتشترط عدالته و فيه فوائد:

الاولى اذا اختص المأموم بالسهو فبالزيادة كما لو تكلم ناسياً او قام فى موضع قعود الامام او بالعكس الاجود اختصاصه بموجَبه من سجود السهو و قيل لا شيء عليه و بالنقيصة اتى به ان كان فى محله و ان تجاوز فان كان ركنا بطلت صلاته كما لو سها عن الركوع و ذكر بعد سجود الامام و قد سجد معه و ان لم‌يكن سجد ركع وحده و لحق الامام فى سجوده و صحت صلاته و ان لم‌يكن ركنا كالسجدة قضاها بعد التسليم و يسجد للسهو على الاجود ايضا لقول احدهما عليهما السلام ليس على الامام ضمان و لو كان مما لايتلافى كذكر الركوع و السجود فلا سجود عليه الّا على العمل بعموم حديث وجوبهما لكل زيادة و نقيصة.

الثانية لو انفرد الامام بالسهو لم‌يسجد معه المأموم على الاجود و اوجب الشيخ و متابعوه المتابعة و لا بأس به للاحتياط و لو لم‌يسجد الامام لم‌يسجد المأموم لان سجوده للمتابعة لانه لم‌يَسْهُ و على قول الشيخ يسجد لانه يدخل عليه ما يدخل على امامه و المسبوق بعد سهو الامام لم‌يجب عليه متابعته على القول بها كما لو انتهت صلاته مع صلٰوة امامه فيما لو سها الامام فى الاولتين و دخل المسبوق بثلاثية فى الثانية فان شاء انفرد و سلم و ان شاء انتظره ليسلم معه على قول ان السجود قبل التسليم و لو دخل برباعيّة قام فاتم صلاته و لا سجود

عليه لانه ماسها و لادخل فى سهو بخلاف ما لَو انفرد المسبوق بالسهو فيسجد لنفسه.

الثالثة اذا اشترك السهو بينهما فسجد الامام سجد المأموم مؤتما و ان شاء منفرداً و لو لم يسجد احدهما سجد الآخر.

الرابعة لو اختلف ظنهما فقام الامام الى الخامسة ساهيا فسبّح به المأموم لينبهه فلم يرجع جاز ان ينوى الانفراد و ان يبقى على ائتمامه قاعدا حتى يفرغ الامام و يسلم معه و لايَجوزُ له مُتَابعته فى الزيادة فان لزم الامام سجود كما لو عرض له شك بعد اكمال السجدتين بين الاربع و الخمس لم يسجد المأموم سجد الامام ام لا.

الخامسة لو قام الى الخامسة سهوا لم يجز للمسبوق بركعة متابعته فيها اذا علم انها خامسة و لو لم يعلم صحّت.

السادسة لو صلى ركعة ثم احرم الامام فنوى الائتمام معه فالاكثر على المنع و على الجواز لو كان المأموم قد سها فى الاولى ثم سها الامام فاذا انتهت صلٰوة المأموم سجد لسهوه على ما اخترناه و على قول الشيخ يسجد مرّتين و لاينتظره بالسجود الثانى ليأتم به و لو انتظره فسجد معه فيه مؤتما جاز.

السابعة اذا نسى سجدة و قام و سبّح به المأموم فان رجع سجد معه و الّا سجد وحده ثم تابعه ان شاء لان صلاته صحيحة و حكم سجود السهو هنا كما مر.

الثامنة لو ظن ان الامام قد سلم فسلم ثم ظهر انه لم يسلم فقيل مضت صلاته و لايرجع مع الامام لانه انما يرجع فى الاثناء ليستأفى الافعال المستقبلة و لو لم يرجع مع امكانه كانت مفارقة بلاعذر فتبطل على قول او يستمر مع الاثم و تصح و هنا قد انتهت الصلٰوة و قيل يرجع لبقاء بعض الافعال و هو التسليم و لاسيما على القول بانه واجب داخل و الاجود الثانى و عليه ان يسجد اذا قلنا بوجوبه فيما ينفرد به على القول الاجود و ان لم نقل او قلنا بعدم الرجوع فلا سجود عليه.

التّاسعة لو سلم فسلم المسبوق ناسياً ثم ذكر اتم صلاته و سجد للسهو و لو ظن المسبوق ان الامام سلم فقام ليتم صلاته و جلس ثم علم ان الامام لم يسلم كان ما فعله صحيحا لانه منفرد.

العاشرة على قول الشيخ لو ظهر ان الامام كان جنبا لم يسجد لسهوه ما لم يكن هو ساهيا و كذا لو عرف انه اخطأ فى ظنّه انه سها و لو لم يعرف حاله و وجده قد سجد بعد تسليمه تابعه حملاً لفعله على الصحة.

الحادية عشرة لو اشركا فى نسيان سجدة او تشهد رجعا ما لم يركعا فان رجع بعد ركوعه لم يتبعه المأموم و نوى الانفراد فان ركع المأموم قبل الذكر قبل رجوع الامام و رجع الامام قبل الركوع فان كان سبق ركوع المأموم نسيانا رجَعَ مع الامام و اذا ركع ركع معه ثانيا و ان كان عمدا استمر على ركوعه اولاً و قضى السجدة بعد التسليم و سجد للسهو و لو رجع مع امامه حينئذٍ بطلت صلاته.

و الثانى من الاستعمالين هو ان يراد من السهو الشك فى قولنا لا سهو على الامام مع حفظ المأموم و بالعكس و فيه فوائد:

الاولى معناه ان الامام اذا شك او ظن رجع الى يقين المأموم و بالعكس فالشاك منهما يرجع الى الظان و الى المتيقّن و الظان الى المتيقّن سواء كان فى الافعال او الاركان او فى عدد الركعات و لايشترط عدالة المأموم و غير المأموم وَ ان كان عدلاً لايصار الى حفظه ما لم يفد الظن فيعمل بالظن.

الثانية ان يشك الامام و المأموم فان جمع شكّهما رابطة رجَعَا اليها كما لو شكّ احدهما بين الاثنتين و الثلاث و الثانى بين الثلاث و الاربع فيرجعان الى الثلاث لتيقن الاوّل عدم الزيادة عليها و الثانى عدم النقصان عنها و قيل لو كان المفروض اوّلا الامام انفرد كل منهما بشكّه لا العكس و ليس بشئ.

الثالثة لو لم تفد الرابطة بينهما اليقين كما لو شك احدهما بين الاثنتين و الثلاث و الاربع و الآخر بين الثلاث و الاربع سقط عن الاول حكم الاثنتين لتيقّن الآخر الزيادة عليها فيرجع الاول الى يقين الآخر و يجتمع شكهما بين الثلاث و الاربع و على القول بالبطلان بالشك بين الثلاث و الخمس لا فرق هنا و فيما قبلها

بين ان يشك احدهما بين الاثنتين و الثلاث و الآخر بين الثلاث و الخمس لتيقن الثانى الثلاث فيرجع الاول اليه و ان كان شكه مبطلاً و بين ما فرض سابقاً فى رجوعهما فى الاول الى الثلاث و فى الثانى الى الثلاث و الاربع .

الرابعة لو شك احدهما بين الاثنتين و الثلاث و الاربع و الآخر بين الثلاث و الاربع و الخمس رجعا الى الشك بين الثلاث و الاربع لتيقن الاول عدم الخامسة و الثانى الزيادة على الاثنتين فيسقط عن الاول بالثانى احتياط الاثنتين و عن الثانى بالاول سجود السهو لاحتمال الزيادة .

الخامسة لم تجمعهما رابطة فيتعين الانفراد كما لو شك احدهما بين الاثنتين و الثلاث و الآخر بين الاربع و الخمس .

السادسة لو تعدد الشاكون من المأمومين مع الامام و اختلفوا رجعوا الى الرابطة ان وجدت كما لو شك طائفة منهم بين الاثنتين و الاربع و الاخرى بين الثلاث و الاربع و الامام بين الاربع و الخمس او بين الاثنتين و الثلاث و الاربع رجعوا الى الاربع على نحو ما مرّ .

السابعة لم تجمعهم رابطة كما لو شك طائفة بين الاثنتين و الثلاث وَ الطائفة الاخرى بين الثلاث و الاربع و الامام مثلا بين الاربع و الخمس فيتعين الانفراد لانها و ان جمعت بين طائفتين فقد فرقت بين اخرى و هذا مع تجويز الاولين الخامسة و الاول الرابعة اما اذا تيقن الاول نفى الرابعة و هو و الثانى نفى الخامسة لم يكن الثالث شاكاً .

الثامنة اذا حكم بالانفراد فمن حفظ شيئا عمل بمقتضاه و من لم يعلم شيئا بطلت صلاته لانه انما يرجع الى من حفظ مع عدم الحكم بالانفراد و لو شك الامام و بعض المأمُومين و حفظ بعضهم رجع الامام الى الحافظين و الشاكون الى امامهم .

التّاسعة لا حكم للسهو فى النافلة بمَعْنَيَيْه فيبنى الشاك فيها على الاقل استحباباً اذَا شَكَّ فى عَددِها و يجوز البناء على الاكثر و لايحتاط لها بركعة و لا سجود للسهو فيها .

المبحث الثاني فيما يتلافى و فيه مسائل:

الاولى لو سها عن الركوع و ذكر قبل ان يسجد قام منتصباً و تستحب الطمأنينة و لاتجب ثم ركع لبقاء محله و هذا انما يكون اذا هوى بغير نيّة الركوع كما لو هوى للسجود او لاخذ شيء و لو هوى للركوع فان سها عنه قبل ان يصل الى حدّ الراكع فسقط رفع رأسه الى حدّ الراكع فاتمّ ركوعه و لايجوز له عمداً القيام ليركع عنه لاتيانه به و ان سها بعد بلوغه حد الراكع و لو ادناه و هو ان تصل اطراف اصابع المستوى الخَلقة ركبتيه رفع رأسه بالسمعلةِ و انتصب و اطمأن و لايرفع و يقوم و يركع و لا الى حدّ الراكع فان فعل بطلت صلاته على الاقرب لان حقيقة الركوع الانحناء الى الحد المخصوص مسبوقا بقصد الهوى اليه و قد حصل و اما الطمأنينة و الذكر فخارجان عن حقيقته و لايجوز تلافيهما بعد تجاوز المحل.

الثانية لو سها عن السجدتين او احديهما و ذكر قبل الركوع اتى بما ترك و ان قرأ او سبح فى الاخيرتين ثم يأتى بما قبل الركوع ثم يركع و بعد الركوع بطلت صلاته ان كان المتروك السجدتين و ان كانت واحدة قضاها بعد التسليم و سجد للسهو و لو ذكر فى جلوسه انه ترك سجدة و شك هل هى من الاولى ام من هذه التى جلس بعدها فقيل يسجدها و ان كان تَشّهد اعاد تشهده لان الاولى قد فاتت فلايؤثر فيها الشك المتخلف و قيل يحتمل المساواة فيمضى فاذا سلم قضاها و سجد للسهو و الاول اقوى.

الثالثة لو سها عن التشهد فذكر قبل ان يركع اتى به و بعد الركوع قضاه بعد التسليم و سجد للسهو و كذلك ابعاض التشهد الواجبة و كذلك الصلٰوة على محمد و آل‌محمد و ابعاضها و يضم الى البعض ما يتم فلو نسى و آل‌محمد قضى اللهم صل على محمد و آل‌محمد و قيل يعيد مع قضائها التشهد و الاول اظهر و يأتى بعد التّلافى بما بعده ثم يركع و كذلك التشهد الثانى بالنسبة الى التسليم.

الرابعة اذا كان المنسى السجدة الثانية و رجع لتلافيها و عَلم انّه لم‌يجلس بعد الاولى جِلْسَة الفصل فهل يجب الجلسة قبل السجدة احتمالان و الاشبه

العدم لعدم النص و لانها انما شرعت للفصل بين السجدتين و القيام يقوم مقامها و زيادة.

الخامسة لو نسى اربع سجدات من اربع ركعات فان ذكر قبل التسليم سجد الاخيرة ثم اعاد التشهد و سلم ثم قضى الثلاث الاولى فالاولى مرتبة ثم يسجد للثلاث سجود السَّهو لِكُلِّ واحدةٍ سجدتانِ و يسقط سجود الرابعة للكثرة و لو كان بعد التسليم قضى الاربع ولاء على الترتيب و سجد للثلاث كما مرّ مُرتِّبا فى سجدات السهو ايضا.

السادسة لو قام و شك فى التشهد او السجدة قيل يرجع و قيل يستمر و هو الاجود و عليه فلو رجع عامداً بطلت صلاته و ان رجع ناسيا لم تبطل و هل يتشهد او يسجد لانه الآن فى محلّ التلافى ام يقوم لان المحل تجاوزه و هذا جلوس آخرَ وقع سهواً و يحتمل التفصيل بين ما اذا لم يأت بشىء من الركعة التى جلس عنها ساهيا من قراءة او تسبيح فيتدارك و بين ما اذا اتى بشىء فيقوم و على كل تقدير يسجد للسهو لزيادة الجلوس او القيام و الاقرب انه يقوم و لايتلافىَ اذ يصدق عليه ان شكه ليس بشىء لدخوله فى شىء آخر و قعوده ناسيا لايخرجه عن ذلك الدخولَ فيسجد للسهو لجلوسه فى موضع القيام و الاكثر على ان جاهل الحكم عامد قال العلامة فى النهاية و يحتمل الصحة كالناسى لانه مما يخفى على العوام و لايمكن تكليف كل واحد تعلّمه انتهى، و هو جَيِّد لان مُساواة الجاهل للعامد فيما لايكاد يعثر عليه الفقيه المتوغّل لاتجرى على طريق العدل و المراد بالقيام الانتصاب فيه و قيل يكفى ان يصير الى حالةٍ ارفع من اقل الركوع و الاول اقوى.

السابعة لو ظن بعد جلوسه فى الاخيرة انه سجد السجدتين و تشهد ثم ذكر انه لم يسجد تدارك و لو كان يصلّى قاعداً فقرأ بعد الركعتين بظن انه تشهد ثم ذكر قبل الركوع تشهد ثم استأنف القراءة و هل يسجد للسهو ان لم نقل به للقراءة لان هذا الجلوس بدل عن القيام ام لا لان زيادة القيام انما سجد له لتغييره لهيئة الجلوس و بدله اذا كان جلوساً لايغيّر الهيئة و الثانى اجود و سجود السهو

احوط و لو سبق لسانه الى القراءة ساهيا و هو يعلم انه لم‌يتشهد فالاحتمالان فى سجود السهو.

الثامنة لو جلس عن قيام و لم‌يتشهد ثم ذكر انه لم‌يسجد اشتغل بالسجدتين و بما بعدهما ثم اِنْ طالَ جُلوسه سَجد للسَّهو ان كان يوجب الاعادة مع العمد.

التاسعة الشك لايوجب سجود السهو الا فى ما يحتمل الزيادة كالشك بين الاربع و الخمس فما زاد على ما يأتى ان شاء الله تعالى.

العاشرة لو ظن انه تكلم ساهياً فسجد له ثم تبيّن ان المتروك سجدة مثلاً سجدها و سجد لها و كذا غير الكلام و غير السجدة لان السجود الاول جبر ما لايحتاج الى الجبر فلايكفى جبراً لما يحتاج اليه لانه وقع بنية غيره.

المبحث الثالث فى سجدتى السهو و فيه مسائل:

الاولى قال الشيخ لايجب سجود السهو الا فى اربعة مواطن نسيان السجدة حتى ركع و التشهد حتى ركع و السّلام فى غير موضعه و الكلام ناسياً قاله فى الخلاف و زاد فى المبسوط و للشك بين الاربع و الخمس و قال المرتضى من قعد فى حال قيام فتلافاه و بالعكس سجد للسهو و قال ابن‌بابويه تجب سجدتا السّهو لكل زيادة و نقصان و استوجه هذا العلامة و هو الاحوط و عليه فليسجد لزيادة الواجب و نقصانه و قيل لزيادة المندوب و نقصانه و قيل لايجب لنقصانه لجواز نقصه عمداً فبالسهو بطريق اولى و لايزيد السهو على العمد و على القول به فالاجود قصره على زيادة الواجب و نقصانه خاصّة و لاينبغى ترك السجود لما يحتمل الامرين الوجوب و الندب ففى قول المصلى السلام عليك ايها النبى و رحمة الله و بركاته قول بالوجوب ضعيف فينبغى السّجود له و امّا السلام علينا و على عباد الله الصّالحين فاولى و على ما اخترناه فلا سجود لزيادة المندوب و نقصانه سهوا الا ان تكون الزيادة عمدا و تكون تشريعا او مخِلّةً بالهيئة لطولها فيتّجه حينئذٍ البطلان كما لو قنت فى الاولى لانه ذكر غير مشروع و يتجه حينئذ لسهوه السجود.

الثانية لو عزم على فعل شيء مخالف للصلٰوة كالكلام عمداً و لم‌يفعل لم‌يسجد له و لو قلنا بان السهو يفعل فی الصلٰوة و سها و سجد فيها و ظن ترك سجدة من السهو فسجدها ثم ذكر انه فعلها قبل لم‌يسجد لزيادة هذه السجدة اذ لا سهو فی سهو بخلاف ما اذا تكلم فيهما او بعدهما قبل التسليم او قام لظنه انه فرغ من سجود صلاته للركعة المستقبلة فإنه يسجد للسهو.

الثالثة ان سجدتی السهو بعد التسليم على الصحيح من المذهب سواء كانت لزيادة او نقيصة و قبل الكلام لانها جبران فلايفصل بين الجبر و المجبور بمنافٍ و قال الشيخ انهما شرط فی الصلٰوة و الاصح انهما واجبتان و ليستا شرطا بمعنى بطلان الصلٰوة بتركهما و لو تركهما او تكلم قبل السجود عمداً او احدث كذلك اثم و يجب عليه ان يأتی بهما و ان طالت المدة و الاجود عدم وجوب قصد الاداء او القضاء فيهما فيأتی بهما خارج الوقت غير قاصد للقضاء الذی هو فعل الشیء خارج وقته اذ لا وقتَ لهما.

الرابعة لو شك بعد تحقق وجوبهما هل سجد ام لا فالاصل العدم نعم لو شك هل سجد واحدة ام اثنتين احتمل السجود للاصل و العدم للسهو و الاول اجود.

الخامسة قد مرت الاشارة بان بعض علمائنا قال انهما يفعلان فی الصلٰوة قبل التسليم مطلقا و منهم من قال ان كانتا لنقيصة و الا فبعد التسليم و الاصح وجوب تأخيرهما عن التسليم و على قولهم لو فعله قبل التشهد الاخير عمداً بطلت الصلٰوة و سهوا لم‌تبطل و فيه احتمالان هل يسجد له لانه زيادة ام لا لانه سهو و لا سهو فی سهو و الاجود السجود لان السهو ليس فی نفس السهو و لا فی موجبه و انما السهو فی ادخال شیء فی الصلٰوة و ليس منها بدون اذن الشارع.

السادسة على هذا القول لو سها فی الجمعة و تشهد ثم سجد فخرج الوقت فی هذا السجود اتمها جمعة عندنا و كذا المسافر لو سها فسجد فردت الريح سفينته حتى صارت داخل حدود البلد او نوى الاقامة فی اثناء السجود لزمه اتمام الصلٰوة و اعادة السجود بعد التشهد و لايبعد عدم السجود هنا لهذه الزيادة

لانه فعلها باذنٍ و يحتمل السجود لان هذا من احكام الوضع.

السابعة تجب فيهما النية لانهما عبادة و السجود على الاعضاء السبعة و الطهارة و الاستقبال و الستر و اباحة المكان و السجود على ما يصح السجود عليه و الطمأنينة فيهما و الرفع بينهما و الجلوس و الطمأنينة فيه ثم التشهد بعدهما تشهدا خفيفا و اوجب الشيخ ان يفتتح بالتكبير و الاصح العدم نعم لو سها الامام استحب له التّكبير عند السجود لينبه المأمومين على السجود معه على القول به و الاشهر الاظهر وجوب الذكر فيهما لظاهر رواية الحلبى و رواية عمار بنفى الوجوب مع قصورها عن المقابلة تحمل على عدم التعيين فيه لا على نفيه.

الثامنة روى الحلبى قال سمعت اباعبدالله(ع)يقول فى سجدتى السهو بسم الله و بالله اللهم صل على محمد و آل‌محمد قال و سمعته مرة اخرى يقول و السلام عليك و رحمة الله و بركاتُه و لا منافاة فى الرواية للمذهب اذ المراد السماع للتعليم لا انه عليه السلام سها و روى بسم الله و بالله و صلى الله على محمد و آل‌محمد و روى و آله و روى السلام عليك بدون واو و الظاهر جواز الكل و جواز ان يقول فى سجدة برواية و فى الاخرى باخرى.

التاسعة اذا تعدد السهو فى الصلٰوة تعدد جبرانه على الاصح سواء اختلف او تجانس و الاصح ترتيبها على ترتيب اسبابها مطلقا سواء كان لزيادة كالكلام و زيادة سجدة او لنقصان كنقصان سجدة او تشهد لانه اذا سها شغلت ذمته بموجبه فاذا سها ثانيا لم‌يتعلق الموجب الثانى بذمة فارغة بل بمشغولة فيجب تقديم المتقدم لتحقق وجوبه قبل و قيل يقدم جبران النقصان على جبران الزيادة و الاول اصح و الاقوى انه يأتى بما يجب قضاؤه اوّلا و ان تعدّد ثم يأتى بالجبران و لايفرق بينها فيكون كالمدخل الجبران فى الصلٰوة و يجب الاتيان بالاجزاء المنسيّة فى الوقت فلو اخرها عنه عمدا بطلت صلاته و سهوا يقضيها و ان طال الفصل و الاولى مع الفصل الطويل الاعادة و لو سجد لسهو من المتعددة فاخطأ اعاده و لو قدّم سجود سهو متأخر عمدا اعاد حتى يحصل الترتيب و سهواً يمضى فيه ثم يرتب الباقى و الجملة المتوالية كالقراءة لها سجود واحد ما لم‌تتفرق

كثلث آيات من ثلاثة مواضع غير متّصلة فيتعدّد لها السجود بل لو كانت اربع آيات متفرقات سقط سجود الرابعة للكثرة.

العاشرة لايكفى الاحتياط عن سجود الجبران و لا الجبران عن الاحتياط و لايتداخل الجبران مع الاحتياط و لو نسى السجدتين سجدهما متى ذكر.

المطلب الثالث فى الشك و فيه مباحث و خاتمة:

المبحث الاول فى ذكر قواعد تعرف بها اغلب احكامه، قد ذكر سابقا ان من شك فى فعلٍ واجب من الصلٰوة اتى به ما دام محله باقيا و بعد تجاوز محله يمضى سواء كان ركنا او فعلاً او قولاً فان استمر الاشتباه فلا كلام و ان ذكر فان كان ما فعله لم يكن فعله و ما تجاوز عنه لم يكن تركه فلا كلام ايضا فان ذكر ان ما فعله كان قد فعله قبل ذلك فان كان واجباً غير ركن سجد للسهو لزيادته و ان كان ركنا بطلت صلاته و عليه الاعادة فى الوقت و خارجه و ان كان ما تركه غير ركن قضاه بعد التسليم او متى ما ذكر ان كان الذكر بعد الصلٰوة ثم ان كان ذكره بعد ما احدث او استدبر تطهّر و استقبل و قضاه و الاحوط الاعادة و كذلك لو طال الزمان و حصل فصل انمحت به هيئة الملابسة للصلٰوة على الاجود و ان كان ركنا اعاد الصلٰوة.

المبحث الثانى الشّك فى العدد و فيه امور:

الاول قد اشرنا سابقا ان الشك ان كان فى الاولتين او فى المغرب او فى الثنائيّة كالصبح و الجمعة و العيدين و ركعتى الطواف و صلاة الكسوف و الآيات ان الشك فى عدد ركعاتها مبطل سواء حفظ شكه كمن شك بين الواحدة و الاثنتين و بين الاثنتين و الثلاث او ما زاد و بين الثلاث فى المغرب و ما زاد او لم يحفظ كمن لم يدر ما صلّى سواء كان فى ثنائيّة ام فى المغرب ام فى رباعيّة و كذلك لو شك فى النية لايدرى لما نوى له و لم يكن معيّناً لفرض عند قيامه و لو كان فى مواضع التخيير و دخل بنيّة القصر و شك بين الاثنتين و الثلاث و هو جالس قيل بطلت لانه شك فى ثنائيّة و قيل تصح لجواز اتمامها فيحتاط مريد التمام بركعة من قيام و يسجد مريد القصر لاحتمال الزيادة و الاول اجود لان هذا

انما يصح على غير القول بوجوب التَعيين و التعيُّن به.

الثانى اذا شك فى الرباعيّة و قد حفظ الاوّلتين فان غلب على ظنه احد الطرفين بنى عليه و سقط الاحتياط و السهو فلو شك بين الثلاث و الاربع او بين الاثنتين و الاربع او الثلاث و غلب على ظنه فى الاول الثلاث و فى الثانى الاثنتين بنى عليه و اتمّ صلاته فان استمر الاشتباه فلا كلام و ان تبين صحة ظنه فلا كلام ايضا و ان ظهر خلافه بطلت صلاته على الاصح و قيل ان جلس عقيب الرابعة بقدر التشهد صحت و اضاف الى الزيادة ان كانت واحدة ثانية ليتمها نافلة و الاصح البطلان و ان غلب على ظنه العكس سلم فى الاول و شق الثانى الاول و فى الشق الثانى من الثانى يأتى بركعة و يسلم فان استمرّ الاشتباه او تبيّن و وافق فلا كلام و اِنْ خالف اتى بما نقص و سجد للسهو و ان تكلم ما لم يطل بحيث تنمحى هيئة الملابسة او يحدث او يستدبر و الّا بطلت على الصحيح فيعيد.

الثالث لو شك بين الاثنتين بعد اكمال السجدتين بالرفع من الاخيرة و بين الثلاث و لم يحصل له ظن يعول عليه بنى على الاكثر و اتم صلاته و لو انتقل شكُّه بعد البناء او قبله بعد الاخذ فى الاتمام او قبله بين الثلاث و الاربع كان عدولاً عن الشك الاوّل فيعمل بالثانى و لَو رجع بعد ذلك الى الشك الاول او غيره من الصور عمل عليه و لو رجع الى الثانى او غيره عمل عليه و هكذا يعمل على الاخير ما لم يكن كثير الشك فيعمل على وقوع المشكوك و لا احتياط و لا سهو كما مر او يحصل له ظن باحَد الطرفين فيعمل عليه بدون احتياط كأن يشّك و هو قائم بين الاثنتين و الثلاث فيرجح الثلاث سبّح ثم بعد التسبيح قبل الركوع شك و رجح الاثنتين قرأ و هكذا و لا سهو مع الاستمرار و لو تعلق احد الشكوك باحدى الاوّلتين تروّىَ فى نفسه فان رجّح عمل به و الّا بطلت صلاته و قدر زمان التروى ما لايكون طويلاً مبطلا كما مر فى السكوت و ربّما قدّره بعضهم بقدر زمان قراءة الفاتحة القراءة المعتدلة المشتملة على التّرتيل و لعلّه اخذ من العرف و الّا فهو المحكّم.

الرّابع لو شك بين الاثنتين و الثلاث فان كان بعد الركوع قبل السجدتين بطلت ان لم يترجح عنده احد الطرفين بعد التروى و احتمل العلامة فى التذكرة الصحة و هو ضَعيف غير معمول عليه و بعد السجدتين و الاصح انّ اكمالهما انما يتحقق برفع الرأس من الثّانية فاذا شك بعد اكمالهما بنى على الثلاث و اتمّ صلاته و سلم و احتاط بركعة قائما او ركعتين جالساً و المشهور على التخير لمرسلة جميل و كذلك لو شك بين الثلاث و الاربع فى جميع الاحكام الا اشتراط اكمال السجدتين فى الاول.

الخامس لو شك بين الاثنتين و الاربع بعد اكمال السجدتين كما مرّ بنى على الاربع و احتاط بعد التسليم بركعتين قائما و قيل المصلى فى احد الاماكن الاربعة لو شك بين الاثنتين و الاربع جالساً لم يجب عليه احتياط سَواء اختار الاقل او الاكثر اما لو شك بين الاثنتين و الثلاث و اختار الاكثر احْتاطَ كغيره و لعلّه بناء على عدم وجوب التعيين بل له الاختيار ما دام ممكناً و ان عيّن لاصالة بقاء التخيير الثابت فان كان ما فعل فى نفس الامر اثنتين اكتفى به او اربعاً اكتفى به فلا احتياط و فى المسئلة قول آخر و هو انه ان اختار الاكثر فله الخيار فيما شاء و ان اختار الاقل لم يجز غيره لئلاتقع الاخيرتان بغير نية و على هذا القول لم تتمشّ هذه المسئلة الّا على احَدِ وجهَيْها اما على القول بوجوب التعيين و وجوب تعيّنها به كما هو الاجود فان اختار الاكثر فحكمه كالمقيم يحتاط بركعتين من قيام و ان نوى القصر فالاجود البطلان.

السّادس الشك بين الاثنتين و الثلاث و الاربع بعد الاكمال بنى على الاربع و احتاط بعد التسليم بركعتين قائما و ركعتين جالسا و الاجود التخيير بين الركعتين جالساً و ركعةٍ قائما فاذا سلم من الركعتين من قيام صلى بعدهما ان شاء ركعة من قيام و الاجود جواز تقديم الركعة من قيام او الركعتين من جلوس و قوّى الشهيد فى الذكرى الاجتزاء بركعة من قيام و ركعتين من جلوس لانهما مع انضمامهما يقومان مقام الركعتين مع الحاجة اليهما وَ الّا فاحديهما كافٍ فى الجبران لان جماعة من المتقدمين اوجبوا ذلك و جعلوه متعيّنا و لا بأس بالتخيير

بين هذه الفروض.

السابع اذا شك بين الاربع و الخمس فان كان قبل الركوع جلس و انتقل شكه بين الثلاث و الاربع و حكمه كما مر و يزيد سجود السهو لزيادة القيام و بعد الرفع من السجدتين بنى على الاربع و سجد للسهو لاحتمال الزيادة و بعد التلبس بالركوع قبل اكمال السجدتين الاجود اتمام الركعة و يسجد بعد التّسليم لاحتمال الزيادة و يعيد فرضه احتياطا و لا محذور فی اتمام الركعة كما يظن لان احتمال الزيادة المبطلة لها جبران و هما سجدتا السهو و مقابل باحتمال النقصان الذی لا جبر له و احتمال زيادة الركن مقابل باحتمال نقصانه و هو ان لم‌يكن اخف كان مساويا و لانسلم ان الاتمام يستلزم الزيادة بل الاصل العدم و لو اثر الاحتمال فی البطلان لاثر فيما بعد السجدتين لان احتمال زيادة الركن هناك قائم و لايقال ان ذلك وقع سهوا لانا لانسلم ان هذا وقع عمداً للزيادة فإنه مع ذلك لم‌يعلم الزيادة و انما اتم الركعة حذراً من النقصان مع انه لا فرق بين السهو و العمد فی زيادة الرّكن فی الابطال الّا ما استثنی و ليس هذا منه و قوله(ع)ما اعاد الصلٰوة فقيه يحتال فيها و يدبّرها حتی لايعيدها يشمل ما نحن فيه علی ان الرواية التی هی مستند الحكم تتناول هذا باطلاقها و التقييد يحتاج الی دليل و لا دليلٍ و امرنا هنا بالاعادة احتياطا لاينافی قوله(ع)حتی لايعيدها لان المنهی عنه هو الابطال الذی يطمع فيه الشيطان لا الاحتياط الذی يرغم الشيطان.

الثامن الشك بين الاثنتين و الخمس و بين الثلاث و الخمس و بين الاثنتين و الثلاث و الخمس ففی الاول قبل اكمال السجدتين باطل و بعده الاصح البطلان و ربّما احتمل بعضهم البناء علی الاقل لانه المتيقن و يتم صلاته و يسجد للسهو لاحتمال الزيادة و ربما احتمل آخرون البناء علی الوجه المصحح و هو الاكثر المصحّح اعنی الاربع لان الشك فی الخمس يستلزم حصول الاربع و ان لم‌تذكر فإنها موجودة فی ضمن احتمال الخمس فيبنی علی الاربع و يحتاط بركعتين من قيام و يسجد للسهو نعم عليه ان يحتاط بالاعادة و كذلك الحكم فی الصورة الثانية و فی الصورة الثالثة قبل الركوع يكون شكا بين الاثنتين و الاربع

يجلس و يسلم و يحتاط بركعتين من قيام و بعد الركوع فيه الخلاف المتقدم و الاحتمالات السابقة.

التاسع اذا تعلق الشك بالسادسة و السابعة و ما زاد على ذلك امكن تمشِيَةُ الصحّة و الفساد فى بعض صورها على جميع الاقوال و يعلم مما تقدم من ملاحظة ما ذكر من الاحتمالات و الاقوال و هى اذا تعلق الشّك بالاثنتين فلا بد من اكمال السجدتين و اذا تعلق بالخامسة فما زاد فقبل الركوع يهدم قيامه ثم ان كان ما صار اليه يمكن فيه سلامة الركعتين الاولتين صح ان وجد فيها الاربع مذكورة صريحاً او اقل منها و لميوجد الزيادة عليها و عمل بمقتضاه و ان لمتوجد و وجد فى الفرض الزيادة عليها بطلت الا على احد الاحتمالين و هو البناء على الاقل لانه المتيقن لاصل عدم الزيادة او البناء على الوجه المصحّح لعموم يحتال فيها و يدبّرها حتى لايعيدها فيبنى على الاربع مطلقا ان وجدت او وجد الزيادة عليها لانها فى ضمنها و هذا فى الحقيقة بناء على الاكثر و الا فعلى اكثر المذكور و يحتاط بما يتم الاربع و يسجد للسهو للزيادة المحتملة عليها و يعيد الصلٰوة احتياطا و الارجح فى هذين الاحتمالين عدم الصحة.

المبحث الثالث فى كيفيّة الاحتياط و فيه مسائل:

الاولى اختلف العلماء فيه هل هو صلٰوة منفردة فى الحقيقة و ان جعلها الشارع تماما لما نقص لاشتمالها على النية و التكبير و القيام و الركوع و السجود و التشهد و التسليم و ليست الصلٰوة بازيد من هذا و قيل ليست صلٰوة و انما هى جزء صلٰوة و اشتمالها على الاركان و الافعال لايخرجها عن الجزئيّة لانها جعلت فيها لاحتمال الاستغناء عنها لئلاتكون حينئذ هباء منثورا فيقع من المكلف عمل مأمور به على ما امر و لا فائدة فيه و قيل انها متردّدة بين الجزئيّة و الاستقلال فلها حكم الجزئيّة لسدِّها مسدّ الجزء و لولاه لميشرع و لهذا اذا ذكر فى الاثناء تمام صلاته جاز له الابطال و زيادة الاركان مغتفرة شرعا و لها حكم الاستقلال لكمال هيئتها و لجواز الاستغناء عنها فتكون عبادة تامة و لهذا اذا ذكر فى الاثناء تمام صلاته استحب له الاتمام بالمضى فيها و الاخير اجود و اقرب و الاول اشهر

فعلى ما قربناه لو تخلل بينهما حدث اعاد صلاته بعد فعله او وقع بينهما عبادة سهوا كمن نسى احتياط الظهر حتى ركع فى الثالثة فى العصر اما لو خرج الوقت قبل فعله لقرب وقوعه من آخر الوقت فلايضر لانه لايزيد على الثلاث الركعات من العصر لو وقعت خارج الوقت و ان كان كذلك نسيانا جاء الاحتمالان بطول الفصل و عدمه او الجواز مطلقا و ايضا اذا فعله فى الوقت فعله اداء و خارج الوقت لنسيان قضاءً على المشهور و الاجود انّه اداء لو قلنا بصحة الظهر حينئذٍ لانه بحكم البعض و البعض اذا وقع خارج الوقت و الاصل الذى هو عبارة عن الكل فى الوقت كان ذلك البعض اداء بحكم اصله و انما تجرى عليه اغلب احكام الجزئيّة مع استمرار الاشتباه او ظهور الحاجة اليه.

الثانية تجب فيه النيّة و تكبيرة الافتتاح لاحتمال الاستقلال حفظا لعمل المكلف عن الاضاعَةِ و هل تتعين فيها الفاتحة لذلك ام يتخيّر بينها و بين التسبيح الاقرب الاول لاجزائها على تقدير الجزئية و الاستقلال و يجب الاخفات بالقراءة و الاظهر استحباب الجهر بالبسملة كغيره و يجب فيه ايضا جميع ما يعتبر من الشروط و الاركان و غيرها كالطهارة و اباحة الماء و المكان و الستر و اباحته و الاستقبال و الركوع و الذكر فيه و الطمأنينة و الرفع منه و الطمأنينة و قصد الهوى له و قصد الهوى للسجود و السجود و الذكر فيه و الرفع من الاولى و الجلوس مطمئِنّا و الطمأنينة فى السجدتين و التشهد و التسليم لاحتمال الاستغناء عنها و لايصلى الاحتياط جماعة مع فريضة و لا مع احتياط مثله الّا فى شك الجماعة المشترك بين الامام و المأمومين نعم لو لزمه احتياط فى الظهر منفردا او فى جماعة فى صورة موجب الانفراد فنسى فدخل فى العصر قبل فعله اماما او مأموما فذكر فى الاثناء عدل بما فعل الى الاحتياط.

الثالثة انما شرع الاحتياط لاستدراك الفائت من الصلٰوة فعلى تقدير الحاجة اليه يكون جزءاً من الصلٰوة فلو تخلل بينه و بين الصلٰوة المنافى كالحدث فهل يراعى جهة الاستقلال او الجزئيّة الاقوى الثانى فتبطل الصلٰوة مع تخلّل الحدث سواء تبين الحاجة اليه او استمر الاشتباه اما لو تبين الاستغناء عنه

فلا و كذلك الاقوى بطلان الصلٰوة لو تخلل المنافى بينها و بين الاجزاء المنسيّة التى تقضى بعد التسليم.

الرابعة لو نسى سجدة او اكثر من اكثر من ركعة او تشهداً و لزمه احتياط من جهة شك قدم الاجزاء المنسيّة لان الاحتياط بعد الفراغ من الصلٰوة و قبل استدراك اجزائها لم‌يفرغ منها ثم يحتاط سواء تقدم الشك ام تأخّر ثم يسجد للسهو لان سجدتى السهو ليستا من الصلٰوة و انما شرعتا ارغاما للشيطان بعد الصلٰوة فيجب تأخيرهما عنها و عما يجوز كونه منها كالاحتياط فلو عكس الترتيب فاحتاط قبل التلافى عمداً فالاجود البطلان و سهواً يعيد الاحتياط على الاحوط مالم‌يطل الفصل او يقع المنافى و لا سجود عليه و الا فالاولى الاعادة للصلٰوة و لو قدم سجود السهو على الاجزاء او الاحتياط عمداً فالاقرب البطلان كما مر و سهواً يحتمل اعادة السجود ايضاً لئلّايكون فى الاثناء و يحتمل الاكتفاء بالاول اذ ليس فى الحقيقة واقعاً فى الاثناء.

الخاتمة اذا اتى بما يلزمه من الاحتياط حكم بصحة صَلاَته ظاهراً ما دام الاشتباه فان ذكر حال صلاته فلايخلو اِمَّا اَنْ تكون تامّةً اوْ لَا فاِن كانت تامّةً فان احتاط قبل كان له نافلة وَ ان ذكر قبل الاحتياطِ فلا شىء و ان ذكر نقصانها فان كان بعد الاحتياط فالاظهر عدم الالتفات للامتثال المقتضى للاجزاء ان وافق عدداً كما شك بين الثلاث و الاربع و صلى ركعة قائما او ركعتين جالساً ثم ظهر له انه سلم على ثلاث فان الزيادات مغتفرة و لو خالف كما لو شك بين الاثنتين و الثلاث و الاربع و صلى بعد البناء و التسليم ركعتين قائما ثم تبين انه سلم على ثلاث سواء كان قد صلى الركعة قائما بعد الاثنتين او لم‌يصل او صلّاها قبل الركعتين ثم تبين انه سلم على اثنتين سواء كان صلى الركعتين من قيام بعد الركعة ام لم‌يصل فان الاجود الاحوط الاعادة و اقتضاء الامتثال الاجزاء انما هو مع استمرار الاشتباه و ان خالف لامتناع تكليف من لايعلم فى الحكمة و العدل و بعد العلم مع الموافقة لانها جعلها الشارع لذلك و هو يستلزم الاجزاء و لم‌يجعل مع المخالفة و الّا لجوّز لما بين الاثنتين و الاربع الاحتياط بركعة و لما بين

الاثنتين و الثلاث الاحتياط بركعتين قائما لانه اذا جاز الاجتزاء بهن مع العلم بالمخالفة جاز الاجتزاء بهن مع استمرار الاشتباه بالطريق الاولى و ان ذكر قبل الاحتياط اتم صلاته و سجد للسهو و لا احتياط.

فَصْلٍ و اذا ذكر فى اثناء الاحتياط ففى الاحتياط بركعة قائِماً قبل الركوع يُسبِّح اِنْ شاءَ اَوْ يقرأ و ان كان قرأ على الاقرب و يتم بها صلاته و يغتفر ما زاد من النيّة و التكبير و القراءة ان قرأ و يسجد للسهو لزيادة التسليم و بعد الركوع يتمها و لا شيء عليه غير سجود السهو و لو كان شكه ما بين الاثنتين و الاربع اتى بثانيةٍ مع الاولى و لو كان بين الاثنتين و الثلاث و الاربع و ظهر له انه سلم على اثنتين بعد ان صلى الركعة من قيام قبل الركعتين صلى ثانية مَعها و ان سلم على ثلاث و قدم الركعتين من قيام فان كان فى الاولى فعل كما فى الركعة و اقتصر على واحدة و ان قامَ للثانية جلس و سلم و ان قرأ و لا سجود عليه لزيادة هذا القيام و لو ركع فالاصح البطلان فيعيد صلاته و لو احتاط بركعتين من جلوس عن ركعة و قد سلم على الثالثة فان ذكر فى الاولى قبل الركوع قام و سبح و اتم صلاته كما مر و ان ذكر بعد اكمال الذكر الواجب فى السجدة الاخيرة من الركعة الاخيرة رفع و تشهد و سلم و اجزأه كما مر و ان ذكر بعد الركوع فى الاولى الى ما قبل اكمال الذكر من السجدة الاخيرة من الثانية بطلت صلاته على الاصح و لو كان قد سلم على الاثنتين فان ذكر قبل الركوع فى الاولى قام و سبح او قرأ و اتمّ الاخيرتين و سلم و سجد للسهو لزيادة التسليم و بعد الركوع قبل اكمال الذكر فى السجدة الاخيرة كما مر فالاصح البطلان و يعيد صلاته و بعد اكمال الذكر يحتمل البطلان و يحتمل ان يأتى باخرى من قيام و فيه قوّة فان ذكر قبل التسليم منهما لم يسلم و يحتسبهما بركعةٍ و يأتى بثانيةٍ من قيام بتسبيح و كذلك بعد التسليم منهما و لا سجود عليه لهذا التَّسْليم و لو سلم بعد الركعتين من جلوس فى هذه الصورة عمداً بعد ما ذكر بطلت صلاته و ان ذكر تمام صلاته استحبّ له اتمام الركعة من قيام باخرى لتكون نافلة و الركعتان من قيام و من جلوس نافلة تامة و قبل الشروع لا شيء و يجوز فى الاثناء القطع و الاتمام كما مر افضل و لو

ذكر الاستغناء عن سجود السهو و هو فى اثنائه قطعه.

الباب الثالث فى باقى الصلوات الواجبات و فيه مقاصد:

المقصد الاول فى الجمعة و فيه مطالب:

المطلب الاول فى الحث عليها و ماهيّتها، قال الله تعالى يا ايّها الذين آمنوا اذا نودى للصلٰوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله و ذروا البيع اجمع المفسرون على ان المراد بالذكر الخطبتان و صلٰوة الجمعة امر الله بالسعى اليها و الامر للوجوب و على وجوبها اجماع المسلمين و قال رسول الله صلّى الله عليه و آله فى خطبته اعلموا ان الله قد افترض عليكم الجُمعة فى مقامى هذا فى يومى هذا فى شهرى هذا من عامى هذا فمن تركها فى حياتى او بعد موتى و له امام عادل استخفافاً بها او جحودا لها فلاجمع الله شمله و لابارك له فى امره الا و لا صلٰوة له الا و لا زكٰوة له الا و لا حج له الا و لا صوم له الا و لا بركة له حتى يتوب فان تاب تاب الله عليه و روى زرارة عن ابى جعفر(ع)قال فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة خمساً و ثلاثين صلٰوة منها صلٰوة واحدة فرضها الله عز و جل فى جماعة و هى الجمعة و وضعها عن تسعة عن الصغير و الكبير و المجنون و المسافر و العبد و المرأة و المريض و الاعمى و من كان على رأس فرسخين.

تنبيه اختلف العلماء فى حال الغيبة فيها على اقوال:

احدها المنع منها و تحريم فعلها لان شرطها الامام العادل و هو المعصوم او نائبه الخاصّ و به قال المرتضى و ابن‌ادريس و سلّار و الشيخ فى الخلاف و اتباعهم.

و ثانيها الاستحباب و المراد به الوجوب التخييرى عند الاكثر لانها افْضل الفردين الواجبين جمعا بين الادّلة.

و ثالثها الوجوب العَيْنى لاطلاق الروايات المتكثرة.

و القائلون بالتخييرى على قولَيْنِ:احدهما التخييرى مطلقا و هو قول الشيخ فى المصباح و يحتمله كلامه فى النهاية و المبسوط و اتباعه ، و ثانيهما

التخييرى بشرط الفقيه و هو ظاهر نهاية العلامة و به قال الشيخ على فى شرح القواعد و ادّعى عليه الاجماع.

و القائلون بالوجوب العينى على قولين :احدهما العينى مطلقا و به قال كثير من المتأخرين و من المتقدمين ، و ثانيهما بشرط الفقيه الجامع لشرائط الفتوى و يستفاد من عبارة المختلف فتمحض ان فى المسئلة خمسة اقوال اقواها التخييرى بشرط الفقيه.

تتمة الاحوط الاولى الجمع بينها و بين الظهر احتياطا ليقين الخروج به عن عهدة التكليف لاحاديث الاخذ بالاحتياط فانّ الظهر مجزية بالاجماع و الجمعة مختلف فيها بين موجب و محرم فلو دار الامر بين ترك احدهما تركت الجمعة لما ذكر و هى ركعتان تسقط معهما الظهر مع حضور الامام العادل عليه السلام بالاجماع و مع الغيبة فكما ذكر و تشارك اليومية فى مقدماتها و شرائطها و اركانها و تتميز عنها بما يأتى من الشرائط الخاصة بها و الآداب.

المطلب الثانى فى شرائطها و فيه مباحث:

المبحث الاول الوقت و فيه مسائل:

الاولى اوله زوال الشمس يوم الجمعة على الصحيح خلافا للمرتضى حيث جوّز صلاتها عند قيام الشمس يوم الجمعة و الحق الاوّل و آخره آخر وقت فضيلة الظهر على الاظهر و هو اذا كان ظل كل شىء مثله و المراد بالظل هنا الحادث على الاصح خلافا لابى‌الصلاح حيث قال اذا مضى مقدار الاذان و الخطبتين و ركعتى الجمعة فقد فاتت و لزم اداؤها ظهراً و الاصح ما قلنا لقول الباقر عليه السلام وقت الجمعة اذا زالت الشمس و بعده بساعةٍ.

الثانية لايشترط بقاء الوقت فيها بعد انعقادها فيه فلو انعقدت و تلبس بها و لو بتكبيرة الاحرام فخرج الوقت قبل اكمالها اتمّها جمعةً اماما كان او مأموماً قاله الشيخ و العلامة و اتباعهما لتحقّق الوجوب باستكمال الشرائط و المشهور اعتبار العلم بادراكها تامة الاركان او الظن قبل الشروع فيها و ان لم‌يدرك الا ركعة لان شرط التكليف بالفعل الموقت سعة الوقت له و الا لزم التكليف

بالمحال و الاشبه اشتراط ادراك ركعة من الوقت كغيرها من الصلوات لقيامها مقام الكل شرعا و لو شك فى خروج الوقت اتمها جمعة اجماعاً لان الاصل بقاؤه.

الثالثة لو ادركَ المسبوق مع الامام ركعة صحت جمعته اذا ادركها فى الوقت و هل يشترط تمام الركعة فى الوقت ام يكفى ادراكه التكبير فيه اَمْ اِدْرَاكه راكعاً فيه و الاجود الاوّل فلو خرج الوقت قبل ان يتم ركعته المدركة اعادَ ظهراً فاذا ادركها فيه اتى بالثانية و ان خرج الوقت.

الرابعة لو تشاغلوا عنها حتى ضاق الوقت فان علم الامام ان باقى الوقت يسع خطبتين خفيفتين و ركعتين خفيفتين صحّت الجمعة و الا جاز ان يصلوها فى باقى وقتها ظهراً و الظاهر الاكتفاء بادراك ركعة واحدة و قيام الظن مقام العلم مع تعذُّرِه.

الخامسة لو ظنّ اتساع الوقت فشرع فيها ثم ظن عدم ادراكه للركعة بعد الخطبتين قطعها و صلّى ظهراً و لايجوز له العدول منها الى الظهر لتغاير الفرضين و من جعلها ظهرا مقصورة جوز العدول كنقل نية القصر عند طريان نية الاقامة و لو قطعها و شرع فى الظهر فتبيّن له ادراك الخطبتين و ركعة قطع الظهر و خطب و صلّى جمعته.

السادسة فرض هذا الوقت يوم الجمعة مع استكمال الشرائط هو الجمعة و ليست ظهراً مقصورة كما قيل و قول الباقر(ع) منها فريضة واحدة فرضها الله لايدلّ على ذلك نعم لو فاتت صلّاها ظهراً اى صلى الصلٰوة المفروضة اى جعلها ظهراً كما يجعلها فى الوقت جمعةً و يوقع الظهر اَداءً ما دام وقتها باقياً فاذا كان المختص بالعصر صلّاها بعدها ان لم يكن صلّاها قبل عن نسيانٍ او ظنٍّ و كذلك لوْ زُوحِمَ عنها بعد انعقادها و خرج الوقت قبل ادراك ركعة فإنه يستأنف الظهر و لايبنى على الجمعة لتغاير الفرضَيْن.

السابعة لو صلى من فرضه الجمعة الظهر قبلها لم تصِحّ حيث تتعيّن و وجب عليه السعى الى الجمعة فان صلّاها و الّا اعاد الظهر و لا فرق فى صحة

الظهر المعادة و بطلان الاولى بين تركه الجمعة عمداً او لضرورةٍ اذا تمكن من الجمعة فى وقتها بعد ان صلى الظهر و لو لم يسع اليها و فاتته اَعادَ الظهر بَعْدَ الفوات.

الثامنة لو شك بعد التلبس بها و لو بتكبيرة الاحرام فى خروج الوقت اتمّها جمعة لاصل البقاء اماما كان او مأموماً و لو تبين له بعد ذلك خروج الوقت فان كان قبل التلبس اعادها ظهرا و ان كان بعد التلبس بركعة فصاعداً تمت جمعته و ان كان بعد التكبير خاصة فالاجود اعادتها ظهراً و كذا لو صلى الظهر ثم شك هل صلى قبل الامام ام بعده لان الاصل بقاء صلٰوة الامام فيعيد.

التاسعة يدرك المأموم الجمعة بادراك الامام راكعاً فى الثانية و ان لم يدرك تكبير الركوع على الصحيح بل و ان فرغ الامام من الذكر على الاقرب و لو ادرك الامام و قد اخذ فى الرفع فاتته على الاصح و لو صلى الظهر قبل فراغ الامام من الجمعة فان كان لايمكنه ادراكها كما لو رفع الامام من الركوع فى الثانية او لم يرفع و لكنه علم ان ركعته لاتتم له قبل خروج الوقت صحت ظهره و الّا فلا و يعيد و لا يعدل عنها الى المعادة لان الصحيح لا يبنى على الباطل.

العاشرة من لم يجب عليهم السعى الى الجمعة كالمسافر و العبد اذا لم يحضروا الجامع لهم ان يصلوا الظهر قبل ان يصلى الامام الجمعة و معه و بعده لانهم لم يخاطبوا بها و لايستحبّ لهم تأخير الظهر حتى يفرغ الامام بل الظهر بالنسبة اليهم على اصل المشروعية فى استحباب اوّل الوقت على بعض الاحوال فاذا حضروا الجامع وجبت عليهم الجمعة لانها انما سقطت عنهم تخفيفا فلما زالت المشقة بحضورهم وجبت و لو صلوا ثم حضروا لم تبطل ظهرهم و ان زال المانع لمطابقتها للرخصة و ان صلّوا الجمعة بعدها بل يستحب لهم السعى الى الجمعة و اِن صلوا الظهر طلباً لفضيلة الجماعة.

الحادية عشرة يستحب لذوى الاعذار و لمن فاتته الجمعة صلٰوة الظهر فى جماعة للعموم و ان كان فى مسجد الجمعة و لو صلّوها فرادى فالاقرب استحباب اعادتها جماعة فى مسجد للعموم و تشبها بالمصلّين جمعة و لو صلوا

الظهر فرادى ثم سعوا الى الجمعة فصلوها فقد قلنا ان ظهرهم لايبطل و قلنا انه يستحب لهم اعادته جماعة فهل يستحب لهم اعادته جماعة بعد ان صلوا الجمعة يحتمل الوجهين استحباب الاعادة للعموم و لان الجمعة مغايرة لها فلاتسد عنها فيما تختص به ام لا اكتفاءً بالجمعة لانها تنوب منابها و الاول اقرب.

الثانيةعشرة يجب السعى على البعيد و غايته من كان على رأس فرسخين قبل الزوال بما يدرك به الجمعة و لو بادراك الامام راكعاً فى الثانية و لو لم يدرك صلى الظهر و لو قدمه على السعى اعاده بعد فواتها و لو لم يسع اثم و لاتنعقد ظهره ما دام وقت الادراك باقيا و تنعقد بعده و لو صلى الظهر من وجبت عليه الجمعة و شك هل صلّى قبل صلوٰة الامام ام بعدَهَا اعاد الظهر و لو صلّى الظهر قبل فراغ الامام من الصلوٰة الّا انّه يَعْلَم انه اذا بادَرَ فى السعى لم يُدْرِك فَالاولى صحة ظهره لعدم فائدة السعى و من لم يجب السعى عليه ان لم يكلف بها دخل معهم ندبا و لاتنعقد به لو كان تمام العدد كالصبى و ان كان مميزا و كذا المرأة و الخنثى المشكل و ان شاؤا انصرفوا بعد الحضور و صلّوا الظهر و لو تلبس بالظهر و بلغ و استكملت شرائط الوجوب و ان كان هو تمام العدد ابطل ظهره و صلى الجمعة ان كان يمكنه ادراكها و ان علم انه لم يدركها اتم ظهره و ان ابطله قبل العلم استقبله و ان قلنا ان عبادته تمرينية استقبل ظهره مطلقا و مثله الخنثى المشكل لو تحققت رجوليته بعد التلبس بالظهر و امكان الادراك و ان علم عدم الادراك اتم ظهره مطلقا ما لم يبطلها فيستقبل.

الثالثةعشرة من استكملت فيه شرائط وجوب الجمعة عليه لايجوز له انشاء السفر بعد الزوال قبل ان يصليها قال صلى الله عليه و آله من سافر من دار اقامةٍ يوم الجمعة دعت عليه الملائكة لايصحب فى سفره و لايعان على حاجته فيحرم عليه السفر و لو لاجل جهادٍ لم يعيّنه الامام عليه الا مع الضرورة التى لايمكنه التخلف عنها كخوف فوات الرفقة مع ضرورته اليها او الخوف على النفس او المال من عروض مرض او قتل او لص او على ولدٍ له ضلّ او عبد او حيوان محترم و ما اشبه ذلك فإنه يجوز له مع ذلك ترك الجمعة و يكره بعد

الفجر قبل الزوال و امّا قبل الفجر فلايكره اجماعا.

الرابعةعشرة لو كان السفر واجبا كالحج و الجهاد المتعيّن عليه انتفى التحريم قطعاً و كذلك لو كان امامه جمعة اخرى يعلم انه يدركها قبل محل الترخّص و لو كان فى محل الترخص فهل يحرم عليه السفر لعموم المنع ام يجوز لحصول الغرض و لان السفر الطارى على الوجوب المستقر لاينافيه و فى الثانى قوة لما ذكر و لانه ان كان السفر سائغاً و الحال هذه فلا كلام و الّا فلا سفر لانه حينئذ عاص بسفره فلا ترخص فيحصل المطلوب على الفرضين ثم على القول بالمنع منه يكون عاصيا فلايقصر حتى يفوت الجمعة فحينئذ يبتدئ السفر الموجب للرخصة من محل تحقق فوت الجمعة و لايكره السفر بعد الفجر قبل الزوال اذا كان السفر مندوبا اليه شرعا على الاقرب.

المبحث الثانى فى السلطان او نائبه و فيه مسائل:

الاولى يشترط فى وجوب الجمعة وجود السلطان او نائبه اجماعاً فان النبى صلّى الله عليه و آله كان يعيّن لها و كذلك خلفاؤه و السلطان هو الامام العادل و هو المعصوم عليه السلام فلاتصح الجمعة الّا معه مع حضوره او من يأذن له اما فى حال الغيبة فقد اختلف العلماء فيها على اقوال اقواها جواز اقامتها لفقهاء الشيعة لما رواه زرارة عن الصّادق(ع)قال حثّنا الصادق(ع)على صلٰوة الجمعة حتى ظننتُ انه يريد ان نأتيه فقلتُ نغدُو عليك فقال لا انّما عنيتُ عند كم فامرهم عليه السلام باقامتها و لم يعيّن له و انّما اَحالهم على بعضهم بعضاً.

الثانية يشترط عدالة النائب باجماع علمائنا لانّ الحكمة تقتضى اعتبارها فيما يراد فيه الاجتماع حسماً لمادة التنازع لان الاجتماع مظنة للاختلاف و التنازع و الفاسق لايؤمن منه الجور لانه لايصلح للامامة فلايصلح للامانة و للنهى عن الائتمام به لجواز ايقاع صلاته باطلة بعجب او رياء او عدم قصد العبادة و غير ذلك و الظاهر ان المعتبر منها حسن الظاهر الذى لايخفى على من عرفه من صغير و كبير ذكر و انثى عالم و جاهل فان من رضى الله سبحانه عليه حسن حاله بين عباده و اظهر جميله عليه و ستر القبيح و هو الذى اشير اليه فى صحيحة

ابن ابی یعفور بقوله(ع)فاذا سئل عنه فی محلته و قبیلته قالوا مارأینا منه الّا خیراً مواظِباً علی الصلٰوة متعاهداً لاوقاتها فی مصلّاه فجعل علامة العدالة ما یظهر لمن عرفه من عالم و جاهل من مثل هذا الکلام.

الثالثة یشترط فیه البلوغ فلاتصح امامة الصبی لانه ان لم‌یکن ممیّزا لم‌یعتد بعبادته و ان کان ممیزاً فإنه یعرف عدم المؤاخذة علی فعله فلایؤمن من ترك واجب او فعل محرم فی عبادته مع ان العدالة منوطة بالتکلیف و الّا لم تکن حقیقیّةً و ان قلنا بان عبادته شرعیة و ینوی بها الوجوب و ینوی بطهارته الوجوب و اذا بلغ اکتفی بها و لاتجب علیه اعادتها کما هو الاجود لان المکلف البالغ اکمل فلایأتم بالناقص نعم تصح امامته بمثله فی الجماعة لا فی الجمعة لاشتراط البلوغ فی انعقادها اجماعاً.

الرابعة العقل یشترط فیه فلاتصح امامة المجنون اذ لا اعتبار بقصده فلا اعتبار بفعله و ان کان ادواراً لانه فی حال افاقته لایؤمن عروضه و یمکن وقوع الحدث منه مع نقصه عن مراتب الکمال نعم یجوز الانعقاد به فی حال افاقته مأموما لعدم اشتراط العدد الی الانتهاء بل یکفی اعتباره و حصوله فی الابتداء بخلاف الامام.

الخامسة الذکورة فان المرأة لاتؤم الرجال و لا الخنائی و لاتنعقد بالنساء اللّاتی تصح اِمَامَتُها بهن و اما الخنثی فالظاهر انه کذلك لانه مراعی فی الاحکام المنوطة به الجهة السفلی و الاحتیاط للمکلف لا فی التکلیف فهو مع الرجال امرأة و کذلك ما یناط بالرجال فالاظهر انها لاتنعقد به مأموما فلاتصح امامته فی الجمعة و ان کان بنساءٍ او بمثله.

السادسة الحریة و للشیخ فی اشتراطها قولان: احدهما الاشتراط لان الجمعة لاتجب علیه فلایکون اماما فیها، و الثانی عدم الاشتراط و هو الاجود مع الاذن من السید لان عدم وجوب السعی علیه انما هو لحق سیّده فیزول المنع مع الاذن و لصحیحة محمد بن مسلم عن الصادق(ع)فی العبد یؤمّ القوم اذا رضوا به و کان اکثرهم قراءةً قال لا بأس.

السّابعة الايمان و هو شرط فى الامام فى الجمعة و غيرها اجماعاً فلاتجوز خلف الكافر سواء كان مما لايخفى كفره كالحربى و كالنصرانى و اليهودى و المجوسى او مما يخفى كالزنديق و الخارجى و القالى و الغالى و سواء كان اصليّا او مرتدا عن فطرة او ملة و لا خلف غير المؤمن من سائر مظهرى الاسلام و لاتنعقد و تجب الظهر و تتعين ان لم يجد من اجتمعت فيه الشروط.

فروع: الاول لو نصب السلطان الجائر من اجتمعت فيه الشروط مع حضور السلطان العادل(ع)فالاقوى الانعقاد و استحب الاجتماع و لايجب لعدم نصب السلطان العادل و مع غيبته فالظاهر الانعقاد و وجوب الاجتماع لانه منصوب من قبل السلطان العادل عموما.

الثانى لو خفى فسق الامام فان ظهر بعد الفراغ صحّت و لا اعادة و قبل التلبس يجب التجنّب و فى الاثناء يقطع فى الجمعة و يستأنف الظهر و فى الجماعة يعدل الى الانفراد و يبنى الا فى القراءة فالاجود الاستيناف و كذا لو ظهر كفره فإنه بعد الفراغ يمضى سواء كان الكافر مما يخفى كفره ام لا.

الثالث لو شك فى اسلامه لم تنعقد و كذلك لو شك فى ايمانه لان شرط الانعقاد ظهور العدالة و لايجتمع مع الشك.

الرابع الاختلاف فى المسائل الاجتهادية فى الفروع مع اعتقاد الحق لايضر للاجماع على تعديل بعضهم بعضا و لو فعل ضدّ معتقده و ان كان هو مختار المأموم لم يأتم به لعدم عدالته ما لم يكن متردّداً فى الحكم و كان اختيار المأموم فيه الاحتياط.

الثامنة طهارة المولد تشترط فى الامامة بلا خلاف عندنا فلاتصح امامة ولد الزنا لانها من المناصب الجليلة فلايصلح لها لنقصه و نفرة القلوب عنه بل حكم ابن ادريس و المرتضى بكفره و ان كان ليس بمعتمد.

التاسعة الاكثر على اشتراط سلامة امام الجمعة من البرص و الجذام لنقصهما و نفرة النفوس منهما سيما فى هذا المنصب الجليل و لقول الصادق(ع) خمسة لايؤمّون الناس على كل حالٍ المجذوم و الابرص الخ، و قيل

بالجواز لقول الصادق(ع)و قد سئل عن المجذوم و الابرص هل يؤمّان المسلم قال نعم فقلت هل يبتلى الله بهما المؤمن قال نعم و هل كتب البلاء الّا على المؤمن و الثانى اجود لكنه يكره جمعا بين الدليلين و امّا الاعمى ففى التذكرة ان الاكثر على اشتراط السلامة منه لانه لايتمكن من الاحتراز عن النجاسات غالبا و الظاهر ان الاكثر على عدم الاشتراط فيه بل قال عميدالدين السيد عبدالمطلب فى كتابه كنزالفوائد فى شرح مشكلات القواعد لم‌اقف لاصحابنا على قولٍ بالمنع فى امامته الّا ما رواه السكونى و ذكر الرواية و هى عن على(ع)و فيها و لايؤم الاعمى فى الصحراء الا ان يوجّه الى القبلة و ليس فيها دلالة على المدّعى فالجواز اقوى و تعليل المنع عليل.

العاشرة الايكون اغلف مع قدرته على الاختتان لقول على(ع)الاغلف لايؤم القوم و ان كان اقرأهم لانه ضيع من السنة اعظمها و لاتقبل له شهادة و لايصلّى عليه الّا ان يكون ترك ذلك خوفا على نفسه.

تتمة فيها فوائد:

الاولى اذا حضر المعصوم عليه السلام وجب الائتمام به و لايجوز الائتمام بغيره مع حضوره الّا لعذر اجماعاً لان جواز امامة غيره متوقف على اذنه خصوصا او عموما و لقول الباقر عليه السلام قال على(ع)اذا قدم الخليفة مصراً من الامصار جمع بالناس ليس ذلك لاحد غيره.

الثانية المسافر اذا حضرها جاز ان يكون اماماً و ان يكون مأموماً و تنعقد به على الاجود لانه ليس كالمرأة التى ليست اهلا لذلك على حال و انّما لم يجب عليه السعى رخصة لدفع ما قد تحصل عليه فى بعض الاحوال مشقة لاتتحمل عَادة فاذا حضر سقطت الرّخصة و لزمه الفرض الاول و هو الجمعة و الرواية بهذا الحكم و ان كانت ضعيفة فإنها منجبرة بالعمل مع انها اقوى من التنظر الذى هو مستند المنع.

الثالثة اذا اَحْدَثَ الاِمامُ فى اثناء الجمعة و غيرها من الصلوات جاز ان يستخلف غيره ليتم بهم و يعتبر فيه شروط الامامة و الشروط المعتبرة على

حسب اختيار المشترط فى الفرق بين امامى الجمعة او المساواة او من اشتراط الفقيه في الابتداء لا غير و الاجود الاخير و الاقرب عدم وجوب اتّحاد الخطيب و الامام اختياراً و لا فرق بين وقوع الحدث بعد الخطبتين قبل التحريم و بعده فى جواز الاستخلاف الّا فى اعتبار شروط النائب فإنه ربما اشترط الفقيه قبل التحريم و النائب قبل التحريم يصلى بهم من غير خطبة اكتفاء بفعلها بل لايشترط كونه قد سمع الخطبة او ادرك احرام الامام ثم ان ادرك النائب مع الامام الاولى او الثانية قبل الركوع اتم صلاته جمعة و لو وقعت الركعة الثانية خارج الوقت فالظاهر جواز ائتمامه فيها ظهراً لان زيادة القنوت لايخلّ بنظم الصلٰوة و جواز استنابته فيتمّوا خلفه جمعتهم و يتم صلاته ظهرا و للنائب ان يستنيب مع عروض المانع كما لو احدث الامام فى الاولى قبل الركوع فاستناب آخر فاتم بهم الاولى ثم احدث فان له ان يستنيب آخر لانتقال الامامة اليه و حكم الاخير كما تقدم هذا كله فى النائب الذى دخل مع الامام قبل وقوع الحدث منه و لو لم يكن قد دخل معه بل خرج الامام منها قبل دخوله فقيل لايجوز استنابته لانه ابتداء جمعة و لايجوز عقد جمعة بعد جمعةٍ و قيل تجوز استنابته لحصول الشرط و هو بقاء الجمعة فى الجملة و قيل ان استناب امام الاصل صحت لصحة انشاء الجمعة حينئذ و تعينت بطريق اولى و ان استناب غيره تعين على النائب الظهر و الاقرب عندى الاوسط لبقاء سلطنة الامام الاوّل و لهذا بقى المأمومون على حكم الائتمام و لم يكن النائب فى الحقيقةِ منشئاً لجمعةٍ و انما دخل فى جمعة الاول و انما كان اماما لنيابة و لاطلاق رواية معوية بن عمّار قال سألت الصادق(ع)عن رجل يأتى المسجد و هم فى الصلٰوة و قد سبقه الامام بركعة او اكثر فينفتل الامام فيأخذ بيده و يكون ادنى القوم فيقدّمه فقال يتم القوم الصلٰوة ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد اومى بيده اليهم عن اليمين و الشمال و كان للذين اومى اليهم بيده التسليم و انقضاء صلواتهم و اتم هو ما كان فاته ان بقى عليه فإنها شاملة بعمومها و اطلاقها و ابهامها للمدعى و قوله و اتم هو ما كان فاته ظاهر فى صحة جمعته و يجوز الاستنابة لضرورة و لو استناب اختيارا جاز و لو

جدد الامام الاول وضوء قبل الاستنابة مطلقا و قبل نيّتهم الانفراد فالاقوى جواز تقدمه و انه اولى ممن يقدّمونه و بعد الانفراد يبنى على جواز تجديد نيته الاقتداء للمنفرد و بعد الاستنابة مطلقا دخل مأموما و لايملك عزل النائب و بعد حدث النائب فان استخلف آخر او استخلفوا فلايتقدم الاول ان لم‌يقدّم بفتح الدال و لا اولويّة له و الا جاز تقدمه و ان جددا معا فالثانى اولى بالتقدم.

فصل لو استخلف من لايصلح للامامة كالامرأة لغا استخلافه و لاتبطل به صلوتهم و قدموا من يتم بهم و كذا لو لم‌يستخلف او مات او اغمى عليه و الاظهر عدم وجوب التقديم فلاتبطل جمعتهم و الامامة شرط فى الابتداء و لهذا لو انفضوا بعد انعقادها و لم‌يبق الا الامام اتمها جمعة و لو تقدم واحد منهم فالاقوى الصحة لاستصحاب الاذن العام و امّا الاذن الخاص فشرط فى الابتداء لا فى الاتمام و لو كان بعض المأمومين مسبوقين و انتهت صلٰوة الامام و لم‌يستخلف من يتم بهم جاز لهم ان يستخلفوا كما لو بطلت صلٰوة الامام و لو لم‌يستخلفوا و لم‌يتقدم احد منهم او لم‌يبق من لم‌يصلح للامامة اتم كل واحد منهم صلوته جمعة منفردا.

فصل لايجب على المأمومين تجديد نية القدوة لانه خليفة الاول نعم يجب نقل تلك النية الى الثانى لمريد الجماعة فى بقية صلوته و هو احوط و ان كان عدم الوجوب و لو صلّوا منفردين ركنا فهل لهم الاستخلاف ام لا يبنى على جواز تجديد نيته الاقتداء للمنفرد و الاظهر العدم و دعوى الشيخ الاجماع لم‌يثبت و حججه ضعيفة.

فصل على المسبوق ان يراعى نظم صلوته فيقعد فى موضع قعوده و يقوم فى موضع قيامه و يلزم ترتيب صلوته فان كان النائب لم‌يتابعهم فى القنوت بل يقنت قائما و لا فى التشهد بل يقعد ساكنا لانه متبوع لا تابع فاذا اتموا قام لتدارك ما بقى عليه و يستحب ان يشير اليهم فان شاؤا سلموا و ان شاؤا صبروا جالسين ليسلموا معه.

المبحث الثالث فى العدد و فيه مسائل:

الاولى العدد هو شرط فى انعقادها باجماع العلماء و ان اختلفوا فى الكمية فعندهم اقوال ثلاثة او اربعة او اثناعشر او اربعون او خمسون و قيل اثنان و عندنا قولان احدهما قال الشيخ تجب على سبعة لان الاستيطان مع الاجتماع مظنة التنازع و يلزم من ذلك متنازعان و شاهدان و حاكم و نائبه و مستوفى الحدود و به قال ابن‌زهرة و ابن‌حمزة و ابن‌البراج و ابن‌بابويه فى الفقيه و قال و ما ورد من انعقادها بالخمسة محمول على التخيير بينها و بين الظهر و لاتتعين الا بالسّبعة لرواية محمد بن مسلم و الثانى تنعقد بخمسة و به قال المفيد و السيد المرتضى و ابن‌الجنيد و ابن ابى‌عقيل و ابوالصّلاح و سلار و ابن‌ادريس و العلامة و غيرهم بل اكثر الاصحاب و هو الاحوط الاجود لان التنازع و قطعه و يستقيم بمتنازعين و حاكم و نائب و مستوفى الحدود و اذا جاز انعقادها بالخمسة وجبت و للاخبار الصحيحة.

الثانية شرط العدد المعتبر ان يكونوا ذكورا فلاتنعقد بالنّساء و لا بهن مع الرجال اذا تكمل العدد بهن و لا بالخنثى المشكل الا ان يكون قد الحق بالرجال بالعلامات المعتبرة لا بالقرعة و ربما استنبط بعضهم من بعض الاخبار ان الملحق بالقرعة التى يضرب بها الامام المعصوم(ع)خاصة يصح به تكميل العدد و هو جيّد.

الثالثة يشترط كونهم مكلفين فلاتنعقد بالصبى و ان كان مميّزا او قلنا ان عبادته شرعية لتحقق نقصه و تصح منه تمرينا و ان قلنا بالشرعيّة و نوى الوجوب و سقوط متجدد الوجوب فى الوقت به عنه و لو بلغ بعد فعل الظهر فان خرج وقتها و قلنا بشرعية عبادته فلا كلام و الا اعاد الظهر و ان لم‌يخرج وقتها وجب عليه السعى اليها فان ادرك الجمعة و الا اعاد الظهر على التمرينى و لو بلغ بعد فعلها فعلى التمرينى يعيد الظهر و لو كان وقتها باقيا و يدرك جمعة وجب و على الشرعى فالظاهر عدم وجوب شىء عليه و ان لم‌تكتف به لتمام العدد لما قلنا و لا بالمجنون و ان كان ادوارا الا ان تكون معلومة بالعادة بحيث يحصل له الظن بعدم عروضه له مدة وقت الصلوٰة و يكون مضيقا وقت الاقامة لتوقف القيام اليها

على العدد بشرايطه ثم ان استمرت الى الآخر صحت و الّا سقطت و لو افاق او برئ وجب عليه السّعى ما دام الوقت.

الرابعة لايشترط كونهم احرارا و لا حاضرين فتصح من العبد مع اذن سيّده و من المسافر و قد تقدم الاشارة الى ذلك.

الخامسة يشترط عدم العلم بحدث احدهم مع العلم به فلاتنعقد مع العلم بالحدث اذا كان تمام العدد ما لم يتطهّر و لو لم يعلم صحّت و لو علم بعد الصلٰوة صحت جمعة غيره و كذا لو علم قبلها ما لم يعلموا فلاتنعقد.

السادسة الاسلام فى العدد فلاتنعقد بالكافر اجماعاً و كذلك الايمان العام نعم لايشترط الخاص فتنعقد بالفاسق اجماعاً و لو كان مايتم به العدد ممّن لايحسن صلاته كان يخل بشرط او واجب فعلىّ او قولى و لو بحركةٍ من واجباتها لم تنعقد على نحو تفصيل الحدث المذكور فى المسئلة الخامسة.

السابعة يشترط زوال المنع لا زوال المانع من اصله كالمطر و الخوف و المرض و الحبس فلو حضر من لم يجب عليه السعى كالخائف من الطريق و كالمريض و المحبوس بالمطر او فى السجن وجبت عليه و انعقدت به و ان كان العدد كله منهم.

فائدة منتخبة من تقسيم الشيخ(ره)على ما نختاره، اقسام الناس فى الجمعة خمسة مَنْ تجب عليه و تنعقد به و هو الذكر الحرّ البالغ العاقل الصحيح السليم من العمى و العرج و الشيخوخة التى لا حراك معها الحاضر او من بحكمه و من لاتجب عليه و لاتنعقد به و هو الصبى و المجنون و المرأة وَ مَنْ تَنْعَقِدُ به و لاتجب عليه ما لم يحضرها و هو العبد و المسافر و المريض و الاعمى و الاعرج و من كان على رأس اكثر من فرسخين و من تجب عليه و لاتنعقد به و هو الكافر لانه مكلف بالفروع عندنا.

الثامنة لايشترط بقاء العدد الى الفراغ فلو حضر العدد و انعقدت بهم ثم انفضوا بعضا او كُلّاً الّا الامام و لو بعد تكبيرة الاحرام لم تبطل جمعته و اتّمها جمعة و لو انفضّوا قبل التكبير بطلت فان عادوا فان كان انفضوا بعد الخطبتين

لم يعدهما و فى اثنائِهمَا فان سمعوا الواجب منهما فكذلك و الّا اعادهما و لو كان العائد عدداً غيرهم و لو بعض العدد المعتبر اعادَهُما و لو بعد اكمالهما على الاجود و لو انفضوا قبل فعل الواجب منهما فان سكت ثم عادوا اتمها و ان طال الفصل لحصول الغرض بما بقى منهما و لو حضر مساوٍ لهُمْ و دخلوا ثم انفض الاول استمر و صحت و لا اعتبار بانفضاض الزائد على العدد و ان فات الداخلون اوّل الصلٰوة لوجود شرط الصحة و هو العدد و الانعقاد و الامام كغيره على الاقرب و على قول من يشترط فى الصحة اذا انفضّوا اكمال ركعةٍ لو انفضّوا قبل الاكمال قيل بالعدول الى الظهر لانعقادها صحيحةً و قيل بالاستينافِ لبطلان ما عقدت له و هو اجود و كما لايكون دوام العدد شرطا فى الصحة فكذا دوام الجماعة فلو انفضوا او ماتوا الّا واحداً بعد الانعقاد اتمها جمعةً منفرداً كما اشرنا اليه قبل.

المبحث الرابع فى الجماعة و فيه مسائل:

الاولى الجماعة شرط فى انعقاد الجمعة اجماعاً فلاتنعقد فُرَادَى ابتداءً و ان ائتمّ فى الاثناء و قلنا بجوازها فى الجماعة فى غير الجمعة.

الثانية اذا انعقدت الجمعة ادركها المسبوق بادراك الامام راكعاً وَ لَوْ فى الثانية و استقر معه فى قوس الراكع و لو بعد الذكر على الاظهر و لو ركع بعد اخذ الامام فى الرفع لميدرك و لا جُمْعَةَ له و لو كان من العدد بطلت على الجميع.

الثالثة الاقرب وجوب نيّة الامامِ الامامةَ و عليه فلايعتبر مساوقة المأمومين له فى التكبير و النيّة لتوقف وجوب كلٍّ على الآخر بل يجوز ان يتقدم الامام بالنية و التكبير ثم يتلوه المأمومون بل الأجود وجوب تأخرهم عنه كما فى غيرها انما جعل الامام اماماً ليؤتَمَّ به نعم لايجوز لهم ان يتأخروا بتكبيرهم عن ركوعه فلو رفع من الركوع قبل تحريمهم بطلت جمعتهم و جمعة امامهم ان كانوا من العدد و الّا صحّت جمعته و صحت جمعتهم ان ادركوا ركوع الثانية كما مر.

الرابعة لو دخل الامام فيها نفلاً بان كَانَ مُسَافراً و صلّى الظهر قبل حضورها فالاجود الصحّة و ان تَمّ به العدَد لما تقدّم من انّه ممّن كُلِّفَ بها و انّما سقطت عنه رخصة و انما لم تجب لفعل الظهر و لا ضرر فى اقتداء المفترض بالمنتفل و نقص صلاته ليس حقيقيّاً كغير البالغ و انما هو باعتبار كَمّها فتحسب لهم جمعتهم كما لو بان بعد ذلك محدِثاً او جنباً سواء تم العدد به ام لا.

الخامسة لو نسى المسبوق بركعة سجدة و ذكر و لم يعلم من اى ركعة من التى ادركها ام الثانية و هو جالس فالاقوى انه يسجدها و يعيد التشهد و يسلم و يسجد للسهو و ان كان بعد التسليم قضاها و سجد للسهو و قيل يسلم قبل فعلها لاحتمال انها من الاولى و الاول اقوى و فى كلا الصورتين ادرك الجمعة و كذلك الامام اذا ذكر ترك سجدة لا يعلم محلّها.

السادسة لو قام الامام الى الثالثة ساهيا فَدخل فيها المسبوق معه لم يدرك الجمعة لانها ليست منها فان ركع الامام بطلت جمعته و جمعة من تابعه خاصّة و ان كانوا تمام العدد.

السابعة لو ترك الامام من الاولى سجدة سهواً و لم يذكر حتى ركع فى الثانية جاز لهم و للمسبوق الاقتداء به و ان علموا فاذا جلس الامام للتشهد و سلم سجد المنسية و سجد معه من تبعه فى تركها ناسيا و سجدوا للسهو مؤتمّين فى الجميع على الاحوط و بطلت صلٰوة من تبعه فى تركها عامداً و ليس على من سجدها فى موضعها شيء و ان تابعوه فى سهوه فعلوا احتياطا و ليس على المسبوق بركعةٍ شيء.

الثامنة اذا ركع مع الامام و منعه الزحام عن السجود لم يجز له السجود على بعض غيره من ظهر او رأس او رجل فان رفع الامام رأسه قبل زوال الزحام فان زال بعده سجدهما و لحق الامام فان ادركه راكعا ركع معه بعد ان يستوى قائما و ينتصب فلو لحقه قبل الانتصاب بطلت صلاته و ان لم يزل المنع حتى رفع الامام رأسه من الركوع تبعه و سجد معه السجدتين و ينوى بهما الركعة الاولى فان نوى بهما او باحدهما الثانية بطلت فاذا نوى بهما الاولى تمت الركعة و عليه

بعد ذلك ركعة ثانية يأتى بها بعد تسليم الامام و صحت جمعته الا ان تكون ثانية الامام وقعت خارج الوقت فان لم‌ينو بهما شيئا من احدى الركعتين فالاقرب البطلان و ان نوى بالاولى الاولى و لم‌ينو بالثانية شيئا عند فعلها و لا عند فعل الاولى[1] فاشكال و البطلان قريب كما ان الصحة قريبة لو نوى بها الاولى عند فعل الاولى خاصة فإنه لا جمعة له و الاولى له استيناف النية للظهر و لايعدل اليها و يستحب للامام تطويل القراءة بعدم العجلة ليلتحق به المسبوق و ان سجد بعد زوال الزحام و لم‌يدرك الامام الّا بعد الركوع لم‌يسجد معه لئلّايزيد ركنا فتبطل به صلاته و لو سجد بعد قيام الامام ثم ادرك ركوعه فى الثانية و زوحم عن سجودها كالاولى و امكنه السجود بعد جلوس الامام سجد و تبعه فى التشهد و تمت صلاته و ان فاته التشهد معه تشهّد لنفسه و تمت صلاته.

التاسعة لو ادرك المسبوق ركوع الثانية بعد ان احرم ثم منعه الزحام عن السجدتين معه حتى رفع الامام سجد حال تشهد الامام و اتم صلاته و صحت جمعته و كذلك لو احرم ثم زُوحِمَ عن الاولى كلها صبر فيلحق به فى الثانية فان ادرك ركوعها فقد ادرك سواء ادرك معه السجود اوْ زُوحم عنه فسجد وحده فقد تمت له ركعة و يتم صلاته فتتم جمعته.

العاشرة لو منع عن سجود الاولى فلما قاموا للثانية امكنه السجود فلما سجد وجد الامام قد رفع من الركوع فالافضل له البقاء على الجلوس حتى يفرغ الامام من صلاته ثم ينهض و يتم صلاته و لو نوى الانفراد بعد ان رفع الامام من الركوع و نهض للثانية جاز و يقرأ و يركع و يسجد و يتم صلاته و صحّت جمعته و لو لم‌يتمكن من سجود الأُولى حتى رفع الامام من ركوعه سجد معه للاولى و تمت له ركعة ملفّقةً و هل له ان يسجد قبله اشكال و الاقرب المنع للامر بالاقتداء فيما لا مانع منه مع وجود المقتضى.

الحادية‌عشرة لو لم‌يتمكن من السجود حتى اخذ الامام فى التشهد سجد

---

[1] وجه الاشكال انه نوى بالاولى الاولى و الثانية تابعة لها لانهما فعل واحد و من انه مقتد بالامام و هو فى حكم التابع فينصرف ما فعله بدون قصد خاص الى التبعية تحقيقا للاقتدآء، ١٢.

لنفسه و ادرك الجمعة و كذلك بعد التشهد قبل التسليم على الصحيح و لو لم‌يتمكن حتى سلم الامام فالاجود انه يسجد لنفسه و يتم صلاته و تتم جمعته و من دخل فى الاولى و من دخل فى الثانية سواء لان الاجود عدم اشتراط تمام الركعة فى صحة الجمعة و لو زُوحِمَ فى سجود الثانية خاصّة بعد ان صلّى الاولى مع الامام سجد متى تمكن قبل السلام و بعده و لا اشكال لتمام الركعة.

الثانيةعشرة لو منعه الزحام عن ركوع الاولى مع الامام حتى سجد ركع و لحقه فى السجود فان لم‌يلحقه حتى نهض للثانية سجد لنفسه ايضا و لحقه فى الركوع و لو لم‌يتمكن من الركوع حتى ركع الامام دخل معه و جعلها الاولى و لو لم‌يتمكن من ركوع الاولى و سجودها حتى نهض الامام للثانية اتى بهما و لحقه فى الركوع و لو لم‌يدرك الركوع معه حينئذٍ فالاقرب انه ادرك الجمعة لانه ادرك ركعة تامة فى صلٰوة الامام حكما و لو زُوحم عن الاولى و لم‌يتمكن من الركوع و السجود حتى سجد الامام فى الثانية فالاجود استقبال الظهر و لايعدل.

الثالثةعشرة النسيان حكمه حكم الزحام على الاشبه فاذا نسى شيئا اتى به و لحق الامام فيما هو فيه و كذا حكم السهو و لو تخلّف عن الامام فى السجود عمداً حتى قام الامام و ركع فى الثانية او لم‌يركع فالاجود الاحوط عَدَمُ الإلحاق بالمزحوم.

المبحث الخامس الوحدة، و هى شرط فى الجمعة فلاتنعقد جمعتانِ بينهما اقل من فرسخٍ فى مصرٍ اَوْ مِصْرين فصل بينهما نهر عظيم كدجلة و الفرات او لا لقول الباقر(ع) لايكون بين الجمعتين اقلّ من ثلاثة اميال و ذلك لما كان المقصود اظهار شعار الاجتماع و اتفاق كلمة المسلمين المحتمل لتعطيل المساجد و الجماعات و حيث اعتبر فى الشريعة السمحة رفع المشقة عن المكلّفين اقتضت الحكمة تقدير مسافةٍ يحصل بها الاجتماع و اتفاق الكَلمة و لاتلزم منها المشقّة فقدّرها الشّارع بفرسخ و الاصل فى المقدّرات التّحقيق و هو على المشهور اثناعشر الف ذراعٍ كلّ ذراعٍ اربعة و عشرون إِصْبَعاً كل اصبع سبع شعيرات من متوسط الشعير مضمومات البطون بعضاً الى بَعْضٍ عرض بطن كلّ

شعيرة اى ثخن جرمها سبع شعرات من شعر البِرذَوْن اِذْ لا مشقة فى الفرسخ حتى ان المكلّف لو احتاج فى قطع المسافة الى مركوبٍ و تمكن منه بملك او استيجار او غير ذلك وجب و الاجود وجوب قبول هبة المركوب و عاريته دون الثمن و الاجرة.

تتمة يعتبر الفرسخ من المسجد و الحائط داخل فى المسجد ان كانت فى المسجد و ان خرج المصلّون عن المسجد او بعضهم فمن آخِرهِمْ و لو كان ما بين آخرهم خاصة و بين الجمعة الاخرى دون النصاب مع سبقها فيحتمل صحة جمعة الامام و من لم يدخل فى المسافة لحصول الشرائط بالنسبة اليهم و يحتمل البطلان لعدم حصول المسافة المعتبرة بين الجمعتين و الاشبه عدم الصحة.

فصل اذا اقيمت جمعتان بينهما اقل من فرسخ و ان كان قليلا فمسائله خمس:

الاولى ان يعلم اقترانهما فى التكبير فيبطلان جميعاً و يجب عليهما الاجتماع فيصلون جمعة او يبعد احد الفريقين حتى تحصل بينهما المسافة المعتبرة فيصلى كل منهما جمعة و لو علموا بعد خروج الوقت صلّوا الظهر و يتحقق الاقتران باقتران التكبير اخذاً و انتهاء من الهمزة الى الراء و لو سبقت احدهما باوّلِه و الاخرى باخره فاحتمل بعضهم صحّة صلٰوة السابقة بالاخر و الاقوى بطلانها بل لايبعد القول بصحة السابقة باوّله خاصة و لو اقترنا بهمزة الله و سبق احدهما بتمام التكبير فقيل صحت صلٰوة السابق و الاقوى بطلانهما معاً لحصول الاقتران و تحققه لان اوّل الصلٰوة حقيقة اول التكبير و الّا لم يكن منها لان الوجوب مقترن به و الظاهر ان المعتبر بسبق تكبير الامام خاصة و قيل مع تكبير العدد اذ لاتتحقق بدونه او انه كاشف عن انعقاد جمعة الامام و الاقوى الاول و يعلم الاقتران باخبار المعصوم(ع)و بشهادة عدلين قد سمعا التكبيرين كما لو كانتا متقاربتين و بسماع كلّ منهما الأُخْرَى و يمكن ان يعلم ذلك بصوت متوسط بينهما متساوى البعدين بينهما و الحائل او عدمه و انبعاث الريح اليهما او عنهما او عدمها و بالجملة المعتبر حصول العلم القطعى او الظن الشرعى كشهادة

العدلين بالسماع و لو علمت واحدة خاصة دون الاخرى لزمها حكمها خاصة كما لو سمع الامام وحده.

الثانية ان يعلم ان السابقة واحدة معيّنة فتبطل الاخرى و عليهم السعى الى الصّحيحة فان ادركوا صلوا جمعة و الّا صلّوا ظهراً و تصح السابقة و لايتوجه اليها النهى اذا دخلت فيها مع علمها بالسَّبْق او مع جهل كلٍّ منهما بالآخر او الظن المستند الى شهادة عدلين او ما يؤدى مؤدّاها و لايكون بذلك معوِّضاً لها للابطال و لا موجباً للتردّد فى نيته.

الثالثة ان يعلم السابق بعينه ثم يَنْسىَ و الاظهر انهما يصلّيان الظهر و تتعين عليهما لصحة جمعة احديهما فلايشرع جمعة اخرى و لعدم حصول البراءة لكلّ منهما بدون الظهر لوجوبها على احديهما واقعاً لعدم تعين الجمعة و قال الشيخ يصلون جمعة مع اتساع الوقت و مع عدمه الظهر و الاوّل اظهر لما مرّ و لو قيل بان يستخرج السابقة بالقرعة لم يكن بعيداً لانها لكل امر مشكل.

الرابعة ان يعلم السبق فى الجملة و لم يعلم السابق بعينه و الكلام فيها كالتى قبلها فى القولين و الاحتمال و ربّما استبعد الاحتمال هنا و ليس عندى بابعد من تلك و على قول الشيخ الاولى الّا يقتدى فريق بامام من الآخرين جمعة لاحتمال كون جمعته صحيحة فلاتشرع ثانيا منه كذا قيل و كذلك على المختار فلايقتدى فى ظهره بامامٍ منهم لجواز كونه ممن صحّت جمعته فلاتشرع منه الظهر و الاجود جواز الاقتداء من كل واحدٍ بكل واحد على القولين ظهراً و جمعة لتكليف الكل بما يفعل فيصح منه و لو خرج الفريقان الى مصرٍ آخر متباعدٍ بالمسافة فقيل يجوز لهم اقامة الجمعة و الاظهر ان هذا انما يصح على قول الشيخ و امّا على المختار فلا لتكليفهم بالظهر و كذلك لو تباعدت المسبوقة المعينة و لو تَباعَد احد الفريقين مع عدم تعيّن السّابق ثم اعادوا الجمعة لم تصح مطلقا لاحتمال كون المتخلف فى المصر هو الذى تأخرت جمعته فلاتقام فى مصر مرتين و لايصلى المتباعد مرتين فعلى الجميع صلٰوة الظهر على القولين.

الخامسة ان يشتبه الاقتران و السبق فقيل ببطلانهما معاً لعدم الترجيح

فيعيدون الجمعة خاصّة لِتعيّنها و الاصح وجوب الفرضين الجمعة و الظهر لتوقف حصول البراءة عليهما الّا ان يخرج وقت الجمعة فيتعين الظهر و قيل انه لا فرق فى احكام هذه الاحوال الخمسة بين جمعة السُّلطان مع نائبهِ و بين جمعتي غيرهما و ليس بشيء بل الحق ان الاشتباه و المسبوقية لايجرى فى جمعة الامام عليه السلام و ان جاز ذلك فى حقّ نائبه.

المبحث السَّادِسُ الخطبتان و فيه فصول:

الفصل الاوّل فى الخطبة و واجباتها و فيه مسائل:

الاولى الخطبة شرط فى انعقاد الجمعة و تقديمها شرط فلاتصح بدون الخطبتين و لا بهما متأخرتين لان النبى(ص)لايصلى الا بخطبتين مقدمتين و قد قال(ص)صلّوا كما رأيتمونى اصلّى و كذلك خلفاؤهُ و نُوّابُهم و قال الصادق(ع)لا جمعةَ الا بخطبة و لهذا أُقيمتا مقام الركعتين و جعلتا بمنزلة البدل عنهما.

الثانية تجب النية عند الشروع فى الخطبتين لانهما عبادة فتفتقر الى النية كالصلٰوة و الاولى احضارها عند الشروع فى كل واحدة منهما مع احتمال الاكتفاء باحضار نيتهما عند الشروع فى الاولى لانهما عبادة واحدة و الاول اولى و اجود للبدليّة.

الثالثة يجب فى كل خطبة منهما حمد الله عز و جل بلفظ الحمد لله لمداومته(ص)على ذلك و الاجود عدم اجزاء الحمد للرحمٰن و الحمد لرب العالمين لعدم الدليل من قولٍ او عمل و المساواة لاتقتضى الجواز لامكان الاختصاص على ان الحق عدم المساواة من كل وجهٍ كما برهن عليه فى علم الكلام.

الرابعة الاولى الاحوط بعد الحمد لله الثناء على الله بذكر بعض صفاته العليا و اسمائه الحسنى للتأسى قال الشيخ و لا بد من اشتمال الخطبة على حمد الله و الثناء عليه و قال السيد فى المصباح يحمد الله و يثنى عليه و يشهد لمحمد(ص)بالرسالة و ظاهر كلام السيد وجوب الشهادة بالرسالة و ظاهر كلام

الاكثر عدم الوجوب و الخطب المأثورة تشهد للسيد و الاولى تقديم الشهادة بالوحدانية لان الدليل المقتضى للشهادة بالشهادة بالرّسالة يقتضى الشهادة بالوحدانية بالطريق الاولى و الاحتياط يقتضى فى الشهادتين و ان كان الدليل لو امتُحِن لم ينهض بالحجة مع انا لم نقف على قائل بوجوب الشهادة بالوحدانية لا تصريحا و لا تلويحاً و الخُطَباء لم يتركوهما.

الخامسة تجب الصلٰوة فى الاولى على النبى صلى الله عليه و آله و فى الثانية على النبى(ص)و على ائمة المسلمين عليهم السلام واحداً بعد واحد و الدعاء لهم على الاجود و لايلزم التعيين بل يجوز الاجمال و لاسيما فى المواضع المقتضية للاحتمال و تتعين بلفظ الصلٰوة كُل ذلك للتأسى.

السادسة يجب فيهما الوعظ المشتمل على الايصاء بتقوى الله و طاعته و لايتعين لفظ بل يأتى بما يفهمه السامعون لاسيما العدد المعتبر و لو اتى بآية من القرآن تشتمل على ذلك فالاقرب الاجزاء.

السابعة المشهور وجوب القراءة فيهما و لم يتعرض ابوالصلاح للقراءة اصلاً و قال الشيخ فى الاقتصاد و ظاهر النهاية ان القراءة الواجبة بين الخطبتين و يحتمل انه اراد بعد الوعظ قبل جلسة الفصل فلا منافاة و يظهر من المصباح انها تجب فى الاولى خاصة و الاحوط الاجود وجوبها فى كل منهما و الاقوى الاجتزاء باية مفيدة و لاسيما فى الثانية ان لم يقل بتعينها فيها كما تدل عليه صحيحة محمد بن مسلم.

فروع: الاول لو اتى بآية لايتم بها معنى لم تكف مثل مدهامتان، الثانى لا فرق فى القراءة بين ان تكون مشتملة على وعد او وعيد او قصص او حكم او مثل، الثالث لايجوز ان يقتصر على آيات من القرآن تشتمل على الاركان لان ذلك لايسمى خطبة و لو اتى ببعضها فى ضمن آية جاز.

الثامنة الدعاء لائمة المسلمين قد تقدم ان الاجود ذلك وفاقا للمرتضى و كذلك الاستغفار للمؤمنين و المؤمنات كما تدل عليه صحيحة محمد بن مسلم فى الاولى و رواية سماعة الموثقة فى الثانية و الخطب المأثورة كذلك و كلام

الشيخ يقتضى عدم الوجوب و المعالم الشرعية توقيفية لاتعرف الا من السماع و قد وقع ذلك نقلاً و فِعلاً.

التاسعة روى ان الخطبة الثانية تختم بقوله تعالى ان الله يأمر بالعدل و الاحسان و ايتاء ذى القربى الى آخر الآية و الخطب المأثورة على ذلك مشتملة عليه و يقول اللهم اجعلنا ممّن يذكّر فتنفعه الذكرى رواه فى الكافى عن محمد بن مسلم فى الصحيح و به قال البزنطى و لا بأس به.

الفصل الثانى فى شرائط الخطبتين و فيه مسائل:

الاولى الوقت يجب ايقاعهما بعد تحقق الزوال على الاصح الاشهر لانه صلى الله عليه و آله كان يخطب بعد الزوال و لم‌يقدمهما عليه مع شدة محبته للتخفيف و لاسيما على المباكرين خلافا للشيخ حيث جوز ذلك قبل الزوال بحيث يفرغ و قد زالت الشمس و الاصح الاول فلو اوقعهما او بعضا منهما قبله اعاده بعده.

الثانية يجب تقديمهما على الصلٰوة للتأسى و لانهما شرط و هو مقدم على المشروط فلو اخرهما بطلت الصلٰوة و وجب اعادتهما ثم الصلٰوة ان كان الوقت باقيا و لو لم‌يدرك منها بعدهما الا ركعة و الّا صلى الظهر.

الثالثة يجب قيام الخطيب فيهما مع الاختيار و لو عجز عن القيام و امكن الاستنابة استناب ليخطب القادر على القيام وجوبا على الاقوى مع المكنة و لو لم‌يمكنه جاز الجلوس و لو عجز استناب و ان كان من لايقدر الا على الجلوس و الّا اضطجع و لو خطب جالسا و هو يقدر على القيام او مضطجعا و هو يقدر على الجلوس بطلت صلاته و صلٰوة من علم بقدرته من المأمومين دون من لم‌يعلم و ان علم بعد الفراغ لا فى الاثناء و لو سكت و لم‌يخبر بقدرته او اخبر بعدم الاستطاعة جاز الاقتداء به بناء على الظاهر الّا ممّن يعلم و كذلك لو خطب فى حال ادنى مع امكان الاستنابة فى الاعلى و تجب الطمأنينة فى القيام و بدله من القعود و الاضطجاع للتأسى و لانهما بدل مما تجب فيه الطمأنينة.

الرابعة الجلوس بينهما بجلسةٍ خفيفةٍ و لو اطال فيها لم‌يضر ما لم‌يخل

بالموالاة فان اخل لطوله بحيث لايصدق عليهما الاقتران العرفي المعبّر عنه بالاثنينيّة اعاد الاولى على الاجود و الفصل شرط فى الخطبتين و لو لم يفعله اعاد وجوبا و ظاهر قول الصادق(ع)لا يتكلم فيها يعنى الجلسة الخفيفة الوجوب و هو احوط و تجب الطمأنينة فيها للتأسي و لانها شرط لتحقق ما هو شرط و هل يجب على الخطيب الجالس الاضطجاع تحقيقا للفصل ام يكفى السكوت بقدر الجلسة الاولى الاكتفاء بالسكوت الذى يتحقق به الفصل.

الخامسة الاقرب اشتراط الطهارة فيهما من الحدث و البدن و الثوب و المكان من الخبث للتأسي و لتوقف يقين البراءة عليها و قيل يشترط ايضا ستر العورة لما ذكر و لعموم البدلية من صحيحة عبدالله بن سنان خرج منه ما علم خروجه و بقى الباقى و قيل لايشترط و الاول احوط و اولى و على المختار لو سبقه الحدث فى الخطبة لم يعتد بما اتى به حال الحدث فان تطهر و عاد فالاجود البناء و ان طال الفصل ما لم تنمح الصورة بحيث يكون الثانى كالابتداء فيستأنف و على عدم الاشتراط لو خطب جنبا و قرأ عزيمة بطلت الخطبة للنهى عن القراءة التى هى جزؤها.

السادسة رفع الصوت بهما بقدر ما يسمع العدد فصاعداً تحقيقا او تقديراً كما لو منع من السماع صمم او شدة ريح فان الظاهر الاجزاء و لايجب اسماع جميع المأمومين و لو امكن مكان لايحصل فيه مانع من السماع فالاجود وجوب المصير اليه ما لم تحصل فيه مشقّة و اذا تعذر اتى بالممكن و لايسقط الفرض و لو خطب سرا بحيث لايسمعه العدد لم يحسب لوجوب الاسماع لانه صلى الله عليه و آله اذا خطب رفع صوته كأنه منذر جيش.

السّابعة العدد المشترط فى انعقاد الجمعة شرط فى الخطبتين فلو انفضوا فى الاثناء كان ما اتى به حال انفضاضهم غير محسوب و تجب اعادته بعد عودهم على نحو ما ذكر فى المسئلة الخامسة من البناء و الاستيناف نعم حضور العدد شرط فى الاركان دون المستحبات.

الثامنة التعدد شرط فلاتجزى الخطبة الواحدة اجماعاً و لان الاخلال

باحديهما اخلال بركعة تحقيقا للبدلية و للتأسى به(ص).

التاسعة قال بعض الاصحاب يجب الترتيب بين اجزاء الخطبتين الوَاجبة كما هو المعروف من تقديم الحمد لله ثم الشهادة ثم الصلٰوة ثم الوعظ ثم القراءة الخ، للتّأسى به(ص)فلو خالف وجب الاستيناف بما يحصل به الترتيب و لو بنى عليهما مع عدم الترتيب بطلت الصلٰوة و لا ريبَ انه احوط بل هو الظاهر لما ذكر سابقا.

العاشرة تجب الخطبتان بالعربيّة لمدامته(لمداومته ظ)(ص)على ذلك و يجب تعلّم العربيّة كذلك من الامام و العدد و لو لم يفهم العدد و لاامكن التعلّم و ضاق الوقت امكن وجوب الترجمة بلغة يفهمها العدد لتوقّف فائدة الشرط عليه و لاتسقط الجمعة مع التزام غير العربيّة للتفهيم على الاصح اذ لايسقط الميسور بالمعسور و لو لم يتعلّم العَدد او بعضه العربية مع امكان التعلم و ترك حتى ضاق الوقت و الجأت الحال الى غير العربية اثم و صحت الجمعة.

الفصل الثالث فى الاصغاء و ما يتعلّق به و فيه مسائل:

الاولى الاقرب وجوب الاصغاء لاستماعِهما و تحريم الكلام لتوقف الفائدة على ذلك و لصحيحة عبدالله بن سنان على نحو ما مر و لفظ لاينبغى فى صحيح محمد بن مسلم كما يستعمل فى الكراهة كثيراً كذلك تستعمل فى الحرمة و لاسيما مع معونة الدليل و ذكر بعض المفسرين فى قوله تعالى و اذا قرئ القرآن فاستمعوا له و انصتوا قال وردت فى الخطبة يوم الجمعة و سميت قرءانا لاشتمالها عليه و الامر يقتضى الوجوب و هو شرط من العدد كما ذكر دون الباقين و ان وجب عليهم و الاولى تحريم الكلام على الخطيب ايضا و كلامه عليه السلام فيها للضرورة و لاتنحصر فى مثل تحذير الاعمى عن الوقوع فى البئر و لو تكلم من حرم عليه الكلام اثم و لاتبطل الخطبة ما لم يمنع الكلام من الاستماع اذا كان من العدد.

الثّانية يجوز للبعيد الذى يشق استماعه و اسماعهُ الكلام و للاصم الذى لايسمع و للضرورة كالتحذير عن المضار و التنبيه على التحرز منها او تعليم

انسانٍ شيئا من الخير او نهيه عن منكر و ذلك اذا لم‌تكف الاشارة و الّا اقتصر عليها وجوبا على الاقرب فان لم‌يكتف بها مع حصول الغرض بها اثم و يجرى فيه ما تقدم من منع السماع.

الثالثة يجوز الكلام قبل الشروع فى الخطبة و بعد الفراغ منها لقول الصادق عليه السلام فاذا فرغ تكلم ما بينه و بين ان يقام و كذلك بين الخطبتين للاصل و لانه ليس فيه استماع و يجوز للداخل فى اثناء الخطبة حتى يأخذ لنفسه مكانا.

الرابعة يجب ردّ السلام على المسلم فيها كما يجب فى الصلٰوة بطريق اولى و الظاهر جواز تسميت العاطس و استحبابه ما لم‌ينافِ الانصات لاحد الاركان فيحرم.

الخامسة من لم‌يسمع الخطبة لبعده او صممه او غير ذلك لم‌يجب عليه الانصات على الاقوى بل له ان يشتغل بذكرٍ او تلاوة.

السّادسة يكره التنفّل و الامام يخطب فان لم‌يدخل فى صلٰوة فلايفتتحها و ان كان فيها خفّفها لئلايفوته اَوّل الخطبة و لا فرق بين تحيّة المسجد و غيرها و لايكره قبل الشروع فى الخطبة و ان صعد الامام على المنبر و جلس عليه و بعد الخطبة اذا خاف فوت تكبيرة الاحرام لم‌يصلّ و يكره ايضا حال الاقامة و اما الداخل فى اثناء الخطبة فيكره له ذلك على الاقرب.

الفصل الرابع فى مستحبات الخطبة و فيه مسائل:

الاولى تستحب الخطبة على المنبر للتأسّى بالنبى صلّى الله عليه و آله فإنه لما بنى له المنبر صعد عليه لانه ابلغ فى الاسماع.

الثانية يستحب وضع المنبر عن يمين المحراب يكون عن يمين الامام اذا استقبلَ و الّايكون كبيرا لئلّايضيق على المصلّين كما لو لم‌يكن المسجد واسعاً او يعظم الفرجة بينهم و لو لم‌يكن منبر خطب على مرتفع من الارض او ممّا ينقل ليبلغ صوته الناس.

الثالثة يستحب له التسليم على من عند المنبر اذا وصله ثم يصعد فاذا

استقبل الجماعة سلم عليهم ثم قعد للاستراحة من تعب الصعود للتّأسى حتى يفرغ المؤذن لان التسليم الاوّل اذا انتهى الى المنبر على من قرب منه و الثانى عام.

الرابعة ان تكون الخطبة بليغة غير مشتملة على المبتذلة من الكلمات و المعانى لانس النفوس بها فلاتؤثر فى القلوب و لا على الغريبة منهما لعدم انتفاع اكثر الناس بها بل يراعى مقتضى الحال و القرب من افهام السامعين و الايكون الخطبة طويلة فيملّوا منها و ربّما وقع النعاس على كثير من الناس لقوله(ع)قصر الخطبة و طول الصلٰوة من فقه الرجل و الّايكون قصرها مخلّا بالمقصود بل تكون وسطا و الّاتشتمل على ما تنكره العقول او تستنكره الحاضرون كما قال على عليه السلام كلموا الناس على قدر عقولهم اتحبّون ان يكذبوا الله و رسوله و ان تكون السورة التى يقرأها خفيفة و لو قرأ من طوال المفصل جاز و لو قرأ آية سجدة من العزائم سجد على المنبر ان كان به سعة و الّا نزل على الفور و سجد و يسجد معه من سمعها من المأمومين و يعود الى الخطبة و ان طال الفصل و من غيرها جاز له السجود و الترك اولى و يشتغل بالخطبة.

الخامسة يستحب ان يكون الخطيب بليغا ليأتى بما ينصّ على الانذار و يكون بتأنٍ وَ ترتيل و يقرع بها القلوب قرعاً و لايمدها مدّ الغناء فتشتغل النفوس بالحان الالفاظ عن معانيها فتفوت فائدة الموعظة و لايدرجها ادراجا يمنع من تأمُّلِ معانيها و ان يكون فى نفسه مواضبا على الصلوات محافظا على اوقاتها و مراقبا لجبّار السموات ليكون وعظه ابلغ فى القلب و ان يستدبر القبلة مقبلا بوجهه على الناس لايلتفت يمينا و لا شمالا و لو خالف هذه الامور او بعضها جاز و خالف السنّة و ان لايكون يلحن فى الخطبة و ان يكون صادق اللهجة و الّايضع يمينه على يساره بل يعتمد على نحو سيف او عصى او عنزة بيمينه و لو لم يكن اعتمد على جانب المنبر و ان يكون متعمما شتاء و صيفاً لانه ادلّ على الوقار و ان يرتدى ببرد يَمنيّة و اَنْ يخرج على احسن هيئةٍ فى الجمعة و العيدين.

المطلب الثالث فيمن تجب عليه و شروط الوجوب عشرة:

الاول البلوغ فلاتجب على الصبى لانتفاء التكليف و ان قلنا بان عبادته شرعيّة كما ذكرنا سابقا نعم يستحب له الحضور للتمرين على العبادة خصوصاً المراهق.

الثانى العقل و هو شرط فى الصحة ايضا فلاتجب على المجنون لانتفاء التكليف و لو كان ذا ادوارٍ و كان دور عقله فى وقتها و هو يسعها و يسع ما تتوقف عليه من سعى و طهارة و سترٍ وجبت و يرجع الى ظنّه المستفاد من الاعتياد.

الثالث الذكورة فلاتجب على المرأة اجماعاً و للنص و لما فى ذلك من المشقة و الافتتان و كذا لاتجب على الخنثى المشكل للشك فى ذكوريته و قال الشافعى يستحب للعجائز الحضور مع اذن ازواجهن لانتفاء الفتنة فيهنّ و قال العلامة فى النهاية.

الرابع الحرّية فلاتجب على العبد لانه محبوس على سيده و لا فرق فى ذلك بين القن و المدبر و المكاتب المشروط و المطلق و ان ادّى بعضا و امالولد و المبعض و ان كان جزء الرقية قليلاً و لو هايا فاتفقت فى يومه فالاجود الوجوب وفاقا للمبسوط لعموم الاذن المطلقة له من حبس سيّده و كذا لو اذن له فى الحضور.

الخامس السلامة من المرض فلاتجب على المريض للمشقّة سواء خاف الزيادة او المشقّة الغير المحتملة اَمْ لا و كذا لاتجب على من يمرّض قريبه او مملوكه او زوجته او ضيفه مع الحاجة الى ذلك و لو كان اجنبيا ليس له قرابة و لا صحبة وَ لَهُ مَنْ يمرّضه لم‌يترك الجمعة له و لو لم‌يكن له من يمرّضه جاز تركها له سواء كان مشرفاً ام لا نفع حضوره غير المشرف ام لا و كذا يتركها لصلٰوة الميت و الاشتغال بتجهيزه و اخذ الكفن و حفر القبر و غيرها و لو رجى بالاستتار الصلح فى حق قصاص عليه جاز و لم‌يجز فى حدّ القذف لعدم بدله و كذا سائر حدود الله بعد ثبوتها بالبيّنَة بخلاف المديون المعسر و الخائف من الظالم على مالٍ او نفس و لو بالضرب و الشتم.

السادس السلامة من العمى فلاتجب على الاعمى و ان كان قريبا من الجامع لايحتاج الى قائدٍ او بعيداً احتاج ام لا و نفى النبى(ص)اعتذار الاعمى يحمل على الاستحباب[1] و لو احتاج الى قائدٍ سَقَطَتْ اِجْماعا و لو كان باجرة ممكنة لم يجب بذلها.

السّابع لاتجب على الاعرج الذى بلغ حد الاقعاد او لم يبلغ لكن لايتمكّن الّا بمشقّةٍ و لو تمكن بدون مشقة وجبَتْ و كذلك من حصل له مانع من السعى من حرٍّ اَوْ بَرْدٍ او مطرٍ و لو لم يحصل معها الضّرر او المشقّة وجبت.

الثامن عدم الشيخوخة المانعة من التمكن من السعى فلاتجب على الشيخ الذى لا حِراكَ به للنص و لانّ المشقة هنا اعظم منها فى المريض.

التاسع عدم السفر المبيح للقصر وجوبا فلاتجب على المسافر الذى يجب عليه القصر و تجب على العاصى فى سفره و من كان سفره اكثر من حضره و قاصد دون المسافة بسفره و ناوى الاقامة عشراً و المتردد فى النية فى موضع بعد مضى شهر و المارّ على بلد قد اقيمت فيها و له فيها ملك قد استوطنه ستة اشهر و كذا من كان فى موضع لايتعيّن عليه فيه القصر كاَحَدِ مواضع التخيير على الاجود.

العاشر الايكون علَى رأس اكثر من فرسخين و تجب على من بينه و بين الجامع فرسخين فما دون ذلك لقول الصادق(ع)الجمعة تجب على من كان منها على فرسخين فان زاد فليس عليه شىء فان حصلت عنده الشرايط صلاها عنده و الا وجب عليه الحضور كما لو كان بينه و بين الجامع اقل من فرسخ و الاقرب اعتبار مسافة الفرسخين فى الزيادةِ و النقيصَة بين سور منزله و سور الجامع لا بين البلدتين و لو زادت صفوف المصلّين حتى خرجت عن الجامع بحيث تقصر المسافة بذلك بين آخرهم و بين منزل النائى فان كانت الزيادة معتادةً كثيرة

[1] و ذلك ان عتبان بن مالك قال يا رسول الله انى رجل محجوب البصر و ان السيول تحول بينى و بين المسجد فهل لى من عذر فقال(ع)اتسمع النداء قال نعم قال(ص)ماجد لك عذرا اذا سمعت النداء و الجواب ان نفى العذر اعم من ان يكون للوجوب فيحمل على الاستحباب لخصوص النص المستثنى للاعمى، ١٢.

الوقوع و علم النائى بذلك فالظاهر وجوب السعى عليه وَ الّا فَلا.

تتميم فيه فروع:

الاول مما يلحق بشرائط الوجوب الذى يخص المأموم الايكون قد صلى العيد فى ذلك اليوم فإنه اذا صلى العيد كان ذلك اليوم مخيرا بين حضور الجمعة و عدمه فان حضر صلاها وجوبا و تعيّنت عليه و لاتجزيه الظهر ح و ان لم يحضر صلى الظهر و اجزأته و يجب على الامام الحضور لتوقف الوجوب على مَن لم يصلِّ على حضوره و يستحب اَن يُعْلِمَهم بذلك فى خطبة العيد او بعدها او قبلها او بعد الصلوٰة كما قال(ع)ايّها الناسُ قد اجتمع عيدان فى يوم فمن اراد اَنْ يشهد الجمعة فليشهد و من اراد ان ينصرف فلينصرف.

الثانى لايشترط دار الاقامة فى اقامة الجمعة فيجوز اقامتها خارج البلد كالعيد للاصل و لايُشترط الابْنِية المستوطنة بل يجب على اهل القرى و اهل الخيام و ان كانوا اهل حلّ و ارتحالٍ اذا لم يكونوا من اهل القصر و تُقام تحت السماء كما تقام تحت الكنّ.

الثالث اذا طرأ العذر المبيح لترك الجمعة اسقط وجوبها و ان طرأ بعد الزوال كما يسقطه المتأصِّل فيصلى الظهر على ما مرّ و لو رجا المعذور زوال عذره قبل فوات الجمعة كتوقّع العبد العتق و المريض العافيةَ فان ظن زواله وجب عليه تأخير ظهره الى اليأس منه او الفوات و الا فالاجود تأخير ظهره الى اليأس او الفَوات و هو رفع الامام رأسه من ركوع الثانية لاحتمال الزوال و لو لم يرج زواله استحب له تقديم الظهر تحصيلا لاوّل الفضيلة و ذو المنزل النائى لو وصل الى حدٍّ لو سعى لم يدرك منه حصل له الفوات المبيح و لو صلى الظهر ثم زال المانع قبل الفوات كما لو اعتق العبد او نوى المسافر الاقامة لم تجب عليه لعدم التكليف بها و كذا الصبى لو بلغ على الاجود و لو قلنا بان عبادته ليست شرعية فالاجود الوجوب لان ابتداء التكليف هو البلوغ.

المطلب الرابع فى الآداب و المكروهات و فيه مسائل:

الاولى تستحب الزينة يوم الجمعة بحلق الرأس لمن يحلق و بغسله

بالخطمى لمن لم‌يغسل و بالسدر بل كل الجسد للتأسى و الاخذ من الشارب و قص الاظفار و لبس افضل الثياب خصوصاً البيض لانها احب الى الله تعالى و التطيب و تسريح اللحية و التهيأ للجمعة و ليكن ذلك اليوم على سكينة و وقارٍ خصوصاً فى السعى لها و الغسل قبل الصلٰوة على نحو ما مر فى الاغسال و يستحب للامام زيادة التجمل لانه المنظور اليه و يعتم و يرتدى للتأسى و يستحب ايضا قص الاظفار يوم الجمعة و فى الجعفرية للشيخ على بن عبدالعال الكركى فان فاته ففى يوم الثلاثا استناداً الى قول الصادق(ع)قلّموا اظفاركم يوم الثلاثا و استحموا يوم الاربعاء فعلى هذا يتجه حمل ما تقدم فى السنن من حديث جامع الاخبار فى قوله(ص)و من قلم اظفاره يوم الثلاثا اخاف عليه الهلاك على التقية.

الثانية تستحب المباكرة الى الجامع لما فيه من المسارعة الى المغفرة و الطاعة و التفرغ للعبادة و لقول الصادق(ع)ان الجنان لتزخرف و تزين يوم الجمعة لمن اتاها و انكم تتسابقون الى الجنة على قدر سبقكم الى الجمعة و ان ابواب الجنة لتفتح لصعود اعمال العباد و يستحب قصد الجامع لمن اختلّت الشرائط فى حقه كما كان يفعل الباقر(ع)و يقدم ظهره على صلٰوة الجمعة من لم‌يقتد بالامام وَ اِنْ صلّى معه ركعتين و يقرأ لنفسه سرّا ثم يتمّ ظهره بعد فراغ الامام جاز و ان شاء صلى فى منزله ثم خرج و صلى معهم.

الثالثة يستحب الدعاء اَمام التوجه قال الباقر(ع)لابى حمزة الثمالى ادع فى العيدين و يوم الجمعة بهذا الدعاء اَللهمَّ مَنْ تهيّأ و تَعَبّأ و اَعدَّ و استعدّ لوَفادةٍ الى مخلوقٍ رجاءَ رِفْدِه و طلب جوائزه و فواضِله و نوافِله فاليك يا سيّدى وفادتى و تَهْيِئتى و اِعْدادى و استِعْدادى رجاءَ رفدك و جوائزك فلاتخيّب اليومَ رجائى يا مَولاىَ يا مولاىَ يا مَن لايَخيبُ عليه سائل و لاينقُصُه نائِل انى لم‌اتِك اليومَ بعملٍ صالحٍ قدّمتُه و لا شَفَاعة مخلوق رجوتُه و لكن اتيتُك مُقِراً بالظلم و الإسَاءةِ لا حجّة لى و لا عذرَ فاسألك يا ربّ ان تعطينى مسئلتى و تقلِبنى برغبتى و لاتردّنى محبوهاً(كذا)و لا خائِباً يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوكَ للعظيم

اسألك يا عظيم ان تغفر لى العظيم لا اله الا انت صلّ على محمد و آل‌محمد و ارزقنى خير هذا اليوم الذى شرفته و عظّمتَهُ و اغسلني فيه من جميع مزونى و خطاياى و زدنى من فضلك انّك انت الوهاب و لا حول و لا قوة الا بالله العلى العظيم و قال الباقر(ع)الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ما بين فراغ الامام من الخطبة الى ان يستوى الناس فى الصفوف و ساعة اخرى من آخر النهار الى غروب الشمس و روى اذا قرلّى(تدلى ظ)نصف عين الشمس للغروب و افتى بمضمون هذه الرواية الشيخ فى الخلاف.

الرابعة يكره تخطى رقاب الناس بل يقتصر على اقرب مكان خال يسعه و لا بأس به لو ضاق المكان و بين يديه فرجة و لو بعيدة لايبلغها الا بالتخطى و لا بأس بذلك للامام لخصوص مكانه و عدم الوصول بدون ذلك.

الخامسة يستحب لمن حضر قبل الخطبة الاشتغال بالذكر و التلاوة و الصلٰوة على النبى و آله صلى الله عليه و آله قال الصادق(ع)من قال فى يوم الجمعة مائة رب صل على محمد و اهل بيته قضي الله له مائة حاجة ثلاثون منها للدنيا و قال الباقر اذا صليت العصر يوم الجمعة فقل اللّهم صلّ على محمّد و آل‌محمد الاوصياء المرضيّين بافضل صلوتك و بارك عليهم بافضل بركاتك و عليهم السّلام و على ارواحهم و اجسادهم و رحمة الله و بركاته قال من قالها فى دار العصر كتب الله له مائةالف حسنة و محا عنه مائةالف سيئة و قضى له مائةالف حاجة و رفع له بها مائةالف درجة و روى انه ينزل ملائكة لايكتبون عشية الخميس و ليلة الجمعة و يوم الجمعة الا الصلٰوة على النبى و آله و هى افضل الاعمال يوم الجمعة و بين الظهر و العصر يعدل سَبعين حجة و اقرب الخلق منه صلى الله عليه و آله فى الجنة اكثرهم صلٰوة عليه و اذا كان ليلة الجمعة نزل من السماء ملائكة بعدد الذر فى ايديهم اقلام من الذهب و قراطيس من الفضة لايكتبون الى ليلة السّبت الا الصلٰوة على محمد و آل‌محمّد.

السادسة من قرء بعد صلٰوة الجمعة الحمد و التوحيد سبعا و الحمد و الفلق سبعا سبعاً و الحمد و الناس سبعا سبعا لم نزل(كذا)(لم‌ينزل ظ)به بليّة و لم تصبه

فتنة الى الجمعة الاخرى و ان لله الف نفحة من رحمته يعطى كل عبد منها ما شاء فمن قرأ القدر بعد العصر يوم الجمعة الف مرة وهب الله له تلك الالف و مثلها و يستحب ان يقرأ بعد غداة الجمعة الرحمٰن و تقول بعد فباى آلاء ربكما تكذبان لا بشىء من آلائك رب اكذب و قراءة الكهف ليلة الجمعة كفارة لما بين الجمعة الى الجمعة و من قرأها فى كل جمعة لم يمت الّا شهيدا و من قرأ النساء فى كل جمعة امن ضغطة القبر و من قرأ الاعراف كل جمعة لم يحاسب يوم القيٰمة و من قرء هود فى كل جمعة بعثه الله يوم القيٰمة مع النبيّين و من قرأ الاسراء فى كل ليلة جمعة لم يمت حتى يدرك القائم(ع)و يكون من اصحابه و من قرء المؤمنون ختم الله له بالسعادة اذا كان يدمن قرائتها فى كل جمعة و من قرء الطواسين الثلاث فى ليلة الجمعة كان من اولياء الله و فى جوار الله و من قرء السجدة فى كل ليلة جمعة اعطاه الله كتابه بيمينه و لم يحاسب بما كان منه و من قرأ الصّافّات فى كل يوم جمعة لم يزل محفوظا من كل آفة مدفوعا عنه كل بليّة و من قرأ سورة ص فى ليلة الجمعة اعطى من خير الدنيا و الآخرة ما لم يعطه احد من الناس الّا نبىّ مرسل او ملك مقرب و ادخله الجنة و من احب.

السابعة قال عليه السّلام اطرفوا اهاليكم كل يوم جمعة بشىء من اللحم و الفاكهة حتّى يفرحوا بالجمعة و روى استحباب اكل الرّمان يوم الجمعة و ان الرّمانة تنير بالقلب اربعين يوما.

الثامنة يستحب التنفل يوم الجمعة زيادة على نوافل الظّهرين باربع ركعات لان الساقط من بدل الظّهر ركعتان و النوافل ضعف الفرائض فيستحب الاتيان ببدلهما اربع ركعات و قد تقدم فى الوقت.

التّاسعة يستحب الصدقة كل يوم جمعة بدينار او بما تيسّر فإنها تضاعف قال الصّادق الصدقة ليلة الجمعة و يومها بالف و الصلٰوة على محمد و آله ليلة الجمعة بالف من الحسنات و كذلك يستحب النّكاح يوم الجمعة و ليلتها فإنه صدقة منه على الامرأة و زيارة القبور فإنه يوسع عليهم.

العاشرة يستحب ان يقرأ فى صلٰوة الجمعة فى الاولى بعد الحمد الجمعة

و فى الثانية بعدها المنافقين و لو قرأ غير ذلك لم تبطل الجمعة للاصل و لو لم يقرأ الجمعة فى الاولى عمداً او سهواً احتمل استحباب قراءتها فى الثانية تحصيلاً لفضلها و احتمل قراءة المنافقين لانه محلّها و الثانى اولى و لو قرأ المنافقين فى الاولى و الجمعة فى الثانية حصل فضيلة السورتين خاصّة لا فضيلتهما فى مَحِلَّيْهما ان كان عَامِداً و ان قصد الترتيب و نسى فالظاهر ادراك ما نواه.

الحاديةَعشرة يكره تأخير الفرضين عن اول الزوال و شرب دواء يضعف عن الجمعة و لو شربه يوم الخميس و ترك الطيب يوم العبادة و التشاغل عن العبادة و بغيرها و التحدث باحاديث الجاهلية و انشاد الشعر و لو كان بيتاً و ان كان حقا فإنه حظه من ذلك و كذلك روايته قال(ع)مَن تمثّل ببيت شعر من الخناء لم تقبل منه صلٰوة ذلك اليوم و من تمثّل بالليل لم تقبل منه صلٰوة تلك الليلة و قال(ع)لَاَنْ يمتلى جوف الرّجل قيحاً خير له من ان يمتلى شعراً و حمل على الافراط و الاكثار بقرينة الامتلاء.

الثانيةعشرة يكره السّفر بعد الفجر قبل الزوال و السعى فى الحوائج يكره و لايكره السفر ليلة الجمعة اجماعاً.

المطلب الخامس فى المحرمات:

يحرم السفر بعد الزوال يوم الجمعة للمكلّف بها لوجوب السعى اليها و جواز السفر ينافيه و يحرم البيع بعد الاذان لقوله تعالى و ذروا البيع و المراد ببعد الاذان حاله المعبر به عن دخول الوقت و لو قلنا بجواز تقديم الخطبة على الزوال كما اختاره الشيخ قيل لم يجز الاذان قبله فلايكون علّة لتحريم البيع و الاجود جوازه على القول بالتقديم على الزوال فيحرم البيع معه لان المقتضى و هو سماع الذكر موجود و الاجود على القول بجواز تقديم الخطبة على الزوال مع المنع من تقديم الاذان تحريم البيع لان الغاية حصول المقتضى و لو افتقر الى قطع المسافة قبل الزّوال حرم عليه البيع ان شغل عن ذلك بحيث لايمكن الجمع بينهما و الا فلا و لو كان البيع بعد السعى و النداء فان منع من استماع الخطبة حرم

و الا فالاجود التحريم ايضا و قبل النداء يكون مكروهاً لمنافاته التأهّب المندوب للجمعة و لايحرم قبل النداء و بعده على من لم‌يجب عليه السعى كالمسافر ما لم‌يحضر و المرأة و الصبى و لو كان احد المتبايعَين مخاطبا حرم عليه اجماعاً و يكره للآخر على الاقرب.

تذنيب الاقوى انعقاد هذا البيع المحرم لعدم اقتضاء النهى الفساد فى المعاملات و لايلزم من التحريم الفساد و الاقرب اَنّ غير البيع من المعاملات كالنكاح و الاجارة و الصلح و غيرها كالبيع فى التحريم و عدم الفساد.

فصل قال الباقر عليه السلام الاذان الثالث بدعةٌ و المراد به الاذان الثانى و انما سمّاه ثالثا بالنّسبة الى الاقامة فإنها تسمّى اذاناً و الاصح ان المراد بكونه ثانيا ما وقع بعد اذان مشروع للاعلام بها زماناً سواء وقع قبل صعود الامام المنبر او بعده او على المنارة و مع اتفاق الفرقة على انه مرجوح اختلفوا هل هو حرام لانه احداث فى الدين و تشرّعٌ غير مأذون فيه و لم‌يفعل فى عهده(ص)و لم‌يوضّفه ام مكروه استضعافا للرواية و لانه ذكر منضم الى التعظيم و الاول اجود لانجبار الرواية بالشهرة و الفتوى و لانه لايلزم من كونه ذكرا مشروعيته على كل حال.

المقصد الثانى فى صلٰوة العيدين و فيه مطالب:

الاوّل فى ماهيتها و ما يلحق بذلك و فيه مسائل:

الاولى صلٰوة العيد ركعتان كالصبح الا انه يزيد فيها تسع تكبيرات فى الاولى خمس و بعد كل تكبيرة قنوت و فى الثانية اربع تكبيرات بعد كل تكبيرة قنوت و ذلك بعد القراءة و قبل الركوع على الاصح قال الصادق(ع)ثم يكبر بعد القراءة خمس تكبيرات ثم يركع ثم يقرأ فى الثانية و يكبر اربعا.

الثانية يدعو فى القنوت بما شاء و المستحب المنقول عنهم عليهم السلام و منه ما روى عن الباقر(ع)قال كان اميرالمؤمنين(ع)اذا كبر فى العيدين قال بين كل تكبيرتين اشهد الا اله الا الله وحده لا شريك له و اشهد ان محمداً عبده و رسوله صلى الله عليه و آله اللهم اهل الكبرياء و العظمة و اهل الجود و الجبروت و اهل العفو و الرحمة و اهل التقوى و المغفرة اسألك فى هذا اليوم

الذى جعلته للمسلمين عيدا و لمحمد صلى الله عليه و آله ذخرا و مزيداً ان تصلى على محمد و آل محمد كافضل ما صليت على عبد من عبادك و صل على ملائكتك و رسلك و اغفر للمؤمنين و المؤمنات اللهم اني اسألك خير ما سألك عبادك المرسلون و اعوذ بك ممّا استعاذ منه عبادك المرسلون و روى غير ذلك و الكل جائز.

الثالثة اجمع علماؤنا على انها واجبة بل هى فرض فان المشهور بين المفسرين فى قوله تعالى فصل لربّك و انحر ان المراد بالصلٰوة صلٰوة عيد الاضحى و قوله تعالى قد افلح من تزكى و ذكر اسم ربه فصلي و المراد بالزكٰوة زكٰوة الفطرة و بالصلٰوة صلٰوة عيد الفطر و الذكر هو الخطبة.

الرابعة تتعين الفاتحة فى كل ركعة و تجب معها سورة تامة فى كل ركعة و يستحبّ تعيينها و الافضل كونها الاعلى بعد الحمد فى الاولى و بعد الحمد فى الثانية و الشمس و قال الشيخ فى الاولى و الشمس و فى الثانية الغاشية و به قال المرتضى و المفيد و اتباعهم و قال على بن بابويه فى الاولى الغاشية و فى الثانية الاعلى و قال ابن ابىعقيل فى الاولى الغاشية و فى الثانية الشمس و يستحبّ الاجهار بالقراءة للتّأسى و الدّعاء بدعاء الافتتاح عقيب تكبيرة الاحرام و هو وجّهتُ وجهى و اسلمتُ امرى الخ.

الخامسة الاقوى وجوب التكبير الزائدة و القنوتات بينها للتأسى و تنزيلاً لفعله(ص)على اكمل مراتبه و هو الوجوب و لو نسى التكبير ثم ذكره فعله ان كان قبل الركوع لانه فى محله و الّا لم يلتفت و هل يقضيه بعد الفراغ قال الشيخ نعم و الاكثر لا و الاحتياط لايخفى و على القضاء فالاحوط وجوب سجدتى السهو و لو كبر قبل القراءة اعادهُ بعدها و بالعكس على القول بتقديمه و لا فرق بين ذكره فى الاثناء او بعد القراءة على الاجود و اذا شك فى عدده بنى على الاقل ان كان فى محله و ان تجاوز لم يلتفت و لو ادرك المسبوق بعض التكبير اتمه مع نفسه بما بينها من القنوت قبل ركوع الامام او الرفع منه و خاف الفوت ترك التكبير و قضاه بعد الفراغ عند الشيخ و هو احوط و كذا لو ادرك الامام و هو

راكع فإنه يفتتح و يركع و على القول بتقديمها على القراءة لو كبّر التكبيرات ثم شك هل نوى بالاولى الافتتاح ام لا لم يلتفت لانتقاله عن محلّه و كذا لو شك هل نوى الفرض مع الاولى او الاخيرة و يستحب رفع اليدين بكل تكبيرة لقول الصادق(ع)حين سأله يونس عن تكبير العيدين فقال يرفع يديه مع كلِّ تكبيرة.

السادسة الخطبتان بعدها و لايجوز تقديمها الّا للتقية و الاقرب عدم وجوبهما و لايجب استماعهما اجماعا و ليستا شرطا للوجوب و لا للصحة و الاحوط عدم تركهما للتأسي و لايجب حضورهما و لهذا اخّرتا عن الصلٰوة قال(ع)انا نخطب فمن احبّ ان يجلس للخطبة فليجلس و من احب ان يذهب فليذهب و ينبغي ان يذكر فى خطبة الفطر حال الفطرة و وجوبها و شرائطه و قدر المخرج و جنسه و مستحقه و وقت الاخراج و فى الاضحى حال الاضحيّة و ما يتعلق بها و استحبابها و ما يجرى فيها و كيفية ذبحها و وقته و تفريقها و غير ذلك و ينبغي ان يخطب قائما و يجلس بينهما كما مر فى الجمعة و على القول بوجوبهما فالاقرب وجوب القيام فيهما و وجوب الفصل بينهما و اذا صعِد المنبر سلم كما فى الجمعة و الاجود ارجحيّة الجلوس للاستراحة كما فى الجمعة للاستراحة و التأهب للخطبة و يستحب استماعهما للرجال و النساء الّا الشواب فان الاَوْلَى لهن الّايخرجن.

المطلب الثاني فى شرائطها و فيه مسائل:

الاولى شرائط العيدَيْن هى شرائط الجمعة الّا ما استثنى كالخطبة و الوحدة على الاحتمالَيْن و تجب مع شرائطها على من تجب عليه الجمعة و تسقط عمن تسقط عنه.

الثانية الوقت و هو من طلوع الشمس الى الزوال و طلوع الشمس اذانها كما قال الصادق(ع)ليس فى الفطر و لا الاضحى اذان و لا اقامة اذانهما طلوع الشمس فاذا طلعت خرجوا و افضله عند انبساط الشمس الا ان الافضل تقديم الاضحى على وقت الفطر لان المستحب فى الفطر ان يفطر على شيء من الحلاوة ثم يصلّي و فى الاضحى يستحب الّايطعم شيئا حتى يصلّي و يضحّي و

يفطر على شيء مما يضحّى به فاذا صلّى فى اوّل وقتها اتسع وقته لتضحيته بخلاف الفطرِ فان اخراج الفطرة قبل الصلٰوة فيؤخر الصلٰوة الى ان يفرغ من اخراج الفطرة و المستحب فى الخروج اليها بعد طلوع الشمس لا قبله.

الثالثة هل يشترط ان يكون بين فرضى العيدين فرسخ كما فى الجمعة لان الاصحاب اطلقوا مساواة الشرائط امْ لَا لانهم لم‌ينصوا على هذا بخصوصه مع ان ظاهر كلامهم ان المراد بالشرائط شرائط الوجوب لا الصحة و الفرسخ شرط الصحة لا الوجوب و الثانى اجود و الاول احوط.

الرابعة لو فاتت لم‌تقض عمدا ام نسيانا فرضا كانت ام نفلاً لانها شرعَت للاجتماع و الخطبة فى الوقت المخصوص فاذا فات فاتت و لقول الباقر(ع)من لم‌يصل مع الامام فى جماعة فلا صلٰوة له و لا قضاء عليه قال الشيخ و ان شاء من فاتته ان يصلى اربعاً او اثنتين من غير قصد القضاء لقول الصادق(ع)من فاتته صلٰوة العيد فليصل اربعا و قال ابن‌حمزة اذا وصل حال الخطبة و جلس مستمعا لها لزمه القضاء و قال من فاتته و لحق الخطبتين صلّاها اربعاً مفصولات يعنى بتسليمتين و مثله على بن بابويه قال اربعا بتسليمةٍ واحدة و لو ادرك الامام فى التشهد جلس معه فاذا سلم الامام قام فصلّى ركعتين على القول باستحباب القضاء و يكبّر فيهما و فى ركوع الثانية تابع وجوبا لانه ادرك الصلٰوة ح فاذا سلم الامام اتمّ صلاته و فى اثناء التكبير تابعه فان تمكن بعد ذلك من الفائت اتى به و الّا سقط و قال الشيخ يقضيه و هو احوط.

الخامسة يحرم السفر بعد طلوع الشمس على المكلف بها مع استكمال الشرائط حتى يصلّى و يكره بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس و لايكره فى الليل و لو منعه السفر بعد الفجر عن الادراك لمن عليه السعى قبل طلوع الشمس ففيه اشكال و الاقرب التحريم بخلاف من لم‌يجب عليه السعى لانه لم‌يخل بواجبٍ و لو اصبح صائما فشهد اثنان برؤية الهلال فى ليلته و عُدِّلا قبل الزوال صلى الامام بالناس لبقاء وقتها و لو عُدِّلا بعد الزوال و ان شهدا قبله او شهدا بعد الزوال و ان كانا معدَّلين قبله سقطت وَ لَا قضاء.

السادسة يستحب الاتيان بصلٰوة العيد مع فقدان الشرائط جماعةً و فرادَى سفراً و حضراً لان المفقود شرط الوجوب لا شرط الاستحباب لاصل مشروعيتها و لقول الصادق(ع)من لم يشهد الجماعة فى العيدين فليغتسل و ليتطيّب بما وجد و ليصلّ وحده كما يصلى فى الجماعة و يستحب الخطبة ايضا لمن صلاها فى جماعة لا منفرداً.

المطلب الثالث فى سننها و ما يلحق ذلك و فيه مسائل:

الاولى يستحب الغسل يوم الفطر و الاضحى و وقته بعد الفجر و كذلك يستحب ليلتى العيدين ايضا و لو احتاج الى قطع مسافة قبل الفجر للعيد و خشى الّايتمكن منه بعد ذلك قدّمه للضرورة فان تمكن من اعادته بعده اعاده.

الثانية يستحب ليومى العيدين التنظف بحلق الشعر و قلم الاظفار و قطع الروائح الكريهة و التطيب بالروائح الطيّبة و لبس افخر الثياب و ان قعد فى بيته و التعمم شتاءً و صيفا و يحرم لبس الحرير للرجال كما تقدم.

الثالثة يستحب الاصحار بها لانه فيها افضل الّا لمن كان بمكة فان المسجد الحرام افضل من الصحراء لشرف بقعته و لايلحق به بيت‌المقدس و لا مسجد النبى(ص)لانه(ص) كان يخرج الى المصلى و يترك مسجده و قيل لعلى(ع)قد اجتمع فى المسجد ضعفاء الناس فلو صليتَ بهم فى المسجد فقال اخالف السنة اِذَنْ و لايستخلف من يصلى بالضعفاء فى المساجد لسقوطها عن العاجزين و الخروج ماشيا حافياً كما فعل الرضا(ع)على سكينة و وقارٍ و ان يطعم فى الفطر قبل خروجه شيئا من الحلاوة لان النبى(ص)قل ما كان يخرج يوم الفطر حتى يأكل تمرات ثلاثا او خمسا او سبعا او اقل من ذلك او اكثر و فى الاضحى مما يضحى به بعد عوده من المصلّى.

الرابعة الاذان و الاقامة فى العيدين بدعة و لكن يقول المؤذن الصلٰوة ثلاثا بالنصب او الرفع و ان قال الصلٰوة جامعة او هلموا الى الصلٰوة و نحو ذلك جاز و لكن لايكون من عبارة الاذان مثل حى على الصلٰوة.

الخامسة يستحب ان يعمل منبر من طين بحيث لايحرك من موضعه و

يكره ان يكون مما ينقل و ان يسجد على الارض لانه ابلغ فى الخضوع فقد روى ان الصادق(ع)اتى بخمرة يوم الفطر فامر بردّها.

السادسة يستحبّ التكبير فى عيد الفطر على الاصح و قيل يجب و ذلك عقيب اربع صلوات اولهنّ مغرب ليلة الفطر و اخرهن صلٰوة العيد لقوله تعالى و لتكملوا العدة اى عدة صوم شهر رمضان و لتكبّروا الله اى عند اكماله على ما هداكم لخير الاديان و يستحب رفع الصوت به لان فيه اظهاراً لشعائر الاسلام و يستحب التكبير ايضا فى الاضحى عقيب خمس‌عشرة صلٰوة لمن كان بمنى اوّلها ظهر يوم العيد و آخرها صبح الثالث من ايّام التشريق و هو الثالث‌عشر يوم النفر الثانى قال تعالى و اذكروا الله و المراد به التكبير فى ايام معدودات و هى ايام التشريق و من كان بغير منى كبّر عقيب عشر صلوات اوّلها الظهر يوم النحر و آخرها صبح الثانى من ايام التشريق و فى صفته روايات مختلفة و كلّ منها يجزى و منها الله اكبر الله اكبر لا اله الّا الله و الله اكبر الله اكبر و لله الحمد على ما هدانا و له الشكر على ما اولانا و يزيد فى الاضحى و رزقنا من بهيمة الانعام و التكبير عقيب الفرائض دون النوافل.

السابعة هو مستحب للجامع و المنفرد و الحاضر و المسافر فى مصرٍ او فى قريةٍ ذكراً كانَ ام انثى حرّاً كانَ امْ عَبْداً صغيرا ام كبيراً و يتابع المأموم امامه فى التكبير فان ترك الامام التكبير كبر هو و لو نسيه كبّر اذا ذكر و لا يستحب فى غير ادبار الصلوات المذكورة لتخصيص توضيفه بها.

الثامنة يستحب احياء ليلتى العيدين بفعل الطاعات فمن احياهما لم يمت قلبه يوم تموت القلوب و يكره التنفل فى يومى العيدين قبل صلٰوة العيد و بعدها الى الزوال للامام و المأموم قال الباقر(ع)فى صلٰوة العيدين ليس قبلهما و لا بعدهما شيء و لا فرق فى ذلك بين موضع الصلٰوة و غيره نعم يستحب صلٰوة ركعتين لمن كان فى المدينة فى مسجد النبى(ص)قبل ان يخرج للصلٰوة و تستحبّ صلٰوة تحيّة المسجد ايضا لو اقيمت صلٰوة العيد فيه لعذر و ان اخذ الامام فى الخطبة بخلاف ما لو كان فى المُصَلّٰى.

التّاسعة يستحبّ اذا مضى من طريق الى الصلٰوة ان يرجع من غيره اذا امكن فيخرج من الطريق الايمن فى الذهاب و يكره الخروج بالسلاح الى صلٰوة العيدين لمنافاته للخشوع الّا ان تدعو الحاجة اليه.

العاشرة قال الصادق(ع)من لم يشهد جماعة الناس فى العيدين فليغتسل و يتطيّب و ليصلّ وحده كما يصلّى فى الجماعة و فى يوم عرفة يجتمعون بغير امَامٍ فى الامصار يدعون الله عز و جل.

المقصد الثالث فى صلٰوة الآيات و فيه مطالب:

المطلب الاول فى علّتها و ماهيتها و كيفيتها و فيه مسائل:

الاولى روى ان الشمس خسفت على عهد رسول الله(ص)فخرج رسول الله(ص)يصلّى و الناس معه ثم قال ايّها الناس ان الشمس و القمر آيتان من آيات الله سبحانه لايخسفان لموت احدٍ و لا لحياته فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى ذكر الله سبحانه و عن الكاظم(ع)انه لما قبض ابراهيم بن رسول الله(ص)جرت ثلاث سُنَن اما واحدة فإنه لمّا مات انكسفت الشمس لفقد ابن رسول الله(ص)فصَعِد رسول الله(ص)المنبر فحمد الله و اثنى عليه ثم قال ايّها الناس ان الشمس و القمر آيتان من آيات الله يجريان بامره مطيعانِ له لاينكسفان لموت احدٍ و لا لحيوته فاذا انكسفتا او واحدة منهما فصلّوا ثم نزل فصلّى بالناس صلٰوة الكسوف فتجب صلٰوة الآيات لامره فإنه للوجوب و للتأسّى بهِ على جميع المُكَلَّفين.

الثانية هذه الصلٰوة ركعتان فى كلّ ركعة خمس ركوعات و سَجْدَتانِ و كيفيّتها اَنْ يكبر للافتتاح ثم يقرأ الحمد و سورة ثم يركع فيسبّح ثم ينتصب فإِنْ اَتمّ السُّورة بعد الحمد قبل ان يركع قرأ الحمد و سورة او بعض سورة و ان لم يتمّها قرأ باقيها او بعضه ثم يقنت مستحبا و يركع ثانيا ثم ينتصب فانْ اَتمَّ السُّورة قبل ذلك كالاول قرأ الحمد و سورة او بعضها ثم ركعَ و هكذا حتى يركع خمساً ثم يسجد سجدتين و يقوم الى الركعة الثانية و يقرأ الحمد و سورة او بعضها و يقنت مستحباً ثم يركع و هكذا حتّى يَرْكع خمس مرات ثم يسجد

سجدتين ثم يتشهّد و يسلم و يستحب ان تقول بعد رفع رأسك من الركوع الخامس و العاشر سمع الله لمن حمده و بعد الرفع من الركوعات الباقية الله اكبر و يستحب القنوت عند كل مزدوج فيقنت فى الثانى و الرابع و السادس و الثامن و العاشر و اقل منه فضلاً الاقتصار على الخامس و العاشر و اقل منه الاقتصار على العاشر.

الثالثة لو قرأ فى القيام الاول الحمد و بعض سورة فالاجود انه فى القيام الثانى لايتعين عليه الابتداء من الموضع الذى انتهى اليه بل له الابتداء من غيره او من غيرها بشرط اَنْ يكمل فى الخمسة سورة تامّة لان الاقوى وجوب سورة تامة مع الحمد فى كلّ ركعة سواء كان فى ركوع او ركوعَيْن او ثلاثة اَوْ اربعة او خمسة و لايجب اكمال اخرى بعد ذلك و لو سجد على بعض السورة وجب اذا قام قراءة الحمد على الاقوى كما لو سجد على تمامها لانه قيام عن سجود فوجبت عليه الفاتحة و يتخيّر فى البناء على ما بقى من السورة او بعضه او ما قرأه منها و فى الشروع فى غيرها فان بنى وجب عليه فى باقى القيام او بعضه سورة تامة ليكون فى الركعة الثانية سورة تامة كما فى الاولى و تجوز الزيادة عليها و لايجب الاكمال بعد اكمال سورة فى ركعة واحدة و اذا قرأ بعض سورة فى سابق جاز له فى اللّاحق اتمامها او بعضه و قراءة ما قرأه و قراءة غيرها كلّاً او بعضاً بالشرط السابق على الاجود.

المطلب الثانى فى ذكر الموجب لها و فيه مسائل:

الاولى تجب هذه الصلٰوة عند كسوف الشمس بغمسها او غمس بعضها فى ظلمة بحرٍ خلقه الله من الماء و النار و عند خسوف القمر بغمسه او غمس بعضه فى ظلمة بحرٍ خلقه الله من التّراب و النار قال(ع)ان الشمس و القمر آيتان من آيات الله لايخسفان لموت احدٍ و لا حياته فاذا رأيتم ذلك فصلوا و الامر للوجوب.

الثانية تجب عند الزلزلة لانها من الآيات التى يخوّف الله بها عبادَهُ فاوجب فيها عليه السلام ما اوجب فى الكسوفين من الصلٰوة.

الثالثة تجب ايضا عند اخاويف السماء كالظلمة الشديدة و الحمرة الشديدة و الرياح العظيمة المخوفة السود و الصفر و الصيحة لقول الباقر(ع) كلّ اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزعٍ فصلّ له صلٰوة الكسوفِ حتى تسكن و للعلة المذكور و هو الخوف.

الرابعة المرجع فى تحقيق العلّة و هو الخوف الى ما يكون عند الاكثر المستقيمى العقول لا الجهّال و اصحاب الوساوس بما يحدث من خوارق العادات كما ذكر و كفتح بابٍ من السماء و شقّ الارض و نزول الصواعق و غير ذلك فتجب لذلك الصلٰوة و لاتجب لمثل الخوف من السبع و اللّص و خوف الغرق و غير ذلك.

تتمّة قال بعض الفقهاء تجب فى كسف بعض الكواكب المشاهدة كالزهرة و المريخ و المشترى و زحل او كسف احدها لاحد النيّرين كما نقل عن بعضهم انه شاهد الزهرة فى جرم الشمس كاسفةً لها كالشامةِ لانّها من الآيات المخوفة لاحتياج العالم السفلى اليها كاحتياجه الى النيرين فى كلٍّ بحسبه فشاركتهما فى الحكم و المشهور الاصح العدم لعدم التنصيص فيما يخفى و لايدلّ الاحساس من سائر المكلّفين عليه و لو اريد لنبّه الشارع عليه كما نبَّه على ما هو اجلى منه و لايخفى و لاصالة البراءة.

المطلب الثالث فى وقتها و فيه مسائل:

الاولى وقت هذه الصلٰوة من حين تحققّ الابتداء فى الخسوف الى الاخذ فى الانجلاء و هو قول الاكثر و هو الاظهر و قيل الى تمام الانجلاء و الاول اظهر لزوال المحذور و حصول رد النور بعد الاخذ فى الانجلاء حصولا سَيّالاً و هو يوجب زوال العلّة و لقول الصادق(ع)اذا انجلى منه شىء فقد انجلَى و الفرق بين الابتداء فى الخسوف و الابتداء فى الانجلاء ظاهر فان فى الاول تتزايد المحذور تزايُداً سيّالاً و فى الثانى يزول كذلك فيضعف اثره و ينتفى تأثيره للمزيل.

الثانية وقت صلٰوة الاخاويف المذكورة مُدَّتُها على الاشهر الاظهر لما

رواه زرارة و محمد بن مسلم عن الباقر(ع) كما تقدم فى قوله فصل له صلٰوة الكسوف حتى يسكن و فى الدروس ان ما سوى النيرين وقتها العمر كالزلزلة و استقربه فى التحرير قال و اما الرياح و الزلازل و ما يشبهها من الآيات السريع زوالها فالاقرب عندى ان وقتها العمر كله و الاول اظهر فان وسعها مع ما تتوقف عليه من طهارة و ستر و غير ذلِكَ من حين علم المكلف بها وجبت فان قصّر فى التّبادر حتّى خرج وجب عليه القضاء و ان لم يمكنه بعد تحصيل المقدّمات الشروع فيها سقطت و ان امكنه الشروع فى البعض اما لقصر مدّتها او لعدم علم المكلف قبل قصرِها فهل يجب عليه اتمامها اوْ اذا ادرك ركعة منها قبل خروجه او تسقط مطلقا او فى الاوّل و هو قصر مدّتها عن الصلٰوة للمبادر مطلقا دون الثاني اوجه و الذى يترجح عندى انه لقصر مدّتها تسقط سواء ادرك منها ركعة امْ لَا كما هو اختيار الاكثر و فى الثانى اذا ادرك ركعة من الوقت وجبت اداء للعموم.

الثالثة وقت صلٰوة الزلزلة مدة العمر بمعنى انه يصلّيها اداء فى وقت حصولها و بعده قريباً و بعيداً ثم اعلم ان الضابط المعروف عندهم ان كلّ آية يقصر زمانها عن فعل عبادتها فإنه سبَبٌ و ما لايقصر وقت فان قصر فى بعض الاوقات سقطت و الصيحة وقتها العمر لانّها فى العادَةِ مما يقصر وقتها عن فعل عبادتها و حيث كان الاداء من لوازم الموقت جعلت الزلزلة من الموقت و لمّا كان وقتها فى العادة يقصر عن عبادتها و لم يسقطها الشارع حكموا فيها بالفورية محافظة على الوقت او ما يقرب منه و ليس وقتَها موسعاً لان الموسّع يضبط اوّله و آخره فتصلّى اداء لانها موقتة و ان سكنت فراراً من المحال.

الرابعة اذا علم بالآية و اهمل الصلٰوة عمداً او نسيانا حتى خرج وقتها قضاها واجباً احترق القرص ام لم يحترق خلافا للشيخ اذا نسى مع الاحتراق و قال الصادق(ع) فى صلٰوة الكسوف اذا اعلمك احد و انت قائم فعلمت ثم غلبتك عيناك و لم تصل فعليك قضاؤها و لو لم يعلم به حتى انجلى فعلى المشهور الاصح انه ان كان قد احترق القرص كله وجب القضاء و الّا فلا خلافا للمفيد فى قولٍ له

انها تصلى فرادى وجوباً و ان احترق قضيت جماعة و لو لم يعلم بغيرها فالاقوى سقوط العبادة للاصل و الفرق ظهور حال النيرين و طول مدة استيعابهما فلم يتغير الاستعلام فيهما غالبا بخلاف غيرهما و يحتمل فى الزلزلة و الصيحة الفعل لان وقتهما العمر فاذا علم علم فى الوقت و هو احوط.

الخامسة لو غابت الشمس منكسفة و القمر منخسفا وجب لهما الصلٰوة اداء كما لاتسقط بستر السحاب لهما لاصل البقاء و كذا لو انخسف القمر و الشمس طالعة او طلع الفجر و ان ذهب سلطانهما لثبوت الوجوب قبل ذهابه و كذا لو اخبره رَصَديّانِ عدلان بالبقاء بطريق اولى و لو اخبرا بالانكساف و قد غمّت الدنيا بحيث لايعلم بدونهما فالاجود قبول قولهما فتجب و يجرى ما يأتى من التفصيل و لو اخبرا بالانكساف تحت الارض فعلى تقدير قبول قولهما هل يكون حكمه حكم ما فوق الاحوط ذلك لحصول السبب و وجود العلة و ان كان الاجود العدم لعدم حصول التخويف الذى هو علامة العلّة.

السادسة المشهور الاصح عدم وجوب الاعادة لو فرغ من الصلٰوة قبل الاخذ فى الانجلاء او الانجلاء على القول الآخر للامتثال المقتضى للاجزاء قال الباقر(ع)فاذا فرغت قبل ان ينجلى فاقعد و ادع الله حتى ينجلى و الاصح استحباب الاعادة لا وجوبها و لا المنع منها لقول الصادق(ع)اذا فرغت قبل ان ينجلى فاعد.

السابعة تستحب فيها الجماعة فى خسوف القمر كما يستحب فى كسوف الشمس خلافا لابى‌حنيفة و فى بيوتهم عنده دفعا للمشقة و جوز التراويح و يستحب الدعاء و الذكر و الاستغفار و التكبير و التضرع الى الله تعالى.

الثامنة تجب هذه الصلٰوة فى كل وقت وجد سببها و ان كان من الاوقات المكروهة لانها ذات سبب كما تقدّم فلاينالها النهى للامر بها عند حصول السبب فلو اتفق فى وقت فريضة حاضرة فمع سعة الوقتين تقدم الحاضرة استحباباً و مع تضيقهما تقدّم الحاضرة وجوباً و معنى تضيّقها الّا تبقى من الوقت اِلّا قدر ركعة بعد فعل تتوقف عليه ثم ان كان تضيّق ذات السّبب لتفريطٍ وجب

عليه قضاؤها بعد الحاضرة و ان كان لا لتفريطٍ فان كان تضيّق الحاضرة لا لتفريطٍ ايضاً سقطت ذات السبب و لايجب قضاؤها و ان كان لتفريطٍ فالوجه قضاء ذات السبب لاستناد تركها الى تفريطه فى الحاضرة حتى ضاق وقتها فكان تفريطاً فى تلك و لو ضاق وقت ذات السبب اما لقصره فى ذاته عن اداء عبادة او لعدم علمه بذلك حتى ضاقَ وقتُها سقطت فى الاوّل و فى الثانى تجب مع الاحتراق اذا ادرك ركعةً منها اداءً و الا قضاءً و مع عدم الاحتراق فَاِنْ سمع انه الكسوف يوم كذا من رصديٍ او ممن ينقل عنه و ترك فى ذلك الوقتِ التّعرُّض لاستعلام حال الكسوف عامداً و لم يُعْلَم حتّى ضَاق الوقت عن ركعةٍ منها بعد الشروط فهل عليه القضاء لتركه الاستعلام فإنه تفريط فى الحائطة و الاحتراز عما عسى ان يلزمه و ان لم يجب كترك الاستبراء و ان كان تركه لاصالة البراءة ام لا لاصالة البراءة احتمالان و لعلّ وجوب القضاء احوط امّا لو ترك الاستعلام ناسياً لم يلزمه شيء و لوْ اَخْبَر رَصديّان عارفانِ عدلان فالاقوى الوجوب.

التّاسعة لو تلبّس بصلٰوة الكسوف لظنه بسعة الحاضرة فظهر ضيقها بحيث تفوت ان اخرها الى الفراغ قطعها اجماعاً و صلّى الحاضرة لقول الصادق(ع)فى صلٰوة الكسوف يخشى فوت الفريضة قال اقطعوها و صلّوا الفريضة و عودوا الى صلاتكم و هل يبنى فى الكسوف للرواية ام يستأنف للفعل الكثير و لاحتمال المراد من العود الاستيناف و بالاول قال الشيخان و المرتضى و الثانى اشبه و لو تلبّس بالكسوف ثم خاف فوت الحاضرة ان اتمّها و فوت الكسوف اِنْ بَادَر الى الحاضرة قدّمت الحاضرة على الاصح فيقطع الكسوف و يحتمل الاتمام لاولوية الشروع و النهى عن ابطال العمل و الاوّل اَصحّ و لو اشتغل بالكسوف مع خوف فوات الحاضرة فالاقوى عدم اجزائها و عليه قضاؤها بعد الحاضرة سواء ظهر بطلان ظن التضيّق ام لا و سواء الابتداء و الاتمام و لو اتسع وقت الحاضرة و اخذ جرم النيّر فى الانكساف او حدثت آية من ذوات الاسباب فان احتمل قصور الزمان لو اشتغل بالحاضرة فالوجه تقديم الآية فان خالف فالوجه اعادة الحاضرة و ان لم يحتمل قصور الزمان فالوجه الاشتغال بالحاضرة و تؤخر الزلزلة عن

الحاضرة مطلقا لامتداد وقتها.

العاشرة لو اتفقت هى مع منذورة موقتة قدّم ما يخاف فواتها و الّا تخيّر و لو اجتمعت الكسوف و العيد و صلٰوة الاموات قدم ما يخاف فوته و حيث كان اجتماع العيد و الكسوف ممكنا فرع الفقهاء على ذلك بعض المسائل و ان لم يقع ذلك عادة و لجواز ان يكون الكسوف بغير حيلولة القمر و الخسوف بغير حيلولة الارض بل بحائلٍ من اثر قدرة الله تعالى و الله على كل شيء قدير فيوردون هذا الفرض على جهة الامكان و ان ثقل عليك فنفرضها فى الريح السوداء و نحوها فان قدم صلٰوة العيد مع خوف خروج الوقت لم يخطب لها حتى يصلى الآية و مع الجمعة يقدم المضيق فان كان المتسع هو الجمعة بدأ بالكسوف و خفّف القراءة و بعد يخطب و تقدّم على النافلة الرّاتبة و ان اتسع وقتها و يقضى الراتبة و تقدم على الدعاء يوم عرفة و على الدفع من المزدلفة الى منى قبل طلوع الشمس و كذا يوم التروية بمكة صلاها و ان فاته الظهر بمنى.

المطلب الرابع فى سننها:

منها ايقاعها تحت السماء مستحب لانها لسؤال ردّ النور كسائر صلوات الحوائج و ايقاعها فى جماعة لانها اقرب الى الاستجابة كالاستسقاء و استحباب دعاء التوجه كغيرها من الفرائض عقيب الافتتاح او قبله و الاطالة بقدر الكسوف و قراءة السور الطوال مع مثل الكهف و الانبياء و يس و اطالة الركوع و السجود و القنوت بقدر القراءة قال الباقر(ع)و يطيل القنوت على قدر القراءة و الركوع و السجود فان انْجلَى قبل ان يفرغ فاتم ما بقى و التكبير بعد الانتصاب من كلّ ركوع الّا الخامس و العاشر فإنه يقول سمع الله لمن حمده و اَنْ يقنت خمس قنوتات فى كلّ مزدوج او فى الخامس و العَاشر و ان يجهر بالقراءة فى الكسوفين لان النبى(ص)و عليّا(ع)جهرَا بالقراءة فى كسوف الشمس و لو خافت لم يكن به بأس و جعل الكسوف اطول من الخسوف و الاعادة لو فرغَ قبل الانجلاء كما مر و كثرة الذكر من التسبيح و التحميد و التكبير و التهليل و ان

كانت ريحا و القضاء مع الفوات اذا لم يجب القضاء لعدم العلم و الاستيعاب و صلٰوة ذوات الهيئات فى البيوت جماعة و صوم الاربعاء و الخميس و الجمعة و الدعاء لرفع الزلزلة و ان يقول عند النوم يا من يمسك السموات و الارض ان تزولا وَ لئِن زالتا ان امسكَهُما من احدٍ من بعده انه كان حليماً غفوراً صل على محمد و آل محمد و امسك عنّا السوء انك على كلّ شيء قدير ليأمن من سقوطِ البيت.

المَطْلب الخامِسُ فى اللَّواحِقِ وَ فِيه مسائِل:

الاولى هذه الصلٰوة وَاجِبَةٌ على الرجال و النساء و الخُنَاثى و الحرّ و العبد و الحاضر و المُسافر و الصحيح و السقيم مع الامام و غيبته جماعة و فرادى لعموم النص.

الثانية اذا ادرك المأموم الامام راكعاً فى الركوع الاول من الركعة الاولى و لو اَدْرَكَهُ فى غيره اِلَى الخَامِس فَهَلْ ينتظر الامام حتى يسجد و يقوم و يدخل معه او يركع معه استحبابا و يتابع حتى يسجد بعد الخامس فاذا قام الامام استأنف الصلٰوة فاذا سجد بعد العاشر قامَ هُوَ وَ اَتى بالركعة البَاقِية او يدخل فيما اَدْرَكَهُ بنيَّةٍ صحيحةٍ فاذا سجد الامام لم يسجد هو بل ينتظر الى ان يقوم الامام فى الثانية فاذا ركع فى الاوّل رَكع معه و احتَسبه لما فاته من الاولى حتى تتم له الخمسة الركوعات فيسجد وحده و يقوم فيلحق الامام ليركع معه و يجعله له اوّل الثانية فاذا سجد الامام لم يسجد هو حتّى يتمّ الخمسة للثانية فيسجد و يتم صلاته و ان ادرك الامام فى تشهّد او تسليم تابعه و الاولى له مع السعة الصبر حتى يسجد الامام و يقوم فيدخل و ان ظن ضيق الوقت بحيث يخرج قبل ذلك جاز له الدخول فيما ادرك بنيةٍ صحيحةٍ كما ذكر و احتسب على الاقرب به.

الثالثة لو شك فى عدد الركعات بطلت لانها ثنائية و فى عدد الركوعات فالاقوى البناء على الاقل لاصل عدم الزيادة فيأتى بما شك فيه و يتم صلاته فان استمر الاشتباه او ظهرت الموافقة فحسن و ان تبيّنت الزيادة اعاد و لو خرج الوقت لزيادة الركن و ان اعاد مع استمرار الاشتباه فقد اخذ بالاحتياط.

الرابعة لا خطبة لهذه الصلٰوة بلا خلاف عندنا و استحب الشافعی الخطبة بعد الصلٰوة و هو ضعيف و فعل النبی(ص)لبيان حكم الكسوف و تعليمه و لهذا لم يداوم عليه.

المقصد الرابع فی صلٰوة النذر و ما يدخل فی حكمها و ما يلحق بذلك فی اللزوم و فيه مطالب:

المطلب الاول فی النذر و فيه مسائل:

الاولی تجب صلٰوة النذر بشرطين:

الاول ان الشرط المعلق عليه يكون راجحاً شرعا فی الدنيا و الدّين كأِنْ شافی اللهُ مَريضی او قدم مسافری او وفّقنی اللهُ للحج فللّهِ علیّ ان اصلّی كذا و ان يسمّی لله فلو لم يسمّ لم ينعقد كأن يقول ان قدم مسافری لاصَلّين كذا و الاصح عدم اشتراط التعليق فيصح بدون الشرط اذا سمّی كأن يقول للهِ علیّ ان اصلِّیَ كذا خلافاً للمرتضی.

الثانی ان تكون العبادة المنذورة بهيئة و عدد شرعی يعنی ورد لها من الشرع نظير فلو نذر ان يصلی ركعة و نصف او الّا سجدة او السجود قبل الركوع او بعد التشهد لم ينعقد و لو لم يقيّد فی اصل نذره انصرف الی المشروع فاذا تم النذر وجب المنذور اجماعاً.

الثانية يشترط فيها ما يشترط فی اليوميّة من الطهارة و الستر و الاستقبال و غيرها الّا الوقت فإنه لايشترط الّا ان يقيّد به فيتقيّد به و يجب ان لم يحصل فيه مانع كما لو نذرت صلٰوة ركعتين فی وقت فصادف و هی حائض فان كان الوقت عادتها و هی عالمة بطل من اصله و الّا فالاجود وجوب قضائها اذا زال المانع و تزيد علی اليومية بما عيّن من الصفات الجائزة.

الثالثة لو كان المعلّق عليه معصية مثل ان قدرتُ علی اخذ مال زيد سرقةً فللّه علی ان اصلّی كذا لم ينعقد الّا ان يكون معلّقا علی تركها علی جهة الزجر عنها مثل ان لم اظلم فللّه علی ان اصلی كذا فيجب.

الرابعة اذا عيّن زمانا تعيّن سواء كان الزمان من الاوقات الشريفة كيوم

الجمعة ام لا على الاقوى بل لو عيّنه بوقتٍ تكره فيه النوافل كما مر انعقد لاختصاص المرجوحية بالنوافل المبتدأة و هذه كانت ذات سبب فخرجت عن حكمها مع ان الاصح ان مكروه العبادة من المندوب و لاتجب قبل الوقت المعين و لاتجزى فلو صلّى قبله وجبت عليه الاعادة فى الوقت فان اهمل وجب عليه القضاء و الكفارة كفارة خلف النذر و لو اخرها عن الوقت فان كان لعذر اجزأ و لا كفّارة و ان كان لغير عذر فان اوقعه قضاء اجزأ و عليه الكفارة و الا وجب الفعل ثانيا و الكفارة و لو نذر ايقاعه فى يوم جمعةٍ مثلا اجزأه فعله فى اى جمعة شاء و لو اوقعه فى يوم خميس مثلا لم‌يجزه و وجب عِليه ايقاعه فى يوم جمعة اخرى اداءً.

الخامسة اذا عيّنه فى مكان له مزيّة كالمسجد تعيّن و لو لم‌تكن له مزيّة فالاجود تعيّن ايقاعه فيه اذ فيه مزيّة ما و لو لم‌تكن الّا انه يشهد له يوم القيٰمة بالاداء و لعموم اوفوا بالعقود فلو اوقعها ح فيما له مزيّة او كان له مزيّة فاوقعها فى اعظم مزيّة من المعين فالاجود فى المسئلتين عدم الاجزاء و عليه الاعادة فى المعيّن لانه نذر انعقد فلايجزى غيره و لو قيّده بزمان و مكان فاوقعها فى احدهما لم‌يجز على الاقرب و يجب عليه الاعادة فيهما فان فعل فيهما و الّا وجب عليه القضاء و الكفارة و لايجزيه لو فعل فى الوقت فى غير المكان و فى المكان فى غير الوقت و ان كان للغير مزيّة زائدة على الاقرب.

السادسة اذا لم‌يقيد فى نذره بعدد اجزأه ركعتان و كذلك يجزيه الثلٰث و الاربع و الاوجه وجوب تشهدين فى كل منهما صرفا للاطلاق الى المتعارف و الاقرب اجزاء الخمس بثلاث تشهدات لا بدونها و كذلك الست بثلاث تشهدات و السبع باربع و بدون ذلك فالاقرب عدم الاجزاء و هل تجزيه الواحدة ام لا الاجود الاجزاء لوجود التعبد بمثلها كالوتر.

السابعة لو عيّن فيها سورة او آيات و ان لم‌ير التبعيض فى الفريضة اختياراً تعين على الاصح و قيل اذا عين آيات من سورة عوضا عن السورة وجبت تلك السورة بعينها و قيل يجزى غيرها و الاصح وجوب الآيات المخصوصة بالنذر و

لايجب غيرها و لايجزى عنها و كذا لو عين تسبيحا او ذكرا او قنوتا او هيئة جائزة راجحة او مساوية فان خالف النذر اعاد و ان كان موقتا وجبت عليه الاعادة فيه و ان خرج فعليه الاعادة و الكفارة ان كان متعمدا و الا فالقضاء لا غير.

الثامنة لو نذر نافلة لاتشرع فى غير وقتها فان كان فى وقتها كصلٰوة العيد المندوبة يوم العيد او الاستسقاء فى وقتها وجب و لو نذرهما فى غير وقتهما فالاصحّ عدم انعقاد النذر و كذا لو نذر اعادة العيد بعد ان يصلّيها واجبةً على الاجود و فى المندوبة اشكال و الاولى العدم و مثل ذلك لو نذر صلٰوة كهيئة صلٰوة العيد او الكسوف و لو نذرَ نافلةً مرغبّاً فيها وجبت فان كانت موقتةً تقيّدَتْ بِهِ قيَّد اَوْ اطلق كنافلة المغرب و الّا فان كان مستحبا لها كصلٰوة الحبوة يوم فان قيّد به تقيد و لزم و اِنْ اَطْلَقَ لَمْ يلزم و جاز فيه و فى غيره و الّا فالاجود لزومه مع التقييد به لا غير و لو نذر صلٰوة الليل لزم ما قصده فان الثمان و الشفع و الوتر و ركعتى الفجر لزم الجميع و ان اراد بعضا لزم المراد و ان لم يقصد لزم الثمان خاصّة و لايجب الدعاء و لا السور المعيّنة على الاقوى و كذلك نافلة شهر رمضان فان عين شيئا تعين و ان اطلق تبادر الى الالف و يرجع فى تفصيله على الليالى و على ما بعد المغرب و العشاء الى ترجيحه ان كان فقيها و الى مقلَّدِهِ ان كان مقلدا و لو نذر النافلة على الراحلة انعقد المطلق و الاجود انعقاد المقيّد ايضا و كذا فى الاوقات المكروهة لانها من المندوب لا من المكروه و كذا ماشيا و جالساً و مستدبراً و ان قيّد بها و هو على الاجود.

التاسعة لو نذر صلٰوة الظهر الواجبة عليه فالاظهر الانعقاد بل لو نذر فعل هذه الظهر المنذورة وجب على الاظهر و هكذا يترامى و يظهر الفائدة مع الحلف فى الكفارة و يكررها و لو نذر ان يصلى بغير طهارة او بوضوء لايمسح به بل يغسل رجليه اختيارا لم ينعقد و لو قيده بمحل لم يشرع فيه الغسل او بعد ان

فعله للتقية ثم زالت فالاقرب الصحة و الانعقاد[1].

العاشرة الاظهر ان نذر المملوك يتوقف على اذن مالكه و نذر الزّوجة على اذن زوجها و الاحوط ان نذر الولد يتوقف على اذن والده فلو بادر احدهم به بدون اذن وليّ النّذر لم يقع من اصله باطلاً بل يقف على الاجازة على الاقوى فان اجاز الولى صح و الّا بطل و على هذا لو زالت ولايته قبل الاجازة فالاظهر انعقاده و صحته و مثل النذر فى ذلك كله العهد و اليمين.

الحادية عشرة اذا كان النذر غير موقت فوقته العمر و يتضيق عند ظن تضيق الوقت بظهور امارة الوفاة فان مات قبله قضى عنه كما مرّ و الاقوى استحباب المبادرة على الفور و قيل بالوجوب و اما الموقت فيجب فعله فى وقته فان تركه عامدا مختارا وجبت الكفارة و المشهور انه ينحل ح مطلقا و قيل اذا كانت افراده متعددة لاينحل بل يجب الكفارة بكل متروك و الاقرب انه اذا كان غير متعدد الافراد انحل بذلك و ان كان متعدد الافراد كما لو نذر صلٰوة ركعتين كل يوم جمعة فتركهما يوما واحدا فان قصد بتركهما حل النذر من اصله انحل و لزمته كفارة واحدة لانه نذر واحد و ليس عليه بعد ذلك شيء و ان لم يقصد ذلك لم ينحل و تلزمه بكل ترك لم يقصد به حل النذر كفارة و جاهل الحكم الشرعى و الوضعى عامد و ان ترك سهوا او نسيانا او كرها فلا كفارة عليه و عليه قضاء ما ترك و الاصح عدم الانحلال و ان كان غير متعدد الافراد.

الثانية عشر اليمين و العهد فى ذلك كله كالنذر و انما تختلف مع الحلف

---

[1] (قد اضاف المؤلف اعلى الله مقامه المسألتين التاليتين فى الهامش و يحتمل انه «اع» قد اراد استبدالهما بمسألتى العاشرة و الحادية عشرة من المتن):

السادسة الاظهر ان نذر المملوك و الزوجة و الولد يتوقّف على اذن المالك و الزوج و الوالد و لو بادر احدهم به بدون الاذن لم يقع باطلاً من اصله على الاقوى بل يقف على الاجازة فان اجاز وليّ النذر صحّ و الّا بطل و كذلك العهد و اليمين.

السابعة وقت النذر الغير الموقت العمر و لايتضيق الّا عند ظن ضيق الوقت بظهور امارة الوفاة فان مات قبله قضى عنه كما مر و الاقوى استحباب المبادرة على الفور و قيل بالوجب و اذا تركه عامداً مختاراً وجبت الكفارة و المشهور انه ينحل مطلقا و قيل لاينحل اذا كانت افرادهُ متعددة كما لو نذر صلٰوة ركعتين كل يوم جمعةٍ فتركهما يوماً و الاقرب انّه ان قصد بالترك حلّ النذر من اصله انحلّ و عليه كفّارة واحدة لانه نذر واحِدٌ و ان لم يقصد ذلك لم ينحلّ و تتعدّد الكفّارة و انْ ترك سهواً او نسياناً او كَرْهاً فالاصحّ عدم الانحلال و لا كفارة عليه و عليه القضآء.

فى الكفارة و الاجود ان كفارة نذر الصلوٰة كفارة يمين و الاحوط ان كفارة العهد كفّارة شهر رمضان و لاتجب الكفارة قبل الحنث فان كفر قبله ثم حنث فالاظهر انها لاتجزى و عليه الكفارة ثانيا.

المطلب الثانى فيما يدخل فى حكم و هو التحمل عن الغير و فيه مسائل:

الاولى اذا تحمل المكلف عبادة عن الغير باجارة او جعالة او غير ذلك وجب عليه ان يأتى بها على حسب ما جرى عليه التعيين بسبب وصيّة نافذة او تبرع من الوارث عن الميت و ليس الوجوب السابق على الفعل شرطا فى صحة النيابة فى الواجب بل يكفى الوجوب المساوق على الاظهر فلو تبرع متبرع بنيابة فى عبادة عن مشغول الذمة بها صحت و برئت ذمّته فالنايب بالاستيجار يلزمه السابق لا للآية و المساوق و النائب بجعالة او تبرع و الاجير العامل بالاذن من دون عقد الاجارة يدخلون فى العمل عن الغير بالوجوب المساوق و يصح منهم على الاظهر كالمتطوع بالحج فى الوجوب المساوق.

الثانية يشترط فى النائب الاسلام و كمال العقل و الايكون عليه واجب ينافى الثانى فى الزمان كالمستأجر بحجين فى سنة واحدة او فى صلوٰة فى وقت تضيق الحاضرة لا فى وقت و اتفق فيه تضيق الكسوف و الاصح الايمان فلايكفى الاسلام فى الاستنابة عن المؤمن و العدالة فى صورة التحمل عن الغير لان ايقاعه الفعل عن الغير انما يعلم بخبره و لايقبل خبره لان الفاسق لو علم ايقاعه الفعل على وجه المراد عن المنوب عنه اجزأ فى الواقع لكنه لايعلم الا باخباره و هو غير مقبول فلو استأجر من يعلم فسقه لم‌يصح و يجب على الوصى ان يستأجر آخر عدلا و لو استأجر من ظاهره العدالة و هو عند نفسه انه فاسق صحت اجارته و برئت ذمّة الميت بفعله اذا اتى على الوجه المعتبر شرعا و استحق الاجرة المعينة و لو كان بالعكس لم‌تبرء ذمّة الميت ظاهرا بمعنى ان على الوصى ان يستنيب غيره و الاجير لايستحق الاجرة مع علمه بالحال لانه متبرع بالعمل و لو استأجر الفاسق و صلى حال فسقه ثم اخبر بالاداء على وجهه فى حال كونه عدلا قبل قوله و الاجود براءة ذمة الميت و ان علم بالحال

لم يستحق الاجرة لانه متبرع فى الحقيقة و الا استحق.

تتمة اهل الاستيجار ناقل لما فى ذمة الميت الى ذمة المستأجر فبرء ذمة الميت بنفس الاستيجار ام لاينتقل عن ذمة الميت الا بفعل المستأجر احتمالان فعلى الثانى لو مات الاجير قبل تمام العمل بطلت الاجارة فى الباقى و على الوصى استرجاع باقى الاجرة من تركته و استيجار من يعمل عن الميت باقى العمل و على الاول تبقى الصلٰوة فى ذمة الاجير فيجب عليه ان يوصى بها عن نفسه و يكون الاستيجار الثانى عنه عن الميت و الاول اجود كالولد المتحمل عن ابيه لسبق الوجوب بالعقل فكان مكلفا به بخلاف المتبرع و المأذون و المجعول له و على ما رجحناه لو مات و لم يوص بها استحق العقاب عليها فى الآخرة و على القول الآخر يستحق العقاب على مال الاجارة و عقاب الصلٰوة على الميت الاول.

تنبيه الاجود ان الذى لم تثبت عدالته و عرف من حاله الاتيان بالعمل على وجهه عن المنوب عنه كما شاهدنا كثيرا تجوز استنابته و اليه مال فى الدروس لحصول الغرض و هذا مستثنى من عدم جواز استنابة غير العدل عند بعض الاصحاب.

الثالثة يشترط عدم نقصان صلٰوة الاجير عن صلٰوة المستأجر عنه كالعاجز عن القيام او عن القراءة او عن ابعاضها و لو حرفا او صفاتها الواجبة و لو استأجر من هو كذلك لم تصح و لم تبرء ذمة الميت و يجب الاخراج ثانيا اما لو تجدد العجز ففيه اربعة احتمالات:

الاول انفساخ الاجارة بنفسها لانصراف الاطلاق الى الحالة الكاملة ابتداءً فكذا دواماً.

الثانى تسلّط الموصى على الفسخ لامكان الزوال فحينئذٍ يراعى الاصلح.

الثالث عدم الانفساخ و الفسخ و يأتى بمقدوره و يرجع عليه بالتفاوت كما لو استوجر على الصحة فعجز عن القيام فيرجع عليه بتفاوت ما بين الصلٰوة قائما و قاعداً و يرجع فى معرفة ذلك الى عرف المصلّين بالاجرة.

الرابع الاجتزاء بمقدوره من غير رجوع و رجح الشيخ على ابن عبدالعال الثانى اذا كان زوال العذر بطيئا عادةً فظهر فى المسئلة خمسة احتمالات و على ما اخترناه فالارجح الرابع لانتقال التكليف الى ذمته بنفس العقد فحينئذٍ ان ظنّ زوال عذره فالاَوْلَى له الانتظار اذا لم يكن فيه تغرير بالواجب عادة و الّا فالله اولى بالعذر و لو كان به لكنة فى كلامه فان كانت فاحشة تقلب الحرف الى حرف آخر كالاليغ او تمزجه بالحرف الآخر بحيث يتركب الحرف منهما فالظاهر عدم الاجزاء بخلاف ما لو كان فيه نوع انحرافٍ ما لايبلغ المزج الكلى الذى يكون من النصف و الثلث تقريباً.

الرابعة هل يكون تكليف الاجير به على الفور ام على التّراخى ام ما يعدّ به متشاغلاً عادةً احتمالات اجودها الاخير و اختار الشيخ على فى حاشية الالفية الفور و قال الشيخ يحيى بن حسين بن عشيرة البحرانى انى سألته عن حد الاقل من ذلك فاجاب انّ اقلّه خمسة ايّام.

الخامسة لو تجدد فسق الاجير العدل فهل ينفسخ الاستيجار ام يتسلّط الوصى على الفسخ اذا كانت له النظارة العامة الاظهر الثانى و لو لم تكن له النظارة العامّة لم يتسلّط على الفسخ.

تذنيب فيما يلحق بذلك و هو تحمل الولد عن ابيه و قد تقدم ذكره و الترغيب فى العمل عن الميت و ما يلحقه بعد موته اما الدعاء له و الصدقة عنه و اداء الواجبات التى تصح النيابة فيها فعلى صحته الاجماع و ان ذمّته تبرأ من الواجب و يوسع عليه بكل عمل و يفرح بذلك ففى الفقيه عن الصادق(ع)ان الميت يفرح بالترحم عليه و الاستغفار كما يفرح الحىّ بهديّةٍ تُهْدىَ اليه و روى ابن‌بابويه عن الصادق(ع)قال ستة تلحق الميت بعد وفاته ولد يستغفر له و مصحف يخلّفه و غرسٌ يغرسه و صدقة جارية و قليب يحفره و سنّة يؤخذ بها من بعده و قال(ع)يدخل على الميت فى قبره الصلٰوة و الصوم و الحج و الصدقة و البر و الدعاء و يكتب له اجره للذى فعله و للميت و سئل عمر بن يزيد الصادق(ع)ايصلّى عن الميت فقال نعم حتى انه يكون فى ضيق فيوسّع عليه

ذلك الضيق ثم يؤتى فيقال له خفّف عنك هذا الضيق بصلٰوة فلان اخيك و روى عمار بن موسى فى اصله عن الصادق(ع)عن الرجل يكون عليه صلٰوة او صوم هل يجوز ان يقضيه رجل غير عارف قال لايقضيه الّا مسلم عارف و فى اصل على بن ابى حمزة عن الصادق و الكاظم عليهما السلام قال و سألته يحج و يعتمر و يصلّى و يصوم و يتصدق عن والديه و ذوى قرابته قال لا بأس بها يؤجر فيما صنع و له اجران اجر لصلته قرابته و اجر له قلتُ و ان كان لايرى ما ارى و هو ناصب قال يخفف عنه بعض ما هو فيه و روى عمير بن محمد بن يزيد قال قال ابوعبدالله(ع)ان الصلٰوة و الصوم و الصدقة و الحج و العمرة و كل عمل صالح ينفع الميت حتى ان الميت ليكون فى ضيق فيوسع عليه و يقال انّ هذا بعملِ ابنك فلانٍ و بعمل اخيك فلان اخوه فى الدين قال السيد على ابن‌طاووس قوله(ع)اخوه فى الدين ايضاح لكل ما يدخل تحت عمومه من الابتداء بالصلٰوة على الميت او بالاجارات و عن كردين قال قلت لابى‌عبدالله(ع)الصدقة و الصوم و الحج يلحق بالميت قال نعم قال فقال هذا القاضى خلفى و هو لايرى ذلك قال قلت و ما انا و ذا فوالله لو امرتنى ان اضرب عنقه لضربت عنقه قال فضحك قال و سألتُ اباالحسن عليه السلام عن الصلٰوة عن الميت تلحق به قال نعم قلتُ افترى غير ذلك قال نعم نصف عنك و نصف عنها قلتُ ايلحق بها قال نعم قال السيد بن‌طاووس قوله الصلٰوة على الميت اى التى كانت على الميت ايام حياته و لو كانت ندباً كان الذى يلحقه ثوابها دون الصلٰوة نفسها و منها ما رواه حماد بن عثمن فى كتابه قال قال ابوعبدالله(ع)من عمل من المؤمنين عن ميت عملاً صالحاً اضعف الله اجره و ينعم بذلك الميت و من ذلك سنن الملتزم و منها المبادرة فى العمل خصوصا المعينة فى اول الوقت المعين و اوّل الامكان فى المطلق و عدم الاشتغال بغير الضرورى و الوصيّة بالقضاء اِنْ حضره الموت قبله و ان وجب ذكره للولى و فعل المنذور بالقلب من دون لفظ و المنذور حَالة الكفر و قضاء العيد اربعا على رواية و حملت على من لايحسن القنوت و التكبير.

المطلب الثالث فيما يلحق بذلك فى اللزوم و هى صلٰوة الطواف و هو ركعتان كاليومية و يجب فعلهما عند مقام ابراهيم(ع)فى المكان المهيّأ لذلك فلو منعه زحامٌ صلى الى احد جانبيه و جوز الشيخ فى الخلاف فعلهما فى غير المقام و الحلبى فعلهما حيثُ شاء من المسجد الحرام و كذلك ابنا بابويه فى طواف النساء خاصة و الاول اصح اما ركعتا طواف النفل فحيث شاء من المسجد و يراد من فعلهما فى المقام خلفه تسمية لما خلفَهُ و جَانِبَيْه باسمه مَجازاً لانّ المقام هو الصخرة التى فيها اثر قدمى ابراهيم عليه السلام و هى لايُصَلّى عليهَا وَ لَايجوزُ استدبارها و لا استقبالها و استدبار القبلة اجماعا و لو نسيهما بعد ان خرج رجع فاتى بهما خلف المقام وجوبا على الاظهر و لو شقّ الرجوع عليه صلاهما حيث ذكر و لو مات قبل ذلك قضى عنه الولى وجوباً و الجاهل كالناسى للنّص.

فصل و يجب فعلهما بعد الطواف الواجب و قبل السعى ان وجب الاتيان به بعد الطواف و ينبغى المبادرةُ بهما لقول الصّادق(ع)لاتؤخّرها ساعة فاذا طفت فصلّ و لو لم‌يكن بعده سعى كطواف النساء و طواف المندوب صلّاهما بعده و حيث لا وقتَ لهما لم‌يعتبر فيهما الاداء اذا وقعا بعد الطواف و قبل السعى الّا تجوّزا كذلك لو طاف و نسيهما و سعى و خرج و لم‌يقدر على الرجوع و صلاهما حيث يمكن لايقصد فيهما القضاء الاصطلاحى الّا تجوزاً بمعنى تأخّرهما عن محلّهما و كذلك صلٰوة الجنازة لو وقعت بعد الغسل و الكفن قبل الدَّفْن وَ لَوْ وَقعت بعد الدفن اَوْ تضيَّق وقتُ النذر المطلق لغلبة ظن الموت فى وقتٍ ثم ظهر خطأ ذلك الظنّ.

الباب الرّابع فى باقى المندوبات و اللَّواحق و فيه مقاصد:

المقصد الاول فى صلٰوة الاستسقاء و فيه مسائل:

الاولى الاستسقاء مشروع بالكتاب و السنة و قد جرى فى الامم الماضية و نزلَ بِهِ الكتاب قال اللهُ تعالى و اذا استسقى موسى لقومه و سنَّه رسول الله(ص)و قال صلى الله عليه و آله اذا غضب الله على امة ثم لم‌ينزل بها العذاب غلت اسعارها و قصرت اعمارها و لم‌تربح تجارتها و لم‌تزك ثمارها و لم‌تَغْذِبْ

انهارها و حبس عليها اَمْطارَها و سلّط عليها شرارهَا و قال الصّادق(ع)اذا فشا اربعة ظهرت اربعة اذا فشا الزّنا ظهرت الزلازل و اذا اُمْسِكت الزكٰوة هلكت الماشية و اذا جار الحكّام فى القضاء امسك القطر من السماء و اذا خُفِرت الذِّمَّةُ نُصِرَ المشركون على المسلمين .

الثانية قد فعله رسول الله(ص)حين اصاب اهل المدينة قحط فبينا رسول الله(ص)يخطب اذ قام رجل فقال هلك الكراع و الشاء فادْعُ الله ان يسقينا فَمدَّ رَسُول الله صلى الله عليه و آله يديه و دعا و السماء كمثل الزجاجة فهاجت ريح ثم انشأت سحاباً ثم اجتمع ثم ارسلت السماء عَزاليها فرجعنا نخوض الماء حتى اتينا قبل منازِلَنا فلم تزل تمطر الى الجمعة الاخرى فقام اليه الرجل او غيره فقال يا رسول الله(ص)تهدّمت البيوت و احتبس الركبان فادع اللهَ ان يحبِسَهُ فتبسّم رسول الله(ص)فقال اللهم حوالينا و لا علينا فتصدّعَتِ السّماء حول المدينةِ كأنه اللّيل و صلى امير المؤمنين عليه السلام صلٰوة الاستسقاء و خطب طويلاً ثم بكى و قال سيّدى صاحت جبالنَا وَ اغبرّت ارضنا و هامَتْ دوابّنا و قنط اناس منا و تاهَتْ البهائم و تحيّرت فى مراتِعها و عجّت عجيج الثكلى على اولادها و ملّت الدَّوران فى مراتعها حين(حيث خ)حبستَ عنّا قطر السَّماء فدَقّ لذلِكَ عظمُها و رقّ(و فرّق خ)لحمها و ذاب شحمُهَا و انقطع درّهُا اللّهم ارحم انينَ الانّة و حنينَ الحانّة و ارحم تحيّرها فى مراتعها و انينها فى مراتعها .

الثالثة تستحب هذه الصلٰوة عند قلّة الامطار و غور الانهار و الآبار و الجدب بلا خِلافٍ منا لما تقدم و قول الصادق(ع)فى الاستسقاء يصلّى ركعتين و هذه الصلاة ليست واجبةً اجماعاً و هى ركعتان تقرأ فى كل ركعة الحمد و سورة و يكبّر فيهما تكبير العيد و يقنت عقيب كلّ تكبيرة زائدة كما فى العيد و يحتمل ان يقرأ فيهما كما يقرأ فى العيد لقول الصادق(ع)و قد سئل عن كيفية الاستسقاء مثل صلٰوة العيد الّا انّه يدعو هنا بالاستعطاف و سؤال الرحمة و انزال الغيث و توفير المياه و افضل ما يقال ما نقل عن اهل البيت عليهم السلام و منه انه جاء قوم من اهل الكوفة الى على بن ابى طالب(ع)فقالوا له يا امير المؤمنين ادع

لنا بدعوات فى الاستسقاء فدعا على(ع)الحسن و الحسين عليهما السلام فقال يا حسن ادعُ فقال الحسن اللهم هيّج لنا السحاب بفتح الابواب بماء عَبابٍ و رَبابٍ بانصِباب و انسكابٍ يا وهّاب و اسقِنا مُطْبِقةً مُغْدِقةً فتِّح اغلاقها و سهّل اِطْلاَقَها و عجّل سيَاقها بالاندية فى الاودية يا وهاب بصوب الماء يا فعّال اَسقنا مطراً قطراً طِلّاً مُطِلّاً طبقا مطبقاً عامّاً مُعِمّاً رَهِماً بَهيماً رحيماً رشّاً مُرِشّاً واسعاً كافياً عاجلا طيّبا مباركاً سَلاطحَ بَلاطحَ يُناطح الاباطح مغدودِقاً مُطْبَوْبِقاً مغرورِقاً وَ اسق سهلنا و جبلنا و بدونا و حضرنا حتى ترخص به اسعارنا و تبارك به فى ضياعِنا و مُدُنِنا اَرِنا الرزق موجوداً و الغلاء مفقوداً آمين رب العالمين ثم قال للحسين عليه السلام ادع فقال الحسين عليه السلام اللهم معطى الخيرات من مظانّها و منزل الرحمات من معادنها و مجرى البركات على اهلها منك الغيث المغيث و انت الغياث المستغاث و نحن الخاطئون و اهل الذنوب و انت المستغفرُ الغفّار لا اله الّا انت اللهم ارسل السماء علينا ديمة مدرارا و اسقنا الغيث واكِفاً مِغْزاراً غيثا مُغيثاً واسعاً مسبغاً مهطلاً(تهطلا خ)مريّاً مريعاً غدقا مغدِقاً عُباباً مجلجلاً صُحّاً صَحْصاحاً بسّاً بَسّاساً مسبلاً عامّاً ودِقاً مِطْفاحاً يدفع الودق بالودق دفاعا و يطلع القطر منه غير خُلَّبِ البرق و لا مكذّب الرعد تنعِشُ به الضعيف من عبادك و تحيى به الميت من بلادك و تستحقّ علينا منّتك آمين ربّ العالمين فما تمَّ كلامه حتى صبّ اللهُ الماءَ صبّاً.

الرابعة يستحب الصوم لهذه الصلٰوة ثلاثة ايام فيخطب الامام يوم الجمعة و يشعر الناس بفعلها و يأمرهم بصوم ثلاثة ايام السبت و الاحد و يوم الاثنين و يخرجون يوم الاثنين صياماً و ان شاء امرهم فصاموا الاربعاء و الخميس و الجمعة و يخرجون يوم الجمعة صائمين لان دعاء الصائم مستجاب قال(ص)دعوة الصائم لاترد و لايخرجون فى اليوم الرابع كما يقوله الشافعى.

الخامسة يستحبّ ان يخرجوا حفاة على سكينة و وقار لانه ابلغ فى التذلّل و الخضوع و ان يتنظف بالماء و ما يقطع الرائحة من سواك و غيره و لايجدد له ثياباً و لايتطيّب للزينة اذ ليس يوم زينة و يستحب الخروج لكافة الناس لان

الاجتماع مظنة الاجابة و يخرج الامام اهل الدين و الصلاح و العفاف و اهل العلم و الزهد و الشرف لقرب دعائهم من الاجابة و يخرج الشيوخ و العَجائز لانهم اقرب الى الرحمة قال(ع)لولا اطفال رضع و شيوخ ركع و بهائم رتّع لصبّ عليكم العذاب صبّا و لاتخرجن الشواب من النساء لِيؤمن الافتتان بهن و تمنع الكفّار من الخروج و ان كانوا اهل ذمّة لانهم ليْسوا اهل اجابة و قال تعالى و ما دعاء الكافرين الّا فى ضلال و انّما يتقبل الله من المتّقين و استجابة دعاء فرعون فى رد ماء النّيل فتنة للظالمين و يخرج الامام معهم البهائم استعطافا للرحمة بما لا ذنب عليه و يخرجون عجائزهم و عبيدهم و اماؤهم و يأمرهم الامام بالاقلاع من المظالم و الاستغفار و التوبة من المعاصى و الصدقة و ترك التشاجر و المخاصَمة لانه اقرب الى المرحمة و يفرق بين الاطفال و امهاتهم ليكثر البكاء و الخشوع بين يدى الله تعالى و يخرجون متقدّمين و الامام خلفهم الى المصلّى.

السَّادسة يستحب الاصحار بها حفاة على سكينةٍ و وقارٍ و لايصلّون فى المساجد الّا بمكة قال على عليه السلام مضت السنّة انه لايستسقى الا بالبرارى حيث ينظر الناس الى السماء و لايستسقى فى المساجد الّا بمكة و تصلّى جماعة و فرادى و هل يخرج المنبر اَمْ لَا قال السيد المرتضى نعم و قيل لا بل يعمل شبه المنبر من طين و قول السيد جيد.

السابعة لا اذان لها و لا اقامة بل يقول المؤذن الصلٰوة ثلاثا بالنَّصْبِ و يكون فى موضع نظيف و يصلّى ركعتين كصلٰوة العيد يكبر بعد الافتتاح فى الاولى خمس تكبيرات بعد كل تكبير دعاء كما ذكر رافعاً يديه فيها و عند كلّ تكبير و يجتهد فى الدعاء بخشوع و مسئلةٍ ثم يكبر للركوع و يركع و يسجد ثم يقوم و يقرأ الحمد و سورة ثم يكبر اربع تكبيرات بعد كل تكبيرة دعاء كذلك رافعا يديه كذلك متضرّعا سائلا ثم يكبر للركوع و يركع و يسجد و يتشهد و يسلم.

الثامنة اذا سلم حوّل رداءه بان يجعل ما على المنكب الايمن على الايسر

و ما على الايسر على الايمن كما صنع النبى(ص)و قيل و يجعل اعلاه اسفله وَ ظاهرهُ باطنه و لايمكن الجمع بينها بل يجعل الايمن ايسر و الاعلى اسفل و يكبر الله مائة تكبيرة مستقبل القبلة رافعاً بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يمينه فيسبح الله مائة تسبيحة رافعا بها صوته ثم يلتفت عن يساره فيهلّل الله مائة تهليلةٍ رافعاً بها صوته ثم يستقبل الناس فيحمد اللهَ مائة تحميدة رافعا بها صوته و قال المحقق(ره)و يتابعونه فى هذه الاذكار و يكثر من الاستغفار و التضرع الى الله تعالى و الاعتراف بالذنب و طلب المغفرة و الرحمة.

التاسعة و يخطب و يبالغ فى تضرّعاته و مواعظه و هى بعد الصلٰوة و قال السيد المرتضى الافضل تقديمها على الاذكار و تبعه ابن‌ادريس و له ان الاذكار بعد الخطبة المرغب فيها فى التوبة و الاستغفار و التضرع اشدّ اقبالا عليها وَ اقرب الى الخشوع و قال الشيخ تؤخر عن الاذكار لان الاذكار بعد الصلٰوة افضل و الكل جائز و ان كان الراجح عندى افضلية تأخيرها لوقوع الاذكار على افضليّتها و لانها دعاء كما تدل عليه خطبة على(ع)فناسب تقديم الاذكار لانها ثناء و تمجيد ثم الدعاء ليستجاب و يستحب للامام و للمأمومين تحويل الرداء بعد الفراغ من الخطبة تأسّيا بفعله(ص)و تَفأُّلاً بقلب الرداء ليقلب الله ما بهم من الحدب(الجدب ظ)الى الخِصْب و سئل الصادق(ع)عن تحويل النبى(ص)رداءه اذا استسقى قال علامة بينه و بين اصحابه بحول الجدب خصباً و ظاهرهم رواية و فتوى ان تحويل الرداء مرتين الاولى بعد التسليم من الصلٰوة قبل الذكر و الثانية بعد الفراغ من الخطبة و على هذا يناسب ان يكون جعل ما على المنكب الايمن على الايسر و بالعكس فى الاولى و قلب الظاهر باطنا او جعل الاعلى اسفل فى الثانية.

تتمة فيها فوائد:

الاولى اذا تأخرت الاجابة استحب الخروج ثانيا و اكثر و هكذا لان الله قد يحبس الاجابة حبّاً لدعاء عبده المؤمن و لانه ابلغ لانكسار نفوسهم و لان الله يحب الملحّين فى الدعاء و الاولى تكرير الصوم قبل كلّ خروج ثلاثة ايام

يخرجون فى الثالث كما مر لاطلاق الامر به.

الثانية لو تأهبوا ليخرجوا فاتاهم المطر قبل ان يخرجوا لم يخرجوا و بعده قبل الصلٰوة لم يصلوا صلٰوة الاستسقاء و يستحب لهم صلٰوة ركعتين شكراً للنعمة و استجلابا للزيادة بها و بالدعاء و يستحب الدعاء عند نزول الغيث بما يحب من مطالب الدنيا و الآخرة فإنه من الساعات التى يستجاب فيها الدعاء.

الثالثة اذا امطروا و كثر و خافوا ضَرره دعوا الله ان يخفّفه و يصرف ضرره او يرفعه عنهم كما فعل(ص) كما تقدم فقال اللهم حوالينا و لا علينا لان المطر كما يكون رحمة يكون نقمة.

الرابعة لو استسقى الامام بغير صلٰوة جاز و يخطب فى الجمعة او العيدين و يستسقى فيها و يجوز الصلٰوة بدون خطبة و ان يستسقى بالدعاء خاصة من دون صلٰوة و لا تمجيد و لا خطبة و هو ادون رتبة و يستحب ان يستسقى لاخوانه المحدبين(المجدبين ظ).

الخامسة اذا نذر ان يستسقى انعقد نذره لانَّ ذلك طاعة فتجب عليه و يجب عليه الخروج بنفسه و ليس له اخراج غيره و الزامه بالخروج و يصلى وحده و لو نذرها فى جماعة انعقد و يأمرهم بالخروج امر ترغيب لا الزام و ليس عليهم ان يطيعوا و عليه ان يخرج بمن يطيعه و لو من اهله فان لم يُطعه اَحدٌ و تعذّر ذلك عليه صلّاها وحده منفردا و لاتسقط فان سقى الناس قبل ذلك فهى يخرج لايفاء النذر اَمْ لَا لِانَّهَا انما شُرِعَتْ عند الجدب الاجود انّه ان اقتضى الحال الزّيادة خرج فاتى بها وجوباً و ان اقتضت خلاف ذلك انحلّ النّذْر اِنْ كَانَ مُوَقّتاً و الّا انتظر الوقت الذى تشرع فيه و لو نذر ان يخرج بالناس انعقد نذره فى حقّه و يجب اخبارهم و ترغيبهم فى الخروج فان خرجوا و الّا لم يجبرهم و لا فرق فى ذلك بين الامام و غيره و لاتجب عليه حينئذٍ الخطبة الّا ان ينذرَها و لو نذر الخطبة على المنبر وجبت عليه و لايجب عليه القيام و لو نذر الاستسقاء وحده لم تجب الصلٰوة و لا الصوم ما لم ينذرهما و لو لم يقيّد بالصحراء او بالمسجد جاز ان يصليهما فى منزله و لو قيّدها به لم تجزه لو صلّاها فى الصحراء

على الاقوى و كذا فى المسجد و بالعكس.

السادسة قيل لايجوز ان يقال مُطرِنا بنوّ كذا لنهى النبى(ص)عن ذلك و ان القائل كافر به(ص)و مؤمن بالكواكب و هو كذلك اذا اعتقد القائل ان النوّ هو الْمُمْطِر لا بارادة الله و تقديره و لو اراد ان الله سبحانه اجرى ذلك فى هذا الوقت او عند هذا السبب اظهارا للحكمة فلا بأس به بل هو الحق من ربّك و النوّ سقوط كوكب فى المغرب و ظهور رقيبه من المشرق.

السابعة يستحب ان يجلس عند نزول المطر ليصيبه اوّله فإنه بركة و كان النبى(ص)يتمطر فى اول المطر و قال(ص)ان الريح من روح الله تأتى بالرحمة و تأتى بالعذاب فلاتسبّوها و سَلوا خيرها و تعوّذوا من شرِّها و كان(ص)اذا برقت السماء و ارعدت عُرِفَ ذلك فى وجهه فاذا امطرت سرى عنه.

المقصد الثانى فى الجماعة و فيه مطالب:

المطلب الاول فى فضيلة الجماعة و تقسيمها و ما يلحق ذلك و يتفرع عليه و فيه مسائل:

الاولى الجماعة فضلها عظيم لقول النبى(ص)صلٰوة الجماعة تفضل صلٰوة الفذّ بسبع و عشرين درجة و قال الصادق(ع)الصلٰوة فى جماعة تفضل على صلٰوة الفذّ باربع و عشرين درجة تكون خمسا و عشرين صلٰوة و رووا عن ابى‌الدرداء عن النبى(ص)انه قال ما من ثلاثة فى قرية او بَلدٍ و فى رواية و لا بدوٍ لاتقام فيهم الصلٰوة الّا استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فان الذئب يأخذ القاصية و معنى الفذ بالفاء و الذال المعجمة الفرد و معنى قوله(ص)فان الذئب يأخذ القاصية يعنى الشاة المنفردة عن القطيع التعريض بانّ المنفرد عن الجماعة يداخله الشيطان حتى يستحوذ عليه و امثال ذلك كثير و من تركها رغبةً عنها لا لمانع شرعى فهو فاسق و لقد همّ رسول الله(ص)باحراق قوم كانوا يصلّون فى منازلهم و لايصلّون الجماعة فاتاه رجل اعمى فقال يا رسول الله انى ضرير البصر و ربّما اسمع النداء و لاأجدُ من يقودنى الى الجماعة و الصلٰوة معك فقال له النبى(ص)شدّ من منزلك الى المسجد حبلاً و احضر الجماعة

الثانية و يستحب حضور ما كثرت الجماعة فيها فقد روى عن النبى(ص)قال اتانى جبريل(ع)مع سبعين الف ملك بعد صلٰوة الظهر فقال يا محمد انّ ربّك يقرئك السلام و اهدى اليكَ هديّتين قلتُ و ما تلك الهديتان قال الوتر ثلٰث ركعات و الصلوات الخمس جماعة قلتُ يا جبريل و ما ثواب الجماعة فقال يا محمد اذا كانا اثنين كتب الله لكل واحد منهما بكل ركعة مائة و خمسين صلٰوة و اذا كانوا ثلٰثة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة ستمائة صلٰوة و اذا كانوا اربعة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة الفاً و مائتى صلٰوة و اذا كانوا خمسة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعةٍ الفين و اربعمائة صلٰوة و اذا كانوا ستة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة اربعةآلاف و ثمانمائة صلٰوة و اذا كانوا سبعة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة تسعةآلاف و ستمائة صلٰوة و اذا كانوا ثمانية كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة تسعةعشر الفاً و مائتى صلٰوة و اذا كانوا تسعة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة ثمانيةً و ثلٰثين الفاً و اربعمائة صلٰوة و اذا كانوا عشرة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة سبعين الفا و الفين و ثمانمائة صلٰوة فاذا زادوا على العشرة فلو صارَتِ المياهُ كلها مداداً و الاشجار كلها اقلاماً و الثقلان مع الملائكةِ كُتَّاباً لم يقدروا ان يكتبوا ثواب ركعة واحدة.

الثالثة و يستحب حضور جماعة اهل الخلاف استحباباً مؤكداً روى حماد بن عثمن عن الصادق(ع)قال من صلى معهم فى الصف الاوّل كان كمن صلى خلف رسول الله صلّى الله عليه و آله فى الصف الاول و روى حفص بن البخترى عنه(ع)قال يُحْسَبُ لمن لا يقتدى مثل من يقتدى و قال عليه السلام من صلّى فى مسجده ثم اتى مسجدهم فصلّى معهم خرج بحسناتهم و قال(ع)اذا صلّيتَ معهم غفر لك بعدد من خالفك و روى الشّحام عنه(ع)انه قال يا زيدُ خالِقَوا الناسَ باخلاقهم و صلّوا فى مساجدهم و عودوا مرضاهم و اشهدوا جنائزهم و ان استطعتم ان تكونوا الائمة و المؤذنين فافعلوا فانكم اذا فعلتم ذلك قالوا هؤلاء الجعفرية رحم الله جعفرا ما كان احسن ما يؤدِّب اصحابه و اذا تركتم ذلك قالوا

هؤلاء الجعفرية فعل الله بجعفر ما كان اسوء ما يؤدّب اصحابَهُ و المراد انّك ان تمكّنْتَ من صلاتك معهم و تقرأ لنفسك و تعمل كما مر فی الصلٰوة او تصلّی فی مسجدك او بيتك قبل ذلك لتكون صلاتك معهم نافلةً لك او بعد ذلك نافلة لك ان صلّيت الفريضة معهم او فريضة ان صلّيت النافلة معهم و يكون دخولك معهم صحيحا بنيّةٍ صالحةٍ متابعاً لهم فی الصورة غير مقتدٍ بهم فی القصدِ و النيّة و لاتدخل معهم عابثاً فتحرم هذه الفضيلة.

الرابعة الجماعة امّا واجبة و امّا مندوبة و امّا حرام و امّا مكروهة فالواجبة فی الجمعة مع كمال شرائطها و العيدين كذلك و بالنذر و العهد و اليمين فيما تشرع فيه و على المأموم اذا لم‌يحسن القراءة مع ضيق الوقت عن التعلم فيه و المندوبة فی الواجبات غير ما ذكر و فی النافلة الّتی اصلها الفريضة كالمعادَةِ ندباً من اليوميّة و الآيات و فی الاستسقاء و فی العيدين مع اختلال الشرائط على الاصح و الحق ابوالصلاح بذلك صلٰوة الغدير لانّه عيدٌ شرعاً و عرفاً و قوّاه الشهيد الاوّل و لا بأس بمتابعة هذين الشيخين العظيمين اعتماداً علَى ما يعتمِدان عليه لانه لاينقص عن مدلول خبر آحادٍ يدلّ ظاهراً عليه و لاسيما فی السنن امّا بناءً على التساهل فی ادلّتها وَ امّا اعتماداً على احاديث مَن بلغه شیء من الثواب كما هو الظاهر و الحرام فی الصلٰوة خلف الفاسق و فی النافلة غير ما ذكر و المكروهة فی الصلٰوة على الجنازة مرّة ثانية و فی جماعةٍ المأمومون اعرف من امامهم او هم له كارهون بما لايمنع من الاقتداء.

الخامسة الجماعة تكون فی موضع افضل منها فی آخر اما بشرف المكان او الفعل فالاول هی فی المسجد الحرام افضل من غيره و من دونه مسجد النبی(ص) ثم مسجد الكوفة و المسجد الاقصى ثم المسجد الأَعْظم من كلّ بلدٍ و هكذا على نحو ما مر فی المساجد و الثانی فی المسجد الذی تكثر فيه الجَمَاعة و لو كان بجنب منزله مسجد لاتقام الجماعة فيه الّا به فحضوره فيه اولى من غيره لان به عمارته انّما يعمر مساجد الله و الّا فهل الابعد مع التساوی فی الاعتبارات افضل لطول السعی و شدّة كسر النَّفْس الطّالبة للراحة ام الاقرب لكونه جاراً و

الأقْرب افضليّة الابعد لاستلزامه لِشدة الاعتناء و التهيأ المستلزم لتوقير الصلٰوة.

السادسة تكره الجماعة الثانية قبل تفرق الاولى و هو التفرق المسقط لاذانهم و اقامتهم فى المسجد كذا قاله الشيخ و الاجود استحبابها لقول النبى(ص)لمن صلّى معه ايكم يتصدق على هذا فيصلى معه و ذلك لما دخل رجل بعد ما فرغ(ص)من الصلٰوة قبل تفرقهم فقام رجل فصلى معه جماعة و لا فرق بين الامام الراتب و بين غيره او كان على قارعة الطريق او فى محلّة يمكن اهلها ان يجتمعوا دفعةً و الاجود ايضاً عدم الفرق بين كونهم فى مسجد او غيره و لا بين المسجدين و غيرهما.

السابعة يكره ترك الجماعة كراهة مغلّظةً الّا لعذرٍ عام كالمطر ليلاً و نهاراً لقوله(ع)اذا ابتلّت النعال فالصلٰوة فى الرِّحالِ و كذلك الريح العاصف لانه(ص)يأمر مُناديَهُ فى الليلة المطيرة و الليلة ذات الريح اَلا صلّوا فى رحالكم و كذا الحرّ الشديد الذى يحصل منه مع السعى المشقّة الشديدة خصوصا او خاصٍ كالمرض و الخوف على النفس و المال او من يلزمه الذبّ عنه من سلطان يظلمه او غريم يلزمه بحقّ لايقدر عليه فى الحال و كالمطلوب بقصاصٍ يخاف من الولى اذا وجده حال الغضب قتله و هو يرجو بعد حينٍ العفو على مالٍ او مجانا او كذا فى حدِّ قذفٍ و كالمدافع للاخبثين و النّوم ما لم يخف خروج الوقت فيجب الاشتغال بالفرض و تستحبّ حينئذ ان لم يتفاوت الزمان او يمكنه تحمّل التّفاوت و الّا اقتصر على اقلّ الصَّلَاتين ان امكن التحمّل فيها.

المطلب الثانى فى شرائِطها و فيه فصول:

الفصل الاول فى العدد و فيه مسائل:

الاولى العدد المعتبر فى الجماعة فى غير الجمعة اثنان احدهما الامام و الآخر مأموم فلو نوى كل واحدٍ منهما الامام لم تنعقد الجماعة و صحت صلاتهما و وقعت منفردة لا جماعة و لو نوى كلّ منهما المأموميّة لم تصح صلاتهما اِن لم يقرأ كل منهما لنفسه وَ لو قرأ صحَّتْ ان كان رأى كلّ منهما وجوب القراءة على المأموم و بطلت اِنْ رَءَيا التحريم و لو رأيا الاستحباب فالاولى البطلان و

كذا الكراهة و الاباحة و لو نوى الواحد الامامة او الائتمام لغى الوصف و صحت الصلٰوة على الاجود.

الثانية لايشترط اتحادهما نوعاً بل يجوز ان يؤم الرجل المرأة و ان كانَت اجنبية و يؤمّ الخنثى و يجوز ان يؤم الخنثى المرأة لان اقل احواله المساواة و لايؤمّ مثله و لا رجلا و تؤمّ المرأة مثلها و لاتؤمّ رجلا و لا خنثى و يؤمّون فى الفرايض و النوافل.

الثالثة يستحب لهن الجماعة و اذا امت المرأة النساء وقفت فى وسطهن استحباباً لانه استر لها و يكره لها ان تتقدم فان تقدمت صحت صلاتهن و صلاتها و الحرّة اولى من الامة لانّها موضع فضيلة يلحظ فيها الكمال و الامة يجوز لها كشف رأسها و الحرة مستورة الرأس و لو امّت الامة جاز فان صلّت مكشوفة الرأس و اعتقت فى الاثناء وجب عليها ستره ان علمت و الّا بطلت صلاتها و لو لم‌تعلم فمن صلّت خلفها و لم‌تعلم صحت صلاتها و من علمت بالعتق من المأمومات فالاقوى صحةُ ائتمامِها لانها صلٰوة شرعية.

الرابعة لو رأى المأموم فى ثوب الامام نجاسة فان علم انّ الامام لم‌يعلم بها فالاقوى صحة الائتمام و عدم وجوب تنبيهه على ذلك و كذا ان رءاها قد اصابته فى الاثناء و ان علم ان الامام عالم بها قبل الصلٰوة و نسى لم‌يصحّ الائتمام به فتبطل صلٰوة المأموم ان علم عند الدخول فى الصلٰوة و ان نسى و ذكر فى الاثناء عِلْم الامام بها فالاجود البطلان ايضا و ان لم‌يعلم بحال امامه استمر فى ائتمامه ثم ان استمر عدم العلم منهما صحت و لا اعادة عليهما و ليس على المأموم التنبيه و ان ذكر الامام و لم‌يعلم صحتا كذلك و ان علم سبقها اعاد المأموم مطلقا و اعاد الامام فى الوقت و فى خارجه على الاحوط.

الفصل الثانى فى عدم تقدم المأموم على موقف الامام و فيه مسائل:

الاولى لايجوز ان يتقدم المأموم على الامام فى الموقف و ان كان بعقبه على الاظهر فان صَلّى متقدما عليه بطلت صلاته سواء تقدم اوّل صلاته ام فى الاثناء و الافضل تأخره عن امامه فى الموقف و لو بالعقب و ليس بشرط على

المشهور الاصح فلَوْ سَاواهُ فی العقب صحت صلاته خلافا لابن ادريس و الاقوى انّ الاعتبار فی التقدم و التأخر و المساواة بالعقب خاصةً فلو تأخر المأموم عن امامه بالعقب و كان اَصَابع رجله متقدمةً على اصابع رجل امامه لطول قدمه صحت صلوته و الاحتياط فی اعتبار الاصابع ايضاً و لو بعدم التقدّم و لو قصرت اصابع المأموم عن اصابع الامام و عقبه متقدم على عقب امامه بطلت صلاته و لا اعتبار بالرؤس حال الركوع وَ اَمّا فی حال السجود فقال العلامة فی التذكرة و النهاية اذَا توجّهَا الى جهة واحدة و تقدم مسجد المأموم على مسجد الامام بطلت صلٰوة المأموم لتقدّمهِ و اِنْ جوّزنا الاستدارة حول البيت و كان متوجهاً الى غير جهة الامام احتمل البطلان لئلّايكون متقدماً و الجواز لعدم المخالفة المنكرة و دفعاً لمشقة المراعاة و تبعه على ذلك الشهيد فی الدروس و الشيخ على و غيرهما و هو احد قولی الشافعی و عندی فيه نظر و الذی ينبغی فی حالة السجود مراعاة اصابع الرجلين و فی حالة التشهد مراعاة الاعجاز على الاقوى و الاحوط اعتبار الركبتين ايضا.

الثانية الاقرب جواز استدارة المأمومين فی الجماعة الواحدة حول الكعبة بحيث لايكون احد منهم اقرب الى الكعبة من الامام فان ساواه او تأخر عنه فالاقرب الجواز و اعتبار القرب هنا على ما تقدم فی المسئلة الاولى هل هو بالاعقاب وحدها او مع المساجد و لو كانوا فی جوف الكعبة توجّهوا الى جهة واحدة و لو خالف المأموم جهة امامه فوجهان و هو كما قيل فی الاستدارة ثم ان كان المأموم اقرب الى الجدار مع اتحاد الجهة او مع المخالفة و الظاهر انه كالسابق فی اعتبار العقب او موضع السجود و حكم المخالفة فی الجهة فيما اذا كان الامام فی جوف الكعبة و المأموم خارج المسجد حكم المخالفة فی الاستدارة و المخالفة فی جوف الكعبة و لو كان الامام خارجا و المأموم فی الكعبة فان قابل عكس جهة امامه فالاظهر كما مر و ان قابل جهة امامه فالاقوى بطلان صلاته لتقدمه.

الثالثة اذا كان المأموم واحداً فان كان ذكرا وقف على يمين الامام

استحباباً مؤكّداً و لو وقف عن يساره مع امكان اليمين او خلفه لم تبطل صلاته و لو وقف عن يمينه و جاء بعد ذلك آخر تأخر الاوّل معه و صلّيا خلفه و لايكون عن يساره او عن يمين الاول فان فعل لم تبطل صلاتهما و تركا الفضل و يستحب اذا لم يتحول ان يحوله الامام بيمينه من خلفه و لا فرق بين البالغ و الصبى المميّز و لو كان غير مميّز بحيث لاتعتبر صلاته فى ارتباط صلوات الجماعة او فاسد الطهارة او غير مقتدٍ و ان وافق خوفا لم يترك الواحد يمين الامام و ان كان المأموم الواحد انثى او خنثى تأخرت عن الامام بمسقط جسدها كله بحيث يكون موضع سجودها متأخرا عن عقب الامام على نحو ماذكر فى المكان و لو كان ذكراً و انثى وقف الذكر عن يمين الامام و انثى (الانثى ظ) خلفهما كما ذكر.

الرابعة اذا كانوا كثيرين وقفوا خلف الامام صفّاً او اكثر استحباباً و ان وقفوا عن يمينه و يساره او عن يمينه او عن يساره جاز و الافضل اختصاص اهل الفضل بالصف الاوّل و من دونهم بالثانى و هكذا قال الباقر(ع) ليكن الذين يلون الامام اولوا الاحلام و افضل الصفوف اوّلها ما دنا من الامام و للحاجة اليهم فى التنبيه اذا سها الامام او غلط او ارتجّ عليه او احتاج الى الاستخلاف ثم يليهم الصبيان و لو خالفوا هذا الترتيب جاز و تركوا الافضل و تتأخر الخناثى عن الصبيان خلافا لابن ادريس و العلامة فقدما الصبيان على الخنثى و الاول اولى و تقدم الخنثى على النساء وجوبا و لو كان معهم عراة قعدوا فى صفٍّ اَمامَ الصّبيان.

الخامسة تستحب الجماعة للعراة كما تستحب للمكتسين للعموم و يصلّون جلوساً و يؤمون للركوع و السجود كما تقدم فى الصلٰوة و يجلس امامهم فى وسطهم و يتقدّم بركبتيه و لا فرق بين جماعة الرجال و النساء و يجوز ان يصلى الرجال و النساء فى جماعة واحدة و ان كان الكل عراة و يتأخّرن وحدهنّ فى صف و ان كانَتْ واحدة كما مر و ان معهم خنثى كانت فى صفٍ وحدها بين الرجال و النساء و على القول بالمنع من محاذاة المرأة للرّجل و تقدّمها عليه فالاحوط المنع من ائتمام اكثر مِنْ خُنثى واحدة فى جماعةٍ واحدة لاحتمال

لزوم الممنوع منه و قد تقدّم فی المكان حكم محاذاة المرأة للرجل و فی صلٰوة الجنازة تقدم الجنائز كما تقدم هناك.

السادسة تجوز الجماعة و تستحب فی السفينة و غيرها حيث تجوز الصلٰوة كالراكب مع الضرورة و فی السفينتين و يعتبر فی البعد و القرب ما يعتبر فی الارض و لو تقدّمت سفينة المأموم فان بقی علی نية الائتمام بطلت صلاته ان كان فی الاولتين و لم يعد القراءة و الّا لغی ائتمامه خلافا للشيخ فجوّز الائتمام مطلقا و ان نوی الانفراد عند تقدمه صحّت و يُراعی ذلك فی الراكبين علی الدّابتين حيث يجوز.

الفصل الثالث فی عدم التباعد و فيه مسائل:

الاولی يجب القرب العرفی من الامام و لو بوسائط صفوف المأمومين ليتمكن من المتابعة له فی افعاله و اقواله و انما يحصل بالمشاهدة له او لبعض الصفوف او بسماع صوته او صوت المترجم فی حق الاعجمی و المحجوب بظلمة او عمی او بتحريكٍ من غيره ان كان اصمّ اعمی او فی ظلمة و لايجوز التّباعد عن الامام بما لم تجر به العادة بحيث يُسَمَّی بعيداً عرفا و لا فرق فی اعتبار القرب العرفی بين وقوعه فی مسجدٍ اَوْ لَا خلافاً لظاهر المبسوط.

الثانية القرب المعتبر بين الامام و بين من فی الصف الاوّل معتبر بين الصف الاول و بين الثانی و هكذا لانه فی هذا بحكم الامام للاول و لو كان بين الامام و بين الثانی او من بعده من البعد ما لايغتفر لولا الصف المتوسّط اعتبر صحة صلٰوة المتوسط و صحة شروطها كالطهارة و دوامها الی الآخر و قيامهم متّصلين قبل احرام المتأخر و كون المتوسطين مصلّين مؤتمين بذلك الامام فلو كانت صلٰوة المتوسطين باطلة لاخلالهم ببعض الواجبات او بالطهارة او الستر او انتهت صلاتهم قبل الامام و المتأخرين او احرم المتأخرون قبل قيام المتوسطين او قاموا غير مصلّين او مصلّين غير مؤتمّين او مؤتمّين بغير امام المتأخرين الی غير ذلك من الرّوابط و كان بين المتأخرين و بين الامام تباعد غير مغتفر بدون الواسطة لم يصحّ صلاتهم و لايضر وقوع النهی بينهما او كونهما فی سفينتين اذا

كان البعد بينهما مغتفرا.

الثالثة كما يعتبر القرب العرفى بين الصفين كذلك يعتبر بين اطرافهما فلو طال طرف الصف الثانى زيادة على طرف الصف الذى امامه و كان بين الزيادة و بين طرف المتقدم البعد الغير المغتفر لم تصح صلٰوة من فى الزيادة بخلاف العكس فيجوز ان يكون الاوّل اطول من الثانى مطلقا كذا قيل و هو الاحوط و ان كان الاجود الاكتفاء باعتبار القرب بين الصفين فى السمت كما لايعتبر بين طرفى الصف الاول و ان طال و بين الامام.

الرابعة يستحب الايكون بين الامام و بين الصّف الاوّل و بين الصف الاول و بين الثانى مسقط الجسد من المصلّى المتخوّى و كذا بين الطرفين على الاخذ بالاحوط و هو المراد من كون ما بينهما ما لايتخطا و ذلك ما بين عقبى الامام و مسجد المأموم المحاذى للامام من خلفه.

الخامسة يستحبّ تسوية الصفوف و سدّ الخلل فيها و الفرج لئلّايتخلّلها الشيطان و توسط الامام لتستوى نسبته بينهم لفائدة السّماع و المشاهدة و الوقوف عن يمين الامام فى الصف الاوّل و دونه عن يساره فيه و دونه فى يمين الثانى و دونه فى يساره و دونه فى يمين الثالث و هكذا.

الفصل الرابع عدم الحيلولة و فيه مسائل:

الاولى يجب الّايكون بين الامام و المأموم حائل يمنع من مشاهدة الامام او مشاهدة مَنْ يُشَاهِدُه من جدار و نحوه و ان كان فى المسجد للرّجَال وَ من بحكمهم من الصبيان و الأعمى كالمُبصرِ و الظلمة كالضياء و من كان خارجاً بحذاء الباب تصح صلاته و الاقرب انّ من كان عن يمينه و شماله من الصّفّ الذى فيه المحاذى للباب اذا لم يشاهد الّا مَنْ بحذاء الباب خاصّة تصحّ صلاته و قيل لاتعتبر المشاهدة من الجانبين بل لا بد من مشاهدة مَنْ اَمامَهُ و الّا لصحّت صلٰوة من كان من جانبى المحاريب الداخلة و الاقرب الاوّل لان الظاهر ان المراد بالمحاريب الدّاخلة فى المسجد لا فى الحائط كما احدثه المتجبرون ليتحصنوا بها.

الثانية لو كان الحائل يمنع من الاستطراق دون المشاهدة كالحيطان المخرمة و الشبابيك و الانهار و ما اشبه ذلك فالاقرب الجواز و هل النار و الماء الصافيان و الزجاج و البلّور الحائلان تمنع من الائتمام اَمْ لا و الاجود الجواز لحصول شرط الصحة و هو المشاهدة ما لم‌يحصل البعد الغير المغتفر امّا المقاصير غير المخرّمة فليس لمن صلى خلفها مقتديا بصلٰوة من فيها صلٰوة.

الثالثة لو كان الحائط الحائل قصيراً لايمنع من المُشَاهَدة حالة القيام و يمنع فيما سواها فالاقرب الجواز و لو صلّى فى بيتٍ بابُه مفتوح و قُدّامه مَأموم خارجاً بحذاء الباب يشاهد الامام او يشاهد من يشاهده صحت صلاته و كذا لو كان الامام فى محراب داخل فى الحائط بالنسبة الى من عن يمينه و شماله و ان لم‌يشاهدوا الامام اذا شاهد بعضهم بعضا الى مَنْ خلف الامام كما مر و لو لم‌تتصل مشاهدتهم بمن يشاهد الامام كمن كان عن يمين او يسار و لم‌يروا من يراه لم‌تصح صلاتهم و لا بأس بالصلٰوة بين الاساطين على نحو ما ذكرنا قال الصادق(ع)لااری بالصفوف بين الاَسَاطين بأساً.

الرابعة لو كان المأموم امرأة جاز ان تصلى خلف الجدار المانع من المشاهدة للامام و لمن يشاهده لرواية عمار عن الصادق(ع)و لحكمة الستر مع تحصيل فضل الجماعة سواء كانت شابة جميلةً او عجوزاً شوهاء و كذا الخنثى و ان كان الاحوط فى احتمال و ان كان الاحوط لها اَلّاتصلّى خلف المانع من المشاهدة.

الفصل الخامس عدم علو الامام و فيه مسائل:

الاولى اذا كان الامام فى موضع اعلى من المأموم بما يُعْتَدُّ به لم‌تصح صلاة المأموم سَوَاء اراد تعليمهم ام لا كما رواه الجمهور انّه صلى بهم على المنبر فاذا رفع رأسه من الركوع نزل القهقرى فسجد ثم صَعِدَ فقرأ ثم ركع ثم نزل القهقرى فسجد فلما فرغ من صلاته قال انّما فَعلتُ ذلك ليأتمّوا بى و تعلموا صلاتى فإنه غير مسلم.

الثانية لو كان ارتفاع موضع الامام و انخفاض موضع المأموم بسبب

انحدار الارض لم يضر روى عمار عن الصادق(ع)قال فان كان ارضاً مبسوطةً و كان فى موضع منها ارتفاع فقام الامام فى الموضع المرتفع و قام مَن خلفه اسفل منه و الارض مبسوطة الّا انهم فى موضع منحدرٍ قال لا بأس.

الثالثة لو صلّى مع الامام بعض المأمومين فى موضع مساوٍ و بعضهم فى منخفض بما يعتدّ به فان كان الذى يلى الامام هم المساوون صحّت صلاتهم و بطلت صلٰوة المنخفضين و ان كان المنخفضون هم الذين يلون الامام بطلت صلاتهم ايضا و المساوون ان كان بينهم و بين الامام البعد المغتفر صحت صلاتهم و الّا فلا.

الرابعة اذا كان العلو يسيراً كان مغتفرا و ربّما قدّر بشبرٍ فما دون و الاجود تقديره بمَا يتخطّى عرفاً و الممنوع مَا لايَتَخطّى و الظَّاهِرُ اَنّ الْمُرَادَ منهُ مَا لايتخطّاهُ الماشى على الاستقامة بل يحتاج فى تخطّيه الىَ صُعُودٍ وَ زِيادةِ تكلّفٍ و لاتبطل صلٰوة الامامِ اذَا صَلَّى عَلى المرتفع و ان بطلت صلٰوة مَنْ خلفه.

الخامسة لو صلى الامام على سطح و المأموم على سطح آخَر و بينهما طريق صحت صلاتهما مع عدم البعد الغير المغتفر و عدم علو سطح الامام بما لايتخطّى و لو كان المأموم على سطح و الامام فى الارض صحت صلٰوة المأموم و ان كان خارج المسجد و لو فى جمعةٍ نعم لو كان المأموم على شاهق خارج فى العلو عن العادة كالجبل او المنارة العاليين لم يجز.

الفصل السادس فى نية الائتمام و فيه مسائل:

الاولى لايصح الاقتداء بدون ان ينوى المأموم الائتمام فان لم ينوِ كانَ منفرداً و ان وافق الامام فى افعاله و اقواله و ان لم يقرأ بطلت صلاته و لاتكفى قصد الجماعة ما لم ينو الاقتداء و كذلك اِنْ قرأ بنيّة غير الوجوب و ان توهّم عدمه فى صورة المتابعة بدون نية الائتمام و لو شك فى هذه النية فكما قلنا سابقا لو شك فى اصل النية على الاظهر لايلتفت بعد التجاوز و يجدد العزم و يأتى بها فى المحلّ و الّا بطلت و يحتمل ان يبنى على ما فعله فان كان متابعاً تاركا للقراءةِ فهو مأموم و الا فمنفرد و لو كان قبل القراءة فعلى جواز ائتمام المنفرد فى الاثناء

يُجدد نيته و على عدم الجواز يحتمل الانفراد للاصل و البطلان لتصادم الظاهر و الاصل مع شغل الذمة و التخيير لتعادل المقتضيين و يحتمل ترجيح قصده قبل الدخول ان علمه فيستصحبه و الّا فاحد الاحتمالات و فى هذا قوّة و ان كان العمل على الاول اظهر.

الثانية يجب تعيين امام للاقتداء بالاسم او الصفة او بكونه الامام الحاضر لتحقق المتابعة فان قصد الاقتداء بزيد فبان انه عمرو الصالح للامامة بطلت صلوته و ان نوى الاقتداء بهذا الحاضر و زيد مبيّن فالاقرب الصحة و ان قصده بزيد و الحاضر مبين فالاقرب البطلان و كذا لو قصد هذا الحاضر و اعتقده زيد فان الاقرب البطلان ايضا و كذا لو عين ميتا فى صلٰوة الجنازة فبعيدها عليه و ان دفن على الاوجه و لو كان بين يديه اثنان و اقتدى بواحد لا بعينه بطلت صلوته و كذا لو اقتدى بهما معا و كذا لو نوى الاقتداء بمأموم و ان كان فى الاخيرتين و المأموم يقرء الا فى صورة الاستخلاف و نقل الائتمام اليه فيما اذا طرء على صلٰوة الامام مبطل او انتهت صلٰوة الامام و لو بكونه مسافرا قبل صلٰوة المأموم و لو بكونهم مسبوقين و لو كان قدامه امامان فاقتدى بواحد معين ثم بعد التعيين نسيه فقيل الاقرب وجوب العدول الى الانفراد و عليه يقرء لنفسه ان كان فى محل القراءة او على ما يأتى من الخلاف و قيل يختار من شاء و هو الاقرب لجواز نقل النية اختيارا ذاكرا و الاولى ان يختار من بقى عليه من القراءة اكثر و يجوز بالعكس و تصح صلوته سواء استمر الاشتباه ام ذكر و قد اختار الاول ام الآخر و لايضر لو ظهر انه الاول نقل النيّة منه اليه لانه يلغى و لو وقف المأموم الواحد عن يسار الامام فظنه الداخل انه الامام فاقتدى لم يصح و لو ظن الامام انه المأموم فاقتدى به جهلا بالحكم فبان انه الامام بطلت صلوته بخلاف ما لو تبين انه منفرد فان الاقوى الصحة و الاقوى البطلان هنا لو علم بالحكم لان ائتمامه باطل فى ظنّه و ان لم يطابق.

الثالثة لايشترط ان ينوى الامام الامامة فلو صلى منفردا و صلّى معه صحت صلوتهم علم بذلك ام لم يعلم جدد النيّة مع العلم ام لم يجدد نعم يتوقف

حصول ثواب الامامة على نيتها مع العلم و لو لم‌يمنع من نيتها الا عدم العلم فلايبعد ان يثيبه الله بنيته السابقة الا ان يكون فى الجمعة فان الاقوى الوجوب كما مرّ.

الرابعة لو نوى كل منهما انه امام صحت صلوتهما و لم‌تضر نيّة الامامة مع عدم وجود مأموم و كذا لو عين الامام امامة مأموم بعينه فظهر خلافه و يجوز مع الاختيار و الذكرى ان يبتدئ فى صلوته بنيّة الانفراد و ان علم بمن يصلّى خلفه ثم يجدّد نيّة الامامة فيحرز من ثوابها بنسبة ما نوى و ان لم‌يعلم ثم جدّد بعد العلم و عنده ان المانع له الا عدم العلم فالظاهر ادراك كل الفضيلة.

الخامسة لو نوى كل منهما انه مأموم بطلت صلوتهما لقول على(ع)صلوتهما فاسدة و لو قراء(قرءا ظ)باعتقاد ان المأموم تجوز قرائته فكذلك و لو رأيا وجوبها على المأموم من اجتهاد او تقليد لمجتهد فلاتبعد الصحة و فيه احتمال و لو شك كل منهما هل نوى الامامة او الائتمام بعد الفراغ من الصلٰوة ففيه احتمالان و الاحوط الاعادة و لو شكا فى الاثناء فالاصح البطلان و لو جوزنا الاقتداء و كانا فى الاولى تداركا فقرء الامام.

السادسة لو ائتم بالسابق بركعة فصاعدا صح و راعى نظم صلوته و تابع امامه فيما لايخل بصلاته فاذا سبقه بركعة تابعه فى قنوته و فى تشهّده فاذا قام الامام لثالثته قام هو لثانيته فقرأ وجوبا على الاقوى و ان قرأ الامام قنت لنفسه ان امكن و لو بقوله اللّهم صلّ على محمّد و آل‌محمد و لو خشى فوات الرّكوع لم‌يقتصر على ما يمكنه من القرائة كما فى اولته بل يتم قرائته و ان فاته الركوع و يلحقه فى السجود على الاقرب فاذا سجد جلس للتشهد و لم‌يتابعه فى القيام الى الرابعة بل يتشهد و يلحقه فاذا جلس الامام للتشهد قام هو لرابعته فان نوى فيها الانفراد و ادرك تشهد الامام او تسليمه لم‌يأتم به فيما ادرك و ائتم به على قول الشيخ كما لو كان المأموم سابقا و راعى نظم صلوته كما قلنا فاذا قام الامام لرابعته لم‌يتابعه بل يجلس و يتشهّد ثم ان شاء سلم بنية المفارقة و ان شاء اطال فى دعائه حتّى يلحق الامام و يسلم معه و هو افضل و على هذا ايضا اذا كان

مسبوقا و اتى برابعته بنية الانفراد و ادرك تشهد الامام او تسليمه جاز له الائتمام به فيما ادرك.

السابعة يجوز ان يحرم مأموماً ثم يصير اماماً فى موضع الاستخلاف كما مر فى الجمعة سواء قدّمه الامام ام قدّم نفسه ام قدّمه الجماعة و كذا لو نوى الانفراد ثم ائتم به غيره و الظاهر جواز نقل نية الائتمام الى امام آخر اختياراً للعموم و حصول الفائدة و عدم الضّرر و لو ادرك اثنان بعض الصلٰوة مع امام او ائتم مقيمان بمسافر جاز ائتمام احدهما بصاحبه فى الباقى و لو نوى الائتمام بغيره لم يصح الّا على قول الشيخ.

الثامنة و يجوز للمأموم نقل النية الى الانفراد اختياراً و ان دخل بنية انه ينفرد فى باقى صلاته على الاظهر و لو نوى الانفراد قبل ركوع الامام فى الاولى او الثانية فالاجود انه يقرأ لنفسه سواء فرغ الامام من القراءة ام من الحمد ام فى اثنائها ام قبل الشروع فيها و قيل ان فرغ الامام اكتفى به و فى الاثناء يبتدى من حيث وصل حال الانفراد و قيل يجتزى بعد الحمد بها و يقرأ السورة و فى الاثناء يعيد و الاول اجود و تقدم ان الاجود فى حال الاستخلاف و ما شابهه نقل النيّة الاولى الى الامام الثانى لا وجوب تجديد النية و لا الاكتفاء بالنيّة الاولى من دون نقل.

الفصل السابع فى توافق نظم الصلاتين و فيه مسائل:

الاولى يشترط توافق نظم الصلاتين لا فى النوع فيجوز القضاء خلف الاداء و بالعكس و لا فى الشخص فيجوز المغرب خلف العشاء او الصبح و بالعكس و الصحيح صحة الظهر خلف العصر و العصر خلف الظهر خلافا لشيخنا الشيخ حسين بن عصفور البحرانى رحمه الله فى الاول و للصدوق فى الثانى و كذلك تجوز اليومية خلف صلٰوة الطواف و بالعكس و خلف الجمعة كما مر و لاتصح خلف صلٰوة الكسوف و العيد و صلٰوة الجنازة و بالعكس و لا احدها خلف الاخرى.

الثّانية يجوز اقتداء المفترض بالمنتفل فى التى اصلها الفرض كالمعادة و

بالعكس و هل يجوز ان يصلى الجمعة خلف المتنفل بها كالمعذور اذا قدم ظهره او خلف قاضى الصبح بعد الخطبتين لها الاحوط المنع و ان كان الجواز ليس ببعيد و يجوز ائتمام المتنفل بمثله فيما شرعت الجماعة فيه كالاستسقاء و العيدين المندوبين و اعادة صلٰوة الكسوف خلف المعيد لها و فى صلٰوة الغدير كما مر.

الثالثة لو كانت صلٰوة المأموم ناقصة لم‌يتابع فى الزائد بل يتخير بين التسليم و بين انتظار الامام ليسلم معه و قد مرّ و بالعكس يتخيّر بين المفارقة قبل تشهد الامام او بعده و بين الانتظار حتى يسلم فيقوم و يأتى بما بقى عليه و هو افضل و اذا انتظر استحب له متابعته فى التشهد و لايتابعه فى التسليم بل يستغفر او يصلى على النبى و آله(ص)فاذا فرغ قام و لو قام للخامسة سهواً لم‌يجز للمسبوق الائتمام فيها عمداً و لو كان سهواً نوى الانفراد حين يذكر و العامد اذا وافقه لم‌يجز له متابعته فيما يختصّ به بل عليه مراعاة نظم صلاته و لاينتظره فى قول او فعلٍ.

الرابعة يستحب للمنفرد اعادة صلاته مع الجماعة اماما كان او مأموماً و هل تجوز الاعادة للمنفردين جماعة قيل ان كان فى الجماعة مفترض كما اذا اعاد الامام و صلى معه مفترض ثم دخل فى الجماعة متنفّل جاز و ان لم‌يكن فيهم مفترض فاشكال و الاجود الجواز و تستحب الاعادة للمنفرد فى جميع الصّلوات اليومية فى اى وقت كان و لا كراهة فى العصر و الصبح و لا فى المغرب سواء كان اقامة الصلٰوة فى المسجد ام فى غيره خلافاً لاهل الخلاف و هل يستحب لمن صلى الفريضة جماعة الاعادة اماماً كان او مأموما ام لا الاقرب استحباب الاعادة اذا كان فى المعيدين مبتدِئٌ بالصلٰوة سواء كان هو الامامَ ام احدَ المأمومين ام الامامَ الاوّل و قيل للامام خاصة لعزّته و قيل اذا كان فى الثانية زيادة فضيلةٍ ككون الامام اعلم او اورع او كون الجمع اكثر او المكان افضل و الاول اقرب و قال فى التذكرة هل يستحب التكرار ثلٰثا فما زاد اشكال اقربه المنع انتهى و الظاهر عدم الفرق بين الثلث و العشر و الظاهر ان نيّتهم بقصد

الندب الّا المبتدئ فلاينوى غيره الوجوب و قول الصادق(ع)في المصلّى منفرداً ثم يجد جماعةً يُصَلّى بهم و يجعلُهَا الفريضة المراد به انه يعيد الفريضة لايصلى بهم غيرها و قوله(ع)يختار الله احبّهما اليه لايستلزم الاختيار لاحدهما تعادلهما فى النية من الوجوب او الندب و انما مناط الاختيار الاخلاص و الاقبال او كثرة المرجحات و عدم نية الوجوب فى الثانى لسقوطه بالاوّل و اعادة الشيء بنفسه يكثر افراده و حيث كانَ المطلوب واحداً مِنْ مُتعدّدٍ جَاءَ التخيّر.

الخامسة ليس الاذان و الاقامة شرطاً فى الجماعة خلافا للشيخين و المرتضى حيث اوجبوهما فيها و استحبّهما الشيخ فى الخلاف و قد تقدم بحث ذلك.

الفصل الثامن ادراك الركوع و فيه مسائل:

الاولى اذا ادرك المأموم ركوع الامام ادرك الركعة لادراكه معظمها اذِ القراءة ليست ركنا فلايشترط ادراكها و لا تكبيرة الركوع خلافا للشيخ فاذا اتى و هو راكع كبر للافتتاح وجوبا و كبر بعده للركوع مستحبا ان شاء و يستحب الطمأنينة فى الافتتاح و تستحب فى تكبير الركوع و رفع اليدين فيهما و يقتصر على الافتتاح ان خاف رفع الامام من الركوع و لايجوز له ان يقصد بالتكبيرة الواحدة الافتتاح و الركوع لتضاد الوجهين و التوجهين و لو نوى بها احدهما فان قصد معينا ثم اشتبه فالاجود الاعادة و ان قصد احدهما لا بعينه بطلت قطعا و ان لم يعلم فالاحوط الاعادة بعد المنافى كالاستدبارِ.

الثانية لو رفع رأسَهُ من الركوع مع ركوع المأموم فان جمعَهما حَدُّ الركوع فالظاهر الاجزاء لصدق الاسم و ان فاتته طُمأنينة الامام لخروجها عن حدّ الركوع و ان لم يجمعهما لم يدرك و لو نسى الامام الذكر بعد الرفع ثم ذكر فرجع لتلافيه ناسياً او جاهلاً فدخل معه المأموم فيه لم يدرك لانّه باطلٌ و لو شك هل ركع قبل رفع الامام امْ بعده فالاقوى عدم الادراك.

الثالثة لو اتى بعد الرفع من الركوع جاز له الصبر الى قيام الامام الى التى بعدها ان كانت و الا صلّى وحده و يستحب له ان يكبّر للافتتاح و يكبر للهوى

للسجود و يتابعه فيه فاذا قام استأنف تكبيرة الافتتاح و ان كانت الاخيرة تشهّد معه فاذا سلم قام و استفتح صلاته و كذا ان اتى فى السّجدة الثانية و ان اتى بعد السجود افتتح صلاته و جلس معه و لايكبر للهوى و تابعه فى التشهد فاذا قام الامام قام معه قارئا مؤتمّا و اتم ما بقى بعد فراغ الامام و ان كانت الرابعة تابعه فى التشهد و استغفر او صلى على محمد و آله(ص)او سبّح اذا اخذ الامام فى التسليم فاذا فرغ قام و اتم صلاته و يكفيه افتتاحه و يدرك فضيلة الجماعة.

الرابعة اذا دخل مع الامام فى ثالثته استحب له دعاء الافتتاح لانها اول صلاته بخلاف ما لو دخل معه فى التشهد الاول و تابعه فإنه اذا قام معه لم‌يستحب له دعاء الافتتاح.

الخامِسَةُ اذا كبر الامام ثم احسَّ بداخلٍ لم‌يستحب له تطويل القراءة ليلحق و ان كان جائزاً اكتفاء باطالة الركوع ان احتاج لها و ظن انه لم‌يكف استحب تطويلها مع عدم كراهة المأمومين و المستحب فى اطالة ذكر الركوع لالتحاق الداخل ان يكون مثلى ركوعه فان اعْتادَ التّسبيح فيه ثلاثا فعل ستاً و ان اعتاد خمساً فعل عشراً و ان اعتاد سَبْعاً فعل اربع‌عشرة و تجوز الزيادة و لاتستحب الّا مع العلم بعدم كراهة المأمومين.

السَّادِسة لوْ دَخل المأموم المسجد او غيره على الجمَاعة و الامام راكع فخاف فوت الركوع جاز ان يكبر و يركع و يلتحق بالصف راكعاً اذا لم‌يكن بينه و بين الصف الاخير بُعْدٌ غير مغتفرٍ و لايضره المشى فى الركوع لانه من مقدمات الصلوٰة و الاولى مراعاة عدم الكثرة فان استلزمها وقف وحده او يأتى آخر فيقف معه كفاه و لو تقدَّما بعد وصولهما محلّ الفضيلة من صفهما ليلحقا بالذى قبله اعتبر فى مشيهما عدم الفعل الكثير و لو رفع الامام رأسه قبل اَنْ يَلتحِق بالصف لم‌يضره و يرفع معه و يلتحق بالصف بعد الرفع تحصيلا لسنة الموقف و اذا لم‌يدرك الركوع الّا فى محل يبعد عن الصف الاخير بما لايغتفر فالاولى انه لايركع حتى يصل المغتفر فان فاته الركوع عمل بما تقدّم و اذا كبّر فى المغتفر و ركع و التحق و رفع الامام قبل ان يصل الصف رفع هو و يلتحق و

ان سجد الامام(قبل ظ)الالتحاق سجد فى ما انتهى اليه او فى مكان ركوعه ان سجد الامام قبل مشيه و اذا سجد الامام سجد و اذا قام الامام قام فلحق بالصف و ان كانت اخيرة الامام بقى مكانه فاذا شاء تشهد معه فاذا سلم قام للباقى مكانه و لم يلتحق و ان شاء قام للباقى منفرداً و لايلتحق.

السابعة ما يدركه المأموم يجعله اوّل صلاته قال الباقر(ع)اذا ادرك الرجل بعض الصلٰوة جعل اوّلَ ما ادرك اوّل صلاته اذا ادرك من الظهر و العصر ركعتين يقرأ فيما ادرك مع الامام مع نفسه امالكتاب و سورة فان لم يدرك السورة تامّة اجزأته امالكتاب فاذا سلم قام فصلى ركعتين لايقرأ فيهما لان الصلٰوة انما يقرأ بها فى الاوّلتين و لو ادرك ركعة صلّى اخرى و جلس و يتشهد و يجهر فى الثانية ان كان فى جهريّة و الاقرب كما دلّ عليه الصحيح المذكور انه اذا ادرك الاخيرتين قرأ وجوباً ان امكنه على ما تقدم لانهما اوّلتاه و يتخيّر فى اخيرتيه بعد ذلك بين القراءة و التسبيح و ان لم يقرأ فى اوّلتيهِ لضيقٍ او لسهو على الاقرب اذ لاتتعين فى الاخيرتين القراءة فى حالٍ ما لم تكن منذورة و القول بوجوبهما فيهما ح لئلّاتخلو صلاته من القراءة بعيد.

الفصل التاسع فى المتابعة و فيه مسائل:

الاولى يجب على المأموم متابعة امامه فى اقواله و لايتقدم عليه و تجوز المساوقة الّا فى تكبيرة الاحرام على الاقرب الاحوط لقوله(ص)لاتبادروا الامام اذا كبّر فكبّروا و اذا ركع فاركعوا و اذا سجد فاسجدوا و المراد الّايتقدّمه فى الشروع فيه او الفراغ منه بل يتأخر عنه الى ان يفرغ من القول اَوْ الى ان يشرع فيه او يشرع معَهُ هذا فى التّكبير و امّا اذكار الرّكوع و السجود و التشهد فالاحوط ذلك لعموم الخبر و قيل لاتجب فيها لانه ليس بمؤتم فيها اذ لايتحَتّم عليه اختيار ما اختارَهُ الامام و الاحوط الاوّل و ان كان الاشبه متابعته فى المسمّى منها لانّه لا ريب انه مؤتم فيه و ان لم يتعيّن عليه ذلك فى خصوص الفاظها كمّا و نوعا و كيفاً اذ عليه الائتمام به فى مطلق الذكر و احد افراد التشهد و لذا لايشرع فيها و لايفرغ منها قبله و اجماعهم على عدم وجوب اسماع الامام للمأموم

لايستلزم عدم وجوب الائتمام فيعمل بظنّه لو لم يسمع و يعيدها ان فرغ قبل شروعه اذا تبين له السَّبْق.

الثانية تجب متابعته له فی الافعال بلا خلاف بالتأخّر عنه فی الشروع و الفراغ او المساوقة فلو تقدم عليه عمداً اثم و الاصح عدم بطلان صلاته خلافا للمبسوط الا اذا ركع قبل فراغ الامام من القراءة عمدا سواء قرأ هو ام لم يقرأ و لو كان يرى ان القراءة لايتحملها الامام و لاتسقط عنه بقراءته فلايبعد عدم البطلان اذا قرأ و ان كان ناسياً او ساهياً لم يأثم و الصحيح انه مع ظنه بادراك اعادته مع الامام يتعين عليه الرجوع و لايكون مخيّراً فی ذلك و ان زاد ركنا بل قيل ان فرضه مع الامكان الثانی فلو ترك عمداً بطلت صلاته و الاقوى انه واجب ثانٍ فلو تركه فكالعَامِد فلاتبطل على الاصح و الّا لبَطلَتْ مع عدم الاِمكان و اذا رفع قبل الامام عمدا او سجد او قام من التشهد فبعد فعل ما يجب عليه من الذكر يستمر و ان لم يفرغ منه الامام و قبله تبطل و ان فرغ و الاظهر ان الظان كالناسی و الجاهِل كالعَامِد هنا ثم المتقدّم العامد يجب عليه الاستمرار و لايرجع فان رجع فی الركوع او السجود عَامداً بطلت و كذا الجاهل و ان رجع العامد ساهياً فی ركن فكذلك و ان كان فی سجدة واحدة فعليه سجود السهو.

الثالثة لو تأخر عنه عمداً او سهواً بركن كما لو لم يركع فی غير الاولى حتى سجد امامه ركع و لحقه فی السجود و لو سها عن ركنين كما لو سها عن ركوع الثالثة حتى سجد الامام و قام فی الرابعة فإنه يركع معه لثالثته فاذا سلم قام الى رابعته كالمسبوق و لو نوى بركوعه الرابعة او الثالثة و نوى بسجوده او باحديهما الرابعة بطلت و قد تقدم فی الجمعة و كالمزاحَم فی صلٰوة الجمعة و قد تقدّم امّا لو تأخّر بركنين متواليين عمداً لغير عذر فالاحوط الاتمام و الاعادة و ان كان الصحة لاتخلو من قوة و اذا رفع قبل الامام عمداً او سجد او قام من التشهد فبعد فعل ما يجب عليه من الذكر يستمر و ان لم يفرغ منه الامام و قبله تبطل و ان فرغ.

الرابعة فی قراءة المأموم خلف الامام المرضی اقوال متشعبة لان الصلٰوة

اما جهرية او سرّيّة و على الاول اما ان يسمع و لو همهمة او لا و على كل تقدير اما ان يكون فى الاولتين او الاخيرتين فابن‌ادريس حرّم القراءة مطلقا لصحيحة زرارة من قرأ خلف امام يأتم به بعث على غير الفطرة و سلّار كرهها مطلقاً جمعاً بين الاخبار ثم روى انها واجبة و جعل الكراهة اثبت و ظاهر ابى‌الصلاح تحريم القراءة فى الصبح و الاولتين من غيرها و ذهب العلّامة فى المختلف الى التحريم فى الجهرية اذا سمع و لو همهمةً و كذا الشيخان و المحقق و الشهيد الاول الى الكراهة و ان لم‌يسمع اصلا جازت القراءة بالمعنى الاعم و ظاهر ابى‌الصلاح هنا وجوب القراءة و فى كلام المرتضى اشعار به و المشهور الاستحباب مع عدم السماع اصلاً و فى الاخيرتين قال ابوالصلاح و ابن‌زهرة تجب القراءة مخيّراً بينها و بين التسبيح و للشيخ قول باستحباب الحمد وحدها و ظاهر المختلف و جماعة التخيير بين الحمد و التسبيح استحباباً هذا فى اخيرتى الجهرية و اما فى اخيرتى الاخفاتية فظاهر العلامة استحباب القراءة مطلقا و الشيخ و العلّامة فى القواعد استحباب الحمد وحدها و ابن‌زهرة و ابوالصلاح بوجوب القراءة مخيرا بينها و بين التسبيح كما مر و قال يحيى بن سعيد باستحباب التسبيح فى نفسه و حمد الله او قراءة الحمد مطلقا و انت اذا نظرتَ لم‌تجد بعد نجاسة الميت اشد اشكالا و لا اكثر اقوالاً منها و الذى يترجّح عندى و اعمل عليه المنع من القراءة فى الاوّلتين من الاخفاتية و من الجهرية اذا سمع و لو همهمة و جوازها اذا لم‌يسمع بل استحبابها لرواية ابن‌المغيرة و صحيحة ابن‌الحجاج و لانه اذا لم‌يَسمع و لم‌يسبح و لم‌يقرأ قام كأنه حمار و التسبيح فى الاخفاتية و التخيير بين التسبيح و بين الفاتحة فى الاخيرتين مطلقاً و افضليّة التسبيح مطلقا اى سواء كان اماما ام مأموما و سواء ائتم فى الاولتين ام قرأ ام فاتته فيهما.

تنبيه هل يتحمل الامام القراءة عن المأموم بمعنى انه قارٍ عن نفسه و عن مأمومه بحكم الضمان و النيابة ام لا بل تسقط القراءة عنه بقراءة الامام عزيمة احتمالان و تظهر الفائدة فيما لو شك المأموم فى تكبيرة الاحرام و الامام يقرأ

فعلى الاوّل لايلتفت و على الثانى يكبّر ما لم‌يدخل فى الركوع و فيما لو حدث بالامام حادث فى اثناء القراءة او قبل الركوع او نوى المأموم الانفراد و فى جواز امامة احد المشتركين فى ثوب وُجدت فيه جنابة بالآخر و عدمها و غير ذلك و الاجود السقوط عزيمة و على تقدير جواز القراءة لاتستحب فى سكتات الامام بل يكله الى الامام و لاتشرع للمأموم الاستعاذة لانها شرعت للقراءة.

الخامسة لو قرأ خلف من لايقتدى به او جوّزنا القراءة خلف من يقتدى به و فرغ من القراءة قبل الامام استحب له ان يُسَبّحَ تحصيلا لفضيلة الذكر و لئلّايقف صامتا او يبقى آيةً من آخر قراءته و يمجّد الله و يثنى عليه فاذا فرغ قرأ هو الآية و ركع معه كما قال الصادق(ع)و ليركع عن قراءةٍ و اذا ركع الامام قبل فراغ المأموم من القراءة تابعه فى الركوع و سقط عنه الباقى.

السادسة اذا ترك الامام شيئا فان كان واجبا لم‌يتابعه فيه كما لو قام فى موضع القعود او العكس و ينبّهه المأموم فان لم‌يرجع فان علم منه انه عامد انفرد عنه لانّ صلٰوة الامام باطلةٌ و ان علم انه ساهٍ و لم‌يرجع فيما يمكن فيه الرجوع فهو عامد و اذا دخل فى ركن لحقه المأموم و عمل بما يلزمه من المراعاة لصلاته و المتابعة كما مر و لايلزمه ما يلزم الامام من قضاء المتروك بعد الفراغ و لايتابعه فيه نعم الاحوط له المتابعة فى سجود السهو و ان كان الاجود العدم هذا ان لم‌يكن المتروك ركناً و الّا انفرد و كذا ان علم انه معتقد و ان كان المتروك مندوباً فان كان فى فعله مخالفة فاحشة اتى منه باقل المجزى كما لو ترك الامام القنوت فيقتصر المأموم منه على ما لاتفوت به المتابعة فى الركوع و ان لم‌يمكن تركه لانّ المتابعة آوْلى.

السّابعة اذا بلغ الطفل سبع سنين علّمه وَليُّه الطهارة و الصلٰوة و يستحبّ له ان يعلّمه الجماعة و حضورها ليعتادَها و اذا بلغ عشر سنين ضرب على ترك ذلك لانه لطف به و لامره(ص)بذلك و عن النبى صلى الله عليه و آله اذا بلغ الصبى سبع سنين امر بالصلٰوة فاذا بلغ عشرا ضرب عليها فاذا بلغ ثلٰث عشرة سنة فرقوا بينهم فى المضاجع فاذا بلغ ثمانيةعشر علم القرآن فاذا بلغ احدى و عشرين

انتهى طوله فاذا بلغ ثمانية و عشرين كمل عقله فاذا بلغ ثلثين بلغ اشدّه فاذا بلغ اربعين عوفى من البلوى الثلٰث الجذام و الجنون و البرص فاذا بلغ الخمسين حُبِّبَت اليه الانابة فاذا بلغ الستين غفرت ذنوبه فاذا بلغ السبعين عرفه اهل السماء فاذا بلغ الثمانين كتبت الحسنات و لم تكتب السيّئات فاذا بلغ التسعين كتب اسير الله فى ارضه فاذا بلغ المائة شفع فى سبعين من اهل بيته و جيرانه و معارفه و لاتجب عليه الصلٰوة الّا باحدى ثلٰث بلوغ خمس‌عشرة سنة تامة او الاحتلام او انبات الشعر الغليظ على العانة و كذلك البنت لاتجب عليها الا بالانبات او الحيض او بلوغ تسع سنين تامات و قد تقدم ان الصبى المميز عبادته شرعية فينوى الوجوب ان شاء و تكفيه لو بلغ قبل خروج الوقت.

المطلب الثالث فى صفات الامام و فيه فصول:

الفصل الاول فى شرائطه العامة و فيه مسائل:

الاولى البلوغ فلاتصح امامة غير المميّز و اما المميّز فتصح امامته بمثله و الاقوى المنع من امامته للبالغين فان امّ صَحت صلاته و بطلت صلٰوة المأمومين البالغين و غير البالغين ان كان بينهم و بينه البعد المغتفر صحت صلاتهم و الّا فلا لانه ان لم‌يكن عارفا فظاهر لنقصه و ان كان عارفا عرف انه غير مؤاخذ بما يترك من شرائط صحتها فلايؤمن ان يترك شرطا و كذلك ما كان مثله من المأمومين نعم الاقرب صحتها منه بالبالغين فى النافلة كالمُعادَةِ على ما اخترناه من ان عبادته شرعية مع انه يترخص فى النافلة ما لايترخّص فى الفريضة و ان كان البالغ اولى منه.

الثانية الايمان شرط فى الامام فلايصح امامة من ليس بمؤمن سواء كان كافرا بجميع انواع الكفر كتابيا ام حربيّا اصليا ام مرتدا فطريّا ام ملّيّاً ام مسلما غير مؤمن امامى من فرق الاسلام سواء كان من فرق الشيعة الخارجين عن الاستقامة كسائر فرق الشيعة غير الاثنى‌عشريّة من اهل الوقف بالمعنى اللّغوى و الغلاة ام غير فرق الشيعة من جميع اهل الآراء و المذاهب و البدع و ان لم‌يظهر البدعة للنهى عن الركون اليهم و لو صلى الكافر لم‌يحكم باسلامه بذلك سواء

كان ذلك منه فى دار الحرب ام فى دار الاسلام ما لم تسمع منه الشهادتان و لو فى صلاته او اذانه فان سمعت منه و لا امارة تدل على الحكاية او الاستهزاء او تعليم او غير ذلك فالاقرب الحكم باسلامه بذلك و لو ام غير المؤمن الامامى لم تصح امامته و ان كان بمثله سواء كان بقاؤه على مذهبه عن اعتقادٍ او شبهة او تقليد و سواء كان عدلا فى مذهبه ام لا لان هذه العدالة غير معتبرة لانها اعتدال فى الباطل.

الثالثة العقل فلاتصح امامة المجنون لعدم الاعتداد بفعله و لو كان جنونه دوريّا جاز ان يؤم فى نوبة افاقته العقلاء على كراهة لاحتمال ان يجتنب حال جنونه و هو لايعلم فيتطهر حال افاقته و لجواز طريانه فى اثناء صلاته.

الرابعة العدالة فلاتصح خلف الفاسق و ان اعتقد الحق لقول الصادق(ع) لاتصل خلف المغالى و ان كان يقول بقولك و المجهول و المجاهر بالفسق و ان كان معتقدا و عن الباقر(ع) لاتصلّ الّا خلف من تثق بدينه و امانته و لو كان فسقه خفيّا و هو فى الظاهر عدل فالصحيح عدم جواز ائتمام العالم بحاله دون غيره سواء كان ذلك فى اليوميّة او الجمع فان فعل اعاد و لايضر الاختلاف فى الفروع الاجتهاديّة باجتهاد او تقليد للمجتهد و لو فعل شيئا يعتقده المأموم انه مبطل عنده فالاوجه عدم جواز الاقتداء به و ان كان صحيحا عند الامام كما لو رأى المأموم وجوب السورة و الامام يرى الاستحباب او صلى الامام فى فرو السنجاب لانه يرى صحة الصلوٰة فيه و المأموم يرى البطلان فيه بخلاف ما لو انعكس الفرض فإنه يصح و بخلاف ما لو لم يصل الامام فى السنجاب و ان اعتقد الجواز او صلى الظهر ناذراً لها بالحمد و السورة او ناذراً للسورة خاصة.

فصل لو فعل الامام شيئا يعتقد تحريمه لم يصح الائتمام به كما لو لم يجوز الصلوٰة فى السنجاب و صلّى فيه سواء كان المأموم يرى البطلان ام الصحة لان شرط صحة الاقتداء اعتقاد المأموم ان صلاة امامه مسقط للقضاء و لهذا اشرنا سابقا ان المأموم اذا رأى النجاسة فى ثوب الامام و لم يكن عالماً جاز الاقتداء به و لايجب عليه تنبيهه و لو فعل فى غير الصلوٰة ما يعتقد تحريمه كنكاح ام

المطلقة قبل الدخول كان فاسقا ان داوم عليه لاتصح امامته و ان تاب صحت بخلاف ما لو كان مقلداً للمجتهد لان فرضه التقليد او كان يعتقد صحته كذلك و كان مجتهداً و ان اعتقد المأموم التحريم فإنه تجوز امامته و لو اتى فى الصلٰوة ما يرى تحريمه كتبعيض السورة اختيارا لم تصح امامته و ان كان المأموم يرى ذلك و لو كان الامام يرى الجواز و المأموم لايرى ذلك او يرى اجزاء مطلق الذكر فى الركوع او اجزاء الاربع من التسبيح و المأموم يرى وجوب سبحن ربى العظيم و بحمده او التسبيحات الاثنى عشر فالاوجه المنع بخلاف العكس كما تقدم.

فصل لو رأى الامام طهارة الماء النجس اذا تمم و بلغ كرا و المأموم يحكم بنجاسته فان توضّأ بغيره صحت امامته له و ائتمامه به و ان لم يكن غيره وجب عليه الوضوء منه و وجب على المأموم التيمم و الاجود عدم جواز ائتمام احدهما بالآخر و كذا حكم الانائين المشتبه احدهما بالمضاف لو اوجبنا استعمال احدهما بالاجتهاد مع التيمم فاستعمل كل واحد باجتهاده اناء و كذا لو كانت الاوانى ثلاثة احدها مضاف و اشتبه و استعمل ثلاثة رجال كذلك كل واحد اناء الّا ان يظن واحد اطلاق اناء احد صاحبيه كما ظن اطلاق انائه فيجوز له ان يأتمّ به و لايأتم صاحبه به على الاقرب الّا اذا ظن بانائه كذلك و من لم يحصل له ذلك الظن فالاقرب انه لايأتمّ بهما و لايأتمان به و لو ائتم بهما فى فرضين فالاقوى اعادة الثانية لقيام احتمال عدم الائتمام بذى المضاف فى الاولى فيضعف موجب الاعادة بخلاف الثانية كذا قيل و الاجود تعيّن الاعادة فيهما و كذا لو كانت الاوَانى خمسة و احدها مضاف و ظن كل واحد اطلاق انائه خاصة فأم احدُهم الباقى فى الصبح و امّ الثانى الجميع فى الظهر و امّ الثالث فى العصر و ام الرابع فى المغرب و امّ الخامس فى العشاء فالاجود ان يعيد كل واحدٍ كل صلٰوة لم يكن فيها اماماً و قيل بناء على قيام الاحتمال يعيدون العشاء خاصة الّا امامَها فإنه يعيد المغرب خاصة و الاول اجود و هذا الحكم جارٍ فى نظائرها كما لو سُمع صوتُ ريح حدث من بينهم و انكره كل واحد و صلوا الصلوات الخمس كماذكرنا.

الخامسة طهارة المولد شرط فی الامامة لقوله(ع) ولد الزنا شر الثلٰثة فهو اعظم شرا من ابويه اللّذينِ لاتصح امامتهما و قال الباقر(ع) لاتقبل شهادة ولد الزنا و لايؤمّ النّاس و الامامة متضمنة معنى الشهادة باداء الواجبات فكما لاتقبل شهادته لايقبل ما تضمن معناها و للاجماع و هذا فی الصريح الثابت شرعا و امّا مَنْ جُهلَ حاله او لايعرف ابوه او تناله الالسن فالاقرب صحة امامته لظاهر العدالة لكنها على كراهة لعَدم اطمئنان النفوس به و المنفی انتسابه الی ابيه باللعان و ولد الشبهة كذلك.

السادسة الختان شرط فی الامامة اذا كان بالغاً متمكّنا من الختان و اهمل لانه ح فاسق قال علی عليه السلام الاغلف لايؤمّ القوم و ان كان اقرأهم لانّه ضيّعَ من السّنةِ اعظمَها و لاتقبل له شهادة و لايصلّی عليه الّا ان يكون ترك ذلك خوفا على نفسه و الاستثناء دال على ان الشرط مع التمكن فان لم يتمكن او ضَاقَ الوقت عنه من غير تفريط فان امامته جائزة و لو بلغ اوّل الوقت قبله فالوجه توقفها عليه مع علمه و تمكنه قبل ضيق الوقت و الّا جازت الصلٰوة قبله و لو جهل الحكم بنی على معذورية الجاهل و عدمها و الاقرب العذر للجاهل فيما لم تعم به البلوی و على هذا فالاقرب الصحة لانّه قد يخفی مثله على الآحاد لقلة وقوع هذا الفرد فی المسلمين.

الفصل الثانی فی شرائطه الخاصة و فيه مسائل:

الاولى الذكورة شرط فی المأمومين الذكور و فی الخناثی على الاجود فلاتصح امامة المرأة لهم و لا للخناثی و لا امامة الخنثی لهم اجماعا و لا للخنثی على الاظهر الاقوى فی الفرائض و النوافل لقوله(ع) اَخّروهن الله اخّرهُنَّ و يصلّی الرجل بالنساء و الخنثی سواء كن محارم ام اجنبيات معهن رجل ام لا و يصلّی الخنثی بالنساء فلو صلی الرجل او الخنثی خلف امرأة بطلت صلٰوة المأموم و ان سَمِعَا تكبيرها او قراءتها بطلت صلاتها ايضا و ان نوى الرجل استتباع الرجال و لو بان امام الرجال امرأة او خنثی بعد الفراغ مضت صلاتهم و فی الاثناء يبنی على جواز محاذاة الرجل للمرأة و عدمه فعلى الجواز ينوون

العدول الى الافراد وجوبا و حكم القراءة قد تقدم و لو بان قبل الشروع وجبت الاعادة و القضاء فی خارج الوقت و لو اقتدی الرجل بخنثی ثم لم‌یقض حتی ظهر کون الامام رجلاً و لو بعد الفراغ فالاقوی وجوب الاعادة مطلقا و مثله لو اقتدی خنثی بامرأة او بخنثی و لم‌یُعِده حتی بانت الموافقة فإنه یقضی.

الثانیة القیام شرط فی امامة القائم فلایؤم القاعدُ القائمَ و ان کان لعذرٍ بلا خلافٍ عندَنا لقوله(ص)لایؤمنّ احد بعدی جالساً و لانه عاجز عَنْ رکنٍ فلایؤم القادر علیه و لا فرق بین الامام الراتب و غیره و لا بین امام الاصل(ع)و غیره و لا بین صلاتهم من قیام او من جلوس و لا بین ما یرجی زواله و لو فی الاثناء او لا فان خالفوا هذه الحدود اعادوا فی الوقت و خارجه لان جواز ذلك مختص بالنبی(ص)لانه تجوز امامته قائما و قاعدا للقائمین و القاعدین و لو تجدّد له العجز عن القیام انفرد من خلفه فاتموا صلاتهم منفردین من قیام من حین هویه و ان هوی قَارِئاً فیقرؤن من حین الاخذ فی الهوی علی القول بالقراءة من حین القطع و علی ما اخترناه یستأنفون القراءة من اوّلها الّا ان یستخلف او یستخلفوا او یتقدّمهم احدهم فینقلون النیة قبل نیة الانفراد فیصلّون جماعة فان تجدّدت له القدرة فقام لم‌یأتمّوا به بعد الانفراد الّا علی قول الشیخ نعم یجوز للعاجز عن القیام او الممنوع منه کالعاری ان یؤم العاجزین او العارین او بالعکس او مع الاجتماع و یؤمّ القاعد مثله و المضطجع و المستلقی و المضطجع یؤم المستلقی فلایؤمّ الادنی الاعلی و یؤمّ مثله و لا العاجز عن رکنین العاجز عن رکن و لا العاجز عن رکن کالرکوع العاجز عن رکن غیره کالسجود و بالعکس و لا العاجز عن رکن العاجز عن رکنین هما غیر ما عجز عنه الامام و لا المقیّدُ المطلقین و لا المفلوج الاصحاء اذا لم‌یستقلّ فی القیام و یؤم الاعرج الاصحاء و ان احتاج فی قیامه الی معین اذا استقل فی القیام و کذا الخصی و الجندی و اقطع الیدین او الرجل و الثلثة ایضا و اما اقطع الرجلین معا لایؤمّ الاصحاء لنقصه لعدم تمکنه من القیام مستقلاً و لو رکّبت له قدَمانِ من خشب و نحوه لما قلنا.

الثالثة احسان القراءة شرط فی الامامة فلایؤم الامّی الذی لایحسن

القراءة القارئ فى الجهريّة و الاخفاتيّة و ان قرأ المأموم فتبطل صلاته دون الامام على نحو ما ذكر فى ذوى الاعذار فى القراءة بل يجب على الامّى الذى لايحسن الائتمام بالقارئ اذا رضيه مع ضيق الوقت او يتابعه فيها ان امكن و الّا انفرد بما يحسن و يؤمّ الامى مثله مع الضيق عليهما فى التعلم او الوقت و لو لم يضق على الامام لم يؤمّ و لو احسن احدهما الفاتحة و الآخر السورة فالاقرب ان يؤم محسن الفاتحة لا العكس و يأتم به من لايحسن شيئا و ينفرد محسن السورة فيقرأها لنفسه و ينقل من لايحسن النية اليه و على قول الشيخ يأتم محسن الفاتحة به و ينفرد محسن الفاتحة فى الركعة الثّانية فيقرأها لنفسه و على قول الشيخ يأتم محسن السورة به حتى يفرغ من الفاتحة و ينفرد و على ما اخترناه ينفرد محسن السورة فى الثانية لا فى الاولى و يسقط عنه وجوب السورة فى الاولى صوناً للفاتحة فى الثانية عن الفوات.

فصل و لو احسن بعض الحمد و احسن الآخر بعضها لم يأتم احدهما بصاحبه و يحتمل ان يؤم من يحسن الاول فاذا انتهى ما احسن انفرد الآخر و اتم كل منهما و الاول هو الصحيح لو عرف احدهما بعض الفاتحة و الآخر سورة تامة فالاجود عندى انه كحكم من احسن كل الفاتحة و فيه احتمال بترجيح السورة التامّة و على ما اخترناه يكمل الامام الفاتحة بقدر الفائت منها من القرآن ان احسن شيئا او يسبّح كذلك و على ما اخترناه سابقا يكرّر ما يعرف منها بقدر الفائت و هو عندى اولى من غيرها لكمال المشابهة وَ الاجود عندى بقاء الائتمام و لايقرأ السورة فى الاولى و ينفرد فى الثانية بعد تتميم الفاتحة و يحتمل الانفراد بعد ما يحسن امامه منها و يعمل فى باقيها بما يفتيه به مجتهده ثم يقرأ السورة و يتم صلاته و لو تبين للمأموم القارئ ان امامَهُ امى انفرد وجوباً و ابتدأ من اول القراءة و لو كان بعيدا او كانَتْ اِخفاتيّة و لم يعلم حتّى فرغ صحت صلاته على الاقوى و تصح امامة الاخرس لمثله و لايؤم الصحيح و ان كان اُميّاً لتمكن الامّى من بعض الالفاظ كالتكبير و الذكر او من القراءة و يؤم الاصم السليم.

الرابعة اللحن فی القراءة الواجبة ترکه شرط فمن فعله عمدا مع تمکنه من التعلم بطلت صلاته لانه لیس بعربی و القرآن عربی سواء اخلّ بالمعنی ککسر کاف ایاك ام لا کفتح همزتها و لو کان سهوا لم‌تبطل صلاته و لا صلٰوة المأمومین و یعید ان کان فی محلّه و ان تجاوَز بان دخل فی رکنٍ مضی و الجاهل مع التمکن من التعلم و سعة الوقت عامد و الّا صحت صلاته و بطلت صلٰوة من خلفه مع العلم الّا اَنْ ینفردوا و یتلافوا ما یُتَلافی و مع عدم العلم کالسرّیة او مع البعد تصح صلاتهم نعم یؤم مثله فی العذر اما غیر المعذور للتفریط فلایؤمّ و له ان یأتم بالمحسن علی الاظهر و الاقوی جواز اقتداء ذی اللحن المخلّ بذی اللحن الغیر المخل المعذور و الّا فلا و بذی اللحن المخلّ فی حرف واحد لا ان اختلف الّا فی الحمد و السورة فیأتم ذو اللحن فی الحمد بذی اللحن فی السورة علی الاقرب و لایؤم مؤف اللسان صحیحه اِلّا اَلّا یخل بجوهر الحرف و لا صفته و لایخرجه عن مخرجه و لو تمکن من اصلاح لسانه و ترك مع السعة لم‌تصح صلاته و مع العذر تصح صلاته خاصة دون من خلفه لا فرق بین من یبدل حرفاً بحرف او لایفصح بعضها او یهمل التکریر فی الراء او التشدیدات لرخاوة فی لسانه و لو ابدل ضاد المغضوب و الضالین بالظاء لم‌یصح صلاته بل یمیزها منها بالمخرج و الجوهر و الصّفة.

فصل تکره امامة الفأفاء و هو الذی یردّد الفاء و یأتی بها و التمتام و هو الذی یردّد التاء و یأتی بها لانهما یزیدان زیادة یعذران فیها و من فی لسانه لثغة خفیفة تمنع من تخلیص الحرف من غیر ان یبدله بغیره تجوز امامته لمثله و للصحیح اذا لم‌یکن فاحشا.

الخامسة الاصح ان السلامة من البرص و الجذام و العمی لیس شرطا بل تجوز امامتهم للمعافَین علی کراهة جمعا بین الدلیلین و کذا تجوز امامتهم لمثلهم و امامة کل واحد منهم للآخر و قد تقدم ذکر ذلك فی امام الجمعة و اما الاعرابی و هو الذی لایعرف ما یجب علیه و ما یندب و لایعرف محاسن الاسلام لایؤم المهاجرین لقوله تعالی الاعراب اشد کفرا و نفاقا و اجدر

الايعلموا حدود ما انزل الله على رسوله لبعده عن مظان العلم و التعلم و كذلك غيره من العوام من اهل المدن بل ربما يكون الرجل منهم اشد جهلا و تعرّبا من الاعرابى نعم لو تعلم الاعرابى ما يجب عليه من احكام الصلٰوة و تفاصيلها و شرائطها جازت امامته مطلقا و لو لم يعرف الواجب من المندوب فهل تمنع امامته لعدم اتيانه بالفعل على المأمور به ام تصح الاقرب المنع و ان لم نشترط قصد ايقاع الواجب على وجهه و انما نشترط معرفة الواجب من غيره فلو عرف الواجب و اوقعه بقصد القُربة صح بخلاف ما فعله متقربا و لم يدر اواجب هو ام مَنْدُوب و لو لم يكن عارفا و اَمّ مثله جاز اذا كان ما جهله لايوجب القضاء و الّا فلا.

تتمّة فيها فوائد مهمّة:

الاولى تكره امامة السفيه الذى لم يبلغ الفسق لان الامام شفيع فلاتجعل شفيعك سفيها و امامة المحدود بعد توبته لان نقص منزلته لايزول من القلوب و لو بعد التوبة.

الثانية قيل تكره امامة الاعمى لقول على(ع)لايؤم الاعمى فى الصحراء الّا اَنْ يوجّه الى القبلة وَ لَايبعد ذلك اذا كانت القبلة ضيّقة كما لو كان فى المسجد الحرام او لم يكن على سجّادة يحسن التوجّه بسَمْتها و لان البصير اشد تَوقِّياً من النجاسات.

الثالثة يكره ان يأتم الحاضر بالمسافر فى الرّباعية لما يتطرق بينهما من المخالفة فيحتاج الى المتابعة فى بعض الاحوال مع المراعاة لصلاته و كذا بالعكس و ان كان اخفّ اما الائتمام فى الغداة و المغرب فلا كراهة على الصحيح و قيل يكره امامة العبد الّا لاهله قاله الشّيخ لقول على(ع)لايؤمّ العبد الّا اهله و لا بأس به فان فى قول احدهما عليهما السلام قال حين سئل عن العبد يؤمّ القوم اذا رَضُوا به و كان اكثرهم قرءاناً فقال لا بأس اشعار بذلك حيث قرّر السائل على الشرط لبناء الجواب عليه.

الرابعة يكره امامة المتيمم للمتوضين لنقص طهارته و لقول على(ع)و لا

صاحب التيمم المتوضين و كذا يجوز ان تأتم الطاهرة بالمستحاضة لانها بحكم المتيمّم على كراهة و ائتمام الصحيح بصاحب السلس لان طهارته صحيحة و يجوز بصاحب البطن كذلك الا انه اشد كراهة للخلاف فى طهارته نعم يشترط فى الجواز كون طهارته اخذت عن اجتهاد او تقليد للمجتهد و كون مأمومه غير مخالف له فى طهارته و ان اختلفا ما بين الاجتهاد و التقليد و الّا لم‌يجز و كذا يكره ائتمام الطاهر بمن على بدنه او ثوبه نجاسة معفو له عنها كالمجروح و الاصح عدم جواز ائتمام المكتسى بالعارى لعدم جواز الايماء للمكتسى اذا اومأ العريان و لو كان فرضه الايماء كالمريض جاز له الائتمام بالعارى و لو وجد الستر قبل الركوع صح ائتمام المكتسى به قبل ذلك و يستمر بخلاف ما لو لم‌يجده الا بعد الركوع و لايجوز للمتطهر بالماء او التراب الائتمام بفاقد الطهورين على الصحيح لان من اوجب عليه الصلٰوة و اوجب القضاء كما هو المختار كانت صلاته غير مسقطة للقضاء فلايجوز الائتمام به و كذا عند من لم‌يجوز له الصلٰوة لانها غير مشروعة و ان اوجب بعضهم القضاء عليه و كذا عند المفيد فى قوله بالاجتزاء بالذكر لانه ليس صلٰوة شرعية نعم من اوجب عليه الصلٰوة بدون القضاء جاز عنده الائتمام به لان صلاته عنده شرعية مسقطة للقضاء فحينئذ شرط الجواز كما قلنا فى صاحب البطن و لايجوز ايضاً بالعاجز عن الاستقبال للقادر عليه لا لمثله الّا ان يكون التفاوت بانحرافٍ يغتفر فلايبعد الجواز و قد تقدم فى مبحث القبلة مثل هذه و لو اعتقت الامة فى الاثناء و هى مكشوفة الرأس و قد امّت الحرّة فان بادرت بالستر صح استمرار ائتمام الحرة بها و الّا وجب عليها الانفراد.

الخامسة تكره امامة الاجذم و الابرص للاصحاء لقول الصادق(ع)خمسة لايؤمّون الناس على كل حال المجذوم و الابرص الحديث، جمعا بينه و بين قوله(ع)و قد سئل عن المجذوم و الابرص يؤمّان المسلمين قال نعم.

السّادسة يكره لِلرَّجُل اَنْ يؤمّ قوماً و هم لَهُ كارِهون قال(ع)ثلاثة لاتجاوز صلاتهم آذانهم العبد الآبق حتّى يرجع و امرأة صلّت و زوجها عليها ساخط و

امام قوم و هم له كارهون و قال على(ع)لرجل امّ قوما و هم له كارهون انك لخَرُوط و معناه الداخل فى الامر جهلاً و الاجود ان يقال ان كرهوه لدينه لم تكن امامته مكروهة و من كرهه آثم قلبه و ان كان لما لا ينبغى لمثله فتكره امامته.

المطلب الرّابع فى ترجيح الائمة و فيه مسائل:

الاولى اذا حضر امام الاصل عليه السلام وجب تقديمه و حرم التقدم عليه فمن تقدم عليه لم يصح امامته و لم تقبل صلاته و تبطل صلٰوة من ائتمّ به و يجب عليه عليه السلام التّقدم و مع العذر يستنيب من شاء و ان لم يستنب يستنب المأمومون من فيه شروط الامامة و ذلك باذنه العام.

الثانية اذا حضر من به الشرائط و كان واحداً تعيّن للتقديم و ان تعددوا الجامعون للشرائط قدم من يختاره المأمومون و يميلون اليه و لو اختلفوا قدّم من يختاره اهل المعرفة و الفضل من المأمومين فان تساووا او افترقوا قدّم من ارتضاه الاكثر فان تساووا فالاظهر تقديم الاقرأ لقوله(ص)يؤم اقرأهم لكتاب الله و الاقرأ ان تعدد فالاجود قراءة و يقدم على الاحفظ للقراءة لان زيادة التجويد فيها زيادة كمال الصلٰوة و السلامة من المفاسد الّتى تدخل على الجاهل به من ترك الادغام الصغير و ترك الاخفاء و القلب و المدّ و المخارج و تكرير الراء و غير ذلك مما يجب فعله و ينبغى كما هو مقرّر فى محلّه.

الثالثة اذا تساوَوْا فى القراءة قدّم الافقه لقوله(ع)فان كانوا فى القراءة فاعلمهم بالسّنة و لان زيادة العلم توصِل الى معرفة محسّنات العبادة و مصححاتها و مبطلاتها فيكون الافقه اقرب الى السَّلَامةِ و الى زيادة الرتبة و الكمال و لو تساويا فى القراءة و الفقه الّا ان احدهما افقه فى الصلٰوة و الآخر افقه فى غيرها قدم الافقه فى الصلٰوة لان فقه غيرها ليس فيه نفع للصلٰوة كنفع فقه الصلٰوة و ان كان قد ينفع.

الرابعة اذا كانوا فى الفقه ايضا سواء قدم الاقدم هجرة لقوله(ع)فان كانوا فى السّنة سواء فاقدمهم هجرة و المراد به من سبق الى الاسلام او الى المهاجرة من دار الحرب الى دار الاسلام او يكون من ذريّة مَن سبق و لو تعارَضَا قدم

الاسبق بنفسه على الاسبق بابيه و الظاهر ان الاكبر سنّا يدخل فى الاقدم هجرة كما قال(ع)اذا حضرت الصلٰوة فليؤذن لكم احدكم و ليؤمّكم اكبركم و اذا تعارض كبر السن و الهجرة قدم الاسبق هجرة و ان كان كبر السن قد يدخل فيه لقوله(ص)فان كانوا فى الهجرة سواء فاقدمهم سنّا و كذلك الاقدم توبة فان المهاجر من هجر السيّئات كما قال(ص)و السابق من التعرب الى التّمدن و من الرساتيق الى المدن كذلك كما هو الاقرب عندى لدلالة بعض الاخبار عليه.

الخامسة قد ورد فى بعض الاخبار كما رواه شيخنا الشيخ سليمن بن عبدالله الماحوزى و الذى ببالى انه عامل به تقديم الاكثر معرفةً بل فى الذى رواه منع الاكثر معرفة من الائتمام بمن هو اقل منه معرفة و المراد بالمعرفة هنا البصيرة فى الدين و معرفة ما يراد منه و اليقظة و معرفة الله و صفاته و افعاله و جهات تكليفاته و انحاء افاعيله و غير ذلك و لا ريب فى تقديم هذا و انه لاينبغى التقدم عليه و يؤيّده قوله(ع)من امّ قوماً و فيهم من هو اعلم منه لم يزل امرهم الى سفال الى يوم القيٰمة.

السادسة اذا تساووا فيما ذكر قدم الاورع و الاعلم، و الاولى تقديم هذين على الاقدم هجرة و ان فسّر بمن هجر السيئات او سبق الى التوبة و تقديم الاكثر معرفة عليه و على ما قبله فان تساووا فيما ذكر فالاشرف نسباً لان النجابة لها مدخل عظيم فى دواعى الطّاعات غالبا.

السابعة روى المرتضى تقديم الاصبح وجها مع التساوى فيما سبق و به قال الشيخان لانه من علامة اعتناء الله تعالى به كذا قيل و لا بأس به و ان كان مدخولاً فى الظاهر لما قرر فى العلم الطبيعى فان تساووا فى ذلك كله تقدّمَ من شاء و مع التشاح منهما لطلب فضيلة الامامة او من المأمومين مع التساوى فالقرعة على الاجود.

الثامنة صاحب المنزل اولى بالامامَةِ فى منزله من الأَقْرأ و الافقه و غيرهما لقوله(ع)لايؤمَّنَّ الرجلُ الرجلَ فى بيته و لا فى سلطانه و لايجلس على تكرمته الّا باذنه و يعنى بتكرمته فراشه و قول الصادق(ع)لايتقدّمن احدكم

الرجل فی منزله و لا فی سلطانه نعم لو کان امام الاصل اَمّ صاحب المنزل بغیر اذنه لانه اولی به من نفسه و یحرم علی صاحب المنزل اَنْ یَؤمّه او یرومَ ذلك فان فعل کان فاسقا و تبطل صلاته و صلٰوة من ائتَمَّ به و کذلك خلیفته الخاصّ فإنه اولی من صاحب البیت و صاحب المسجد و السلطان علیه السلام اولی من خلیفته مطلقا و لو فی الاثناء فیجب علیه التأخر و قطع الصلٰوة ان اراد الائتمام و الّا الانفراد و لایأتم بعد الانفراد علی الاصح کما تقدم و لو اذن السلطان(ع)لرجل کان اولی من غیره مطلقا الّا السلطان و السید اولی من عبده فی بیته و ان قلنا بانه یملك لانه و ما یملك لمولاه و العبد اولی من غیر سیده فی بیته و من سیّده اذا کان مکاتبا علی الاقرب لان ید السید قاصرة عن املاك المکاتب.

التّاسعة لو اجتمع المالك و المستأجر فی منزل کان المستأجر اولی لملکه للمنفعة بخلاف المستعیر لنقص تصرفه علی الاقرب اذا لم‌یعزله و لو نوی بصلاته عزله کما لو منعه المستعیر فلم یمتنع لذلك کان اولی قطعاً و لو اجتمع مالکا الدار او مستأجراها او مستعیراها لم‌یتقدم احدهما الّا باذن الآخر او القرعة و الوصی المطلق و المستأجر او المالك و ولد المستأجر او ولد المالك و المستأجر او ولده یبنی علی ان الاجارة تبطل بالموت منهما او من المستأجر او من الموجر او لاتبطل و علی ما اخترناه من انها لاتبطل یکون المستأجر او ولده اولی من المالك او ولده او الوصی.

العاشرة اذا حضروا المسجد و له امام راتب استحب لهم الارسال الی امامه فان حضر فالافضل لهم تقدیمه اذا کان مساویا لهم و ان لم‌یحضر تقدم احدهم فان خافوا فوات فضیلة الوقت و لو اوّلها صلّوا جماعة ما لم‌یخشوا اثارة فتنة فان خافوا صلّوا فرادی و لو خافوا و صلّوا جماعة فالاظهر الصحة.

المطلب الخامس فی اللواحق و فیه مسائل:

الاولی لو کان الامام ممن لایقتدی به لم‌یجز الائتمام به و لا متابعته و لو اضطر الی ذلك تابعه فی صورة الافعال و الاقوال التی لا منافاة فیها و لاینوی

الاقتداء بل ينوى الانفراد و يقرأ لنفسه و لو خشى قرأ فى نفسه سرّاً و لو فى الجهرية بل لو دعت الحاجة الى عدم اسماع نفسه جاز و تصح صلاته و لايعيد و الظاهر ان تلك الضرورة لايختص بائمة اهل الخلاف بل قد تكون فى بعض ائمة اهل الوفاق اعظم و ضابطه الخوف على نفسه و اخوانه فى اموالهم و انفسهم و اعراضهم بما تحصل به مضرة فى دين او دنيا لا مجرد اخذ العرض.

الثانية لو كان الامام كافرا فان علم قبل الدخول فى الصلٰوة معه انفرد و ان دخل معه اعاد مطلقا اجماعا و ان علم فى الاثناء وجب عليه الانفراد من حين العلم و يقرأ ما ادرك محلّه و لايعتد بشىء منه على الاقوى و ان لم‌ينفرد بطلت صلاته و ان علم بعد الفراغ صحت صلاته و لاتجب عليه الاعادة مطلقا على الاقوى خلافا للمرتضى و لا فرق بين ما يخفى او من يستخفى اوْ لا و لا بين من يعرف له حالتان حالة اسلام و حالة كفر و شك فى اى حالةٍ صلّى و لا بين من اسلم من الكفار ثم انكر بعد الفراغ اسلامه عن قصد و انما فعله لغرض و لاتكون صلٰوة الكافر اسلاما مِنْه سواء صلّاها جماعة ام فرادى فى مسجد ام لا اذن اذان المسلمين ام لا ما لم‌تسمع منه الشهادتان سرّا فى دار الحرب او دار الاسلام و هل يكون مسلما لو اظهر التشهد فى الصلٰوة لصراحتها فى الاسلام ام لا لان الصلٰوة لاتدل عليه و هذا جزء منها و الاجود ان يقال ان دلّت قرينة على ارادته الاسلام بتشهده فى الصلٰوة دل على اسلامه و الّا فلا ثم اذا امّ المسلمين عزّر لانه غشّهم و لو اسلم دفعا للتعزير فان علم اختياره للاسلام حكم به و الا عزّر.

الثالثة لو كان الامام جنبا او محدثا لم‌تصح صلاته علم بنفسه ام لم‌يعلم و تصح صلٰوة من خلفه اذا لم‌يعلم حتى فرغ او فى الاثناء فعدل الى الافراد و ان اعلمهم بعد الفراغ انه محدث صحت صلاتهم و ان كان حدثه او العلم به قبل الركوع بعد اكمال القراءة او فى اثنائها انفردوا و قرأوا على الاقرب كما مَرَّ و قيل لا قراءة عليهم و قيل فى الاثناء من حيث قطع و قد مر حكم الاستخلاف فى صلٰوة الجمعة و يكره استنابة المسبوق لقول الصادق(ع)فلاينبغى له ان يقدّم الّا

من قد شهد الاقامة و لو استناب اثنين ليصلى كل واحدٍ بطائفة جاز فى غير الجمعة و لو ادرك الامام راكعاً فلما فرغ اخبره انّه كان على وضوء فالاوجه صحة صلٰوة المأموم و عدم قبول قوله الّا فى صلاته فتبطل.

الرابعة اذا دخل المأموم فى نافلةٍ فاحرم الامام قطعها ان خشى الفوات تحصيلاً لفضل الجماعة و ان خاف فوت النافلة و لو لم يخف فوت الجماعة اتم النافلة ثم دخل فى الفريضة و لو كان فى فريضة و خاف فوات الجماعة استحب له نقل النيّة الى النافلة و يكملها ركعتين ثم يدخل معهم و ان كان امام الاصل قطع الفريضة كما يقطع النافلة مع غيره ثم يدخل معه لان متابعته اولى من النقل الى النّافلة و اذا اراد قطعها فالاولى له قطعها بتسليمٍ و ان تجاوز ركعتين منها بان صلّى ثلثا من الرباعية اتمّها و اعادها فى الجماعة علٰى الاقرب و ان كان مع امام الاصل عليه السلام قطعها بتسليم لان متابعته اولى و لو كان الامام ممن لايقتدى به استمرّ مطلقا و حرم قطعها الّا مع التقيّة لو اقتضت الحال ذلك و لو كان الامام فى الصبح بعد ان شرع فى قضاء الرباعيّة و خاف ان اتمّ ركعتين نافلة فاتته الجماعة و الاستدراك انما هو بنقل النية الى النفل مع غير الامام(ع)فيقطعها معه لعدم اعتبار النقل معه و يتمّها مع غيره على الاجود.

الخامسة يستحبّ للامام تخفيف صلاته بتخفيف الاذكار و تقليلها و تخفيف القنوت لا فى الافعال بل يجب تكميلها من الركوع و السجود و الرفع و الطمأنينة و لو احب المأمومون كلّهم التطويل و لم يعلم اتيان من لايحبه فى الاثناء استحب له التطويل لعموم قوله(ع)افضل الصلٰوة ما طال قنوتها و لو احب التطويل بعض منهم استحبّ التخفيف مراعاة لجانب مريد التخفيف للامام و استحب للمأمومين المريدين التطويل ايضا ارادة التخفيف.

السادسة لاتجب القراءة فى الاولتين على المأموم اذا دخل مع الامام المرضى فى الاولى فى الجهرية و الاخفاتيّة سمع قراءة الامام ام لا نعم يستحب له فى الجهريّة اذا لم يسمع و لا همهمةً لقول الصادق(ع)اذا كنت خلفَ امامٍ تولّاه و تثق به فإنه يجزيك قراءته و ان احببت ان تقرأ فاقرأ فيما يخافت فيه فاذاً

جهر فانصت قال الله تعالى و انصتوا لعلكم ترحمون و قوله(ع) اذا كنت خلف من ترتضى به فى صلٰوة يجهر فيها فلم تسمع قراءته فاقرأ و ان كنت تسمع الهمهمة فلاتقرأ و لو كان اصمّ لايسمع الهمهمة استحبّ له ان يقرأ فى الجهرية فى نفسه و ان يقرأ دعاء التّوجّه فى الاولى على الاقرب و تستحب له الاستعاذة اذا قرأ و الّا فلَا و لو لم يقرأ اصلاً مطلقا جاز و لاتجوز القراءة خلف المرضى الّا فى ما ذكر فان فعل اثم و الاصح عدم بطلان صلاته و تجب خلف غير المرضى فان ترك بطلت صلاته و لو خاف قرأ فى نفسه و لو مثل حديث النفس على الاصح و ان كان فى جهرية و لو لم يتمكن من السورة اجتزى بالفاتحة و لا اعادة عليه و لو لم يتمكن من اكمال الفاتحة فقيل الوجه اعادة الصلٰوة و الاقرب انه يتمها فى ركوعه و لا اعادة عليه و لو تعذر عليه اتمامها فى الركوع فهل يجب الاعادة ح ام يجتزى بما ادرك منها احتمالان و الذى يقوى فى نفسى الاجتزاء لقوله(ص) اذا امرتكم بامر فأتوا منه مَا استطعتم و الاعادة احوط و لو فرغ قبل الامام استحب له ان يسبح الله و لو علم انه يفرغ قبل الامام جاز له ذلك و الافضل ان يمسك آية من قرائته و يسبّح الله و يمجده فاذا فرغ الامام قرأه و ركع عن قراءة و يكون هذا فيما يبعد عن الامام حيث لايسمع الهمهمة او للاصم او خلف غير المرضى فى الاخفاتية و لو تقدم اكثر هذه الاحكام و انّما اعيدت استطرادا.

السابعة يستحب للامام ان يسمع من خلفه القنوت و التشهد و ذكر الركوع و السّجود و التكبيرات و السمعلة و التسليم ما لم يؤد الى رفع الصوت الخارج عن العادة و يكره للمأموم ان يسمع الامام ذلك و يستحب للامام ان يلزم حالة تشهده حتى يتم المسبوق ما فاته و ان يقوم المأموم عند قول المؤذن قد قامت الصلٰوة و يكره التنفل حال الاقامة لانه وقت التهيأ للقيام الى الصلٰوة.

المقصد الثالث فى صلٰوة السّفر و فيه مطالب:

المطلب الاوّل فى القصر و وجهه و محله و فيه مسائل:

الاولى القصر نقص ركعتين من الرباعية و ترك صوم الواجب الصيام و ترك بعض النوافل قال الله تعالى و اذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح ان

تقصروا من الصلٰوة و اجمع المسلمون على جوازه و فعل ذلك النبى(ص)فى اسفاره فى الحج و الجهاد و جاحد جوازه كافر لانه من ضروريات الدين.

الثانية القصر عزيمة عندنا فى الصلٰوة و الصوم واجب لايجوز تركه و لا رخصة فيه الا فيما استثنى فلو اتم عامدا عالما اعاد فى الوقت و خارجه و ناسيا اعاد فى الوقت خاصة و لا شيء على الجاهل بالحكم الشرعى اما الجهل بالحكم الوضعى فلايعذر.

الثالثة التقصير واجب عند شروطه فى الرّباعية من اليوميّة الظهر و العصر و العشاء و فى نوافل الظهرين و فى ركعتى الوتيرة بعد العشاء على الاقوى و يكون فى الاداء خاصة و فى القضاء للفائتة المقصورة و استثنى من ذلك جواز التمام فى المواضع الاربعة و فيما اذا وجبت سفرا و ادّيت حضرا على ما يأتى تفصيله و لو ائتم المقصر بمقصر فقام الامام الى الثالثة سهوا لم‌يجز للمأموم متابعته عمدا فان تابعه كذلك بطلت صلوته و عليه القضاء و ان لم‌يفرغ حتى خرج الوقت و لو كان سهوا اعاد فى الوقت و ان ادرك منه ركعة و الا مضى و كذلك الامام و لو حضر الجمعة فأتم بامام الجمعة ناويا للظهر قصرا بطلت لان فرضه ح الجمعة و يتخير فى الاربعة المواضع المسجد الحرام و الكعبة شرفها الله منه و مسجد النبى(ص)و حاير الحسين(ع)و مسجد الكوفة و الاتمام فيها افضل مع سعة الوقت له و الا تعين للوقت و هل يستحب فى جميع مكة و المدينة قال الشيخ نعم و منعه قوم و هو احوط و المرتضى عمّم الاستحباب عند جميع قبور الائمة و الاول احوط و اظهر و الاحوط تحديد حاير الحسين(ع)بخمسة و عشرين ذراعا من كل جانب من القبر مستديرا و لو فاتت الصلٰوة فى هذه المواضع ففيه احتمالات ثلٰث القضاء قصرا مطلقا و التخيير مطلقا و التخيير ان قضاها فيها و وجوب القصر ان قضاها فى غيرها لفوات محل المزيّة و الاوّل احوط و الثانى اشبه و الثالث اظهر و لو نسيها فى غيرها و ذكرها فيها فاحتمالان وجوب قضائها قصرا و التخيير ان ادّاها فيها و الثانى اشبه و الاول اظهر و احوط.

المطلب الثانى فى تجدد السّفر على الحضر و بالعكس و ما يترتب عليه و

فيه مسائل:

الاولى اذا سافر بعد ما مضى من الوقت قدر الصلوٰة اربع ركعات على حسب حاله و قدر ما يتوقف عليه من طهارة و ستر و استقبال و اجتهاد فيه و تحصيل المكان المباح ان كان محتاجا الى شىء و لم‌يصل حتى جاوز محلّ الترخص فهل يعتبر فى ذلك حال الوجوب ام حال الاداء الاجود الثانى فيصلّيها قصرا و حيث فى السفر كذلك و لم‌يصل حتى دخل اهله بان دخل فى حدود بلده صليها تماماً فان لم‌يفعل فقد خالف رسول الله(ص) كما رواه الجعفى فعليه على الاجود القضاء ان كان عامدا عالماً.

الثانية الاقرب عندى ان الاعتبار فى القضاء بحال الوجوب لا حال الاداء و على ما اخترناه فى الحالين لو سافر و قد بقى من الوقت مقدار ركعة او ركعتين فقد تقدم ان الصحيح ان العصر تصلى اداء كلها فتكون مقصورة كما قلنا و على قول من يقول بان ما وقع منها فى الوقت يكون اداء و الباقى قضاء فهل تكون مقصورة بناء على اعتبار حال الفوات و قد فاتت مقصورة ام تامّة بناء على اعتبار حال الوجوب الاجود الثانى.

الثالثة و اعلم ان فى ما اختلف فيه مكان الوجوب و مكان الاداء اقوالاً منها انها تصلّى تماما مطلقا اختاره العلامة و قال الشيخ اذا وجبت فى الحضر و لم‌يصلّها حتى سافر جاز له القصر و يستحب له الاتمام قاله فى ف و قال فى ية و ط يجب الاتمام ان بقى من الوقت مقدار ما يصلى فيه على التمام فان تضيّق الوقتُ و قصّر و لم‌يتمّ و كذا قال ابن‌البراج و فى المبسوط ايضاً تفصيل و فيه فان لم‌يصلّ و خرج الى السفر و الوقت باقٍ قصّر فان فاتت قضاها تماما و قيل ان وجبت فى الحضر و فاتت فى السفر قضيت تماما و بالعكس قضيت قصراً مراعاة لحال الوجوب كما ذكرنا و هو قول المرتضى و ابن‌الجنيد و قال العلامة تقضى تماماً مطلقا و قال بعض علمائنا الاعتبار بحال الفوات فتقضى ما وجبت حضرا و فاتت سفراً قصراً وَ ما وجبت سفرا و فاتت حضرا تماماً و قد تقدّمَ ما اخترناه و لو سافر و قد بقى من الوقت اقل من ركعة وجب القضاء اجماعاً

فتقضى تماماً كما قدمناه و يستحبّ له قضاء نوافل الظهرين سفراً و حضراً اذا وجبتا فى الحضر و لم يصلهما حتى سافرَ و ان صلّيهما قصراً.

المطلب الثالث فى شرائط القصر و هى ستة و فيه فصول:

الفصل الاَوَّل قصد المسافة و فيه مسائل:

الاولى قصد المسافة شرط فى القصر فلو لم يربط قصده بمعلوم لم يقصر ما لم يكن ذلك المجهول يزيد على المسافة كطالب الابق فيما زاد على المسافة امّا الهائم فى ابتداء سيره و طالب الآبق و الحاجة كذلك فلايقصرون نعم لو ارادوا الرّجوع الى بلدهم و قد بلغوا المسافة قصّروا و لَوِ اعْتَرضَتْ لراكب التّعاسيف و هو الهائم فى قصده و طالب الابق و الحاجة و ما اشبههم برية لا بُدَّ فى قصدهم من قطعها و هى تبلغ المسافة قصّروا سواء كانت فى الابتداء او الانتهاء او الاثناء و كذا لو انشأوا فى الاثناء سفراً او قصدوا مسافة.

تنبيه المسافة شرط فى قصر قليل السفر و لا فرق فى قطعها فى يوم او اقل او اكثر ما لم تقطع باقامة عشرة ايّام مقصودة فى مكان واحد.

الثانية المسافة التى يجب فيها ثمانية فراسخ او اربعة لمريد الرجوع ليومه او ليلته على الاصح المشهور و قيل اربعة فراسخ لمريد الرجوع الى ما دون العشرة و قيل اربعة مطلقا و قيل يتخير فى الاربعة بين القصر و الاتمام و قيل يقصر الصلٰوة دون الصوم و الاول اصح لقول الباقر(ع)اذا ذهب بريداً و رجع بريداً فقد شغِل يومه و قال معوية بن وهب لابى‌عبدالله(ع)ادنى ما تقصر فيه الصلٰوة فقال بريد ذاهبا و بريد جائيا و لحصول المشقة فيه قطعاً دون ما دونه و هى علة القصر و لو قصد خمسة و نوى الرجوع ثلاثة ليومه قصّر لفحوى الرواية الدالة على هذا الحكم الذى يضم الرجوع فيه الى الذهاب و كذا لو ذهب ثلاثة و نوى الرجوع خمسة على غير طريق بلده ليومه كذلك و لايضم الاياب الى الذهاب الا فى هذه المسئلة للنص.

تنبيه لايكون التقصير فى اقلّ من بريد سواء شغل يومه فيه ام لا فلو تردّد فى اقل من بريد مراراً حتى كان ازيد من ثمانية و ان كان فى يوم واحد قاصدا له

لم يقصر و ان كان فى تردّده لم ينته الى حدود بلده.

الثالثة المسافة ثمانية فراسخ و هو بريدان و البريد اربعة فراسخ و الفرسخ ثلاثة اميال و الميل على الصحيح اربعةآلاف ذراع كل ذراع اربعة و عشرون اصبعاً كل اصبع سبع شعيرات مضمومة البطون كل شعيرة سبع شعرات من شعر البرذون و هو الذى حدّده اصحابنا و ذكره صاحب القاموس و الذى يظهر لى ان رواية الكافى فى حديث الصادق عن ابيه عليهما السلام مع والى بنى‌امية على المدينة من ان الميل ثلاثةآلاف و خمسمائة ذراع تؤيد ما ذكرنا لان الذين قدّروه بهذا بنواميّة و هم لايقدرون بذراع الشرع و انّما يقدرون بذراع الملوك و هو معروف عندهم و هو يزيد على الذراع الشرعى المذكور لانهم يميلون الى اشباههم و قد قال فى المعرب الذراع المكسّرة ست قبضات و هو ذراع العامة و انما وصفت بذلك لانها نقصت عن ذراع الملك قبضة و هو بعض الاكاسرة لا كسرى الاخير و كانت ذراعه سبع قبضات انتهى، و الذى يظهر لى انهم انما قدّروا بهذا الذراع فيكون الميل به ثلاثةآلاف و خمسمائة تقريباً لجواز ان يكون قد جعلوا ذراع الملك سبعاً و عشرين اصبعاً و ثلاثة اسباع اصبع و عدّوه سبع قبضات تساهُلاً فى التحقيق فيكون ثلاثةآلاف و خمسمائة تحقيقا و هو اربعةآلاف بالذراع المكسرة و ليس هذا تمحّلا و لا بعيداً عند من يعرف اللحن فافهم.

فصل لا بد من الاطلاع على المسافة اما بمَسْحِها او بشهادة عدلين و يكفى شهادتهما عنده على الاظهر و لاتتوقف على الحاكم كبينة رؤية هلال شهر رمضان و لاتثبت بالنساء و لا بهن مع الرجال و الاجود ان الشاهد الواحد لاتثبت به لانه لايصادم الاصل امّا الشياع المتاخم للعلم فالظاهر ثبوتها به بل ربما كان اقوى من البينة بخلاف الاستفاضة ما لم تثبت البينة فى ضمنها و لو حفّتها القرائن حتى افادت الظن المتاخم للعلم لم يبعد الثبوت و لو تعارضت بَيّنتَانِ فهل تقدم النّافية لاعتضادها بالاصل ام المثبتة لانها مسموعة بخلاف شهادة النفى الاقرب الثانى لان بينة النفى لاتسمع و لانها مقررة و بينة الاثبات ناقلة عن حكم الاصل

و الناقل مقدم على المقرّر كما هو مقرّر فى الاصول و لو تضمّنت بينة النفى للاثبات كأن شهدت بانها اعتبرت هذه المسافة فان اختلفتا فى قدر المسافة نظر المكلّف فيهما بما يعمل به و يأخذ قول الموافقة اذ لا تعارض ح و ان اتفقتا فقيل تقدّم بينة الاثبات ايضاً لما قلنا و قيل تعارَضا و تساقطا فيرجع الى الاصل و قيل بالاحتياط اذ به تحصل البراءة بيقين و الاول اقرب عندى ايضا و الاخير اسلم و لو تعارضت البيّنة و الشياع فان افاد العلم قدم و اِنْ تاخَمَ العلم فقيل يرجح عَلَى البَيّنةِ ايضاً و قيل هما كتعارض البيّنتَيْن و هو اجود و تقدم البيّنة على الاستفاضة و شهادة العدل لو عارضتهما.

فصل ما ذكر حكم الخارج عن البَيِّنَتَيْن امّا فى انفسهما فيلزم كلّ حكمه فيتم النافى و يقصّر المثبت و هل يجوز اقتداء احدهما بالآخر الاقرب العَدم و لو شك فى بلوغ المسافة فالاصل العدم و يتّم وجوبا فلو قصّر ح اعاد مطلقاً و ان تبيّنت الموافقة فى الوقت و خارجه لاتيانه بما لايجب عليه و تركه ما وجب عليه و يكفى فى وجوب القصر مع الشكِّ فى المسافة مسير يوم او ليلةٍ المعتدلين السير المعتدل كسير القوافل مع الامن لصدق السفر الموجب للقصر عليه كما دلت عليه الاخبار و الظاهر ان السير السريع فى اليوم الطويل بالطريق الاولى للقطع بالزيادة على المسافة و اذا شك مع ضيق الوقت فكما مر يصلى تماماً امّا مع السعة و امكان الاعتبار فهل يجب الاعتبار لتوقف اليقين عليه ام لا لعدم تكليفه بما لايجب عليه فان قلنا بالثانى فلو سار الى مقصده السير المعتدل يوماً و لم يعلم البلوغ اتم و صحت صلاته فان ظهر فى آخر النهار قصّر فى العشاء و صحت صلاته و كذا فى الشق الاوّل من الاول و هو ضيق الوقت و عدم امكان الاعتبار و ان قلنا بالثانى من الاوّل و هو وجوب الاعتبار مع امكانه و سعة الوقت فلو صلّى قبله فالظاهر البطلان لانّه اَدّى ما يجب شاكّا و قد قال الصادق(ع)ان فرائض الله لاتُؤدَّى بالشّكّ و اذا قلنا بالاتمام مع عدم العلم بالمسافة للاصل فمع الجهل بها و الشك فيها و الظن بعدمها ظاهر و لو ظن بلوغها ظنّا قويّا او مطلقا فهل يتم للاصل ام يقصر الاجود الاول ما لم يكن الظن مستنداً الى سبب شرعى

كالبيّنة العادلة و اذا تيقن المسافة بعد ان شرع بنية التمام فان لم يدخل فى ركوع الثالثة قعد و سلم ان كان قائما و سجد للسهو على الاحوط و ان ركع اتم صلاته و لا شيء عليه على الاقوى و يقصر فى غيرها و كذا لو بلغ الصبى فى اثناء المسافة و المجنون اذا عقل و قد تحقق له قصد فى الابتداء و الا استأنف اعتبار المسافة.

الرابعة هذا التقدير للمسافة تحقيق لا تقريب الا ان المراد تحقيق للتقريب لانّ ضبطه كما فى نفس الامر لا يمكن لعامة المكلفين و لو اريد لكان فيما تعم به البلوى فى اكثر موارده تكليف ما لا يطاق لعسر ضبط الذراع بالاصابع كما فى نفس الامر و الاصابع بالشعير و الشعير بالشعر بل و المسافة بالذرَاع بل لو حقّق العارف البصير مَسْحَىْ عارِفَيْن مُحَقِّقَيْن وجد بينهما التفاوت الكثير فما ظنّك بعامة المكلفينِ نِعم على المكلف بذل جهده و ح فلو نقصت المسافة قليلاً لم يجز القصر لِاَنَّ هذا لم يثبت اِلّا بالنَّصِّ و البحر كالبَرّ فى جميع ما ذكر و يذكر فلو سافر فى البحر و بلغت المسافة قصّر و ان قطع المسافةَ فى نصف ساعة لان الزمان لا اعتبارَ بتقديره و مثله لو قطعها فى شهر مثلا و لو كان لبلد او مَقْصَدٍ طريقان فى البحر او البّر احدهما يبلغ المسافة و الآخر يقصر عنها فما سلكه لزِمَهُ حكمه.

الخامسة ابتداء المسافة من آخر عمارة البلد المعتدل من حد الجدران لا من البساتين و المزارع و من آخر محلّة فى البلد المتّسع كاصفهان و المراد بالمحَلّة ما يشملها اسم خاصّ غير البلد و ابتداء القصر من خفاء الجدران و عدم سماع الاذان على الصحيح و ابن بابويه اكتفى بمجرد الخروج و المراد بهذين الامرين اعتبارهما معاً على الاصح فيما يحصلان فيه و لا مانع منهما و لو لم يحصُلَا معاً بل حصل احدهما اما لمانع لاحدهما او لعدمه كفى الآخر كما هو المستفاد من الروايات و انتهاؤه للقادم من سفره خفاء الجدران و الاذان لقول الصادق(ع) اذا كنتَ فى الموضع الذى لا تسمع فيه الاذان فقصّر و اذا قدمتَ من سفرك فمثل ذلك و جعل المرتضى منتهاه دخول المنزل و لا اعتبار فى الجدران بالاسوار و المنائر و القباب العالية و كذلك لا اعتبار ببالغ النهاية فى حاستى

السمع و البصر لان الحوالة فى الالفاظ المطلقة على المتعارف لقولهم عليهم السلام انا لانخاطب الناس الّا بما يعرفون و هم يعرفون الاغلب و المتوسط و لو كان فى احدى قُرىً متفاصلة اعتبر محلته و ان جمع القُرى كلها سُورٌ واحد و لايعتبر السور فى الابتداء و الانتهاء و لا خراب لا عمارة فيه خارج البلد و يشترط خفاء الاذان او الجدران من النازلين فى البطائح و الاودية و الربوات و الخيام كغيرهم و لو لم يكونا موجودين او احدهما قُدِّر وجود احدهما او هما ثم يعتبر و لو كان فى بلدٍ نهر عظيم فى وسطها كالحلة فَاراد مَن على احد الجانبين السفر من الجانب الآخر اعتبر فى القصر من ذلك الجانب و خفاء اذانه و جدرانه لا من جانب سكناه لانها بلد واحدة بخلاف القريتين المتقاربتين اذا كانتا مفصولتين و ان كان مجموعهما اقل من مجموع جانبى تلك البلد.

السادسة من قصد المسافة و خرج فمنعه مانع فان كان قبل خفاء الاذان و الجدران بقى على حكم التمام حتى يتحقق سفره بشروطه و ان كان بعد خفائهما و قد بقى على نيّة السّفر و لم يرجع و انما ينتظر زوال المانع قصَّر الى شهرٍ ثم يتم و ان غيّر النية او تردّد عند حصول المانع فى السفر اتمّ و لو سار به المركب حتى خفى عليه الجدران و الاذان قصّر فلو ردّته الريح الى ان سمع الاذان او رأى الجدران اَتمّ و ان بقى على عزم السفر و لو كبّر للاحرام فى الظهر فى السفينة قبل خفائهما بنيّة التمام فسارت السفينة فخفيا قبل اَن يتمّ الركعتين فالاقوى الاتمام لانه دخل بنيته و لو رجع الى بلده لحاجة فحكمه التمام من دخوله فى حدود بلده الى اَنْ يتعدّاها خارجاً و ان لم تتغير نيته بخلاف ما لو كان غريباً فيقصر و لو كان ناوياً للاقامة عشرة فى تلك البلد فصلى فيها تماماً فخرج مسافرا فرجع لحاجةٍ فكذلك.

السابعة هذه الحدود المذكورة للترخص معتبرة من بلد سكناه التى له فيها مسكن او اتّخذها دار سكنى على الاظهر اما لو كان غريباً ناوياً فيها الاقامة ثم خرج مسافراً منها فهل حكمه حكم اهلها فى اعتبار خفاء الاذان و الجدران ام يكفى مجرد خروجه من آخر عمارتها الاقوى الاوّل و كذا المسافر اذا قدم بلداً

يريد الاقامةَ بها عشرا فإنه اذا دخل فى حدودِهَا اتم و لو اتى المسافر بلداً و لم ينو الاقامة عشراً و بقى متردّداً فإنه يتم بعد شهرٍ ثم اذا اَرادَ الخروج فهل حكم هذه البلد حكم بلده او بلد اقامته احتمالان الاكثر على انه ليس كالبلد بل يقصّر من حين الخروج و لايشترط خفاء الجدران و الاذان و الاقرب المساواة لبلد الاقامة فيشترط خفاؤهما و لو خرج الرجل مشيّعاً للمسافرِ الى ما دون المسافة فاتى بلداً مع المسافر فى طريقه خارج حدود بلده ثم بدا له السفر معه فهل يصلى فى هذه البلد قصراً او تماماً حتى يخرج او حتى يتجاوز حدودها الاقرب عندى الاوسط اذ لا بد من الضرب و لايعتبر الحدود هنا لانها ليست بلده و لا بلد اقامته و لا مساوية لها و كذلك طالب الآبق و الهائم اذا قصدا الرجوع الى بلدهما و كان بين ما هما فيه و بين بلدهما مسافة فإنهما يقصران من حين الخروج و لاتعتبر حدود مكانهما و كذلك العاصى بسفره اذا نوى الطاعة به او اراد الرجوع الى بلده رجوعاً لا معصية فيه.

الثامنة الاسير فى يد المشركين او الظالم ان عرف مقصدهم و قصده و كان مسافة قصر و ان نوى الهرب متى قدر لم‌يقصر و لو لم‌ينو الهرب و لم‌يعرف القصد اَتمّ فان قطعوا به مسافة لم‌يقصّر الّا فى الرجوع و كذلك العبد و الولد و الخادم و الزوجة حكمهم حكم المتبوع ان علموا قصده و لم‌ينووا الرجوع اذا قدروا عليه و لو نوى العبد الرجوع متى قدر عليه لعتق او اباقٍ و الزوجة لطلاق او نشوز لم‌يقصّروا و اذا تخلّصَ عن عتقٍ و تخلصت عن طلاق اعتبر فى بلوغ رجوعهما المسافة فيقصران و لو تخلّص عن اباقٍ و تخلّصت عن نشوزٍ لم‌يقصرا و ان كان مسافةً الّا ان تكون اشترطت عليه عدم الاخراج من بيتها فى متن العقد فاخرجها كرهاً فان الظاهر انّها تقصر لانها ليست عاصيةً و كذا اذا اخرج المذكورون كرها لم‌يترخّصوا لعدم قصدهم الّا ان يعلموا عدم تمكنهم من التخلّص و علموا ان قصد الغاصبين لهم مسافة فيقصدون المسافة لعدم تجويزهم التخلص فيقصرون و ان كان الغاصبون لهم لم‌يقصّروا و لو نوى العبد و المرأة المسافة و قد علما ان المولى و الزوج لم‌ينوياها لم‌يُقَصِّرَا بخلاف

الغلام اذا نواها لانه ليس تحت الاَسْرِ.

التاسعة منتظر الرفقة اذا تعدّى الحدود و لم تتوقف نيته على الرفقة بل هو مسافر على كل حال يقصّر فى مكان الى شهر ثم يتم و ان تردد فى السفر ان لم تحصل الرفقة لم يقصر الا ان يكون على رأس مسافة فيقصّر الى شهر ثم يتم.

العاشرة لايجب القصر بنفس القصد للمسافة من دون ضرب فى الارض و تعدّى الحدود فيما يعتبر فيه كما لايجب القصر بالضرب و تعدى الحدود من دون القصد.

الفصل الثانى فى الضرب فى الارض و فيه مسائل:

الاولى الضرب فى الارض شرط فى القصر فلايكفى القصد للمَسافة من دونه الّا ما احتمله بعضهم من الاكتفاء بِضَرْبِ الهائم و طالب الآبق و مشيّع المسافر قبل قصد المسافة اذا تجاوَزوا حدودَ بلدِهم اِلَى مَوْضعٍ ثم جدَّدُوا فيه قصد المسافة قبل الضرب مِنْه فيقصّرون فيه كذا قيل و قد قدمنا انهم يتمون حتى يضربوا فى الارض نعم ليس عليهم اعتبار حدود ذلك الموضع فعلى ما قلنا المراد به الضرب المقرون بقصد المسافة.

الثانية لايشترط انتهاء المسافة لربط القصر بالضرب و هو يصدق بالابتداء و ان توقف فى مواضع على تجاوز الحدود و لا اختلاف للوقت فلو خرج فى النهار قصّر و ان لم يدخل الليل و بالعكس و يشترط فى قصر الصوم و الصلٰوة خفاء الجدران و الاذان كما ذكر الّا فى مواضع اشرنا اليها سابقا لعدم تحقق سفره فى بلده و ما فى حكمها من حدودها فلا بد من تباعده عنها و عن حدودها قال الصادق(ع) اذا كنت فى الموضع الذى لاتسمع فيه الاذان فقصر فاذا قدمتَ من سفرك فمثل ذلك.

الثالثة قد تقدم انه لا عبرة بالاسوار و المنائر و القباب العالية لكن لو كان للبلد سور لايتجاوز الجدران المعتادة كفى اعتباره و لو كانت البساتين داخل السور او خراب من البلد او مزارع فيها داخل سورها و كان السور للبلد لا لتلك دخلت فيها و عدّت منها و اعتبرت الحدود من السور بخلاف ما لو كانت خارج

البلد بحيث لايكون معدّة للسكنى و لا ملحقة بها و ان جعل عليها سور لها لا للبلد فإنه لايعتدّ بها و كذا الخراب الذى بين عمارات البلد معدود منها كالنهر الحائل بين جانبى البلد و لو كان اطراف البلد خربة لا عمارة وراءها لم‌يعتد به لانه ليس موضع اقامة بخلاف ما لو سكنه السراق و الزّناة و سكان الصحارى و الاودية تعتبر بالحد الممكن كالاذان او تقدّر الجدران المعتدلة فى العلوّ و لو كانت البلدة على موضع منخفض او موضع عالٍ اشترط خفاء الاذان خاصّة دون الجدران او يقدر الاعتدال و لو اتّصلت القريتان فى البناء حتى صدقت عليهما الوحدة و جمعهما اسم او صدق على كلّ منهما اسم المحلة اشترط مفارقتهما معا و الّا فمفارقة من قريته كما لو لم‌يتصل بناؤهما و الخانان كالقَرْيَتَيْنِ و الخيام ما صدق على مجتمعها حلّة واحدة فمن آخرها و يدخل فيها مطرح الرماد و ملعب الصبيان و معاطن الابل.

الفصل الثالث فى استمرار القصد و فيه مسائل:

الاولى استمرار القصد شرط فى القصد فلو قَطع نيّة السفر لم‌يقصر و ان بلغ المسافة كمن عزم على الرجوع او تردّد فى اثناء السفر فى الرجوع و المضىّ و تحصل قواطع السفر بذلك و بالرجوع الى الوطن و بوصوله الى موضعٍ عزم ان يقيم فيه اذا وصله عشرة ايام و الى موضع له فيه ملك قد استوطنه ستة اشهر و بنية الاقامة عشرة ايام فى موضع صلح للاقامة فيه ام لا و بالتردّد فى موضع ثلٰثين يوما.

الثانية لو نوى الاقامة فى اثناء المسافة فى موضع واحد اقل من عشرة ايام لم‌يتم و لو تردد فيه اقل من ثلاثين فكذلك و الاحوط الاقرب عدم الاكتفاء بالشهر الهلالى فلايتم الا بعد ثلاثين يوما لقول الباقر(ع)فان لم‌يدر ما يقيم يوما او اكثر فليعد ثلٰثين يوما ثم ليتمّ و للاستصحاب و لو دخل بلداً فعزم انه ان لقى زيداً اقام عشرة ايام قصّر الى ان يلقاه او تمضى ثلاثون يوما فان لقيَهُ فهو مقيم فيصلى تماما انْ لم‌يغير نيّته قبل صلٰوة فريضة تماما و لو بدخوله فى ركوع الثالثة و لو نوى انه متى قضيت حاجته خرج فان كان بعد الاقامة عشرا بقى يصلى

تماماً حتى يخرج و يتجاوز حدود البلد اذا كان بينها و بين مقصده مسافة و ان كان قبل الاقامة فان عرف ان الحاجة لاتنقضي على مجرى العادة في اقل من عشرة فهو مقيم ما لم يغيّر النيّة قبل الصلٰوة تماماً و الّا فهو مقصّر.

الثالثة لو نوى في اثناء المسافة عشرة ايام و صلى في موضع الاقامة تماما اتم ما دام فيه فاذا خرج فان كان بينه و بين مقصده مسافة قصّر بعد خروجه و تجاوزه حدود ذلك الموضع و الّا بقي على التمام و لو عزم على اقامة العشرة في اثناء المسافة فان كان بين ابتداء سفره و بين موضع الاقامة مسافة قصّر و الّا فلا ثم من موضع الاقامة الى النهاية كما ذكر.

الرابعة لو نوى في سفره ان يمر بملك له قد استوطنهُ ستة اشهر فان كان بينه و بين مبدء سفره مسافة قصر الى ان يصل الى حدود الموضع الذي فيه ملكه فيتم و ان لم ينو الاقامة فيه عشرة ايام و الّا اتمّ من حين خروجه ثم بعد خروجه من حدود ما فيه ملكه يقصر ان كان مسافة مما فيه ملكه و الّا اتمّ و ان كان من مبدأ سفره الى مقصده يزيد على المسافة و شرط ذلك القاطع لنيّة السفر ان يكون قد صلّى فيه ستة اشهر على التمام بنيّة اقامة لا لكونه كثير السفر او لشرف المكان كالمواضع الاربعة و لا للمعصية في السفر و ان كان لاتضر مجامعتها لنية الاقامة و الظاهر ان التمام بعد التردد شهراً هنا بحكم الاقامة فيكتفى به لان الموجب للتمام ليس شيئا خارجاً عن معناها كما في العاصي.

فصل لا فرق في الملك بين كونه صالحا للسكنى ام لا للاطلاق و كما دل عليه حديثُ النخلةِ و هو رواية عمار الساباطي و الظاهر الاكتفاء بها و ان كانت الرواية مشتملة على رجال من الفطحية فإنهم ثقات و ان كانوا فاسدي المذهب و لا بأس بما رووه اذا لم يكن منافيا و ظاهر اطلاق الاصحاب يشملها و عدم ذكر المحقق(ره)لها اعم من النفي و على تقديره فلايضر لمعلوميته و لم ينقل عن غيره تخصيص او توقف الّا عمّن بعده و منشأوه عدم تعرّضه فالاكتفاء بها اوجه بل لايبعد الاكتفاء بملك بعضها لصدق اسم الملك عليه و لايشترط في الشجر ملكية ارضها معها بل يكفي احدهما.

فصل يشترط ان يكون ذلك فی ملكه مدة السّتة الاشهر و حال الاتمام عند وصوله فلايكفی استيناف ملكها كما لو باعها بعد الستة الاشهر ثم اشتراها فيصلی فيه قصراً لعدم الاكتفاء بالاستيطان السابق و لايَكفی ملك المنفعة باجارة او عارية او غيرهما و لا بوصية و لا الاوقاف العامة اما الوقف الخاص فالظاهر الاكتفاء لانتقال رقبة الملك اليه و كذلك لايكفی ملك الاقارب و الازواج و امّا ملك العبد الرّق فملك للسيد و ان قلنا بتملكه بمعنی عدم توقف تصرفّه فيه علی الاذن فالظاهر انه كذلك و لو آجره او رهنه او اعاره او غصب منه كفی وصوله اليه لانه لم يخرج عن ملكه بخلاف ما لو باعه بيع خيار او وقع بعض الستة فيه قبل الاخذ بالخيار او بالشفعة او قبل الفسخ او الاجازة فی الفضولی.

فصل لايشترط فی الستة التوالی للاطلاق فلو وقعت متفرقة ايّاما او ليالی فالظاهر الاكتفاء و كذلك لو وقعت ابعاض ايام للصدق و هل يشترط فعلها فی كل سنةٍ لظاهر صحيحة البزنطی عن الرضا(ع)فی قوله الّا ان يكون له منزل يقيم فيها ستة اشهر فانّ المضارع يفيد التجدد ربما يلوح من كلام بعض متأخری المتأخرين ذلك و تبعهم بعض مَن تأخر عنهم لظاهر المضارع ام لا لورود النص بالماضی الصادق معناه علی المرّة و هو ظاهر الاكثر و لان المضارع ان اريد منه التكرر فيما مضی قبل وصوله فی سفره فلايدل عليه بل لا فرق بينه و بين الماضی فيما سبق و ان اريد منه التجدد فيما بعد وصول المسافر فليس مراداً للقائلين و لا لغيرهم بل لا معنی له و المسئلة و ان كانت مشكلة الّا ان الاظهر عندی مذهب الاكثر.

فصل المراد من الشهر علی الاقرب ما بين الهلالين فان تعذّر رجع فی المنكسر الی الثلاثين علی الاقوی لان الشهر يطلق عليه ايضا.

تنبيه قد قلنا انه اذا نوی ان يمر بهذا الملك اعتبر المسافة من مبدأ السفر الی الملك كما مر و هذا ظاهر امّا لو لم ينو المرور به الّا حين وصله او حاذاه فإنه يقصر من مبدأ السفر الی الملك ان كان الی مقصده يبلغ مسافة و ان لم يبلغ منه

الى الملك فان دخل الملك اتم ثمّ يعتبر المسافة منه الى المقصد و لو كانت له عدة مواطن او املاك فالحكم فيها حكم الواحد من اعتبار المسافة من مبدء السفر الى الاول و فى ما بينها و بعد المقصد و فى تجدد نية المرور او سبقها و لو عزم فى الرجوع على الطريق عليها فكما مر و على غيرها تعتبر المسافة من حين الرجوع الى منتهاه و لايضمّ الى الاياب شيء من الذهاب و بالعكس لان حكم الاياب غير حكم الذهاب و الظاهر انه اذا اتخذ بلداً دارَ وطن و اقام بها متمِّماً بنيّة الدّوام فإنه بحكم الملك و ان لم‌يكن له بها ملك و لو لم‌ينو الدّوام كانت بحكم بلد الاقامة لايقطع نفس الوصول اليها السفر الّا مع نية الاقامة و كذا لو تأخَرتْ نية الدَّوام عن هذا الوصول فإنه يتم بنية الاقامة عشراً لا غير.

تتمّةٌ لو كان منزله المملوك غير مالك لارضه كفى فى تحقّق الملك كما لو كان بيت قصب او سعفٍ و الارض لغيره فإنه يقطع الوصول اليه السفر اذا استوطنه قبل ذلك ستة اشهر كما تقدم و الظاهر انه لو نوى الاقامة المؤبدة فى موضعين على التناوب و فعل ذلك بحيث يكون بنيته حاصراً لاقامته فيهما كان حكمهما حكم الموضع الواحد كذلك و ان لم‌يكن له فيهما ملك.

الخامسة لو نوى الاقامة عشرا فى موضع فان رجع عن نيّة الاقامة بعد ان فرغ من صلاته الرباعيّة بقى على حكم التمام الى ان يخرج قاصداً للمسافة على نحو ما ذكرنا و ان كان فى الاثناء فان كان قد ركع فى الثالثة فالاصح انه كالاول فيبقى على التمام كذلك و ان كان قبل ان يركع فى الثالثة و ان انحنى للركوع اذا عدل قبل ان تصل اطراف اصابعه ركبتيه قعد و سلم و بقى مقصراً حتى يجدد نيّة الاقامة و الاحوط له سجود السهو و اِنْ كان قبل تكبيرة الاحرام انتقضت نية الاقامة و هل يكفى فى البقاء على نية الاقامة خروج وقت الرباعية بنية الاقامة و لم‌يصلّها عمداً او نسياناً او الشروع فى الصوم الواجب الذى لايجوز فعله فى السفر سواء كان قبل الزوال ام بعده او بعده لا قبله او الاتمام فى المواضع الاربعة لشرف المكان لا بنيّة الاقامة او بصلٰوة نافلة الظهر و كذا الصوم المندوب على المنع منه فى السفر الظاهر الاصح ان خروج الوقت غير مانع من

الرجوع و كذا الاتمام فی مواضع التخيير سواء الاتمام لشرف البقعة ام كان ذاهلاً عن ذلك و كذلك النوافل لخصوص النص بالفريضة و الصوم المندوب كذلك بطريق اولی و امّا الصوم الواجب قبل الزوال اذا لم يكن متعيّناً فالاقرب انه كذلك اما المتعين و بعد الزوال فی المطلق فالاشكال فيه قوی نظرا الی المشاركة و ان تخصيص النص بصلٰوة فريضة يحتمل انه جری علی الاغلب لا حصر الحكم لقوة جامعية المشاركة لان اتمام الصلٰوة كما انه اثر للاقامة دال علی تحققها مقرّر لها كذلك الصوم الواجب حرفا بحرف و الی ان تخصيص الصلٰوة ظاهر فی ارادة الخصوص لانهم انما يسئلون عن اشياء لا عن غفلة و الاوّل فيه قوة لما قلنا و قد قام الدليل علی انّهم قد يسكتون فی بعض الاشياء عمّا يريدونه و ينبهون عليه فی موضع آخر بالعبارة او التلويح و الاشارة و الذی يظهر لی انّ هذا من ذلك.

الفصل الرابع فی عدم زيادة السفر علی الحضر و فيه مسائل:

الاولی عدم زيادة السفر علی الحضر شرط فی القصر كالمكاری و الملّاح و الراعی و البدوی الذی يطلب القطر و النبت و الذی يدور فی امارته و الذی يدور فی تجارته من سوق الی سوق و مثله المتكرر فی سوق واحد مرارا من غير اقامةٍ روی اسمعيل بن ابی‌زياد عن الصادق(ع)عن ابيه(ع)سبعة لايقصرون فی الصلٰوة الجابی يدور فی جبايته و الامير الّذی يدور فی امارته و التاجر الذی يدور فی تجارته من سوق الی سوقٍ و الراعی و البدوی الذی يطلب مواضع القطر و منبت الشجر و الرجل يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا و المحارب الذی يقطع السبيل و روی زرارة فی الصحيح قال قال الباقر(ع)اربعة يجب التمام فی السفر كانوا او فی الحضر المكاری و الكری و الراعی و الاشتقان لانه عملهم و المراد بالمكاری الذی يكری دابته و يسير معها و الكری بفتح الكاف المكاری او الذی يكری نفسه مع دابة الغير و هو انسب للمغايرة المفهومة من العدد و فی نسخة المكری و ربّما قرئ بصيغة المفعول و احتمل بعضهم ان المراد بالكری البريد لانه يكری نفسه للارسال و الاشتقان بكسر

الهمزة و تشديد القاف الامير على البيادر من قبل السلطان و قيل هو البريد و الضابط على المشهور الصحيح الايقيم فى بلده عشرة ايام فان اقام عشرة وجب عليه القصر اول مرة و قال الشيخ لو اقام احدهم فى بلده خمسة ايام قصر صلٰوة النهار خاصة دون صلٰوة الليل و دون الصوم لرواية عبدالله بن سنان عن الصادق(ع)ان لم يستقر فى منزله الا خمسة ايام قصر فى سفره بالنهار و اتَمَّ بالليل و عليه صوم شهر رمضان و الصحيح الاول و الرواية محمولة على التقية.

فصل انما تتحقق لهؤلاء الكثرة اذا صدق ذلك عليهم عرفا تتبادر اذهان العامة الى ذلك و لايصدق كثير السفر على من سافر عشرين و اقام عشرة لان المراد من كثرة السفر هى المانعة بنفسها من القصر لا بشىء آخر كالعاصى و هى التى لايقيم صاحبها فى بلده عشرة ايام لان ذلك هو مراد الشارع من كثرة السفر و قيل المعتبر صدق اسم المكارى و الملاح لتعلق الحكم عليه فلو صدق باوّل مرة اتَمَّ و قيل لايصدق بها و اِلّا لم يقصر بعد اقامة عشر و قيل لايتم الّا فى الثَّالثةِ و الاجود اَنْ يقال الضّابط صدق الاسم فاذا صدق عليه اسم المكارى و الملاح لم يقصر ما لم يقم فى بلده عشرةً فاذا اقام عشرةً ثم سافر قصر فاذا رجع و لم يقم عشرة مع صدق الاسم سابقا فقيل يخرج مقصراً و الاقوى انه يتمّ فى الثانية فيلزمه الاتمام فى ثانى مرة امّا لو لم يكن كثير السفر فلايلزمه الاتمام الّا فى الثالثة نعم لو تَحقّقَ الوصْف عرفاً فى اقل من الثلاث تحقق حكم الكثرة فيتم ما لم يقم عشرا و حكم الاقامة فى بلده عشراً حكم الاقامة فى غير بلده مع نية الاقامة عشراً.

الثانية يتحقّق تعدّد السفرات بوصوله من كلّ سفرةٍ الى بلده او ما فى حكمها فان ذلك تمايزٌ حسّى و شرعى و لو كان التمايز شرعيا خاصة كما لو تعددت مواطنه فى السفرة الواحدة حسّا بحيث يكون بين كل موطن منها و ما بعده مسافة توجب القصر او نوى فى اثناء السفرة الواحدة حسّاً الاقامة عشرا فى موضعين او اكثر بحيث يكون بين كل موضع للاقامة و بين الآخر مسافة كذلك فالاقوى تحقق التعدد و ثبوت الكثرة بذلك سواء كان فى ابتداء نيته تجاوز

الوطنين او موضعى الاقامة ام لا و سواء كانت السفرة الثانية الى جهة المقصد ام لا و لا فرق فى ابتداء النية بقصد التجاوز بين الوطنين و بين موضعى الاقامة و تجدّده كما ذكرنا لان الحكم منوط بالفصل الشرعى و اما الفصل الحسّى و ان كان مؤكّداً فلايناط به حكم و فى عدّ رجوعه من الوطن الثانى الى الاول سفرةً ثانيةً وجهان مبنيان على الاكتفاء بالفصل الشرعى او لا بد معه من الحسّى و الاقوى الاكتفاء فتحسب سفرة ثانية اذا كان بينهما مسافة موجبة للقصر و هل يكفى مجرد نية الاقامة فى مواضع الاقامة و ان لم‌يصل فريضة على التمام و لم‌يصم الواجب ام لا بد من ذلك لعدم تحقق قطع السفر بدونه و الاقوى الثانى.

تنبيه الظاهر ان مراد الاصحاب بذكرهم البدوى الذى يطلب القطر و منبت الشجر و التاجر الذى يدور من سوق الى سوق و الامير الذى يدور فى امارته فى مسئلة كثيرى السفر الذين يجب عليهم التمام هو ما اذا قصدوا فى تنقلاتهم المسافة اما لو لم‌يقصدوا المسافة فقد ادخلوهم فيما ذكروا من عدم تقصير راكب التعاسيف و طالب الحاجة كما ذكر سابقاً لان اولئك انما وجب عليهم التمام لعدم قصدهم المسافة و ليس المراد بهم هاهنا كذلك فافهم و يحتمل ان هؤلاء انما اطلق عليهم وجوب التمام من كلام العلماء و من الاخبار حيث انهم لاينفكون عن الحالتين و كلاهما موجب للتّمام و ذكروا هنا فيمن يجب عليهم التّمام استطراداً و جرى العلماء على ما ذكر فى الاخبار الّا ان الاوّل اقرب لانه هو الغالب فى احوالهم لاسيما طالب القطر.

الثالثة روى محمد بن مسلم عن احدهما(ع)قال المكارى و الجمّال اذا جدّ بهما السير فليقصرا و روى الفضل مثله عن الصادق(ع)و اختلفوا فى المراد منهما فقيل ان المراد انهما قبل تحقق الكثرة يقصدان اقل من مسافة ثم اقل من مسافة و هكذا فلايقصّران ح لان ما يقطعَانه غير مسافةٍ مقصودة فاذا قَصدَا مسافةً قصرا و هو معنى جدّ بهم السّير و قيل المراد انهما اذا اقاما عشرة فقد ضعف اعتيادهما بالسفر فاذا سافرا و قصدا مسافةً قصّرا لانهما قد جَدّ بهما السير و بمعناه قال فى المختلف و قال الشهيد المراد ما لو انشأ احدهم سفراً غير صنعته

كالتّاجر يصير ملّاحاً او مكارياً و البدوى يحج فإنهم يقصّرون و قد نزّلهما الشيخ فى يب تبعاً للكلينى على ان المراد بجد السير جعل المنزلين منزلاً فيقصّرون فى الطريق و يتمون فى المنزل و استندا فى التفصيل الى ما رَوياه عن الصادق(ع)ان الجمال و المكارى اذا جَدَّ بهما السَّيْر فليُقصِّرا فيما بين المنزلين و يُتِمّا فى المنزل قيل و هذا اكمل و ان كان مخالفاً للحكم المقرر من القاعدة المعروفة الّا ان اثباته سهل من جهة الاخبار و عليه لايبعد لزيادة المشقّة و الّذى يظهر لى ان هذه الاحتمالات كلّها ليست ببعيدة و انّ اثباتها و تمشّيها على القاعدة و لو من باب الفحوى و لحن الخطاب سهل اما الاوّل و الثانى فظاهِرَان و امّا الثالث فلانه اذا استعمل غير صنعته تغير حكمه فقيل ان تتحقق فيه الكثرة من الصنعة المنتَقل اليها يكون حينئذ قليل السفر فاذا قصد مسافة فقد جدّ به السير و اما البدوى يحج فمّما لا اشكال فيه بل الظاهر انّ كل من سافر سفراً خاصّا فى غير صنعته او بسير مخالفٍ لعادته بحيث تحصل به المشقة بالنسبة الى عادته و كان قصده مسافةً يصدق عليه المعنى المراد من الخبرين و بالجملة فالحكم بمعناهما على احد الوجوه الثلاثة الاول قريبٌ.

الرّابعة اذا اقام احدهم عشرة تامة فى بلده و ان لم ينوها او فى غير بلده بنية الاقامة ثم سَافر بعدها قَصّر اوّل مرّةٍ كما تقدم و الظاهر انّ ذلك ليس مختصا بالمكارى و ان كان هو متعلق الورود خلافا للمحقق و المراد من اقامة العشرة فى غير بلده كونها متوالية فى الابتداء و لايضر لو خرج بعد الصلٰوة تماماً الى ما دون المسافة على الاقرب اذا لم يكن مقصوداً فى ابتداء الاقامة نعم لو كان مقصوداً لم تتحقق الاقامة اَصْلا و امّا فى بلده فلايضرّ ذلك على الاظهر و ان قصد ذلك ابتداء ما لم يقصد مسافةً سواء قصد العود و استينافَ اقامة عشرة ام لا على الاظهر و هل يكفى اتمام صلٰوة واحدة بعد التردد فى غير بلده ثلاثين يوماً عن نية اقامة العشرة لافادته مفادها ام لا بد من نية الاقامة عشراً لربط الحكم بها قال بالاول ابن فهد فى المهذّب و الشيخ على قواه و بالثانى فى الموجز و الشهيد فى الدروس و هو الاقرب.

الفصل الخامس كون السفر سائغا و فيه مسائل:

الاولى شرط القصر كون السفر سائغا سواء كان واجبا ام مندوبا ام مباحاً ام مكروها فلايترخص العاصى بسفره كالآبق عن سيده و العاقّ لوالديه بسفره و الناشز عن زوجها و الغريم مع القدرة على الاداء و حلول الدين فيترخّص المدين المعسر سواء كان الدين مؤجلا ام حالّا و كذا ذو اليسار اذا كان مؤجّلا ثابتا ببيّنةٍ او اقرار ام لا خلافا لابن الجنيد فمنع فى المؤجل اذا لم يكن مشهوداً به و لو على اقراره و كذلك لايترخّص قاطع طريق المسلمين و قاصد الزنا و المعاصى و التاجر فى المحرمات و طالب قتل من لايستحق القتل و تابع الجائر مع الاختيار و طالب الصيد لهوا وَ بَطراً و هو الباغى و السارق و هو العادى قال تعالى فمن اضطر غير باغ و لا عادٍ، قال الصادق(ع)الباغى باغى الصيد لهوا و العادى السارق ليس لهما ان يأكلا الميتة اذا اضطرا اليها ليس هى عليهما كما هى على المسلمين و ليس لهما ان يقصرا فى الصلٰوة و كذلك الباغى على امام زمانه و العادى عليه بسيفه او على المسلمين فقد فسرت الآية بهما ايضا و كذلك الفار من الزحف الّا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئةٍ و السالك طريقا يغلب معه ظن عدم سلامة النفس او المال المجحف سواء كانا فى حقّه ام فى حقّ من كان سفره هو سببا لسفره المقتضى لذلك من اخوانه و كذا كل تارك للواجب بسفره ما دام متمكنا للتلافى بترك السفر كتارك الجمعة مع وجوبها عليه و تارك تعلّم العلم الواجب عينا او كفاية و تعين عليه كأن كان وجوبه بالحكم الوضعى و العاصى لله و رسوله(ص)بسفره كطالب الشحناء و السعاية على المسلمين و امثال ذلك.

الثانية شرط عدم الترخص ان تكونَ المعصية غاية السفر او جزء غايته كما لو كان الباعث له عليه طلب السرقة او هى مع التجارة فلو خلت الغاية من المعصية ترخّص كما لو كان يشرب الخمر و يزنى فى طريقِ سفرٍ غايته الطاعة و لو ضمّ فى بعض سفره قصد المعصية لم يقصر ما دامت الضميمة فاذا انقطعت او رجع عن ذلك القصد اعتبرت المسافة فى الباقى من السفر سواء كان ذلك فى

الابتداء ام الوسط ام الآخر و هل يضمّ المباحين المفصولين بالمحرّم الى الآخر فى اتمام المسافة لان المانع قد زال ام تعتبر فى كل واحد على حدته وجهان اجودهما الثانى لانقطاع الاول بالفصل الاجنبى عن الثانى فلايضم اليه و يحتمل التفصيل و هو انه ان قصد المعصية المتوسطة فى اثناء سفره عند الابتداء لم يضم الاول الى الثانى و ان طرء قصد المعصية فى الاثناء ضم الاول الى الثانى و هو قوىّ جدّا بل ينبغى ان يكون متعيّنا و مثل هذا فى التلفيق ما لو عدل فى اثناء المسافة عن مقصده الى آخر ثم رجع الى الاوّل و مثل ذلك الاول ما لو عدل عن السفر فى اثناء المسافة ثم عاد اليه و لايبلغ الباقى مسافة الّا بالضمّ و الاجود فى هذا عدم الضمّ بخلاف ما قبله.

الثالثة يقصر المسافر لزيارة القبور لانها مباحة بل قد تستحب لقوله(ص)الا فزوروها فإنها تذكركم الآخرة و كان(ص)يأتى قبا راكبا و ماشيا و يزور القبور و قد تتأكد كزيارة المشاهد المشرفة على مشرّفيها السلام و لو سافر للنزهة و التفرج فان كان لداع كتفريج هم و تسلية مصيبة و دفع مرض و امثال ذلك قصّر و لو كان لعادة البطّالين و اللهو فالاقرب انه لايقصر لانتفاء المصلحة و الصائد للتجارة لاجل التوسعة على عياله و اخوانه يقصر فى صلاته و صومه خلافا لجماعة منهم الشيخان و ابن‌ادريس فحكموا باتمام الصلٰوة عليه دون الصوم استنادا الى روايات ضعيفة السند و الدلالة و ابن‌ادريس ادّعى عليه الاجماع و للشيخ فى النهاية و المبسوط حيث قال يقصر فى صلاته دون صومه و الاصح الاوّل لصحيحة معوية بن وهب عن الصادق(ع)هما واحد اذا قصرت افطرتَ و اذا افطَرْتَ قصّرْتَ و الاجماع لم يثبت.

الرابعة يثبت القصر مع كل سفر سائغ فلايشترط كون السفر واجبا و لا فى حال الخوف للاطلاق و لقوله(ص)صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته و لاتشترط فيه نية القصر فلو صلى و لم ينو القصر وجب و لو نوى الاتمام وجب القصر ايضا و لو شرع فى الصلٰوة بنية الاتمام عمداً و كبّر فهل تقع باطلة ام يكون البطلان مراعى بتجاوز الثانية و الركوع فى الثالثة فلو عدل عنها الى نية

القصر قبل الثالثة صحت و فيه احتمالان من اقتضاء النهى الفساد فيستأنف و من تعيّن القصر فلايضر ما نواه مع علمه بامكان العدول قبل الثالثة و من ان النهى انما تعلق بقصد ما زاد على الثانية و هو خارج عن نيّة المقصورة فلايضر فساده و الاول اقوى لاتحاد النية و بساطتها و لو عدل فى السفر المباح فى اثنائه الى الصيد لهواً اتم حال عدوله سواء كان عدوله بنيته عن السفر ام عن طريق سفره مع بقاء عزمه على السفر و اذا رجع الى سفره او طريقه قصر على نحو ما فصّل فى المسئلة الثانية.

تذنيب لايترخّص العاصى بسفره فى تناول الميتة مع الضرورة لان اباحتها تخفيف للمطيع و هذا قادر على التوبة المبيحة للتناول و يحتمل الجواز لان التناول انما جاز لتدارك النفس المشرفة على الهلاك فى الحالين و التوبة تدرك بعد تلافى النفس فلا فرق ح و لان التناول من رخص الضرورة لا من رخص السفر لتناول المقيم ذلك مع الضرورة و الاول اشهر و اظهر لان الاباحة منوطة بعدم المعصية لقوله تعالى فمن اضطر غير باغ و لا عاد فاباحة التناول مع الضرورة متوقفة على التوبة و هو متمكن منها و لو فقد العاصى الماء وجب عليه التيمم و الصلٰوة و الاقرب عدم الاعادة و كذا لو وثب من جبلٍ او بناء عال متلاعبا فانكسرت رجله صلى قاعداً و لا اعادة عليه و ان كان السبب منه باختياره لان دوام العجز المانع للقيام ليس باختياره و ان كان مسببا عنه و لهذا لو اختار القيام و اراده لم يقدر عليه و قد تقدم فى التيمم احكام كثيرة من هذا.

الفصل السادس خفاء الجدران و الاذان و فيه مسائل:

الاولى خفاء الجدران و الاذان شرط فى القصر فلايقصر المسافر قبل ذلك من بلده و بلد اقامته و كذلك عند دخوله من سفره فالحد الذى اذا وصله خارجاً قصر اذا تجاوزه داخلاً اتم خلافا لابن بابويه حيث اكتفى بمجرد الخروج من المنزل فى التقصير و اذا قدم من سفره عنده قصر حتى يدخل منزله لمرسلة مجملة حمل المنزل فيها على حدوده بتقدير خاف للدليل المتين كصحيحة محمد بن مسلم و صحيحة عبدالله بن سنان و الاصح الاوّل.

الثانية الاكتفاء باحدى العلامتين خفاء الجدران و الاذان و لايعتبر اجتماعهما معا وفاقا لاكثر المتقدّمين لانهم(ع)انما وضعوا العلامتين لعلمهم باغلبية عدم اجتماعهما فى اكثر الاوطان فما وجد منهما كفى اعتبار خفائه لتقارب التحديد بكل منهما فلو اجتمعا فى وطن و اعتبرنا الاعتدال فى كل واحد منهما لم يختلفا بما يعتد الشارع بمنافاته فاذا وجد الاعتدال فى كل منهما كان الحدان منهما حدا واحدا متّسعا فيكتفى باقصر المسافتين و الا لم يكف ما جعله الشارع كافيا و يحتمل المصير الى اطولهما مسافة عملا باستصحاب حكم التمام فى الخروج و بالعكس فى الدخول و انما يكتفى بالاقصر مع الانفراد و هذا قوى عندى و لو صلى فى الاقصر عند الخروج و فى الاطول عند الدخول تماما و قصرا اخذ بالحائطة لدينه.

الثالثة يعتبر الاعتدال فى الجدران فلا عبرة برؤية اعلام البلد كالمنار و القبب العالية و الاسوار الرفيعة و الفلاع(القلاع ظ)و المعتبر الرؤية المحققة لنفس البناء فلا عبرة بالشبح و الخيال و كذلك يعتبر فى الاذان الاعتدال فلا عبرة باذان عالى الصوت المتجاوز للعادة بل يعتبر الوسط لانه المتبادر عند الاطلاق و المعتبر منه الصوت المحقق بانه صوت اذان و ان لم تتميز الفصول و يعرف بسماع بعض حروفه بل يكفى سماع الالف اللّينة فصيحة لا كمثل الرّنة الغير متميّزة على الاصح و يعتبر فيهما من آخر البلد المعتدلة فلو كانت متسعة اعتبر من آخر محلّته و لو افرط احدهما فى العلّو او فرط فى النّقص وجب الرجوع الى المعتدل و لو افرطا فى العلو او نقصا عن الاعتدال قدرا الاعتدال و رجع اليه كما لو فقدا.

الرابعة لو كانت البلد فى مكان منخفض يمنع من الرؤية و السّماع او فى مكان مرتفع كذلك قدّر الاعتدال و كذا لو لم يكن احدهما موجودا و يحتمل فى المرتفع تعيّن اعتبار الاذان ما لم يخرج بالعلّو عن حدّ الاعتدال و كذلك لو كان من اهل الخيام فيعتبر الاذان او المفروض منهما و لو جمع سور واحد قرى متعددة متفاصلة اعتبر خفاء اذان قريته و جدرانها بخلاف ما لو قسم البلد نهر

عظيم و كان فی جانب و اراد العبور و السفر من الجانب الآخر و بخلاف ما لو كان قريتان متلاصقتان او متقاربتان و اراد السّفر من الاخرى لانّهما كالقرية الواحدة الا ان يكون بينهما فصل يعتد به عرفا فمن نهاية قريته و الوادی لساكنه كالبلد فی اعتبار تعدد مواضعه مع السّعة و تعدد الاسماء و الحدود كوادی العقيق.

تنبيه قد تقدم ما يدل على ان شرط القصر مجاوزة موضع خفائهما فی الدخول من السفر و بلوغه فی الخروج و شرطه قصر الصّوم ذلك مع زوال الشمس فلو خرج بلغ موضع خفائهما بعد الزوال لم يفطر سواء بيّت النيّة ام لا و قبل الزوال افطر على الاصح فی ذلك و لو قدم من السفر و تجاوز موضع خفائهما قبل الزوال لم يكن قد تناول وجب عليه الصّوم و لو تناول قبل او دخل معه الزوال لم يجب كما هو مفصل فی بابه فكون موضع الخفاء غاية للسفر انما هو على بعض الوجوه.

المطلب الرابع فی بقايَا احكام مسائل هذا الباب و فيه مسائل:

الاولى الواجب على المسافر بالشرائط المذكورة القصر فلو اتم عالما عامداً اعاد فی الوقت و خارجه و ان قعد بقدر التشهد لانها زيادة فی الفريضة عمداً فتبطل و لو كان ناسيا اعاد فی الوقت دون خارجه لقول الصادق(ع)و ان لم يذكر حتى مضى ذلك اليوم فلا اعادة و لو كان جاهلاً باصل القصر بان لم تكن قرئت عليه آية القصر و لم يعلمها لم يعد مطلقا خلافا لابی الصلاح وَ لَوْ عَلِم باصل القصر و جهل فی معرفة ما تعم به البلوى منه اَعاد مطلقاً على الصحيح بخلاف ما يندر وقوعه من فرضيات المسائل فانّ الاقرب المعذوريّة لان منها ما يكاد يخفى على الفقيه المتوغّل و مثل ذلك يتّسع فيه العذر و الاحتياط لا يخفى.

الثانية لو قصّر المسافر و لم يعلم بوجوبه او علم و جهل المسافة لم يجزه لتوقف الاجزاء على العلم بالسبب او ظنه كما مر و ان وافق فعله على الصحيح و لو ظن المسافة فاتمّ ثم وافق فعله لظهور الخطاء فالاصح عدم الاجزاء لدخوله فيما يظن بطلانه.

الثالثة لو رجع عن نية الاقامة فى الاثناء قال الشيخ يتم لانه دخل فيها بنية التمام و قيل يرجع الى التقصير ما لم‌يسلم فان كان قد ركع فى الثالثة اعادها قصراً و الاصح المضى على التمام اذا ركع فى الثالثة ثم لايقصر حتى يخرج ناوياً للمسافة على نحو ما مر و لو دخل بنية القصر ثم نوى الاقامة فى الاثناء عدل بنيته الى الاتمام ما لم‌يسلم.

الرابعة اذا قصد بلداً ثم منه الى آخر فاِنْ قصرت مسافة الادنى و قد نوى الاقامة فيه اتمّ و اعتبر المسافة المستأنَفة بينهما و ان لم‌ينو عشراً فان كانت المسافتانِ مسافةً شرعيّة قصّر فيهما وَ اِلّا فلا و لو توقف سفره على الرفقة و انتظرهم على رأس مسَافةٍ قصّر الى ان يمضى شهر ثم يتم و لو كان على اقل من مسافةٍ اتَمَّ و لو لم‌يتوقّف سفره عليهم قصّر مطلقا اذا تجاوز حدود بلده الى ان يمضى شهر و كذلك من قصد فى ابتداء سفره المرور ببلدةٍ له فيها حاجة يتوقف سفره على قضائها مطلقا او الى مدّة اوْ لَايتوقف فان حكمه حكم منتظر الرفقة فى جميع ما فُصِّل و لو قصر فى الابتداء ثم رجع عن نيّة السفر لم‌يعد ما صلاه قصراً و ان كان الوقت باقيا.

الخامسة لو شك فى اثناء الصلٰوة هل نوى الاقامة ام لا لَزِمَهُ القصر للاستصحاب الّا ان ينوى الاقامة ح فيتمّ و لو ردّته الريح فى السّفينة الى بلد فشك هل هى بلده ام لا اتمّ للشك فى سبب الرخصة و لو شك هل هى بلد اقامته ام لا قيل اتمّ للشك كذلك و قيل قصّر للاستصحاب و هو اقرب.

تتمة الاقرب انّ يوم الدخول و الخروج اذا لم‌يكونا تامَّيْن لم‌تتم بهما عشرة الاقامة بل يجب التّلفيق و يترتّب عليه الاحكام و قد ذكر سَابقاً.

المقصد الرابع فى صلٰوة الخوف و فيه مطالب:

المطلب الاوّل فى مشروعيتها و هى ثابتة بالنص و الاجماع قال الله تعالى و اذا كنت فيهم فاقمتَ لهم الصلٰوة الخ، و قد صلّاها رسول الله فى مواطنَ عديدة و صلاها على(ع)ليلة الهرير و نقل ان الحكم قبل نزول آية هذه الصلٰوة تأخير الصلٰوة عند الخوف الى الامن و لهذا اخّر النبى(ص)اربع صلوات يوم

الخندق ثم نسخ بآية الخوف و هى مقصورة فى السفر اجماعا و فى الحضر ايضا على المشهور الاصح و قيل للباقر(ع)صلٰوة الخوف و صلٰوة السّفر تقصران جميعاً قال نعم و صلٰوة الخوف احق ان تقصر من صلٰوة السفر ليس فيه خوف و اشترط الشيخ و ابن‌ادريس و جماعة الى اشتراط الجماعة فى قصرها و روى محمد بن عذافر عن الصادق(ع)اذا جاءت الخيل تضطرب بالسيوف اجزأ تكبير تانِ و هى مطلقة و فعل النبى(ص)لها جماعة اتّفاقا لا على الشرطية.

المطلب الثانى فى تسميتها و اعدادها و صورها و هى اربع و ما يلحق بذلك و هى فصول:

الفصل الاول فى الصورة الاولى و هى صلٰوة ذات الرقاع و فيها مسائل:

الاولى فى صلٰوة ذات الرقاع و سمّيت به امّا لان القتال كان عند جبل فيه الوان حمر و صفر و سود اوْ لانّ فى الويتهم رقاعاً مختلفة اوْ لان الصحابة لفّوا على ارجلهم رقاعاً من جلود و خرقٍ لشدّة الحر اوْ لانه قد مرّ بذلك الموضع ثمانية نفر حفاة فتشقّقَتْ ارجلهم و تساقطت اظفارهم فكانوا يلفّون عليها الخرق اَوْ انّ ذلك اسم لشجرة كانت فى موضع الغزوة و هى غزوة ذات الرقاع و هو على ثلاثة اميالٍ من المدينة عند بئر اَرُوما و فى ق اُرمىَ كحُسمىَ و بين هذه الغزوة و بين الهجرة اربع سنين و ثمانية اَيّام.

الثانية فى شروطها و هى اربعة:

الاول كون العدوّ فى غير جهة القبلة من دُبُرِها او يمينها او شمالها بحيث لايمكنهم قتالهم و هم يصلون ما لم‌ينحرفوا عن القبلة و لم‌يجعل العلّامةُ هذا شرطاً بل جوّز صلٰوة ذات الرقاع و العدوّ فى جهة القبلة و المشهور انهم حينئذٍ يصلّون صلٰوة عُسفان لفقد هذا الشرط و هو لايخلو من احتياط و ان كان ما ذهب اليه العلامة ليس ببعيدٍ.

الثانى كونه ذا قوة يخاف هجومه على المسلمين حال الصلٰوة فلو كان ضعيفاً لايخاف هجومه لم تُصَلَّ هذه الصلٰوة.

الثالث ان يكون فى المسلمين كثرة يمكن ان يفترقوا فرقتين فرقة تقاوم

العدوّ و فرقة تصلى و لايشترط تساوى الفرقتين عدداً بل يكفى فى القليلة ما تحصل به المقاومة و لو واحداً و لاتجب الثلاثة للاصل و لانه يسمى طائفة و لو احتاج الحارسون الى الاعانة فللامام ان يكبتَ بمن معه على العدو و يبنوا على صلاتهم و لو لم تقاوم الفرقة المقاومة لقلّتهم لم تثبت هذه الصلوٰة و لو كان مع المسلمين مؤلّفة كفّار لايصلّون و يمكن ان يقاوموا العدوّ حال صلوٰة المسلمين سقط هذا الشرط و كذا لو افتقروا الى مساعد من المسلمين لايقاوم العدوّ مستقلّا فيصلّى الامام بالباقين سواء كانوا مثلهم ام اكثر بهذه الصلوٰة.

الرابع الايحتاجوا الى اكثر من افتراق فرقتين لامتناع توزيع الصلوٰة على اكثر من فرقتين لانها مقصورة نعم لو احتاجوا الى افتراق ثلث فى المغرب شرعت فيها على الاقوى لامكان التوزيع و كذلك لو اشترطنا فى قصرها السّفر و صُلِّيت فى الحضر تماما و احتيج فى التفريق الى اربع فرق صحت فى الرباعيات على الاقوى و لو لم يحتج صلّى بكل فرقة بعضاً مع التساوى و عدمه.

الثالثة فى كيفيتها اذا التحم القتال و احتمل الحال قيام بعضهم بالصلوٰة حيث لاتبلغهم سهام القوم صلّى الامام بالطائفة الاولى ركعة و الثانية تحرسهم عن العدوّ فاذا قام الامام للثانية انفردت الطائفة الاولى و يقرأون و يخفّفُون القراءة و الافعال و الاقوال و يطيل الامام القراءة فى الركعة الثانية خاصة و يتمون صلاتهم و الامام قائم فى قراءته او قنوته حتى يفرغوا و يمضوا و تجىء الحارسة و تدخل معه و يكبرون للافتتاح و يركع بهم و يسجد و تقوم الجماعة لثانيتهم و يطيل الامام تشهّده الى ان يتشهدوا و يسلم بهم فيحصل للاولى تكبيرة الاحرام و للثانية التسليم و الاجود عدم وجوب نية الانفراد على الطائفة الاولى حيث انفردوا لان نيّة ائتمامهم انما هو فى الركعة الاولى و غيرها لم ينووا الائتمام فيها فلايحتاج فى الانفراد الى نيّته الطّارية اكتفاء بالاولى و الافضل نيّة المفارقة بعد القيام معه للمشاركة فيه و لو نووا بعد الرفع من السجدة الثانية قبل القيام صح لتمام الركعة به و لو لم ينتظر الامام الفرقة الثانية بالتسليم جاز و الافضل له الانتظار و لو نووا الانفراد عند القيام الى الثانية جاز و هل يتعيّن ام

يبقى حكم الائتمام الى ان يسلم بهم على سبيل الافضليّة الاشهر الاظهر الثانى و من ذهب الى الاول حكم بعدم تحمل الامام اوهامهم و يتحمل على الثّانى و لو كانت الصلٰوة ثلاثية كالمغرب و المسلمونَ فرقتين تخيّر الامام بين ان يصلى بالاولى ركعة و تأتى الثانية بعد قيامه و فراغ صلٰوة الاولى فيدخلون فى الثانية معه و يصلى بهم الاخيرتين فيقرأون فى الثالثة لانها لهم ثانية و باقى الاحكام كما مر و بين ان يصلى بالاولى ركعتين فاذا قام فى الثالثة قاموا معه ثم خفّفوا و اتموا و انصرفوا ثم تأتى الثانيةُ فتدخل معه فى الثالثة و يركع بهم و يسجد ثم يقومون وَ يأتون بالركعتين مخفّفينَ و ينتظرهم بالتسليم ليسلم بهم و لو بقى جالساً حتى يسلم الاولون و يأتى الآخرون فيقوم كان افضل ليدركوا الركعة من اوّلِها و حينئذ لاينتظر الاوّلون قيامه و الافضل اَنْ يصلّى بالاولى ركعة و بالثانية ركعتين لصحيحة الحلبى عن الصادق(ع) و لان فى الركعة الاولى خمسة اركان النية و القيام و التكبير و الركوع و السجود و فى الثانية و الثالثة خمسة اركان القيام و ركوعين و سجودين فيحصل التساوى بخلاف الصورة الثانية كذا قالوا و هو تعليل حسن و هذه الصلٰوة ليست كغيرها من الصلوات لانفراد المأموم قبل انتهاء صلاته و صلٰوة امامِه وجوبا و بقاء ائتمام الثانية فى حال قيامهم و قعود امامهم.

الرابعة لو ركع الامام عند مجىء الثانية او قبله فادركوه راكعاً ركعوا معه و صحت لهم الركعة و لو كان ذلك عن عمد منه الّا انه يكون قد ترك السّنّة و لو ادركوه بعد رفعه بحيث لم يجتمعَا فيما يصدّق عليه الركوع فاتتهم الصلٰوة و قد مر انّهم اذا ركعوا معه و سجدوا لايجلسون معه فى التشهد بل يقومون فى الثانية و لو تابعوه فى الجلوس جاز و ان كان الافضل المفارقة و يذكرون الله او يستغفرون و لايتشهّدون و ان تشهدوا للمتابعة جاز فاذا سلم لم يسلموا معه فتنقطع صلاتهم و قاموا فاتمّوا ثم تشهدوا و سلموا و قد روى عن الصادق(ع) معنى ذلك.

فصل لو انتظر الامام الطّائفة الثانية جالساً بعد الرفع من السجدة الثانية و

هو قادر على القيام عمداً فان كان ذلك كثيراً لايغتفر من العامد بطلت صلاته و صحّت صلٰوة الطائفة الاولى ثم ان دخلت الثانية معهُ مع علمهم بعدم عذره بطلت صلاتهم و ان لم تعلموا صحت فكان انتظارات الامام ثلاثة ينتظر الاولى فى الركعة الثانية حتى تفرغ و ينتظر الثانية فيها حتى تدخل معه و الانتظاران متصِلان و ينتظر الثانية حال تشهده حتّى تتم الصلٰوة و لو قلنا بوجوب الاتمام فيها فى الحضر صلى بالاولى ركعتين و تشهد بهم ثم يقوم الى الثالثة فيقومون معه و يتمّون اَرْبعاً مخفّفة و يطوّل فى الثالثة فان قلنا بمطلق الذكر سبّح ما شاء و الّا سبّح او قرأ و بقى يستغفر و يصلى على محمد و آل محمد صلى الله عليه و آله حتى تدخل الثانية معه فى الثالثة و يتم معهم صلاته و ينتظرهم بعد ان يقوموا لاتمام صلوتهم بان يطيل فى تشهده حتى يلحقوا و يسلم بهم و لو صلى بفرقةٍ ثلاث ركعات على فرض التمام و بفرقة ركعة واحدة فالاوجه الصحة سواء كانت الركعة هى الاولى ام الاخيرة و لو صلى باحديهما الاولى و الاخيرة و بالثانية الوُسْطَيَيْنِ على ما يأتى تفصيله فى صلٰوة عُسفان لم يبعد الجواز و لو احتيج الى قسمتهم ثلاثا فى المغرب اَوْ اربعاً فى الرباعيّة كانت انتظارات الامام فى المغرب اربعة و فى الرباعية خمسة.

الخامسة يجب على الحارسين اخذ السلاح على الاشهر الاظهر لتوقف الحراسة الواجبة عليه و كذا يجب على الامام و المصلّينَ معه على الاصح لذلك و لظاهر الامر الا ان يمنع شيئا من الواجبات كالجوشن الثقيل و كالمغفر المانع من السجود فلايجوز اخذه الّا مع الضرورة فيجب و ان منع و لو آذى المصلّين كالرمح تحوَّلَ صاحِبُه الى الطّرف فان امكن و الّا تركه الّا مع الضرورة و لو كان السِّلَاح نجساً جاز اخذه الّا ان كانت مانعة من الصلٰوة فيه منفردا فلايجوز كما لو اتفق جوشن مبطّن بساترٍ الّا مع الضرورة و قيل بالمنع مطلقا الّا مع الضرورة و لو ترك اخذ السلاح حيث يجب و صلى لم تبطل صلاته و ان اثم بتركه لانه ليس جزءاً من الصلٰوة و لا شرطا منها.

السادسة لو سها الامام بما يوجب السجود لم يلزمهم شيء و على قول

الشيخ و اتباعه ان كان سهوه فى الاولى لزم الطائفة الاولى حكمه فيشير اليهم بالسجود اذا فرغوا و لو سها بعد مفارقتهم له لم‌يلزمهم شيء ثم ان كان قبل تكبير الثانية لم‌يلزم احدا منهم شيء و ان كان بعد تكبيرهم لزمهم حكمه و ان تابَعتْه فى مطلق سهوه كان احوط و لا حكم لشك الامام مع حفظ المؤتم به و بالعكس ما لم‌ينفردوا فيلزمهم حينئذٍ حكمهم من البطلان او البناء و الاحتياط لو كان فى الرباعيّة او البناء على وقوع المشكوك فيه مع كثرة السهو او فعله فى محله مع عدم الكثرة الى غير ذلك مما تقدم فى باب السهو.

الفصل الثانى صلٰوة عُسفان و عسفان بضم العين على مرحلتين من مكة و فى نهاية العلامة و عسفان قرية جامعة على اثنى‌عشر فرسخا من مكّة و شروطها ثلاثة:

الاول ان يكون العدوّ فى جهة القبلة لانهم لايمكنهم الحراسة فى الصلٰوة الّا بهذه الهيئة او بما شابهَهَا.

الثانى ان تكون فى المسلمين كثرة يمكنهم معها حراسة بعضهم بعضاً بان يفترقوا فرقتين فيصلى بهم و يركع فاذا سجد مع احدهما حرست الثانية.

الثالث ان يكونوا على قلّة جبلٍ اوْ ارضٍ مستويةٍ بحيث لايحول بينهم و بين عدوّهم حائل من جبل او غيره ليتوَقوا من كبستهم و كيفيتها ان يحرم بهم جميعاً و يركع بهم فاذا سجد الامام تابعه فى سجوده الصف الاوّلُ الذى يلى الامام و حرس الصف الثانى الذى خلف الاول فاذا قام الامام الى الثانية سجد الحارسون اهل الصف الثانى ثم ينتقل كلّ من الصّفين مكان الآخر فاذا ركع الامام فى الثانية ركعوا جميعا فاذا سجد سجد معه الذى يليه و حرس الذين خلفهم قائمين فاذا جلس سجد الحارسون و سلم بهم جميعاً و هل يجب انتقال كلّ صفٍ الى محلّ الآخر ام تكفى هذه الهيئة بدون انتقال الاحوط الانتقال تأسّياً بالنبى(ص)و احتمال انه فعله اتفاقاً بعيد نعم لايبعد استحبابه بل لو حرس الاولون قبل و الآخرون بعد بعكس ما ذكر او اختص احدهما بالحراسة فى الركعتين معا او ترتّبوا او تفرّقوا فى الحراسة مع تعدد الصفوف كما لو كانوا

اربعة صفوف مثلا فسجد الاول فی الاولی و حرس الباقون او الاولان سجدوا او مع الثالث او الوسطان او بالعکس بان سجد الرابع او الاخیران او ما سوی الاول او الطرفان و حرس غیر الساجدین لم یبعد الجواز و قد نقله الشیخ و کفی به ناقلاً اذ لیس فی ذلك مخالفة مخلّة لا فی البعد من الامام علی تقدیر سجود غیر الاول من دون انتقال و لا فی التخلف فان التخلف برکن غیر مخلٍّ اختیاراً.

تنبیه توقف المحقّق فی روایة هذه الصلٰوة لانّه لم یثبتها بطریق محقق عن اهل البیت(ع)و الاجود عدم التوقف لشهرتها و روایة بعض الاصحاب لها کالشیخ و عمل کثیر من العلماء و لانها الآن تعدّ من مروياتهم فالعمل بها قوی.

الفصل الثالث صلٰوة بطن النخل:

و هو علی ما قیل اسمُ وادٍ بالحجاز اَوْ انه اسم قریة کانت فی ذلك الوادی و شروطها کشروط ذات الرقاع صلّاها رسول الله صلی الله علیه و آله فصف اصحابه فجعل بعضهم خلفه یصلون و بعضهم بازاء العدو یحرسون فصلّی الظهر رکعتین بمن خلفه و سلم بهم و انطلق الذین صلّوا للحراسة و جاء الحارسون فصلّی بهم الظهر رکعتین کذلك الاولی فرضه و الثانیة له نفل و فرضٌ للذین صَلّوا معه و هو یشعر بجواز اعادة الامام مع المفترض و هذه لاتحتاج الی مفارقة الامام و لا الی بیان کیفیة الصلٰوة و یتخیر بینها و بین ذات الرقاع و الاولی الافضل اختیار هذه اذا کان فی المسلمین قوة بحیث لایبالون بطول المکث فی الصلٰوة و اختیار ذات الرقاع مع الحاجة الی السرعة.

الفصل الرابع صلٰوة شدّة الخوف و فیها مسائل:

الاولی کیفیتها و قدرها لاینضبطان الّا بمقدار التمکن فاذا انتهت الحال الی المعانقة و المسایفة و لم یمکن فعل شیء من الهیئات المتقدم ذکرها صلوا بحسب الحال رجالاً او رکبانا و یستقبلون القبلة بکل الصلٰوة ان امکن او بما یمکن و لو بتکبیرة الاحرام و الّا سقط و الاولی مُراعاة الاقرب الی القبلة ان امکن و یأتون من الاقوال و الافعال ما امکنهم و یسقط ما لایمکن فان تمکن من الرکوع خاصة رکع و اومأ للسجود و ان تمکن منه علی قربوس سرجه او عرف

دابّته قدمه على الايماء و يغتفر فيها الفعل الكثير مع الحاجة اليه و الفصل بين الاذكار كما يعتبر حال الامن و لو تمكنوا من الجماعة صلوا جماعة و لايغتفر التباعد الماحى لصورة الائتمام فمن لم‌يتمكن من القرب المعتبر فى الصحة لم‌يصلِّ جماعة و لو طرأ البعد الماحى للصورة انفرد المتباعد و لو عاد القرب لم‌يأتم على الاجود و لو اختلفت جهاتهم جاز اذا لم‌يتقدم المأموم الامام فى صوب جهته فينفرد المتقدم منهم.

الثانية اذا تعذرت الافعال و لو بالايماء و تعذرت الاذكار اجزأت عن كل ركعة التسبيحات الاربع بعد النية و تكبير الاحرام فان اميرالمؤمنين(ع)فى وقعة صفين ليلة الهرير صلّى الظهر و العصر و المغرب و العشاء فى اوقاتها بالتكبير و التهليل و التسبيح و التحميد و الدعاء و لم‌يأمرهم بالاعادة و يتشهدون و يسلمون مع التمكن منهما على الاحوط و لو لم‌يتمكن من التشهد اقتصر على التسليم و لو تركهما مع التمكن فالاحوط الاعادة.

الثالثة لو لم‌يتمكن من التسبيحات عند شدّة المسايفة و اشتدت الحال اجزأه عن كل ركعة تكبيرة فعن الثنائية تكبيرتان و الثلاثيّة ثلاث روى عبدالله بن المغيرة عن ابى‌عبدالله(ع)قال اقل ما يجزى فى حد المسايفة من التكبير تكبيرتان لكل صلٰوة الا المغرب فان لها ثلٰثا و الظّاهر انّ ذلك غير تكبيرة الاحرام اِذْ لاتنعقد بدونها و كذلك النية و كذا التسليم على الاقرب و لاتجب الاعادة و ان تمكن منها للامتثال.

الرابعة يصلى الخائف من السَّبُع وَ السيل و اللُّص على نفسه او ماله او على نفس اخيه المؤمن على حسب ما يمكنه فيصلّى راكبا او ماشيا او راكضا و يستقبل بكل ما يمكن من الكل او البعض و لو تكبيرة الاحرام ان امكن و اِلَّا آتَى بما يمكن و لو لم‌يتمكن من الركوع اَوِ السُّجود اَوْمأَ وَ هىَ مَقْصورة حضرا و سَفراً كما مَرّ لانّ الخوف من اسباب القصر بل هو اوْلَى به من السّفر.

الخامسة الموتحل و الغريق و الحريق يصلّون بالصلٰوة المعتبرة فى حق الحاضر الآمِنِ و يأتى بما يمكن من الافعال و الاقوال و الشروط على نحو ما

تقدم فی صلٰوة المضطرّ و لایجوز لهم التقصیر الّا مع السفر او الخوف نعم لو كان فی مكان قد اشتعلت النار بقربه و خشی من وصولها كما لو كان فی اجمة او فی بیوت قصب او سعف و خافَ مِن ادراكِها له فهرب صلی مع ضیق الوقت عن وصول مكان الاطمئنان قصراً لحصول سببه و هو الخوف بخلاف من احاطت به و لایجد مفرّاً فانّ فرضه التمام ما لم‌یكن مسافراً و كذا لو خاف من الغرق مع اتمام الصلٰوة و مع القصر یرجو السلامة فإنه یقصر لحصول الخوف بخلاف الغریق.

الفصل الخامس فی الاحكام و فیه مسائل:

الاولی لایجوز تأخیر الصلٰوة مع هذه الاسباب عن وقتها الی ان تزول هذه الاسباب بل یأتی بها علی ما فصّل و الاولی له تأخیرها الی آخر الوقت فیما یظن فیه السلامة الی ان یؤدّیها و لو ظن التّلف صلّاها و لو فی اول الوقت كما فعل الحسین(ع) یوم عاشوراء.

الثانیة لو تمكن من الاستقبال فی الاثناء و لم‌یتمكن منه فی الابتداء فالاقرب الوجوب و لو صلی راكبا و تمكن فی الاثناء من النزول و السجود وجب و لو نزل و اضطر الی الركوب ركب و یغتفر الفعل الكثیر للحاجة و لو علم حالة تمكنه من النزول احتیاجه الی الركوب فی الاثناء فعل و ان تكرر الجمیع فی صلٰوة واحدة مع التمكن و لو ترك الاستقبال حال نزوله للامن او السجود استأنف الصلٰوة و ان علم احتیاجه الی الركوب فی الاثناء و لو تركه حال ركوبه فالاوجه عدم الصحة الّا مع عدم التمكن منه.

الثالثة یجوز ان یضرب الضربة و یطعن الطعنة مع عدم الحاجة لانها فعل قلیل و كذلك الاثنتان و تبطل بالثلاث الّا للضرورة و كذلك المشی و الركض و الركوب.

الرابعة لو امسك عنان فرسه فی الصلٰوة جاز فان نازعه او جذبه جذبةً او جذبتین لم‌یضر و مع الضرورة یجوز و ان كثرت المجاذبة او استدبر القبلة و لو ظن زوال العذر قبل خروج الوقت انتظره فان صلی كذلك اعاد.

الخامسة لو رأوا عدوّاً فخافوا فصلّوا صلٰوة الشّدة فتبيّن ان بينهم حائلاً يمنعهم عن الوصول اليهم لميعيدوا للامتثال المستلزم للاجزاء وَ كذَا لو رأوا سواداً او اشخاصا فظنوهم عدوّا فخافوا فصلّوا صلٰوة شدة الخوف ثم تبيّن الخطاء و لو كان بينهم خندق فخافوا ان تشاغلوا بالصلٰوة ان يَطُمّوا الخندق و يكبسوهم جاز ان يُصَلّوا صلٰوة الشّدة.

السادسة يجوز في الخوف ان تصَلّى الجمعة على صفة ذات الرَقاع بان يفرّقهم فرقتين تقف احدهما معه للصلٰوة فيخطب بهم و يصلّى بهم ركعةً ثم يقومون في الثانية و يُخَفّفون و يتمّون صلوتهم و يقف الامام و يطيل في قراءته بان يتأنّى فيها حتى يفرغوا و تدخل فيها الفرقة الثانية ناوين الجمعة قد ادركوا منها ركعة و لا خطبة لهم لانهم مسبوقون و يطيل في تشهّده حتى يسلم بهم و يجوز اَنْ يخطب بالفرقتين جميعاً ثم يفرّقهم بعد ذلك فرقتين ثم انه قد تقدم ان صلٰوة الجمعة انّما تثبتُ في الحَضر و انه لا بد من حضور الخطبة تمام العدد المعتبر فلو لميتم العدد بالفرقة الاولى لمتصح و لو تم العدد بالاولى و خطب لها ثم مضت الى العدوّ قبل ان يدخل معه في الصلٰوة و جاءت الثانية وجبت اعادة الخطبة لها و كانت هي الاولى و ان بقي من الاولى كمال العدد او عادوا قبل الخطبة للثانية كفت الخطبة الاولى و لو خطب للثانية ثم رجعت الاولى قبل دخول الثانية في الصلٰوة معه فالظاهر بقاء التّخيير بينهما فان صلّى الركعة الاولى بمن خطب لهم ثانيا فلا اشكال و ان كانت الاولى فَالظاهر الاكتفاء بخطبته الاولى لهم و لايضر الفصل الطويل و لاتجب لهم الخطبة ثانِياً و لو كانت الفرقة المصلون تنقص عن العدد كان فرضهم الظهر و الحارسة فرضهم الجمعة فيستنيب من يصلى بهم الجمعة ان لميتمكن هو و الّا صلّى بهم الجمعة فاذا دخلت الكاملة في الجمعة جاز للناقصة الدخول بعد فراغ الاولى في الركعة الثانية جمعةً لعدم اشتراط تمام العدد من الاستمرار و انما يشترط في الانعقاد الهيئة و الانتظار فكما مر و لايجوز ان يصلّى الجمعة بهم على صفة صلٰوة بطن النخل اذ لا جمعتين في بلد واحد و يجوز ان تُصلَّى بصفة صلٰوة عُسفان بل هو

اولى.

السابعة يجوز ان تصلّى صلٰوة الاستسقاء بصفة صلٰوة الخوف فيصلى بالاولى ركعة و بالثانية ركعة و الهيئة و الانتظار كما ذكر سابقا.

الثامنة يجوز ان تصلّى العيدين و الكسوفين فى الخوف جماعة على صفة المكتوبة فى الخوف فيصلّى بالاولى خمس ركوعات فاذا سجد بهم قام معهم و اتموا و اطال هو القراءة حتى تدخل الثانية معه فى اوّل الركعة الثانية قبل ان يركع فيتم بهم ركعة كذلك و ينتظرهم استحبابا حتى يسلموا معه و لو صلى الكسوفين فرادى او بصورة صلٰوة بطن النخل جاز.

التاسعة يجوز ان يصلّى العيدين بصورة صلٰوة الخوف فيصلّى بالاولى الركعة الاولى فاذا قام للثانية معهم خفّفوا و اتمّوا و اطال هو القراءة حتى يفرغوا و تدخل معه الثانية فى الركعة و هى اوّلتُهم فيقنتوا معه اربعة قنوتات و يركع و يطيل فى ذكر ركوعه حتى يقنتوا الخامس و يركعوا معه و ان زاد فى الدعاء فى الرابع بعد الموضف حتى يقنتوا الخامس و يكبّر بهم للركوع و يركعوا معه جاز و على الصورتين يزيد انتظاراً على ما فى غيرها و الباقى كما فى غيرها و لاتصلّى بصفة بطن النخل كالجمعة و لو كانت مندُوبة جاز ان يصليها بصفة صلٰوة بطن النخل.

العاشرة لو صلّى فى الامن بصفة صلٰوة ذات الرقاع جاز و كذا بطن النخل على الاقوى و هل تجوز صلٰوة عسفان قال الشيخ نعم و يشكل مع اعتبار التقدم و التأخر لانه فعل كثير بغير ضرورة اما لو كانوا قليلين لايلزم من انتقالهم فعل كثير او لم يكن منهم فعل كثير عرفاً او قلنا بعدم اعتبار الانتقال كما هو الاقوى فالاقوى الصحة و اذا قلنا ببطلانهم مع الانتقال لم تبطل صلٰوة الامام و لو صلى صلٰوة الامن بصفة صلٰوة الخوف بجميع انواعها لم تصح.

الحادية عشرة لاتجوز صلٰوة الخوف فى طلب العدوّ لانتفاء السبب المبيح لها اذا كانت بصفة صلٰوة الشدة من الاقتصار على التسبيح او التكبير عن الركعة او من المشى او الركوب او الايماء و غير ذلك و لو كان بصفة ذات الرقاع او

عسفان على الوجوه المصححة حال الامن جاز و يجوز ح ترك المستحبات و الاقتصار على اقل المجزى حال الامن من الواجبات.

الثانيةعشرة لو خاف المحرم فوت الحج لفوات الوقوف فهل يجوز له صلٰوة الخوف من قصر و ايماء و غير ذلك لحصول خوف الضرر بفوات الحج ام تجب عليه صلٰوة الاستقرار فان خالف اعاد لانه كخوف انهزام العدو و الاقرب الاوّل ان خاف الفوات حتّى الضرورى و لو ظن انه يدرك الضرورى المجزى فالاقرب الثانى.

الثالثةعشرة المدين المعسر ان طلب بغير حق او فقد بيّنة الاعسار و خاف الحبس فهرب جاز ان يصلّى صلٰوة الخوف و الشدة على حسب تمكنه بخلاف المطلوب بقصاص و ان رجا فيما بعد ذلك العفو او طلب الديَة لانه عاص و كذا المدين القادر على الايفاء او على بينة الاعسار ما لم يخف الاخذ بغير حق.

الرابعةعشرة يجوز لبس الحرير و الديباج الصفيق للرجال حال الحرب و لايجوز لبس النجس و لا المتنجّس الّا للضرورة و لايجوز ان يلبس فرسه و دابّته جلد الميتة و الكلب و الخنزير الّا مع الحاجة و الاقرب عدم جواز تجليد الكتاب بجلدِ كلب او خنزير او ميتةٍ لعموم تحريم جميع وجوه الانتفاعات بها و الله سبحانه اعلم باحكامه و الحمد لله على التوفيق لاتمامه و صلى الله على محمد و آله منار الهدى و اعلامه.

تمت الرسالة المسماة بالحيدرية بعد صلٰوة ظهر يوم الاثنين الثامن من جميدى الاولى سنة العشرين و المائتين و الالف من الهجرة على مهاجرها السلام بقلم الحقير الفقير المقر بالقصور و التقصير مؤلفها العبد المسكين احمد بن زين‌الدين بن ابراهيم بن صقر بن ابراهيم بن داغر بن خميس بن رمضان بن راشد بن دهيم بن شمروخ آل صقر الاحسائى المطيرفى فى الجماعة المحروسة المسماة بالنشوة من اتباع البصرة ذاكراً حامداً مصليا مسلما مستغفرا و الحمد لله رب العالمين. تم.

ترجمه مختصر حیدریه

تألیف شیخ اوحد مرحوم
شیخ احمد بن زین الدین احسائی اعلی الله مقامه
ترجمه سید امجد مرحوم حاج
سید کاظم رشتی (اع)

فهرست ترجمه مختصر حیدریه

بسم الله الرحمٰن الرحيم

الحمد لله رب العالمين و الصلٰوة على خير خلقه و مظهر لطفه محمد و آله الطاهرين .

اما بعد این کلماتیست چند منتخب و مترجم از رساله حیدریه و مسایل فقهیه از فتاوی جناب خاتم المجتهدین و عمدة العلماء الراسخین من المتقدمین و المتأخرین و تاج المؤمنین و المتقین و رکن الاسلام و المسلمین و عماد الملة و الشریعة و الدین و محیی ما اندرس من آثار سید المرسلین علیه و آله صلوات الله ابد الآبدین جناب شیخ احمد ابن المرحوم شیخ زین‌الدین الاحسائی بقلم شکسته‌رقم ذره بیمقدار و فقیر خاکسار کاظم ابن قاسم الحسینی الرشتی بخواهشمندی اعز احباء و خالص اخلاء ایده الله بصنوف العطیة و بجهة انتفاع عموم ناس از ذکور و اناث جاری گشته حق تعالی انشاء الله نفع او را عام و قصد این خاکسار را خالصا لوجه الله الکریم گرداناد بالنبی و آله الامجاد .

بدانکه اعظم ارکان دین بعد از اعتقادات واجبه عبادتست و اعظم عبادات نماز است و آن موقوفست بر مقدمات و ارکان و افعال :

اما مقدمات نماز پس آن چند امر است :

اول طهارتست و دانستن احکام طهارت موقوف است بر دانستن چند چیز :

اول دانستن طهارت با اقسامش ، بدانکه طهارت بر دو قسم است قسمی از آن احتیاج به نیت دارد و قسمی احتیاج به نیت ندارد آنکه احتیاج به نیت ندارد طهارتست از خبث و آن نجاساتی است که مذکور خواهد شد انشاء الله تعالی و آنکه احتیاج به نیت دارد منحصر است بوضو و غسل و تیمم و هر یك ازین سه واجب می‌شود و سنت می‌شود و بیان واجب آن مذکور می‌شود انشاء الله .

دويم دانستن چيزى است كه بسبب او طهارت حاصل مى‌شود و آن نه چيز است : اول آبست و آن بر دو قسم است مطلق و مضاف آب مطلق آبى را گويند كه بى اضافه چيزى باو اسم آب شايد بر او اطلاق كنند و آب مضاف آنست كه اسم آب تنها بر وى نتوان اطلاق كرد مثل آب گلاب و امثالش و آب مطلق بر سه گونه است اول جارى است و آن پاك و پاك كننده است و بملاقات نجاست نجس نمى‌شود مگر اينكه بو يا طعم يا رنگ آن بعين نجاست متغير شود پس هر گاه تغييرش بعين نجاست نباشد بلكه بجسمى ديگر كه نجس شده باشد متغير شود مثل زعفران نجس نمى‌شود و هر گاه شك كند و نداند كه تغيير از نجاست است يا از متنجس يا از هر دو و يا خودبخود بجهة طول مكث و وزيدن بادها بر او متغير شده آن آب پاك است و هر گاه مظنه تغيير بنجاست بهمرساند پس اگر آن مظنه حاصل شود بامرى كه در شرع معتبر است مثل شهادت دو نفر عادل نجس است و الا پاك است و آب جارى چون نجس شود بمجرد اتصال بجزء طاهر از آن آب كه نزد منبع است پاك مى‌شود اگر چه ممزوج نشود و آن آب كه بحكم جارى است آب باران است در حال باريدن كه بملاقات نجاست نجس نمى‌شود بشرطى كه اينقدر باريده باشد كه روى زمين را تر كند بنا بر قول اصح و آب چاه بحكم آب جارى است و كشيدن دلوها در نزد وقوع نجاست بجهة استحبابست نه وجوب چه آن بملاقات نجاست نجس نمى‌شود مگر با تغيير بنجاست كه نجس مى‌شود ، قسم دوم از آب مطلق آب ايستاده است و آن قليل است و كثير ، كثير آبى است كه مقدار يك كر باشد و براى كر دو علامت است يكى باعتبار وزن و آن هزار و دويست رطل عراقيست و رطل صد و سى درهم شرعى و نود و يك مثقال شرعى و شصت و هشت مثقال و ربع مثقال صيرفى است و دوم باعتبار مساحت و آن آبى است كه در طول و عرض و عمق سه وجب باشد بنا بر اصح و آن بملاقات نجاست نجس نمى‌شود و هر گاه نجس شود بسبب تغيير بنجاست پاك مى‌شود بعد از برطرف شدن تغيير بسبب اتصالش بجارى يا

بكرى ديگر يا باريدن باران بر آن يا درآمدن آبى تازه از زير آن اما هر گاه خودبخود تغييرش زايل شود پاك نمى‌شود و آب قليل آب كمتر از كر را گويند و آن بملاقات نجاست نجس مى‌شود هر چند بنجاست متغير نشود و پاك مى‌شود بآنچه مذكور شد در پاك كردن كر و تمام كردن آن آب را تا يك كر شود[1] و شرط نيست كه متمم طاهر باشد هر گاه نجس شود آب در كوزه و آن را در كر فرو برند هر گاه آن كوزه پر آب نيست بمجرد فرو بردن پاك مى‌شود و هر گاه پر آب است اندك در آب كر او را بجهة احتياط مكث دهد اگر چه لحظه باشد ، قسم سيم آب شور است و آن قليلى است كه جسم حيوانى او را ملاقات كرده باشد و آن تابع حيوانست در طهارت و نجاست پس شور سگ و خوك و كافر حربى و ذمى اصلى باشد يا مرتد يا خارجى يا ناصبى يا غالى و امثال ايشان نجس است و اما شور باقى حيوانات پس آن تابع نجاست گوشتهاى ايشانست پس شور سباع پاك است و شور مسوخ مثل خرس و بوزينه و فيل و وزغ و خر گوش و امثالش مكروهست و همچنين شور قاطر و خر و هر گاه در آب بميرد حيوانى كه خون جهنده نداشته باشد آب نجس نمى‌شود هر چند متغير شود احد اوصافش بموت آن حيوان .

دويم از آنچه طهارت باو حاصل مى‌شود آفتابست و آن پاك مى كند نجاستى را كه واقع شود بر زمين يا بر ديوار و حصير و بوريا و چيزهائى كه نقلش مشكل است و ميوه درختان بشرط آنكه براى آن نجاست جرم نباشد مثل بول يا آبى كه نجس شده و شرط ديگر آنكه بمقابله آفتاب خشك شود و هر گاه در سايه خشك شود پاك نيست .

سيم از مطهرات آتش است و آن پاك مى‌سازد هر چه را كه خاكستر كند و اما دودى كه از آن ظاهر مى‌شود در پاك بودن او اشكال است و همچنين است ذغال كه اصلش باشد و خوب خاكستر نشده باشد حكم بطهارتش خالى

---

[1] احوط مراعات كريت مطهر است ، سيد .

(ظاهرًا كاتب حواشى مؤلف اعلى الله مقامه را با امضاى « سيد » نقل نموده است)

از اشکال نیست و هر گاه گل نجس را در آتش گذارند تا سفال یا آجر شود پاك می‌شود و هر گاه خمیر نجس را نان بسازند طاهر نمی‌شود و چنین نانی را بجهة ماهی در آب اندازند یا در زمین دفن کنند یا بحیوانات و احوط آنست که بطفل ناممیّز بخورانند (نخورانند ظ) .

چهارم استحاله است یعنی از حالی بحالی شدن چیزی چون سگی که در نمکزار نمك شود و منی که حیوان طاهر شود و آب نجس که بول حیوان حلال گوشت شود و شراب که سرکه شود و امثال اینها .

پنجم انتقال است یعنی منتقل شدن نجس از مکانی بمکانی مخصوص مثل خون چون در شکم پشه یا کیك درآید اگر چه بسیار باشد .

ششم نقص است یعنی کم شدن مثل شیره انگور و خرما چون دو ثلث آن کم شود پاك می‌شود در صورتی که آن شیره بجوش آمده باشد و الا پاك است .

هفتم اسلام است و آن پاك می کند کافر و مشرك و مرتد ملی[1] را یعنی مسلمی که نطفه‌اش در کفر منعقد شده باشد هر گاه مرتد شود توبه‌اش قبول است .

هشتم غیبت است یعنی پنهان شدن و آن پاك می کند انسان را هر گاه غایب شود و اما حیوان پس اصح آنست که پنهان شدن شرط طهارت نیست بلکه بزوال عین نجاست پاك می‌شود .

نهم خاك است پس زمین پاك می کند زیر قدم و کفش و چکمه و چوبی که اقطع بر پای خود گذاشته باشد و بآن راه رود و امثال اینها از چیزهائی که در پا می پوشند بشرط آنکه عین نجاست برطرف شود و شرط نیست پانزده قدم راه رفتن بلکه بمجرد گذاشتن و زوال عین نجاست پاك می‌شود و همچنین خشك بودن و طاهر بودن زمین شرط نیست بنا بر اصح[2] و پاك می کند خاك ظرفی را که سگ لیسیده باشد بشرط آنکه بعد از مالیدن خاك دو مرتبه بآب

---

[1] و مرتد فطری را ایضا پاك میکند علی الاظهر ، سید .

[2] احوط و اولی بلکه اصح اشتراط جفاف و طهارت ارض است ، سید .

بشويند .

سيم دانستن چيزى كه طهارت از آن بايست بعمل آورد و آن بر دو قسم است اول خبث دوم حدث اما خبث پس هر گاه آن نجاسات معلومه است و آن بول و غايط است از حيوانى كه گوشت آن حرامست بالاصل مثل انسان يا ساير حيوانات مثل گربه و موش و سگ و خوك و امثال آنها يا بامر عارضى مثل حلال گوشت كه نجاست‌خوار باشد بحدى كه گوشتش از آن روئيده باشد و از نجاسات منى و خونست از حيوانى كه خون جهنده داشته باشد و مستثنى است از خون آنچه باقى مى‌ماند در عروق و در ميان گوشت حيوانى كه او را ذبح كرده باشند و خون بقدر عادت از مذبح آن خارج شده باشد و آنچه باقى مى‌ماند بعد از ريخته شدن خون معتاد پاك است هر گاه بر جامه يا بر جسد افتد شستن لازم نيست و نماز بآن صحيح است و هر گاه يافته شود خونى بر بدن يا بر جامه و معلوم نباشد كه آن خون نجس است يا طاهر آن خون محكوم بطهارتست و از نجاسات سگ و خوك است و اجزاى ايشان اگر چه از اجزائى باشد كه حيٰوة در او نباشد مثل مو و دندان و ناخن اما سگ و خوك آبى ظاهرا طاهر مى‌باشد و از نجاسات كافر اصلى و آنكه در حكم اوست مثل طفل كافر قبل از بلوغ يا عارضى مثل مرتد پيش از توبه و اسلام و ميت از حيوانى كه خون جهنده داشته باشد و اجزاى ميت كه روح داشته باشد هر چند قطعه باشد كه از زنده جدا شده باشد و آن اجزا كه حس ندارند مثل مو و ناخن و شاخ گاو و دندان و پر و استخوان و امثال اينها نجس نمى‌باشد و از نجاسات چيزيست كه مست كننده و آبكى باشد بالذات مثل شراب و عرق و نبيذ و امثال اينها هر چند اينها را بحيله خشك كنند و منجمد سازند و اما آنچه بالذات منجمد است نجس نيست هر چند او را سيال سازند و همچنين فقاع شيره جو و نبيذ شيره خرما كه مست كند و از نجاسات است شيره انگور در وقتيكه بجوش آيد بشدت بنا بر مشهور و اصح مادامى كه دو ثلث آن برطرف نشود و همچنين است شيره زبيب و شيره خرما بنا بر احوط و واجبست ازاله اين نجاسات از هر

چیزی که حرمتش در شرع ثابت شده مثل قرآن و کتب حدیث و مساجد و روضات مقدسه و تربت حسینیه علی مشرفها آلاف التحیة و سایر خاك مراقد معصومین (ع) و از ظرفهائی که استعمالش می‌نمایند و از جامه و بدن برای نماز و طواف واجب و از برای دخول مساجد هر گاه نجاستش سرایت کند و بعضی مطلقا واجب دانسته‌اند قول اول اصح و اشهر است و قول دوم احوط و معفو است ازاله خون قروح و جروح تا رو به بهبودی آورد در نماز و طواف لکن مستحب است که هر روزه یك مرتبه او را بشویند و ایضا معفو است ازاله خونی که کمتر از درهم بغلی باشد غیر از دماء ثلثه و خون نجس العین و همچنین است آب که بخون نجس شده باشد بدون اینکه با او نجاستی دیگر ضم شود و آنچه در نزد من ظاهر می‌شود آنست که درهم بغلی بقدر ربع قروش اسلامبول و قسطنطنیه قروشی سلیمی که در زمان الآن موجود است و خون متفرق هر گاه جمع شود مقدار درهم بشود داخل این حکم نیست و شستن آن واجبست و همچنین معفو است ازاله نجاست از چیزی که نماز بتنهائی در آن جایز نباشد مثل عرقچین و بند زیرجامه و احوط آنست که اینها در مکان خود باشند نه در موضع دیگر مثل اینکه عرقچین در سر باشد پس هر گاه در بغل باشد احوط لزوم شستن است یا انداختن و ظاهر اینست که خون حیض و نفاس و استحاضه مستثنی ازین حکم باشد و معتبر در ازاله زوال عین است و اعتبار برایحه نیست و نه برنگ هر گاه ازاله‌اش موقوف باشد بر مشقت و ظاهر اینست که در بول دو مرتبه شستن واجبست و در میان این دو مرتبه فشردن لازم است بلکه احوط آنست که در هر نجاستی دو مرتبه بشوید و در مرتبه دوم بیفشرد و اولی وجوب فشردن است در مرتبه دوم اما هر گاه در کر بشوید یك مرتبه کفایت میکند و واجبست شستن ظرف از لیسیدن سگ دو مرتبه با آب بعد از اینکه اول بخاك او را مالیده باشد و مکرر نمی‌شود عدد شستن بتکرر لیسیدن سگ هر چند متعدد باشد مگر اینکه در اثنای شستن بلیسد درین وقت شستن را از سر گیرند و واجبست شستن ظرف از لیسیدن

خوك هفت مرتبه با آب و همچنين هر گاه موش در ظرف بميرد هر گاه سگ و خوك هر دو ليسيده باشند يك مرتبه خاك مى‌مالند و هفت مرتبه بآب مى‌شويند و حكم غساله حكم همان نجاست را دارد در عدد شستن الا غساله ليسيدن سگ و خوك كه آن مثل ساير نجاساتست .

فصل - هر گاه كسى نماز كند در نجس عمدا واجبست اعاده نماز در وقت و در خارج وقت و هر گاه سهوا نماز كند و مطلع نشود تا آنكه از نماز فارغ شود اعاده برو نيست نه در وقت و نه در خارج وقت و هر گاه در اثناى نماز مطلع شود پس اگر بداند كه پيش از نماز بر او واقع شده اعاده مى كند هر گاه وقت وسعت دارد و هر گاه تنگ باشد پس اگر ممكن شد در اثناى نماز كندن آن جامه هر گاه غيرش را پوشيده باشد يا شستن آن هر گاه فعل كثير بعمل نيايد واجبست و الا تمام كند نماز خود را در آن و برهنه نماز نمى كند بنا بر اصح و ضيق وقت متحقق مى‌شود هر گاه يك ركعت را نتواند در وقت بعمل آورد و هر گاه نداند كه اين نجاست قبل از نماز بوده هر گاه ممكن شود كندن يا شستن كه فعل كثير بعمل نيايد واجبست و الا با وسعت وقت اعاده مى كند نماز را و در ضيق وقت نماز را با آن نجاست تمام مى كند و هر گاه بداند نجاست را پيش از نماز لكن سهوا در آن نماز كرد در وقت نماز را اعاده كند و احوط آنست كه در خارج وقت هم اعاده كند .

اما حدث پس آن نجاستى است معنويه كه منع مى كند حصول آن نجاست دخول در عبادات مشروطه به طهارت را و منع مى كند از مس بعضى چيزهاى محترم و آن حدث بر دو نوع است حدث اصغر و حدث اكبر :

اما نوع اول پس آن امورى كه سبب حصولش مى‌شوند چند است اول و دوم بول و غايط خواه از موضع معتاد خارج شود خواه از غير موضع معتاد و خواه موضع معتاد منسد شده باشد و خواه نشده باشد و خواه از تحت باشد و خواه نباشد بنا بر اصح سيم باديست كه خارج شود بصفة معلومه خواه از معتاد باشد خواه نباشد چنانچه مذكور شد چهارم خوابى است كه عقل حساس را

برطرف کند و غالب آید بر گوش و چشم پنجم دیوانگی است که عقل را زایل کند ششم بیهوشی هفتم مستی هشتم صرع نهم استحاضه قلیله و متوسطه در غیر صبح و بجز این امور مذکوره چیزی موجب وضو بتنهائی نیست از آنها که از قبل و دبر بیرون می‌آید مگر اینکه باشد با او چیزی از مذکورات و حرامست بر محدث دست مالیدن کتابت قرآن و آنچه قایم مقام کتابتست مثل مد و تشدید متصل نه منفصل و حرامست دست مالیدن بر اسماء الله که مختص بحق تعالی است در اصل وضع و تقیید مثل الله و رحمٰن یا آنچه بقصد تخصیص یافته و همچنین اسماء نبی (ص) و ائمه طاهرین علیهم السلام و حرامست ایضا مس جسد معصوم (ع) بنا بر اصح .

نوع دوم حدث اکبر است و دفع میکند این حدث را غسل بتنهائی یا با وضو و موجباتش شش امر است :

اول جنابت و آن متحقق می‌شود بچند امر اول داخل کردن حشفه در فرج یا دبر زن و در دبر پسر یا مقدار آن حشفه از مقطوعش یعنی از کسی که قطع کرده باشند و داخل کردن در فرج بهایم موجب جنابت نیست و مرده حکم زنده دارد و فرقی در تحقق حکم میانه خواب و بیداری و طاعت و اکراه و شهوت و عدم آن ندارد دوم انزال منی است و آن آبی است جهنده که ولد از آن متخلق میشود و برایش سه علامتست یکی جهندگی یك دفعه یا بیشتر دوم بو و رایحه و آن شبیه است برایحه خمیر که هنوز تر باشد و برایحه سفیدی تخم‌مرغ چون خشك شود سیم تلذذ است در وقت بیرون آمدن و شکستن شهوت بعد از آن پس از آن پس در نزد اجتماع این صفات غسل واجب می‌شود و الا فلا در بیمار جهندگی گاه هست تخلف کند پس برایحه تنها اکتفا می‌شود و هر گاه غسل کند پس بقیه منی خارج شود باز غسل واجب است سیم هر گاه در جامه مختص بخود منی بیابد هر چند در آن وقت پوشیده نباشد واجب می‌شود بر او غسل و اعاده می کند آن نمازها را که بعمل آورده بعد از آخر خوابی که خوابیده مگر آنکه قراین دلالت کند که قبل از آن بوده پس از هر جا

که احتمال میدهد قضا کند و هر گاه در آن جامه با او کسی شریك باشد غسل واجب نمی‌شود بر هیچیك بلی مستحب است بر هر دو احتیاط و حرامست بر جنب مس کتابت قرآن و آنچه حرام بود بر محدث بحدث اصغر و حرام است درنگ کردن در مسجد و داخل شدن در مسجد الحرام و مسجد نبی (صلعم) اگر چه بر سبیل مرور باشد پس اگر کسی در مسجدین محتلم شود یا بجنابت داخل شود واجبست که تیمم کند برای بیرون آمدن و جایز است مرور کردن در غیر مسجدین یعنی از دری داخل شود و از در دیگر بیرون رود و هر گاه از او چیزی در مسجد مانده باشد جایز است برایش برداشتن آن در نزد ضرورت و جایز نیست چیزی در مسجد گذاشتن هر چند قرآن باشد و هر گاه در مسجد آب بسیار باشد جایز است که داخل شود برای اغتسال بنا بر اصح بشرطی که مسجد بنجاست آلوده نشود یا مستلزم درنگ کردن نباشد چه درین وقت حرام است[1] و حرامست بر او خواندن سورهای سجده تمام یا بعضی حتی بسمله بقصد سوره عزیمه و جایز است زاید از هفت آیه از قرآن غیر سوره سجده خواندن پس اگر هفتاد تجاوز کند مکروهست کراهة مغلظه هر گاه آیه سجده را شنید واجبست بر او سجده فورا و مکروهست برای جنب برداشتن قرآن و دست مالیدن بر اوراقش و مکروهست خوردن و آشامیدن پیش از مضمضه و استنشاق و مکروهست خضاب کردن و جماع کردن هر گاه جنابت از احتلام باشد پیش از غسل و وضو و همچنین خوابیدن مادامی که قصد عود بجماع نداشته باشد .

دوم از موجبات غسل خون حیض است و آن در اغلب گرم و سیاهست در وقت بیرون او را گرمی و سوزش است و خون سفید خون حیض نیست و سرخ و زرد و تیره‌رنگ در وقت حیض حیض است همچنانکه سیاه در غیر وقت حیض استحاضه است پس هر گاه مشتبه شود بخون قروح و جروح انگشت خود را در فرج داخل میکند هر گاه از جانب راست می‌آید حیض

---

[1] و مقدارش از مقدار درنگ بجهة تیمم بیشتر نباشد و الا جایز نیست قطعا ، سید .

نیست و هر گاه از جانب چپ می‌آید حیض است و حیض نمی‌باشد مگر برای کسی که نه سال از سن او گذشته باشد و الا استحاضه است و همچنین هر گاه از پنجاه سال گذشته باشد مادامی که قرشیه یا نبطیه نباشد که اینها تا تمام شصت سال حیض می‌بینند[1] و اقل حیض سه روز است و اکثرش ده روز باجماع علمای شیعه پس کمتر از سه روز و زیادتر از ده روز حیض نیست و اصح عدم اعتبار پی‌درپی بودن سه روز است پس هر گاه در میان ده روز سه روز خون ببیند حیض است و مبتدئه آن زنیست که هنوز عادت برایش ثابت نشده باشد بجهة استمرار خون و عدم انقطاعش و رجوع میکند بسوی تمیز میانه خونها هر گاه برنگهای مختلف ازو بیرون آید پس نظر میکند هر گاه به‌بیند که مجموع خون مختلف زیاده از ده روز آمده و آن خون بصفة خون حیض است از ده روز زیادتر نشده و از سه روز کمتر آن مقدار را حیض خود قرار میدهد و هر گاه در مرتبه دوم نیز بعد از ده روز خونی بصفة حیض دید بشرط آنکه در ده روز خونی بصفة حیض نبیند درین صورت عادت برایش ثابت می‌شود و هر گاه تمیز برایش ممکن نشود خونها بیك صفة ازو خارج شود رجوع می کند بسوی عادت اهل خود مثل خواهران هر گاه نداشته باشد یا عادت مستقره برای ایشان نباشد رجوع میکند بسوی عادت مادر خود و الا بعادت خالهای خود و الا بخویشان که به پدر و مادر نزدیکتر باشند و ولایات ایشان نزدیك بهم باشد و هر گاه اینها نیز عادت مستقره نداشته باشند یا نباشند در اصل رجوع میکند بعادت اقران و امثال و هم‌سنهای خود که در ولایت متولد شده باشند و الا هر چه نزدیکتر باشند به بلد آن زن پس هر گاه متفق باشند میکند و هر گاه مساوی باشند در اختلاف رجوع میکند بسوی روایات مثل مضطربه و آن زنی که عادت خود را فراموش کرده باشد و روایات اینست که ده روز از هر ماهی قرار میدهد و سه روز از ماه دیگر یا شش روز از هر ماه یا هفت روز و اختیار دارد در ابتدا بهر روایتی که بخواهد و اولی اینست که

---

[1] در نبطیه اعتبار پنجاه سال است ، سید .

اختیار با زوجه است نه با زوج در تعیین مدت حیض نظر بروایات و واجب است بر حایض در نزد انقطاع خون پیش از ده روز استبرا باین طریق که پنبه بخود بر گیرد پس اگر پاك درآمد حیض آن منقطع شد و هر گاه پاك نبود صبر کند يك روز یا دو روز یا سه روز پس آن استحاضه است و احوط این است که تا تمام ده روز صبر میکند پس اگر در ده روز منقطع شد مجموع آن حیض خواهد بود پس روزه ده روز را قضا میکند و هر گاه از ده روز تجاوز کرد قضا میکند روزه عادت خود و آن روزها که صبر کرده تا معلوم شود و نماز ایام استظهار را قضا میکند[1] و حرامست بر حایض جمیع عبادات که مشروطست بطهارت و واجبست بر حایض ترك عبادت بمجرد دیدن خون هر گاه صاحب عادت باشد در وقت و احوط اینست که آن زن که وقت معینی عادت دارد یا هیچ عادت ندارد مثل مبتدئه و مضطربه ترك نمیکند عبادت را مگر بعد از سه روز و حرامست بر حایض درنگ کردن در مسجدها و مرور کردن مکروهست مگر مسجد الحرام و مسجد نبی (صلعم) که مطلقا دخولش جایز نیست هر گاه در یکی از مسجدین حیض به بیند تیمم کند برای بیرون آمدن و سایر احکام که بر جنب حرام بود بر او نیز حرامست و همچنین حرامست بر او داخل شدن در روضات مقدسه پیغمبر (صلعم) و ائمه علیهم السلام و داخل شدن در خانهای مبارکه ایشان (ع) و حرامست دست مالیدن کتابت قرآن و اسماء الله و اسماء نبی (صلعم) و بدنهای مبارك ایشان و خواندن سورهای سجده بآن نهج که در جنب گذشت و حرامست بر زوج جماع با زن در حالة حیض در فرج پس اگر جماع کند عمدا کفاره میدهد در اول حیض بيك دینار که قیمت آن ده درهمست و آن دیناریست که الآن موجود است مسکوك و مسمی است بمشخص اشرفی و دوبوته و در وسط حیض نصف دینار و در آخرش ربع دینار و قیمت کفایت نمیکند بنا بر اصح و احوط وجوب کفاره است اما هر گاه جماع کند در حیض سهوا یا جاهل باشد بحرام بودن کفاره

[1] و اصح عدم اعتبار استظهار است در اول رؤیت خون و احوط اعتبار اوست در فعل اوامر و ترك منهیات در حیض، سید.

لازم نیاید و جایز است بر زوج لذت بردن از زوجه بغیر از فرج و مکروهست از بین ناف تا زانو مگر ازاری به‌بندد که در این صورت کراهت رفع میشود و حرامست اعتکاف حایض و طلاق دادنش هر گاه باو دخول شده باشد و زوج حاضر باشد و حامل نباشد پس اگر طلاق بگوید واقع نمیشود نزد شیعه و هر گاه حایض سجده تلاوت بشنود واجبست سجده کند فورا و هر گاه جنب باشد پس حیض ببیند پیش از غسل بر او غسل جنابت واجب نیست تا پاك نشود چون پاك شد تداخل میکند با غسل حیض پس اگر نیت جنابت کرد حدث حیض مرتفع میشود و وضو لازم نیست و هر گاه نیت حیض کرد حدث جنابت رفع میشود و وضو بر او لازم است وقت نماز .

سیم از موجبات غسل خون استحاضه است و آن در اغلب اوقات خون زرد است و باریك و سرد و این خون را زن پیش از نه سال و بعد از پنجاه سال یا شصت سال برای قرشیه و نبطیه می‌بیند و بعد از حیض و بعد از ایام نفاس می‌بیند و استحاضه بر سه قسم است :

اول قلیله است و آن معلوم شود هر گاه زن پنبه را بخود بگیرد و او را بپارچه کهنه به‌بندد پس چون وقت نماز درآید یا وقت دیگر که میخواهد نظر کند آن پنبه را بیرون آورد پس هر گاه موضعی مانده که خون بآن نرسیده باشد اگر چه بقدر سر سوزن باشد آن استحاضه قلیله است و واجبست بر زن تغییر پنبه و وضو برای هر نمازی پس چون تغییر دهد پنبه را یا بشوید و بشوید موضع خون را هر گاه چیزی بیرون آمده باشد و اطراف آلوده کرده باشد و وضو بگیرد واجبست بی تأمل نماز کند پس اگر تأملی کند و خون ظاهر شود عمل اول را از سر گیرد و هر گاه بدون تأمل نماز کند و حدثی ظاهر شود اعاده عمل بر او لازم نیست و این عمل در وقت هر نماز بعمل آورد از واجب و سنت پس جایز نیست برایش جمع کردن میانه دو نماز بی تجدید پنبه و وضو مگر آنکه بعد از نماز نظر کند و پنبه را پاك به‌بیند که هیچ علامت خون اگر چه مثل سر سوزن باشد درو ظاهر نباشد واجب نیست برایش تجدید عمل مگر آنکه

بداند که خون منقطع شده است که درین صورت احوط بلکه اظهر وضو است به نیت رفع حدث و اعتماد بوضوء اول نیست .

دوم استحاضه متوسطه است و آن اینست که زن پنبه را بخود بر گیرد و چون بیرون آورد به‌بیند که خون تمامی آن را فرو گرفته در هر دو طرف آن هیچ سفیدی نیست اگر چه بمقدار سر سوزن باشد واجبست بر این زن اعمال گذشته با زیادتی یك غسل برای نماز صبح بتنهائی .

سیم استحاضه کثیره است و آن وقتی است که خون پنبه را فرو گرفته باشد و جاری شده بآن پارچه کهنه رسیده باشد اگر چه بقدر سر سوزن باشد واجبست که اعمال گذشته را جملگی بعمل بیاورد و یك غسل از برای ظهر و غسل دیگر برای مغرب کند و برای هر نماز وضو بسازد و تغییر پنبه دهد واجبست بر زن احتیاط کردن در محافظت از نجاست پس فرج خود را اول خوب می‌شوید پیش از وضو پس به پنبه پارچه او را محکم مسدود میکند که خون بیرون نیاید چون منقطع شود واجبست تجدید وضو هر گاه قلیله باشد و وضو و غسل هر گاه در متوسطه باشد در نماز صبح و در کثیره تجدید وضو و غسل در اوقات ثلثه پس هر گاه انقطاع بعد از طهارت و قبل از نماز باشد اعاده میکند طهارت را و هر گاه بعد از نماز باشد طهارت برای نماز بعد میکند و هر گاه در اثنای نماز باشد اصح بطلان نماز است و وجوب طهارت و اعاده نماز و هر گاه مستحاضه خواهد روزه بگیرد اصح آنست که صحت روزه موقوفست بغسل صبح در متوسطه و غسل ظهر با صبح در کثیره و شرط نیست مقدم داشتن غسل صبح را بر صبح مثل غسل جنابت که در آنجا واجبست و احوط آنست که مستحاضه کثیره یا متوسطه داخل مسجد نشود الا بعد از غسلی که واجبست بر او .

چهارم از موجبات غسل نفاس است و آن خونیست که او را زن در وقت زائیدن می بیند یا بعد از زائیدن هر چند آن ولد تمام الخلقه نباشد اگر چه مضغه یا علقه باشد هر گاه بداند که این سبب نشو آدمی است و آن خون که پیش از

وقت زائیدن و بیرون آمدن طفل می بیند آن نفاس نیست و هر گاه بزاید و هیچ خون نه بیند پس نفاس نیست باجماع شیعه و اختلاف کرده‌اند در اکثر نفاس و اصح آنست که از برای صاحب عادت در حیض عادت اوست بشرطی که عادت او در وقت و عدد مستقیم باشد یا در عدد تنها و از برای مبتدئه و مضطر به ده روز است و در نزد تجاوز خون از عادت صبر میکند تا ده روز هر گاه منقطع شود مجموع ده روز نفاس است و هر گاه تجاوز کند از ده روز پس بعد از عادت پس استحاضه است و ابتداء مدت نفاس از حین ولادت است نه از وقت بیرون آمدن خون و حرامست بر نفساء جمیع آنچه بر حایض حرام بود و واجبست بر او آنچه بر حایض واجب بود و همچنین حکم کراهت و استحباب مگر در نوزده امر که میانه حایض و نفساء در آن فرقست و آن مفصل در اصل مذکور است و بجهة اختصار ترك ذکرش نمودم .

پنجم از موجبات غسل موت است اعاننا الله علیه چون ظاهر شود در شخص علامات مرگ و آن وقتی است که دیده‌اش منتشر شود و نظر کند (بغیر ظ) تشخیص پس واجبست که پاهای او را بسمت قبله کشند و او را بر پشت بخوابانند و رو و پاهای او را بجانب قبله دراز کنند و مستحب است که شهادتین تلقین او کنند و اسامی رسول الله و ائمه طاهرین صلوات الله علیهم و اقرار بایشان و اقرار بجمیع ما جاء به النبی (صلعم) و احوال آخرت در نزد او مذکور سازند و کلمات فرج را پیش او خوانند و سوره و الصافات را بجهة کرب و سوره یس را بجهة برکت در نزد او بخوانند[1] و مستحب است چشمش را بپوشانند و دهنش را بهم بیاورند و دستهایش را بپهلویش دراز کنند و بجامه او را بپوشانند و جنب و حایض نزد او حاضر نشوند و تعجیل در برداشتن او کنند مگر آنکه مردنش مشتبه شده باشد و هر گاه در شب بمیرد در نزد او چراغ روشن کنند و کسی را قرار دهند در نزد او قرآن بخواند و احوط اینست که همیشه او را رو بقبله بخوابانند تا بعد از فراغ از غسلش هر گاه ممکن شود

---

[1] برکت بمعنی زیاد است یعنی از جهة زیادتی فیوضات الهی در حق میت ، منه (اعلی الله مقامه)

و الا ساقط می‌شود .

فصل - در تکفین میت و احکام آن ، چون فارغ شوند از غسل دادن میت چنانچه مذکور خواهد شد انشاء الله تعالی واجبست کفن کردن او در سه جامه .

یکی میزر و آن را ازار نیز گویند و آن جامه‌ایست که از مابین ناف تا زانو را بپوشاند و این قدر واجب است و افضل اینست تا قدم برسد و زیادتی موقوف بر اذن وارث است و همچنین است وصیت .

دوم جامه که تا نصف ساق میت برسد و تقدیرش اینست که دو ذراع و نیم بذراع میت باشد و تا قدم افضل است بشرط اجازه وارث یا وصیت .

سیم ازار و آن جامه‌ایست که تمامی بدن میت را می‌پوشاند و زیاد می‌آید بجهة بستن از بالای سر و پائین پا و در عرض بقدری که بدن میت را بپوشاند هر چند بدوختن باشد و واجبست کفن از جامهائی باشد که نماز در آن بجهة مرد جایز باشد اگر چه کفن برای زن باشد پس حریر محض جایز نیست و جایز نیست در مو و شعر حیوانی که گوشتش حرام باشد و اصح آنست که کفن کردن در پوست جایز نیست و همچنین در نجس و مغصوب در نزد ضرورت اقوی جواز تکفین است در نجس و عدم جواز اوست در مغصوب پس برهنه او را دفن می کنند و کتان مکروهست و مستحب است که کفن پنبه باشد و اینکه زیاد کنند برای مرد حبره یمنی را که طلاباف نباشد و آن جامه سرخ باشد پس اگر حبره یمنی یافت نشود لفافه دیگری او را بپوشاند و مستحب است برای مرد و زن پارچه برای بستن دو ران طول آن سه ذراع و نیم و عرض آن یك وجب تا یك وجب و نیم رانها را بآن محکم به‌بندند و ایضا مستحب است که زیاد کنند برای مرد عمامه که تحت الحنك برایش باشد سرش را بآن به‌بندند و طرف آن را از زیر حنك بیرون آورده بر سینه‌اش بیندازند و زیاد میشود برای زن مقنعه و ظاهر اینست که غیر حبره یمانی باشد و آن را بالای همه میگذارند پس اگر پیدا نشود لفافه دیگر او را بپوشانند پس

برای زن سه لفافه میباشد و مستحب است که چون غاسل خواهد که کفن میت کند اول دست خود را تا شانه بشوید و سنت است که خشك کند میت را بجامه پاك بعد از فارغ شدن از غسل و مستحب است که دو جریده از چوب نخل تر که طولش بقدر استخوان ذراع میت باشد همراه میت در کفن او بگذارد و افضل آنست که یك جریده گرفته و او را دو نصف نموده یکی از جانب راست تا ترقوه بپوست میت بچسبانند و دیگری را از جانب چپ میانه پیراهن و لفافه یا ازار بگذرانند و اولی آنست که در زیر بغل میت گذارند و هر گاه چوب تر خرما یافت نشود پس چوب سدر گذارند و هر کار (هر گاه ظ) سدر پیدا نشود چوب بید و آن آن (کذا) نیز پیدا نشود از هر درخت تر که باشد خوبست و در بعضی از روایات چوب درخت انار را بر چوب بید مقدم داشته‌اند و در بعضی از روایات بعکس و واجبست حنوط کردن میت را باینکه مساجد سبعه او را که دو سر انگشتان پاها و دو زانو و کف دو دست و پیشانی او را کافور بمالند و هر کافور زیاد شود بسینه‌اش بریزند و سنت است که کافور بوزن سیزده درهم و ثلث درهم باشد و آن نه مثقال و دو ثلث مثقال شرعی است که عبارت از نه عدد اشرفی دوبوته و ثلث که وزنش بمثقال صیرفی هفت مثقال است و مشهور اینست که کافوری که بآب غسل مخلوط میکنند غیر از این میباشد و اصح در نزد من اینست که آن نیز داخل سیزده درهم است[1] و هر گاه میت محرم باشد کافور را در او استعمال نکنند نه در غسل و نه در حنوط و وسط کفن و سر و پایش بچند خیط به‌بندند تا اینکه وقت برداشتن کفن نیفتد پس چون در قبرش گذارند آنها را بگشایند و سنت است که کفن را از ریسمان خود بدوزند و بنویسند اسم او و اسم پدر او را باین طریق که فلان ابن فلان یشهد ان لا اله الا الله و ان محمد (محمدا ظ) عبده و رسوله و همچنین اقرار بائمه معصومین طاهرین علیهم السلام بخاك قبر مطهر امام حسین (ع) یا خاك پاك اگر تربت مقدسه پیدا نشود و مکروهست تر کردن ریسمان کفن بآب

---

[1] واحوط بلکه اصح و اقوی قول مشهور است ، سید .

دهن و بریدن کفن را بآهن و نوشتن آن بسیاهی و کفن را از اصل مال اخراج میکنند و مقدمست بر قرضهای میت و ورثه و وصیت و آن مقدار واجب از کفن است و اما زواید مستحبه مؤخر از قرض و وصیت است و موقوفست برضای ورثه و اصح تقدیم کفن است بر غرمای مفلس و کفن زن بر شوهر است اگر چه زن مالدار باشد و شوهر قادر بر کفن باشد و هر گاه نجاستی ببدن میت برسد واجبست شستن آن و کفن کردن هر گاه پیش از گذاشتن در قبر باشد و هر گاه بعد از گذاشتن در قبر باشد واجبست که آن مقدار از کفن را جدا کنند و هر گاه عضوی از میت پیدا شود که در او استخوان نباشد که غسل بر او واجب شده باشد او را البته پارچه کفن کنند و حنوط واجب میشود هر گاه مواضعش پیدا شود که مساجد سبعه باشد یا بعضی از آن مثل پیشانی تنها یا دو دست تنها و برین قیاس و سقطی که چهار ماه بر او گذشته باشد هم در سه پارچه کفن میکنند اما قطعه از میت خالی از استخوان یا سقط کمتر از چهار ماه را در پارچه پیچیده دفن کنند و احتیاج بغسل ندارد .

فصل - در کیفیت برداشتن و نماز گذاردن بر میت ، بدانکه واجب نیست نماز گذاردن الا بر مسلم و آنکه بحکم مسلم است مثل طفل و جایز نیست نماز گذاردن بر کافر هر چند ذمی باشد و نماز واجبست بر کسی که اظهار نماید بشهادتین مادامی که منافی ازو بعمل نیاید پس خوارج که بر امام زمان خروج کنند و قایل بامامت علی بن ابیطالب علیه السلام نباشند و نواصب که عداوت باآن حضرت یا باحدی از ائمه طاهرین علیهم السلام داشته باشند و غلاة که ادعای الوهیت در آن حضرت یا احدی از ائمه علیهم السلام نمایند بر ایشان بعد از مردن نماز گذاردن جایز نیست زیرا که ایشان کفار باشند و همچنین جایز نیست نماز بر اولاد کسی که نماز بر او جایز نیست مگر اینکه در پدرانش کسی باشد که نماز کردن بر او جایز بوده و واجبست نماز گذاردن بر کسی که در بلاد اسلام بیابند یا در بلاد کفر هر گاه آنجا کسی از مسلمین باشد که از او اولاد متولد شده باشد و بر ولد الزنا بعد از بلوغ نماز

واجبست اما پیش از بلوغ اشکال دارد و دور نیست که بمسلم او را الحاق کنند و هر گاه بر سبیل تقیه نماز گذارد بر خارجی یا آنکه جبری مذهب یا آنکه بتفویض قایل شده در عقب تکبیر چهارم بر او نفرین کند و بر مستضعف نماز گذارد و دعای مناسب حال او بخواند و هر گاه جزوی از میت پیدا شود پس اگر سینه در آن جزو باشد واجبست نماز گذاردن بر او و همچنین هر گاه دل در او باشد و الا واجب نباشد و اصح وجوب نماز است بر کسی که شش سال از عمرش گذشته باشد و استحباب نماز بر کمتر از شش سال در وقتیکه صدا ازو ظاهر شود پس اعتبار بمجرد حرکت نیست و پیش از غسل دادن نماز بر میت که برهنه باشد پس اگر کفن برایش میسر نشود عورتش را پوشیده بر او نماز کنند و هر گاه ستر عورتش ممکن نشود او را در قبر می گذارند و روی قبر را گرفته بر او نماز میگذارند و واجبست اعاده نماز بر کسی که بر او نماز کنند و سر او بجانب چپ مصلی باشد و هر گاه او را دفن کرده باشند پس هر گاه پیش از دفن معلوم شود که نماز بر او باطل بوده در قبرش بر او نماز کنند هر چند بعد از سه روز باشد و هر گاه بعد از دفن معلوم شود نماز اول کافیست و مکروهست بر مأموم که بر يك جنازه را دو بار نماز کنند و باید نمازگذارنده اولی ناس بمیراث او باشد پس پدر اولیست از پسر در نماز و پسر اولی است از پسر پسر پس جد اولی است از برادر و برادر (کذا) و برادر از پدر و مادر اولیست از برادر از پدر و برادر از مادر اولی است از پسر برادر و برین قیاس و شوهر بر زن اولی است از هر کس و امام علیه السلام اولی است از هر کس و از هیچ کس اذن نمی‌طلبد در نماز بر میت و جایز نیست بر احدی که بر او علیه السلام پیشی بگیرد مگر آنکه مانند اوست و واجب است بر ولی که آن حضرت را مقدم دارد هر گاه منع کند ازو مسموع نیست و برای اوست (ع) تقدم و قول آنکه گفته جایز است بر ولی منع امام ضعیف است و التفات باو نباید کرد و هر گاه میت وصیت کند شخصی را که بر او نماز کند ظاهر اینست که ولی اولی است بر نماز از وصی و مستحب است برای ولی که

وصى را مقدم بدارد .

فصل - در احكام برداشتن جنازه ، مستحب است اعلام مؤمنين براى تشييع جنازه و براى آن كه تشييع جنازه مى كند سنت است كه فكر كند در امر آخرت و بخاطر بياورد مرگ را پس چون جنازه را به‌بينند بگويد اللهم لاتجعلنى من السواد المخترم و سنت است كه چهار جانب جنازه بر دوش گذارد بهر طور كه اتفاق افتد و افضل آن هيئتى است كه وارد شده است در شرع و آن اينست كه ابتدا كند بطرف راست تابوت كه دست چپ ميت بآن طرف واقع است پس برميدارد او را بدست چپ خود پس مى‌آيد بسمت پا از جانب راست تابوت كه پاى چپ ميت در آن است و آن را بدست چپ برمى‌دارد پس مى‌آيد بسمت پاى تابوت از طرف چپ و آن را بدست راست ميگيرد پس مى‌آيد بدست راست تابوت از طرف چپ و آن را بدست راست مى گيرد و سنت است كه بسرعت جنازه را بگيرند مگر بجهة خوف و سنت است كه ننشينند تا جنازه را نگذارند بر روى زمين و مكروهست كه پيش پيش جنازه راه روند مگر بجهة تقيه تا (ياظ) تنگى راه و سنت است كه عقب جنازه يا بيكى از دو طرفش راه برود و مكروهست بيرون آمدن زنان براى تشييع جنازه و آتش همراه جنازه آوردن مگر اينكه خواهند كه ميت را بشب دفن كنند و سواره تشييع جنازه نمودن و دو ميت را در يك تابوت گذاشتن مگر در وقت ضرورت و همچنين زن و مرد را در يك تابوت گذاشتن و تكلم بامور دنيا نمودن و بلند حرف زدن در امر دنيا و خنديدن و بى ردا تشييع جنازه نمودن لكن سنت است كه صاحب جنازه ردا را بيندازند تا او را بشناسند .

فصل - در كيفيت نماز گذاردن ، واجبست بقبله گذاشتن ميت در وقت نماز باين طريق كه سر و سينه‌اش بطرف راست مصلى باشد و پاهاى او بطرف چپ پس هر گاه بدون اين هيئت نماز كند بايد اعاده كرد مادامى كه دفن نشده و نيت نماز واجبست و آن قصد باعث بر ايقاع فعل است بجهة تقرب بخدا و آن امريست قلبى و زبان را در آن نصيبى نيست پس هر گاه تلفظ كند و

قلبش غافل باشد نماز صحيح نيست و واجبست دايم داشتن حكم نيت را تا فراغ از نماز و شرط نيست ذكر اسم ميت بلكه اشاره كفايت است و هر گاه تعيين كند زيد را پس معلوم شود كه ميت عمرو بوده اقرب بطلان نماز است و نيت امامت افضل است و نيت مأموميت شرطست در آن و واجبست كه ايستاده نماز كنند و هر گاه عاجز شود و غيرش ممكن نشود و نشسته نماز گذارد صحيح است و سواره صحيح نيست در وقت اختيار و واجبست بر مصلى ستر عورت و آن شرط صحت اوست و با امكان نماز باطل است و هر گاه ممكن نباشد جايز است لكن امام در وسط مأمومين بايستد و اما ستر عورت ميت پس آن واجب است چنانكه گذشت و واجبست تكبير گفتن پنج نوبت با چهار دعا باجماع شيعه هر گاه نماز بر مخالف مذهب نباشد و الا چهار تكبير بگويد و واجبست چهار دعا خواندن با امكان و اختيار پس اگر ممكن نشود مثل كسى كه در آخر نماز ملحق مى‌شود در نزد برداشتن جنازه درين صورت دعا ساقط ميشود و بتكبير تنها اكتفا مى‌نمايد و اقرب آنست كه دعاى مخصوص برايش واجب نيست الا اينكه بعد نيت شهادتين بخواند پس تكبير بگويد و صلوات بر محمد و آل‌محمد بفرستد و تكبير بگويد و دعا كند براى مؤمنين و تكبير بگويد و دعا كند براى ميت هر گاه مؤمن باشد اما هر گاه منافق باشد بگويد : اللهم العن عبدك الف لعنة مؤلفة غير مختلفة اللهم خذ عبدك فى عبادك و بلادك و اصله حر نارك و اذقه اشد عذابك فإنه كان يوالى اعداءك و يعادى اولياءك و يبغض اهل بيت نبيك صلى الله عليه و آله و امثال اين نفرين و هر گاه ميت مستضعف باشد و آن كسى است كه حق را نشناخته باشد و معاند نباشد و دلش منعقد نشده باشد بر ولايت احدى در دعاى او ميگويد : اللهم اغفر للذين تابوا و اتبعوا سبيلك و قهم عذاب الجحيم و هر گاه ميت مجهول الحال باشد بگويد : اللهم انك خلقت هذه النفوس و انت امتها و انت تحييها و انت اعلم بسرايرها و علانيتها منا و مستقرها و مستودعها اللهم و هذا عبدك و لااعلم منه سرا و انت اعلم به و قد جئناك شافعين بعد موته فان كان مستوجبا

فشفعنا فيه و احشره مع من كان يتولاه و در روايت ديگر : **فولها ما توليت** (تولت ظ) و احشرها مع من احببت (احبت ظ) و هر گاه ميت طفل باشد بگويد : اللهم اجعله لنا و لابويه سلفا و اجعله لهما فرطا و اجعله لهما نورا و رشدا و اعقب والديه الجنة انك على كل شيء قدير ، پس تكبير بگويد و واجب نيست طهارت درين نماز باجماع شيعه پس صحيح است از جنب و حايض و محدث لكن مستحب است طهارت و جايز ميباشد تيمم با وجود آب و تمكن از استعمال او اگر چه طهارت بآب افضل است و هر گاه شك كند در تكبيرات بنا را بر كمتر ميگذارد و هر گاه آن تكبير مشكوك فيه را بگويد و بعد معلوم شود كه او را گفته بود اقرب صحت نماز است و هر گاه نشسته نماز گذارد اصح بطلان است و واجب نيست ازاله نجاست از جامه و بدن مصلى و مستحب است جماعت درين نماز و بسيار بودن نمازگذارندگان و كندن كفش و پابرهنه شدن و واقع ساختن نماز در مواضع معتاده و مكروهست در مسجد نماز گزاردن بر ميت و سنت است تكثير صفوف و افضل صفوف صف آخر است و اينكه امام بايستد در نزد وسط مرد و سينه زن .

فصل – در دفن كردن ميت است ، واجبست دفن كردن ميت مسلمان را و آنكه در حكم مسلمان است در قبرى كه او را محافظت كند از درندگان و بپوشاند رايحه ميت را باجماع و اتفاق شيعه و واجبست در نزد ما خوابانيدن ميت را به پهلوى راست بطورى كه رويش بجانب قبله باشد و مستحب است كه قبر را بقدر يك قامت عميق بكنند يا تا گردن چون بايستد و اينكه لحدى برايش در جانب ديوار قبر در مقابل قبله بكنند تا اينكه ميت را در آنجا گذارند و اينكه لحد واسع باشد بقدرى كه كسى تواند نشست و اينكه برايش متكائى از خاك قرار دهند و واجبست كه قبر در ملك او واقع شود يا در مكانى كه براى دفن كردن وقف شده باشد و مكروهست دفن كردن دو ميت در يك قبر در حالت اختيار و اما اضطرارا كراهت ندارد و هر گاه مردگان بسيار شوند و مشكل شود كه براى هر يك قبر عليحده قرار دهند و بايست در يك قبر چند

میت گذارند افضل تقدیم افضل است بسوی قبله پس مرد را قبله قرار میدهند و پشت سر او طفل نابالغ و پشت سر او خنثی و پشت سر او زن را قرار میدهند و جایز نیست دفن کردن در مکان غصبی هر گاه دفن کنند نبش قبر واجبست که او را بیرون آورند و هر کس که در دریا بمیرد واجبست که او را نقل بخشکی کنند پس هر گاه متعذر باشد او را بهیئت قبر در دریا می‌اندازند وجوبا و مکروهست نقل کردن اموات بسوی مکان دورتر مگر اینکه یکی از مشاهد مشرفه ائمه معصومین علیهم السلام باشد پس مستحب است نقل و هر گاه وصیت کند که او را بسوی مشاهد نقل کنند ظاهر اینست که نقل کردن واجب میشود اما هر گاه دفن بشود ظاهر اینست که نقل نتوان کرد اما هر گاه بعد از وصیت او را دفن کرده باشند یا بر سبیل عاریه جائی گذاشته باشند که بسوی یکی از مشاهد نقل کنند درین صورت جایز است و مستحب است که خویشان را در یك مقبره بگذارند و چون میت را هر گاه مرد باشند نزدیك قبر آورند مستحب است که او را در نزد پای قبر بگذارند و اندکی صبر کنند باز بردارند و بگذارند و اندکی صبر کنند تا سه دفعه پس در مرتبه سیم داخل قبر نمایند و سر میت را اول داخل کنند بعد سایر اعضایش را اما هر گاه زن باشد یکدفعه از عرض او را داخل قبر میکنند و مستحب است برای کسی که داخل قبر میشود که بندهای جامه خود را بگشاید و سر و پا برهنه نماید مگر از جهة ضرورت یا تقیه و اینکه باطهارت باشد و اینکه از خویشان نسبی میت باشد الا زوجه که زوج اولی است از هر کس و دعا خواندن در نزد دیدن قبر و بعد از گذاشتن میت در قبر و خواندن حمد و اخلاص و معوذتین و آیة الکرسی و دعای مأثور و مستحب است گشادن بندهای کفن از جانب سر و پا و گذاشتن روی میت بر خاك و گذاشتن چیزی از تربت حسین علیه السلام در قبر و تلقین کردن ولی او را یا نایب او .

ششم از موجبات غسل مس میت و آن دست مالیدن بر بدن آدمیست بعد از سرد شدن بمرگ و پیش از غسل دادن او اختلاف کرده‌اند علمای ما که

نجاست که حاصل میشود بمس میت را حکمی است یا عینی است مطلقا یا حکمی است در وقتی که خشك باشد و عینی است در وقتی که تر باشد و اصح قول إخیر است یعنی نجس میشود موضعی که ملاقات کرده میت را خواه خشك باشد میت و خواه تر[١] و چیزی که ملاقات آن موضع کند هر گاه برطوبت ملاقات کرد نجس میشود هر گاه برطوبت ملاقات کرده باشد میت را و الا فلا و هر گاه بیبوست ملاقات باشد نجس نمیشود و اصح اینست که مس میت حدث اکبرست و مستثنی شد چند امر:

اول شهید که با معصوم یا نایب خاص او در جنگ کفار کشته شده باشد پس غسل واجب نمیشود بدست مالیدن بر بدنش و شستن موضع ملاقات هم واجب نیست.

دوم کسی که پیش از کشته شدن غسل کرده باشد تا او را بکشند شرعا پس اگر بآن سببی که برایش غسل کرده کشته شود غسل بمس او واجب نمیشود.

سیم هر گاه مس کند پارچه از آدمی که در او استخوان باشد واجبست غسل خواه از میت جدا کرده باشند و خواه از زنده و هر گاه در او استخوان نباشد پس غسل بر او نیست و واجبست شستن دست خود و استخوان تنها بدست مالیدن چیزی واجب نمیشود بنا بر اصح.

چهارم هر گاه دست بمالند میت را که سدر و کافور برایش حاصل نشده هر دو یا یکی غسل واجب میشود خواه بدل سدر و کافور بآب خالص

---

[١] و حقیر را درین مسئله تردد و توقف است هر چند در آنچه در متن ذکر فرموده‌اند احتیاط در آنست و احوط ازین قول جمعی است از محققین که نجاست میت عینی است مطلقا با رطوبت و یبوست و هر گاه ملاقات کند چیز دیگر را با رطوبت و شستن آن لازم نیست و اقرب بصواب علی الظاهر قول محقق ثانی شیخ علی (ره) است که نجاست میت عینی است با رطوبت و با یبوست مانند سایر نجاسات اثری بر آن مترتب نمیشود و اضعف اقوال قول ابن‌ادریس است که بحکمیت نجاست میت قائل شده و شستن ملاقی میت را تعبدا واجب دانسته بخلاف ملاقی ملاقی (کذا) خواه با رطوبت باشد و خواه با یبوست، غرض این مسئله کمال اشکال دارد و مراعات احتیاط لازم است و السلام، سید (دام مجده) و الحاصل هر گاه کسی عمل نماید بآنچه در متن نوشته شده باحتیاط عمل کرده است و جایز است عمل بمتن نزد جناب سید دام ظله، و السلام (کاتب).

غسل داده باشند یا نداده باشند و همچنین است هر گاه بدل سه غسل یا یکی میت را تیمم بدهند بلمس او غسل واجب میشود و هر گاه مسلم پیدا نشود و میت را ذمی بامر مسلمان غسل بدهد هر کسی که آن میت دست زند غسل واجب نمیشود اما شستن عضو ملاقی واجب است.

پنجم هر گاه مس کند چیزهائی را که حس ندارند مثل ناخن و مو غسل واجب نمی‌شود بنا بر اصح خواه متصل باشد بمیت و خواه ازو جدا شده باشد و هر گاه دست بمالد عضوی را که غسلش تمام شده باشد بر او غسل واجب نمیشود هر چند تمام میت را غسل نداده باشند هر گاه کافر را غسل دهند بعد از آن او را دست بمالند غسل مس میت واجب می‌شود و شستن موضع ملاقات هم واجبست زیرا که کافر پاك نمیشود و اصح وجوب وضو است با این غسل و کیفیتش مثل غسل جنابت است و مثل غسل حیض در احتیاج بوضو پیش از غسل یا بعد از آن برای نماز و هر گاه در اثنای غسل حدث اصغری ازو صادر شود تمام کند غسل را پس وضو بگیرد خواه غسل را مقدم بر وضو داشته باشد خواه مؤخر و هر گاه دست بمالد بر طفلی که سقط شده باشد هر گاه چهار ماه تمام بر او گذشته باشد پس انسانیست تمام غسل واجب می‌شود بجهة دست مالیدن بر آن و هر گاه کمتر از چهار ماه باشد واجب نمی‌شود و واجب است شستن موضع ملاقات را مثل اینکه هر گاه میتی غیر از انسان را دست بمالد و مس میت هر چند حدث اکبر است فی الحقیقه لکن احکام حدث اکبر هیچ بر او مترتب نمی‌شود بلکه جاری مجرای حدث اصغر است پس مانع از روزه گرفتن و داخل مسجدها شدن و سورهای سجده خواندن نمیشود بلی مانع از نماز و دست مالیدن بخط قرآن میباشد بنا بر اظهر.

فصل - در دانستن کیفیت طهارت ، بدانکه طهارت بر سه قسم است وضو و غسل و تیمم :

(----) در واجبات وضو و احکامش ، بدانکه واجب از وضو هفت

چیز است اول نیت و آن قصد است بسیطی که داعی و باعث فعل شود بوجه مخصوص و معتبر می‌باشد در او قصد تقرب بخدای تعالی پس کافر را نیت مطلقا صحیح نیست و هر نیتی که واقع نشود بقصد چیزی که بحق تعالی راجع شود باطل است و اصح اکتفا بقربتست پس قصد وجوب واجب نیست هر چند بایست عالم باشد که این وضو واجب است یا سنت و همچنین رفع حدث قصدش واجب نیست مثل استباحة صلوٰة و واجبست دایم داشتن حکم نیت تا وقتی که فارغ شود و معنی این عازم بودن بر فعل و باقی بودن بر آنست بنا بر اصح و سنت است پیش داشتن نیت در نزد شستن دستها هر گاه وضو برای بول و خوابست نه از جهة ریح که خارج شود از موضع معتاد که در آن دست شستن سنت نیست و وقت مضیق برای نیت وقت شستن رو است که تأخیر از آن جایز نیست و هر گاه نیت در وضو برای نماز معینی است جایز است که بآن وضو غیر آن نماز را بعمل آورد هر گاه ازو حدثی صادر نشده و همچنین هر گاه حدثهای متعدد صادر شود یك وضو برای مجموع کفایت است هر گاه نیت حدثی را که واقع نشده یا استباحه نمازی که گذشته است وضو باطل میشود.

دوم شستن رو است و در آن مسمی کافیست و آن حاصل می‌شود بجاری شدن آب از جزوی بجزوی دیگر هر چند باعانت دست باشد پس هر گاه ممکن نشود اجرای آب از جزو بجزو دیگر وضو باطل میشود و دست مالیدن واجب نیست بنا بر اصح هر چند مستحب است پس هر گاه اعضای خود را در آب فرو برد یا آب بر او بریزد بی آنکه دست بمالد وضو صحیح است و حد رو از جهة طول از رستنگاه موی سر است تا زنخدان و از جهة عرض یعنی پهنا مقداریست که انگشت بزرگ و انگشت میانی که او را وسطی گویند فرا گیرد و معتبر انگشتان مستوی الخلقه می‌باشد نه غیرش و همچنین معتبر در رستنگاه موی سر مستوی الخلقه میباشد و غیر آن را بتقدیر مستوی الخلقه شستن واجب است پس آنچه ازین مقدار مذکور خارج باشد شستن آن واجب نیست و واجب نیست تخلیل کردن موی ریش و شارب و

ابروها تا آب در زير مو رسانند هر چند مو نازك و قليل باشد و رو نمايان باشد بلكه تخليل اين مواضع مذكوره سنت هم نيست و واجب است شستن موهائى كه ظاهر است و مقابل رو است پس آنچه بيرون است از حد رو شستن آن واجب نيست بلى سنت است و واجبست شستن رو از طرف بالا پس هر گاه از پائين رو بشويد جايز نيست و همچنين هر گاه ابتدا باعلى كند لكن ساير اجزا را جزو اسفل را پيش از جزو اعلى بشويد باطل است و واجب شستن يك مرتبه است و دو مرتبه سنت است و سه مرتبه بدعتست .

سيم شستن دو دست است از مرفق و معتبر است در شستن دستها آنچه معتبر بود در شستن رو از جريان آب و واجب است ابتدا كردن بمرفقين پس اگر عكس كند مثل سنيان وضو باطل ميشود و واجب است ابتدا كردن بدست راست پس اگر عكس كند واجبست كه باز دست راست را بشويد پس دست چپ را تا ترتيب حاصل شود و الا باطلست وضو باجماع شيعه و هر گاه در دست انگشترى باشد كه آب بزيرش ميرسد سنت است حركت دادن انگشتر و هر گاه بى حركت آب بزيرش نميرسد واجبست حركت دادن و هر گاه چرك مانع از رسيدن آب باشد بپوست واجبست ازاله آن هر چند چرك زير ناخن باشد مگر آنكه در آن مشقت باشد و اولى آنست كه آن چرك كه در زير ناخنهاست هر گاه بقدر معتاد ميان مردم باشد پاك كردنش واجب نيست و هر گاه خارج از عادت و بسيار باشد واجب است پاك كردن تا وضو صحيح باشد[1] و هر گاه پوستى بر روى دست باشد كه در زيرش پوست باشد كه اگر آن پوست بالا را بردارند ضررى نمى‌رساند و هيچ حسى ندارد واجب نيست جدا كردن پوست و هر گاه بعد از وضو جدا شود و زيرش معلوم و پيدا باشد آب رسانيدن آن جزو واجب نيست .

چهارم مسح سر است و آن واجبست و حدش راجع بعرف است[2] پس

[1] و اين احتياط مطلوب است و عدم وجوب اقرب است ، سيد .

[2] و مسح بر مقدم سر واجبست پس اگر وسط يا جانبين يا مؤخر را مسح كنند باطل است ، سيد .

خصوص يك انگشت يا سه انگشت واجب نيست و واجب است مسح كردن ببقيه ترى وضو پس هر گاه آب تازه براى مسح بگيرد باطل مى‌شود و واجب است مسح كردن بپوست بالاى سر يا موئى كه خاص آن موضع است و الا وضو باطل است پس بر حايلى مثل عمامه و غيرش جايز نيست مگر اينكه موضع تقيه باشد پس هر گاه براى تقيه مسح بر حايلى كرد بعد از زوال عذر اعاده وضو لازم نيست و كفايت نمى‌كند رسانيدن ترى بموضع مسح بدون دست ماليدن اگر چه تمامى محل مسح را فرو گيرد و همچنين كفايت نميكند مسح به پشت دست با امكان هر گاه دست خشك شود و ممكن نباشد كه رطوبت را از پشت دست نقل كند بشكم دست درين صورت جايز است كه مسح كنند به پشت دست چنانكه جايز است بذراع مسح كردن هر گاه دست ممكن نباشد يعنى بالمره دست خشك شده باشد و نقل نمودن رطوبت بدست ممكن نباشد و هر گاه دست خشك شود از آب وضو بگيرد از ريش و ابرو و مژهاى چشم كه ترى آب وضو در آن باقى باشد و از آن مسح كند پس اگر نيابد وضو را اعاده كند و آب تازه براى مسح بر ندارد در صورت امكان و اما هر گاه ممكن نباشد بجهة حرارت و گرماى بسيار و كمى آب در اين صورت جايز است آب تازه برداشتن براى مسح و هر گاه عذر زايل شود اعاده لازم نيست .

پنجم مسح پاهاست و آن واجب است در صورت امكان و اختيار پس هر گاه بشويد پاها را عوض مسح بدون تقيه وضوى او باطل ميشود بى خلاف و محل آن مسح پشت قدمهاست از سرهاى انگشتان تا كعب پس صحيح نيست مسح بزير پاها و مراد بكعب آن استخوانيست كه در نزد مفصل ساق است و واجب است داخل كردن كعب را در مسح و مستحب است كه مسح بسر انگشت بكشد و اما در طول پس اكثر مجتهدين بر آنند كه واجبست تمامى پا را مسح كنند و اين قول مختار است و افضل ابتدا كردن از سرهاى انگشتان است تا كعب قدم و جايز است عكس بنا بر اصح و احوط وجوب ابتدا بپاى

راستست و هر گاه قطع شود موضع مسح ساقط میشود و واجب است که ببقیه تری وضو باشد پس هر گاه آب تازه بردارد وضو باطل می‌شود بآن نهج که در مسح سر گذشت و هر گاه رطوبت زیادتر باشد از رطوبت مسح بلکه غسل بر او اطلاق شود واجب نیست خشك کردن فی الجمله تا مسح و محلش ظاهر شود اگر چه این افضل است و جایز نیست مسح کردن بر چکمه مگر در صورت تقیه و هر گاه تقیه برطرف شود ظاهر اینست که وضو باطل است و اعاده واجب .

ششم ترتیب است و آن شرطست در صحت وضو باجماع علمای شیعه رضوان الله علیهم پس هر گاه مخالفت ترتیب کند اعاده میکند هر گاه تمامی اعضا خشك شود و اما هر گاه خشك نشده باشد و رطوبت در عضو باقی مانده باشد از آنجا می‌شوید و وضو را تمام می کند و ترتیب آنست که اول نیت کند پس رو بشوید پس دستها را پس مسح سر کند پس مسح پاها .

هفتم موالاتست و آن واجب است باجماع شیعه و اختلاف کرده‌اند در تفسیر موالات و اصح اقوال قول اکثر است و آن اینست که تا فارغ شود از وضو رطوبتی در بعضی از اعضا باشد و بالمره خشك نشده باشد و خشك نشدن عضو سابق شرط نیست پس هر گاه عضوی را بشوید و حال آنکه هیچ رطوبتی در اعضا نمانده باشد از وضو وضویش باطل است و هر گاه هوا رطوبت داشته باشد بحدی که اگر معتدل می بود خشك میشد وضو صحیح است و اعاده لازم نیست و واجب است که خود مباشر شستن و مسح کردن شود پس هر گاه دیگری او را وضو دهد در صورت امکان صحیح نیست و واجبست اعاده کند و آب وضو واجبست پاك باشد و مضاف نباشد پس هر گاه نجس باشد یا مضاف مثل گلاب باطل است و همچنین واجب است که آب وضو مباح باشد پس بآب مغصوب جایز نیست و هر گاه نداند که غصبی است و بعد معلوم شود پس هر گاه بعد از فارغ شدن از وضو باشد صحیح است و بر اوست قیمة آب برای صاحبش و صاحب را لازم است که قیمت متعارفه مؤاخذه نماید و

همچنین هر گاه بعد از فراغ از دست مطلع شود و مسح بهمان رطوبت می کند و هر گاه پیش از شستن دست چپ مطلع شود که آب غصبی است باطل است و واجبست که اعاده کند و قیمت آب بقدری که تصرف نموده ادا نماید و هر گاه بغیر از آب غصبی آبی پیدا نکند تیمم کند و واجب است که اعضای وضو پاك باشد پیش از وضو هر چند بتدریج باشد و هر گاه یقین در حدث و شك در وضو داشته باشد وضو میگیرد و هر گاه یقین در وضو و شك در حدث داشته باشد وضو بر او واجب نیست و هر گاه وضوی تجدیدی به نیت سنت بگیرد و نماز کند و بعد از آن معلوم شود که شستن یکی از اعضای وضو را فراموش کرده نمازش صحیح است و جبایر یعنی پارچه و تخته که بر شکسته و زخم و جراحت می‌بندند هر گاه در موضع شستن چون دست و رو و یا مسح کردن چون پاها و سر هر گاه ممکن شود برداشتن آن پارچه و تخته تا آب وضو بپوست برسد واجب است برداشتن یا آنکه دست مالیدن بر بالای آن تا آنکه آب را در زیر آن کهنه بپوست برساند هر گاه محل مسح یا غسل پاك باشد و الا واجبست برداشتن و پاك کردن محل وضو و هر گاه برداشتن ممکن نباشد بر بالای آن مسح بکشد خواه در موضع شستن باشد یا مسح کردن و هر گاه آن محل نجس باشد یك پارچه پاکی بر رویش گذاشته بر روی آن مسح کند و واجبست که مسح فرو بگیرد جمیع جبیره را بنا بر اجود و هر گاه سلس البول داشته باشد واجب است که خود را بقدر نماز محافظت کند پس مخرج بول را در کیسه‌ای بگذارد که در او پنبه باشد و آن را محکم می‌بندد و برای هر نماز وضوی تازه میگیرد و دو نماز را بیك وضو جمع نمیکند و همچنین است حکم مبطون یعنی آن کسی که دایم غایط از او صادر شود و نتواند حفظ خود کرد وقت نماز آن موضع را محکم می‌بندد که چیزی بیرون نیاید و اگر نتواند واجب است که برای هر نماز وضو بگیرد و اولی و اصح آنست که وضو میگیرد برای نماز و نماز میگذارد و هر گاه در اثنای نماز حدثی ظاهر شود در همان موضع وضو میگیرد و نماز را تمام میکند و فعل کثیر درین جا هر گاه

متحقق شود ضرر ندارد .

فصل - درمستحبات وضو ، مستحب است مسواك كردن چنانچه مرويست از حضرت باقر عليه السلام كه دو ركعت نماز با مسواك افضل است از هفتاد ركعت بدون مسواك و حضرت امام جعفر صادق عليه السلام فرمود در مسواك دوازده خصلت است و آن از سنت پيغمبر است صلى الله عليه و آله و سلم دهن را پاك مى كند و چشم را روشن ميكند و حق تعالى را از بنده راضى ميكند و دندان را سفيد ميكند و فقر را ميبرد و بيخ دندان را محكم ميكند و اشتهاى طعام مى‌آورد و بلغم را قطع ميكند و سبب زيادتى حسنات ميشود ملائكه از آن خوشحال ميشود و ماليدن بپارچه يا انگشتان نيز كفايت ميكند و وارد شدن مسواك كردن بانگشت مهين و سبابه در وقت وضو گرفتن و مستحب است بسم الله گفتن در اول وضو و هر گاه فراموش كند در اول و در اثناى وضو بخاطرش بيايد تدارك نمايد و سنت است شستن دستها پيش از آنكه داخل در ظرف آب نمايد كه براى وضو مهيا نموده هر گاه وضو براى خوابيدن و بول كردن باشد يك مرتبه كافيست و هر گاه براى غايط باشد دو مرتبه بشويد و هر گاه براى غسل جنابت باشد سه مرتبه بشويد و آن ظرف كه از او آب برميدارد بجانب راست خود گذارد و از دست راست آب بردارد هر گاه آن ظرف سر گشاده باشد و اما هر گاه نباشد مثل ابريق بجانب چپ گذارد و سنت است مضمضه و استنشاق سه مرتبه و هر مرتبه بيك كف آب و بيك كف نيز ميتوان سه بار را جمع كرد هر گاه آب كم باشد و بيك كف ميانه مضمضه و استنشاق نيز ميتوان نمود و سنت است كه دو مرتبه دو مرتبه اعضاى وضو را بشويد نه اعضاى مسح پس رو و دستها را دو مرتبه بشويد و مراد بشستن دو مرتبه آنست كه آب را بكل عضو برساند خواه بيك كف باشد و خواه بدو كف و بعد از آن مرتبه دوم نيز بهمان دستور اول همان عضو را بشويد و سه مرتبه شستن باين نهج بدعتست و تكرارى در مسح نيست در نزد شيعه و احدى از علما خلاف ننموده و مستحب است كه آب وضو يك مد باشد

و آن بنا بر اصح ربع صاع است و صاع بمثقال شرعی هشتصد و نوزده مثقال است و ظاهر اینست که مثقال شرعی همان دیناریست که درین زمان آن را اشرفی دوبوته میگویند و وزنش سه ربع مثقال صیرفی است و صاع بمثقال صیرفی ششصد و چهارده مثقال و ربع مثقال است و همین است مقدار صاع معتبر در زكٰوت فطر و سنت نیست زیادتر از یك مد در وضو و یك صاع در غسل چنانچه مرویست از حضرت پیغمبر صلی الله علیه و آله و سلم که وضو بیك مد است و غسل بیك صاع و زود است که بیایند جماعتی بعد از من که این مقدار را کم شمارند پس ایشان بر خلاف سنت و طریقه من می‌باشند و آنکه بر طریقه و سنت من ثابت و راسخ است با منست در حظیره قدس و سنت است برای مرد که در وقت شستن دستها از مرفق که ابتدا کند به پشت مرفق و ذراع و برای زن از طرف دیگر در اول مرتبه و در مرتبه دوم زن از پشت ذراع ابتدا میکند و مرد از طرف دیگر و سنت است مالیدن اعضای وضو خاصه وقتیکه آب وضو کم باشد و چشم گشادن در نزد شستن رو تا چشمش آتش جهنم را نه بیند و دعا خواندن در وقت بجا آوردن افعال وضو آنچه روایت شده در من لایحضر الفقیه از حضرت صادق علیه السلام و مکروهست استعانت در وضو و او اینست که دیگری آب بر دستش بریزد که او رو و دستها را خود بشوید و هر گاه دیگری رو و دستها را بشوید حرامست و وضو باطل است و مکروهست خشك کردن اعضا بعد از وضو .

فصل - در کیفیت غسل کردن و احکام آن ، بدان که غسل بر دو گونه است واجب و سنت واجب هفت است و آن غسل جنابت و حیض و استحاضه و نفاس و غسل اموات و مس میت و آن غسل که بنذر و یمین و عهد لازم شود .

اما قسم اول که غسل جنابت است پس واجبات او هفت است :

اول نیت است و بیان آن بالاجمال در باب وضو گذشت و سنت است پیش داشتن نیت در وقت شستن دستها که سنت است و واجبست در نزد شستن اول جزو از سر و کفایت میکند در نیت قصد قربة و واجبست دایم حکم

نیت را که همیشه عازم بر فعلش و عمل بمقتضایش باشد و لابد است تعیین غسل و رفع حدث اکبر پس هر گاه قصد رفع اصغر کند عمدا باطل است ،

دوم شستن سر است و مسمی در این کافیست هر چند مثل روغن مالیدن باشد و جریان معتبر آن است که آب از جزوی بجزو دیگر برسد هر چند باعانت معین باشد که آب بپوست بدن برسد و واجبست تخلیل مو که بر اوست خواه بسیار باشد و خواه اندك و واجبست ازاله هر چیزی که مانع از وصول آبست مثل چرکی که در کناره چشم و آب بینی که خشك شده باشد در اطراف بینی و سرمه هر گاه حایل شود و تخلیل کند گوشها را تا آنجا که انگشت بآنجا رسد و اطرافش را و سنت نیست شستن آنچه ظاهر نیست مثل اندرون دهن و بینی و اندرون گوش و واجبست از بابت مقدمه جزوی از باطن را داخل شستن کند ،

سیم شستن جانب راستست بعد از شستن سر پس هر گاه مقدم دارد بر او باطل است و مسمی شستن کفایت میکند و برطرف (کردن ظ) موانعی که مانع از رسیدن آبست ببدن واجبست و همچنین است چرکهائی که در زیر ناخنست یا در زیر بغل و اما ناف و فرج را مخیر است اگر خواهد با جانب راست بشوید و اگر خواهد با جانب چپ و با جانب راست شستن اولیست و واجبست حرکت دادن انگشتری و امثالش هر گاه مانع از رسیدن آب باشد و الا سنت است .

چهارم شستن جانب چپ است بعد از طرف راست بهمان نهج که گذشت .

پنجم جاری کردن آب بر اعضا .

ششم ترتیب است بآن طریق که مذکور شد که ابتدا بشستن سر و گردن کند بعد از نیت و ترتیبی در میان سر شستن و گردن و اجزای اینها نیست بهر جزء که ابتدا کند جایز است پس جانب راست را بشوید و ترتیبی میان اجزا نیست پس جانب چپ را بهمان دستور و آن کس که غسل ارتماسی میکند

ترتيب از او ساقط است و يكدفعه واجبست كه خود را داخل نمايد و آن راجع بعرفست و بعضى از مجتهدين بدفعه حقيقه قايل شده‌اند و آن متحقق نشود مگر وقتى كه شخص همچو ماهى در زير آب باشد و بچيزى تكيه نداده باشد جز آب و اصح قول اول است و هر گاه در زير باران بايستد تا جسدش تر شود با جريان آب غسلش صحيح است لكن بايد كه قصد غسل ترتيبى كند نه ارتماسى مگر اينكه باران بسيار عظيمى باشد كه بى مهلت همه اعضا و بدنش يكدفعه عرفية تر شود درين صورت قصد ارتماسى برايش جايز است .

هفتم خود بخود متوجه شستن اعضا شود پس اگر ديگرى او را غسل دهد اختيارا باطل است و اما در صورت عدم امكان واجب است كه ديگرى او را غسل دهد و كافيست غسل جنابت از وضو اگر چه حدث اصغر ازو صادر شود باجماع اهل بيت عليهم السلام اما ساير اغسال كافى نيست از وضو و موالات در غسل واجب نيست و هر گاه بيابد موضعى از جسد خود را كه آب باو نرسيده باشد مى‌شويد او را پس هر گاه در طرف راست ظاهر شود طرف چپ را نيز نوبت دوم مى‌شويد و هر گاه در طرف چپ بيابد بشستن همان موضع كفايت ميكند و هر گاه بعد از آنكه غسل ارتماسى كرد و موضعى را بيند كه آب نرسيده همان وقت آب برساند هر گاه وقتى نگذشته باشد كه دفعه عرفية صادق نيايد و الا غسل را اعاده ميكند و واجبست جريان آب بر آن موضع كه مى‌شويد هر گاه در بدن آن قدر آب كه جارى شود بر آن موضع نباشد آب تازه ميگيرد و هر گاه آب ميسر نشد تيمم ميكند بدل از غسل تا آب ميسر شود و سنت است براى كسى كه جنابت او از انزال باشد استبرا كردن ببول يعنى پيش از غسل بول كند و هر گاه رطوبتى كه مشتبه شود بمنى و غيرش پس احكام آن بر پنج صورت است[1] :

اول آنست كه بول كرد و استبرا نيز كرد پس هر گاه رطوبتى مشتبه بيند بر او چيزى نيست .

[1] هو - و احكام استبرا خاصه مرد است و بر زن چيزى لازم نيست هر چند بللى مشتبه قبل از استبرا ازو خارج شود ، سيد .

دوم آنست که بول کرد و استبرای بول نکرد و رطوبتی ظاهر شد پس اگر آن منی است غسل میکند و اگر بول است وضو میگیرد و هر گاه مشتبه است وضو میگیرد برای نماز بعد.

سیم آنست که استبرا کرد و بول نکرد با قدرتش بر بول پس رطوبتی یافت هر گاه آن منی است یا مشتبه بمنی است غسل میکند از برای نماز بعد و هر گاه بول و مشتبه ببول است وضو میگیرد برای نماز بعد.

چهارم آنکه استبرا کرد و بول نکرد با عدم قدرت اقرب اینست که حکم این مثل حکم اول است که بر او چیزی نیست و احوط اینست که در صورت اشتباه غسل کند.

پنجم آنکه نه استبرا کرد و نه بول رطوبتی یافت پس اگر مشتبه بمنی است بر او غسل واجب است و هر گاه ببول است وضو و هر گاه حدث کند در اثنای غسل پس اگر آن حدث منی است غسل را از سر میگیرد و هر گاه بول یا غایط یا ریح و امثالش باشد در آن خلاف است و اصح نزد من آنست که غسل را تمام میکند و وضو بگیرد و جایز است برای مجنب هر گاه بشوید عضوی از اعضای خود را بقصد غسل که بآن عضو مس کتابت قرآن نماید و تمام شدن شرط نیست و سنت نیست تجدید غسل چنانکه تجدید وضو سنت است.

فصل - در مستحبات غسل ، سنت است که سه مرتبه پیش از غسل دستها را تا مرفق بشوید و مضمضه و استنشاق هر یك را سه مرتبه بجا بیاورد و دست را بر بدن بمالد تا آب وافر ببدن برسد و سه مرتبه اعضا را بشوید و غسل را بیك صاع آب بعمل آورد و صاع نه رطل عراقیست و در وضو مقدارش معلوم شد و مرد پیش از زن ابتدا کند بغسل کردن هر گاه مرد و زن از یك ظرف غسل کنند و لنگ بندد در وقت غسل در زیر آسمان یا در نهر جاری یا در حمام هر گاه کسی نباشد که نظر کردنش بر عورت او حرام باشد و الا لنگ بستن واجب می‌شود بلکه در آب ایستاده نیز لنگ بستن مستحب است و بسم الله بگوید چنانکه در مبحث وضو گذشت و دعا بخواند در نزد شستن

اعضا بآن نهج که مأثور است و انگشتر را بکند یا حرکت بدهد و مویهای ریش که زاید از حد روست بشوید و ناخن را بگیرد هر گاه جنب پیش از شستن دستها دست خود را داخل آن ظرف که آب غسل در اوست بکند آن آب نجس نمیشود هر گاه دستش بنجاستی آلوده نباشد و همچنین حایض بلی مکروهست و کیفیت سایر اغسال واجبه مثل غسل حیض و نفاس و استحاضه و مس میت بعینه مثل غسل جنابتست بی فرق مگر آنکه با آنها بی وضو نماز نتوان کرد بخلاف غسل جنابت که وضو گرفتن با او بدعت و حرام است .

فصل - در بیان غسل . . . (ناخوانا) میت ، و آن واجب کفائی است یعنی یکی که بعمل آورد از دیگران ساقط میشود و چون خواهد مؤمن که غسل دهد میت را باید پاهای او را بسمت قبله کند و آن سنت است و سنت است که او را بالای تخته بگذارد تا اینکه بغساله ملوث و آلوده نشود و اینکه او را در زیر سایه غسل دهند تا اینکه عورت او در زیر آسمان منکشف نشود و اینکه برای آب گودالی بکنند که غساله داخل آن گودال شود و در زیر میت جمع نشود و اینکه از طرف پا سرازیر باشد تا اینکه آبها جمع نشود و مکروهست که آب غساله میت را در خلا اندازند و بالوعه عیبی ندارد و مکروهست که حایض و جنب و نفسا در نزد او حاضر شوند و هر گاه اراده کنند که میت را غسل دهند باید باذن ورثه باشد هر گاه ورثه بزرگ و حاضر باشد و جامه‌اش را پاره کرده از زیرش بیرون کنند و عورتش را بپوشند و سنت است که میانه ناف تا زانو را بپوشند و آن جامه ساتر پاك می‌شود چون میت پاك شود و محتاج بفشردن نیست و هر گاه ورثه صغار یا غایب باشند پیراهن میت را پاره نمیکنند بلکه از طرف پا بیرون آورند و هر گاه پیراهن تنگ باشد و بیرون نیاید الا بشکافتن بعضی از آن احوط آنست که از طرف سر بیرون آورند و نشکافند و چون میت را برهنه کند اول نجاستی را که در بدن اوست بشوید بعد از آن چیزی از سدر گرفته اولی اینست که کوبیده باشد و آن را داخل ظرف کرده و آن را بسیار حرکت داده تا اینکه کف کند پس کف او را داخل آب کند نه بسیار که آب را

از اطلاق بیرون برد پس دست خود را بپارچه می‌پیچد و عورت میت را از آن کف و اشنان سه مرتبه بشوید و وضو میدهد میت را وضوی نماز و مسح میکند شکم را بهمواری پس برمیگردد بجانب سر میت و نیت میکند وجوبا ابتدا میکند بطرف راست از رو و سر و گردن و ریش او سه مرتبه او را بکمال همواری بشوید و بسهولت او را بشوید بکف سدر تا آنکه همگی چرکهای او برطرف شود پس بخواباند او را بجانب چپ تا جانب راستش طاهر شود پس بشوید او را از سرش تا پاهایش و دست بمالد بر پشت و شکم میت سه مرتبه و بشوید عورت او را در هر مرتبه و اکتفا نکند بشستن عورت پیش از غسل بلکه در وقت غسل دادن هر نوبت او را بشوید پس برگرداند او را بجانب راست تا اینکه جانب چپ طاهر شود پس بشوید او را بآب سدر باز از سر تا پایش و پشت و شکم را دست مالیده آب بهمه جا برساند تا سه دفعه چنین کند پس او را به پشت بخواباند چون فارغ شد دستهای خود را تا ذراع خوب سه مرتبه بشوید پس بگیرد چیزی از کافور را و با دست خورد کند و داخل آب کند و ابتدا بشستن فرج میت نماید چنانچه در غسل سدر کرده بود سه مرتبه فرجش را با کافور و با اشنان بشوید و بر شکمش بهمواری دست بمالد پس برگردد بجانب سر میت و نیت کرده او را بآب کافور غسل بدهد ابتدا کند بریش و رو و گردن و سر او و سه مرتبه او را بشوید پس برگرداند بجانب چپ که طرف راست شود و از سر تا قدم او را بآب کافور سه مرتبه بشوید و شکمش را مسح نماید و بعد از آن بجانب راست او را برگرداند پس طرف چپ را سه مرتبه بآب کافور بشوید و عورتین را در هر مرتبه بشوید مثل غسل اول پس او را بپشت بخواباند و باز دست خود را تا مرفق پاك سه مرتبه بشوید پس غسل دهد میت را بآب خالص مثل آنچه در دو غسل بعمل آورد پس ابتدا کند بفرج پس بجانب سر و نیت کرده سه مرتبه سر را با آنچه باو متعلق است میشوید پس جانب راست را پس جانب چپ را و عورت را بهمان نهج که مذکور شد پس او را بر پشت بخواباند و چون خواهد میت را کفن کند اول دست خود را تا تا

شانه بشوید بعد از آن بجامه پاکی خشك کند پس کفن کند بآن طریق که مذکور شد و هر گاه سدر و کافور پیدا نشود بآب قراح بدل از هر دو غسل بدهد پس بآب قراح بالاصالة و ظاهر اینست که حکم حدث باقیست پس واجب میشود غسل مس میت هر گاه بی سدر و کافور غسل داده باشند و در عوض هر دو بآب خالص غسل داده باشند و هر گاه آب پیدا نشود الا بقدر يك غسل اجود آنست که آن يك غسل مختص بقراح است و از سدر و کافور تیمم میدهند و هر گاه هیچ آب پیدا نشود او را سه تیمم میدهند عوض سه غسل و واجبست ستر عورت میت هر چند کودك باشد مگر آن کودکی که جایز است زنان بآن نظر کنند مثل پسر سه ساله و دختر سه ساله درین صورت جایز است غسل دادن آن کودك برهنه و هر گاه جنب یا حایض یا نفسا بمیرند غسل میدهند بسدر پس بکافور پس بقراح هر گاه خواهند نیت غسل کنند و هر گاه خواهند غسل جنابت یا غیرش از اغسال و واجب نیست تعدد و سقط هر گاه چهار ماه بر او بگذرد حکم او حکم سایر امواتست (ظ) در غسل و کفن و همچنین است هر گاه یافته شود بعضی از اعضای میت که در او استخوان باشد یا جمیع استخوانهای میت باشد بدون گوشت تغسیل و تکفین واجب است و ساقط میشود ترتیب هر گاه در آب او را بیفکنند بشرطی که آب جاری یا کر باشد پس در دو غسل اول سدر و کافور را در کر میریزند که صادق بیاید بر او اسم خلیط پس میت را داخل میکنند در آن آب و در غسل سیم بدون خلیط در آب داخل میکنند و افضل اینست که هر غسل بصاع باشد از واجب و مستحب پس مقدار آب غسل میت نه صاع است و مستحب است زیاده بر این و واجب است که غاسل مماثل میت باشد در مرد و زن بودن پس مرد را نمی‌شوید الا مرد و زن را غسل نمیدهد الا زن و هر گاه مماثل نباشد بلکه مخالف باشد و اجنبی بی غسل او را دفن میکنند و تیمم نیز نمیدهند بنا بر اصح و مستثنی شده شوهر پس غسل میدهد زوجه خود را مادامی که در حباله او بود برهنه و از زیر رختها هر گاه غسل بدهد افضل و احوط خواهد بود و فرقی نیست میان

دائمی و منقطعی و آزاد و کنیز و زوجه شوهر خود را غسل میتواند داد هر چند که آن زن را طلاق گفته و بعد از مردن از عده خارج شده باشد و همچنین است حکم محارم مثل مادر و همشیره میتوانند که محرمهای خود را غسل بدهند و ایشان نیز میتوانند محارم خود را غسل بدهند لیکن از زیر جامه و حکم ام الولد یعنی کنیزی که از او اولاد داشته باشد نیز همچنین است اما کنیزی که اولاد ندارد نمیتواند غسل آقای خود بدهد .

فصل - در غسلهای مستحب و مشهور اغسال بیست و هشت است شانزده غسل از برای وقت و هفت غسل برای فعل و پنج غسل از برای مکان :

قسم اول غسل جمعه و اصح در او استحبابست لکن بسیار مؤکد حتی وارد شده است که تارکش بدون عذر فاسق است و او سنت است بر مرد و زن در حضر و سفر و وقتش از طلوع صبح صادق است در روز جمعه تا زوال یعنی وقت ظهر و هر قدر بظهر نزدیکتر است افضل است پس اگر فوت شود از او قضا کند بعد از ظهر و هر گاه تمام روز او را ممکن نشود قضا کند روز شنبه و مشهور اینست که شب شنبه قضا نمی کند و هر گاه روز پنجشنبه آب بهم رسد و ترسد که روز جمعه آب برای او میسر نشود میتواند مقدم داشت پس هر گاه روز جمعه آب بهم رساند و عذرش زایل شود مستحب است اعاده و ظاهر اینست که درین صورت غسل اول کفایت نمیکند و تیمم بدل غسل جمعه جایز نیست و شش غسل در ماه مبارك رمضان است و آن شب اول و شب نیمه و شب هفدهم و شب نوزدهم و شب بیست و یکم و شب بیست و سیم و سنت است غسل در روز عید فطر و شبش و روز عید قربان و شبش و شب نیمه شعبان و روز عید غدیر و آن هجدهم ذی‌حجه است و افضل اوقاتش پیش از ظهر بنیم ساعت و روز مباهله و آن بیست و چهارم ماه ذی‌حجه است این غسلهائیست که از برای وقت مستحب است .

و آن هفت غسل که از برای فعل است:

اول غسل احرام است و آن بنا بر اصح مستحب است و کافی است غسل

روز برای تمام روز و غسل شب برای تمام شب مادامی که نخوابیده است یا حدث نکرده است بنا بر اقرب و جایز است پیش داشتن غسل را بر میقات برای کسی که خوف کمی آب داشته باشد پس اگر مقدم دارد و عذرش زایل شود در نزد میقات مستحب است اعاده.

دویم غسل کسی است که خواهد نماز کسوف را قضا کند بشرط اینکه تمامی قرص گرفته شده باشد و عمدا ترك نماز نموده باشد.

سیم غسل طفلی که متولد شده باشد و اصح و اشهر آنست که مستحب است.

چهارم غسل توبه است و آن سنت است خواه از کفر باشد خواه از فسق.

پنجم غسل بجهة رفتن برای دیدن کسی که او را بر دار کشیده باشند بعد از سه روز و اصح استحباب این غسل است.

ششم غسل استسقاست و آن مستحب است مؤکد پیش از نماز.

هفتم غسل نماز حاجت و استخاره است و آن ایضا مستحب است.

و آن پنج غسل که از برای مکان میباشد غسل برای دخول مسجد الحرام و کعبه و مدینه و مسجد پیغمبر صلی الله علیه و آله.

فصل - در کیفیت تیمم ، بدان که در چند موضع واجب میشود یکی وقتی که آب پیدا نشود دوم در وقتی که آب (پیدا ظ) شود و برای شخص ممکن نباشد که خود را بآب رساند مثل اینکه خوف از دزد یا درنده دارد سیم در وقتی که آب مقدور است و در نزد او موجود است لکن بجهة ناخوشی استعمالش ممکن نیست پس هر گاه آب پیدا نشود واجبست طلب نمودن در مواضعی که گمان دارد که آب میسر میشود و هر گاه ممکن نشد و کسی بهم نرسید که او را دلالت کند بسوی آب از چهار جانب بمقدار رسیدن یك تیر کمان هر گاه زمین ناهموار و پستی و بلندی داشته باشد و بمقدار رسیدن دو تیر هر گاه زمین هموار باشد بطلب آب بیرون رود و هر گاه بداند که آب برایش حاصل میشود بالاتر از مقدار رسیدن یك تیر یا دو تیر واجب است برود

مگر اینکه بترسد که برفتن وقت نماز میگذرد و قضا میشود و در نزد حضور وقت هر نمازی واجبست که طلب کند و یك مرتبه کفایت نمیکند و طلب پیش از وقت کافی نیست و هر گاه طلب نکند تا وقت تنگ شود و تیمم کرده نماز کند اعاده بر او لازم نیست و هر گاه بیابد آب در نزد کسی که ندهد الا بقیمت واجبست قیمت دادن هر گاه برایش مقدور باشد و ضرر بحالش نرساند هر چند قیمت بسیار باشد و اگر قرض هم ممکن شود واجب است و هر گاه آب میسر شود لکن از تشنگی تشویش داشته باشد هر گاه بآن آب وضو بگیرد تیمم میکند و آب را برای آشامیدن نگاه میدارد و هر گاه آب بمقدار شستن بعضی از اعضا دارد و کفایت مجموع نمیکند واجب نیست استعمال آن و تیمم میکند در وضو و اما در غسل پس اقوی استعمال اوست در شستن سر و آنچه ممکن شود و تیمم کند پس هر گاه بعد آب پیدا شود باقی جسد خود را می‌شوید نه تمام آن را و هر گاه درین صورت حدثی از او صادر شود اگر پیش از یافتن آب باشد دو تیمم بکند یکی بدل از غسل و دیگری بدل از وضو و چون آب پیدا کرد تمام میکند آنچه باقی مانده بود از شستن اعضا و وضو میگیرد و جایز نیست تیمم کردن مگر بخاك خالص هر چند کم باشد مثل غبار پس جایز نیست تیمم بر چیزی که اسم ارض و خاك بر او اطلاق نشود مثل زرنیخ و گچ و سایر معدنیها یا باحراق مثل خاکستر و همچنین جایز نیست تیمم بچیزی که از زمین میروید مثل درخت و آرد و مکروهست تیمم کردن در زمین شوره‌زار و ریگ و هر گاه نیابد خاك کافیست غبار جامه یا پالان اسب و اگر اینها نیز پیدا نشود خاك آب آلوده پیدا کند پس اگر ممکن باشد خشك کند و بخاك تیمم کند و آن احوط است و الا بهمان تیمم کند و هر گاه پیدا نشود غیر از برف چیزی دیگر پس اگر ممکن باشد که او را آب کنند یا دست بمالند تا اینکه آب حاصل شود بآن وضو بگیرد هر چند کمتر از جریان باشد واجبست و اگر نه ظاهر اینست که تیمم بآن جایز نیست و هر گاه چیزی غیر از برف پیدا نشود او را حکم فاقد الطهورین جاری میشود بدون تیمم نماز میکند و بعد از

آن نماز را قضا میکند هر گاه آب پیدا کرد و خاك تیمم واجبست که پاك باشد پس اگر نجس باشد جایز نیست و چون خواهد تیمم کند اول نیت کند که تیمم میکنم بدل از طهارت معین وضو یا غسل قربة الی الله و اولی آنست که قصد مباح بودن نماز نیز بکند و شرطست در نیت مقارن زدن دست بر خاك باشد و هر گاه در وقت اول مسح کردن بر رو باشد جایز است بلکه همین اولی است و واجبست که مسح کند بعد از نیت و زدن هر دو دست بر خاك پیشانی و جبین را و افضل اینست که مسح را تا طرف بینی پرك بآخرش متصل کند و حد پیشانی از رستنگاه موست در مستوی الخلقه تا ابروها و هر گاه اوبر (ابرو ظ) را داخل کند احتیاط بعمل آورده و واجبست که بشکمِ دست مسح کند و هر دو دست با هم باشند پس هر گاه تفریق کند در کفایتش اشکال است و این مذکورات جمله در صورت قدرت و اختیار است و هر گاه مضطر باشد یعنی مثلا دست نداشته باشد با یك دست مسح کند جایز است و هر گاه شکم دست نجس باشد با پشت دست مسح تواند کرد و هر گاه نجس باشد کف یك دست و پاك باشد دست دیگر مسح میکند بپشت یك دست و شکم دست دیگر و واجبست ابتدا کردن از اعلی پس هر گاه عکس کند باطلست و واجبست که مسح کند پشت دست راست را از زند تا اطراف انگشتان بشکم دست چپ پس مسح کند پشت دست چپ را بشکم دست راست پس هر گاه عکس کند اقوی بطلانست و واجبست کندن چیزی که حایل باشد از رسیدن دست بر زمین مثل انگشتری و امثال آن پس هر گاه باآن مسح کند اختیارا باطل است و اصح و اجود اینست که از برای غسل دو مرتبه دست را بزند یك مرتبه برای مسح رو و دیگری برای مسح دستها و از برای وضو یك مرتبه برای رو و دستها و ترتیب واجبست پس هر گاه مخالفت کند اعاده کند تا اینکه ترتیب حاصل شود و موالات واجبست و آن درین مقام پی‌درپی بجاآوردن افعال است بعضی را بعد دیگری بحسب متعارف و هر گاه تیمم کرد بعد از آن آب پیدا شد و تمکن از استعمال آب گردید پس هر گاه پیش از شروع در نماز است وضو

میگیرد و نماز میکند و هر گاه بعد از نماز است وضو یا غسل میکند لیکن نماز را اعاده نمیکند و هر گاه در اثنای نماز است اگر پیش از رکوع باشد نماز را از سر میگیرد و هر گاه بعد از رکوع باشد نماز را تمام میکند و اعاده نمیکند و هر گاه تیمم کند بدل از غسل پس حدث اصغر ازو صادر شود باز تیمم میکند بدل از غسل نه بدل از وضو و هر گاه جمع شوند جنب و میت و محدث بحدث اصغر و آب بقدر کفایت یك غسل بیش ندارند پس آن مال هر کس که هست باو اولی است و اما هر گاه کسی برای ایشان بذل کرده باشد جنب اولی است بآن و باقی تیمم کنند و هر گاه حایض و زن جنب جمع شوند حایض اولیست بآن آب بذل شده برای ایشان و جنب تیمم میکند و سنت است بسم الله گفتن و انگشتان را گشاده نمودن در وقت زدن و دست را تکانیدن از خاك یا بهم مالیدن و مکروهست دست را بردارد از عضو پیش از آنکه کامل کند مسح آن عضو را و سنت نیست تکرار تیمم از برای یك نماز اگر چه تیمم در اول وقت باشد و نماز کند در آخر وقت بخلاف وضو و هر گاه حدث کند آنکه تیمم کند در نماز خود حدث اصغر پس آب یافت شد وضو میگیرد و اعاده میکند نماز را و مباح میشود به تیمم آنچه مباح میشود بوضو و غسل از نمازهای واجبی و سنتی و طواف و دخول مساجد و قرائت سورهای سجده و غیرش از اموری که مشروط بطهارت میباشد و واجبست که خاك تیمم مباح باشد پس جایز نیست تیمم بخاك غصبی با علم بغصب اگر چه جاهل حکم شرعی باشد پس هر گاه مطلع نشود بغصبی بودن مگر بعد از تیمم پس باکی نیست و هر گاه بخاك نجس تیمم کند و مطلع نشود الا بعد از فارغ شدن باطلست و اعاده واجب و السلام علی من اتبع الهدی و خشی عواقب الردی .

فصل - در احکام نمازهای یومیه پنجگانه ، بدانکه نماز فریضه یومیه که عبارت از ظهر و عصر و مغرب و عشا و صبح باشد بر تمامی مکلفین واجب است و هر که او را واجب نداند کافر است و متهاون و متکاسل در معرفة واجبات و محرمات و شرایط و آداب آن فاسق است و مستوجب عذاب الیم و

واجبست بر هر کسی که رتبه اجتهاد ندارد تحصیل مسایل آن از روی تقلید مجتهد حی نماید و لازم نیست که تمامی مسایل خود را از مجتهد حی اخذ کند بلکه بواسطه و وسایط که همگی عدول باشند تواند مسائل را از فتاوی آن مجتهد فرا گیرد و بآن عمل نماید پس اگر مسایل را از مجتهد میت اخذ کند نمازش باطل باشد بلا شك و این در صورتیست که عالم باشد بوجوب تقلید مجتهد حی و مع ذلك تقلید مجتهد میت کرده باشد یا تقلید هیچ نکرده باشد اما هر گاه غافل باشد و نداند که تقلید مجتهد حی باید نمود و نماز خود را بجا آورد پس هر گاه نمازش موافق آنچه مشهور است میان مذهب شیعه باشد با کمال اهتمامش در بجا آوردن بمقدار عملش پس درین صورت اصح صحت نمازش باشد هر چند علما را خلافست و هر گاه موافق نباشد مثل کسی است که عمدا تقلید را ترك کرده باشد نمازش باطلست خواه مطابق شریعت باشد و خواه نباشد و واجبست که در نماز قصد وجوب و استحباب کند یعنی تمیز دهد میان نماز مستحب از واجب پس اگر نماز واجب را به نیت سنت ادا کند عمدا نمازش باطل است و جاهل مسئله درین جا معذور نیست و این جمله مطلب انشاء الله در دو مطلب تمام میشود :

اول در افعال واجبه نماز است و آن بر دو قسم است رکن و غیر رکن و رکن پنج قسم است اول نیت دویم تکبیرة الاحرام سیم قیام چهارم رکوع پنجم سجود و غیر رکن قرائت است و تشهد و سلام و فرق میانه رکن و غیر رکن آنست که هر گاه یکی از ارکان نماز ترك شود نماز باطل است خواه عمدا و خواه سهوا و غیر رکن هر گاه سهوا ترك شد نماز باطل نمی‌شود و هر گاه عمدا ترك نماید البته باطل شود و بیان این مجموع ایشان در چند فصل میشود :

فصل اول - در احکام نیت و آن عبارتست از قصد بسوی فعل مقصود که مقارن باشد اول آن فعل را و مساوق او باشد پس هر گاه مقدم باشد بر آن فعل هر چند زمانی قلیل یا مؤخر باشد از آن نماز باطلست و نیت تصور فعل بطریق مخصوص که علما تعبیر از آن میکنند باخطار ببال است چنانچه تلفظ بالفاظی

که دلالت بر آن میکند نیست و آن رکن نماز است و ترکش عمدا و سهوا موجب بطلانست و واجبست اعتبار نیت در کل افعال نماز و دایم داشتن حکم آن تا آخر نماز پس اگر نیت غیر نماز کند یا در بعضی افعال نماز مثل اینکه در سجود قصد رکوع کند و بعکس نماز باطل میشود و احوط تعیین کردن ادا و قضا و وجوب و استحباب است قربة الی الله و تعیین کردن ظهر و عصر و مغرب و عشا و صبح هر گاه یکی از اینها را خواهد بجا آورد و هر گاه باین تفصیل قصد نکند بلکه نیت کند در حالت نماز که من بجا می‌آورم آن نمازی را که بر من واجبست پس اگر نماز دیگر بر ذمه‌اش نباشد نه ادا همچو نماز زلزله که وقتش تمام عمر است یا نمازی که بنذر غیر موقت بر کسی واجب شده باشد که آن نیز اداست و نماز قضا نیز در ذمه‌اش نباشد درین صورت نمازش صحیح است و همان قدر نیت کفایت میکند اما هر گاه غیر از نماز فریضه حاضر نمازی بر ذمه‌اش باشد ادا یا قضا در این صورت کفایت نمیکند بلکه لابد است تعیین کند و واجبست که قصدش جازم باشد هر گاه متردد باشد میان فعل و ترك در حالت اختیار باطلست نماز و واجبست که در وقت نیت ادا کند و در خارج وقت قضا پس هر گاه بعکس کند نماز باطل میشود و هر گاه برایش مانعی بهم رسد از علم ببقاء وقت یا بیرون رفتن آن مثل آنکه هوا ابر باشد نداند که آفتاب غروب یا نه و در شك باشد از بقاء خروج درین صورت هر گاه قصد قربة کند بدون ادا یا قضا نمازش صحیح است پس هر گاه خطا کند در تعیین سهوا ضرر ندارد اما هر گاه عمدا باشد اجود بطلان نماز است و واجب نیست تعیین یوم و تعیین عدد رکعات و افعال و شرط نیست که نیت قیام و قعود و طهارت و ستر عورت و استقبال قبله و امثال اینها و واجبست که نیت مقارن تکبیرة الاحرام باشد و تقدیم و تأخیر آن نماز را باطل میکند و همچنین حکم سایر عبادات مگر روزه که نیت آن در شب میتوان کرد و معنی مقارنت آنست که قلب متوجه باشد بقصد آن فعل با شروع لسان بتکبیرة الاحرام و اول قصد باید کرد که بالفعل باشد یعنی شاعر باشد بآن و مابعد آن

بقصد حکمی اکتفا میشود و هر گاه قصد کند قبل از شروع در نماز فعل یکی از مبطلات نماز را مثل حدث و تکلم و پشت بقبله کردن و امثال اینها را نماز باطل میشود و جایز است نیت کردن خروج از بعضی صفات نماز که بدون آن نماز صحیح باشد مثل در اول نیت قصد کند که از امامت عدول کند در اثنای نماز و مأموم شود یا از جماعت خارج شده بامام دیگر اقتدا کند و همچنین مسئله عدول پس جایز است که از نماز ادا عدول کند بنماز قضا و از نماز قضا بسوی ادا نقل کند در صورتی که وقت تنگ باشد و خوف فوت شدن نماز ادا در صورت اتمام قضا باشد و از نماز واجبی عدول بسوی نماز سنتی هر گاه شروع در نماز واجبی کرده باشد بعد بخواهد که نماز جماعت کند پس جایز است که قصد سنت کند پس نماز واجب را با جماعت ادا کند و همچنین قصد عدول بسوی نماز سنتی میکند کسی که شك کرده باشد که نماز عصر را بجا آورد یا نه پس شروع در عصر نموده در اثنا بخاطرش رسد که نماز عصر را کرده بود درین صورت قصد نماز سنت میکند و جایز نیست نقل و عدول از نافله بسوی فریضه و همچنین جایز نیست نقل کند نیت نمازی را که واجب باشد بسوی نماز دیگر واجب مگر در مواضعی که استثنا شده است پس اگر در نمازی باشد و نیت نماز دیگر کند هر دو نماز باطل میشود و هر گاه نیت نماز واجب کند پس فراموش کرده بیاد نیاورد مگر بعد از فراغ از نماز نمازش صحیح است و هر گاه گمان کند در اثنای نمازی که نیت را بعد از شروع در نماز فراموش کرده که این نماز مستحب بوده است و بعضی از افعال به نیت استحباب بعمل آورد و بعد از فراغ بیادش آید که در اول نیت وجوب کرده بود اقرب صحت نماز است و همچنین است هر گاه نیت وجوب کند از تکبیرة الاحرام گمان کند که نافله است پس قصد نافله کند بعد از آن بخاطرش آید که نیت وجوب کرده بود پس رجوع کند بوجوب و بعد از آن باز بخاطرش آید که نافله بود پس قصد نافله کند تا آخر نماز پس معلوم شود که نیت اول وجوب بوده باز اقرب صحت نماز است و هر گاه در روز ابر در

نماز صبح نيت ادا كرد بعد معلوم شد كه بعد از وقت بوده نمازش صحيح است و هر گاه يقين كند كه وقت نماز خارج شده پس نيت قضا كند و بعد از آن ظاهر شود كه وقت هنوز باقي بوده و نمازش در وقت واقع شده صحيح است و هر گاه نيت كند ادا را بمظنه آنكه وقت باقيست يا قضا را بمظنه آنكه خارج شده پس خلاف نيتش معلوم شود درين صورت نمازش باطل است و هر گاه كسى شك كند در نيت بعد از تكبيرة الاحرام التفات نميكند و همچنين التفات نميكند بعد از شروع در تكبيرة الاحرام هر چند تمام نشده باشد .

فصل دويم - در تكبيرة الاحرام و آن ركن است و باطل ميشود نماز بتركش عمدا و سهوا عالما يا جاهلا و جزء نماز است و صورتش الله اكبر است پس بغير اين صورت بوجهى جايز نيست و جايز نيست فاصله كردن ميان الله اكبر بسكوت طويلى و جايز نيست مد دادن باء الله اكبر و الف اول الله و واجب است اداى آن بهمين هيئت پس هر گاه ساكت شود بر الله جايز نيست و نمازش باطل است و واجبست گفتن تكبير در حال قيام پس هر گاه نشسته بگويد يا در نزد شروع در قيام يا بعد از برخواستن پيش از ايستادن يا پيش از آرام گرفتن و بعد از ايستادن در حالت اختيار و اقتدار جايز نيست و لا بد است كه قصد كند بآن ابتدا كردن بنماز را و حرام كردن بر خود جميع آنچه را كه مبطل نماز است پس هر گاه قصد كند بآن يكى از تكبيرات مستحبه را جايز نيست و همچنين هر گاه قصد تكبير از براى ركوع كند هر چند تكبير ركوع بجهة نذر بر او واجب شده باشد و همچنين هر گاه يكى از تكبيرة الاحرام يا تكبير ركوع را لا على التعيين كند كه درين صورت باطل است و شرطست درين تكبير آنچه كه در نماز مشروطست از طهارت و ستر عورت و رو بقبله ايستادن و قيام و نيت و واجبست تلفظ كردن بتكبير بطريقى كه خود بشنود و هر گاه در مقام تقيه باشد تلفظ تنها كفايت ميكند هر چند خود نشنود و كسى كه لال باشد حركت دادن زبان هر گاه ممكنش باشد و حركت دادن لبها واجبست پس اگر هيچيك ازينها ممكنش نباشد بانگشت اشاره كند و جايز

نیست ترجمه الله اکبر بعبارت دیگر گفتن همچو فارسی و ترکی و هندی و امثال اینها و سنت است دستها را در وقت تکبیر گفتن بالا دارد در ابتدای بالا برداشتن دست شروع بگفتن کند تاآخر بلندی تمام کند.

فصل سیم - در قرائتست، واجبست قرائت حمد در نماز صبح و در دو رکعت اول ظهر و عصر و مغرب و عشا و غیر حمد از سورهای دیگر جایز نیست در حالت اختیار بترك آن عمدا نماز باطل میشود و اما سهوا باطل نمیشود و در دو رکعت آخر ظهر و عصر و یك رکعت آخر مغرب و دو رکعت آخر عشا خصوصا حمد لازم نیست بلکه مخیر است میان حمد و تسبیح و صورت تسبیح سبحان الله و الحمد لله و لا اله الا الله و الله اکبر و احتیاط آنست که سه مرتبه این تسبیح را بگوید هر چند اقرب اکتفا بمسمی ذکر میباشد و واجب است بعد از حمد در دو رکعت اول هر نماز قرائت یك سوره تمام پس هر گاه عمدا حمد تنها بخواند نمازش باطل است و جایز نیست که سوره را ناتمام قطع کند اختیارا مگر در نماز آیات که جایز است و همچنین جایز نیست قرائت زیادتر از سوره کامله بعد از حمد بقصد اینکه این سوره را نیز بهمراه آن سوره بایست خوانده شود درین صورت نمازش باطل است عمدا و اما هر گاه سهوا باشد این چند صورت نمازش صحیح است و جایز نیست کم و زیاده کردن در کلمات حمد و سوره هر چند بیك حرف زاید یا ناقص باشد یا تغییر در کلمات حاصل شود بجهة مد یا تشدید یا تکریر بسیار عمدا و هر گاه تغییر خفیفی باشد که جوهر حرف محفوظ باشد ضرر ندارد و نمازش را باطل نکند و همچنین واجبست ترتیب کلمات حمد و سوره و آیات هر دو بطریقی که معروف و معلوم است پس هر گاه مخالفت ترتیب کند عمدا نماز را اعاده کند و هر گاه سهوا باشد اعاده کند از آنجا که ترتیب بآن حاصل شود مادامی که رکوع نکرده است پس هر گاه رکوع کرده نماز را تمام کند و برنگردد و همچنین هر گاه مقدم دارد سوره را بر حمد عمدا نمازش باطل است و هر گاه سهوا باشد اعاده میکند سوره را بعد از حمد تا وقتی که رکوع نکرده است چه بعد از

رکوع التفات نکرده نماز را تمام میکند و واجبست موالات یعنی پی‌درپی خواندن آیات و کلمات حمد و سوره پس هر گاه در اثنای قرائت قرآنی یا دعائی بخواند قرائت باطل میشود و واجبست که قرائت را از سر گیرد و بعضی از مجتهدین گفته‌اند که نماز باطل میشود لکن استثنا شده است آنچه مکرر میشود از کلمات بجهة اصلاح حروف یا مخرج که اول صحیح نگفته بود باعتقاد خود یا کلمه فراموش کرده را تکرار کند از برای یاد آوردن مابعد آن کلمه یا آنکه بجهة آگاه کردن غیر در امری از امور کلمه قرآن یا دعا بر زبان جاری کند و آن دعا که برای طلب رحمت میکند یا استعاذه از عذاب می نماید و در نزد رسیدن بآیه رحمت و عذاب یا تسمیه (تسمیت ظ) عطسه کننده گوید یرحمك الله و امثال ذلك و جواب سلام و الحمد لله گفتن نزد عطسه کردن خود و دعا کردن برای امر دنیا بشرطی که اخلال بموالات بحسب عرف بهم نرسد و هر گاه سکوت در قرائت بیش از عادت باشد پس هر گاه سکوتش بجهة یاد آوردن کلمه فراموش کرده است ضرر ندارد بشرطی که سکوتش بحدی نباشد که از نمازگذارنده محسوب نشود که درین وقت نمازش باطل گردد و واجبست که قرائت را در نماز واجب از حفظ بخواند و واجبست مراعات قرائت جمیع حروف حمد حتی مد واجب و آن سه الف است بعد از ضاد الضالین و مقدارش چهار الف است و همچنین تشدید واجب پس هر گاه خللی بحرفی از حروف که جزو حمد است عمدا برساند نمازش باطل است و همچنین است کسی که حروف را از مخرج ادا نکند عمدا با وجود قدرت نمازش باطل است و هر گاه سهو است کلمه که اخلال کرده اعاده میکند و واجبست اخفات کردن در دو رکعت آخر ظهر و عصر و عشا و یك رکعت آخر مغرب خواه حمد بخواند و خواه تسبیح پس هر گاه جهر کند نمازش باطل است هر گاه عمدا باشد اما در صورت سهو از آنجا که بخاطرش آمد اخفات میکند و نماز را تمام میکند و هر گاه در اثنای کلمه بیاد آورد آن کلمه را بطریقی که شروع کرد تمام میکند و بعد از آن اخفات می‌نماید و

افضل در اخيرتين تسبيح است و تسبيح مثل قرائت است كه نماز بتركش عمدا باطلست و واجبست موالات در تسبيح و تلفظ كردن آن و غلط نخواندن بحسب قاعده عربيت كه در معنى خلل حاصل نشود و جاهل حكم معذور نيست و جايز نيست در قرائت خواندن سورهاى سجده و آن چهار سوره است الم سجده و حم سجده و و النجم و اقرأ باسم ربك پس عمدا بخواند نمازش باطل است و هر گاه سهوا بخواند مادامى كه از نصف سوره تجاوز ننموده رجوع بسوره ديگر ميكند و هر گاه از نصف گذشته تمام ميكند و براى سجده ايما و اشاره نمايد و بعد از فراغ نماز سجده كند .

فصل چهارم - در قيام است و آن ركن است در نماز و واجب است با قدرت و آن در دو موضع ركن است كه ترك آن عمدا و سهوا مبطل نماز است يكى چون تكبيرة الاحرام خواهد بگويد دوم قيام متصل بركوع است و حد قيام راست ايستادن است باستقلال پس هر گاه عمدا تكيه بچيزى (كند ظ) نمازش باطل ميشود اما هر گاه سهوا باشد يا ايستادن نتواند تكيه تواند كرد و هر گاه پاها را گشاده گذارد بحدى كه از قيام بيرون رود جايز نيست و در قيام قرار گرفتن معتبر است پس هر گاه مضطرب و متحرك باشد اعضايش نماز باطل است و همچنين هر گاه در حالت راه رفتن نماز كند يا بايستد بجائى كه پاهايش قرار نگيرد مثل آنكه بالاى برف يا پنبه يا ريگ و امثال اينها در حالت اختيار و اقتدار نمازش باطل است اما در حالت ضرورة مثل آنكه دشمنى او را تعاقب كند يا جاى ديگر بهم نرساند غير از محل برف يا ريگ يا امثال اينها و در صورت تأخير نمازش قضا ميشود صحيح است و هر گاه بيمار باشد و ايستادن بتنهائى نتواند لكن هر گاه تكيه بكسى دهد ميتواند ايستاد درين صورت قيام واجب ميشود هر چند باجرة باشد يا چيزى بهم رساند كه باو تكيه كند هر چند اجرة بسيار باشد واجب است مادامى كه ضرر بحال او نرساند و الا واجب نيست و هر گاه قدرة بر قيام در اثناى نماز برايش حاصل شود واجبست كه بايستد و نماز را تمام كند و هر گاه نايستد نمازش باطل است

لکن چون برمیخیزد قرائت را قطع کند تا آرام گیرد شروع کند از محلی که قطع کرده بود و هر گاه رکوع بدون قیام کند عمدا یا سهوا نمازش باطل میشود و هر گاه قرائت را سهوا نشسته کند پس بخاطرش آید درین وقت برمیخیزد و رکوع میکند و قرائت را از سر نمیگیرد و هر گاه از قیام عاجز باشد نشسته نماز کند و برای رکوع خم شود و سجده را مثل معتاد بعمل آورد و هر گاه از رکوع و سجود عاجز شود بایما و اشاره بعمل آورد و هر گاه ممکن شود سجود بعلاج مثل آنکه متکائی پیش رویش گذارند و تربت بر آن گذاشته سجده کند واجبست و ایما درین وقت جایز نیست و واجبست خم شدن برای رکوع بقدری که تواند و احوط آنست که رانهای خود را از روی ساق پا بلند کند و هر گاه عاجز شود از قعود یا استقلال تکیه کند بچیزی و هر گاه از آن نیز عاجز باشد بر پهلوی چپ رو بقبله بخوابد و بایما و اشاره نماز کند و چیزی برایش نزدیك کنند که پیشانی برای سجده بر آن گذارد و اگر نتواند ایما کند برای رکوع و سجود بسر خود و اگر نتواند بچشم اشاره کند و هر گاه عاجز شود بر پهلو خوابیدن را به پشت بخوابد و پاها را بطرف قبله دراز کند مثل حالت احتضار و هر گاه ممکن نشود بالش زیر سر او را اندکی بلند کنند تا رویش بطرف قبله باشد واجب است و الا بهر طریق که ممکن شود و هر گاه تواند با سر برای رکوع و سجود اشاره کند و هر گاه نتواند با چشم پس چشم خود را برای رکوع بپوشد بقدر ذکر نگه دارد پس چشم بگشاید و دقیقه آرام بگیرد پس چشم خود را برای سجود بپوشد دو مرتبه بقدر ذکری که دارد پس بگشاید و بهمین طریق نماز خود را تمام کرده تشهد و سلام دهد و هر گاه بچشم ممکن نباشد قصد بدل کند در همه افعال .

فصل پنجم - در رکوع است ، و واجبست خم شدن برای رکوع تاآنکه کف دو دست بدو زانو برسد و آن واجبست در نماز و رکن است و در هر رکعت یك نوبت و در نماز کسوف و خسوف و زلزله و آیات در هر رکعت پنج رکوع واجبست و بترکش عمدا و سهوا نماز باطل میشود و جاهل مسئله

معذور نيست و مرد و زن را يك حكمست در ركوع و آنكه دست ندارد خم ميشود بمقدار مستوى الخلقه و واجبست در ركوع طمأنينه يعنى آرام گرفتن بعد از خم شدن تا آنكه اعضا استقرار حاصل كند و باقى باشد بر هيئت ركوع بقدر ذكر واجب و ذكر ركن نيست پس هر گاه سهوا ترك نمايد نماز باطل نيست و واجبست كه در حالت خم شدن قصد ركوع داشته باشد پس هر گاه خم شود براى برداشتن چيزى يا كشتن مار و عقرب واجبست باز راست شود بعد از آن ركوع كند و هر گاه خم شود براى غير ركوع خبر نشد تا اينكه سر بسجده گذاشت نمازش باطلست و هر گاه پيش از آنكه پيشانى بموضع سجود رسد بخاطرش رسيد كه خم شدنش براى ركوع نبوده واجبست كه راست بشود پس خم شود به نيت ركوع و هر گاه خم شد بقصد ركوع و فراموش كرد قصد خود را تا اينكه بر زمين رسيد و هنوز پيشانى بموضع سجود نرسيده پس هر گاه اين سهو پيش از رسيدن بحد ركوع عارض شد برميگردد بحد ركوع و بعد از آن سجده ميكند و هر گاه بعد از رسيدن بحد ركوع عارض شود التفات نكرده براى رفع رأس از ركوع راست مى‌ايستد پس سجود ميكند و هر گاه عاجز شود از ركوع كردن مستقلا واجبست كه تكيه بچيزى بدهد هر چند باجرت باشد و هر گاه از طمأنينه عاجز گردد از او ساقط شود و واجبست ذكر ركوع و هر ذكر باشد كفايت ميكند لكن افضل آنست كه سبحان ربى العظيم و بحمده سه مرتبه بگويد و مخير است ميانه اينكه مجموع را قصد ذكر واجب كند يا يكى ازين سه را[1] و مخير است ميانه اول و دويم و سيم هر يك را كه خواهد ذكر واجب قرار دهد و واجبست كه ذكر عربى باشد و ترتيب كلمات و موالات پس هر گاه كلمات ذكر را مقدم و مؤخر كند يا فاصله بسيار بين كلمات دهد مجزى نيست و واجبست در ذكر طمأنينه يعنى آرام گرفتن بقدر فراغ از ذكر واجب پس در بين خم شدن و سر از ركوع بالا گرفتن اگر ذكر كند باطل است در صورت عمد اما اگر سهوا باشد ضرر ندارد و واجبست

[1] واحوط تعيين يكى است نه مجموع ، سيد .

سر برداشتن از رکوع و رکن نیست پس هر گاه سهوا بعد از رکوع بسجود رود نمازش صحیح است و عمدا باطل است .

فصل ششم - در سجود است و آن رکن است و در هر رکعت دو سجده واجبست پس هر گاه ترك كند هر دو را با هم عمدا و سهوا نمازش باطل است و هر گاه یکی را عمدا ترك كند نمازش فاسد میشود و واجبست سجده کردن بر هفت موضع عضو و آن پیشانی و دو کف دست و دو زانو و دو انگشت بزرگ پاها پس هر گاه یکی ازینها را عمدا بزمین نرساند نمازش باطل است و واجبست گذاشتن پیشانی بر چیزی که سجده بر آن صحیح باشد و آن چیزیست که از زمین بروید و خوردنی و پوشیدنی نباشد و کفایت میکند گذاشتن پیشانی آنچه عرف بر آن صدق کند و افضل آنست که تمامی پیشانی را بر زمین گذارد و کفایت نمیکند در سجده گذاشتن یکی از دو جانب سر غیر از پیشانی و همچنین بر زمین آمدن غیر از انگشت بزرگ پا از سایر انگشتان پاها در حالت اختیار و اما در حالت اضطرار هر طریقی که اتفاق افتد کافیست و حد پیشانی در طول از رستنگاه موی سر است تا ابرو و در عرض آن مقدار که مقابل ابروها باشد از مستوی الخلقة و واجبست ذکر بعد از قرار یافتن پیشانی پس هر گاه قبل بگوید در حالت اختیار باطل است و واجبست که موضع سجود زیادتر از يك خشت شرعی نباشد و آن مقدار چهار انگشت از مستوی الخلقه است و هر گاه محل قرار پا بلندتر باشد از موضع سجود بمقدار يك خشت جایز است و زیادتر جایز نیست و مسمی ذکر در سجود کافیست و افضل سبحان ربی الاعلی و بحمده میباشد و سه بار افضل است از يك بار و هفت بار اکمل است و واجبست که خود ذکر را بشنود پس هر گاه خود نشنود باطل است در حالت اختیار و اعاده میکند پیش از آنکه سر از سجده بردارد و هر گاه ترك كند عمدا اختیارا تا سر از سجده بردارد نمازش باطل است و واجبست طمأنینه بقدر ذکر پس هر گاه شروع کند در ذکر پیش از رسیدن پیشانی و قرار گرفتن اعضا یا سر برداشتن پیش از آنکه ذکر تمام شود عمدا

نمازش باطل است و سهوا صحيح است و هر گاه فراموش كند و بياد نياورد مگر بعد از سر برداشتن ديگر براى اعاده‌اش بسجود برنگردد و هر گاه برگردد نمازش باطل است و چون ذكر را تمام كرد واجبست كه سر از سجده بردارد و بنشيند ميانه دو سجده و طمأنينه بجاآورد .

فصل هفتم - در تشهد است ، واجبست تشهد در نماز دو ركعتى يك نوبت و در سه ركعتى و چهار ركعتى دو نوبت و او يكى از افعال واجب نماز است و بتركش عمدا نماز باطل است و تركش سهوا تلافى و تدارك ميكند و ركن نيست و واجبست شهادتين و صلٰوة بر محمد و آل‌محمد سلام الله عليهم اجمعين و واجبست در تشهد نشستن بقدر اينكه واجب است از تشهد بآرام تن پس هر گاه شروع در او كند پيش از نشستن يا باضطراب و حركت اعضا در اثناى تشهد يا برخيزد پيش از تمام شدن عمدا نمازش باطلست و واجبست شهادتين و صورتش اينست :اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له و اشهد ان محمدا عبده و رسوله و جايز نيست غير ازين صورت و واجبست در تشهد صلٰوة فرستان باين طريق اللهم صل على محمد و آل‌محمد و جايز نيست غير اين صورت بوجهى هر گاه تغيير بدهد جايز نيست و مبطل نماز است هر گاه عمدا باشد و هر گاه فراموش كند صلٰوة را قضا ميكند و سجده سهو بجا مى‌آورد و واجبست در تشهد و صلٰوة كه بلفظ عربى باشد و ترتيب و موالات و شنوانيدن خود مثل ساير ذكرها و جايز نيست كه مخالفت كند بقدر امكان و واجبست بر كسى كه نداند اين صورت را كه ياد گيرد و هر گاه ممكن نباشد او را بوجهى و وقت تنگ باشد الحمد لله بقدر تشهد بگويد و هر گاه اين صورت را و اين ذكر را نيز نتواند كه بگويد بنشيند بقدر تشهد .

فصل هشتم - در تسليم است و حق و صحيح آنست كه سلام واجب است و داخل در نماز است پس هر گاه از مصلى صادر شود چيزى كه نماز را باطل ميكند قبل از تسليم يا در اثناى آن پيش از تمام كردن نمازش باطل است و واجبست يك سلام و اقوى آنست كه آن السلام عليكم و رحمة الله و بركاته

باشد و اما السلام عليك ايها النبى و رحمة الله و بركاته و السلام علينا و على عباد الله الصالحين سنت است و واجب نيست[1] و واجب است در تسليم و تشهد طمأنينه بقدر واجب و واجبست مراعات صورت تسليم و اينكه بلفظ عربى باشد و همچنين ترتيب و موالات بحسب عرف پس هر گاه مخالفت كند در يكى ازينها عمدا نمازش باطل است .

مطلب دوم در ذكر امورى كه تركش در نماز واجبست و فعلش سبب بطلان ميشود ، واجب است ترك حدث در نماز پس هر گاه حدث كند نمازش باطل است خواه طهارتش از وضو و غسل باشد خواه از تيمم و همچنين هر گاه در اثناى السلام عليكم باشد و واجبست ترك كلام بدو حرف يا بيشتر پس هر گاه تكلم كند در نماز بدو حرف يا بيشتر و آن نه قرآن باشد و نه دعا نمازش باطل است و درين حكم مساوى است عالم و جاهل و مختار و مضطر و هر گاه سهوا تكلم كند نمازش صحيح است پس نماز خود را تمام ميكند و دو سجده سهو بجا مى‌آورد و هر گاه در اين صورت كارهاى ديگر غير از كلام نيز بكند يا كلام را طول بدهد يا پشت بقبله كند يا حدثى ازو صادر شود نمازش باطل است و اعاده بر او واجب ميشود و هر گاه تلفظ كند بيك حرف نمازش باطل نميشود و هر گاه آن يك حرف مفيد معنى باشد مثل ق و ع و امثال اينها عمدا نمازش باطل است و همچنين هر گاه تلفظ بيك حرف كند و واو را (واو راظ) مد دهد نمازش باطلست و همچنين هر گاه تنحنح كند كه دو حرف فصيح از او ظاهر شود و واجبست رد سلام بر مصلى بهمان لفظ كه سلام كرده بطريقى كه سلام كننده بشنود با امكان و عدم تقيه يا آنكه شنوانيدن محتاج باشد به بلند كردن صوت كه نماز بآن باطل ميشود درين صورتها جواب سلام را آهسته گويد و بايد كه رد سلام بمثل سلام او باشد پس هر گاه بگويد السلام عليك براى مصلى جايز است كه السلام عليك يا سلام عليك بگويد و دعا براى امر

---

[1] و احوط گفتن هر سلام آخر است ، سيد ۱۲ .

حرام نماز را باطل میکند و همچنین قهقهه عمدا خواه باختیار باشد و خواه بر وجهی که ممکنش نباشد که خود را محافظت کند نمازش باطل میشود بخلاف تبسم که نماز بآن باطل نمی‌شود و هر گاه سهوا قهقهه کند نماز باطل نمیشود و گریستن برای امور دنیا نماز را باطل میکند هر چند مشتمل بر دو حرف نباشد و مشتمل باشد بر صوت اما هر گاه صدا نداشته باشد و اشك از چشمش برنیاید نماز باطل نمیشود و هر گاه برای سیدشهدا علیه السلام (کذا) باطل نمی‌شود و فعل کثیر عمدا نماز را باطل میکند و فهم آن حواله بعرف است و هر گاه زیادتی فعل از جنس نماز باشد و از نماز نباشد مثل اینکه پنج رکعت کند نماز باطلست خواه عمدا و خواه سهوا و خوردن و نوشیدن نماز را باطل میکند و هر گاه از قبله در اثنای نماز منحرف شود پس هر گاه بجمیع اعضای بدن خود قلیلی منحرف شود که بحد یمین و یسار نرسد پس هر گاه سهوا باشد و بخاطرش نیاید مگر وقتی که از نماز فارغ شود التفات نمی کند و هر گاه عمدا باشد واجبست که نماز را اعاده کند و هر گاه سهوا باشد و پیش از فراغ نماز بخاطرش آید برگردد بسمت قبله و هر گاه بعد از یاد آوردن برنگشت پس او عامد است نمازش را اعاده کند خواه در وقت و خواه خارج وقت و هر گاه منحرف شود بطریقی که بجانب محض یمین و یسار رو کند هر گاه عمدا باشد نماز را مطلقا اعاده کند خواه در وقت و خواه در خارج وقت و هر گاه سهوا باشد در وقت اعاده میکند و در خارج وقت اعاده نمی کند و هر گاه پشت بقبله کند در اثنای نماز باطل است و اعاده واجبست خواه عمدا و خواه سهوا و خواه در وقت و خواه در خارج وقت و اما مجرد التفات نماز را باطل نمیکند و هر گاه نماز را قبل از وقت بجا آورد باطل است عمدا و هر گاه مظنه دخول وقت داشته باشد و قادر باشد بر تحصیل یقین و نماز کند و بعد معلوم شود که هنوز وقت داخل نشده بود از نمازش باطل است و هر گاه بجا آورد نماز را در مکان نجسی که نجاست سرایت کند ببدن و لباس یا نماز کند در جامه نجس یا غصبی یا در مکان غصبی با علم بنجاست و غصب نماز باطل

است و هر گاه عالم باشد و بعد فراموش کند اعاده میکند نماز را وجوبا در وقت و احوط آنست که در خارج وقت نیز قضا کند و جاهل حکم معذور نیست و جاهل اصل غصب و نجاست معذور است و هر گاه نماز را بجا آورد بوضو یا غسل یا تیممی که از آب و خاك غصبی گرفته باشد نمازش باطل است و هر گاه عمدا مکشوف العوره نماز کند باطل است و هر گاه قرائت یا یکی از اذکار نماز را بصوتی بخواند که او را در عرف غنا گویند نمازش باطل است و هر گاه قصد کند در بعضی از افعال نماز غیر نماز را مثل اینکه قصد کند در رکوع تعظیم آنکس که داخل شده است یا ریا کند در نماز باطل است و هر گاه قصد اتمام نماز کند در مواضعی که مخیر است میانه قصر و اتمام مثل حرم مکه و مدینه و مسجد کوفه و حایر امام حسین علیه السلام با آنکه وقت بسیار تنگ است نماز باطل است و هر گاه قران کند بعد از حمد سوره را[1] نماز باطل است مگر و الضحی و الم نشرح و سوره فیل و لایلاف که این هر دو یك سوره میباشند و هر گاه تبعیض کند در سوره در غیر نماز آیات نمازش باطل است و هر گاه قرائت در نماز جماعت با امامی که عادل و مرضی باشد و شنیده شود قرائت او نمازش باطل است و هر گاه کسی که تیمم کرده داخل نماز شده و پیش از رکوع آب موجود شود واجبست که قطع کند و وضو بگیرد یا غسل کند و اگر بهمان حال نماز را تمام کند باطل است .

فصل - در احکام خللی که در نماز واقع میشود و در آن چند مسئله است :

اول آنکه هر گاه اخلال کند مصلی عمدا بچیزی از واجبات نماز خواه شرط باشد مثل طهارت و ستر عورت و خواه سبب باشد مثل وقت و خواه جزء باشد و خواه رکن باشد و خواه غیر رکن مثل تشهد و سلام و تسبیح نماز او باطل است خواه عالم بمسئله شرعیه باشد و خواه جاهل سوای جهر و اخفات که جاهل مسئله در این دو معذور است .

---

[1] یعنی دو سوره بخواند .

دوم هر گاه اخلال كند بركنى از اركان نماز خواه عمدا و خواه سهوا نماز باطل است مگر اينكه پيش از خارج شدن محلش تدارك بكند و اركان نماز پنج است قيام و نيت و تكبيرة الاحرام و ركوع و سجود پس هر گاه سهو كند ركوع را مثلا و بخاطرش نيايد مگر وقتى كه پيشانى بر سجده گذاشته نمازش باطل است و هر گاه پيش از پيشانى گذاشتن بخواطرش آيد برميگردد و ركوع ميكند و نمازش صحيح است .

سيم هر گاه كم كند ركعتى از ركعات نماز را و بخاطرش نيايد مگر وقتى كه حدثى از او صادر شد يا پشت بقبله نمود نمازش باطل ميشود .

چهارم هر گاه سهو كند بعضى از ركعات را و بخاطرش نيايد مگر بعد از دخول نماز ديگر پس هر گاه فاصله بسيار طول كشيد نماز اول باطل است و نماز دوم صحيح است و هر گاه فاصله بسيار طول نكشيد آن ركعتى كه كرده است او را تتمه نماز اول قرار دهد و سلام بدهد و اين در صورتيست كه وصل بين صلوتين كند و حدث ازو صادر نشود و الا نماز اول باطل است و ازين نماز عدول ميكند بسوى نماز اول و اين را نماز اول قرار ميدهد .

پنجم هر گاه شك كند بعد از سلام دادن كه آيا بعضى از نماز را ترك كرده يا نه نمازش صحيح است و چيزى بر او نيست .

ششم هر گاه شك كند در عدد ركعات پس اگر دو ركعتى است مثل نماز صبح و نمازهاى قصير يا در دو ركعت اول چهار ركعتى يا سه ركعتى مثل مغرب نماز را اعاده ميكند و شك در اجزاء دو ركعت اول مثل ذكر ركوع و طمأنينه مبطل نماز نيست پس اگر در محلش است آن را بجا مى‌آورد و هر گاه از محل تجاوز كرده التفات نميكند و هر گاه نداند كه چند ركعت نماز كرده باطل است .

هفتم هر گاه شك كند در فعل واجبى از واجبات نماز خواه ركن و خواه غير ركن هر گاه از محلش نگذشته است همان فعل را بجا مى‌آورد مثل كسى كه شك در نيت پيش از تكبيرة الاحرام يا در تكبير پيش از دخول در دعاى

توجه يا قرائت يا در قرائت پيش از قنوت يا در ركوع پيش از سجود يا در سجده پيش از تشهد يا در تشهد پيش از ايستادن و هر گاه از محلش گذشته باشد بنهجى كه مذكور شد التفات نميكند پس هر گاه بخاطرش بيايد كه آن مشكوك فيه را بعمل نياورده بجهة تجاوز محلش پس هر گاه ركن است نمازش باطل است و هر گاه غير ركن است همان را بجا مى‌آورد پس سجده سهو ميكند و هر گاه بخاطرش آيد كه آن فعل را بجا آورده پس اگر ركنست نماز باطل است و اگر ركن نيست دو سجده سهو ميكند .

فصل - در احكام سهوى كه واقع ميشود در نماز و در آن چند مطلب است :

اول در بيان اموريست كه هر گاه سهو كند تلافى ندارد پس هر گاه فراموش كند حمد را تماما يا بعضى از آن و در وقت سوره خواندن بخواطرش بيايد بر او چيزى نيست بنا بر اجود و هر گاه فراموش كند حمد و سوره هر دو را هر گاه قبل از ركوع بخاطرش بيايد ميخواند و هر گاه بعد از ركوع بخاطرش بيايد نماز را تمام ميكند و براى او ضررى ندارد و هر گاه فراموش كند جهر و اخفات را در كل يا در بعض اقوى اينست كه اعاده نميكند از هر جا بخاطرش آمد آنچه بر او واجبست از جهر و اخفات بخواند و هر گاه طمأنينه در ركوع را فراموش كند پس هر گاه پيش از سر برداشتن از ركوع باشد بجا مى‌آورد و هر گاه بعد از سر برداشتن بخاطرش آمد ميگذارد و بر او بچيزى نيست (ميگذرد و بر او چيزى نيست ظ) و هر گاه طمأنينه بعد از سر برداشتن از ركوع را فراموش كرد هر گاه پيش از سجود بخواطرش آيد بجا مى‌آورد و هر گاه در سجود بخاطرش بيايد ميگذرد و بر او چيزى نيست و سجود متحقق ميشود بگذاشتن پيشانى بر زمين و هر گاه طمأنينه در سجود را فراموش كرد هر گاه بعد از سر برداشتن از سجده بخاطرش آيد ميگذرد و تلافى ندارد و هر گاه طمأنينه در تشهد را فراموش كرد هر گاه پيش از ايستادن بقيام بخواطرش آيد برميگردد و طمأنينه ميكند و تشهد نميخواند و اعاده تشهد برايش مستحب

نیست چنانچه اعاده ذکر در طمأنینه رکوع و سجود مستحب بود و هر گاه فراموش کند ذکر رکوع را هر گاه بخاطرش آید پیش از آنکه از حد رکوع جدا نشده بجا می‌آورد و حد رکوع اینست که خم شود تا اینکه سر انگشتان مستوی الخلقه بزانوهایش برسد و حد سجود مفارقت کردن پیشانی است از زمین اگر چه مقدار یك مو باشد پس اگر بعد از جدا شدن از حد رکوع و سجود بخاطرش آید که ذکر را فراموش (کذا) نماز را تمام میکند و چیزی بر او نیست و حکمی برای شك در سجود سهو نیست مثل اینکه هر گاه شك کند که یك سجده کرده یا دو سجده درین صورت سجده دیگر میکند دیگر احتیاطی و سجده سهوی برای او نیست و همچنین است شك در نفس سهو که آیا سهو کرده یا نه و همچنین است شك در شك و شك در نماز احتیاط اعتبار ندارد و همچنین حکمی نیست برای کثیر الشك بلکه بنا بر وقوع مشکوك فیه میگذارد و ساقط میشود از او سجود سهو و احتیاط و مرجع حد کثرت بسوی عرفست و اجود اینست که سه مرتبه پی‌درپی سهو کند خواه در یك نماز باشد و خواه در سه نماز واجب و حکمی برای شك سهو نیست با غلبه ظن مثل اینکه شك کند که سه رکعت کرده یا چهار رکعت و ظن دارد که چهار رکعت است یا دو رکعت بنا را بر همان که مظنه دارد میگذارد و بر او چیزی نیست و حکمی برای شك و سهو در نافله نیست پس بنا را بر کمتر میگذارد و جایز است که بنا را بر بیشتر بگذارد و احتیاطی و سجده سهوی ندارد .

دوم در بیان اموری که تلافی دارد ، هر گاه سهو کند رکوع را و پیش از سجده کردن بخاطرش آید راست می‌ایستد و طمأنینه درینجا مستحب است پس برکوع میرود و این در صورتیست که بقصد رکوع خم نشده باشد اما هر گاه بقصد رکوع خم بشود و فراموش کرده پائین برود پیش از آنکه پیشانیش بر زمین رسد بخاطرش آید که رکوع نکرد درین صورت راست نمی‌ایستد بلکه بحد رکوع ایستاده رکوع میکند پس سر از رکوع برمیدارد و می‌ایستد و بسجده میرود و هر گاه دو سجده یا یکی را فراموش کند و بخاطرش بیاورد

پیش از رکوع پس بسجده میرود هر چند قرائت کرده باشد پس باز قرائت کرده رکوع کند و هر گاه بعد از رکوع یا در رکوع بخاطرش بیاید نمازش باطل است هر گاه هر دو سجده را فراموش کرده باشد اما هر گاه یك سجده را فراموش کرده نماز را تمام میکند و بعد از سلام دادن او را قضا میکند و دو سجده سهو بجا می‌آورد هر گاه نشسته شك کند که یك سجده از او فوت شده نمیداند که از رکعت گذشته بود یا همین رکعت یك سجده میکند و بنا بر این میگذارد از برای همین رکعت بود نه رکعت گذشته و هر گاه تشهد را سهو کند و پیش از رکوع بخاطرش آید تشهد را بجا می‌آورد و هر گاه در رکوع بیادش آید نماز را تمام کرده بعد از سلام قضا کند و دو سجده سهو بعمل آورد و همچنین هر گاه بعضی از تشهد را فراموش کند یا صلٰوة را فراموش کند و هر گاه فراموش کند چهار سجده را در چهار نماز پس اگر بخاطرش بیاید پیش از سلام سجده میکند برای آخری و پس از تشهد و سلام آن سه سجده را قضا میکند و برای هر سجده دو سجده سهو بجا می‌آورد بترتیب و سجده چهارم را برایش سجده سهو نمیباشد و هر گاه بعد از سلام بخاطرش آید هر چهار سجده را بترتیب قضا میکند و برای هر یك دو سجده سهو میکند و شك سبب سجده سهو نمیشود مگر در وقتی که احتمال زیادتی باشد مثل شك میانه چهار و پنج .

سیم در بیان احکام دو سجده سهو است ، سجده سهو واجب میشود در هر زیاده و کم واجبی که در نماز واقع شود اما هر گاه زیاده و کمی مستحب باشد واجب نیست بلکه مستحب هم نیست و هر گاه عزم کند بر فعل چیزی که مخالف و منافی نماز است مثل حرف زدن یا پشت بقبله کردن و نکند بر او سجده نیست و این دو سجده محلش بعد از سلام گفتن است پیش از فعل منافی مثل حدث یا استدبار قبله یا کلام و شرط در نماز نیست اگر چه هر دو واجب می‌باشند پس نماز بترك این دو سجده باطل نمیشود پس هر گاه ترك کند یا حرف زند پیش از سجده عمدا یا حدثی ازو سرزند عمدا فعل حرام بعمل آورده و گناهکار شده و واجب است که باز بعد از اینها همه این دو

سجده را بجا بیاورد هر چند مدتی طول بکشد و قصد قضا و ادا نمیکند هر چند در خارج وقت بعمل آورد زیرا که وقتی برای این دو سجده نمیباشد و واجبست نیت برای این سجده و سجود بر هفت اندام یعنی پیشانی و کف دو دست و دو انگشت ابهام پاها و دو زانو و طهارت و ستر عورت و رو بقبله کردن و مباح بودن مکان و سجود بر هر چه سجود نماز بر آن صحیح است و طمأنینه و سر برداشتن میانه دو سجده و نشستن و طمأنینه و تشهد خفیفی و اصح عدم وجوب تکبیرة الاحرام است بلی هر گاه امام سهو کند مستحب است برایش تکبیرة الاحرام بجهة تنبیه مأمومین و اصح وجوب ذکر است در آن و ذکر سجده بسم (الله ظ) و بالله اللهم صل علی محمد و آل‌محمد السلام علیکم و رحمة الله و برکاته و امثال آن بهر یك خوبست و هر گاه سهو متعدد شود در نماز متعدد میشود سجده خواه مختلف باشد و خواه متجانس و اصح ترتیب آن سجده است بر ترتیب اسباب او پس اگر تشهد و سلام را فراموش کند سجده سهو برای تشهد را مقدم میدارد بر سجده سهو برای سلام و اجزای منسیه که فراموش شده است واجبست در وقت بجا آوردن پس هر گاه عمدا تأخیر کند تا قضا شود باطل است و واجب است اعاده و هر گاه سهوا فراموش کرده قضا میکند هر چند فاصله بسیار طول بکشد و اولی آنست که با فاصله بسیار اعاده کند و هر گاه فراموش کند دو سجده سهو را بجا می‌آورد هر وقت که بخاطرش بیاید .

فصل - در احکام شکی که در نماز واقع میشود ، هر گاه شك کند در نماز دو رکعتی یا سه رکعتی یا نداند چند رکعت کرده یا نداند که نیت کدام نماز نموده یا شك میانه دو و سه کرده نمازش باطل است چنانچه مذکور شد و هر گاه شك کند در چهار رکعتی بعد از اکمال سجدتین و حفظ دو رکعت اول پس هر گاه مظنه‌اش بر جهتی غالب شود بنا را بر آن میگذارد و سجده سهو و نماز احتیاط ساقط میشود پس اگر شك کند میان دو و چهار یا سه و چهار و غالب شد مظنه‌اش در صورت اول بدو و در صورت دویم بر سه بنا را بر آن

میگذارد پس هر گاه طرفی یقین نشد که بر او چیزی نیست و هر گاه طرفی یقین شد پس هر گاه موافق افتاد فهو المطلوب و هر گاه مخالف شد نمازش باطل است و هر گاه مظنه‌اش بر عکس غالب شد یعنی در صورت اول گمان کرد که چهار رکعت کرده و در صورت دویم نیز همچنین پس هر گاه مخالف ظاهر شد پس آنچه کم کرده است او را بجا می‌آورد مثل اینکه بنا را بر چهار گذاشته بعد معلوم شد دو رکعت بیش نکرده بود برمیخیزد و آن دو رکعت دیگر را بعمل می‌آورد و دو سجده سهو میکند مادامی که منافی نماز ازو صادر نشده باشد مثل استدبار قبله و حدث و محو کننده صورت نماز و الا نماز را اعاده میکند و هر گاه شك کند میان دو و سه بعد از سر برداشتن از سجده دویم و مظنه‌اش بطرفی غالب نشد که اعتماد بر آن کند بنا را بر اکثر میگذارد و نماز خود را تمام میکند پس هر گاه شکش منتقل شود بشك دیگر عدول میکند بسوی او پس عمل میکند بمقتضای آن مثلا شك کرد میانه دو و سه بعد یقین کرد بر سه و شك کرد میانه سه و چهار در صورت دویم عمل بمقتضای شك میانه سه و چهار میکند و همچنین هر گاه ازین نیز عدول بسوی شك دیگر کند مادامی که کثیر الشك نشود پس هر گاه سه شك متوالی کند بنا بر وقوع مشکوك فیه میگذارد مادامی که مستلزم زیاده نباشد چه درین صورت بنا را بر صحت میگذارد مثلا هر گاه شك میانه سه و چهار کند بنا بر چهار میگذارد و هر گاه شك میانه چهار و پنج بنا را بر چهار میگذارد نه بر پنج تا نمازش باطل شود و هر گاه بعد از شك برایش مظنه بطرفی حاصل شد بآن عمل میکند مثل میانه دو و سه ترجیح داد سه را بر دو پس تسبیح میخواند و بعد از خواندن تسبیح ترجیح داد دو را پس حمد و سوره میخواند بعد از خواندن تسبیح و بهمین طریق هر جا که ترجیح داد بهمان عمل میکند و هر گاه شك کند میانه یك و دو زمانی فکر میکند هر گاه ترجیح داد جانبی را فهو المراد و الا نمازش باطل است و زمان فکر کردن نبایست طویل باشد بلکه بعضی تقدیر کرده‌اند که بقدر زمان قرائت حمد باشد و هر گاه شك کند میانه دو و سه بعد از اکمال

سجدتين بنا را بر سه میگذارد و نماز را تمام میکند و یك ركعت ایستاده یا دو ركعت نشسته نماز بجا می‌آورد و بهمین حکم است هر گاه شك كند میانه سه و چهار و هر گاه شك كند میانه دو و چهار بعد از اكمال سجدتين بنا را بر چهار میگذارد و نماز را تمام میکند و دو رکعت نماز احتیاط ایستاده بجا می‌آورد و هر گاه شك كند میانه دو و سه و چهار بعد از اكمال سجدتين بنا را بر چهار می گذارد و دو ركعت نماز احتياط ایستاده و دو رکعت نشسته میگذارد و هر گاه شك كند ميانه چهار و پنج پس اگر پیش از ركوع است می نشیند و شکش منتقل می‌شود بسه و چهار و حکمش مذکور شد و سجده سهو نیز درین صورت بجا می‌آورد و اگر بعد از سر برداشتن از سجده دويم است بنا را بر چهار میگذارد و دو سجده سهو میکند و اگر بعد از ركوع و خم شدن برای ركوع و پیش از اكمال سجدتين است بهتر آنست که رکعت را تمام کند و دو سجده سهو بعد از سلام بجا آورد و نماز خود را احتياطا اعاده میکند و هر گاه شك كند میانه دو و پنج و میانه سه و پنج و میانه دو و سه و پنج پس در صورت اول پیش از اکمال سجدتين باطل است و بعد از اكمال سجدتين اصح بطلان نماز است و در صورت دويم پیش از ركوع بنشیند پس شکش تعلق گیرد بسه و چهار پس بنا را بر چهار گذاشته سلام میدهد و دو ركعت نماز احتياط ایستاده بجا می‌آورد و اگر بعد از ركوع باشد همان تفصیلی است که مذکور شد در شك ميانه چهار و پنج بعد از ركوع و پیش از اكمال سجدتين .

فصل - در كيفيت نماز احتياط ، واجب است درین نماز نیت و تكبيرة الاحرام و حمد و اخفات در قرائت و سنت است جهر ببسم الله و واجبست درین نماز جمیع شرایط و ارکان که در نماز فريضه يوميه واجبست از طهارت و اباحه مکان و ستر عورت و استقبال قبله و رکوع و طمأنينه و سر برداشتن از رکوع و همچنین سایر افعال نماز کلا واجب است و نماز احتياط را بجماعت نتوان کرد مگر در شکی که امام و مأموم هر دو شریك باشد در آن شك از برای یکی ازیشان یقین و رجحانی بطرفی حاصل نشود که درین صورت

بجماعت بجا میتوان آورد و هر گاه احتیاطی در نماز ظهر مثلا لازم شود فراموش کرده داخل نماز عصر شود پیش از آنکه آن احتیاط را بعمل آورده در اثنای نماز عصر بخاطرش آید عدول میکند از آن بسوی احتیاط و واجبست که نماز احتیاط را بعد از سلام بجا آورد بدون اینکه منافی نماز بعمل آید پس هر گاه حدث کند پیش از نماز احتیاط نماز باطل میشود خواه بعد معلوم شود که احتیاج بآن احتیاط بود و خواه معلوم نشود و اشتباه باقی بماند اما هر گاه معلوم شود که نمازش تمام کرده بود و احتیاج باحتیاط نبود درین صورت نمازش صحیح است و همچنین است حکم اجزای نماز که فراموش شده و قضایش بایست بکند و آن واجب است که پیش از فعل منافی بعمل آورد هر گاه حدثی از او صادر شود یا استدبار قبله نمازش باطل است و اعاده او را لازم است و هر گاه در نماز بعضی از اجزا را فراموش کرده بر او سجده سهو لازم میشود و شك نموده بر او احتیاط لازم شود بعد از سلام قضای آن اجزا را مقدم داشته بعد از آن نماز احتیاط را بکند و بعد از نماز احتیاط دو سجده سهو بجا می‌آورد پس هر گاه بعکس کند یعنی احتیاط را پیش از قضای آن اجزا مثل سجده و تشهد که در نماز فراموش کرده بجا آورد هر گاه عمدا کرده باشد نمازش باطل است و هر گاه سهوا کرده آن اجزا را بعمل آورد پس نماز احتیاط را اعاده کند احتیاطا و هر گاه سجده سهو را بر اجزا و نماز احتیاط مقدم دارد اگر عمدا باشد نمازش باطل است و هر گاه فراموش کرده باشد اعاده و عدم اعاده سجده محتمل است و هر گاه شك در نماز کرده نماز احتیاط بعمل آورد پس هر گاه اشتباه مستمر باشد بر او چیزی نیست و عملش صحیح است و هر گاه شك رفع شود و بخاطرش آمد آنچه در او شك کرده بود پس اگر در اثنای نماز بخاطرش آمد خالی ازین نیست یا بخاطرش آمد که نمازش تمام بود یا نه پس اگر نمازش تمام بود اگر نماز احتیاط کرده آن نافله برایش حساب میشود و اگر احتیاط نکرده بر او لازم نیست و اگر نمازش ناقص بوده پس اگر بعد از احتیاط بیادش آمد هر گاه عدد احتیاط موافق عدد آنچه از نماز کم شده بوده

باشد نمازش صحيح است مثل اینکه شك میانه سه و چهار و یك رکعت احتیاط ایستاده یا دو رکعت نشسته بجا آورد پس معلوم شد که در سه رکعتی سلام داده بود درین صورت نمازش صحیح است چه این یك رکعت احتیاط قایم مقام آن یك رکعت میشود و زیادتی که واقع شده ضرر ندارد و هر گاه عدد احتیاط مخالف باشد احوط اعاده است نماز را مثل اینکه شك کند میانه دو و سه و چهار بعد از اکمال سجدتین بعد از سلام دو رکعت ایستاده نماز احتیاط بجا آورد و بعد معلوم شد که در سه رکعتی سلام داده بود خواه دو رکعت نشسته بجا آورد و خواه نیاورد درین صورت واجبست اعاده نماز احتیاط و هر گاه پیش از بجاآوردن نماز احتیاط و بعد از سلام بیادش آید که نمازش کم بود درین صورت نماز را تمام کرده دو سجده سهو بجا آورد و احتیاط بر او نیست و هر گاه در اثنای نماز احتیاط بیادش آید پس هر گاه آن احتیاط یك رکعت ایستاده باشد و پیش از رکوع بیادش آید که اصل نماز کم بوده در آن رکعت هر گاه میخواهد تسبیح میخواند و هر گاه میخواهد حمد میخواند هر چند حمد را تمام خوانده باشد و نماز خود را تمام میکند هر قدر از او کم شده بود و دو سجده سهو میکند و زیادتیها از نیت و تکبیرة الاحرام و قرائت ضرر ندارد و هر گاه آن احتیاط دو رکعت نشسته باشد هر گاه در رکعت اول پیش از رکوع بیادش آید برخیزد و تسبیحات اربعه بخواند و نماز را تمام کند و هر گاه بعد از تمام کردن ذکر سجده در سجده دویم رکعت دویم بیادش بیاید سر برداشته تشهد بخواند و سلام بگوید و بر او چیزی نیست و نماز صحیح است و هر گاه در رکوع رکعت اول یا پیش از تمام کردن ذکر در سجده دویم از رکعت دویم هر جا که بیادش آید نمازش باطل است بنا بر اصح و هر گاه در اثنای نماز احتیاط بخاطرش آید که نمازش تمام بود هر گاه میخواهد قطع میکند نماز احتیاط را و میخواهد تمام میکند در نافله حساب میشود و افضل برایش اتمام است و هر گاه در اثنای سجده سهو بیادش آید که حاجت باو نبوده و زیاده و نقصانی واقع نشده بود قطع میکند سجده سهو را .

فصل - در احکام نماز جماعت ، بدانکه نماز جماعت فضلش عظیم است و روایات از ائمه علیهم السلام در فضیلتش بی‌نهایت وارد شده و از آن جمله مرویست از حضرت رسول صلی الله علیه و آله که آن حضرت فرمودند که جبرئیل نزد من آمد با هفتادهزار ملك بعد از نماز ظهر و گفت یا محمد (صلعم) پروردگار ترا سلام میرساند و دو هدیه برای تو فرستاد گفتم چیست آن دو هدیه گفت نماز وتر سه رکعت و نمازهای پنجگانه که با جماعت گذارده شود گفتم یا جبرئیل ثواب نماز جماعت چیست گفت هر گاه دو نفر باشند در جماعت حق تعالی می‌نویسد برای هر یك بهر رکعتی صد و پنجاه نماز و هر گاه سه نفر باشند برای هر یك در هر رکعتی مینویسند ششصد نماز و هر گاه چهار نفر باشند مینویسند برای هر یك هزار و دویست نماز و هر گاه پنج نفر باشند مینویسند برای هر یك در هر رکعتی دوهزار چهارصد نماز و هر گاه شش نفر باشند می نویسند برای هر یك در هر رکعتی چهارهزار و هشتصد نماز و هر گاه هفت نفر باشند مینویسند برای هر یك در هر رکعتی نه‌هزار و ششصد نماز و هر گاه هشت نفر باشند مینویسند برای هر یك در هر رکعتی نوزده‌هزار و دویست نماز و هر گاه نه نفر باشند بنویسد برای هر یك در هر رکعتی سی و هشت هزار و چهارصد نماز و هر گاه ده نفر باشند مینویسد برای هر یك در هر رکعتی هفتاد و دو هزار و هشتصد نماز و هر گاه از ده نفر زیاده باشند پس اگر آبها جمله مداد شوند و درختان قلم و جن و انس و ملائکه نویسندگان نتوانند ثواب یك رکعت آن را احصا کرد و مستحب است حاضر شدن بجماعت مخالفان باستحباب مؤکد حتی وارد شده که هر که در صف اول ایشان باشد چنانست که با رسول الله صلی الله علیه و آله نماز کرده در صف اول و جایز نیست بر مأموم که بر امام مقدم بشود در محل ایستادن پس هر گاه مقدم بر امام نماز کند باطل است[1] و هر گاه مأموم یك نفر باشد بر

[1] هو - و معتبر تقدم عقب پاست یا تساوی یا مؤخر پس تقدم جایز نیست و مساوی میتواند شد اما تقدم سر انگشت پاها ضرر ندارد هر چند احوط تأخر است مطلقا ، سید .

جانب راست امام می‌ایستد و هر گاه بر جانب چپ باشد نمازش باطل نمیشود و هر گاه دو نفر باشند مستحب است که پشت سر امام باشند و هر گاه دیگری در اثنای نماز برسد مستحب است برای مأموم اول که عقب‌تر آمده تا هر دو بپشت سر امام بایستند و هر گاه مأموم زن باشد یا خنثی بپشت سر امام می‌ایستد بقدر مسقط همه جسد[۱] و هر گاه مرد و زن باشند مرد پهلوی راست امام می‌ایستد و زن پشت سر ایشان و هر گاه جماعت بسیار باشند صف کشند بپشت سر امام بترتیب پس اهل معرفت و ارباب عقول سلیمه در صف اول باشند و هر چه افضلند اقدم می‌ایستند و خنثی و اطفال در آخر صفوف می‌ایستند و واجب است که مأموم نزدیك امام باشد و حد نزدیکی راجع بعرفست[۲] و جایز نیست دور شدن از امام بمقداری که عادت بآن جاری نشده و همچنین نزدیکی که مابین امام و صف اول معتبر است بهمان نزدیکی که مابین صف اول و صف دویم معتبر است بی کم و زیاد زیرا که نسبت صف اول به صف دویم نسبت امام است بمأموم در صف اول و واجب است که میانه امام و مأموم حایلی نباشد که مانع از دیدن امام یا مشاهده کسی که امام را مشاهده میکند و اگر حایل کوتاه باشد که در حالت قیام مانع از مشاهده نباشد و در حالت دیگر باشد مضر جماعت نیست و صحیح است اقتدا درین صورت و هر گاه مأموم زن باشد جایز است که نماز کند پشت دیواری که مانع از مشاهده امام و مشاهده کسی که امام را می بیند خواه جوان بسیار جمیله باشد و خواه پیر بدصورت باشد و همچنین است خنثی[۳] و هر گاه دیوار مشبك باشد و امام را توان دید لکن اندرون نتوان رفت جایز است اقتدا کردن و واجبست که امام در مکان نماز بلندتر از مأموم نه‌ایستد و اگر موضع امام بلندتر از موضع مأموم باشد نماز مأموم باطل است و هر گاه ارتفاع و پستی مأموم بجهة

---

[۱] مراد از مسقط جسد انسان آنست که انسان در حین سجده آنرا فرا گیرد .

[۲] دلیل رجوع بعرف واضح نیست و احوط در فاصله اعتبار مسقط جسد انسان است در جمیع صفوف و الله اعلم ، سید .

[۳] این حکم در خنثی انثی درست است اما در خنثی مشکله معلوم من نیست . سید .

سرازیری زمین باشد ضرر ندارد هر گاه بلندی قلیل باشد نماز صحیح است و حد این راجع است بعرف و نماز امام باطل نمیشود هر گاه بر بلندی نماز کند بلی نماز مأموم باطل میشود و هر گاه امام بر بالای بامی نماز کند و مأموم بر بام دیگر و میانه ایشان راه کوچك کوچه باشد صحیح است هر گاه بسیار دور نباشد بام مأموم و بام مأموم پست‌تر از بام امام نباشد و واجبست که مأموم نیت اقتدا بکند و الا نمازش صحیح نیست و تعیین کند امامی را که باو اقتدا میکند یا باسم یا بوصف یا باینکه امام حاضر اقتدا میکنم پس هر گاه قصد اقتدا کند بزید پس معلوم شود که این عمرو بود و صلاحیت امامت داشت باطل است نمازش و هر گاه قصد اقتدا کند بامام حاضر و اسم زید بیان این حاضر باشد پس آن اسم مطابق نیفتد اقرب صحة نماز است و هر گاه پیش رویش دو نفر باشند و اقتدا بیکی کند بدون تعیین نمازش باطل است و شرط نیست که امام نیت امامت کند پس هر گاه بانفراد نماز کند و نماز کنند با او جماعتی نماز ایشان صحیح است خواه بداند ایشان را و خواه نداند بلی حصول ثواب موقوف است بر نیت امامت و هر گاه برسد بامامی که یك رکعت یا بیشتر کرده باشد و بآن نیت اقتدا کند نمازش صحیح است بشرطی که مراعات نظم نماز خود بکند و متابعت کند امام را در چیزی که مخل بنمازش نیست پس هر گاه امام بیك رکعت بر او سبقت گرفته باشد متابعت میکند امام را در قنوت و در تشهد پس چون امام بایستد برای رکعت سیم بایستد مأموم برای رکعت دویم پس حمد بخواند وجوبا و قنوت بخواند برای خود هر گاه او را ممکن شود هر چند بقولش اللهم صل علی محمد و آل‌محمد باشد و هر گاه ترسد که رکوع فوت شود بهر قدر از سوره که خوانده است اکتفا کند یا اکتفا کند بحمد تنها یا بهر قدر که از حمد ممکن شود بنا بر اقرب[1] پس چون سجده کرد با امام بنشیند برای تشهد و متابعت نمیکند امام را در برخواستن بلکه تشهد میخواند و ملحق میشود و جایز است که داخل شود بنماز به نیت مأموم بودن پس امام شود خواه

[1] جایز نیست تبعیض حمد مطلقا ، سید .

او را امام مقدم داشته باشد و خواه خود مقدم شده باشد و خواه جماعتی او را مقدم داشته باشند و همچنین هر گاه نیت انفراد کند و دیگران باو اقتدا کنند و جایز نیست برای مأموم که عدول کند از امامی بامامی دیگر در اثنای نماز اختیارا و جایز است برای مأموم نیت انفراد اختیارا[۱] و هر گاه قصد انفراد کند در رکعت اول یا دویم پس بهتر آنست که قرائت بکند خواه امام فارغ شده باشد از قرائت و خواه نشده باشد و جایز است اقتدا کردن نماز ظهر بعصر و مغرب بعشا و بعکس و ادا بقضا و یومیه بنماز طواف و جایز است اقتدای فریضه گذار بنافله گذاری که اصلش فریضه بوده و بعکس مثل اینکه هر گاه پیشنماز نماز خود را اعاده کند استحبابا[۲] و هر گاه نماز مأموم ناقص باشد مثل اینکه دو رکعت دیگر باقی دارد و امام چهار رکعت در دو رکعت متابعت امام میکند و در باقی مخیر است میانه اینکه سلام دهد یا انتظار امام بکشد تا با او سلام میدهد و هر گاه امام نماز را تمام کند پیش از مأموم درین صورت مأموم مخیر است میانه مفارقت و قصد انفراد پیش از تشهد امام یا بعد از آن و میانه اینکه منتظر شود تا اینکه امام سلام نماز دهد پس برخیزد و باقی نماز خود را کند و هر گاه انتظار بکشد تا سلام دادن امام افضل است و سنت است برای کسی که تنها نماز کرده اعاده نماز خود را با جماعت کند خواه امام شود و خواه مأموم و سنت است برای کسی که نماز فریضه خود را با جماعت گذارده اعاده آن خواه امام باشد و خواه مأموم در صورتی که یکی از مأمومین ابتدا بفریضه کرده باشد و اذان و اقامه شرط نماز جماعت نیست و واجبست بر مأموم که امام را در رکوع درك کند هر چند قرائت و تکبیرة الاحرام را درك نکند پس هر گاه برسد و امام در رکوع باشد بعد از تکبیرة الاحرام وجوبا گفته و بعد از آن تکبیر برای رکوع استحبابا و بامام ملحق شود و هر گاه کسی برسد

---

[۱] احوط عدم جواز است اختیارا، سید.

[۲] این در صورتیست که امام منفرد نماز کرده باشد نه با جماعت اما هر گاه نماز را با جماعت کرده باشد استحبابش محل نظر است، سید.

در وقتی که امام سر برمیدارد بتکبیرة الاحرام اکتفا کند و هر گاه امام را در حد رکوع درك کرد نمازش صحیح است هر چند طمأنینه را درك نکرده باشد و واجبست بر مأموم متابعت امام در اقوال[1] و جایز نیست که مقدم شود بر او و مسمی در متابعت کافیست باین معنی که شروع نکند پیش از امام و فارغ نشود پیش از او و اما در خصوص الفاظ بحسب کم و کیف پس متابعت واجب نیست و هر گاه سهوا مقدم شود بر امام و پیش از او سلام بگوید اعاده کند سلام خود را و واجبست متابعت در افعال بی خلاف و جایز نیست که مقدم شود بر امام پس هر گاه مقدم شود معصیت کرده و نمازش صحیح است و اگر سهوا مقدم شود بر او چیزی نیست هر گاه مظنه آن دارد که اگر بر گردد باامام ملحق میشود واجب است بر گشتن بآنجا که مقدم شده پس هر گاه رجوع را عمدا ترك کند نمازش بنا بر اقوی باطل است و آنکه عمدا مقدم شده جایز نیست برایش رجوع پس هر گاه در رکوع یا در سجود عمدا رجوع کرده نمازش باطل است و جایز نیست قرائت بر مأموم در دو رکعت اول از نماز خواه جهریه باشد و خواه اخفاتیه هر گاه قرائت امام را بشنود یا همهمه او را و هر گاه هیچیك از این دو را نشنود مستحب است برایش قرائت و مخیر است میانه تسبیح و حمد در دو (ظ) رکعت آخر و تسبیح افضل است خواه امام باشد و خواه مأموم و هر گاه مأموم شك کند در تکبیرة الاحرام و امام مشغول قرائت است تکبیر میگوید مادامی که داخل رکوع نشده و هر گاه مأموم در دو رکعت اول قرائت بخواند معصیت کرده و نمازش باطل نمیشود .

فصل - روایت شده از جناب مقدس نبوی صلی الله علیه و آله که چون طفل بهفت سالگی رسید امر میشود او را بنماز پس چون بده سالگی رسد هر گاه کوتاهی کند او را بایست زد پس چون بسیزده سالگی برسد خوابگاه ایشان را علیحده قرار دهند و در یك جا ایشان را نخوابانند چون بهجده سالگی رسد خواندن تعلیمش باید کرد پس چون به بیست و یك سالگی برسد دیگر

---

[1] وجوب متابعت در اقوال محل تأمل است و لکن احوط است ، سید ۱۲ .

بلند نمیشود و چون به بیست و هشت سالگی برسد عقلش کامل شود پس چون بسی سالگی برسد بمنتها مرتبه رشد رسیده پس چون بچهل سالگی برسد از امراض سه گانه معاف شود یعنی جذام و جنون و برص پس چون به پنجاه سالگی رسد او را ترغیب بتوبه و انابه و عمل صالح باید کرد پس چون بشصت سالگی رسد گناهانش آمرزیده شود پس چون بهفتاد سالگی رسد اهل آسمان او را می‌شناسند به نیکی و چون بهشتاد سالگی رسد حسناتش را مینویسند و سیئاتش را نمی‌نویسند و چون به نود سالگی رسد او را اسیر الله خطاب کنند و در لوح محفوظ مکتوب شود پس چون بصد سالگی برسد هفتاد نفر از اهل بیت و همسایگان و دوستان خود را شفاعت کند و بر طفل نماز واجب نمی‌شود الا بسه امر اول آنکه بپانزده سالگی برسد دویم آنکه محتلم شود سیم آنکه موی درشت بر بالای ذکر او بروید و هر یك ازین سه که حاصل شود نماز بر طفل واجب می‌شود و همچنین بر دختر نماز واجب نمی‌شود مگر بروئیدن مو بر فرج یا دیدن خون حیض یا رسیدن بنه سالگی و هر گاه طفل تمیز داشته باشد عبادت او شرعی است پس نیت وجوب میکند هر گاه میخواهد و هر گاه پیش از بیرون رفتن وقت بالغ شود همان نماز کفایت میکند ، و السلام .

عجالة در روز چهارشنبه بیست و ششم شهر شوال المکرم هزار و دویست و چهل و دو در محروسه کرمانشاهان بدست احقر عباد الله میرزا ابراهیم اصفهانی اتمام پذیرفت.